المدرسة الزروقية:

قَوَاعِدِ التَّصَوّف

على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة
ويصل الأصول والفقه بالطريقة

لشيخ الطريقة الجامع بين الشريعة والحقيقة
العارف بالله الشيخ أبي العباس أحمد زروق
المتوفّى سنة **899** هجريّة

الجزء الأول

تحقيق وشرح

الأستاذ الشيخ محمد إدريس طيب
حفيد الشيخ أحمد زروق
شيخ المدرسة الزروقية ومجددها

BOOKS - PUBLISHER
Beirut-Lebanon
بيروت - لبنان
كتاب - ناشرون

QAWĀʿID AT-TAṢAWWUF

قَوَاعِد التَّصَوّف

Author: *Al-Shaykh Ahmad Zarrouk (D. 899 H.)*
المؤلف: الشيخ أحمد زروق (ت ٨٩٩ هـ)

Editor: *Prof. Al-Shaykh Mohammed Idris Tayeb*
المحقق: الأستاذ الشيخ محمد إدريس طيب

Classification: *Sufism*
التصنيف: تصوّف

Year: *1444 H. - 2022 A.D.*
سنة الطباعة: ١٤٤٤ هـ – ٢٠٢٢ م

Pages: *1280 (Two Parts/Two Volumes)*
عدد الصفحات: ١٢٨٠ (جزءان|مجلدان)

Size: *17 x 24 cm*
القياس: cm ١٧ × ٢٤

Printed in: *Lebanon*
بلد الطباعة: لبنـــــــان

Edition: *First Edition*
الطبعة: الأولى

All Rights Reserved

BOOKS - PUBLISHER
كتاب - ناشرون | بيروت - لبنان Beirut-Lebanon

Mazraa, Ras Nabea, Mohamad Al Hout street,
Katerji building, First Floor, Beirut-Lebanon
Tel:+961 76 944 855 - P.O.Box: 11-374 Riyad Al-Soloh
Email:books.publisher2019@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة
2022 A. D. - 1444 H.

ISBN 978-2-7451-9782-5

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ أحمد زروق رضي الله تعالى عنه:

المتكلم في فن من فنون العلم؛ إن لم يُلحق فرعه بأصله، ويحقق أصله من فرعه، ويصل معقوله بمنقوله، وينسب منقوله لمعانيه، ويعرض ما فهم منه على ما علم من استنباط أهله؛ فسكوته عنه أولى من كلامه فيه؛ إذ خطأه أقرب من إصابته، وضلاله أسرع من هدايته، إلا أن يقتصر على مجرد النقل المحرر من الإيهام والإبهام؛ "فرب حامل فقه غير فقيه"؛ فيسلم له نقله لا قوله؛ وبالله سبحانه التوفيق.

قاعدة: 34

التصوف أخلاق للشيخ أحمد زروق

قال الشيخ أحمد زروق مادحا التصوف، ومقرضا كتابه القواعد(1):

علم التصوف نور يستضاء به   فاجهد لتدركه إن كنت يقظانا
واطلب قواعده إن كنت قاصده   واعمل بحاصلها فالرشد وهبانا
واترك هواك تنل من ربنا مددا   تحظ بطائله في العمر أزمانا
وتأت يوم اللقا في أمن خالقنا   لنهيك النفس عن أهواء ما كانا
ولا تجازف فرب العرش مطلع   ولا تبهرج(2) لمن أولاك إحسانا
وقابل الفضل بالشكر الجزيل تنل   مزيد إحسانه إذ جاء قرآنا
ولازم الصبر في أمر تسوء به   وصاحب الصبر في أحواله هانا
وخير ما يقتنى علم كذا أدبا   وسنة فاتبع تولك رضوانا
فما التصوف والإحسان غير هدي   جرى على سنة سرا وإعلانا
فعزة الله لم يفلح مفارقها   ولا يرى نكبة من بالتقى نادانا
محضتك النصح قلبي فاتبع رشدي   وفارق الغي والخسران إيمانا
وبعد هذي صلاتي دائما أبدا   على نبي أتى بالرشد تبيانا
وآله والرضى على صحبه وكذا   التابعين لهم هديا وإحسانا
وحسبي الله من لا شريك له   كفى به عالما بالخلق رحمانا

---

(1) مخطوط مكتبة الأسكريال: 741، ورقة: 149. المكتبة الوطنية بالرباط.

(2) تبهرج: من البهرجة. أي التظاهر، والادعاء الكاذب والمخادع. أصلها تتبهرج بتاءين؛ فاقتصر على تاء واحدة؛ وذاك جائز في اللغة. قال ابن مالك:

وما بتاءين ابتدي قد يقتصر   فيه على "تا" كتبين العبر

من صفا قلبه صفت أخلاقه؛ فالتصوف أخلاق؛ فمن زاد عليك بالأخلاق زاد عليك في التصوف وسلوك الطريق، ومن حسنت أخلاقه صفا قلبه للأخذ عن الشريعة، وتلون بها كتلون الإناء أو الزجاج بلون ما صب فيه وانضاف إليه.

مقدمة

إذا كان ابن عباد يعتبر أول من تطرق للمدرسة الصوفية الشاذلية بالمغرب من خلال شرحيه لحكم ابن عطاء الله(1) (الشرح المطول، والمختصر)، وكذا رجزه للحكم، ورسائله (الكبرى والصغرى)(2)؛ فإن محتسب العلماء والأولياء، والجامع بين الشريعة والحقيقة: الإمام الشيخ القطب سيدي أحمد زروق يعتبر امتدادا ومكملا للمدرسة الشاذلية بالمغرب بعد ابن عباد. حيث عمل على إكمال مشروعه عن طريق التقعيد والتأسيس للمدرسة الصوفية، ورسم الحدود التي ينبغي لكل مريد وسالك أن يحترمها ويلتزم بها في طريق سلوكه؛ وذلك في تأليفه الفريد من نوعه: "قواعد التصوف"؛ وبذلك نسبت الطريقة إليه، ووقفت الطرق الصوفية في سندها عنده، وانتهت إليه؛ فإذا ذكر الشيخ أحمد زروق عند الصوفية؛ فهو العلم، والإمام، والقطب، وهو شيخ شيوخهم، وإمام طريقتهم، وعمدة سندهم؛ فإليه ينتهي كل سند، ويغني عن أي سند آخر.

لقد قاد الشيخ أحمد زروق حركة إصلاحية كبرى بتأكيده على الوحدة بين الشريعة والحقيقة (الفقه والتصوف) - إذ لا فقه بدون تصوف، ولا تصوف بدون فقه -، وبين التكامل بينهما في كتابه: "قواعد التصوف"، الذي وقف كبار العلماء والصوفية عند ساحل بحره. حيث لم يجرؤ أحد على التجديف في عباب موجه، وعجز الكمل والأكابر من الرجال عن تبسيط مبانيه، والغوص في دقائق أسرارمعانيه؛ وكل من أقدم على ذلك بقي مداعبا لأمواج بحره، واقفا على شاطئه، مكتفيا بنضح بر الشريعة برذاذ أمواج الحقيقة بعدما تهيب قطع عبابه، أو الغوص في أعماقه لاكتشاف درره ولآلئه.

---

(1) سماه: "غيث المواهب العلية بشرح الحكم العطائية".

(2) شرح ابن عباد الحكم العطائية استجابة لطلب سليمان بن عمر اليازغي، كما كتب معظم رسائله استجابة لطلب يحيى السراج.

لقد حقق الشيخ أحمد زروق علم التصوف في قواعده؛ لأنه كان راسخا في علوم الشريعة والحقيقة؛ خبيرا بالطريقة؛ محيطا بالتصوف: معرفة وعلما، ذوقا وأحوالا، عملا وتجربة وسلوكا ومجاهدة روحية.

واحترام الشيخ أحمد زروق لابن عباد وثنائه عليه في شروحه على الحكم راجع إلى أن ابن عباد قرب في شرحيه للحكم حقائق الطريقة الشاذلية بأسلوب فريد لم يسبق إليه، مع جزالة في اللفظ، وبسط في التعبير، وجودة التنزيل للصور الجزئية، وتفنن في تقريب الغامض بالأمثلة الواضحة. هذا مع كمال تحققه بالعبودية، والتبري من الحول والقوة؛ بل أحبه الشيخ أحمد زروق؛ لما في كلامه من نور وحلاوة؛ ولما منحه الله من فنون الاستقامة.

وإذا كان الشيخ أحمد زروق قد وضع أسس مدرسته الفقهية الصوفية الجامعة بين الحقيقة والشريعة في كتابه "قواعد التصوف"؛ فإن الكتاب بقي مغفلا عن الدراسة العميقة، وإن انبهر الجميع بما جاء فيه، وبقي هذا الانبهار حاصلا إلى اليوم؛ إذ رغم الإجماع على أهمية ما جاء فيه، وعلى سبقه في مجاله؛ فإن الحقل الفقهي الصوفي بقي عاجزا إلى اليوم عن تحقيق المشروع بأكمله، - والذي آمن به الشيخ أحمد زروق -، ولا نستثني أحدا؛ وفي مقدمتهم الرعيل الأول من خريجي المدرسة الزروقية؛ حيث حرص تلامذته على حمل سند وظيفته والمواظبة على قراءتها، أو التبرك بها. في حين تفرغ البعض لشرحها وشرح أسس طريقته، أو بث علمه وتربية المريدين مكتفيا بسند العلماء؛ فإن تعداه إلى سند الأقطاب؛ فمن باب التبرك ولبس الخرقة؛ لا سلب الإرادة والتوغل في بحر الحقيقة وأنوارها التي خاضها الشيخ أحمد زروق، وعبر عنها في تائيته قائلا:

وقفت بباب الله وحدي موحدا ... ونوديت أيا زروق ادخل لحضرتي
وقال لي أنت القطب في الأرض كلها ... وكل عبيد الله صاروا رعيتي
وعلقت قلبي بالمعاني تهيما ... وكوشفت بالتحقيق من غير مرية
وسرحت طرفي في المعاني تنزها ... وخضت بحار الكشف في كل رتبة

فسبعين ألف سر خضتها كلها وفي حضرة القدس اجتماع الأحبة
وشغلي بذكر الله في كل لحظة وألهج باسم الله نومي ويقظتي
فسري بسر الله نولني به ونوري بنور الله نعمت عطيتي
وإني بحب الله لا زلت هائما فمن شاهد المعنى يموت بسرعة

لقد ضمن الشيخ أحمد زروق كتابه: "قواعد التصوف" عصارة ثقافته القائمة على التكامل بين الشريعة والحقيقة، وزبدة تجربته الصوفية التي نشأ ودرج عليها، وأخذ عن عدد كبير لا يحصى من الصالحين والأولياء والمباركين، وعمقتها رحلته المشرقية الروحية؛ كما ضمنه خلاصة أفكار مدرسته الفقهية الصوفية الإصلاحية، ومد فيه جسرا كان منهدما بين الشريعة والحقيقة. رسم فيه النموذج الأمثل للتصوف السني - الذي كان عليه السلف الصالح - وحدد فيه ملامح الصوفي المطلوب الذي لا يقف عند ظاهر النص، كما يفعل الفقهاء المقلدون المتمسكون بظاهر النصوص ومبانيها دون التعمق في فهم مقاصدها ومعانيها، ولا ينقاد للشطحات التي تخرج الصوفي عن حدود الشرع، كما يفعل غلاة المتصوفين والطرقيين.

ولقد اصطدم برنامج مدرسته الفقهية الصوفية الإصلاحية بأصحاب المصالح الدنيوية، والفقهاء الجامدين، والمتصوفة المبتدعين؛ ورغم ذلك وقف كالطود الشامخ في وجه الجميع لا يهادن ولا يلين؛ فكانت رحلته الأولى والثانية للمشرق. ثم انقطاعه للتأمل والتأليف، ونشر تعاليم مدرسته على أبواب مصراتة بليبيا إلى أن توفاه الله برحمته.

وها هو الشيخ أحمد زروق يطل علينا من جديد من خلال نور مدرسته الزروقية الفقهية الصوفية الإصلاحية في وقت كثر فيه الهرج والمرج، ودعاة الإصلاح، والمرجفون بالأباطيل - تحقيقا لمقولته: "نحن لا تفوح رائحة مسكنا حتى نتسوس تحت التراب" -.

يطل علينا والعالم أجمع في أشد الحاجة إلى فكر إصلاحي ينقذه من جهالته وضلالته.

فكر صاف يجمع بين الشريعة والحقيقة في اعتدال، وتوازن، وتوسط، والتزام بمقاصد الشريعة الغراء.

ولقد جاءني أحدهم يوما بقصيدة طالبا مني قراءتها وتقريضها؛ فقلت: ما هذه؟ قال:

قصيدة نظمت فيها قواعد التصوف للشيخ أحمد زروق؛ وعلى الفور - ودون أن أنظر إلى القصيدة - قلت له: إن نظم قواعد التصوف يحتاج إلى إذن.

وأنا وقد أقدمت على شرح قواعد التصوف أطرح على نفسي نفس السؤال، أي: هل حصلت على إذن بالشرح؟

وإذا كان الإذن يكون إما بالمقال، أو بالحال؛ فإني كنت قد فكرت في الموضوع غير ما مرة إلا أنني كنت أنشغل عن الموضوع بأمور أخرى إلى أن أصبحت أجد من نفسي ميلا شديدا إلى الفكرة حتى وصل الأمر بي إلى أن أكون منشغلا بأمور هامة؛ فأقطع التفكير والعمل فيها، وأنصرف عنها إلى فكرة شرح قواعد التصوف. "قطع السائرين له والواصلين إليه عن رؤية أعمالهم وشهود أحوالهم". كما أن "من علامة إقامة الحق لك في الشيء إدامته إياك فيه"، وأصبح الأمر يلح علي باستمرار؛ فتيقنت أن الإذن بالحال قد تحقق؛ فشرعت في الشرح، وتفرغت لذلك - بعد أن اتخذت العدة اللازمة - متوكلا على الله، وعلى فتحه؛ متبرئا من علمي وحولي.

وإذا كانت مفاتح شرح الحكم العطائية تكمن في كتابي: "لطائف المنن"، و"التنوير في إسقاط التدبير" لابن عطاء الله - كما يرى الشيخ أحمد زروق -؛ فإن كتب ورسائل الشيخ أحمد زروق هي بمثابة شرح لكتابه: "قواعد التصوف"، وفهم المقصود من معانيه، وتفصيل لما أجمل فيه.

ذلك أنه إذا كان الشيخ أحمد زروق قد قعد للتصوف من حيث كونه علما في كتابه: "قواعد التصوف"؛ فإنه قد أسس للسلوك الصوفي من حيث اهتمامه بالرسوم المختلفة للتصوف، ومن حيث كونه علما يرتبط بالمجموع لا الفرد في كتابه "عدة المريد الصادق"، كما دل المريد والفقير على طريق السلوك والجانب العملي الفردي في باقي أعماله ورسائله (الإعانة - أصول الطريق - الوظيفة - رسالة في

الطريق والشيخ والمريد - شروحه على الحكم... إلخ). حيث أخذ بيد السالك من بداية الطريق كمريد إلى نهايته كشيخ.

لذا ننصح كل من يريد فهم أو شرح كتاب: "قواعد التصوف":

* **أولا:** أن يتشبع بمبادئ وأسس المدرسة الزروقية.

* **ثانيا:** أن يوظف كتبه، ورسائله، ويعتمد عليها في الشرح؛ لأنها في الحقيقة تبسيط لما اختصره في كتاب: "قواعد التصوف"، وشرح لما أجمل فيه، وأن لا يعتمد التأويل؛ لأنه ظني، والأخذ بالظني (شروح الغير وتأويلاتهم) مع وجود ما هو قطعي (كتبه - شروحه - رسائله) مردود وغير مقبول.

ولعل الشيخ أحمد زروق بعد تأليفه لكتابه: "قواعد التصوف" علم مدى سموه ورقيه على مدارك العلماء فضلا عن العموم؛ فعمل على شرحه وتبسيط معانيه ومراميه في كتبه ورسائله اللاحقة؛ وهكذا يمكن اعتبار كتب الشيخ أحمد زروق ورسائله التي كتبها بعد "قواعد التصوف" شرحا له وتبسيطا لمبادئ وأسس مدرسته الزروقية الجامعة بين الشريعة والحقيقة.

* **ثالثا:** أن يستنير بمبادئ وأفكار أئمة مذاهب أهل السنة - في الاعتقاد والفقه -، وكتب وأقوال أقطاب التصوف السني بالمشرق والمغرب: (القشيري - السلمي - الجنيد وأتباعه - أبو طالب المكي - السهروردي - الغزالي - تراث المدرسة الشاذلية. انطلاقا من ابن عاشر، وابن عباد، والقوري... بالمغرب، وانتهاء بتراث الشاذلي وتلامذته بالمشرق).

للاسترشاد بها في شرح وتبسيط ما جاء مجملا في قواعد التصوف؛ لأن الشيخ أحمد زروق تخرج من هذه المدرسة الصوفية السنية؛ فهي تؤطر جميع أفكاره؛ حيث كان امتدادا وممثلا لها في القرن التاسع الهجري؛ ثم اتخذ بعد ذلك قدوة وسندا للانتماء إلى هذه المدرسة إلى يومنا هذا.

وبعدما يسر الله لنا قراءة كتب ورسائل جدنا الشيخ أحمد زروق، وتحقيق بعضها تيقنت بأن الوقت قد حان لتتويج أعمالنا حول المدرسة الزروقية بشرح كتاب "قواعد التصوف" انطلاقا من المرجعيات المشار إليها سابقا؛ ليقيننا بأنه ما

زال في حاجة إلى دراسة علمية لشرح وتأصيل القواعد التي بنى عليها الشيخ أحمد زروق مدرسته الفقهية الصوفية؛ والتي وضع لها أرضية خصبة في شروحه على الحكم العطائية، ورسم توجهها في "عدته"، وبنى أسس الترقي والسلوك الروحي في كتابه "الإعانة"، وحدد لها الطريق العملي في: "أصول الطريق" و"الوظيفة الزروقية" و رسالته: "في الطريق والشيخ والمريد"، وكتبه وشروحه ورسائله المتعددة.

- وإن كان عملنا وتفسيرنا هذا هو بمثابة قطرة من ديمة، وسحابة عظيمة وكفت وأسبلت فأصابنا بعض رذاذها بفضل من الله ورحمته -.

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥﴾ [البقرة: 265] وإذا كنت أؤمن بأنها البداية؛ فحق علينا مواصلة السير والعمل لتحقيق ما هو أحسن وأكمل إن شاء الله تعالى؛ إذ الحسن والكمال نسبيين غير منتهيين.

ويأتي عملنا هذا في إطار تجديد مدرسة جدنا الشيخ أحمد زروق وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمام هذا العمل؛ ليعم به النفع عامة القراء وخاصتهم، وأن يدخر لنا أجره وثوابه ليوم لقائه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل؛ فهو نعم المولى ونعم النصير.

الأستاذ الشيخ: محمد إدريس طيب
حفيد الشيخ أحمد زروق
شيخ المدرسة الزروقية ومجددها

أولًا

ترجمة المؤلف

1 – 1: التعريف بالشيخ أحمد زروق، وتحقيق نسبه:

هو أبو الفضل شهاب الدين أبو العباس(1) سيدي أحمد بن سيدي أحمد بن سيدي محمد الخضار(2) بن سيدي عيسى(3) البرنسي(4). التفرنوثي البوري.........

---

(1) لقبه الليبيون (أبو الفضل) على اسم ابنه أحمد أبو الفضل، ولقبه المشارقة شهاب الدين، على عادتهم في تلقيب كل من كان اسمه أحمد، وعلا مقامه في نصرة الدين، ولقبه عند المغاربة أبو العباس وهو اللقب الغالب عليه.

(2) لقب أبوه وجده بـ"الخضار" لأرض سقوية كانت لهما، وكانا يزرعانها بالخضار ويكثران من الصدقة منها؛ فأسرة زروق رغم اهتمام أفرادها بطلب العلم، واشتهارهم بالولاية؛ فإن ذلك لم يمنعهم من الارتباط بأرضهم والاهتمام بها؛ (فالعلم للدين والعمل للدنيا) كما كانت جدة الشيخ أحمد زروق تقول لحفيدها أحمد في تربيته أثناء صغره.

(3) عندنا وثيقة تصف سيدي عيسى بالقطب الواضح، وينطق اسم "عيسى" بالإمالة على عادة أهل الجبل؛ وهو ما يؤكد اختلاط السكان بالأسر المهاجرة من الشام.

(4) البرنسي: أصلا نسبة إلى حي البرانس من دوار خد البغال قبيلة بني ورياكل الجبيلة ببادية فاس شمال المغرب لا إلى قبيلة البرانص بعمالة تازة؛ - كما ذهب إلى ذلك كل من ترجم له خطأ -.

وإذا كان الحي قد اندثرت معالمه لخلوه من السكان بعد انتشار وباء الطاعون به آنذاك؛ فإن المكان ما زال يعرف بهذا الإسم "البرانس" إلى الآن؛ وهو في ملك أسرة الكاتب.

وسبب اللقب أن سيدي امحمد (بالفتح) أب سيدي عيسى كان وليا من أولياء الله؛ فعرض عليه المخزن وظيفة جمع ضريبة البرنس فامتنع من ذلك؛ ولما خاف على نفسه الامتحان بعد إلحاح المخزن توليه المنصب المعروض عليه دلهم على ولده سيدي عيسى، قائلا: "إنه يحسن الكتابة والحساب"؛ فتحمل المهمة نيابة عن أبيه؛ فلقب بالبرنسي لذلك؛ لأنه كلف =

الورياكلي(1) أصلا وولادة. الفاسي نشأة ودارا(2). المصراتي قرارا ومقاما ....

=

بجمع ضريبة البرنس؛ ولأن رجال المخزن كانوا يتميزون بلباس البرنس. ثم أطلق اللقب بعد ذلك على مكان سكناهم (من إطلاق الحال على المحل)؛ وهو كثير في العرف العربي والمغربي.

والبرنس الذي أكثر الكلام عنه الشيخ أحمد زروق في كناشه هو نفس برنس سيدي عيسى. كان أفراد الأسرة يتوارثونه، ويتبركون به؛ لكرامة حصلت لسيدي عيسى؛ وهو يلبس ذلك البرنس.

أما الضريح الموجود بقبيلة البرانص؛ فهو لأحمد الصغير ابن الشيخ أحمد زروق. كان قد استقر بالزاوية الزروقية هناك بعد اشتهار أمر أبيه، وتوفي هناك؛ فالقبر الموجود بالزاوية الزروقية بالبرانص هو قبر أحمد الصغير ابن الشيخ أحمد زروق، وليس قبر أبيه؛ كما يزعم الكثيرون؛ ويمكن الرجوع إلى كتابنا: "الشيخ أحمد زروق، محتسب العلماء والأولياء" و"فوائد من الكناش" من تحقيقنا للتوسع في الموضوع.

عموما فإن بلدة الشيخ أحمد زروق تقع في بادية مدينة فاس؛ وقد سقنا هذا للتحقيق فقط؛ وإلا فإن جميع البلدان يشرفها أن ينتمي إليها الشيخ أحمد زروق. بل إن الكثير من الأسر والأفراد أصبحوا اليوم يتباهون بحمل لقب الزروق؛ وهو ما يؤكد على تعلق القلوب بمحبة هذا القطب الرباني الذي قضى حياته مدافعا عن الوسطية والاعتدال في الإسلام، عقيدة، وشريعة، وطريقة، وحقيقة.

(1) وهي أماكن تابعة في الوقت الحاضر لإقليم عمالة تاونات - بادية فاس سابقا -؛ وهي تبعد عن مدينة فاس بنحو 70 كلمتر، خلافا لمن ظن من المترجمين للشيخ أحمد زروق أنه ينتمي لقبيلة البرانص بإقليم تازة؛ فقد نسبه الشيخ محمد بن علي الخروبي الجزائري، أحد تلامذة الشيخ أحمد زروق، ووارث سره من بعده (علما، وعملا) أثناء ترجمته لشيخه في مقدمة كتابه "الأنس في شرح عيوب النفس" إلى أحواز فاس؛ حيث قال: "وأما قبيلته؛ فهو من قبيلة يقال لها: البرانسة من أحواز فاس، ولا يمكن في ذلك التذرع بالقول بأن الشيخ الخروبي لا يستطيع التمييز بين أحواز فاس وتازة؛ لأنه مر على تازة - ذهابا وإيابا - في زيارته للمغرب أربع مرات.

(2) الفاسي: دارا ونشأة ودراسة؛ فقد نص الشيخ أحمد زروق في مقدمة الكثير من كتبه على أنه فاسي الدار؛ ولا شك أن المغربي كان ولا يزال يفتخر بانتمائه إلى مدينة فاس عاصمة العلم والعلماء بالمغرب؛ كما أنه كان لا يعرف في المشرق وقتها إلا من انتسب إلى فاس العاصمة

=

ومزارا(1). المشهور بزروق(2)..............................

=

السياسية والعلمية والاقتصادية للمغرب وقتها؛ ولقد خالطت الكثير من الأتراك في البيت الحرام؛ فما عرفوا المغرب إلا عندما ذكرت لهم فاس؛ فتلقفوها مني بالترحاب والتقدير؛ فإذا كان الأمر على هذا الشكل في عصر الأنترنيت؛ فما بالك في عصر كان الجهل سائدا عن مواقع الدول والعواصم فضلا عن القرى والمداشر.

(1) سابقا، إذ لم يبق له مقام ولا مزار بعد نبش قبره من طرف قرامطة العصر، ودعاة الغيرة على العقيدة الإسلامية؛ والذي قال في أمثالهم الشيخ أحمد زروق في كناشه: "...ولقد لقيت منهم أناسا؛ فرأيت كذبا كثيرا، ودعوى عريضة، وجهلا عظيما؛ وحاصل أمرهم الشوشة في الرأس، والسبحة في العنق والسيف في اليد، والذكر في اللسان، والخروج عن الحق في الأفعال، غير أن النقل عنهم اختلف اختلافا كثيرا متباينا؛ فالمبغض يكفرهم، والمحب يطريهم، والجاهل يتحير، والعالم لم يتحصل له ما يحكم به غير خروجهم عن الحق".

وفي أمثال هؤلاء يقول في عدة المريد الصادق: "لقد تتبعت الطرق الموجودة بأيدي الناس في هذه الأزمنة؛ فلم أجد لأهلها فتحا، ولا نورا، ولا حقيقة، ولا عملا، ولا ذوقا، ولا فهما؛ بل ولا لذة نفسانية غير لذة الرياسة والامتياز بالاختصاص".

ولقد ظن قرامطة العصر ومدعي الإسلام أنهم بفعلتهم المنكرة سيمسحون ذكر الشيخ أحمد زروق من الأذهان، وغاب عنهم أن محبته قد حفرت في القلوب. يغذي هذه المحبة أفكاره السنية المعتدلة المبثوثة في كتبه، والمتوفرة في جميع المكتبات العامة والخاصة؛ والذي تم تحقيق معظمها؛ فهلا نبشوا عن هذه الأفكار، وشربوا من نبعها الزلال؛ ليزول ما بهم من وسواس الشيطان، وغشاوة الجهالة العمياء، وظمأ المنبث في الصحراء، صحراء الفكر الضال المضل؟

وما علموا أن نبش قبره إنما هو إيذان بتضوع أريجه، وتحقق مقولته: "نحن لا تفوح رائحة مسكنا حتى نتسوس تحت التراب"، وإيذان بتجديد مدرسته الصوفية السنية المحمدية إن شاء الله تعالى.

(2) زروق: اكتسب هذا اللقب من جده لأمه. قال في الكناش: "وكان جدي أزرق العينين؛ فقالوا: زروقا؛ فسرت في عقبه"، وما زال سكان اجبالة بالمغرب يطلقون هذا اللقب إلى الآن على كل شخص أزرق العينين، فيقال عنه "زروق".

ولقد ذكر في كناشه أن جدته أخبرته بأن أمه شريفة.

وإذا كان الشيخ أحمد زروق قد أشار إلى شرفه في كناشته بتواضع جم، ودون أن يعير لذلك كبير اهتمام؛ لأنه كان يرى أن الشرف شرف العمل وليس شرف النسب، مصداقا لقوله تعالى:
=

الإمام العامل العارف الكامل. ذو المواهب السنية، والفتوحات الربانية، والإلهامات الإلهية، والعبارات العلية، والإشارات السنية، والتواليف البديعة. غزالي المتأخرين، وخاتمة المحققين(1).

ولد يوم الخميس 22 محرم سنة 846 هـ، الموافق 3 يونيه 1442م. وتوفي بمصراتة في شهر صفر سنة 899 هجرية.

ومما يدل على مكانة أب الشيخ أحمد زروق العلمية ما ورد في كتاب قبيلة بني زروال لمحمد البشير، حيث يقول: "ومما وجدناه مقيدا بخط الشيخ أبي حامد الدرقاوي ما نصه: "ومما وجدناه مقيدا بخط الفقيه الأجل سيدي محمد بن محمد البرنسي، وكان أعرف الناس خاصة وعامة بنسبنا...""؛ فالشيخ العربي الدرقاوي الذي ينتمي إلى قبيلة بني زروال المجاورة لقبيلة بني ورياكل يصف أب الشيخ أحمد زروق بالفقيه الأجل؛ وفي ذلك إشارة إلى مكانته العلمية.

وهذه الإشارة وردت في الكثير من المصادر منها وثيقة تركة الشيخ أحمد زروق، حيث تصدرت بالقول: "توفي إلى عفو الله الشيخ الفقيه العالم العلامة الصالح المصلح العارف المحقق القدوة المتبرك به **أبو الفضل أحمد بن الشيخ المقدس المرحوم أبو العباس أحمد**... إلخ.

فإذا كان كلام الشيخ العربي الدرقاوي يؤكد على مكانة جد الشيخ أحمد زروق

=

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]؛ فإن المؤكد عندنا أن الشيخ أحمد زروق شريف النسب الطيني من جهة الأب والأم معا، وإن كان شرفه المعنوي يغنيه عن شرفه الطيني.

وبخصوص شرف نسبه من قبل أبيه؛ فهو مقطوع به عندنا؛ ولقد أشار إلى ذلك في كناشه عند قوله: "هذا شريف يتيم كفلته لله". ص: 33.

وبالرجوع إلى نسب الأشراف العلميين الأدارسة بالمغرب نجد بأن السيد زروق - لقب بذلك لزرقة عينيه -؛ وهو أحد أبناء سيدي علي بن أبي بكر، الجد الجامع للنسب العلمي الإدريسي. ذلك أن سيدنا علي بن أبي بكر خلف ثلاثة أبناء هم: أخريف، ومعلى، وزروق.

(1) انظر تقديم كتاب النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية. مخطوط مكتبة مكة المكرمة. رقم الحفظ 28 / 218.

سيدي محمد العلمية؛ فإن عبارة "الشيخ المقدس" الواردة في وثيقة التركة تدل على مكانته الروحية، خصوصا وأن وثيقة التركة كتبت بحضور الشيخ أبو علي منصور أحمد اللجائي / البجائي ابن عمة الشيخ أحمد زروق؛ فهو أعرف الناس بنسبه؛ وهو ثبت ثقة؛ ولولا ذلك ما استحق أن يوصي له برعاية أهله من بعده، ولولا مقامه ما ورث مشيخة المدرسة الزروقية من بعد وفاة مؤسسها، مع حضور كل من اللقانيين؛ وهما من هما في مجالات الشريعة، والطريقة، والحقيقة.

هذا وقد صدر ناسخ كتاب الإعانة بقوله: "قال الشيخ الإمام علم الأعلام نسيج وحده، ومقدم من أتى من بعده، شيخ الطريقة، والجامعة على يديه وأحواله بين الشريعة والحقيقة سيدنا ومولانا ووسيلتنا إلى ربنا **أبو العباس أحمد بن الشيخ الصالح أبي العباس أحمد بن الشيخ الصالح أبي عبد الله محمد بن عيسى البرنسي، ثم الفاسي، شهر بزروق**، رضي الله عنه، وحشرنا في زمرة أحبائه".

مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط. رقم: 555 ق.

ملحوظة:

للتعرف على ترجمة الشيخ أحمد زروق بتوسع يمكن الرجوع إلى كتابنا:

- الشيخ أحمد زروق: محتسب العلماء والأولياء. نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- كتاب: فوائد من كناش الشيخ أحمد زروق (من تحقيقنا). نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

2 – 1: صفات الشيخ أحمد زروق:

من صفاته رضي الله تعالى عنه أنه كان:

* جميل الصورة أبيض البشرة، حسن الهيئة، مربوع القد - ليس بالطويل ولا بالقصير-، كما وصفه تلميذه عبد السلام الأسمر. حيث كان الشيخ يمر عليهم في طريقه لزيارة صديقه الدكالي في مسلاتة.

* سريع الحفظ، غاية في الذكاء. ظهرت عليه أمارات الفتح وهو صغير السن، كما يشير إلى ذلك في كناشه. دائم الإطراق، كثير التأدب والحياء خاصة مع من تقدمه في السن، محافظا على الامتثال، خجولا، متواضعا(1)، تقيا.

ولقد نسب الشيخ أحمد زروق لنفسه بعض هذه الصفات في كناشه؛ ومع ذلك رمي بالإلحاد والتهود والتنصر(2) وضرب وسلب.

ومن علامات نبوغه أنه جلس للتدريس؛ وهو في ريعان شبابه - ما بين 868 و874 هجرية -؛ كما أنه ألف أول كتاب له: "تحفة المريد الصادق"، وأول شرح له على الحكم سنة 870 هـ؛ وهو ابن أربع وعشرين سنة.

* شديد الحرص على شعائر الدين؛ وفي ذلك يقول تلميذه، ووارث سره محمد بن علي الخروبي: "إن الشيخ لم تفته صلاة الجماعة أربعين سنة".

* عزيز النفس، مفرط الحساسية لا يقبل ذلة ولا مسكنة، ولا هوانا في دينه، أو معيشته، ولو من أقرب المقربين إليه؛ ولقد ورث هذه الصفة من آبائه وأجداده؛ حتى أنه عندما نصحه شيخه الحضرمي بقوله:

عش خامل الذكر بين الناس وارض به فذلك أسلم للدنيا والدين

علق على نصيحة شيخه بقوله: "وكما لا يصح دفن الزرع في أرض رديئة، لا يصح الخمول بحالة غير مرضية؛ وهو ما كان محرما متفقا عليه".

* شديدا في الحق، لا تأخذه فيه لومة لائم، ولا يرده رادع. مما دفعه إلى معارضة شيخه الزيتوني، وابن قبيلته عبد العزيز الورياكلي خطيب القرويين آنذاك في الخروج على الملك الشرعي؛ لأنه رأى في ذلك فتنة ستؤدي إلى إضعاف الأمة المغربية أمام أطماع البرتغال والإسبان(3).

---

(1) انظر المناوي.

(2) هذه هي التهمة الجاهزة التي كانت - ولا تزال - تلصق بالمعارضين والعلماء المتنورين المستقلين بآرائهم الرافضين للدوران في فلك الحكام، أو مناصرة أهل البدع والضلالات، أو مجاراة المتنطعين في الدين.

(3) وكذلك كان الأمر، حيث عرف المغرب بعد عزل وقتل عبد الحق المريني أضعف فترات مر بها في تاريخه السياسي.

ولم يسلم رحمه الله من الإذاية حتى بعد موته. حيث نبش قبره أخيرا من طرف بعض غوغاء وسفهاء مصراتة؛ بعدما تدنست عقولهم بأفكار التكفيرين الدخيلة على المجتمع الليبي. (المالكي، الأشعري، الجنيدي).

* آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر؛ فقد قدم بين يدي عودته لأرض الوطن المغرب أواخر سنة: 878 هجرية كتابيه: "النصيحة الكافية" و"النصيحة الصغرى"؛ كما أنه ألف بعد عودته - رغم تعرضه للمقاطعة من طرف الحاكم وفقهائه - رسالة: "الرد على المبتدعة"؛ ثم كتابه "عدة المريد الصادق" حمل فيهما على المبتدعة؛ ثم إن تجرده لنشر العلم والنصح للأمة، ومحاربة الفساد ألب عليه الطغاة فضلا عن العصاة؛ وكان ثمن ذلك خروجه من موطنه وغربته عن أهله، وأصحابه، وتلامذته. حيث غادر مدينة فاس سنة 884 هجرية قاصدا الحج للمرة الثانية.

* معرضا عن الحكام وأصحاب النفوذ، وذوي الجاه الدنيوي. لا يحفل بهم، ولا يتعرض لعطائهم أو نوالهم، أو مدحهم. بل يرى الداء كل الداء في التقرب إليهم، ومصاحبتهم؛ فضلا عن التزلف إليهم.

* كثير التواضع - تواضع العلماء -. لا ينسب لنفسه علما، أو تفوقا، أو مشيخة على الغير؛ وذلك واضح في مقدمات كتبه ورسائله البعيدة كل البعد عن الدعاوى العريضة التي ادعاها من هو أقل منه علما وحالا ومقاما؛ فقد كان رضي الله تعالى عنه لا ينسب لنفسه فضلا، ولا مزية، رغم تواتر ما نسب إليه من فضل وسبق وإحسان وكرامات.

قال الإمام السنوسي في حقه: "... فلما لقيت الشاب الفقيه العالم الحافظ الأديب الرباني أبا العباس أحمد البرنسي الذي يعرف بزروق..." إلى أن يقول في حقه: "... أخذ عنا علما جما، وأخذنا عنه أدبا وسرا..."(1).

* حاد الطبع، كثير الانفعال والغضب لله في شبابه. جاء في الكناش: "وكان الشيخ أبو عبد الله الدقون يقول لي كلما رأى حدة مني أمهل حتى تجاوز الأربعين؛

---

(1) كتاب: "نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير". مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط. رقم: 1845 د، ومخطوط رقم 1429 د.

فإن هذا لا يبقى منه شيء"(1).

وفي آخر حياته - قبيل وفاته - غلب عليه حال القبض. شأنه في ذلك شأن الأفراد الكمل من الرجال، والأقطاب الأغواث.

وكان رضي الله تعالى عنه شديد الغيرة، شديد الخوف من الله، شديد الغضب لله إذا انتهكت محارمه؛ ولقد دفعته حدته إلى عدم مداهنة الحكام وأهل الأهواء، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الشيخ أحمد زروق ركن ركين في مدرسته الصوفية السنية الإصلاحية. حيث لم يمنعه من ذلك عجز أو مرض، ولم يقعده عنه غربة أو انعدام النصير والعشيرة؛ فهو هو في السفر والحضر والمنشط والمكره والمرض والصحة؛ وهو ما جلب عليه نقمتهم وعداوتهم ومحاربتهم لأفكاره الإصلاحية.

فلما تمكن في طريق القوم الصوفية، وترقى في درجات الكمالات الروحية؛ طال مقامه بحال الرضا؛ فأصبح مرحا لطيف المعشر سمحا سهل المخالطة. يلاطف تلامذته وأصحابه أحيانا بألقاب وكنى على سبيل التبسط؛ كقوله لتلميذه أبي زعامة: - وقد كان نحيفا طويل العنق - "يابوزعامة ياعنق الحمامة..."؛ كما كان يتبسط مع تلميذه البرموني.

* شديد الحرص على أن لا يعتقد الناس بصلاحه، وولايته أينما حل، ويحتمي في ذلك بالأسباب؛ إذ لكل والي حجاب، وحجاب الشيخ أحمد زروق الأسباب (الخرازة - رعاية ممتلكاته عندما كان بالمغرب - التدريس - الإمامة - استنساخ الكتب - أجير في قافلة الحجاج - قبول الهبات والفتوح بوجه مشرف لا ابتذال فيه، ولا تشوف...).

---

(1) الدقون ينتمي إلى نفس الدوار الذي ينتمي إليه الشيخ أحمد زروق، فما زالت عائلة الدقون تسكن به إلى الآن؛ وهذا دليل آخر على أن زروق كان محل رعاية واهتمام من طرف فقهاء وزهاد قبيلته لمكانة أسرته فيها.

تتلمذ ولد الدقون على الشيخ أحمد زروق، وابن غازي، وتولى خطابة القرويين بعد ذلك.

ورغم كل ما سبق؛ فقد ضرب وسلب ورمي بالإلحاد، والتهود، والتنصر؛ وهي تهم جاهزة تلصق دائما وفي كل وقت بالمعارضين والعلماء المصلحين الرافضين للدوران في فلك الحكام، أو مناصرة أهل البدع والضلالات، أو مجاراة المتنطعين في الدين؛ ولم يسلم رحمه الله تعالى من الإذاية حتى بعد موته؛ حيث نبش قبره أخيرا من طرف بعض غوغاء وسفهاء مصراتة، وكلاب النار من دعاة التكفير.

* ومن صفاته أيضا زهده في الدنيا وفراره من المناصب العليا سواء في المغرب حيث استقر - بعد عودته من رحلته الأولى للمشرق - ببلدته لجاية/ بجاية عوض فاس العاصمة السياسية والعلمية للمغرب آنذاك؛ لأنه رأى في ذلك السلامة لدينه؛ كما أنه غادر مصر رغم ما لقيه فيها من حظوة ومكانة بين علمائها ومشايخها وحكامها، وفي ليبيا استقر بمنطقة تكران - الزروق حاليا - ضاحية مصراتة عوض طرابلس - رغم سبق معرفته بأهلها، ومعرفتهم به - مبتعدا عن الشهرة الزائفة، ومنفردا للمجاهدة الروحية، والتأليف، والتدريس.

* ومن الأعراض الجسمية الذي أصيب بها في صغره: مرضه بالسوداء (مرض الكبد والمرارة) الذي لازمه طوال حياته تقريبا؛ يشتد عليه مرة، ويخف عليه أخرى؛ وفي ذلك نجده يقول في كناشته:

"... مرضت في صغري مرضات أربع كل واحدة أربعة أشهر، وفي كل مرة لا نبرأ حتى أداوم على أكل الزيتون الأسود مدة لا أتقوت بغيره؛ فذكرته لشيخنا القوري؛ فقال: ذاك هو الذي جبرك لأن السودا هي سمغ البدن؛ والله أعلم".

ولعل هذا المرض هو الذي عاوده في كهولته، وكان سبب وفاته؛ وإن كانت الأعمار بيد الله؛ وعن مرضه هذا يقول في منظومته للأسماء الحسنى التي نظمها في حجته سنة 888 هجرية:

ومن كل ما أشكو يا رب عافني كأيوب إذ عافيته بعد بلواه(1)

---

(1) منظومة التوسل بأسماء الله الحسنى للشيخ أحمد زروق. مكتبة مكة المكرمة. مخطوط أدعية، رقم: 33. حققناها في كتابنا: الشيخ أحمد زروق. محتسب العلماء والأولياء.

كما نجده يشير إلى مرضه هذا في مقدمة شرحه للرسالة بقوله: "مع ما اعتراني من الأعراض والأمراض"؛ ويؤكد على ذلك في خاتمة شرحه بقوله: "قال مؤلف هذه العجالة... أصلح الله حاله وبلغ فيما لديه آماله، **وعافاه من بليته وشفاه من علته**، ورزقه في كل حال شكر نعمته..."(1).

هذا وقد كان الشيخ أحمد زروق رضي الله تعالى عنه في آخر أيامه: "في غاية الانقباض والانزواء عن الخلق، ومجانبة علوم الرسوم بعدما كان إماما يقتدى به فيها"(2)؛ وهو مقام يلازم الرجال الكمل في آخر حياتهم.

3 - 1: التكوين الفقهي الصوفي للشيخ زروق:

"إن الفقه والتصوف أخوان في الدلالة على أحكام الله سبحانه".

عدة المريد الصادق

هام:

من الكتب التي زاوج فيها الشيخ بين الحقيقة والشريعة كتابه: "النصح الأنفع والجنة لمن اعتصم من البدع بالسنة"؛ وهو نفس كتاب "عدة المريد الصادق".

انظر مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 710 ق. ضمن مجموع. من ص: 58 - 283.

لقد وضع الشيخ أحمد زروق الأسس العامة للجمع بين الحقيقة والشريعة بعدما كان التناحر قائما بين الفقهاء والصوفية.

حيث اعتبر الشيخ أحمد زروق التصوف بالنسبة للفقه والأصول (العقيدة) بمثابة الروح من الجسد؛ فالتصوف "روحهما؛ كما أنهما - الفقه والمنطق أو علم الكلام: أي علم التوحيد - له كالجسد. لا كمال لهما إلا به؛ كما لا ظهور له بدونهما؛ فهما شرطان في صحته؛ كما أنه شرط في كمالهما". انظر اغتنام الفوائد.

---

(1) شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق.

(2) بعض الجوانب المجهولة من حياة زروق.

وستعطي هذه الأسس ثمارها على يد من جاء من تلامذته من بعده أمثال (محمد الخروبي، والهبطي، وعبد الواحد بن عاشر، وأحمد المقري، واليوسي، والجنوي، وابن عجيبة، والمكودي...)؛ بل وجميع من أتى من بعد الشيخ أحمد زروق الذين جمعوا في مؤلفاتهم الفقهية بين العقيدة الأشعرية، والفقه المالكي، والتصوف السني / الجنيدي.

- نشأ الشيخ زروق في بيت صلاح وولاية - رغم موت أبويه؛ وهو رضيع -، وتربى على يد جدته الصالحة أم البنين تربية دينية غلب عليها الزهد والتقشف ومخافة الله عز وجل بفعل الطاعات واجتناب المعاصي؛ وهو ما يمثل التصوف المغربي العملي في منابعه الصافية المرتبطة بالكتاب والسنة وعمل السلف الصالح.

- وفي شبابه المبكر أخذ طريق التصوف عن شيخه أبي عبد الله الزيتوني؛ إلا أن نفسه تشوفت للأخذ عن المشايخ الأقطاب؛ مما دفعه إلى القيام برحلات متعددة داخل المغرب وخارجه؛ فأخذ عن عدد كبير من المشايخ إما على سبيل التبرك أو الانتماء؛ ففتح الله عليه وظفر ببغيته وبلغ مرتبة الرجال الكمل، وصار علما من أعلام التصوف، علما وسلوكا، واستحق لقب "محتسب الفقهاء والصوفية، والجامع بين الحقيقة والشريعة".

- انتمى الشيخ أحمد زروق للطريقة الشاذلية ودافع عنها لأن الطرق الأخرى لم تنضبط قواعدها؛ ولهذا انتمى إليها وعمل على نشر أفكارها وإظهار سنيتها وموافقتها للشريعة.

ورغم ذلك فهو يعلن غير ما مرة أنه ينتمي إلى الطريقة القادرية، ويعتز بسند لبس الخرقة الذي يصله بعبد القادر الجيلاني، وتائيته التي نحا فيها منحى الشيخ عبد القادر أكبر دليل على ذلك.

- إن التربية المتكاملة التي نشأ عليها الشيخ أحمد زروق؛ والقائمة على تطبيق الشريعة واحترام تعاليمها، وعلى الزهد الذي كان يترجم بكل تواضع مقام الإحسان، ويعكس حالة المجتمع المغربي العالم المتدين آنذاك؛ الذي لم يتخل عن الشريعة ليستقبل التعاليم الصوفية الاستشراقية الوافدة من المشرق، أو ينتصر لمذهب الصوفية

على حساب الفقهاء، وهي السمة البارزة للبيئة العلمية السائدة بالمغرب عموما وبمدينة فاس العاصمة السياسة والعلمية آنذاك على وجه الخصوص.

- لقد سار الاتجاه الفقهي والصوفي في تكوين الشيخ زروق جنبا إلى جنب؛ فهو لم يبتدئ فقيها لينتهي صوفيا، ولم يبتدئ صوفيا لينتهي فقيها؛ بل إن الاتجاهين الفقهي والصوفي سارا جنبا إلى جنب في تكوينه، وبالتالي في جميع كتبه بعد ذلك؛ يؤثر أحدهما على الآخر ويكمله ولا يلغيه؛ ليشكل المدرسة الفقهية / الصوفية الزروقية القائمة على التكامل بين الشريعة، والحقيقة.

"ففقه دون تصوف فسق، وتصوف بدون فقه زندقة...".

- ساعد الشيخ أحمد زروق على التأليف والتوفيق بين الشريعة والحقيقة:

- رسوخ قدمه في العقيدة الأشعرية؛ وهي عقيدة السلف الصالح. حيث لم يزد الأشعري عليها شيئا سوى أنه وظف ثقافته الكلامية على مذهب أهل السنة؛ لتعزيز عقيدة السلف الصالح.
- ثقافته الواسعة؛ فهو فقيه متبحر خصوصا في المذهب المالكي، وكتبه في هذا المجال أكبر دليل على ذلك.
- تجربته الصوفية الواسعة التي ترقى فيها من مريد سالك، ومجذوب لطريق الحق، إلى شيخ طريقة مربي، وإمام حقيقة يقتدى به.

لذا نجد الشيخ أحمد زروق في كتبه ورسائله يزاوج بين الشريعة والحقيقة، ويقرب بين الفقه والتصوف، ويربط السلوك بالفقه، أو العمل بالشريعة التي هي أساس السلوك عند الشيخ أحمد زروق؛ فاستحق بذلك لقب: "محتسب العلماء والأولياء، والجامع بين الحقيقة والشريعة"؛ وهو لقب لم يحظ به أحد من قبله، ولا من بعده.

تجربته الصوفية:

مر الشيخ زروق في حياته بالمراحل التالية:

- **مرحلة التربية والتفقه والتكوين؛ ولقد استمرت هذه المرحلة من تاريخ ولادته سنة 846 هجرية، وإلى غاية رجوعه إلى المغرب من رحلته الأولى إلى المشرق أواخر سنة 878 هجرية.**

- مرحلة بناء أسس مدرسته الصوفية؛ وهي المرحلة الممتدة من أواخر سنة 878 هجرية وإلى أواخر سنة 884 هجرية؛ وهي المرحلة التي استقر بها بـ (لجاية / بجاية) دوار البور حاليا بين أفراد أسرته وقبيلته؛ وكانت أخصب أيام حياته حيث أسس فيها نظريا لمدرسته الصوفية بتأليفه لأهم كتبه؛ وعمليا حيث اتخذ من داره ومسجد الدوار مقرا لنشر مبادئ طريقته الصوفية وتلقين الورد لمن يريد الدخول فيها.

وفي هذه المرحلة تتلمذ عليه الكثير من العلماء والطلبة والمريدين؛ وفي مقدمتهم: المغراوي، ومنصور البجائي، والراشدي، وأفحام...

وأكبر دليل على تأسيس الشيخ أحمد زروق لمدرسته الفقهية الصوفية الزروقية هو الطابع التعليمي الذي طبع معظم مؤلفاته التي ألفها في هذه الفترة:

- نظريا: (رسالة في مصطلح الحديث - تعليقة على رسالة ابن البنا... إلخ).
- عمليا: الأوراد، والأذكار، والوظيفة.

- مرحلة ترسيخ مدرسته الصوفية وإشاعتها ونشرها؛ وهي المرحلة الممتدة ما بين سنة 885 هجرية وإلى سنة وفاته بمصراته سنة 899 هجرية حيث أصبح للشيخ أحمد زروق تلامذة ومريدون كثيرون بالمشرق والمغرب.

وبخصوص تجربته الصوفية، ورحلته الروحية بحثا عن الحقيقة يقول(1):

"طفت مشارق الأرض ومغاربها، واستعملت جميع الأسباب المذكورة في معالجة النفس بقدر الإمكان في مرضاة الحق؛ فما طلبت قرب الحق بشيء إلا كان مبعدي، ولا عملت في معالجتها بشيء إلا كان لها معينا، ولا توجهت لإرضاء الخلق إلا كان غير موف بالمقصود؛ ففزعت إلى اللجإ إليه عز وجل في الجميع، فخرجت بفضل ذلك علة رؤية الأسباب، ففزعت إلى الاستسلام، فخرج لي منه رؤية وجودي، وهو رأس العلل، فطرحت نفسي بين يدي الحق سبحانه طرحا لا

---

(1) مخطوط المكتبة الحسنية الرباط. رقم: 6525، ومخطوط المكتبة الوطنية الرباط رقم: 2123 د. ص: 192.

يصحبه حول ولا قوة، فصح عندي أن السلامة من كل شيء بالتبري من كل شيء، والغنيمة من كل شيء بالرجوع إلى الله في كل شيء اعتبارا بالحكمة والقدرة وقياما مع الطبع بشواهد الانطباع، ولما يرد منه تعالى أمرا ونهيا وخيرا وقهرا، وعبودية لا تصحبها رؤية، ورؤية لا يصحبها اعتماد، واتساعا لا يصحبه ضيق، وضيقا لا يصحبه اتساع ممتثلا في ذلك قول القائل:

قد كنت أحسب أن وصلك يشترى بنفائس الأموال والأرباح
وظننت جهلا أن حبك هين تفنى عليه كرائم الأرواح
حتى رأيتك تجتبي وتخص من تختاره بلطائف الأمناح
فعلمت أنك لا تنال بحيلة فلويت ريشي تحت طي جناح
وجعلت في عش الغرام إقامتي فيه غدوي دائما ورواحي[1]"

وفي نفس الموضوع يقول أيضا:

"أوقفت نفسي موقف العصيان حتى أيست من نفسي؛ ثم أوقفت موقف الخدمة حتى فرحت بنفسي؛ ثم أوقفت موقف التخليط حتى تعبت في نفسي؛ ثم أوقفت موقف الامتحان حتى ذللت في نفسي؛ ثم أوقفت موقف الحيرة حتى خفت على نفسي؛ فترددت بين عالم الملك والملكوت تردد من لا قدرة له على شيء؛ فعلمت أن الأسباب لإقامة الحكمة ورأسها الذلة والافتقار فلزمتها؛ فظهر لي أنها عين العلة، وانتصب بفؤادي أن الكل منه وإليه؛ وأن رجوعي إلي أولا من تعريجي عليه لأن ذلك حق الربوبية، وهذا حظ النفس في بساط العبودية؛ فكنت مع الشريعة على نفسي، ومع الحقيقة بالحق لا بنفسي"[2].

---

(1) تنسب الأبيات للشيخ ابن وفا.

(2) مخطوط المكتبة الوطنية الرباط، رقم 1385 د، وكذا مخطوط 2123 ك ضمن مجموع (170 - 192)، ومخطوط 3612 د ضمن مجموع (424 - 438).

4 – 1: بعض ما قيل عن الشيخ أحمد زروق:

لقد أجمع علماء الأمة ومتصوفوها على مكانته العلمية(1):

- قال في حقه شيخه العارف بالله الزيتوني: "إنه رأس السبعة الأبدال"(2).
- وقال عنه أبو سالم العياشي:

"... الشيخ المحقق العالم العلامة العارف بالله الدال على الله؛ صاحب العلمين، ومحقق النظرين، ومحصل المذهبين، ومرتضي الفريقين؛ مقتدى أهل العلم الباطن، ومتبوع أهل الظاهر، وينبوع الأسرار في سائر المظاهر. قطب مغربنا وإمام أئمتنا..."(3).

- وقال عنه الشيخ أحمد بن ناصر الدرعي في رحلته:

"الشيخ المحقق العالم العلّامة المدقق العارف بالله الدال على الله. صاحب العلمين... إلى آخر ما قاله العياشي سابقا".

- وقال عنه محمد بن الحسن الورثيلاني في رحلته:

"الشيخ الولي الصالح البدر الواضح. ذو التصانيف المفيدة، والتآليف العديدة. ذو الترياق والدواء المجرب أبو العباس سيدي أحمد زروق البرنسي ثم الفاسي... المحقق العلامة، المدقق، العارف بالله، قطب مغربنا، وشمس سرائرنا، وإمام أئمتنا... شيخ الطريقة، وإمام الحقيقة. سلطان العارفين والمحققين... لم ير في الناس من رفيق أولى منه في إصابة الحق، وبيان الطريق، ولا أدخل في أتباعها؛ بل أجد في بيان البدع المضلة، ودسائس اللعين المعلة. حتى جمع بين الشريعة والحقيقة جمعا متواطئا؛ فالملازم لتآليفه بصدق التوجيه، وخلوص الاعتقاد يشرح الله نوره للإسلام؛ فحينئذ يكون على نور من ربه.

---

(1) الاستقصا في تاريخ المغرب الأقصى للناصري.

(2) المرجع السابق.

(3) الرحلة العياشية. ص: 96.

وبالجملة فهو طبيب نبوي، وترياق رباني. يعلم ذلك من شمر أزراره لمطالعة أحواله وأسراره وتوجهاته وكلامه في سائر تآليفه؛ لأن تآليفه تكاد أن تكون معجزة. إذ لا يقدر ولا يستطيع أحد أن ينقل كلامه ولا يسلمه إلا من طبع على قلبه. إذ هو لسان الحق وعين التحقيق؛ فلم يبق لمن كانت بصيرته نافذة إلا سلوك طريقه؛ لتستنير سريرته، وتعلو همته، ويظهر أمره عند الأكوان؛ فيكون شمسا لها وغيثا لقلوبها، ودائرة لعللها...".

- وقال عنه صاحب الديباج المذهب(1):

"الإمام العالم الفقيه المحدث الصوفي الولي الصالح الزاهد القطب الغوث، العارف بالله الحاج الرحلة المشهور شرقا وغربا ذو التصانيف العديدة والمناقب الحميدة والفوائد العتيدة...".

- وقال عنه المناوي في طبقاته:

"عابد من بحر الغيب يغترف، وعالم بالولاية متصف. تحلى بعقود القناعة والعفاف، وبرع في معرفة الفقه والتصوف والأصول والخلاف. خطبته الدنيا فخاطب سواها، وعرضت عليه المناصب فردها وأباها... كان سريع الحفظ. دائم الإطراق. كثير التأدب مع من تقدمه في السن. محافظا على الامتثال..."(2).

- وورد في المخطوط رقم: 2100 د. ص: 279:

"هو الشيخ الإمام غوث الأنام وحسنة الليالي والأيام العارف الأكبر والولي الأشهر، وخاتمة المحققين والبلوغ في غاية السابقين. أعرف بفصول العلوم وأصولها؛ ومن له القدم الراسخ في حمولها والأيدي البيضاء في فهمها وتحريرها، واللسان الطلق في نشرها وتقريرها، والتآليف المفيدة والتصانيف المجيدة، والأسرار الربانية، والمنازلات الرحمانية. أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي عرف بزروق.

---

(1) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام ابن فرحون. الطبعة الأولى سنة 1351. ص: 84.

(2) ويستفاد من كلام المناوي المكانة العالية التي احتلها زروق بين الفقهاء والحكام على السواء في المشرق عموما وفي مصر على الخصوص، وعلى إيثاره للخمول على الظهور.

كان رضي الله عنه غيثا نافعا، وغوثا مانعا، وطودا شامخا، وجبلا من العرفان راسخا. أستاذ الطريقة، والجامع بين الشريعة والحقيقة. يزيل من كل مشكل قناعه، ويوصل الأفهام لبليد الطبع؛ فيرفع له في أقرب ساعة، وينصف إشكاله ونزاعه؛ فما تكلم في مسألة إلا قررها وبلغها على أكمل مطلوب، وقررها حتى لم يبق بها مقال لقائل ويحصل مريدها على طائل بأفصح عبارة وألطف إشارة.

تآليفه في غاية الإتقان مع الإجازة وعدم الإطناب... عالم من بحر الغيب يغترف وعالم بالولاية متصف. تحلى بعقود القناعة والعفاف، وبرع في معرفة الفقه والتصوف والأصول. خاطبته الدنيا فخاطب سواها، وعرضت عليه المناصب فردها وأباها... ومع ذلك رمي بالإلحاد والتهود والتنصر وضرب وسلب..."(1).

- وقال عنه ابن عسكر:

"الشيخ العلّامة المحقق المتصوف الولي العارف بالله وبأحكامه. صاحب المواهب الربانية، والعلوم اللدنية، والتصانيف الكثيرة، والرسائل المفيدة المنيرة. وارث المقام النبوي، ومحيي شريعته، وناصر سنته. إمام الطريقة، وناشر ألويته على سبيل الحقيقة..."(2).

وآخر الكلام هو نقل لكلام المناوي، وإشارة إلى ما تعرض إليه زروق من مضايقات أهل الأهواء والطوائف والأطماع السياسية، وأصحاب الفتن.

- وقال عنه شيخنا عبد الله كنون:

ويكفي الشيخ أحمد زروق فخرا أنه: "أطلق عليه علماؤنا رحمهم الله محتسب العلماء والأولياء؛ وهي صفة جليلة ضخمة لم يظفر بها غيره من علماء الإسلام؛ لا فيما قبله، ولا فيما بعده... فيد المحتسب مبسوطة على كل ذي منصب شرعي، كبر شأنه، أو صغر، عظم أو حقر؛ ولا يد أعظم منها بهذا الاعتبار إلا يد زروق التي بسطها علماؤنا على صفوة الصفوة من أهل الإسلام بإطلاقهم عليه "محتسب العلماء والأولياء"؛ وذلك لما رأوه متتبعا لأقوالهم وأعمالهم. وازنا لها بميزان

---

(1) انظر أيضا مخطوط الخزانة العامة رقم: 1256 ق. ص: 59.

(2) دوحة الناشر لابن عسكر.

الشرع؛ فيصحح منها ما صح، ويبطل ما بطل؛ ولما تحققوا من رسوخ قدمه في الفقه، وعلو مقامه في التصوف؛ من غير أن يحيف فقهه على تصوفه؛ فينكر المقامات والأحوال، أو يطغى تصوفه على فقهه فيهمل الشعائر والرسوم"(1).

- وقال عنه الشيخ عبد الحي الكتاني:

"هو الإمام العارف المحدث الرحالة الصوفي الفقيه... كلامه في تصانيفه كلها كلام من حرر وضبط العلم وعرف مقاصده ومدار التشريع، بحيث يعتبر قلمه وعلمه وملكته قليلي النظير في المقاربة"(2).

- وقال عنه أبو العباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي:

"الشيخ المحقق العالم العلّامة المدقق العارف بالله الدال على الله صاحب العلمين، ومحقق الناظرين ومحل المذهبين ومرتضى الفريقين ومقتدى أهل العلم الباطن، ومتبوع أهل الظاهر وينبوع الأسرار في سائر المظاهر قطب مغربنا وإمام أئمتنا..."(3).

- وقال عنه عبد المجيد بن علي الحسني المنالي الزيادي:

"الشيخ العلّامة المحقق الفقيه المحدث الصوفي الولي الكبير العلم الشهير العارف بالله تعالى الدال عليه؛ وأعظم به خبيرا. رئيس الدائرة النبوية الأمين على أسرارها المصطفوية؛ ونعم الأمير. متبوع أهل الشريعة والطريقة، مرجوع أهل الحقيقة؛ فكل إليه يشير، وعليه المعول عند الجميع، وإليه فيما تشعب إليه المصير. قطب مغربنا، وإمام أئمتنا"(4).

- وقال عنه المهدي الفاسي:

"الشيخ الإمام العلامة المحقق الفهامة العارف الرباني. شيخ وقته، وعروس

---

(1) ذكريات مشاهير رجالات المغرب.

(2) فهرست الفهارس. ص: 341/ 342.

(3) الرحلة الناصرية.

(4) الرحلة المنالية.

عصره أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (المؤذن) عرف بزروق... فشواهده هي شواهد من الله، وأما علمه وفضله واستقامته؛ فأجل **من أن تذكر، وأشهر من أن تنكر، وأما شدة صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فيكفي شهادة عليها خدمته لشريعته، وكثرة ما ألف فيها، وما دب عنها، وتردداه لزيارته، وخدمته لأهل محبته، وأما ما تخرج من الرجال على يديه؛ فكثرتهم مما لا تخفى؛ فقد انتشروا مشرقا ومغربا، وأما الخوارق، فقد ظهر منها على يديه ما يكفي ويشفي، وأما شهادة الأخذ عنه؛ فقد كثرت فيها إشاراتهم، وقصرت عنها عباراتهم؛ فبعضهم يقول فيه: "عز عن المفاخر"، وبعضهم يقول: "هو أحد المحققين". يعني الأقوياء في الحقيقة، أو المحققين للطريقة، وبعضهم يقول: "هو معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم"**(1).

- وقال عنه محمد بن مريم(2) في البستان:

"الشيخ الإمام العالم الفقيه المحدث العلامة الصوفي الولي الصالح الزاهد القطب الغوث العارف بالله الرحلة الحج المجاور المشهور شرقا وغربا. ذو التصانيف العديدة، والمناقب الحميدة، والفوائد العتيدة".

- وقال عنه الكتاني:

"الإمام الصوفي الهمام العارف الأشهر والقطب الأكبر"(3).

- وقال عنه الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الشريف: "هو قمة من قمم التصوف"(4).

- وقال عنه الشيخ أحمد بن محمد الخزرجي في تحقيقه لكتاب النصيحة الكافية: "إن الشيخ أحمد زروق ينافس في العلم والمنزلة حجة الإسلام أبا حامد الغزالي في علمي الطريقة والحقيقة".

---

(1) تحفة أهل التصديق بأسانيد الطائفة الجزولية والزروقية. مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط. رقم: 2242 د.

(2) البستان في أخبار من حل من الرجال بتلمسان.

(3) فهرست الفهارس. ص: 341/ 342.

(4) مقدمة تحقيق الشرح السابع عشر على الحكم.

فقد كان الشيخ زروق رضي الله تعالى عنه جامعا بين الحقيقة والشريعة. حيث كان إماما في الفقه المالكي(1)؛ كما كان إماما في التصوف السني؛ وكان يرى بأن التصوف لا يدرك إلا بالفقه؛ ولذلك بنى مدرسته الصوفية على التوفيق بين الفقه والتصوف:

"إذ لا تصوف إلا بفقه حيث لا تعلم أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف؛ إذ لا حقيقة للعلم إلا بالعمل"(2).

ولقد كان رضي الله تعالى عنه: "ذا حساسية مرهفة وتذوق لكلام القوم يشهد به تنزيله للنصوص وتعقبه لما فيها من مآخذ، وطرحه للحشو، واهتمامه بالجواهر دون الأعراض؛ فضلا عن وزنه للخواطر بميزان الشرع، وأخذه بالحيطة في مجال القول والعمل؛ وإنما أعانه على ذلك تمكنه من العلوم العقلية والنقلية، وسلوكه للطريق سلوك الحذر اليقظ الذي أخذ الأهبة لكل طارئ، واستعد لكل ما يفاجئ، فلم يكن وصوله للحقيقة عن ظن وتخمين؛ بل عن طريق المعرفة واليقين"(3).

- وقال عنه الإمام السنوسي في كتابه نصرة الفقير: "... الشاب الفقيه العالم الحافظ الأديب الرباني... أخذ عنا علما جما، وأخذنا عنه أدبا وسرا".
- وقال عنه عبد الكريم البرموني: "هو الشيخ الكبير الشهير الكامل العالم العلم. شيخ شيوخ أهل الطريق، وإمام أهل التحقيق. مربي السالكين، ومسلك المريدين. شيخ الطريقة، الجامع بين الشريعة والحقيقة. أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق. كان رضي الله عنه يربينا ويعلمنا الخير؛ فعلم وأفاد وربى وأجاد، وأعطى ومنح وجاد؛ ومن شيوخه سيدي عبد الرحمن الثعالبي والمشذالي وإبراهيم التازي وحلولو والرصاع وأحمد بن سعيد المبارك وأبو مهدي المداسي والشيخ السنوسي وبالمشرق الخروبي الكبير وعلي السنهوري والحافظان الذهبي والسخاوي وأحمد بن عقبة الحضرمي والشهاب الأفشيطي والشيخ فتح الله

---

(1) يكفي الاطلاع على شروحه على الرسالة، وخليل للتأكد من ذلك.

(2) كما جاء في كتابه عدة المريد الصادق. فصل في تحرير الطريقة، وقواعد التصوف.

(3) عبد الله كنون. ذكريات مشاهير رجالات المغرب.

أبـو رأس؛ ولـه تـآليف كثيـرة مختـصرة محـررة محققـة مفيـدة كـشرحي الرسـالة، والإرشاد، وشرح مواضع من مختصر خليل رأيتها بخطه، وشرح القرطبية، وشرح المباحث الأصلية، وشرح الوغيسية، والغافقية، والعقيدة، وله تسعة وعشرون شرحًا على حكم ابن عطاء الله. وقفت منها على الثاني عشر، والسابع عشر، والخامس عشر، والرابع عشر؛ وله شرحان على حزب البحر، وشرح مشكلات الحزب الكبير، وحقائق المقري، وقطع الششتري، وشرح أيضًا الأسماء الحسنى، والمراصد لشيخه ابن عقبة، والنصيحة الكافية ومختصرها، وإعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين، وقواعد في التصوف في غاية الحسن، والنصح الأنفع والجنة للمعتصم مـن البـدع بالـسنة، وعمـدة المريـد الـصادق مـن أسـباب المقـت فـي بيـان الطريـق وحوادث الوقت جليل؛ فيه مائة فصل في بدع فقراء الوقت، وتعليق لطيف على البخاري في ضبط الألفاظ، وجزء صغير في علم الحديث، ورسائل كثيرة لأصحابه في الأدب، وحكم ولطائف؛ وبالجملة فقدره فوق ما يذكر؛ فهو آخر المحققين من الصوفية. حج مرات، وله كرامات، وأخذ عنه خلق كثير كعبد الهادي البسكري، والشهاب القسطلاني، والطاهر القسنطيني، والشمس اللقاني، والخروبي الصغير، والحطاب الكبير، وغيرهم ممن يكثر تعدادهم، **وبلغ القطبانية العظمى**...، وقد دعا الله أن لا يلحق بالقرن العاشر، وتوفي في صفر سنة 899 هـ، ودفن بزاويته المعروفة بمصراتة واستخلف بعده الشيخ شمس الدين اللقاني؛ ثم قفل للمشرق" اهـ(1).

- ومما قال فيه الشيخ محمد الخروبي في كتابه: الأنس في شرح عيوب النفس: "إنه كان له علينا مشيخة وتربية، وكان يأوينا وينظر في أمورنا، ويؤدبنا بآداب الفقراء؛ فعلم وأفاد، وربى وأجاد، وأعطى ومنح... فما فارقنا وما فارقناه حتى قبضه الله تعالى، ونتج لنا من ذلك نتائج؛ فظهرت علينا أنواره، وأشرقت علينا شموسه؛ ففتح علينا ببركاته؛ فكل ما نحن فيه إنما هو من بركاته وبركات الصالحين".

وقال أيضا: "... فكان في هذه الطريقة إماما يقتدى، وبهديه يهتدى. سلك

---

(1) روضة الآس ومنية السادات الأبرار في مناقب عبد السلام الأسمر؛ لعبد الكريم البرموني.

مسالك الرجال، ومناهج الأبطال. ذي مقام وحال. إلا أنه ثابت في المقام، وحاله غير مستدام".

- وقال عنه الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقا:

"هو الشيخ الكامل الولي العارف بالله تعالى الواصل الصالح الزاهد الفاضل الصالح العامل شيخ الطريقة وإمام الحقيقة...".

- وقال عنه الحسن اليوسي: "الولي الصالح المتبرك به حيا وميتا. القطب...".
- وقال عنه أبو حفص الوازاني القسنطيني الجزائري: "أنا دعوة زروق".
- وقال عنه أبو راوي الفحل: "من ليس في قلبه حب لزروق؛ فليس بمؤمن".
- وقال عنه الحسين بن محمد السعيد الشريف الورثيلاني الجزائري في رحلته: "حجة الله في أرضه. ارتفع صيته عند الخاصة والكافة؛ فهو كعب الزوار، وحرم الأنوار، ومعدن الأسرار".
- وقال عنه محمد بن خليل بن غلبون في التذكار: "كان زاهدا فاضلا منقطعا إلى الله سبحانه وتعالى. عارفا به دالا عليه. له همة عالية. تخرج على يديه جماعة، وانتفع به الناس شرقا وغربا، وله بركات ظاهرة، وكرامات باهرة في الحياة والمماة".
- وقال عنه الطاهر أحمد الزواوي: "الأستاذ العلّامة الفقيه الصوفي... قد تخصص في جميع العلوم: في التفسير والحديث والفقه والأدب والنحو، وكانت دراسته كلها دراسة تحقيق وتدقيق في جميع العلوم" أعلام ليبيا.
- وقال عنه محمد بن مخلوف: "الشيخ الكامل الولي العارف بالله الواصل الصالح الزاهد الفاضل العالم. شيخ الطريقة وإمام الحقيقة...، وبالجملة فقدره فوق ما يذكر، وهو آخر أئمة الصوفية المحققين الجامعين لعلمي الحقيقة والشريعة".
- وقال عنه محمد بن عسكر: "الشيخ العالم المحقق والمتصوف الولي. العارف بالله وبأحكامه...، وعلى الجملة؛ فهو إمام هدى وحجة من حجج الله تعالى وآية من آياته" دوحة الناشر.

- وقال عنه أحمد بابا التنبكتي: "الإمام العالم الفقيه المحدث الصوفي الولي الصالح الزاهد... هو آخر أئمة الصوفية المحققين الجامعين لعلمي الحقيقة والشريعة". نيل الابتهاج.

وتؤكد الشهادات السابقة على طول باع الشيخ أحمد زروق في مجالي علوم الشريعة والحقيقة دراية، وسلوكا، وذوقا، وحالا، ومقاما؛ فلقد فتح رضي الله عنه مقامات ممزوجة بالعلم، والعمل، والحال.

شجرة النور الزكية

ثانيًا

نظرة تاريخية عن تطور التصوف بالمغرب العربي

1 – 2: توطئة:

لقد كان فقهاء الصحابة والتابعين وكبار أئمة المسلمين يجمعون في فقههم وعلمهم بين النقل والعقل، أو لنقل بين علم الرواية، وعلم الدراية؛ ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

عمر بن الخطاب، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعا.

ويمكن اعتبار الأخير مثلا في الجمع بين الجانبين – علم الرواية، وعلم الدراية – لتحقق دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فيه. حيث كان عليه السلام يدعو له بقوله: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل".

وما التأويل إلا القدرة على استبطان مقاصد النصوص الشرعية، واستقراء أحكامها ببصيرة ونور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده؛ لأن الفقه في الدين لا يمكن أن يكون إلا بالجمع بين النقل والعقل، أو بين الرواية والدراية؛ فاجتماعهما في العالم يجعله في مأمن على نفسه عند الاجتهاد من القصور أو الضلال؛ لذا روي عن ابن عباس أنه كان عندما يقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: 7] كان يقف على رأس الآية، ويقول: "أنا ممن يعلم تأويله".

وعلى هذا النهج سار كبار أئمة المسلمين؛ فإن تغلب أو ترجح جانب على جانب عند بعضهم (مدرسة النقل بالحجاز، ومدرسة الرأي بالعراق)؛ فإننا لم نجد منهم من قال بالفصل بين الجانبين، أو بإلغاء جانب على حساب جانب آخر.

إلا أن المتأخرين من علماء المسلمين انقسموا - بعد ضعف الهمم - إلى:

- علماء الأثر، أو علماء المنقول، أو علماء الرواية (المحدثون - الفقهاء).
- علماء المعقول، أو علماء الرأي (المتكلمون - علماء الأصول أو التوحيد).
- علماء الدراية (الصوفية).

بل إن المدرسة الواحدة قد يظهر فيها من يغلب جانبا على جانب؛ وهو ما أوقع الكثيرين منهم في القصور أو الخطأ عند الاجتهاد، وأوقع التنافر بين أنصار الفرقاء: (علماء الآثار، وعلماء الرأي، وعلماء الدراية).

والحقيقة أن المحدث ينبغي أن لا يقتصر همه على حفظ الأحاديث وضبطها ومعرفة رواتها؛ وكذا معرفة الصحيح من غير الصحيح فيها؛ بل لا بد له من أن يكون فاهما لها؛ وعلى دراية بطرق استنباط الأحكام الشرعية منها؛ لأنه إن لم يكن كذلك انطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "... فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه".

أما المتكلمون، وعلماء الرأي الذين لا دراية لهم بالقرآن والحديث، وينطلقون في أقوالهم واجتهاداتهم من آرائهم، أو يرددون أقوال غيرهم من أئمة المذاهب الكلامية؛ فإنهم إما ضالون مضلون؛ باعتقادهم أن الحسن ما حسنه العقل، ويرجحونه بإطلاق على النقل؛ أو مقلدون يرددون أقوال غيرهم مع عدم قدرتهم على ربط الأقوال الفقهية الجزئية بالواقع المعيش المتجدد والطارئ؛ والذي ينبغي مراعاته عند التصدي للإفتاء في النوازل الجديدة.

أما غلاة الصوفية؛ فقد اعتمدوا الدراية أو الذوق أو الكشف، ولم يلتفتوا إلى أي نص أو اجتهاد في الموضوع؛ وبذلك عطلوا النقل والعقل معا.

وبعد القرنين الأول والثاني الهجريين تشعبت العلوم الشرعية؛ فلم نعد نسمع بالفقيه المشارك(1) إلا لماما، وظهر داء التخصص في كل فرع من فروع الشريعة؛ وهكذا أصبح:

---

(1) المشارك: الذي له اطلاع على علوم متعددة مع تخصصه في علم من العلوم (حديث - فقه - تفسير... إلخ).

* المحدث يقتصر على حفظ الأحاديث وروايتها؛ وبالتالي ينتصر لما عنده من الحديث، ويضلل أهل الرأي.

* الفقيه يحفظ مذهب إمامه ويردده، ويرى أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" يصدق في حق المحدث لا فيه؛ فهو الفقيه القادر على استنباط الأحكام الشرعية من الأحاديث التي حملت له، - وإن كان الحديث يصدق في حق الفقيه المجتهد لا المقلد -.

* المتكلم ينطلق من اجتهاداته الشخصية، مع تغييب تام للنقل، أو إخضاعه للعقل، ويطعن في المحدث، والفقيه ويرميهما بالجمود والقصور، ويراهم علماء رواية لا علماء دراية.

* الصوفي يعتمد على ذوقه وأحواله، ويهمل ما عدا ذلك من نقل أو عقل، ويعتبر كلا من المحدث، والفقيه، والمتكلم علماء أوراق لا علماء كشوفات وأذواق.

وبذلك وقعت صراعات وخلافات بين علماء الإسلام؛ فالكل ينتصر لمذهبه. يرى الصواب بجانب فريقه، ويرمي غيره بالضلال.

وإذا كنا لا ننكر خدمة الجميع للإسلام كل من زاويته، وحسب علمه:

* فالمحدثون دونوا الحديث ودرسوه، وأبعدوا منه كل ما ليس منه ودس فيه لظروف سياسية، أو عقائدية، أو شعوبية.

* والفقهاء خدموا الإسلام ببيان أحكام الشريعة الإسلامية، وبتنظيم حياة المسلمين وفقهها. إلا أن اجتهادات بعضهم - مع الأسف - ضيقت ما اتسع من الإسلام، وابتعدت عن مقاصد الشريعة القائمة على رفع الحرج، ومراعاة المصالح العامة؛ فباعدوا بذلك بين المسلمين والإسلام، أو بين الدين والتدين.

* والمتكلمون؛ وإن خدموا الإسلام بنفي شبهات الملاحدة والمبتدعة؛ إلا أنهم أحدثوا بدعا أخرى بتغييبهم للكتاب والسنة؛ أو جعلهما تابعا لا متبوعا.

* وأئمة الصوفية؛ وإن خدموا الإسلام بتزكيتهم لأخلاق المريدين والسالكين انطلاقا من أخلاق الرسول الكريم الذي كانت أخلاقه القرآن كما قالت عائشة

رضي الله تعالى عنها، ومدحه ربه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: 4]. إلا أن ضلالات بعض المتصوفة من ذوي الميولات الفلسفية أو الإشراقية، وأهل الطوائف الضالة كانت أشد على الإسلام من غيرهم؛ وذلك بسبب جهلهم للكتاب والسنة، ودور الوحي في تنظيم حياة المسلمين والاقتداء به، فانقادوا لشطحاتهم وأذواقهم؛ فوقعوا في الضلال، وأوقعوا من تبعهم في البدع المهلكة.

إلا أنه بين الفينة والأخرى كان يهيئ الله من يجمع شتات الأمة، ويتجاوز كل الاختلافات السابقة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ۝٢١٣﴾(1).

وخير مثال لنا في المغرب العربي الإسلامي الإمام الشيخ أحمد زروق:

* فلقد كان محدثا. حيث أخذ الحديث عن محدث المغرب في عصره محمد القوري، كما أخذه بمصر عن تلامذة الحافظ ابن حجر حتى أن الكتاني في فهرسته يعتبر سنده في الحديث من أعلى الأسانيد، وكتابه في مصطلح الحديث، وتعليقه على البخاري ومسلم، وغيرهما دليل على تمكنه في هذا المجال.

* كما أنه كان فقيها مجددا في المذهب المالكي. يكره التقليد، وينهى عنه؛ وشرحه لأهم النصوص الفقهية في المذهب المالكي (شرح الرسالة - شرح خليل... وغيرهما) أكبر دليل على طول باعه في ميدان الفقه.

* وكان متكلما، وكتبه في العقيدة: "مزيل اللبس على أسرار القواعد الخمس... إلخ"، وشروحه للكثير من النصوص في العقيدة: "شرحان على عقيدة الغزالي - شرحان على المقدمة الوغليسية - شرح على عقيدة المهدي ابن تومرت - شرح على مقدمة الرسالة القيروانية... إلخ" تنبئ عن تمكنه من الأصول أو الكلام؛ والذي سخره لتصحيح العقيدة الإسلامية بعدما شابها ما شابها من تحريف، وتعطيل، وتجسيم.

* وأخيرا فإن الشيخ أحمد زروق كان ملما بالتصوف عن علم، وتجربة،

---

(1) [البقرة: 213].

وسلوك، وكتبه ورسائله، وشروحه العديدة أكبر دليل على ذلك؛ فلقد وجد الصوفية مهتمين بمقامات الأولياء، وأحوال المريدين، والكلام عن الخوارق والكرامات؛ فأعاد الاهتمام إلى التصوف السني القائم أساسا على المجاهدة الروحية، وعلى التخلية والتحلية.

ذلك أن علمه الواسع وتجربته الصوفية الكبيرة أهلتاه ليقوم بدور رائد في الجمع من جديد بين علوم الشريعة كلها لتحقيق أهدافها وغاياتها ومقاصدها الشرعية، وينفي عنها ما لحقها من بدع وضلالات، وما اعتراها من خلل نتيجة التفرقة بين علوم الشريعة، ودعا إلى التآزر فيما بينها؛ لتحقيق أهدافها ومقاصدها التي نشأت له أول الأمر؛ وهي خدمة الأسس الإسلامية بجوانبها ومراتبها الثلاثة: الإسلام، والإيمان، والإحسان. حيث لا يتم إسلام إلا بإيمان، ولا يكمل إيمان إلا بإحسان.

لقد قام رضي الله تعالى عنه بذلك الدور الذي هيأه الله له بما اكتسب من علوم، وسلوك، وفهم، وذوق، وبجمعه لعلوم المأثور، وعلوم الرأي، وانفتاحه على كل ما يقبله العقل ويؤيده النقل دون تعصب لمذهب على مذهب، أو لرأي على رأي، أو لفريق على فريق؛ فكان رضي الله تعالى عنه أبرز شخصية ظهرت في القرن التاسع الهجري بمغربنا العربي؛ بل بالعالم الإسلامي. حيث جمع بين الشريعة والحقيقة، وبنى جسرا كان منهدما بينهما.

أسسه على الجمع بين الشريعة والحقيقة، وقيد الثانية بالأولى.

وبذلك وضع الميزان لأقوال الفقهاء، وأصحاب الأذواق والأحوال من الصوفية. راسما النموذج الأمثل للتصوف السني - الذي كان عليه السلف الصالح - المطلوب الذي لا يقف عند ظاهر النص؛ كما يفعل المتفقهون المقلدون، ولا ينقاد للشطحات التي تخرج المتصوف عن حدود الشرع؛ فالصوفية عند الشيخ أحمد زروق: صوفية أرزاق، وصوفية رسوم، وصوفية حقائق وأذواق؛ فبدع الفريقين الأولين، ونصر الفريق الثالث - الذي كان منهم - وقيدهم بالكتاب والسنة؛ فما وافقهما من الأذواق والأحوال قبل، وما خالفهما رد ورفض؛ ولو كان من عند ألف

شيخ وشيخ، ولذلك سماه علماؤنا "محتسب العلماء والأولياء"؛ وهو لقب لم يطلق على أحد من العلماء غيره، كما يقول شيخنا عبد الله كنون(1)، وكفى بذلك شرفا.

لقد جمع الله للشيخ أحمد زروق الرسوخ في علوم الشريعة، وعلوم العربية، ومذاهب الفرق الإسلامية؛ فتصدى بعلم راسخ، ومقام ثابت؛ لينافح عن الشريعة، والحقيقة؛ ويدافع عنهما أمام الفقهاء المتزمتين، والطرقيين الضالين المضلين، ورد كل معتقداتهم الفاسدة، كالتواكل، والجبر، واعتبار الذوق أصلا من أصول الشريعة؛ بل اعتقده غلاة المتصوفة الركن الركين في معتقدهم الفاسد حيث قدموه على ما يعارضه من دليل في الكتاب أو السنة مؤكدا على أن مناط الكشف أو الذوق ما دل على صحته من الكتاب أو السنة، واعتبر ما عدا ذلك شطحات شيطانية وأمراض نفسانية تلقي بأصحابها في موارد الهلاك والتلف؛ كما رفض ما ابتدعه الكثير منهم من أذكار لم يرد لها أصل في كتاب أو سنة، أو لما توحي به من إيهام؛ كما رد أقوال الصوفية الإشراقيين القائلين بوحدة الوجود بالمفهوم الفلسفي.

لقد كان المغاربة قبل الشيخ أحمد زروق يعتمدون على التراث الصوفي المشرقي المكتوب(2) للتعرف على:

- ما يبني عليه المريد طريق سلوكه، وما يعتمد عليه في طريق السلوك من شيخ للتعليم، والتربية والترقية.
- ما ينبغي أن يتحلى به من أخلاق في طريق سلوكه.
- ما يلتزم به السالك من أوراد ووظائف.

---

(1) مشاهير رجالات المغرب.

(2) وإن كان المغاربة قد انفردوا في التصوف العملي بطريقتهم المتفردة رغم تأثرهم بالمشارقة (تأثر أبو مدين بعبد القادر الجيلاني - تأثر ابن حرزهم بالغزالي - تأثر المولى عبد السلام بن مشيش بالزيات - تأثر الشيخ أحمد زروق بالحضرمي). إلا أن المد سيتحول بعد ذلك من المغرب إلى المشرق عن طريق المدرسة الشاذلية؛ وبالذات عن طريق المدرسة الزروقية.

- ما يعتريه في طريق سلوكه من أحوال، وما يقطعه من مقامات، وما يعينه على ذلك.

فلما جاء الشيخ أحمد زروق وضع أسس وقواعد الطريقة الصوفية، وبنى صرح التصوف السني على ثلاث نواح:

- اهتم به كعلم في شروحه المختلفة: (شرح رقائق المقري - شرح المباحث الأصلية... إلخ)؛ كما أنه قعد له قواعد بين فيها حدود التصوف، وغايته كسلوك وممارسة.
- اهتم به كسلوك وممارسة ابتداء من رسالته في بدع الصوفية، وعدة المريد الصادق... إلخ.
- اهتم به كمدرسة روحية للسلوك والترقي في مدارج الكمال الروحي: (شروحه على الحكم - شروحه على أحزاب الشاذلي - كتاب الإعانة - رسائله... إلخ).
- اهتم به كمدرسة للتخلية والتحلية (عيوب النفس - الوظيفة - رسالة في الطريق والشيخ والمريد... إلخ).

كما أنه بنى مدرسته الفقهية الصوفية على:

- مواجهة التصوف الطرقي، وما أحدثه أهله من بدع وضلالات.
- مواجهة التصوف الفلسفي.
- التمسك بالتصوف السني القائم على العمل بالكتاب والسنة، وتنقيته من الشوائب التي ألحقه بها الطرقيون.

فكان بذلك - وما يزال - قطب أقطابنا، وإمام أئمتنا.

2 – 2: التصوف بالمغرب العربي في سطور:

لقد أنشئت الرباطات الأولى بالمغرب مع مجيء عقبة بن نافع الفهري في بداية الستينات من القرن الأول الهجري على يد شاكر الذي أنشأ أول رباط في آسفي بالمغرب، ولا شك أن هذا الرباط ارتبطت مهمته بالدور التعليمي التربوي

أكثر من دوره الجهادي، وكذلك الشأن بالنسبة لرباط نفيس بين مراكش وشيشاوة الذي يعود تاريخ تأسيسه إلى القرن الأول الهجري.

بعد ذلك توالى تشييد الثغور؛ والذي ارتبط دورها الجهادي بالطابع الصوفي، أو لنقل بالتربية الروحية للمجاهدين، وبقيت الرباطات بالمغرب وشمال إفريقيا تقوم بهذا الدور المزدوج (رباط أغمات بالمغرب - رباط ماسة بالمغرب - رباط العباد بتلمسان - رباط المنستير بتونس).

إلا أنه ابتداء من القرن الثامن الهجري حلت تسمية الزوايا محل الرباطات، وارتبطت في الغالب بالوظيفة الدينية، والجهاد الروحي؛ وإن تخرج منها أعلام في الجهاد الحربي.

هذا وقد ارتبط التصوف بالمغرب العربي بالزهد والتقشف منذ اعتناق المغاربة الأفارقة للإسلام. حيث واكب التصوف بالمفهوم السابق انتشار الإسلام بربوع شمال إفريقيا، والأندلس؛ فانتشر التصوف - المرادف للزهد - في المغرب انتشارا كبيرا سواء بين العامة أو الخاصة؛ ونستدل على ذلك بما يلي:

- قيام دول: الأدارسة، والمرابطين، والموحدين على أسس دينية صوفية (المرادف للزهد).

- اعتناء المغاربة منذ دخول الإسلام بالجانب الروحي والسلوكي، ويمكن اعتبار نظام الطرق الصوفية في المغرب امتدادا للتنظيم الفكري والديني لدولة الأدارسة. حيث ظهرت بعد دولتهم الكثير من الرباطات والزوايا برسم الجهاد بمفهوميه العام والخاص؛ كما ظهر في عهد الأدارسة بعض الأولياء والصلحاء (القاسم بن إدريس، وأبو سلهام كمثل). بل إن عصر الصلحاء في المغرب يعود إلى الفتح الإسلامي الأول (رباط شاكر).

- يذكر صاحب الأنس المطرب زهد وتبتل عبد الله بن ياسين، كما يصف يوسف بن تاشفين بأنه: "كان زاهدا متورعا صالحا متقشفا يلبس الصوف، وأنه كان محبا للفقهاء والعلماء والصلحاء مقربا لهم صادرا عن رأيهم".

ولقد عرف أواخرالعصر المرابطي ظهور أساتذة المدارس الصوفية بالمغرب

العربي: (أبو يعزى يلنور - ابن مشيش) التي ستعرف ازدهارا كبيرا في عهد الموحدين.

وعليه فإن التصوف في المغرب والأندلس كما يقول ابن خلدون في مقدمته كان ينبني على: "محاسبة النفس واسترسالها مع الله، ويقوم على التجرد من أتفه الهفوات". حيث لم يجد التصوف بمفهومه المشرقي رواجا بالمغرب العربي في العصر المرابطي؛ ويكفي أن نتذكر حادثة إحراق كتاب الإحياء للغزالي للتأكيد على ذلك.

- يذكر صاحب المعجب في تلخيص أخبار المغرب أن يعقوب المنصور الموحدي - الذي أبطل الفكر الشيعي بالمغرب، وأعاد للعقيدة الأشعرية صفاءها -: "مال في آخر حياته إلى الزهد والتقشف، وكثر في آخر أيامه الصالحين والزهاد، وقامت لهم سوق وعظمت مكانتهم بين الناس".

إلا أنه رغم جهود يعقوب المنصور الموحدي في مجال الإصلاح الديني؛ فإن الحركة الصوفية بالمغرب في العصر الموحدي بقيت - في الغالب - مرتبطة بالفكر المهدوي الشيعي.

- يذكر ابن الخطيب في كتابه "اللمعة البدرية" أن أبا يوسف المريني كان: "أشبه بالشيوخ منه بالملوك".
- كما نجد صاحب "الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية" يصف عبد الحق المريني بأنه: "كانت له بركة معروفة ودعاء مستجاب، وكان كثير الصوم والأذكار والأوراد".
- يذكر الجزنائي في كتابه "زهرة الآس" أن كتاب "حلية الأولياء" كان يدرس بالقرويين إلى جانب كتب الحديث والتفسير.
- يذكر ابن الزيات في كتابه "التشوف إلى رجال التصوف" أن أخلاق الزهد كانت السمة البارزة لعلماء المغرب آنذاك.

وإذا كان ابن الزيات قد اهتم في كتابه التشوف بزهاد ومتصوفة جنوب المغرب؛ فإن محمد بن عبد الكريم الفندلاوي في كتابه: "المستفاد في ذكر الصالحين من

فاس والعباد" اهتم بصوفية الشمال المغربي خصوصا صوفية بادية فاس؛ فبالرجوع إلى هذا الكتاب وكذا كتاب "المقصد الشريف والمنزع اللطيف في ذكر صلحاء الريف". يتضح أن الحركة الصوفية كانت نشيطة في جبال المغرب؛ ويكفي أن يكون قطب أقطاب المغرب سيدي عبد السلام بن مشيش وتلميذه الشاذلي من شمال المغرب لتأكيد ذلك.

وعليه فإنه يمكن القول بأن التصوف في المغرب يرجع إلى أصول محلية، وأنه قرن في بدايته بالزهد، والتقشف، والورع، والتقوى، ومجاهدة النفس، وحملها على الطاعة، والالتزام بظاهر الشريعة دون التغلغل في علوم المكاشفات والحقائق كما حدث في المشرق؛ وهو ما جعل عموم الشعب يميلون إليه؛ ورغم ظهور التصوف المتأثر بالتصوف الفلسفي الإشراقي بالأندلس في القرن الرابع الهجري (ابن مسرة - ابن برجان...)؛ فإنه لم يكن له كبير صدى في التصوف المغربي السني.

3 - 2: تبادل التأثير الصوفي بين المغرب والمشرق:

بعد المرحلة الأولى من التصوف المغربي القائم على الزهد والتقشف، تم تبادل التأثير الثقافي الفقهي والصوفي بين المغرب والمشرق؛ ومن الصوفية والفقهاء المغاربة الذين تأثر المشارقة بهم:

- محمد بن إسماعيل السوسي (توفي سنة: 219 هجرية)؛ وهو من شيوخ إبراهيم الخواص، وإبراهيم الشيباني. حيث كان التصوف مرادفا للزهد والمجاهدة الروحية.
- أقطاب التصوف الإشراقي الأندلسي (ابن سبعين - السشتري - ابن عربي الحاتمي...) الذين كان لهم تأثير كبير على الفكر الصوفي في المشرق العربي الإسلامي.

إلا أن التصوف المغربي كان - بعد مرحلته الأولى - أكثر تأثرا بالتصوف المشرقي. حيث تأثر به عن طريق رحلات الحج التي كان يجمع فيها علماء المغرب بين الحج وطلب العلم.

وحيث إن التأليف في التصوف المغربي في البداية كان ضعيفا؛ فلقد لقيت كتب التصوف الواردة على المغرب من المشرق ابتداء من القرن الخامس الهجري إقبالا كبيرا. ذكرها صاحب التشوف؛ ومنها:

- حلية الأولياء؛ لأبي نعيم الأصبهاني.
- الرسالة القشيرية؛ لعبد الكريم القشيري.
- قوت القلوب؛ لأبي طالب المكي.
- عوارف المعارف للسهروردي.
- الرعاية للمحاسبي الذي اعتمدها كبار الصوفية بالمغرب.

وابتداء من القرن السادس الهجري احتل كتاب الإحياء للغزالي الرتبة الأولى عند الصوفية المغاربة - رغم ما تعرض له الكتاب في أواخر العهد المرابطي؛ لأن مؤسس الدولة الموحدية كان تلميذا للغزالي - حيث تأثر بالغزالي كل من (ابن حرزهم - أبو مدين، وابن العربي المعافري). إذ "ما طعن عليه - أي الغزالي - إلا علماء الدنيا الذين أظهر عوراتهم" كما جاء في التشوف.

ومن أوائل من قام بتدريس الإحياء ابن النحوي بمراكش (ت: 513 هـ). حيث كان يعنى بقراءته وتدريسه في رمضان **متحديا بذلك قرار المنع**؛ ولقد أصبح الإحياء من الكتب المقررة في العصر المريني.

- حكم ابن عطاء الله؛ والتي اهتم بشرحها وتدريسها ابن عباد.

هذا على المستوى النظري، أما على المستوى العملي السلوكي؛ فلقد كان تأثر المغاربة بالمشارقة كبيرا. حيث ظهر في العصر المرابطي أساتذة أقطاب التصوف المغربي فيما بعد، وعلى رأسهم:

- أبو محمد صالح بن حرزهم(1). أخذ الطريقة عن أبي حفص وجيه الدين

---

(1) كان عالما عاملا زاهدا متجردا. اعتمد عليه أبو مدين في الطريقة. قبره خارج باب الفتوح بمدينة فاس بجوار قبر ابن أخيه علي بن حرزهم التالي ذكره.

عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي[1] صاحب كتاب عوارف المعارف، كما أنه تلميذ مباشر للإمام الغزالي. حيث لقيه بإحدى قرى القدس.

- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن حرزهم[2] - عمه هو أبو محمد صالح السابق الذكر -؛ وهو من كبار الصوفية في العهد المرابطي، بل هو من مخضرمي الدولتين المرابطية والموحدية. كان عالما عاملا متجردا. ولد بفاس. اعتمد على عمه في الطريقة، وعلى أبي بكر بن العربي في علم الظاهر. درس عليه كبار أصحاب الطرق كأبي مدين، وعبد السلام بن مشيش.

تأثر أبو الحسن بعمه أبي محمد، وأبي بكر بن العربي في ثقافته الصوفية؛ واللذان كانا على مذهب الغزالي في العقيدة والتصوف. إلا أن تأثير التصوف المشرقي في التصوف المغربي بقي في البداية (العصر المرابطي، والموحدي) ضعيفا.

- القاضي أبو بكر بن العربي المعافري الذي رحل إلى المشرق، واتصل بالغزالي ودرس عليه، وتأثر بأفكاره.

إن إحراق كتاب الإحياء للغزالي في أواخر العصر المرابطي؛ وكذا اضطهاد الصوفية: (ابن برجان - ابن العريف - ابن قيسي...) يمثل الوجه البارز للصراع الذي كان قائما بين الفقهاء والصوفية في المغرب. حيث اعتبر الفقهاء التصوف خطرا على التوجه الرسمي للحكم المرابطي الذي كان يعتمد على الفقهاء في توطيد ملكه.

وفي أواخر الدولة الموحدية ظهر قطبي التصوف المغربي الذي أخذ على يديهما طابعه المميز، وهما:

- أبو مدين شعيب الأندلسي الإشبيلي الملقب بالغوث (ولد بالأندلس سنة 520 هجرية). نهل أولا من علوم الأندلسين. ثم أخذ عن أشهر فقهاء المغرب

---

(1) ولد بسهرورد سنة 539 هـ، وتوفي ببغداد سنة 632 هجرية.

(2) تأثر بالغزالي عن طريق عمه السابق الذكر. حيث كان يكثر من مطالعة كتاب الإحياء. توفي سنة 559 هجرية. قبره مشهور خارج باب الفتوح بمدينة فاس.

آنذاك حيث درس بفاس على أبي الحسن ابن حرزهم، وأخذ عنه علوم الغزالي - حيث كان هذا الأخير يعتمد كتاب الإحياء للغزالي الذي كان من مراجعه الأساسية -؛ كما درس على العلامة أبي الحسن بن غالب، وعلى أبي عبد الله الدقاق (كان يشتغل أحيانا بصناعة النسيج (دراز)، ويسكن خربة بجبل زالغ قرب مدينة فاس. ثم التحق بالشيخ أبي يعزا(1)، وتحقق على يديه وانتسب إليه.

سافر أبو شعيب - بعد ذلك - إلى المشرق والتقى بالقطب عبد القادر الجيلاني فأخذ عنه طريقته الصوفية. ثم عاد إلى المغرب ليبث تعاليم مدرسته التي تستقي أسسها من المدرسة الصوفية المحلية المغربية الأندلسية؛ والتي صبغها بتعاليم المدرسة القادرية الجيلانية. (المدرسة المدينية نسبة لأبي مدين شعيب).

هذا ولقد تفرع عن مدرسة أبي مدين طريقتان:

- طريقة أبي محمد صالح الماجري الدكالي صاحب رباط آسفي. ولد بالمغرب سنة 550 هجرية. درس بالمغرب؛ ثم رحل إلى المشرق؛ حيث لازم أبو طاهر إسماعيل بن مكي الزهري الإسكندري عشرين سنة؛ ثم تحقق في التصوف على يد أبي مدين. كانت طريقته تقوم على الدعوة إلى الحج، وزيارة قبر الرسول، وأسس ما يزيد عن ثلاثين زاوية على طريق الحج لاستقبال الحجاج - بعدما أفتى فقهاء المغرب بسقوط فريضة الحج لصعوبة الطريق، وعدم الأمن والأمان -. توفي سنة: 631 هجرية، ودفن برباطه. ينتمي إليه الدكاليون بمسلاتة بليبيا.

قال في شأنه تلميذه الإمام البصيري المغربي المصري:

حكى صالحا في قسمة الماء بينهم   وإن كان فيهم صالح كامل الشرب
إمام غدا رطبا لساني بذكره   على أنه أذكى من المندل الرطب

---

(1) هو من مخضرمي الدولتين المرابطية والموحدية. لم يكن أبو يعزى عالما كما يؤكد ذلك الشيخ أحمد زروق. إلا أنه كان متنورا مطلعا على مبادئ التصوف. لأنه كان قد اتصل بالشيخ أبي شعيب الدكالي، وبالقاضي أبي بكر بن العربي. طال به العمر حتى توفي حوالي سنة 572 هجرية بعدما تجاوز 130 سنة.

وقدمه في الفضل أشياخ وقته عليهم كتقديم العروض على الضرب

- طريقة أبي زكرياء الحاحي (انظر كتاب المسند الصحاح لابن مرزوق).

- عبد السلام بن مشيش - شيخ الشاذلي - وقذ أخذ ابن مشيش علم السلوك والتصوف على يد ابن حرازهم وأبي مدين، وعبد الرحمن العطار الزيات.

كان شديد التمسك بالكتاب والسنة حتى أن رجلا سأله يوما أن يوظف له وظيفة أي أورادا يقوم بها فرد عليه غاضبا: "أرسول أنا؟ الفرائض مشهورة، والمحرمات معلومة؛ فكن للفرائض حافظا، وللمعاصي رافضا، واحفظ قلبك من حب الدنيا وحب النساء وحب الجاه..."؛ وهي كلمات تدل على التمسك بالتصوف السني القائم على الكتاب والسنة، وكمال التقوى والورع.

ولقد طبع ابن مشيش التصوف بالطابع المغربي الأصيل وأعطاه خصوصيته الذي أصله في نصيحته لتلميذه الشاذلي: "**احفظ نفسك من إرادة الدنيا، وحب النساء، وحب الجاه، وإيثار الشهوات، واقنع من ذلك بما قسم الله لك. إذا خرج لك مخرج الرضى؛ فكن لله شاكرا، وإذا خرج لك مخرج السخط؛ فكن عليه صابرا، ورفض الدنيا قطب تدور عليه الخيرات، وأصل جامع لأنواع الكرامات؛ وحصول ذلك كله أربعة:**

*** الورع * وحسن النية * وإخلاص العمل * وصحبة العلم.**

ولا تتم لك هذه على الجملة إلا بصحبة أخ صالح، أو شيخ ناصح".

هذه الخصوصية رسخها تلميذه أبو الحسن علي بن عبد الجبار الحسني الإدريسي الزريولي / الزروالي الملقب بالشاذلي (ولد بقبيلة غمارة سنة 593 هجرية. أخذ طريقة التصوف أول الأمر عن أبي الحسن بن حرازم. حيث ألبسه خرقة التصوف، ثم أخذ عن عبد السلام بن مشيش، وعلى يديه تحقق، وفي تونس التقى بمحمد المهداوي الذي كان قد أخذ الطريقة بدوره عن أبي مدين، وعبد السلام بن مشيش.

إلا أنه استقى مبادئه وتعاليمه مباشرة في جبل العلم بشمال المغرب من القطب عبد السلام بن مشيش / بشيش.

والقطبان السابقان (أبو مدين، وابن مشيش)، خصوصا ابن مشيش هما اللذان أعطيا للتصوف المغربي استقلاليته عن التصوف المشرقي، ولعل في مقولة: "ارفع رجلك عن المغرب" التي يذكر المغاربة أن الشيخ عبد القادر سمع هاتفا يهتف بها إليه يوم ولادة ابن مشيش تؤكد هذه الاستقلالية؛ وإن بقيت المدرستان: (المشيشية متمثلة في الشاذلية، والقادرية جلية في تعاليم شعيب أبي مدين) متعاونتان ومتلازمتان في التصوف المغربي. حيث نجد أقطاب التصوف بالمغرب يعتمدان على المزج بين المدرستين الشاذلية المشيشية في سلب الإرادة، والقادرية المدينية(1) على سبيل التبرك ولبس الخرقة.

ولقد رسخ هذه الاستقلالية أبو الحسن الشاذلي الذي درس في بدايته بمدينة فاس على الشيخ ابن حرازهم. ثم رحل إلى المشرق بحثا عن القطب؛ إلى أن التقى بأبي الفتح الواسطي الذي قال له: "القطب ببلادك فارجع إليه تجده"؛ فعاد ولزم ابن مشيش مدة سنتين. أخذ عنه فيها التصوف، ثم رحل إلى شاذلة بتونس - بتوجيه من شيخه ابن مشيش -؛ فالتقى بكبار تلامذة أبي مدين كسعيد الباجي، وأبو علي النفطي، وأبو يوسف الدهماني، ومحمد المهدوي - شيخ صوفية تونس وقتها -. بعدها رحل إلى مصر حيث أسس مدرسته الصوفية الشاذلية.

وتتلخص أفكار الشاذلي في قوله:

"**لن يصل العبد إلى الله تعالى؛ ومعه شهوة من شهواته، أو مشيئة من مشيئاته، ولن يقصر هوى نفسه حتى يأخذها بالقوة وشدة المجاهدة إلى أن يدللها تدليلا، ويروضها على نسيان ذاتها؛ فيقف عند حد الذل إلى الله تعالى**".

كما أنه كان يقول: "**ليس هذا الطريق بالرهبانية، ولا بأكل الشعير والنخالة، ولا ببقبقة الصناعة؛ وإنما هو بالصبر على الأوامر، واليقين بالهداية (وجعلناهم أمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون)**".

وأشهر من نشر أفكار المدرسة الشاذلية بالمغرب ابن عباد - تلميذ أحمد بن

---

(1) نسبة لأبي مدين شعيب.

عاشر نزيل سلا. (ت: سنة: 764هـ) من خلال رسائله (الكبرى والصغرى)، وشرحيه على الحكم العطائية.

وقد نشر طريقة الشاذلي تلامذته من بعده أشهرهم في المغرب: الشيخ أحمد زروق؛ إذ له شروح على أحزابه؛ كما أنه شرح حكم ابن عطاء الله الشاذلي غير ما مرة(1).

ولقد كان التصوف المغربي في بدايته يستقي منهاجه من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وعمل السلف الصالح. يتضح ذلك من أقوال وسلوك كبار الصوفية المغاربة، كابن حرازهم، وأبي مدين الغوث، وعبد السلام بن مشيش، وغيرهم كثير؛ والذين كانوا نموذجا للمثالية الكاملة مقتدين في ذلك بشخصية الرسول وصفاته وأخلاقه عليه الصلاة والسلام. لا يعبأون بالكرامات ولا يتطلعون إلى الأغراض؛ فـ: "غاية الكرامة عندهم الاستقامة".

هذا ويمثل التصوف المغربي تياران أو مدرستان:

- **مدرسة أبي مدين:** الذي كان يعتمد على أبي يعزى، ويفضل كتاب الإحياء للغزالي على ما سواه، وتفرعت عن هذه المدرسة طريقتان:

– طريقة أبي محمد صالح بن ينصارن الدكالي الماجري؛ ويعرف أصحابه بالماجريين؛ ومنهم الدكاليون بليبيا؛ وقد أكدت هذه الطريقة على الحج لبيت الله الحرام، وزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فعملت على إنشاء الزوايا على طرق الحج من المغرب إلى الحجاز لإيواء الحجاج المغاربة.

– طريقة أبي زكرياء الحاحي(2).

- **المدرسة الشاذلية:** والتي كان لابن عباد(3)، والشيخ أحمد زروق من بعده اليد الطولى في نشر أفكارها بالمغرب والمشرق.

---

(1) انظر شروح الشيخ أحمد زروق على الحكم العطائية التي قمنا بتحقيقها.

(2) انظر: – الأنس الفقير الذي تعرض لذكر الطوائف الصوفية في هذا العصر.

– المسند الصحيح الحسن لابن مرزوق.

(3) تتلمذ ابن عباد على أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر بن عاشر الأندلسي الأصل. نزيل سلا؛ والذي كان يدرس لطلبته كتاب العمدة في الحديث، ويتكسب من نسخه. حيث كان =

أما في العصر المريني فقد ساد المذهب الأشعري في العقيدة، وعاد المغاربة إلى المذهب المالكي حيث أصبح هو المسيطر على ميداني العبادات والقضاء. وفي التصوف ظهرت جماعات صوفية التزمت بالعمل بالكتاب والسنة. مع الميل إلى التصوف التربوي العملي، والابتعاد عن التصوف الفلسفي. حيث تمت مقاومة الأفكار المهدوية التي انتشرت في العصر الموحدي؛ وهذه الجماعة هي جماعة أهل السنة التي اهتمت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحياء السنة وإماتة البدعة؛ وممن كان يمثل هذه المدرسة بالمغرب الفقهاء: العبدوسي، وعبد العزيز الورياكلي، والقوري (أساتذة الشيخ أحمد زروق).

إلا أنه بجانب التصوف السني ظهرت بعض الجماعات المتطرفة كـ (الفاطميون أو المهدوية، والعكازون)(1).

ومن كتب التصوف التي كانت تدرس في العصر المريني:

* المباحث الأصلية لابن البنا * شرح الحكم العطائية لابن عباد * البردة للبصيري.

صحب ابن عباد شيخه سنين عديدة؛ فلما توفي انتقل إلى مدينة فاس، واشتغل مدة بتدريس مختصر ابن الحاجب، وتسهيل ابن مالك، ومقامات الحريري، وفصيح ثعلب؛ كما تولى الخطابة بالقرويين 15 سنة.

ومن بين أقطاب التصوف الحقيقيين كان يخرج بين الحين والآخر دجالون دعاة

=

ينسخ منه ثلاث نسخ في السنة، ويبيع كل نسخة بدينار ذهبي. كان كثير المطالعة لإحياء الغزالي، ونصائح المحاسبي ورعايته، وقوت القلوب لأبي طالب المكي، وكان يوصي تلامذته بقراءتها. كان من أعلم الناس بالحلال والحرام. (انظر السلسل العذب).

(1) العكازون كما يذكر صاحب المعيار المعرب. قوم فارقوا الجماعة. يكفرون المسلمين، ولا يأكلون ذبائحهم، ولا يصلون خلفهم، ويقولون من لم يؤمن بالمهدي بن تومرت فهو كافر، ويفضلونه على أبي بكر وعمر، ويقولون من لم يعلم اثنى عشر بابا من التوحيد فهو كافر، وينقضون الوضوء بلمس ذوات المحارم، ويقولون من حلق ما تحت اللحية فهو مجوسي؛ فهي تسع مسائل ينبني عليها مذهبهم؛ ونسبهم البعض إلى الملياني كذبا وزورا.

وطوائف ضالة مضلة لتحرف التصوف عن مساره الحقيقي، ولتسقطه في متاهات ووحل الدجل والشعوذة، ولتتخذه وسيلة لاستغلال الناس وتسخيرهم لتحقيق طموحاتهم الشخصية، أو سياسة السلاطين المتصارعين على النفوذ والحكم.

هذا ولقد حمل الفقهاء بالمغرب على الصوفية مبكرا لأنهم رأوا في الفكر الصوفي تجريدا لا يمت إلى الواقع بصلة؛ ويمثل هذا الاتجاه المتشدد من التصوف:

الفقيه أبو الحسن الصغير الزرويلي الذي حمل على المتصوفة حملة شعواء مما جعل يوسف السنوسي يرد عليه في كتابه: "نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير".

ولقد استشهد السنوسي في رده على أبو الحسن الصغير برأي الشيخ أحمد زروق في أبي الحسن حيث وصفه بالتزمت، وبأنه لا دراية له بعلم الحقائق والرقائق(1).

وفي ظل ما لحق التصوف في المغرب من تشويه وتحريف انقسم فقهاء المغرب إلى:

- **المدرسة الفقهية المتشددة:** التي نادى أنصارها بضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة، وترك ما عداهما؛ وممن يمثلها: عبد الرحمن الوغليسي، ومحمد بن مرزوق الحفيد، والصغير الزرويلي السالف الذكر(2)، وابن الحاج العبدري صاحب المدخل.

---

(1) انظر مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط. رقم: 1845 د، ورقم: 471 د.

(2) ومما جاء من كلام السنوسي في الرد على أبي الحسن الصغير:

"... وكنت قبل أسمع من الطلبة يقولون: إن أبا الحسن الصغير هذا عالم يشبه أبا الحسن الصغير شارح المدونة، وكنت أفرح بذلك؛ فلما لقيت الشاب الفقيه العالم الحافظ الأديب الرباني أبا العباس أحمد البرنسي الذي يعرف بزروق؛ وسألته عنه لما قدم سنة أربع وثمانين وثمانمائة قاصدا لبيت الله - ولعله يلقى الكبريت الأحمر والمسك الأظفر أبا العباس أحمد بن عقبة الحضرمي -؛ فأخذ عنا علوما جمة، وأخذنا عنه سرا وأدبا؛ فقلت له يوما: ما بال أبي =

هذا ولقد أورد الونشريسي في المعيار الكثير من فتاوى الفقهاء في الرد على أهل البدع؛ ولا شك أن أفكار ابن تيمية في الموضوع قد وجدت صداها عند بعض الفقهاء المغاربة، رفضا وقبولا حتى أننا نجد الشيخ أحمد زروق يتعرض للرد على بعض أقواله.

- **المدرسة الفقهية المعتدلة**: وممن يمثلها: المقري(1)، وابن عباد، والفقيه العبدوسي، والقوري، وابن عجل. حيث وقف أنصار هذه المدرسة موقف الاعتدال دون الانتصار أو الترجيح؛ أو حتى محاولة التوفيق والإصلاح، ويلخص رأي هذا الاتجاه ما يذكره الشيخ أحمد زروق في كناشه، وقواعده عن شيخه القوري الذي سئل عن ابن عربي فقال: "أعرف بكل فن من أهل كل فن؛ فقيل له: ما سألناك عن هذا؛ فقال: اختلف فيه من الكفر إلى القطبانية؛ فقيل له: فما ترجح؟ قال: التسليم".
- **مدرسة التصوف السني**: وممن مثلها: ابن عباد، وعبد الرحمن الثعالبي، ومحمد السنوسي، والشيخ أحمد زروق.

وفي موقف فقهاء المغرب المعاصرين للشيخ أحمد زروق من المتصوفة يقول الشيخ أحمد زروق:

" افترق الفقهاء في هذه الطائفة (الصوفية) على ثلاثة مذاهب:

فكان شيخنا أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري رحمه الله تعالى يجنح إلى طريق التسليم، ويرى أن ما هم عليه ليس من البدع المحرمة ولا القادحة في الأصول؛ فيتوقف على الجواب بنفي أو إثبات.

وكان الشيخ العالم الإمام الصدر كبير وقته سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني رضي الله عنه من أشد الناس إنكارا عليهم في الأصل والفرع، وكذا سيدي أبو القاسم العبدوسي...

=

الحسن الصغير يقول ويعترض؟ فقال لي: نعم أبو الحسن ليس له إلا تزويق الظاهر خاصة، وليس معه في الباطن شيء، وقال لي بعبارته: هو فقيه قح محجوب عن الحقائق والرقائق؛ فقلت: نخاطبه خطاب الحاضر؛ لعل أن يقف عليه، أو يصل بواسطة بعض الرسائل إليه ".

(1) صاحب كتاب: "الحقائق والرقائق"؛ وللشيخ أحمد زروق شرح عليه.

وكان شيخنا أبو مهدي عيسى بن أحمد الماواسي مفتي وقته بالبلد المذكور هو الذي اقتصد في القضية وأفتى بأن أمورهم ينظر فيها، وأنها تقبل التصحيح والإبطال؛ وهو كلام حق وإنصاف؛ ولكن غلبة الوازع يخرج إلى التفريط أو الإفراط بحسب الاجتهاد وإن لم يقصد هوى، والكل إن شاء الله على حق في نظره؛ إذ لا يجوز له تعدي في ذلك اجتهاده، والمفصل أحرى بالتحقيق عند تحقيق النظر؛ فليتبع طريقه في ذلك"(1).

ولعل من أنكر من الفقهاء على الصوفية إنما أنكر ما أحدثوه من بدع في طريق التصوف؛ حيث نجد الشيخ أحمد زروق على رأس المنكرين؛ وفي شأن ذلك يقول: "فإن القوم في هذه الأزمنة نادوا للحقيقة بالحرج، والآخرون مشوا إلى الحق بالعرج؛ فلا علم عن الحرام يصد، ولا ورع عن الاسترسال يرد".

ولقد بقيت الكتب والرسائل المتبادلة بين الفرقاء تحمل الطابع الانفعالي الذي تنبئ عنه عناوين الكتب والمراسلات، مثل: "نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير".

وبقي الأمر كذلك إلا أن قيض الله لهذا العلم السلوكي من يدافع عنه، ويقنن طريق سلوكه ونقصد:

- **الإمام الشيخ سيدي أحمد زروق؛ الذي يعتبر وارث التصوف المغربي السني الأصيل**؛ لأنه:

- يتتمي من جهة إلى الطريقة القادرية التي تعتمد على أبي يعزا وأبي مدين، وإن صبغها الأخير بالصبغة المغربية؛ وهي الطريقة التي نشأ وتربى عليها. حيث تتلمذ في بداية أمره على الشيخ الزيتوني القادري؛ كما أن أول رحلة صوفية له كانت للعباد بتلمسان. حيث زاوية الشيخ أبي مدين(2).

- كما أنه ينتمي من جهة أخرى إلى الطريقة الشاذلية؛ وإن كان التمييز بين الطريقتين آنذاك لم يكن مطروحا بالشكل الذي سيطرح لاحقا، خصوصا وأن معظم الصوفية المغاربة كانوا يجمعون بين:

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) انظر صور من الكناش. قمنا بتحقيقه.

- الطريقة القادرية على سبيل التبرك ولبس الخرقة.
- الطريقة الشاذلية على سبيل التربية وسلب الإرادة.

كما تأثر بأفكار الإمام العارف بالله سيدي محمد بن إبراهيم بن عباد(1).

– ثم رحل بعد ذلك إلى المشرق ليعمق تجربته الروحية الصوفية بلقائه بصوفية كبار على رأسهم شيخه الحضرمي الذي اعتمد عليه في الطريق والتحقيق؛ لأنه قادري/ شاذلي مثله يلتقي سندهما في أبي مدين شعيب.

الملفت للانتباه أن المترجمين للشيخ أحمد زروق يتكلمون عن زروق الصوفي المتأثر بالتصوف المشرقي، ويهملون ربط نهجه بالمدرسة الصوفية التي نهل منها في صباه وشبابه بالمغرب؛ بل ويحاولون استغلال الخلاف المزعوم بينه وبين شيخه الزيتوني مطية لذلك.

لقد جاء الشيخ أحمد زروق بثقافته الفقهية الواسعة، وتجربته الروحية السنية ليرأب الصدع بين الفريقين – الفقهاء والصوفية –، وليوفق بين الشريعة والحقيقة، وليحمل راية إصلاح التصوف في المغرب والعالم الإسلامي قاطبة؛ فهو الذي قعد قواعد التصوف وأعاد له صفاءه ونفى عنه البدع والضلالات في كتبه، ورسائله، وأسس طريقته على الجمع بين الشريعة والحقيقة؛ فاستحق بذلك تقدير الفريقين، وصارت أقواله حجة عند الجميع؛ وبذلك لقب بألقاب منها:

- الجامع بين الحقيقة والشريعة، ومحتسب العلماء والأولياء، ومرتضى الفريقين، وإمام المذهبين (الفقه والتصوف).

وبالرجوع إلى كتب التاريخ نجد بأن الحركة الصوفية كان لها بالمغرب حضور كبير في أواخر العصر المريني والعصر الوطاسي الذي عاش فيه.

ومن شدة إعجاب الشيخ أحمد زروق بابن عباد نجده يثني عليه الثناء العطر غير

---

(1) كان من المقربين لابن عاشر ومن خيار تلامذته. حيث كان يقول فيه: "ابن عباد أمة وحده"، وقال عنه صاحب نفح الطيب: "وهو عند المغاربة بمثابة الشافعي عند أهل مصر"؛ وهو أول من شرح حكم ابن عطاء الله من المغاربة. توفي سنة 792 هجرية.

ما مرة في شروحه للحكم (الحادي عشر، والخامس عشر، والسابع عشر)؛ كما أفرد له كتابا في ترجمته، وذكر مناقبه.

الشيخ أحمد زروق، خصوصا في الشمال المغربي بعد الهزات العنيفة التي تعرضت لها الأندلس وانعكست آثارها السلبية على شمال المغرب، فأقبل زعماء القبائل على التوجه الدينى الصوفى الذي أخذ فى البداية صورة سلمية اقتصرت على التربية الروحية ليتحول فى بداية العهد الوطاسى إلى ثورة مسلحة ضد التدخل البرتغالي والإسباني.

وإذا كان الشيخ الجزولي يعتبر مثلا للذين وجهوا التصوف لمواجهة الحملات الصليبية على شواطئ المغرب؛ فإن الشيخ أحمد زروق يعتبر مثلا للمقاومة السلمية والانكفاء عن المشاركة فى الحركات السياسية، خصوصا وقد رأى أن أصحابها يوظفون الدين توظيفا سياسيا للخروج عن الشرعية وللانقضاض على الحكم - ثورتهم على عبد الحق المريني -. ثم إن الجهاد في نظره لا يكون إلا من وراء إمام توفرت فيه شروط الإمامة؛ ولذلك وقف موقفا مناهضا لتلامذة الجزولي من بعد موت شيخهم؛ لأنهم خرجوا عن تعاليمه، واستعملوا طريقته لتحقيق أطماعهم الذاتية؛ ولعل موقف الشيخ زروق من السياسيين والطرقيين هذا هو الذي ساهم في خلق الكثير من المشاكل له رغم أن القبيلة التي ينتمي إليها والقبائل المجاورة كان لها القدم المعلى في حركة الجهاد للغزو الإيبيري؛ والذي استمر إلى أوائل العصرالسعدي؛ ويكفي الإشارة في هذا المجال إلى مساهمتهم بشكل بارز في معارك أصيلا في عهد محمد الشيخ الوطاسي، والمعارك التي قادها الأشراف الراشديون فى العصر الوطاسى، ومعركة وادي المخازن فى بداية العصر السعدي.

ولقد صارت أفكار الشيخ أحمد زروق من بعده مصدر إلهام للكثير من حركات التجديد في المدرستين الفقهية والصوفية في المغرب العربي والعالم الإسلامي، ومثل المدرسة الفقهية الصوفية الزروقية الوسطية المعتدلة في المغرب العربي تلامذته من بعده:

- المقري⁽¹⁾ - الخروبي⁽²⁾ - الملياني الراشدي - الزاوية الدلائية - الزاوية العياشية - الزاوية الناصرية - الزاوية الفاسية - الزاوية الزروقية وما تفرع عنها ونفس الشيء بالنسبة للملياني .

إلا أنه مع طول المدة الزمنية فقد تلامذة المدرسة الزروقية قدرتهم على ترشيد

---

(1) المقري: هو أبو العباس أحمد بن محمد المقري القرشي التلمساني. أصله من قرية بزاب إفريقية تعرف بمقرة (بفتح الميم وسكون القاف). ينتسب إلى أسرة المقري الشهيرة.

ولد بتلمسان سنة 986 هجرية، وبها نشأ ودرس. ثم رحل إلى فاس سنة 1009 هجرية؛ فتعرف على كبار علمائها. ثم رحل إلى مراكش، حيث تعرف كذلك على كبار علمائها وشعرائها، وفي نهاية ذي القعدة 1010 هجرية عاد إلى تلمسان ليصحب معه أهله حيث كان قد عقد العزم على العودة إلى المغرب والاستقرار به، وفي سنة 1013 هجرية عاد إلى فاس ليستقر بها؛ فشارك في التدريس بالقرويين. ثم تولى إمامة جامع القرويين إثر وفاة شيخه الهراوي سنة 1022 هجرية. إلا أن معارضته لمحمد الشيخ السعدي في موضوع تسليمه مدينة العرائش للنصارى، حيث كان على رأس العلماء الذين أفتوا بتحريم ذلك.

وفي سنة 1027 هجرية - وأمام الفتن والاضطرابات والتقاتل على الملك - غادر فاس متوجها لأداء فريضة الحج، وبعد أدائه لفريضة الحج انقلب إلى مصر سنة 1028 هجرية، وتزوج بها. إلا أنه وجد نفاسة وحسدا من علمائها؛ فغادرها لزيارة بيت المقدس سنة 1029 هجرية. ثم رجع إلى مصر، وأصبح يتردد على الحج. حيث حج إلى غاية 1037 هجرية خمس مرات. عقد أثناءها مجالسا وألقى دروسا وألف كتبا أهمها: إضاءة الدجنة بعقائد أهل السنة الذي اشتهر كثيرا. ثم رجع إلى مصر سنة 1039 هجرية، ومنها دخل القدس في نفس السنة. ثم دخل دمشق في نفس السنة؛ فلقي بها عزا وجاها وسمعة لم يعرفها إلا بتلمسان وفاس؛ كما يصرح بذلك في كتابه: "نفح الطيب". ثم عاد إلى مصر عازما العودة إلى دمشق إلا أن الأجل وافاه بمصر سنة: 1041 هجرية.

للمقري مؤلفات أشهرها: نفح الطيب الذي ألفه بمصر، وأزهار الرياض، وروضة الآس.

(2) لقد امتد الصراع الذي كان قائما بين الشيخ أحمد زروق وعلماء فاس إلى عهد تلميذه الخروبي الذي سعى في الصلح بين السعديين والأتراك؛ إلا أن فقهاء فاس المناوئين أفسدوا سعايته وسفارته؛ وذلك لموقف الخروبي منهم لأنه سجل عليهم تساهلهم في الإقبال على البدع، الشيء الذي جعله يؤلف رسالة سماها: "رسالة ذوي الإفلاس إلى خواص أهل فاس"؛ ويكفي قراءة العنوان لينبئ بالمضمون.

مسيرة الفقه والتصوف، وبقائهما في حالة صلح وتعاون مثمرين. ساعد على ذلك:

- حياد أتباع المدرسة الزروقية عن الطريق التي رسمها الشيخ أحمد زروق في كتبه ورسائله، ورجوعهم إلى ممارسة التدجيل واستغلال العامة (الطريقة المليانية مثلا اعتمدت الرقص في حلقات الذكر؛ وفي ذلك مخالفة صريحة لتعاليم الشيخ أحمد زروق؛ كما خالف أتباعه من بعده تعاليم الشيخ أحمد زروق).
- الارتماء في أحضان الحكام، وأحيانا الانسياق مع أطروحات المستعمر. حيث كان ذلك سببا رئيسيا لإنهاء دورها التربوي الروحي.

ونفس الشيء بالنسبة للملياني الذي ألحقت به تهم كثيرة من طرف فقهاء المغرب؛ لانحيازه للأتراك على مشارف المغرب الشرقي؛ وكذا بقية تلامذة وممثلي المدرسة الزروقية إلا النادر منهم، الذين مالؤوا الحكام، وساندوهم في توجهاتهم السياسية.

4 – 2: الاستقلال الصوفي للمغرب العربي بعد الاستقلال السياسي:

بدخول المولى إدريس الأول المغرب في عهد الملك العباسي هارون الرشيد، ومبايعة المغاربة له استقل المغرب بصفة نهائية عن النفوذ السياسي بالمشرق العربي؛ ولم يكتف المغاربة باعتبار المولى إدريس قطب سياستهم الداخلية والخارجية؛ بل إن اعتقادهم في المولى إدريس وذريته سيتعداه إلى المجال الديني حيث أصبح المولى إدريس وذريته من بعده تدور حولهم قطب التصوف والتدين في المغرب العربي، وهو ما يؤكد نزعة الاستقلال الديني في المغرب العربي عن المشرق تجلى ذلك في:

الالتزام بالمذهب المالكي مذهبا رسميا لشعوب المغرب العربي ودولهم فيما بعد، وأكيد أن معارضة مالك بن أنس للمنصور العباسي في فتواه المشهورة حول طلاق المكره(1) فسرت على أنها تشيع وانتصار للعلويين؛ إذ بعد فرار إدريس الأول إلى المغرب تم إعلان الاستقلال السياسي للمغرب عن المشرق.

---

(1) ذلك أن المنصور العباسي كان قد أخذ البيعة على الناس حالفين له بالطلاق إن هم نقضوا بيعته. تزامن ذلك مع قيام العلويين يطالبون بالخلافة لأنفسهم، ودعوا الناس إلى مبايعتهم؛ =

وإذا كان المغاربة قد بقوا تابعين للنفوذ الديني في المشرق (أخذ أبو مدين الطريقة الصوفية عن عبد القادر الجيلاني)؛ فإن المغاربة كانوا يسعون إلى هذا الاستقلال الذي جاء على مرحلتين:

- **مرحلة الاستقلال الذاتي:** الذي جاء بتزكية ومباركة من الشيخ عبد القادر. ذلك أن الرواية المغربية تقول: "إن عبد القادر الجيلاني سمع يوم ولادة عبد السلام بن مشيش هاتفا يقول له: "يا عبد القادر ارفع رجليك عن أهل المغرب؛ فإن قطب المغرب قد ولد في هذا اليوم... ومجيء عبد القادر الجيلاني للمغرب ورؤيته للرضيع ابن مشيش ودعائه له".

ولقد تجلى الاعتراف بهذه المباركة في احتفاظ الشاذلية في سلسلة إنتمائهم الصوفي بالانتساب إلى القادرية على سبيل التبرك ولبس الخرقة؛ في حين انتموا على سبيل التربية وسلب الإرادة للمشيشية والشاذلية من بعده.

- **رعاية الزيات لهذا المولود الجديد** وتأهيله للاستقلال التام فيما بعد. خصوصا وأن نفس الرواية المغربية تقول بأن الزيات كان يأتي لابن مشيش في جبل العلم بالمغرب، بل تصر نفس الرواية على أن الزيات توفي بالمغرب وأن قبره يوجد بمدشر تارغة الواقعة جنوب شرق مدينة تطوان على نحو 50 كيلومتر.

وهكذا تم استقلال المغرب عن المشرق دينيا: بعقيدته الأشعرية المخالفة لعقيدة المعتزلة - العقيدة الرسمية للدولة العباسية بالمشرق آنذاك -، ومذهبه الفقهي المالكي، وبالمنهج الصوفي السني المعتدل الذي مثله أبو يعزى، وابن حرازهم، ومولاي عبد السلام بن مشيش، وغيرهم من أقطاب التصوف المغربي، وإن كان سينحصر فيما بعد على المدرسة الشاذلية المشيشية.

إلا أن هذا الاستقلال الذاتي لم يقطع روابط التواصل بين المشرق والمغرب؛

=

فوقعوا في الحرج. إلا أن الإمام مالك قام خطيبا في الناس قائلا: "من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني؛ فأنا مالك بن أنس. طلاق المكره لا يلزم"؛ ففسر إفتاؤه على أنه تحيز منه للعلويين.

بل يمكن القول بأنه استقلال ذاتي بتزكية من المشرق (الجيلالي، والزيات) مع بقاء اليد ممدودة إلى المشرق مدا وجزرا؛ وقد تجلى ذلك في رحلة الشاذلي إلى المشرق بحثا عن القطب. ثم عودته إلى المغرب لأخذ البركة من مولاي عبد السلام بن مشيش. ثم رجوعه إلى المشرق بإشارة من شيخه المولى عبد السلام. وبذلك أصبحت البركة تنقل من المغرب إلى المشرق.

وهكذا ففي الوقت الذي كان فيه الحكام السياسيون يكرسون التفرقة والتمزق بين مشرق العالم الإسلامي ومغربه؛ كان الحكام الباطنيون - الصوفية - يرسخون الفكر الوحدوي والمرجعية المشتركة.

وبقي الأمر كذلك إلى أن رحل الشيخ أحمد زروق إلى المشرق ومعه بركة المغرب ليعززها ببركة المشرق في مد وجزر ليعود بهذه البركة ويستقر بها على أبواب المشرق والمغرب "مصراتة ليبيا"؛ لتعم بركتها العالم العربي والإسلامي جميعا؛ فكان الشيخ أحمد زروق في ذلك وبدون منازع قطب الأقطاب، وإلى ذلك يشير في قصيدته التائية:

وملكت أرض الغرب طرا بأسرها وكل بلاد الشرق في طي قبضتي
فملكنيها بعض من كان عارفا وخلفني فيها بأحسن سيرتي

5 - 2: ملامح التصوف بالمغرب العربي:

ارتبط التصوف في بداية الإسلام بمعرفة الله تعالى ومراقبته في السر والعلن والاستسلام لمشيئته والانقياد لأحكامه وإرادته؛ فترتب عن ذلك:

- حب الله والتقرب إليه بالطاعات وترك المعاصي، والزهد في الحياة الدنيا وملذاتها والسمو بالأخلاق.

وبذلك قام التصوف في بدايته على ثلاثة أسس هي:

- حب الله والتقرب إليه بفعل الطاعات وترك المعاصي.
- الزهد في الدنيا وملذاتها.

- التعامل وفق الكتاب والسنة؛ وذلك بالدخول في كل خلق سني والخروج من كل خلق دني.

وهكذا رأى الصحابة والتابعون أن التصوف المرادف للزهد آنذاك ينبغي أن يلتمس في أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعال الصحابة والسلف الصالح لأنهم قدوة لمن أتى من بعدهم في الزهد والورع والعفة والخلق الحسن.

ولقد مال المغاربة في عمومهم - ومنذ أن اعتنقوا الإسلام - إلى الزهد والتقشف والورع والتقوى، حيث عرف عنهم:

* ميلهم إلى الزهد وتربية نفوسهم على القناعة والسمو بها لمنازل الورع والتقوى.

* امتثالهم للعبودية واستسلامهم لأحكام الربوبية.

* استشعارهم مراقبة الله في السر والعلانية.

* السمو بنفوسهم إلى منازل الورع والتقوى.

* التحلي بمكارم الأخلاق، والتخلي عن مساوئها.

والسمات السابقة هي التي طبعت التصوف بالمغرب العربي، وجعلته تصوفا عمليا بعيدا عن التصوف الإشراقي العرفاني؛ مما جعل عموم الشعب يميلون إليه رغم معارضة بعض الفقهاء للصوفية في بدايتهم. إلا أن تأثر بعض الفقهاء بالتصوف السني المعتدل (الشاطبي - المقري - ابن عباد - القوري - زروق) ساعد على نشر التصوف.

وبناء على ما سبق حرص المغاربة على ارتباطهم:

- في المجال العقدي بالعقيدة الأشعرية.
- في المجال الديني بالمذهب الفقهي المالكي. إمام أهل المدينة.
- في المجال الصوفي بربط أسانيدهم بسيد الطائفة الصوفية السنية أبي القاسم الجنيد، ومحاربتهم للطرق البدعية.

وبذلك ارتبط التصوف عند المغاربة بالفضل والصلاح والزهد والالتزام

بالكتاب والسنة؛ فبالرجوع إلى كتاب التشوف لابن الزيات التادلي نجد بأن كلمة التصوف كانت تطلق آنذاك فتشمل أكابر العلماء والفقهاء والعباد والزهاد؛ فالصوفي عند ابن الزيات هو:

"المنقطع بهمته إلى الله تعالى المتصرف في طاعته".

وبقي التصوف المغربي متسما بالبساطة في مراحله ومحطاته المختلفة، وفي تطوره وتحوله من عصر إلى آخر حتى جاء القرن التاسع الهجري ليضع الشيخ أحمد زروق أسس وقواعد التصوف المغربي - تنظيرا وممارسة - بكتبه المتعددة المختلفة، وبطريقته الشاذلية / القادرية التي جمع فيها فضائل المدرستين الصوفيتين المزدهرتين في العالم الإسلامي آنذاك.

وبكتب الشيخ أحمد زروق أصبح للتصوف المغربي طابعه الخاص وسماته المميزة له القائمة في الأساس على الالتزام بالكتاب والسنة.

هذا ويقسم معظم المؤرخين الذين أرخوا لتاريخ التصوف المغربي مراحله إلى ثلاثة مراحل:

- المرحلة الأولى: من الجنيد إلى الشاذلي.
- المرحلة الثانية: من الشاذلي إلى الجزولي والشيخ أحمد زروق.
- المرحلة الثالثة: من الجزولي وزروق إلى أواخر القرن التاسع الهجري وما بعده.

كما أجمعوا على اعتبار القرن التاسع الهجري قرن التصوف بامتياز لكثرة الصوفية الذين ظهروا فيه وكثرة الرباطات والزوايا التي أسست.

لذا يمكن اعتبار هذه المرحلة هي مرحلة انطلاق التصوف المغربي بمفهومه الاصطلاحي؛ ولقد كانت لكتابات الشيخ أحمد زروق أثر بالغ في تحديد ملامح وأسس هذا التصوف السني المبني على الكتاب والسنة.

عموما فإن التصوف عند الشيخ أحمد زروق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قسم يجب الوفاء به؛ لحسنه وتحريره؛ وهو التصوف السني القائم على

التمسك بالكتاب والسنة، وتنقيته من الشوائب التي لحقته، وتتمثل في التصوف الطرقي، والتصوف الفلسفي.

- قسم يحرم الوفاء به؛ لقبحه وتغييره؛ وهو التصوف الطرقي البدعي؛ حيث يعتقد أصحابه أن التصوف هو خرق عوائد النفس، وإدارج ما ليس من العبادات في العبادات؛ فانحرفوا عن التطبيق الصحيح للإسلام.

- قسم يتوقف فيه؛ لتراجعه واشتباهه؛ وهو التصوف الفلسفي.

ونظرا للصراع الحاصل بين الفقهاء والصوفية لفترة من الزمن؛ لقصر في النظر، أو لتغليب المصالح الخاصة على مصلحة الدين؛ فإن وضع ضوابط وقواعد "قوانين" للتوفيق بين الشريعة والحقيقة، وتجمع بين أركان الدين (الإسلام، والإيمان، والإحسان) كان ضروريا؛ لحاجيات كل من المتكلم والأصولي - عالم العقيدة -، والفقيه، والصوفي لهذا الفهم الواسع للدين، ورفعا لأي لبس أو توهم خاطئ بوجود التعارض أو التنافر بينها؛ حيث لا يكمل دين أي أحد إلا بالتكامل بين هذه الأركان، مع مراعاة ترتيب الأولوية فيما بينها. ذلك أن "الشريعة أمر بالتزام العبودية، والحقيقة مشاهدة الربوبية؛ فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فلا عبرة بها، وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة؛ فلا حاصل لها؛ فالشريعة أن تعبده، والحقيقة، أن تشهده، والشريعة قيام بما أمر، والحقيقة شهود لما قضى وقدر، وكل شريعة حقيقة من حيث إنها وجبت بأمره تعالى، والحقيقة أيضا شريعة من حيث إن معرفته تعالى وجبت بأمره عز وجل.

ومن هنا يأتي الشيخ أحمد زروق كفقيه أصولي متفتح، وصوفي سني سلك الطريق عن تجربة وبينة؛ ليوفق بين الشريعة والحقيقة؛ فكان كتاب: "قواعد التصوف".

هذا ولا يمكن الكلام عن التصوف المغربي دون الرجوع إلى كتب ورسائل الشيخ أحمد زروق التي اعتمدت من بعده من طرف الصوفية في المشرق والمغرب على السواء. ذلك أن الشيخ أحمد زروق قد:

* وضح معالم وأسس الطريق الصوفية.

* عمل على تقريب نصوص التصوف للمريد السالك بشروحه المختلفة.

* أصل الفكر الصوفي السني بتوضيح نهجه، وتقعيد قواعده، وتأصيل أسسه. حيث جاءت الكتب التي ألفها بعد قواعد التصوف (880 هجرية) شارحة ومفصلة لما ضمنه "كتاب القواعد".

لقد كان الشيخ أحمد زروق قمة من قمم العلم والمعرفة متبحرا في علوم الشريعة والتصوف. حارب البدع التي كانت منتشرة في عهده على يد دعاة التصوف، وأصحاب الطرق الضالة، والأغراض الدنيوية، ووقف موقفا معتدلا بين الفقهاء والصوفية، ووفق بينهما؛ فنجح نجاحا كبيرا؛ وبذلك استحق عن جدارة لقب: "محتسب العلماء والأولياء". بعدما تحققوا من رسوخ قدمه في الفقه، وعلو مكانه في التصوف، وصلاح تقواه وزهده، وتشبثه بأصلي الدين - الكتاب والسنة -(1)؛ فكان "آخر أئمة الصوفية الجامع بين الحقيقة والشريعة"(2).

لقد عمل الشيخ أحمد زروق على:

* تقديم النصح للصوفية وعموم المسلمين (النصيحة الكافية مثلا).

* تنقية التصوف من البدع والضلالات، (رسالة الرد على المبتدعة - عدة المريد الصادق).

* تقعيد التصوف وبنائه على قواعد سليمة (قواعد التصوف).

* إحياء الطريقة الشاذلية والدفاع عنها لسنيتها (شروحه على الحكم - شروحه لأوراد وأحزاب الشاذلي).

* تربية المريدين على أسس المدرسة الزروقية السنية الجامعة بين فضائل الطريقتين الشاذلية والقادرية (الإعانة - نصائح زروق - أصول الطريق - الوظيفة الزروقية - رسالة الطريق والشيخ والمريد).

---

(1) مشاهير رجال المغرب - عبد الله كنون.

(2) الشريعة: هي العلم بأحكام الكتاب والسنة، وهي الطريق المستقيم، والحبل المتين.

الطريقة: هي العمل بأحكام الكتاب والسنة أمرا ونهيا.

الحقيقة: هي أنوار وأسرار يثمرها العمل بالكتاب، والسنة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 282].

وبذلك فإن الشيخ أحمد زروق:

* لم يعتمد على الجانب العملي السلوكي وحده في التصوف كما هو الشأن في الكثير من مشايخ الصوفية. بل حرص في كتبه ونصائحه وطريقته وأوراده على خلق التوازن بين الشريعة والحقيقة، وبين علمي الظاهر والباطن، وبين التنظير والتطبيق والممارسة؛ فلقيت من أجل ذلك الطريقة الزروقية إقبالا وانتشارا بين الطبقة العالمة على الخصوص، واعتمدت عليه الطرق الصوفية، خصوصا الشاذلية منها.

ولقد هيمنت كتب الشيخ زروق وأفكاره - تنظيرا وممارسة - على التجربة الصوفية بالمغرب والمشرق.

ثالثًا

تحقيق كتاب "قواعد التصوف" المصادر المعتمدة – الاسم الكامل – الأهداف – الأهمية والمميزات – الأسلوب – المنهجية والمضمون

1 –3: المصادر المعتمدة في تحقيق كتاب "قواعد التصوف":

اعتمدنا في تحقيق كتاب: "قواعد التصوف" على عدة مصادر ومراجع أهمها:

* قواعد التصوف وأصوله على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقه بالطريقة. مخطوط الخزانة الحسنية. تحت رقم: 12217؛ وهو مخطوط أصلي.

انتهى الفراغ منه ضحى يوم الخميس من شهر الله المعظم رمضان 880 هجرية؛ وبذلك يكون أقدم مخطوط لكتاب: "قواعد التصوف".

* قواعد الطريقة في الجمع بين الشريعة والحقيقة. مخطوط المكتبة الوطنية / الأسكريال. رقم: 575. نسخ بتاريخ: 966 هجرية.

وبذلك تكون أقدم نسخة مخطوطة لكتاب قواعد التصوف (حسب علمي).

* أصول قواعد الطريقة الصوفية. مخطوط المكتبة الوطنية رقم: 1207 ق. ضمن مجموع من ص: 263 إلى ص: 321.

– أوله: "الحمد لله كما يجب لعظيم مجده وجلاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله. أما بعد، فهذه إن شاء الله فصول جليلة وأصول القواعد الطريقة الصوفية تسفر عن مقاصد الطريقة ومراصدها وتشير لاتصال الشريعة بالحقيقة في مقاصدها...".

- وآخره: "انتهت القواعد المباركة حسب الوسع والتيسير والله الموفق للعمل بها بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل، وكتب هذه النسخة مبيضة بخط يده الفانية مؤلفها أحمد بن أحمد عرف بزروق أصلح الله حاله مسلم على من يقف عليها، ومجيز لمن ناوله إياها أبا القاسم بن المؤذن؛ وفي أواخر شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة، وعرفنا الله خيره وخير ما بعده بمنه، على يد كاتبه يحيى بن عبد الله بن أبي القاسم.

* قواعد التصوف. مخطوط المكتبة الوطنية. رقم: 555 ق / فلم 2294. ضمن مجموع. (يشتمل على الإعانة). وفيها زيادة قاعدتين: (انظر القاعدة الأخيرة، وما قبل الأخيرة). كان الفراغ من تعليقة مبيضته في 24 من شوال سنة: 883 هجرية، ببجاية(1).

*** هناك نسخة أخرى بالمكتبة الوطنية تحت عنوان: تأسيس القواعد والأصول وتحصيل القواعد لذوي الأصول. رقم: 206 د مكرر. (يتكون من 59 صفحة) وهو نفس العنوان الذي يحمله مخطوط جامعة الملك سعود تحت رقم: 189. ق. ز - 38 ق - 25 س.**

---

(1) المقصود ببجاية بلد الشيخ أحمد زروق لجاية ببادية فاس؛ لأنه ولغاية منتصف سنة 884 هجرية كان ما يزال بالمغرب، قبل أن يغادره إثر التشويش الذي حصل له بعد رسالته في الرد على المبتدعة؛ والتي كتبها وهو مقيم بالمغرب - مترددا بين بلدته لجاية وفاس.

صور من مخطوط الخزانة الحسنية

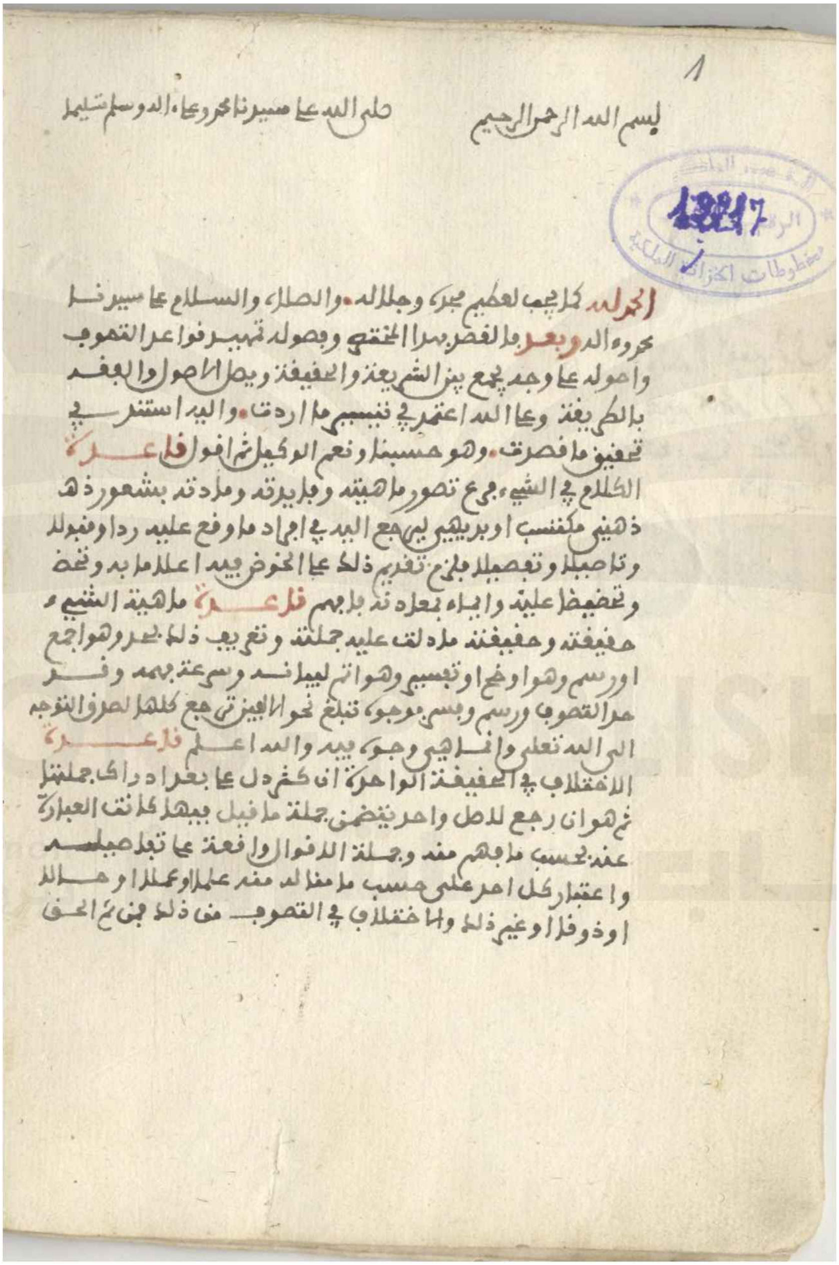

1

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

مخطوطات الخزانة الملكية
12217
ز

الحمد لله كما يجب لعظيم مجده وجلاله. والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله وبعد فالقصد بهذا المختصر وفصوله تمهيد قواعد التصوف
واصوله على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الاصول والفقه
بالطريقة وعلى الله اعتمد في تيسير ما اردته. واليه استند في
تحقيق ما قصدته. وهو حسبنا ونعم الوكيل ثم اقول قاعدة
الكلام في الشيء فرع تصور ماهيته وفائدته ومادته بشعور ذ
هني مكتسب او بديهي ليرجع اليه في افراد ما وقع عليه ردا وقبولا
وتاصيلا وتفصيلا فلزم تقديم ذلك على الخوض فيه اعلاما به
وتحضيضا عليه وايماء لمادته فافهم قاعدة ماهية الشيء
حقيقته وحقيقته ما دلت عليه جملته وتعريف ذلك بحد وهو اجمع
او رسم وهو اوضح او تفسير وهو اتم لبيانه وسرعة فهمه وقد
حد التصوف ورسم وفسر بوجوه تبلغ نحو الالفين ترجع كلها لصدق التوجه
الى الله تعالى وانما هي وجوه فيه والله اعلم قاعدة
الاختلاف في الحقيقة الواحدة ان كثر دل على بعد ادراك جملتها
ثم هو ان رجع لاصل واحد يتضمن جملة ما قيل فيه كانت العبارة
عنه بحسب ما فهم منه وجملة الاقوال واقعة على تفاصيله
واعتبار كل احد على حسب ما نال منه علما او عملا او حالا
او ذوقا او غير ذلك والاختلاف في التصوف من ذلك فمن ثم الحق

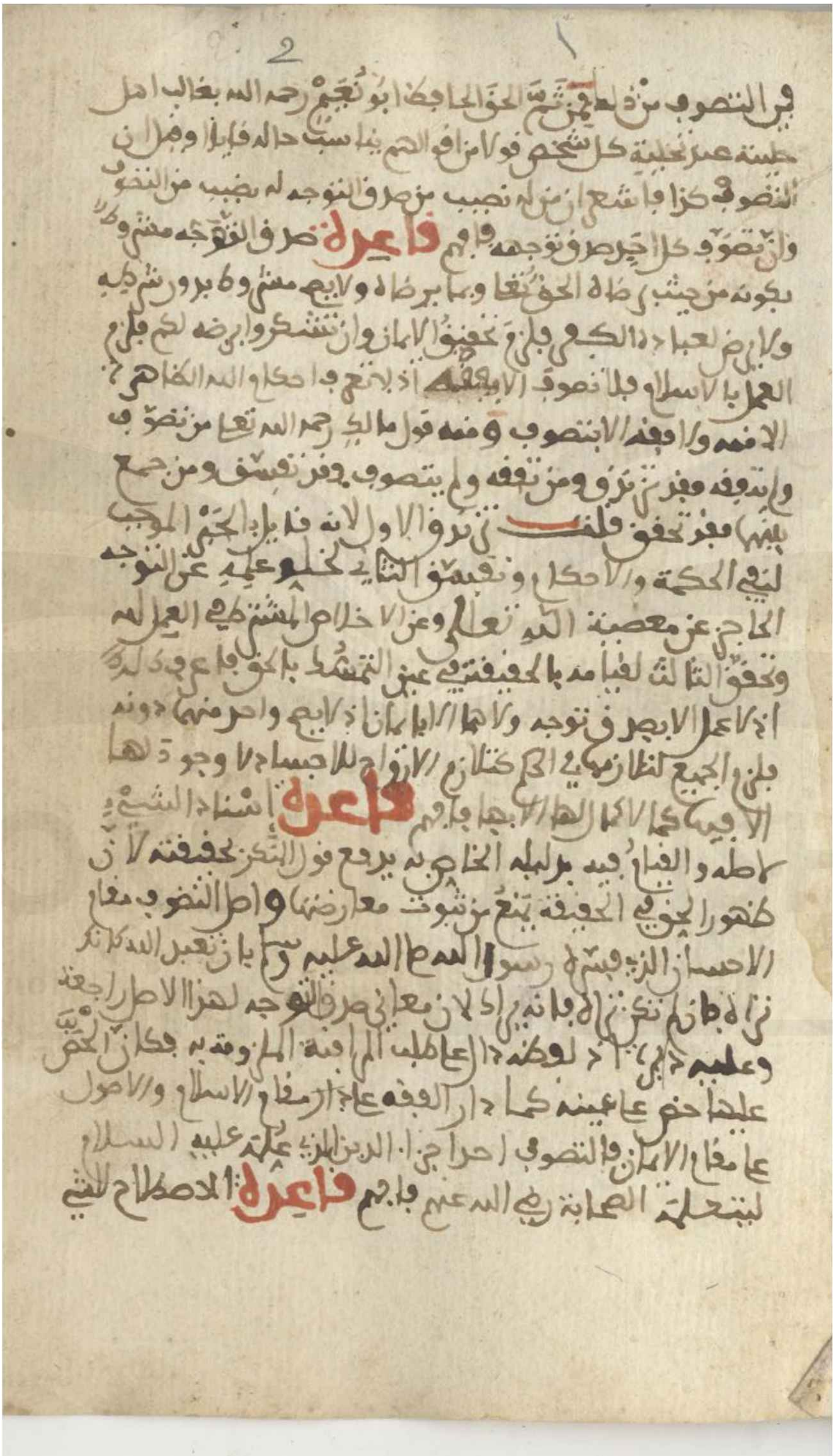

في التصوف من لدن شيخ الحق الحافظ أبو نعيم رحمه الله بغالب أهل
حليته عند تحلية كل شخص بقول من أقوالهم يناسب حاله فقيل وقيل إن
التصوف كذا فاشعر أن لكل نصيب من صدق التوجه له نصيب من التصوف
وإن تصوف كل أحد صدق توجهه فافهم **قاعدة** صدق التوجه مشروط
بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه ولا يصح مشروط بدون شرطه
ولا يرضى لعباده الكفر فلزم تحقيق الإيمان وإن تشكروا يرضه لكم فلزم
العمل بالإسلام فلا تصوف إلا بفقه إذ لا تعرف أحكام الله الظاهرة
إلا منه ولا فقه إلا بتصوف ومنه قول مالك رحمه الله تعالى من تصوف
ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن جمع
بينهما فقد تحقق قلت تزندق الأول لأنه قائل بالجبر الموجب
لنفي الحكمة والأحكام وتفسق الثاني لخلو عمله عن التوجه
الحاجز عن معصية الله تعالى وعن الإخلاص المشترط في العمل له
وتحقق الثالث لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق فاعرف ذلك
إذ لا عمل إلا بصدق توجه ولا هما إلا بإيمان إذ لا يصح واحد منهما دونه
فلزم الجميع لتلازمها في الحكم كتلازم الأرواح للأجساد لا وجود لها
إلا فيها كما لا حياة لها إلا بها فافهم **قاعدة** إسناد الشيء
لأصله والقيام فيه بدليله الخاص به يدفع قول المنكر لحقيقته لأن
ظهور الحق في الحقيقة يمنع من ثبوت معارضها وأصل التصوف مقام
الإحسان الذي فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تعبد الله كأنك
تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك لأن معاني صدق التوجه لهذا الأصل راجعة
وعليه دائرة إذ لفظه دال على طلب المراقبة الملزوم به فكان الحض
عليها حض على عينه كما دار الفقه على مقام الإسلام والأصول
على مقام الإيمان فالتصوف أحد أجزاء الدين الذي علمه عليه السلام
ليتعلمه الصحابة رضي الله عنهم فافهم **قاعدة** الاصطلاح للشيء

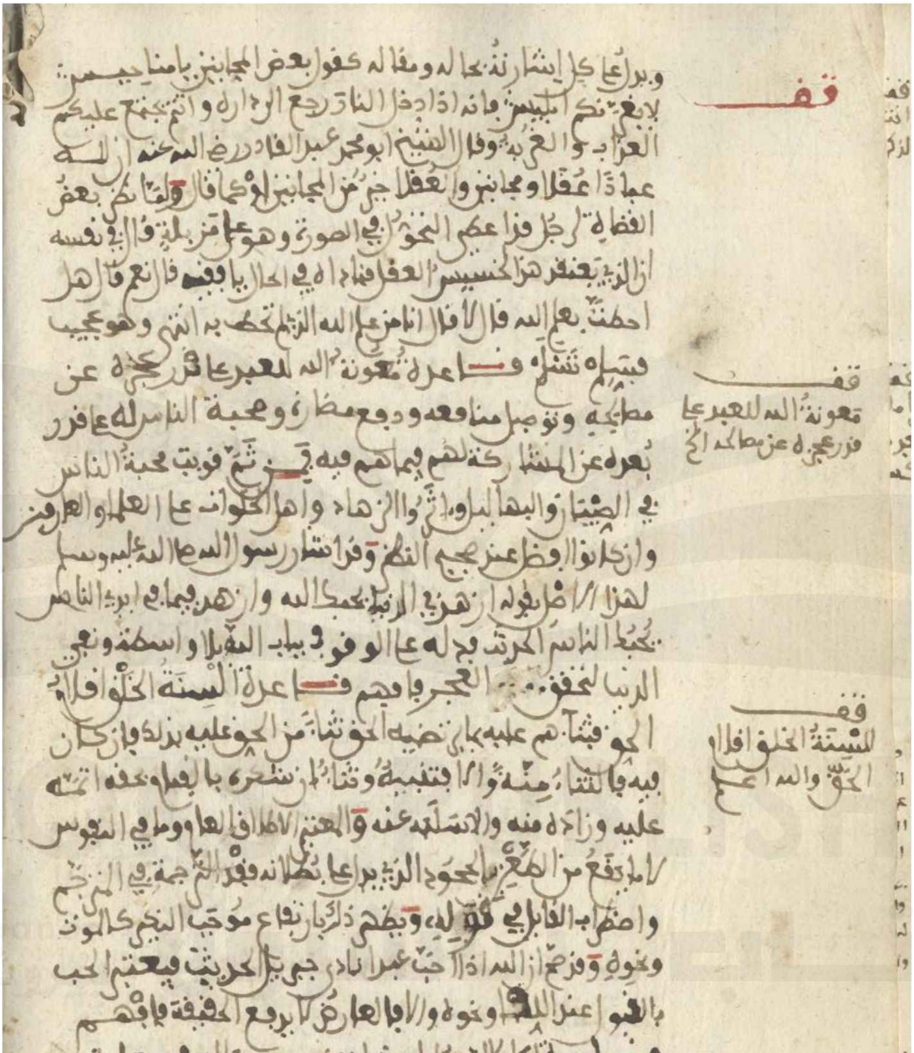

قف

وبرا على كل إشارته تعالى وبمقاله كقول بعض المجانين بأمنا فيحسن
لابغي نكم أتلبسين وأنه إذا دخل النار رجع الرماد وأنتم تجمع عليكم
العذاب والعجب به وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه إن لله
عبادا عقلا ومجانين وعقلا خير من المجانين لو كانوا قال ولقد نظر بعض
الفضلاء لرجل قذر عكس النحو في الصورة وهو على مزبلة فقال في نفسه
إن الذي يعتقد هذا الخسيس العقل فناداه في الحال يا فقيه قال نعم قال أهل
أحطت بعلم الله قال لا قال أنا من علم الله الذي لم تحط به انتهى وهو عجيب
فتأمله تنتفع قاعدة معونة الله للعبد على قدر عجزه عن
مطالبه وتوصل منافعه ودفع مضاره ومحبة الناس له على قدر
بعده عن المشاركة لهم فيما هم فيه حتى ثم فوقت محبة الناس
في الصبيان والبهائم والبله أكثر والزهاد وأهل الخلوات على العلماء والعارفين
وإن كانوا أفضل عند جميع الخلق وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهذا الأصل بقوله ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس
يحبك الناس الحديث فدله على الوقوف بباب المولى واستغنى عن
الدنيا ليخفف الحجر باقيهم قاعدة ألسنة الخلق أقلام
الحق فثناؤهم عليه بما يقتضيه الحق تنبيه من الحق عليه بذلك فإن كان
فيه فالثناء منه ولا تنبيه وثناء لم يشكره بالفعل عفه اتممه
عليه وزاده منه والاسلبه عنه والمعتبر الاطلاق لا الإقرار ولا في المعكوس
لا ما يقع من الهجر بالجحود الذي يدل على بطلانه فقد الترجمة في المزاج
واضطراب القائل في قوله ويظهر ذلك بان نفاع موجب التحريك كالموت
ونحوه وقد صح ان الله إذا أحب عبدا نادى جبريل الحديث فيعتبر الحب
بالقبول عند البلد ونحوه ولا بالعارض لا يرفع الحقيقة فافهم
قاعدة إكرام الرجل لدينه أن قصد به وجه الله في معاملته
واستجلاب مودته لغير حظ نفس فذلك من نسبة الحق وجوده
وله قبل أهل الخير من خوانهم والسلف من أمثالهم ومعيار

بعدم

قف
معونة الله للعبد على
قدر عجزه عن مطالبه الخ

قف
ألسنة الخلق أقلام
الحق والله أعلم

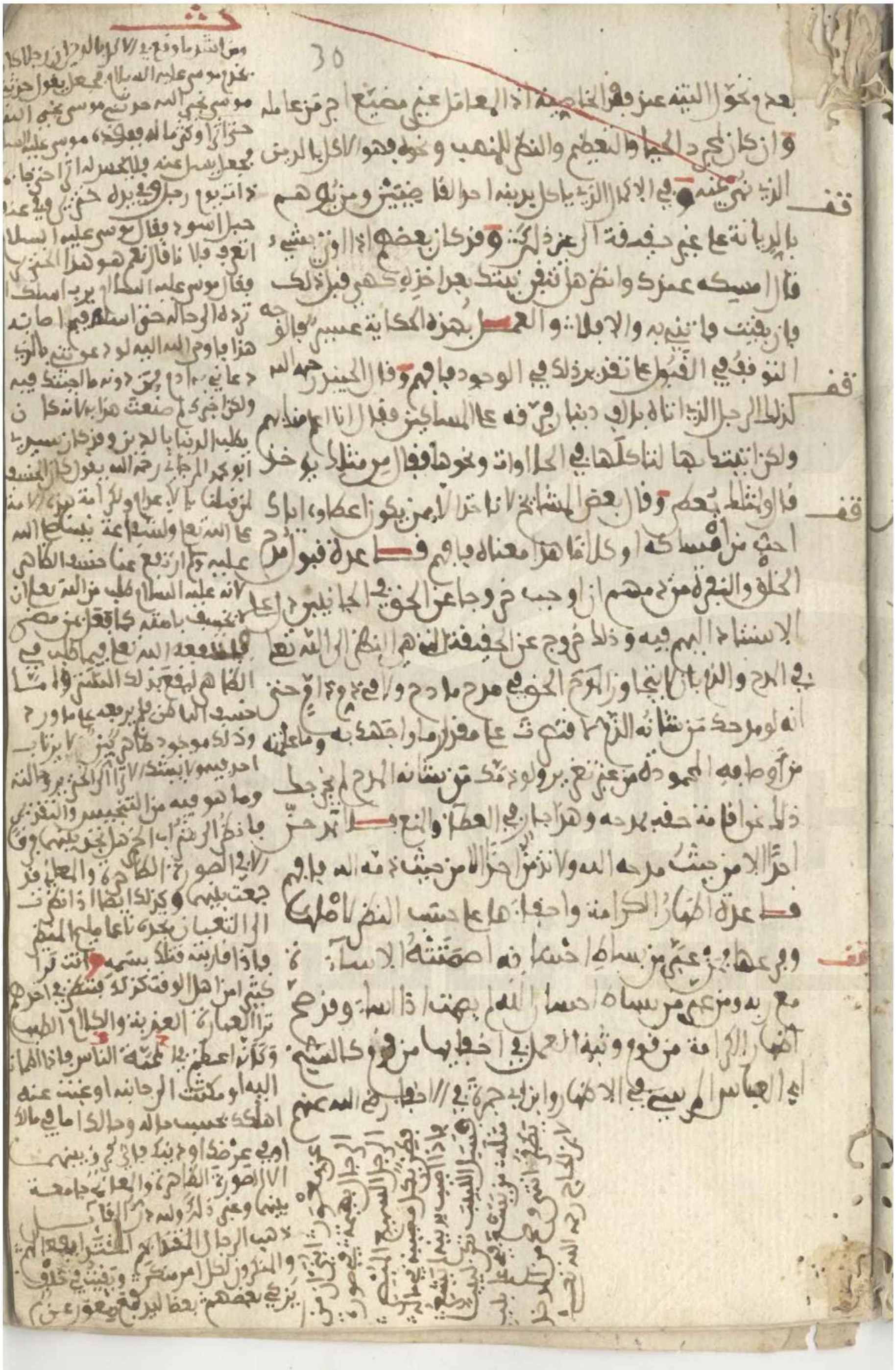

30

بعد وتحول النية عن وجه الخاصية إذ العامل غير مضيع أجر من عامله
وإن كان لمجرد الحياء والتعظيم والنصح للمذهب ونحوه فهو الأكل بالدين
الذي نهي عنه وفي الأثر الذي يأكل بدينه [illegible] ومن يوهم
بالديانة على غير حقيقة [illegible] وقد كان بعضهم إذا أوتي بشيء
قال أمسكه عندك وانظر هل تبقى نفسك تعد أخذه كهي قبل ذلك
فإن بقيت فأتني به وإلا فلا والعمل بهذه الحكاية عسير [illegible]
[illegible] في القبول [illegible] في الوجود فافهم وقال الجنيد رحمه الله
لذلك الرجل الذي أتاه بألف دينار فرقه على المساكين فقال أنا [illegible]
ولكن أتيت بها لتأكلها في الحلاوات ونحوها فقال من مثلك يؤخذ
[illegible] وقال بعض المشايخ لا نأخذ إلا ممن يكون إعطاؤه إيانا
أحب من إمساكه أو كلاما هذا معناه فافهم فصل عدة قبول من
الخلق والتعزز منهم إن أوجب خروجا عن الحق في الجانبين [illegible]
الاستناد إليهم فيه وذلك خروج عن حقيقة التوجه إلى الله تعالى
في الرد والقبول [illegible] حتى
أنه لو وجد من شأنه الرد [illegible] على مقدار ما اجتهد به وما علمته
[illegible] ولو [illegible] من شأنه الرد لم يحسن
ذلك خوفا منه [illegible] وهذا جار في العطاء والمنع فصل إنما تحسن
[illegible] الأمر من حيث [illegible] الله ولا [illegible] الأمر من حيث [illegible] فافهم
فصل عدة إظهار الكرامة وإخفائها على حسب النظر لأصلها
وفرعها [illegible]
مع [illegible] وقد صح
إظهار الكرامة من قوم وتنبيه العمل في إخفائها من قوم كالشيخ
أبي العباس المرسي في الإظهار وابن أبي جمرة في الإخفاء رضي الله عنهم

صور من مخطوط جامعة الملك سعود

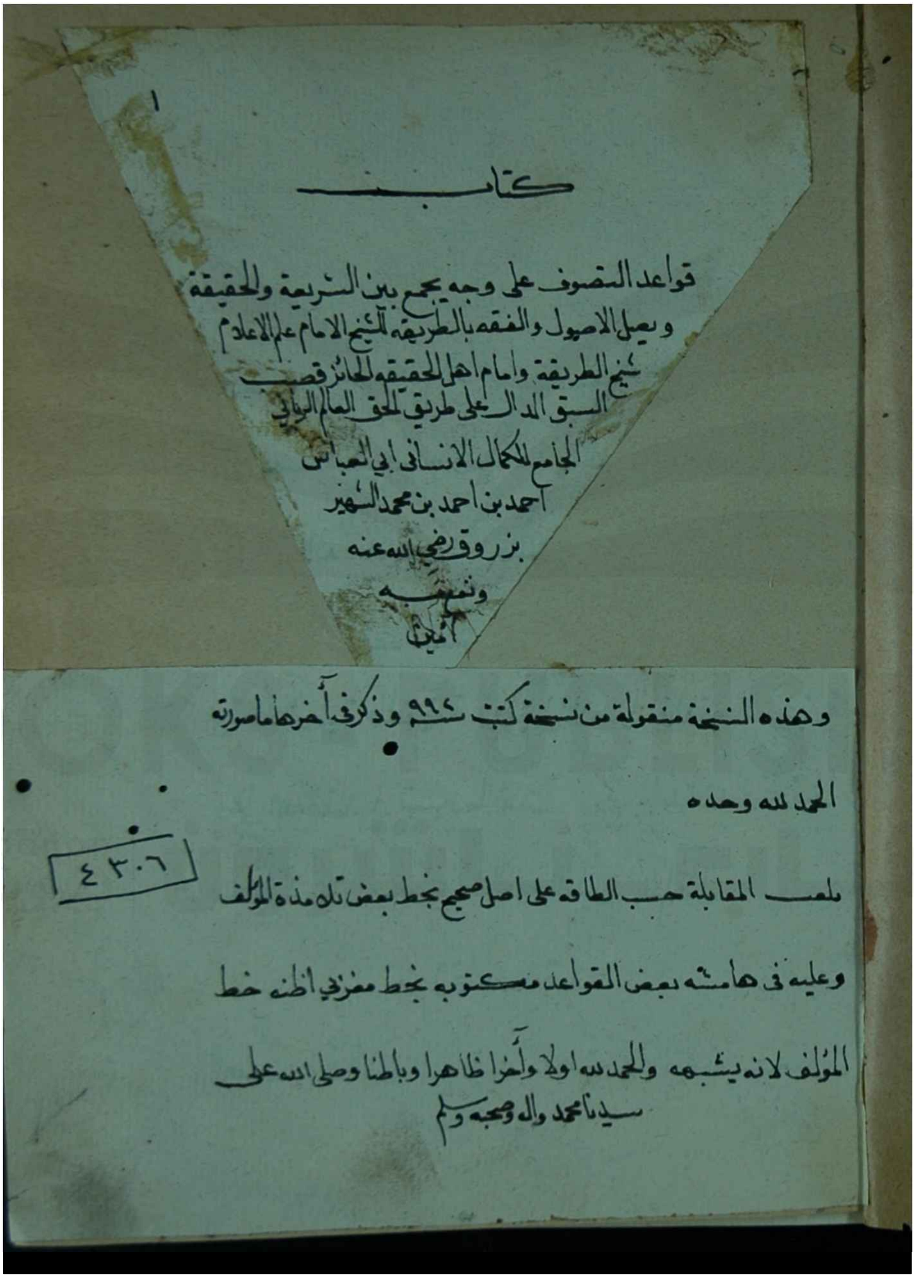

١

كتاب

قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة
ويصل الاصول والفقه بالطريقة للشيخ الامام علم الاعلام
شيخ الطريقة وامام اهل الحقيقة الحائز قصب
السبق الدال على طريق الحق العالم الرباني
الجامع للكمال الانساني ابي العباس
احمد بن احمد بن محمد الشهير
بزروق رضي الله عنه
ونفعنا به
آمين

وهذه النسخة منقولة من نسخة كتبت سنة ٩٩٦ وذكر في آخرها ما صورته

الحمد لله وحده

٤٣٠٦

بلغ المقابلة حسب الطاقة على اصل صحيح بخط بعض تلامذة المؤلف

وعليه في هامشه بعض القواعد مكتوبه بخط مغربي اظنه خط

المؤلف لانه يشبهه والحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

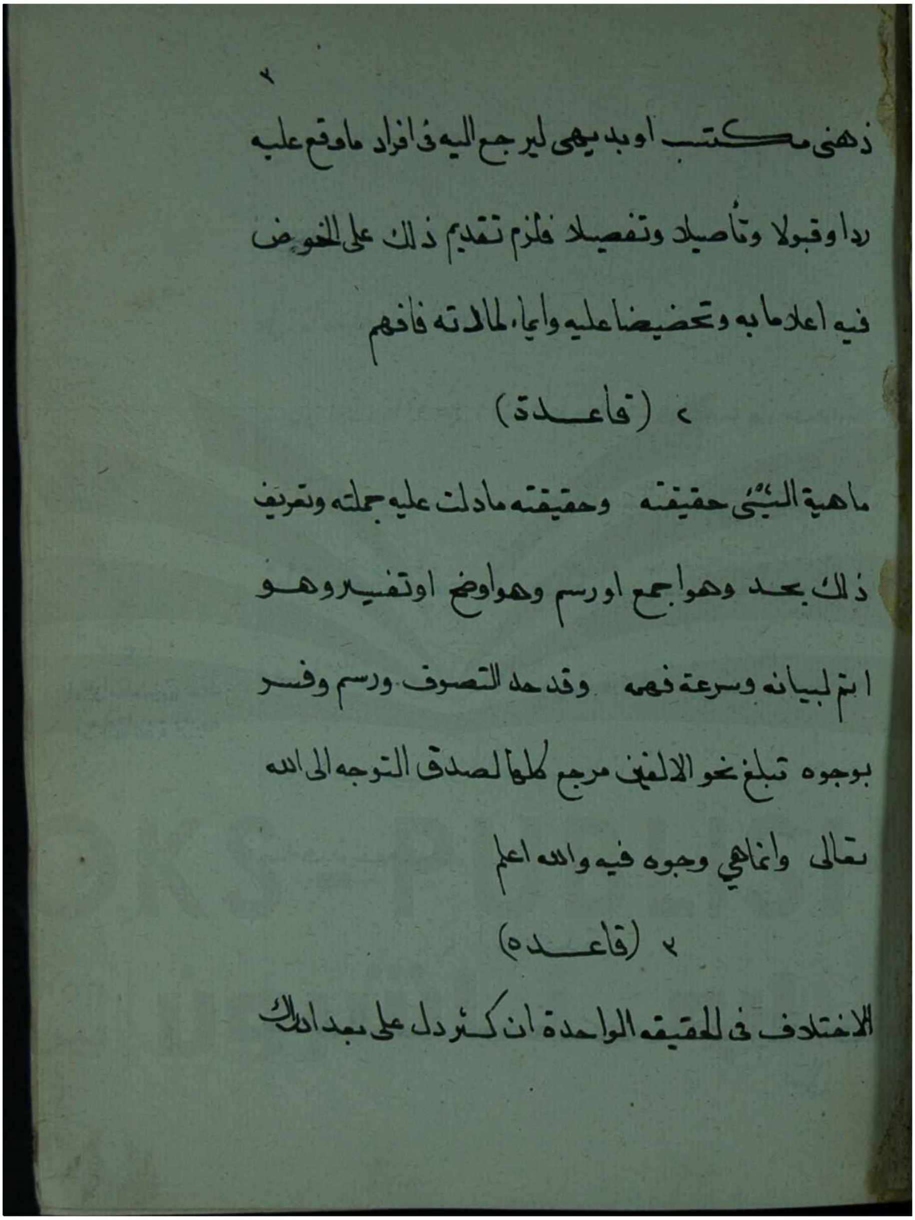

٢

ذهني مكتسب او بديهي ليرجع اليه في افراد ماوقع عليه
ردا وقبولا وتاصيلا وتفصيلا فلزم تقديم ذلك على الخوض
فيه اعلاما به وتحضيضا عليه وايماء لمادته فافهم

٢ (قاعدة)

ماهية الشئ حقيقته وحقيقته مادلت عليه جملته وتعريف
ذلك بحد وهو اجمع او رسم وهو اوضح او تفسير وهو
اتم لبيانه وسرعة فهمه وقد حد التصوف ورسم وفسر
بوجوه تبلغ نحو الالفين مرجع كلها لصدق التوجه الى الله
تعالى وانما هي وجوه فيه والله اعلم

٢ (قاعده)

الاختلاف في الحقيقة الواحدة ان كثر دل على بعد الادراك

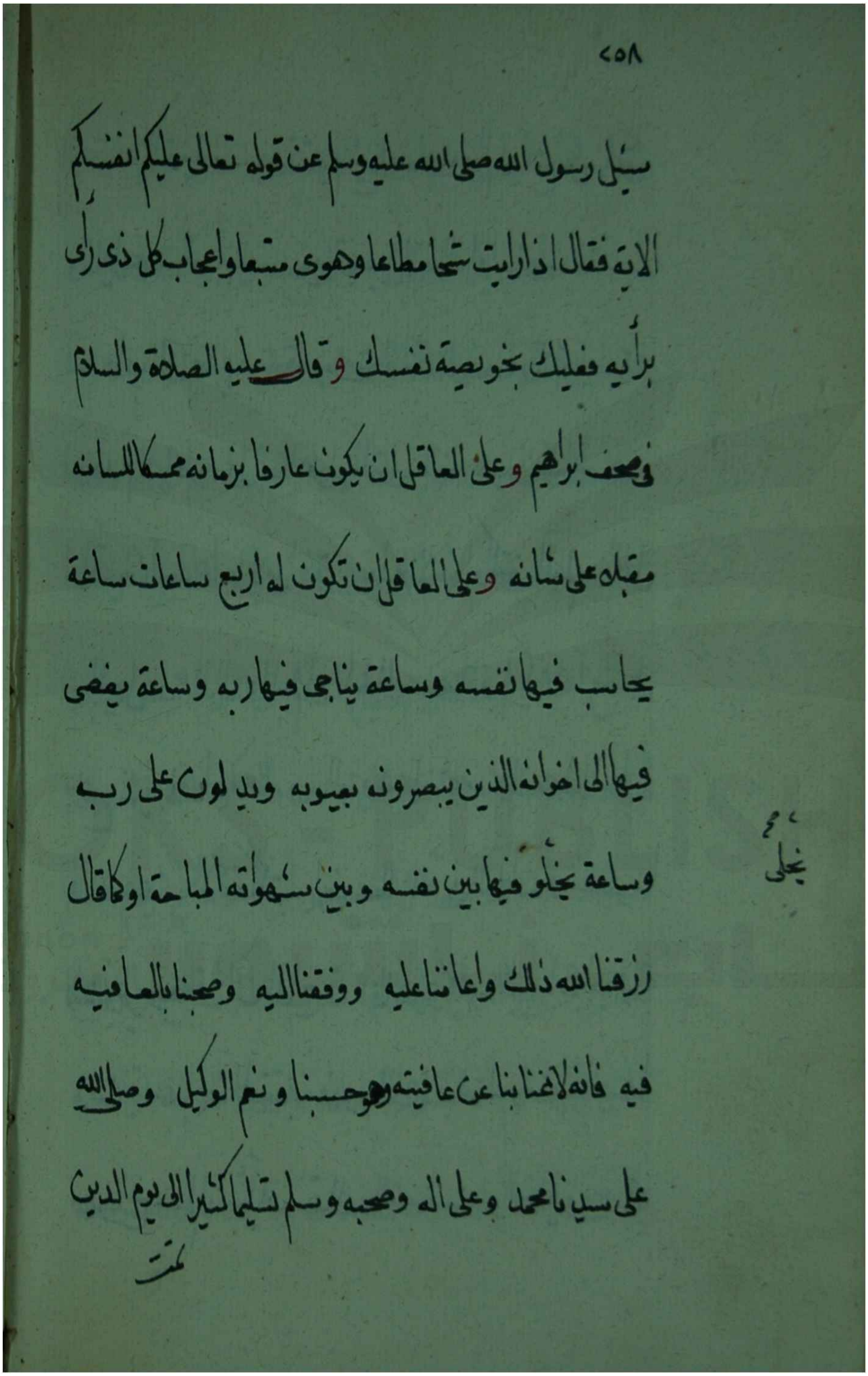

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى عليكم انفسكم
الاية فقال اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذى راى
برأيه فعليك بخويصة نفسك وقال عليه الصلاة والسلام
في صحف ابراهيم وعلى العاقل ان يكون عارفا بزمانه ممسكا للسانه
مقبله على شانه وعلى العاقل ان تكون له اربع ساعات ساعة
يحاسب فيها نفسه وساعة يناجي فيها ربه وساعة يفضى
فيها الى اخوانه الذين يبصرونه بعيوبه ويدلونه على ربه
وساعة يخلو فيها بين نفسه وبين شهواته المباحة او كما قال
رزقنا الله ذلك واعاننا عليه ووفقنا اليه وصحبنا بالعافيه
فيه فانه لا غنا بنا عن عافيته وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
تمت

صح
يخلى

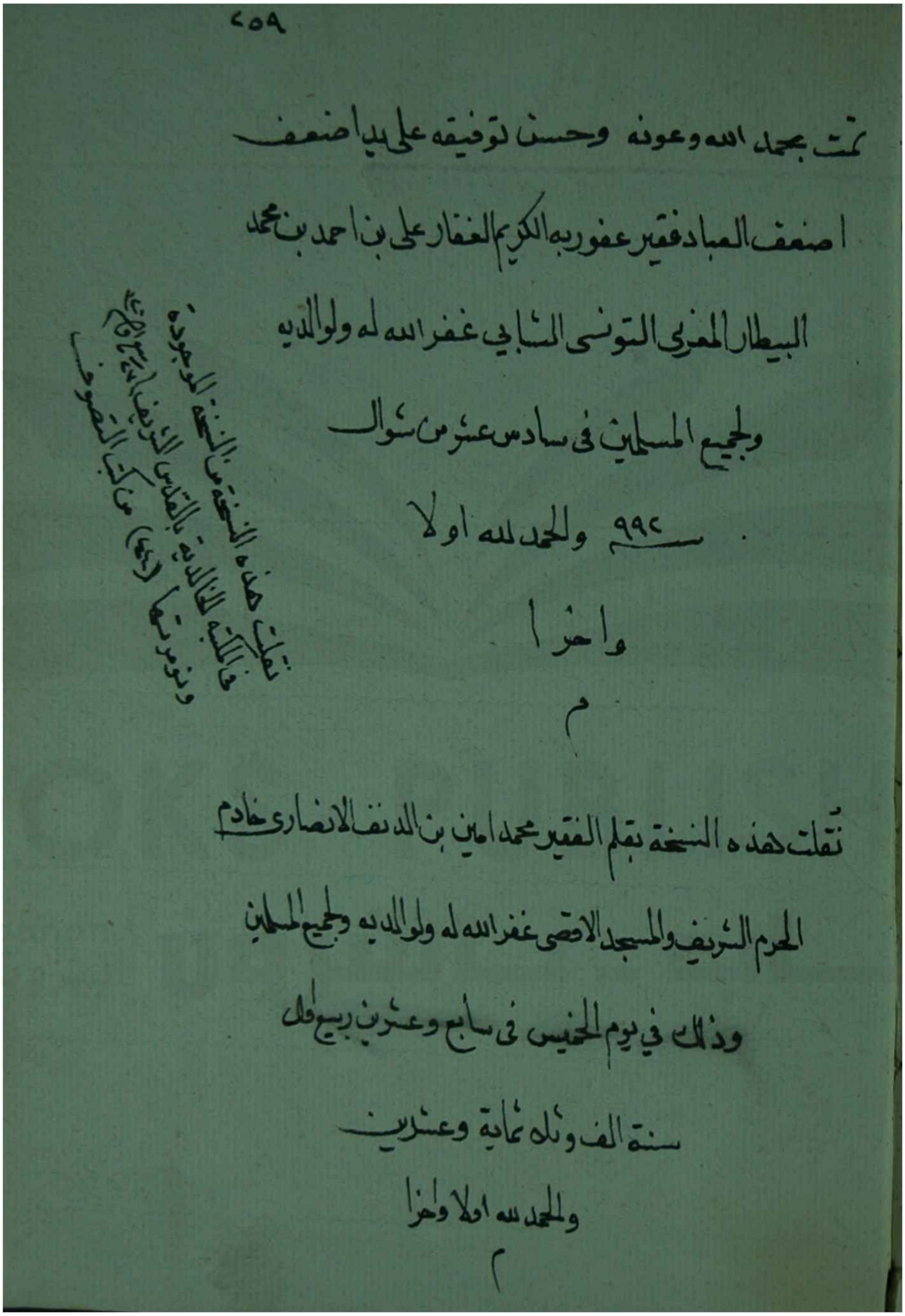

٢٥٩

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد اضعف
اضعف العباد فقير عفو ربه الكريم الغفار على بن احمد بن محمد
البيطار المغربي التونسي الشابي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين فى سادس عشر من شوال
سنة ٩٩٢ والحمد لله اولا
واخرا
م

نقلت هذه النسخة من النسخة الموجودة
فى الكتبخانه الخالديه بالقدس الشريف [illegible]
ونمرتها ([illegible]) من كتب التصوف

نقلت هذه النسخة بقلم الفقير محمد امين بن الدنف الانصاري خادم
الحرم الشريف والمسجد الاقصى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وذلك في يوم الخميس فى سابع وعشرين ربيع اول
سنة الف وثلثه ثمانية وعشرين
والحمد لله اولا واخرا
م

تنبيهات هامة:

- **بالمقارنة تبين لنا أن الكتاب واحد، وأن تعدد التسمية راجع إلى تعدد النسخ والناسخين له.**
- **من التواريخ المنصوص عليها في أواخر المخطوطات يتأكد أن الشيخ زروق ألف في الموضوع - أو أعاد كتابة كتابه - أكثر من مرة؛ كما هو الشأن بالنسبة لمعظم كتبه، ويتضح ذلك من خلال التقديم والتأخير، والزيادة والنقص في بعض القواعد.**

*** هناك مخطوط تحت عنوان: "تأسيس القواعد والأصول"، وهو غير "قواعد التصوف". انظر المرفق في آخر الشرح.**

استدل الفكون بفقرة منه في كتابه منشور الهداية، حيث قال:

"قال الشيخ أحمد زروق في كتابه: تأسيس القواعد والأصول: لقد سمعت عن بعض الناس أنه يقول: كل شيخ لا يتكفل بمريده في المواقف الثلاثة: أعني عند الخاتمة، وعند السؤال، وعند الصراط؛ فهو غاش؛ وهذه مصيبة كبيرة؛ لأن عاقبته في هذه الثلاثة مجهولة، وكذا عواقب جميع الخلق في الآخرة (يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا إلا من رحم الله)؛ ودعاء الرسول صلى الله عليه وسلم تسليما: سلم. سلم؛ فمن أين يكون لغيرهم ما ليس لهم؟ أعاذنا الله من الفضيحة والكذب على الله بغير حق...؛ وقد جاء في الحديث: "بدأ الدين غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ؛ فطوبى للغرباء"؛ والغرباء هم المذكورون في حديث الطائفة التي لا تزال ظاهرة على الحق لا يضرها من خالفها؛ وهي الجماعة في حديث حذيفة، والفرقة الناجية. أعني اتباع السلف رضي الله عنهم، وألحقنا بهم بمنه وكرمه".

*** لابن زكري شرح على كتاب "قواعد التصوف". طبع الجزء الأول منه (مسجل بسجل مخطوطات المكتبة الوطنية تحت رقم: 433، ومخطوط رقم: 807).**

- ذكر أن للشيخ الخروبي شرح عليه. إلا أنني لم أتمكن من العثور أو الاطلاع عليه، أعني المخطوط؛ حيث أني لم أعثر عليه.

2 – 3: الاسم الكامل لكتاب "قواعد التصوف":

الاسم الكامل هو: "قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقه بالطريقة".

وكتاب قواعد التصوف هذا ألفه الشيخ أحمد زروق أول مرة سنة: 880 هجرية، وأعاد تأليفه مرة ثانية سنة 882 هجرية / 1478 م. ثم أعاد تأليفه سنة 883 هجرية؛ كما يتبين من المصادر المعتمدة في التحقيق؛ ويعتبر أهم كتاب ألفه الشيخ أحمد زروق في التصوف.

* أسسه على أسس علمية متماسكة، ومنهاج نقدي بناء وهادف.

* بسط فيه برنامج مدرسته الفقهية الصوفية القائمة على الجمع بين الشريعة والحقيقة.

* دعا فيه إلى نهضة علمية في مجال التصوف السني، بعيدا عن التصوف الطرقي، وعن التصوف الفلسفي، والإشراقي.

وصدق الشيخ أحمد زروق إذ يقول:

علم التصوف نور يستضاء به فاجهد لتدركه إن كنت يقظانا
واطلب قواعده إن كنت قاصده واعمل بحاصلها فالرشد وهبانا
واترك هواك تنل من ربنا مددا تحظ بطائله في العمر أزمانا

فكتاب "قواعد التصوف" يعتبر بالفعل شهادة رسمية لميلاد الحركة الإصلاحية الفقهية الأصولية الصوفية الزروقية؛ وأفضل تصانيفه على الإطلاق.

* ضمنه خلاصة أرائه الإصلاحية، وعصارة ثقافته وزبدة تجربته الصوفية وغربته الروحية التي عانى منها في عهد سادت فيه الفتن، وكثر فيه دعاة التصوف. حتى أنه وجد نفسه وحيدا في سلوكه الطريق الأقوم:

وقفت بباب الله وحدي موحدا ونوديت أيا زروق ادخل لحضرتي

* حدد فيه ضوابط مدرسته الفقهية الصوفية، وبين فيه لأتباعه الطريق الصوفي القويم القائم على التكامل بين الشريعة والحقيقة، والتوازن بين العلم والعمل البعيد عن البدع والضلالات، ويستند فيه على الكتاب والسنة، وسيرة السلف الصالح.

* وظف علم المنطق لتقعيد التصوف علما وممارسة؛ لأن: "من انتظم فكره سلم سلوكه، ومن سلم سلوكه حسنت عبادته".

ورغم أن التجربة الصوفية تدرك بالذوق، وتقوم على التجربة والمجاهدة الروحية، ولا تنضبط بضابط؛ فإن الشيخ أحمد زروق استطاع أن ينجح في تقعيد علم التصوف، وإخضاعه لقوانين التأليف المنطقي في كتابه "قواعد التصوف".

وإذا كان الشيخ أحمد زروق في كتابه "تحفة المريد الصادق" - وهو أول كتاب له ألفه سنة 870 هجرية - قد وضع أول جسر للتواصل بين الفقه والتصوف؛ فإنه في كتابه "قواعد التصوف" بنى لهذا الجسر قواعد ثابتة، ضربت جذورها في أعماق الشريعة، وسقى أغصانها طل الحقيقة؛ فكان لها رواء وثمر ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۝٢٤ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: 24، 25].

فكتاب" قواعد التصوف" من أهم ما كتب في علم التصوف شرقا وغربا؛ إذ "لا نظير له" كما قال عنه التنبكتي في كتابه نيل الابتهاج.

وعده ابن مريم - في البستان - إلى جانب "النصيحة الكافية"، و"عدة المريد الصادق" من الكتب التي: "في غاية النبل والجلالة في موضوعها. لم يؤلف مثلها".

فهو كما قال الشاعر:

فقد جمعت علم السلوك وحكمة وفقها صحيحا واسعا وعقائدا

ولأهمية كتاب "قواعد التصوف" كثر التنويه به في كتب التصوف المغاربة والمشارقة منذ تأليفه، كما كثرت الإحالة عليه، وكان من جملة الكتب التي تدرس

في الزوايا والمدارس الصوفية. رغم أنهم وقفوا عند شاطئه، ولم يتجاسروا على سبر أعماق محيطه؛ فمن فعل ردته الأمواج إلى الشاطئ، ولم يحظ بطائل إلا أنه بلل ثيابه؛ وإن كان ما أصابه من بلل ورذاذ أجدى له من الوقوف بالهجير على الظمأ.

تطهر بماء الغيب إن كنت ذا سر وإلا تيمم بالصعيد أو الصخر

ولقد علم الشيخ أحمد زروق أنه أتى في كتابه: "قواعد التصوف" بما لم يستطع أن يأتي به الأوائل؛ لذا نجده يقول:

"إن أتى المتأخر بما لم يسبق إليه؛ فهو على رتبته، ولا يلزمه القدح في المتقدم، ولا إساءة الأدب معه".

ولهذا بقي - مثلا - معترفا بفضل ابن عباد بالسبق في شرح حكم ابن عطاء الله، ومنوها بشرحه "غيث الواهب"، ومنظومته؛ فهو لا يجحف عمل المتقدمين؛ بل يقر لهم بالفضل؛ وإن كان يرى بأن: "**نظر المتأخر أتم لأنه زائد على المتقدم**".

ومن الأكيد أن الشيخ أحمد زروق قد تفرد بهذا الكتاب؛ فإضافة إلى كونه لم يسبق، ولم يلحق له مثيل؛ فإنه جاء فريدا في موضوعه؛ وحيدا في منهجه وأسلوبه.

3 - 3: أهداف كتاب "قواعد التصوف":

أهم الأهداف؛ كما هو واضح من العنوان الكامل للكتاب هي:

- **وضع قواعد تجمع بين الشريعة والحقيقة، وتوفق بينهما.**
- **التأكيد على انتماء التصوف لدرجة الإحسان من الشريعة.**
- **تقييد التصوف بضوابط الكتاب والسنة، وإبعاد ما يتنافى معهما.**
- **الإرشاد إلى طريق السلوك والتحقق فيها.**

فإذا كان الفقه يهتم بالشعائر المفروضة دون النظر في الغالب إلى مقاصدها؛ وبذلك جعل الفقهاء الدين مجرد رسوم وأشكال مكتفين بالوقوف عند ظاهر أحكامه الفقهية، وبيان أركان وشروط العبادات، وأصول المعاملات؛ فأغفلوا بذلك جوانبها الروحية، ومقاصدها الشرعية.

فإن التصوف يهتم بأثر هذه الشعائر في حياة الإنسان وسلوكه وصلته بربه. **حيث إن الصوفية لم يقتصروا على الأخذ بظواهر الشريعة، وإنما اهتموا بباطنها، أي مقاصدها، وغاياتها، وأبعادها التربوية الروحية.**

ومما ينبغي التأكيد عليه هو أن كتاب "قواعد التصوف" من الكتب الأولى التي ألفها الشيخ أحمد زروق - وليس العكس كما يعتقد -؛ حيث أنه أصل فيه أولا لمدرسته الفقهية الصوفية؛ ثم أعقبه بالكتب والرسائل التي نعتبرها شارحة له.

4 - 3: أهمية ومميزات كتاب "قواعد التصوف":

لقد تطورت منهجية التأليف عند الشيخ زروق تبعا لسعة مداركه في العلوم عامة والتصوف خاصة، وتبعا لنضجه الفكري. حيث يمكن التمييز بسهولة بين كتبه الأولى التي اقتصر فيها على تدوين المعارف الفقهية والصوفية من مظانها؛ لينتفع بها المريدون كما نجد في كتابه "تحفة المريد"، وشروحه الأولى لحكم ابن عطاء الله؛ وبين كتبه التي أصبح أثناءها ملما بعلم التصوف وجزئياته، وشيخا للطريقة بعد تجربته الحافلة كما في كتابه "قواعد التصوف" و"الإعانة"...إلخ.

وإذا كان أهم ما يميز كتب الشيخ أحمد زروق:

* دقة التنظيم؛ وذلك بتقسيمها في الغالب إلى مقدمة، وأبواب، وأجزاء، وفصول، وخاتمة.

* الإيجاز وعدم الإطناب أو الاسترسال مع البيان والوضوح.

حتى أن تلميذه أحمد بن يوسف الراشدي الملياني وصف كتبه بأنها: "**عميقة لا يفهمها إلا من كان ذكي العقل، ولا ينالها إلا من كان داركا غواصا**"(1).

وإذا كان الشيخ أحمد زروق في كتبه: "يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير"(2).

---

(1) كعبة الطائفين. المكتبة العامة. مخطوط رقم 1921 د ص 304.

(2) نيل الابتهاج. ص: 85.

فإن كتابه "قواعد التصوف" أكثرها تركيزا وإيجازا واختصارا، وأكثرها ضبطا وتحريرا. هذا مع التبسيط والتيسير؛ لأنه كما يقول التنبكتي: "قد انفرد بمعرفة التصوف وجودة التأليف فيه"(1).

وعده ابن مريم بجانب النصيحة وعدة المريد أنها "في غاية النبل والجلالة في موضوعها لم يؤلف مثلها"(2).

ويعتبر كتاب "قواعد التصوف" أهم كتاب للشيخ أحمد زروق رسم فيه لأتباعه خاصة، وللصوفية عامة الطريق الواضح والظاهر للتصوف المعتمد على الكتاب والسنة؛ كما أنه عرض فيه آراءه وأفكاره الصوفية الإصلاحية باعتدال وتوازن.

لقد عمل الشيخ أحمد زروق في كتابه "قواعد التصوف" على الجمع بين الحقيقة والشريعة؛ حيث أفرد لهذا الغرض ثلاثين قاعدة حتى يكاد يكون الغرض الأساسي من الكتاب: "فالفقه والتصوف شقيقان في الدلالة على أحكام الله تعالى وحقوقه..." قاعدة: 20.

وهو إذ يقارن بين الأصول (العقيدة)، والفقه، والتصوف؛ ويوازن بينها، ولا يرجح الأصول والفقه على التصوف؛ لأنه لا تصوف بدون فقه: "بل لا يصح بدونه ولا يجوز الرجوع منه إليه إلا به، وإن كان أعلى منه مرتبة...".

ولعل رأيه هذا هو الذي جعل الكثير من الفقهاء المتزمتين، والطرقيين المتطرفين يقفون منه موقفا معاديا ومناهضا لأفكاره الإصلاحية المتنورة التي سبق بها زمانه بقرون عديدة.

هذا ولقد:

* قدم الشيخ أحمد زروق في كتابه "قواعد التصوف" برنامج مدرسته الفقهية الصوفية.

---

(1) المرجع السابق.

(2) البستان ص: 46.

* أصل له انطلاقا من الكتاب، والسنة، وعمل جمهور علماء الإسلام السنة، خصوصا المالكية منهم.

* جمع فيه بين الفقه والتصوف (الشريعة والحقيقة) في اعتدال وتوسط.

* عرض فيه أقوال الأئمة الأعلام في الشريعة والحقيقة، وناقشها، ووجهها حسب ما يراه راجحا.

* انتقد ورد كل ما طرأ على التصوف السني من بدع وضلالات؛ ليكمل بناء صرح التصوف على أسس سليمة وثابتة.

* ضمنه عصارة ثقافته، وزبدة تجربته الروحية، وخلاصة آرائه الإصلاحية القائمة على الجمع بين الشريعة والحقيقة.

* بنى فيه أسس مدرسته على أسس الشرع؛ لذا لقب بمحتسب العلماء والأولياء بعدما تحققوا من رسوخ قدمه في الفقه، وعلو مقامه في التصوف، وصلاح تقواه وزهده، وتشبثه بأصلي الدين: (الكتاب والسنة)(1).

* دعا فيه إلى نهضة علمية وتعليمية في مجال التصوف(2).

* بنى التصوف على أساس العلم بالأصول (العقيدة) والفقه(3).

* ربط العلم بالعمل(4).

ويعود اهتمام الشيخ أحمد زروق بتقعيد قواعد التصوف لأنه كان يؤمن بأن التصوف لا يمكن الاستفادة منه إلا إذا أصبح علما قائما على أسس واضحة المعالم والمسالك للمريدين.

---

(1) مشاهير علماء المغرب لعبد الله كنون.

(2) انظر معلمة المغرب.

(3) انظر معلمة المغرب.

(4) انظر معلمة المغرب.

والحقيقة أن الشيخ أحمد زروق بكتابه "قواعد التصوف" سبق عصره بقرون عديدة، واستطاع أن يأتي فيه بما لم يستطعه الأوائل. حيث كثرت الإحالات عليه لاحقا في كتب الصوفية شرقا وغربا؛ حتى أن عبد الرؤوف الحدادي المناوي المتوفي سنة: 1031 هجرية مثلا في كتابه: "إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن" أو "الطبقات الصغرى" في الباب الخامس من كتابه هذا عند الكلام عن أصول التصوف؛ اكتفى فيه بنقل ثماني وخمسين قاعدة كاملة من كتاب "قواعد التصوف"؛ ابتداء من الأصل الأول - القاعدة الرابعة: صدق التوجه - إلى الأصل الثامن والخمسين - إظهار الكرامة وإخفاؤها -.

وقد أصبح كتاب قواعد التصوف محل عناية من المغاربة والمشارقة على السواء؛ ولأهمية كتاب "قواعد التصوف"؛ فإن الكثير من كتب التصوف التي ألفت من بعده تحيل عليه؛ كما تعددت طبعاته؛ وإن لم تتعدد دراساته الجادة.

5 - 3: أسلوب كتاب "قواعد التصوف":

رغم أن كتاب "قواعد التصوف" كتاب تخصص؛ فإن أسلوبه يتميز بـ:

* **الوضوح**:؛ فهو يستعمل أسلوبا واضحا وسهلا وبسيطا خال من التكلف والألفاظ المبهمة والغريبة، أو المحسنات اللفظية والبديعية التي كانت معهودة من كتاب عصره، خصوصا في المشرق العربي؛ فإن استعمل ألفاظا قد تبدو غريبة في أول الأول على غير المختص؛ فإنها واضحة على أهل التخصص.

* **الدقة**: في استعمال الألفاظ والعبارات في أماكنها المناسبة؛ للدلالة على تمام المعنى المراد؛ كما جاء في القاعدة الثانية: "ماهية الشيء حقيقته، وحقيقته ما دلت عليه جملته، وتعريف ذلك بحد؛ وهو أجمع، أو رسم؛ وهو أوضح، أو تفسير؛ وهو أتم لبيانه، وسرعة فهمه"؛ فهي دقيقة المبنى على العموم؛ واضحة المعنى على ذوي الاختصاص.

* **الاختصار**: غير المخل في موضعه، كما في مقدمة الكتاب، **والتفصيل** غير الممل في محله؛ كما في تعريف التصوف، والإحاطة بجميع جزئياته. حيث كان

يراعي التوازن بين الألفاظ والمعاني؛ فهو يحيط بعناصر الموضوع؛ مع التركيز والاختصار، ومراعاة التوازن في الألفاظ والمعاني؛ حيث يكتفي من اللفظ بما يفيد المعنى بدون زيادة ولا نقصان.

* **التنظيم، والترابط:** حيث تأتي أفكاره منظمة ومترابطة على شكل حلقات سلسلة تأخذ الحلقة اللاحقة بما قبلها من حلقات؛ مع عدم التكرار؛ فإن حدث ذلك فللتأكيد والتوضيح والتبيان.

* **التبويب:** وذلك بتقسيم كتابه إلى مقدمة وأبواب وخاتمة؛ وبذلك يحترم التقسيم الأكاديمي العلمي؛ كما هو الشأن في معظم كتبه.

* **الأمانة العلمية:** في النقل والاستشهاد حيث ينسب كل المقولات إلى أصحابها إما باللفظ وإما بالمعنى؛ لأنه يرى بأن: "من أضاف فضيلة الغير لنفسه بتصريح أو تلويح؛ فهو سارق".

6 – 3: منهجية التأليف، ومضمونه:

رغم أن علم التصوف من العلوم الذوقية التي تكتسب بالتجربة والممارسة، ولا تنضبط بضابط عقلي؛ فقد استطاع الشيخ أحمد زروق أن يقعده ويخضعه لقوانين التأليف المنطقي. وإذا كان الإمام الشافعي قد قعد علم أصول الفقه في رسالته؛ فإن الشيخ أحمد زروق قد قعد أصول التصوف في كتابه: "قواعد التصوف". موظفا ثقافته الأصولية (علم الكلام أو التوحيد)، والفقهية، وتجربته الصوفية؛ فجاء الكتاب فريدا في موضوعه، فريدا في تبويبه، وترتيبه، وبنائه الداخلي.

هذا ويعتبر كتاب "قواعد التصوف" من أهم كتب التصوف في العالم الإسلامي. أصل فيه الشيخ أحمد زروق للمفهوم المقاصدي في الخطاب الصوفي، ووضع فيه حدا بين التصوف السني المقبول شرعا، وعقلا، وبين الطرق الضالة المضلة التي قضى حياته محاربا لها.

ويتكون كتاب "قواعد التصوف" من مقدمة، و227 قاعدة، وخاتمة. اتبع فيه

الشيخ أحمد زروق منهجا علميا دقيقا في التقسيم والتفصيل والبناء. حيث قسمه إلى:

*** مقدمة * وأبواب * وخاتمة**

* مقدمة بين فيها المؤلف الهدف من الكتاب: أو الإطار العام للكتاب.

"فالقصد بهذا المختصر وفصوله: تمهيد قواعد التصوف وأصوله على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة، ويصل الأصول والفقه بالطريقة".

وهو هدف واضح التزمه في كتابه بشكل دقيق، وهذا الهدف وإن وجدنا فيه بعض الإشارات ممن سبق الشيخ أحمد زروق؛ فإننا لا نجد فيه كتابا منفردا بالموضوع.

* بعد ذلك قسم الكتاب إلى 11 بابا:

* **الباب الأول: باب في التصوف.** (من القاعدة: 1 إلى القاعدة: 42). تناول في هذا الباب:

(مفهوم التصوف - ماهيته - حقيقته - حكمه - أهميته - فائدته - موقعه من العلوم).

* **الباب الثاني: علاقة التصوف بالفقه.** (من القاعدة: 43 إلى القاعدة: 55).

(لا متبع إلا المعصوم - ما يعرض للكلام من الإشكال - وقوع الموهم والمبهم في النصوص الشرعية - أحكام الصفات الربانية...).

* **الباب الثالث: صلة التصوف بالمذاهب.** (من القاعدة 56 إلى القاعدة 66).

* **الباب الرابع: أهمية المشيخة والصحبة في التربية الروحية.** (لأهمية الموضوع خصه بباب كامل). (من القاعدة: 67 إلى القاعدة: 77).

* **الباب الخامس: أحكام تتعلق بالتصوف.** (من القاعدة: 78 إلى القاعدة: 87).

(أصل كل أصل - مراعاة مراتب الأحكام - الموهم والموهم في باب الاعتقاد - ثبوت المزية - التوقف في محل الاشتباه).

* **الباب السادس: رفع الحرج وأسباب التيسير:** (كمال العبادة - أصل كل خير وشر - تكليف ما ليس في الوسع - حفظ النظام واجب - الأجر على قدر الاتباع - الابتداع في الدين). (من القاعدة: 88 إلى القاعدة: 97).

* **الباب السابع: ما يتعلق بالأدعية، والأذكار، والأوراد.** (من القاعدة: 98 إلى القاعدة: 128).

* **الباب الثامن: السماع (شروطه - ظروفه - أحكامه).** (من القاعدة 129 إلى القاعدة: 144).

* **الباب التاسع: التخلية والتحلية.** (من القاعدة: 145 إلى القاعدة: 181).

* **الباب العاشر: عيوب النفس، ومحاسبتها.** (من القاعدة: 182 إلى القاعدة: 193).

* **الباب الحادي عشر: فصل جامع.** (من القاعدة: 194 إلى القاعدة: 225).

مع إضافة القاعدتين الواردتين في المخطوط: 555.

ملاحظة: وقع اختلاف في تقسيم الأبواب باختلاف المخطوطات.

* **خاتمة:** وخصصها للكلام عن ارتفاع التربية بالاصطلاح وبقائها بالإفادة والهمة والحال؛ وذلك جار في معاملة الحق والنفس والخلق، وأكد على ضرورة الالتزام بالكتاب والسنة في معاملة الحق، والنفس، والخلق، وأهمية استغلال الوقت بتقسيمه بين المحاسبة، والمناجاة، والاستماع إلى نصائح الإخوان.

هذا وينتهج الشيخ أحمد زروق في قواعده المنهاج الاستقرائي. حيث يعرض الآراء، ويناقشها، ويعرضها على الآراء الأخرى؛ ليخلص إلى الرأي الذي يراه صائبا. معززا ما وصل إليه بالأدلة النقلية - الكتاب والسنة، وأقوال الأعلام -، والعقلية بشكل متوازن دون تغليب لرأي على آخر، أو دليل على آخر؛ فالحقيقة هي المطلوبة؛ ولو كانت مخالفة للمعهود والمتعارف عليه.

فأصل الأصول في كل علم: "من علوم الدنيا والآخرة مأخوذ من الكتاب والسنة، مدحا للممدوح، وذما للمذموم، ووصفا للمأمور به".

لذا فإن الاحتكام في كل ما يواجه الصوفي في أقواله وسلوكه ينبغي أن يخضع للكتاب والسنة؛ لأن: "تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده ابتداع في الدين ولا سيما إن عارض أصلا شرعيا".

وهو مع تقيده بالكتاب والسنة نجده يستنير بأقوال أئمة الفقه المعتدلين، والصوفية السنيين. أما ما عداهم فإنه ينصح بـ: "لزوم الحذر من شوارد الغلط، لا تجنب الجملة، ومعاداة العلم".

والمطالع لكتاب "قواعد التصوف" يسجل أول ما يسجل الضبط والحس النقدي المرهف للشيخ أحمد زروق ويتجلى ذلك في:

* افتتاحه للقواعد بعبارة مركزة جامعة لمعانيها. ثم يفصل الكلام عنها بعد ذلك مع إيراد الأدلة والأمثلة والشواهد حسب ما تقتضيه كل قاعدة.

* الأمانة العلمية وذلك بإحالة جميع الأقوال إلى أصحابها في مظانها.

* عرضه للأفكار ومناقشتها بجرأة، مع الانتصار للرأي الذي يراه مقبولا عقلا، ولا يخالف النقل الصحيح؛ فالتصوف في نظر الشيخ أحمد زروق لا يمكن أن يكون إلا في إطار المصدرين الرئيسيين للشريعة الإسلامية: الكتاب والسنة؛ فـ"أصل كل أصل من علوم الدنيا والآخرة مأخوذ من الكتاب والسنة؛ مدحا للممدوح، وذما للمذموم، ووصفا للمأمور به" ق: 80.

* تعزيز ما يذهب إليه بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة من الفقهاء والصوفية من أهل السنة والجماعة، دون غلو، ولا تطرف أو شطط، ودون تحامل أو إنكار لحق المخالف؛ ما دامت الأفكار كلها معرضة للنقاش والأخذ والرد؛ إلا ما عارض نصا صريحا؛ أو عقلا راجحا مؤيدا بالأدلة النقلية والعقلية.

7 – 3: المنهجية التي اعتمدناها في الشرح:

إذا كان الشيخ أحمد زروق قد وضع أسس مدرسته الفقهية الصوفية الجامعة بين الحقيقة والشريعة في كتابه "قواعد التصوف"؛ فإنه قد تتبع هذه الأسس بالشرح والتفصيل في بقية كتبه ورسائله؛ حيث تعتبر شارحة لما جاء غامضا، ومفصلة لما جاء مجملا في "القواعد"؛ وبناء عليه اعتمدنا في شرحنا هذا:

* كتب ورسائل الشيخ أحمد زروق؛ لتفصيل ما جاء مجملا، وتوضيح ما ورد غامضا؛ إن كان هناك غموض، أو تعدد في الرأي.

* الكتب التي أشار إليها ضمن القواعد.

* أقوال أئمة المدرسة الصوفية السنية؛ ثم الشاذلية التي كان ممثلا وامتدادا لها.

* اعتماد المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني في الشرح؛ لذا فإننا لم نتتبع الكلمات والجمل بالشرح - لأننا لو فعلنا ذلك لفقد الشرح رواءه وروحه -؛ وإنما اعتمدنا ما يفهم من القواعد على الإجمال أو التفصيل؛ حسب ما تقتضيه كل قاعدة، دون تعسف في إخراج الألفاظ عن معانيها المقصودة؛ مقتدين في ذلك بقول الشيخ أحمد زروق في قاعدته (64):

"**يعتبر اللفظ بمعناه، ويؤخذ المعنى من اللفظ؛ فكل طالب اعتنى باللفظ دون المعنى فاته تحصيل المعاني، وكل طالب أهمل اللفظ كان المعنى بعيدا عنه، ومن اقتصر على فهم ما يؤديه اللفظ من غير تعمق ولا تتبع كان أقرب لإفادته واستفادته، فإن أضاف لفهم المعنى أجزاء النظر في حقيقته بأصوله اهتدى للتحقيق؛ إذ العلوم إن لم تكن منك ومنها كنت بعيدًا عنها؛ فمنك بلا منها فساد وضلال، ومنها بلا منك مجازفة وتقليد، ومنك ومنها توقف وتحقيق؛ ولذا قيل: "قف حيث وقفوا ثم فسر"؛ والله أعلم**".

عموما فإننا سرنا في الشرح على ضوء أفكار الشيخ أحمد زروق التي ضمنها كتبه ورسائله، كما اهتدينا بأنوار المدرسة الصوفية السنية التي ينتمي إليها ويمثلها؛ وهي مدرسة سنية تمزج بين الجنيدية، والقادرية المدينية، والشاذلية، وتجمع بين الشريعة والحقيقة (الأصول، والفقه، والتصوف) في تكامل وانسجام.

رابعًا:

تحقيق وشرح كتاب "قواعد التصوف"

مقدمة في الهدف من كتاب "قواعد التصوف":

- **الحمد لله كما يجب لعظيم مجده وجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله؛ وبعد:**

فالقصد بهذا المختصر وفصوله تمهيد قواعد التصوف وأصوله؛ على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة، ويصل الأصول والفقه بالطريقة(1).

وعلى الله أعتمد في تيسير ما أردت، وإليه أستند في تحقيق ما قصدت، وهو حسبنا ونعم الوكيل. ثمّ أقول:

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

بدأ الشيخ أحمد زروق رحمه الله تعالى كتابه كعادته بـ"حمد الله كما يجب لعظيم مجده وجلاله"؛ وذلك لا يتم إلا بالتوجه إليه، والثناء عليه تعالى بأسماء جلاله؛ وهو بذلك يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحصي ثناء عليك. أنت كما أثنيت على نفسك".

ثم ثنى بالصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، ويشمل الآل: أهل بيته، وأزواجه، وقد يتعداهم - لغة لا اصطلاحا - إلى صحابته، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وهذه عادته في معظم كتبه.

بعد ذلك ذكر الهدف من تأليفه "قواعد التصوف"؛ وهو:

* تمهيد، وتوضيح، وتذليل، وتيسير قواعد التصوف: أي أحكامه الكلية التي يندرج تحتها أحكام جزئيات كثيرة.

* بيان الأسس التي يرتكز عليها، والأصول التي يستمد منها مشروعيته بطريقة ومنهجية تجمع بين الشريعة (الأحكام الفقهية)، والحقيقة (المقاصد الشرعية التي يتوخاها ويتغياها الشرع من فرض الأحكام الشرعية)؛ وهذا هو الأصل؛ لأن: "اعتقاد

---

(1) لذا لقب الشيخ أحمد زروق بالجامع بين الشريعة والحقيقة.

أن الشريعة خلاف الحقيقة هو من مبادئ الزندقة، ومنها خرجت الطوائف كلها" كما سيؤكد الشيخ أحمد زروق في قاعدة لاحقة.

* جعل العلم بالشريعة، وفهم مقاصدها سبيلا لسلوك الطريقة المرضية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لأن المقصود من العلم هو العمل والسلوك؛ والمختصرة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾(1)؛ فالطريقة هي السبيل الموصل لمرضاة الله تعالى. حيث ينبغي أن تكون "من حيث يرضاه الحق تعالى، وبما يرضاه - كما سينص على ذلك في القاعدة الرابعة -؛ فكنت مع الشريعة على نفسي ومع الحقيقة بالحق لا بنفسي".

فإذا كان الفقه يهتم بالأحكام المفروضة دون النظر في الغالب إلى مقاصدها حيث يقف الفقيه عند ظاهر الأحكام الفقهية، وبيان أركان وشروط العبادات وأصول المعاملات؛ وبذلك أغفل الجوانب الروحية للشريعة؛ فإن التصوف يهتم بباطن الشريعة ومقاصدها، وتأثيرها في حياة الإنسان وتوجيه سلوكه وصلته بربه.

- إن هدف الفقه عند الشيخ أحمد زروق هو: معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها على أفعال المكلفين.

- أما هدف الأصول (علم التوحيد): البحث في أصول العقيدة وأركانها في الكتاب والسنة، وتأييد نصوصهما بما يقتضيه منطق العقل السليم.

- وهدف علم أصول الفقه: معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ومصادرها التفصيلية.

- وهدف التصوف: تذوق العقيدة، والشريعة عن طريق القلب، ومعرفة الله تعالى وشريعته عن طريق الكشف، أو الحدس المعزز بالدليل النقلي والبرهان العقلي؛ فيستقيم الصوفي السالك للطريق على النهج الرباني. صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

---

(1) [الذاريات: 56].

ومن البداية، وبهذه المقدمة المختصرة والمركزة يعلن - ضمنيا - وبكل جرأة أن الهدف من الكتاب هو:

- التصدي لكل من يزعم الانتساب للتصوف؛ ومع ذلك يدعو إلى الفصل بين الشريعة والحقيقة؛ أو تقديم الحقيقة على الشريعة؛ وهي مقولة خطيرة ما زال أثرها السلبي ظاهرا إلى الآن في فهمنا للإسلام وتعاملنا مع أحكامه الشاملة لجميع معتقداتنا ومعاملاتنا وسلوكياتنا المنظمة لجميع مرافق حياتنا المادية والمعنوية؛ وكأني بالشيخ أحمد زروق رضي الله تعالى عنه ما زال يعيش بين ظهرانينا، ويرى ظاهرة التفريق بين مكونات الإسلام في مجتمعاتنا المعاصرة.

ولقد التزم الشيخ أحمد زروق بالهدف الذي أعلن عنه في هذه المقدمة التزاما دقيقا. حيث أفرد للهدف المعلن عنه (الجمع بين الشريعة والحقيقة) الفصل الأول من الكتاب؛ "فالفقه والتصوف شقيقان في الدلالة على أحكام الله تعالى وحقوقه..." هذا و"إن اعتقاد الشريعة خلاف الحقيقة هو من مبادئ الزندقة؛ ومنه خرجت الطوائف كلها؛ فصار الفروعي الجامد لا يتوقف عن سب الصوفية، والمتصوف الجاهل لا يتوقف عن النفور من العلم وأهله، ويخالف ظاهر الشريعة في أمره، ويرى ذلك كمالا في محله. حتى لقد سمعت من بعض من تفقر من طلبة الوقت أنه قال: ظاهر الشريعة حرمان؛ وهذا والعياذ به كفر وضلال انجر له من جهله بالطريقة، واعتقاده الفرق بين الحقيقة والشريعة؛ وهذا هو الأصل الذي بنى عليه المارقون أصولهم"(1).

والشيخ أحمد زروق عندما يقدم على تقعيد قواعد التصوف؛ فإنه يتبرأ من حوله وعلمه، ويعتمد في ذلك على توفيق الله وتيسيره في تحقيق قصده؛ كما هو الشأن في جميع أعماله وحركاته وسكناته.

ونفس التوجه والقصد نعتمده ونرجوه في شرحنا هذا؛ فهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(1) عدة المريد الصادق. فصل في أصل ظهور مدعي التصوف في هذا الزمان بالبدع.

الباب الأول

باب في التصوف

(من ق: 1 إلى ق: 42)

قاعدة 1: الكَلَامُ فِي الشَّيْءِ فَرْعُ تَصَوُّرِ مَاهِيَّتِهِ:

الكلام في الشيء فرع تصور ماهيته، وفائدته، ومادته بشعور ذهني مكتسب، أو بديهي؛ ليرجع إليه في أفراد ما وقع عليه ردًّا وقبولًا، وتأصيلًا، وتفصيلًا؛ فلزم تقديم ذلك على الخوض فيه، إعلامًا به وتحضيضًا عليه، وإيماء لماهيته(1)؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

حتى لا نقع فيما وقع فيه المتحاملون على التصوف من إنكار عليه وعلى أهله، والحكم عليه بأنه بدعة مخالفة لما كان عليه السلف الصالح؛ فإن الشيخ أحمد زروق يطلب منا في أول قاعدة من كتابه التعرف على ماهية التصوف حتى نحكم له أو عليه؛ وهكذا يقرر في أول قاعدة أن الكلام عن الشيء؛ وبالتالي الحكم له أو عليه يجب أن ينطلق من معرفة ماهيته، وفائدته، ومادته؛ مع استحضار ثقافة المتكلم، وتصوراته لموضوع الكلام.

وهي قاعدة كلية اعتمدها في كتبه. قال في مقدمة كتابه "اغتنام الفوائد":

"الكلام في الشيء ردا وقبولا فرعا عن كونه معقولا بلزوم العلم بماهيته وفائدته ومادته قبل الخوض فيه إعلاما به وتحضيضا عليه وإيماء لمعادنه ومقاصده؛ وكل ذلك لا يتم إلا بمعرفة آلته وهو اصطلاحه؛ وقد علم أن لكل علم اصطلاحا".

ذلك أن الكلام يفصح عن تصورات المفاهيم والمعاني القائمة في ذهن

---

(1) ماهية الشيء: كنهه، وحقيقته، وفائدته.

المتكلم؛ والتي قد تكون موافقة للواقع أو مخالفة له؛ حسب تطابق أو تباين عقول أصحابها؛ فهذه التصورات هي التي "يرجع إليها في أفراد ما وقع عليه ردا وقبولا، وتأصيلا وتفصيلا"؛ مع مراعاة: "ما يخص ويعم التنبيه بذلك على قدره".

* **وماهية الشيء:** هي حقيقته كما سيأتي في القاعدة الثانية. إذن فلكي نحكم على التصوف إيجابا أو سلبا؛ فإنه لا بد من معرفة حقيقته؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره؛ فلا يجوز الحكم على التصوف إلا بعد معرفة ماهيته، وفائدته، ومادته؛ لأننا إذا عرفنا ماهية وحقيقة التصوف، والفائدة المرجوة منه، ومادته أي محتواه ومكوناته عرفنا الحكم الشرعي الذي ينطبق عليه دون تحامل أو ميل لهوى.

ورغم أن التجربة الصوفية تدرك بالذوق، وتقوم على التجربة والممارسة، ولا تنضبط بضابط؛ فإن الشيخ أحمد زروق استطاع أن ينجح في تقعيد علم التصوف وإخضاعه لقوانين التأليف المنطقي؛ وعليه فإنه:

* ينطلق في كتابه من قاعدة يضمنها مقدمة في التصور، والتصديق المنطقيين.

* يوظف علم المنطق أو الكلام لتقعيد التصوف علما، وممارسة؛ لأن: "من انتظم فكره سلم سلوكه، ومن سلم سلوكه حسنت عبادته".

* يؤصل فيها طريق اكتساب المعرفة حتى لا يقع السالك في التوهمات والتخيلات؛ فيبتعد عن طريق السلوك الحق؛ لأن المعرفة عنده عن طريق النقل أو العقل أمر أساسي.

فـ"**الكلام عن الشيء فرع تصوره**". أي تصور: **ماهيته:** أي حقيقته، والفائدة المرجوة من معرفته، **ومادته:** أي مفرداته ومكوناته.

وهذه المعرفة تنبعث من قدرة ذهنية / فكرية مكتسبة "إنما العلم بالتعلم"، أو من أمور بديهية وعادية لا تحتاج إلى دليل؛ وهي كل ما قام على الممارسة والتجربة والخبرة، ككون العسل حلوا، والحنظل مرا؛ وهذان المصدران للمعرفة: (القدرة الذهنية، والتجربة والخبرة والممارسة) هما اللذان يعتمد عليهما في معرفة الأشياء والحكم عليه (**ردًّا، وقبولًا، وتأصيلًا، وتفصيلًا**).

وحيث إن الكلام في هذا الكتاب سيتناول الكلام عن التصوف؛ لذا لزم - أولا

قبل الخوض فيه، والحض على معرفته، تعلقا، وتخلقا - "تقديم ذلك على الخوض في الكلام في قواعد التصوف **إعلاما به، وتحضيضا عليه، وإيماء لمعادنه**".

بهذا المنطلق في القاعدة الأولى يتضح التأثير المنطقي في تأليف الكتاب، وتبويبه، وبنائه من بدايته إلى نهايته.

وإذا كان الشيخ أحمد زروق قد اعتبر الاشتغال بعلم الكلام من متشابه الأمور في "عدة المريد الصادق"؛ فإننا نجده يعتمد كليات علم المنطق في تأليف كتابه "قواعد التصوف"؛ لأن: "ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب"؛ وبذلك يكون قد نهج على ضوء مؤسس المدرسة الأشعرية (أبو الحسن الأشعري)، والرعيل الأول من تلامذته (الباقلاني - الجويني - السلالجي المغربي...)؛ حيث وظفوا علم الكلام لخدمة مدرستهم؛ وشيء طبيعي أن يتأثر بهم الشيخ أحمد زروق؛ فهو علم بارز من أعلام المدرسة الأشعرية في عصره.

وهكذا استطاع الشيخ أحمد زروق أن يمزج بين الثقافة الفقهية، والروحية (التصوف)، والعقلية المنطقية بشكل بديع لم يسبق له - حيث عجز عن ذلك كل من تقدمه -؛ وهنا تتجلى عبقريته وتفوقه وامتيازه على من سبقه؛ بل ومن لحقه؛ لأن كل من لحقه يعتمد عليه، ويعتبره حجة وقدوة في علمي الشريعة والحقيقة.

عموما؛ فقد استطاع الشيخ أحمد زروق أن يخرج علم الكلام من برجه العاجي (المجال النظري)؛ لينزله إلى مجال السلوك العملي، ويحوله إلى مجاهدة روحية؛ وهكذا نجده في القاعدة الأولى يضع أساس اكتساب المعرفة العلمية النظرية التي يراها قائمة على المنطق؛ فإذا كان الصوفية ينطلقون من مبدأ أن المعرفة هي نور يقذفه الله في قلب المؤمن (الصوفي)؛ فإن الشيخ أحمد زروق - وإن كان يؤمن بهذه النظرية - يضع الأساس لجعل القلب مكانا صالحا لتقبل المعرفة وليمتلئ بنور الله.

يقول في شرح عقيدة الغزالي: "الكلام في الشيء ردا وقبولا، فرعا عن كونه معقولا؛ بلزوم العلم بماهيته وفائدته ومادته قبل الخوض فيه إعلاما به، وتحضيضا

عليه، وإيماء لمعادنه ومقاصده؛ وكل ذلك لا يتم إلا بمعرفة آلته وهو اصطلاحه؛ وقد عرف أن لكل علم اصطلاحا وفيه ما يخص ويعم التنبيه بذلك على قدره".

ومن المنطلق الذي انطلق منه الشيخ أحمد زروق في قاعدته الأولى من كتابه هذا يعترف بالاختلاف والتنوع؛ وهو ما يدفع البعض بقبول الفكرة والآخر بردها.

ونستنتج من القاعدة السابقة:

- موضوعية الشيخ أحمد زروق، ويتضح ذلك من المنهجية التي ينطلق منها ويضعها لمناقشة الأفكار والتصورات التي سيعرضها في كتابه.

- اتصافه بتواضع العلماء؛ حيث يضع أفكاره المقدمة في القواعد ضمن التصورات؛ وبالتالي تبقى قابلة للنقاش والقبول أو الرد.

- تحديده لغاية منهجيته المعتمدة في الكتاب، وكأنه يريد أن يدخل في عقد مع القارئ أو المريد من أول الكتاب؛ حتى يستحضره عند قراءة الكتاب، ويستعرض حقيقة الأفكار التي سيقدمها؛ وبالتالي يبني حكمه عليه قبولا أو ردا(1).

لقد انطلق الشيخ أحمد زروق في كتابه من قاعدة منطقية في التصور والتصديق مفادها أن المتكلم في علم من العلوم لا بد أن يكون له تصور عنه، وعن ماهيته، ومادته، وفائدته؛ وهكذا فإذا كان الصوفية يرون بأن المعرفة تنطلق من نور يملأ الله به قلب الصوفي دون أن يلتفتوا إلى الحدود المنطقية والعلمية؛ فإن الشيخ أحمد زروق يرى بأن علم التصوف يخضع لقاعدة بقية العلوم - لأنها منح كسبية -؛ وإن كان ذلك لا يمنع من ورود المنح الإلهية والأنوار الربانية إضافة إلى التجربة العملية والترقي في السلوك؛ كما سيتبين لاحقا.

- قال الشيخ أحمد زروق في خاتمة أول كتاب له "تحفة المريد": "... فانظروا فهمي، ولا تظنوا ارتكابي لهذا العلم غزارة علمي... وقد قال الإمام الغزالي في قوله

---

(1) وتلك لعمري غاية الموضوعية، ومنتهى الإنصاف والتواضع؛ وهي قيم تحلى بها الشيخ أحمد زروق في معظم كتبه.

صلى الله عليه وسلم: "اختلاف أمتي رحمة" قال: اختلاف فهمهم؛ إذ لو اتفقت الهمم لضاع العلم، ولما اشتغل الناس بما علا لقاء الأدنى".

- وقال في خاتمة كتابه "عدة المريد الصادق":

"اعلم وفقنا الله وإياك أن مقصدنا بهذا الكتاب وجود الإفادة وإظهار ما عندنا لا وجود التعنت؛ فمن نظر فيه من عالم؛ فلينظره فيه بعين الرضى والصواب؛ لئلا يدفعه، وينبه على ما فيه بإصلاح مختله بالتأويل، وعضد فارغه بالدليل؛ فإن من صنف استهدف، ومن أبدى للناس علمه؛ فقد ولى الوجود حكمه، والمؤمن مرآة أخيه، والإنصاف من شيم الأشراف... فلكل حق حقيقة، ولكل شيء وجه".

قاعدة: 2. حَقِيقَةُ التَّصَوُّفِ، وَتَعَدُّدُ تَعْرِيفَاتِهِ

ماهية الشيء حقيقته، وحقيقته ما دلت عليه جملته؛ وتعريف ذلك بحد وهو أجمع، أو رسم وهو أوضح، أو تفسير وهو أتم لبيانه وسرعة فهمه.

وقد حُدّ التصوف، ورُسم، وفسر بوجوه تبلغ نحو الألفين ترجع كلها لصدق التوجه إلى الله تعالى؛ وإنّما هي وجوه فيه؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

بعد القاعدة الأولى التي حدد فيها التصور والتصديق؛ يحدد الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة: ماهية التصوف، وحده، ورسمه؛ لأنه قبل الكلام عن أي شيء لا بد من معرفة ماهيته؛ ولأن تعريف المصطلح سابق لأي بحث موضوعي.

* **فالماهية والحقيقة كلمتان مترادفتان**؛ ويقصد بهما ما يدل عليه الشيء في التصور، أو في الواقع. أي ما يدل على وجوده حقيقة؛ فما لا يمكن تصوره، أو وجوده؛ لا حقيقة ولا ماهية له؛ فيكون كالمعدوم، معنى، أو حسا.

- **فالحقيقة هي:** "ما يظهر على اللسان من معاني التحقيق الناشئة عن وضوح المعرفة دون توقف ولا سبب من نظر أو فهم أو قياس"(1)؛ فالحقيقة ما ارتفعت عن الاحتمال لوضوحها.

* **ويقصد بالحد:** تعريف الشيء بذكر جنسه وفصله؛ فهو جزء الماهية التي تميزه من غيره؛ ومثال ذلك: تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق؛ وهو تعريف جامع على نهج المناطقة أو الفلاسفة.

قال الشيخ أحمد زروق: "اعلم أن الحد والمعرفة في عرف النحاة والفقهاء والأصوليين اسمان لمسمى واحد؛ وهو ما يميز الشيء عما عداه، ولا يكون كذلك إلا ما كان جامعا مانعا..."(2)؛ وعليه:

---

(1) شرح الحكم العطائية.

(2) رسالة في الحدود النحوية للشيخ أحمد زروق.

* **فحد التصوف** هو: "علم يعرف به أحوال النفس، محمودها، ومذمومها؛ وكيفية تطهيرها من المذموم منها، وتحليتها بالاتصاف بمحمودها، وكيفية السلوك والسير إلى الله تعالى".

* **أما موضوعه؛** فهو: أفعال القلوب، والحواس من حيث تزكيتها وتصفيتها.

* **أما ثمرته؛** فهي: تهذيب وتنويرالقلوب، ومعرفة علام الغيوب، والفوز برضى الواحد المعبود.

* **أما فضله؛** فهو: أشرف العلوم لتعلقه بمعرفة الله تعالى.

* **وأما نسبته إلى غيره من العلوم الشرعية؛** فهو أصل لها، وشرط فيها؛ إذ لا علم، ولا عمل؛ إلا بقصد التوجه إلى الله تعالى، وهو أشرفها؛ لأنه بالنسبة إليها، كالروح من الجسد.

* **أما حكمه؛** فالوجوب العيني؛ لأنه لا يخلو أي إنسان من مرض نفسي أو قلبي يحتاج إلى مداواته وعلاجه؛ فالحفاظ على النفس من أوجب الواجبات، ومقدم على سائر الضروريات.

* **ويقصد بالرسم:** تعريف الشيء بذكر الجنس والخاصية؛ وهي وصف كلية خارجة عن الماهية يتصف بها أفراد الحقيقة الواحدة، ومثاله تعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك.

* **ويقصد بالتفسير:** التوضيح وبيان المراد؛ حيث يتضح المعنى من غير غموض؛ "وهو أتم لبيانه، وسرعة فهمه"؛ لأن التفسير: هو توضيح الدلالة على المعنى المراد بوضوح تام، وغير قابل للتخصيص.

ويضع الشيخ أحمد زروق القاعدتين السابقتين كركيزتين لبناء كتابه، وليبين أن معرفة علم المنطق ضرورية؛ كما بين الترتيب الذي يشترط في تحصيله؛ فضمن القاعدة الأولى "الكليات الخمس"؛ وهي أول ما يبحث فيه في هذا العلم؛ كما ضمن القاعدة الثانية "القول الشارح" أو "التعريف"؛ ولقد التزم الشيخ أحمد زروق الترتيب المنطقي في كتابه كله.

وإن كان الشيخ أحمد زروق قد اعتبر في كتابه "عدة المريد الصادق" الاشتغال بعلم المنطق، أو علم الكلام والجدل من متشابه الأمور كالفلسفة، وبسط الكلام في ذلك حيث عرض أقوال العلماء التي تدور بين الكراهة والتحريم من غير ترجيح لأحد الآراء.

ولعل عدوله عن إظهار رأيه صراحة في علم المنطق راجع إلى قاعدة عامة مقررة عند الفقهاء والأصوليين؛ وهي أن: "ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب"؛ وحيث إن المنطق أو علم الكلام إن وظف لخدمة ما هو مشروع؛ فيكتسي حكم المشروعية؛ فإن كان الهدف منه الجدال والمراء والسفسطة؛ فتلحقه آنذاك الكراهة أو التحريم، حسب ما يوظف لخدمته؛ لذا نجد أن الشيخ أحمد زروق ربط علم المنطق أو الكلام بمقاصده الشرعية؛ فهو يكتسي حكمه بقدر خدمته لهذه المقاصد؛ فإن خرج عن هذه المقاصد أصبح مشتتا للفكر موقعا للعقل في الحيرة التي قد تؤدي إلى الضلال؛ فهو كالملح للطعام - كما سيرد لاحقا - وهو بذلك يلتزم بما قرره رواد المدرسة الأشعرية في الموضوع.

وإذا كان الإمام أبو حامد الغزالي قد ذهب إلى القول بأن المنطق لا يمكن توظيفه إلا في العلوم العقلية المحظة؛ فإن الشيخ أحمد زروق نجده يوظف ثقافته في علم المنطق في كتابه توظيفا سليما اتسم باستعمال العقل والبصيرة معا؛ وهو ما لم يوفق إليه غيره ممن سبقه أو تأخر عنه؛ ولا غرابة في ذلك؛ فإن الفقهاء المغاربة اعتبروا علم المنطق من العلوم التي تضاف لأولياء الله تعالى؛ فقد قال الماجري: "هذا الفن - أي علم المنطق - لا يعطيه الله بكماله إلا لمن أحب من أوليائه؛ لأن معرفة الله تدرك به"(1).

---

(1) الماجري: هو أبو محمد صالح الماجري نسبة لبني ماجر فريق من قبيلة دكالة بالمغرب. صاحب رباط آسفي الشهير. ولد سنة 550 هجرية. درس بالمغرب ثم رحل إلى المشرق؛ فحج وساح؛ وعمدته في الفقه أبو طاهر إسماعيل بن مكي بن عوف الزهري الأسكندري. لازمه عشرين سنة؛ أما عمدته في التصوف فهو الشيخ أبو مدين شعيب.

أسس الماجري إضافة إلى رباطه آسفي - والذي كان مركزا للإشعاع الروحي - ما يزيد عن ثلاثين رباطا على طريق الحج من المغرب إلى مكة لاستقبال الحجاج. حيث شجع الناس =

وهكذا ففي الوقت الذي كان يفتى به في المشرق بتحريم المنطق أو علم الكلام (ابن تيمية - السيوطي) نجد الشيخ أحمد زروق يجمع بين الكلام والتصوف، ويحول المنطق إلى سلوك عملي ومجاهدة روحية، خصوصا عندما يوظفه في الاستدلال العقلي على وجود الله تعالى، وتنزيهه، وعلى صفاته(1)؛ وهكذا:

- أخرج الشيخ أحمد زروق علم الكلام أو المنطق من التنظير الفلسفي إلى العمل العقلي المنظم للأفكار بقصد ترتيبها وتبلغيها للقارئ بأسلوب ميسر بعيد عن السفسطة والجدال المبعد عن الحق والحقيقة.

- بين أن "التبصر في الدين أصل من أصوله، وأن من أخذ الأمور رماية في عماية؛ فليس متبعا للشارع"(2)؛ **وذلك رغم أن علم الكلام (التوحيد) علم نظري يرتبط بالبحوث العقلية، وعلم التصوف يرتبط بالممارسة والعمل والسلوك.**

وبعدما تكلم الشيخ أحمد زروق في الفقرة الأولى من القاعدة عن حقيقة الشيء، وحده، ورسمه، انتقل في الفقرة الثانية منها ليذكر أن التصوف قد حد، ورسم، وفسر- من حيث المدلول اللغوي والاصطلاحي - بوجوه تبلغ نحو الألفين - مع تنبيهه على أن كل تلك التعاريف هي وجوه في التصوف لا تعريف له - كما سيتبين في القاعدة الثالثة، ويرجع كل تلك (التعاريف) لصدق التوجه إلى الله، دون رياء ولا تظاهر أو تحقيق أغراض أيا كانت.

=

على الحج بعدما أفتى بعض فقهاء المغرب بسقوط فريضة الحج عن المغاربة آنذاك لصعوبة الطريق، وانعدام الأمن.

من أشهر تلامذة الماجري بالمشرق الإمام البصيري الذي يقول في شيخه صالح هذا:

حكى صالحا في قسمة الماء بينهم وإن كان فيهم صالح كامل الشرب
إمام غدا رطبا لساني بذكره على أنه أذكى من المندل الرطب
وقدمه في الفضل أشياخ وقته عليهم كتقديم العروض على الضرب

(1) انظر شرحه على عقيدة الغزالي: (اغتنام الفوائد).

(2) عدة المريد الصادق.

قال القشيري: "تكلم الناس في التصوف: ما معناه؟ وفي الصوفي: من هو؟ فكل عبر بما وقع له". الرسالة القشيرية.

"إذ حقيقة التصوف ترجع إلى صدق التوجه إلى الله من حيث يرضى بما يرضى؛ وذلك متعدد؛ فلذلك ادعاه كل أحد بما هو فيه، وعبر عنه كل أحد بما انتهى إليه على قدر القصد والفيض والهمة"(1)؛ مؤكدا ذلك بقوله:

"اعلموا رحمكم الله أن التصوف له مقدمة وحقيقة ونتيجة؛ فمقدمته خشية الله، وحقيقته صدق التوجه إلى الله، ونتيجته الفناء في الله"(2).

وبناء على ذلك فإن الشيخ أحمد زروق يرى بأن الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق؛ إذ لكل شخص طريق بحسب استعداده الفطري، وثقافته، وميولاته؛ كما سيأتي بيانه.

قال الشيخ أحمد زروق في شرحه الخامس عشر على الحكم العطائية:

"اختلف في حقيقة التصوف على نحو من ألفي قول. كلها راجعة لصدق التوجه إلى الله تعالى بما يرضى من حيث يرضى؛ وإنما هي وجوه فيه".

وجميع التعاريف رغم تعددها هي في الحقيقة ليست تعريفا دقيقا للتصوف؛ وإنما هي وجوه فيه - كما ذكر، وكما سيتضح فيما بعد -؛ لأن كل صوفي إنما يعبر عن شعوره انطلاقا من تجربته، وحسب الأحوال التي يمر بها في طريق سلوكه طلبا لمرضاة ربه.

* فهو: "صدق التوجه إلى الله تعالى من حيث يرضى بما يرضى"(3).

* وهو: "علم قصد لإصلاح القلوب وإفرادها لله عما سواه"(4)؛ وإن كان "لا يكتفى فيه بالأخبار، ولا يغتنى بالعلم والعمل فيه بالأنوار"(5)، وهو يكون مصحوبا

---

(1) عدة المريد الصادق. فصل في تحرير الطريقة وما بنيت عليه من شريعة وحقيقة.

(2) رسالة في الطريق والشيخ والمريد.

(3) الشرح 17. ص: 8.

(4) تأسيس القواعد والأصول. ص: 35.

(5) الشرح 17 على الحكم العطائية. ص: 396

"بالأسف عن الذنب، والتوجه بالإخلاص لمرضاة الرب"(1)؛ حيث "يتخلص الصوفي من قيد النفس، ويتوجه إلى الحق بالعقل والحدس"(2).

قال الشيخ أحمد زروق في حديثه عن تجربته الصوفية: "**فكنت مع الشريعة على نفسي ومع الحقيقة بالحق لا بنفسي**".

عموما فقد اختلف في تعريف التصوف باختلاف التجربة الصوفية التي يمر بها السالك، وانطلاقا من الحالة الوجدانية التي تغلب على الصوفي في رحلته ومجاهدته الروحية؛ لذا قال الشيخ أحمد زروق: "الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق"؛ فالحقيقة واحدة بين جميع الصوفية، والسبل أو الطرق مختلفة؛ فالتصوف في جوهره ينبني على التجربة الذوقية الروحية الذاتية التي يعانيها الصوفي في طريق سلوكه وبحثه عن الحقيقة؛ ولذلك تعددت تعاريف التصوف بتعدد التجارب ومعاناة صاحبها؛ لذا قيل: "ذق ما ذاق القوم ثم انظر ما ترى".

---

(1) العجالة للشيخ أحمد زروق: ص: 58.

(2) نفس المصدر السابق.

قاعدة: 3. تَصَوُّفُ كُلِّ أَحَدٍ صِدْقُ تَوَجُّهِهِ

الاختلاف في الحقيقة الواحدة؛ إن كثر دلّ على بعد إدراك جملتها؛ ثـمّ هـو إن رجع لأصل واحد يتضمن جملة ما قيل فيها كانت العبارة عنه بحسب ما فهم منه.

وجملة الأقوال واقعة على تفاصيله، واعتبار كلّ واحد له على حسب مثاله منه علمًا، أو عملًا، أو حالًا، أو ذوقًا، أو غير ذلك.

والاختلاف في التصوف من ذلك؛ فمن ثمّ ألحق الحافظ أبو نعيم(1) رحمه الله بغالب أهل حليته عند تحليته كلّ شخص، قولًا من أقوالهم يناسب حاله قائلًا: وقيل إنّ التصوف كذا(2).

فأشعر أن من له نصيب من صدق التوجه له نصيب من التصوف، وأن تصوف كلّ أحد صدق توجهه؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

إن الاختلاف في تعريف التصوف أكبر دليل على عدم إدراك حده ورسمه، والعجز عن إدراك ماهيته، وتفسيرحقيقته؛ وكل ما قيل عنه إنما هو تعبير عن الحالة التي يمر بها الصوفي؛ فهو تعبير عن حالته لا تفسير لماهية التصوف.

" ذلك أن نظر الصوفي في وجوه الكمال والنقص، عملا وأسبابا متفاوتة؛ فلذلك اختلفت طرق أهله بما يرجع إلى الأصلين المذكورين في الحديث(3)؛ إذ عمل قوم على تحقيق "كأنك تراه" مثل الشاذلية، ومن نحا نحوهم، وعمل قوم على تحقيق "إنه يراك"، وعليه مدار كلام الغزالي، ومن حام حوله؛ ولكل نصيب مما لصاحبه. لكن النظر الأول تبع عند الثاني، والنظر الثاني تبع عند الأول. إذ لا يصح أن يتحقق بـ"كأنه يراك"، مع جواز أنه لا تراه؛ وكذلك العكس؛ فاختلاف الطرق

---

(1) أبو نعيم المشهور صاحب كتاب الحلية.

(2) حيث يذكر تعريف صاحب الترجمة للتصوف انطلاقا من أحواله ومقامه.

(3) حديث الإسلام والإيمان والإحسان.

باختلاف البساط؛ وإلا فالحق واحد؛ وإن تعددت طرقه؛ فافهم"(1).

إن معرفة وتذوق التصوف تختلف باختلاف ثقافة الصوفي، ومراحل سلوكه، وأحواله، ومقامه؛ لذا اختلف في إدراك حقيقته - حسب المرحلة التي قطعها السالك بحثا عن الحقيقة -: بداية، أو توسطا، أو انتهاء.

"فلذلك ادعاه كل أحد بما هو فيه، وعبر عنه كل أحد بما انتهى إليه على قدر القصد والفيض والهمة، واعتبر ذلك أئمته حتى إن أبا نعيم في حليته غالبا لا يترجم لرجل إلا أتبع ذلك بقول من أقوالهم يناسب حال ذلك الشخص، وقال: إن التصوف كذا؛ فأشعر أن التصوف كل أحد صدق توجهه، وأن من له قسط من صدق التوجه له قسط من التصوف على قدر حاله"(2).

وفي شأن ذلك قيل:

- "التصوف أخلاق كريمة، ظهرت على رجل كريم". (تعريف للمبتدئين).
- "التصوف غنى عن الخلق وفقر للخالق". (تعريف للمتوسطين).
- التصوف هو: "أن يميتك الحق عندك ويحييك به". (الجنيد في نهاية تجربته الروحية).

عموما فقد عرف التصوف من طرف أقطابه الأوائل بتعاريف عديدة:

- فهو عند القشيري: "مراقبة الأحوال ولزوم الآداب"(3).
- وهو عند الجنيد - سيد الطائفة الصوفية -: "ذكر مع إجماع، ووجد مع استماع، وعمل مع اتباع"(4).

بل هو "تصفية القلب عن موافقة البرية، ومفارقة الأخلاق الطبيعية، وإخماد صفات البشرية، ومجانبة الدواعي النفسانية، ومنازلة الصفات الروحانية، والتعلق بالعلوم الحقيقية، واستعمال ما هو أولى على الأبدية، والنصح لجميع الأمة،

---

(1) الشرح: 15 على الحكم للشيخ أحمد زروق. قمنا بتحقيقه.

(2) عدة المريد الصادق.

(3) الرسالة القشيرية.

(4) الرسالة القشيرية.

والوفاء لله على الحقيقة، واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الشريعة"(1).

- وقال أبو علي الروذباري(2) - وقد سئل عن الصوفي -: "الصوفي من لبس الصوف على الصفاء، وأطعم الهوى ذوق الجفاء، وكانت الدنيا منه على القفا، وسلك منهاج المصطفى صلى الله عليه وسلم"(3).
- وقال سهل التستري: "الصوفي من صفا عن الكدر، وامتلأ من الفكر، وانقطع إلى الله من البشر، واستوى عنده الذهب والمضر"(4).
- وهو عند ابن خلدون "رعاية حسن الأدب مع الله في الأعمال الباطنة والظاهرة بالوقوف على حدوده"(5).
- **وهو عند الشاذلي: "التصوف تدريب النفس على العبودية وردها لأحكام الربوبية".**
- وسئل الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه عن الصوفي وحقيقة الصوفي، وما هو الصوفي؛ فأجاب رضي الله عنه:

" الصوفي مركب من حروفه؛ وهي أربعة: الصاد، والواو، والفاء، والياء. أما الصاد صدقه وصبره، والواو وجده ووده، ووفاؤه، والفاء فقره وفقده وفناؤه، والياء لنسبته؛ فإذا كملت هذه الأوصاف في أحد أضيف إلى حضرة مولاه فيكون هو الصوفي بلا شك يقتدى به وبأقواله وأفعاله".

- وقال الشيخ المغربي محمد ميارة: "وفي اشتقاق التصوف أقوال؛ إذ حاصله اتصاف بالمحامد، وترك للأوصاف المذمومة"(6).

---

(1) انظر التعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي.

(2) هو أبو علي أحمد الروذباري. تلميذ الجنيد، وأحد أقطاب التصوف السني. يمتد أصله إلى أمراء فارس؛ إلا أنه ترك الدنيا واختار الزهد. وصفه الذهبي بأنه: "العارف الزاهد شيخ الصوفية".

(3) نفس المصدر أعلاه.

(4) انظر التعرف لمذهب أهل التصوف.

(5) كتاب شفاء العليل.

(6) انظر الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين.

- وقال العلّامة محمد الطالب بن الحاج السلمي المغربي:

صفا منهل الصوفي من علل الهوى   فما شاب ذاك الورد من نفسه حظ
ووفى بعهد الحب إذ لم يكن له   إلى غير من يهوى التفات ولا لحظ
محت آية الظلام شمس نهاره   وقد ذهبت منه الإشارة واللفظ

ولقد أورد التعريفات العديدة والمختلفة للتصوف: أبو نعيم في الحلية، والسراج في اللمع، والمكي في قوت القلوب، والسهروردي في عوارف المعارف، والكلاباذي في التعرف.

وبناء عليه، ألحق أبو نعيم(1) في حليته عند ترجمته لكل فرد من أعلام الصوفية كلاما يلائم حاله الذي غلب عليه أو مقامه الذي وصل إليه في مجاهدته وقطع طريق الوصول إلى الله تعالى؛ وإن كانت كلها تنضبط بشرط صدق التوجه إلى الله، وأن يكون التوجه بما يرضي الله لا بما يرضي شهوات الصوفي أو السالك لطريق التصوف؛ فسلوك طريق التصوف مقيد بشرط صدق التوجه، والموافقة لأحكام الشريعة.

- ومن ذلك قوله:

- "التصوف: الجد في السلوك إلى ملك الملوك" - "التصوف: الموافقة للحق والمفارقة للخلق" - "التصوف: ابتغاء الوسيلة إلى منتهى الفضيلة" - "التصوف: الرغبة إلى المحبوب في درك المطلوب" - "التصوف: حفظ الوفاء وترك الجفاء"... إلخ ما ذكر.

- وهو نفس التوجه الذي اعتمده البادسي المغربي في مقصده. حيث أنهى كل ترجمة بمقولة عن التصوف تلائم حال ومقام المترجم له؛ ومنه قوله:

---

(1) أبو نعيم: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصفهاني. الإمام المحدث الحافظ الثقة. كان شافعي المذهب الفقهي. من تلامذته الخطيب البغدادي. من أهم تآليفه: "حلية الأولياء" ترجم فيه للصوفية، و"المستخرج على البخاري" و"المسند المستخرج على مسلم". توفي سنة: 430 هجرية.

٭ التصوف ذكر وفكر ٭ التصوف سكر وشكر ٭ التصوف خفض ورفع ٭ التصوف احتقار وافتقار ٭ التصوف تجمل وتحمل ٭ التصوف احتراق واستشراق ٭ التصوف خلوة وجلوة ٭ التصوف اكتساب وانتساب ٭ التصوف علم وحلم ٭ التصوف إقامة واستقامة ٭ التصوف إملاق وأخلاق ٭ التصوف تخلي وتحلي ٭ التصوف صيانة وديانة ٭ التصوف وجود وجود ٭ التصوف صمت وسمت ٭ التصوف طباع وانطباع ٭ التصوف مجاهدة ومشاهدة ٭ التصوف تبحر في العلوم وحسن العبارة عن كل معلوم ٭ التصوف سياحة ونياحة ٭ التصوف أحوال وأقوال ٭ التصوف حياء وإحياء ٭ التصوف عزم وحزم ٭ التصوف منة ومحنة ٭ التصوف اصطبار واختبار ٭ التصوف بهجة ولهجة... إلخ(1).

وذلك لأن كل صوفي عند تعريفه للتصوف، إنما يعبر عن شعوره تجاه تجربته الصوفية، وعن حاله، ومقامه في طريق السلوك، والمجاهدة الروحية. حيث: "ادعاه كل أحد بما هو فيه، وعبر عنه كل أحد بما انتهى إليه على قدر القصد والفيض والهمة"(2).

ولقد حاول الشيخ أحمد زروق - بعد عرضه للأقوال المختلفة عن مفهوم التصوف - تقديم تعريف دقيق للتصوف دال على المقصد التربوي منه ألا وهو الرياضة والمجاهدة الروحية، وما يتبعها من أخلاق وسلوك. حيث استشهد على ذلك - كما ورد في مقدمة إحدى نسخ قواعد التصوف، وكما سيأتي في القاعدة السابعة - بكلام أبي الفتح البستي.

وبذلك غلب الجانب التربوي والمقاصدي من التصوف؛ "فالصوفي من صفا عن كل خلق مذموم"(3).

والمراد أن المرء إذا صفا قلبه صفت أخلاقه؛ فالتصوف أخلاق؛ فمن زاد عليك

---

(1) المقصد الشريف في التعريف بصلحاء الريف للبادسي.

مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 1914. فلم: 4993.

(2) عدة المريد الصادق.

(3) عدة المريد الصادق.

بالأخلاق زاد عليك في التصوف، وسلوك الطريق، ومن حسن خلقه صفا قلبه للأخذ عن الشريعة، وتلون بها كتلون الإناء أو الزجاج بلون ما صب فيه، وانضاف إليه؛ فهي صفة فيه لا اسم له(1).

إلا أن تعريف التصوف يخضع غالبا لحالة الصوفي وتجربته ومجاهدته:

- وبذلك دلت العبارات السابقة: "على شرف اسم التصوف ومسماه، وأنبأت عن سمو غايته ومرماه"، وأشعرت "أن كل من له نصيب من صدق التوجه له نصيب من التوجه؛ وأن تصوف كل أحد صدق توجهه، وحسب مقامه في السلوك"(2).

قال ابن الجلاء رحمه الله: "من عامل الحق بالحقيقة، والخلق بالشريعة؛ فهو صوفي".

هذا ولقد أورد الشيخ أحمد زروق في رسالته "مراتب أهل الخصوصية"(3) تعاريف عدة للتصوف حسب مراتب الصوفية.

* **فالتصوف عند التائبين هو:**

- الأسف على الذنب، والتوجه بالإخلاص لمرضاة الرب.
- الخروج من كل خلق دني، والتخلق بكل خلق سني.

* **والتصوف عند العابدين هو:**

- التوجه بالعبادة لنيل الحسنى وزيادة.
- استكمال الآداب الشرعية ظاهرا وباطنا.

* **والتصوف عند الحامدين هو:**

- صفاء المعاملة، وتحقيق المنازلة.
- صفاء الأفكار بدوام الأذكار.

* **والتصوف عند السائحين هو:**

- التخلي، والتحلي، والتجلي.

---

(1) شرح المباحث الأصلية للشيخ أحمد زروق.

(2) عدة المريد الصادق.

(3) قمنا بتحقيقها ضمن كتابنا: الأنوار السنية بالمدرسة الزروقية.

*** والتصوف عند الراكعين هو:**

- مخالفة الهوى، وإسقاط الدعوى.
- التذلل، والافتقار، والسكينة، والانكسار.

*** والتصوف عند الساجدين هو:**

- تجريدك عن الكون، وثبوتك بالحق.
- تجريد، وصفاء، ووفاء، وفناء.

*** والتصوف عند الآمرين بالمعروف هو:**

- إقامة الأمر على مشاهدة الإخلاص، ومتابعة السنة.
- امتثال الأوامر، وتخليص الضمائر.
- صدق الأقوال، وإخلاص الأعمال، وصفاء الأحوال بأوصاف الكمال.

*** والتصوف عند الناهين عن المنكر هو:**

- تجريد، وتوحيد، وتفريد.
- فناؤك عنك به.
- نهي النفس عن الهوى، والخوف من المقام الأعلى، والتحقق بمفهوم الأسماء.
- أصل الإخلاص، وكوكب القصاص، واللحاق بأهل الاختصاص.

*** والتصوف عند الحافظين لحدود الله هو:**

- محافظة الحدود، وتحقيق الشهود، والتجوهر بوحدة الوجود.
- صمت الضمير، وذهاب التقدير، وشعورك بالعجز والتقصير.
- التجوهر بمفهوم الإحاطة والخير والإدراك والإرادة.

وانطلاقا من التعاريف السابقة نجد أن الشيخ أحمد زروق قد انطلق في تعريفه للتصوف من تعاريف للمبتدئين في الطريق ثم تدرج في تقديم تعاريف أخرى بحسب ترقيهم في مدارج السلوك، والمنازل، والمراتب التي وصل إليها السالك في طريق سيره إلى الله تعالى، وحسب مداركه العقلية؛ فللفقيه تصوفه، وللطبائعي تصوفه، وللفيلسوف تصوفه؛ كما سيبين ذلك في قاعدة لاحقة. حيث أن كل فرد

يعبر عن شعوره وإحساسه، وعن المرحلة التي قطعها أو وصل إليها في رحلته وتجربته الروحية.

والتعاريف السابقة، وإن اختلفت في المباني؛ فإنها تؤول إلى معنى واحد؛ وهو صدق التوجه إلى الله تعالى من حيث يرضى بما يرضى، وأن يوصف كل أحد بحسب نسبة صدقه في هذا التوجه، ومدى مراعاته وتقيده بأحكام الشرع.

ورغم تعدد تعاريف ماهية التصوف؛ فإن الضابط الذي يجمع بينها هو:

" الصوفي هو الذي يكون دائم التصفية لا يزال يصفي الأوقات عن شوب الأكدار بتصفية القلب عن شوائب النفس، ويعينه على هذه التصفية دوام افتقاره إلى مولاه؛ فبدوام الافتقار ينقى من الكدر..."(1).

- فـ"أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع، وتعظيم حرمات الشرع، ورؤية العذر للخلائق، والمداومة على الأوراد وترك الرخص وترك التأويلات، وأن هذه الأصول من ضيعها حرم الوصول"(2).

عموما فالطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق؛ وما دام التصوف علم قصد لإصلاح القلوب وإفرادها لله تعالى عما سواه؛ وحيث إن التصوف في جوهره ينبني على التجربة الذوقية الروحية الذاتية التي يعانيها ويمر بها الصوفي؛ فإن تعاريفه تعددت بتعدد تلك التجارب الروحية الذاتية؛ لذا قيل: "ذق ما ذاق القوم ثم انظر ماذا ترى".

ورغم اختلاف طرق السلوك والتصوف والبحث عن الحقيقة للوصول إلى معرفة الله تعالى؛ فإنه لا بد من التقيد بالطرق السليمة الموصلة إلى المقصود والابتعاد عن الطرق الضالة – التي تحرف مقاصد التصوف، وتخرجه عن غايته – التي انتقدها الشيخ أحمد زروق انتقادا شديدا في رسائله وكتبه.

---

(1) عوارف المعارف.

(2) عدة المريد الصادق.

لقد ركز الشيخ أحمد زروق في تعريف التصوف على البعد التربوي له: "التصوف علم قصد لإصلاح القلوب، وإفرادها لله تعالى عما سواه" - "مرجع كلها لصدق التوجه إلى الله تعالى"؛ ولقد تغلب على المغاربة في سلوكهم الحقيقة دون الطريقة في كل شيء؛ فـ"طريقتهم في كل شيء تابعة للحقيقة غالبا؛ لأن نفوسهم طيبة، ويغلب عليهم صدق التوجه لله بما يرضي الله؛ وذلك خلافا لأهل المشرق الذين تغلب عليهم الطريقة في كل شيء؛ فحقيقتهم في كل شيء تابعة للطريقة غالبا، والطريقة تابعة للحقيقة أبدا؛ لأنها نتيجتها"(1). قال الشيخ أحمد زروق: "اعلموا رحمكم الله أن التصوف له مقدمة وحقيقة ونتيجة؛ فمقدمته خشية الله، وحقيقته صدق التوجه إلى الله، ونتيجته الفناء في الله؛ فالخشية مستفادة من العلم بالله، وبما جاء عن الله؛ ومظنته علوم الوعظ والتذكير، وحقيقته دائرة على التقوى والاستقامة، كما أمر الله، وإفراد القلب والقالب لله، ونتيجته دائرة على كشف الغطاء، وتحقق الإمداد والعطاء؛ وهو الذي لا ينال بحيلة، ولا يطلب بسبب؛ سوى ترك كل غير، وعدم الالتفات لآثم ولا بر"(2).

* التصوف تجريد، وصفاء، ووفاء، وفناء؛ فتاؤه من التجريد، وصاده من الصفاء، وواوه من الوفاء، وفاؤه من الألفة.

* فالتجريد يكون عن الدعوى ظاهرا، وعن الدعوى باطنا، وعن الكون.

* والصفاء يكون عن كدرات البشرية؛ وهي الشهوة والغضب، وصفاء عن الأخلاق النفسية، وصفاء عن ملاحظة الغيرية.

* والوفاء يكون بالوفاء بآداب العبودية، ووفاء بالعهود الإلهية، ووفاء بالمراتب الآنية.

* والفناء: فناء في الأفعال (لا فاعل إلا الله)، وفناء في الصفات (لا حق على الحقيقة إلا الله)، وفناء في الذات (لا موجود على الإطلاق إلا الله)(3).

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) رسالة في الطريق

(3) رسالة أهل الخصوصية.

قاعدة: 4. صِدْقُ التَّوَجُّهِ مَشْرُوطٌ بِرِضَا الْحَقِّ

صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه؛ ولا يصح مشروط بدون شرطه ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾؛ فلزم تحقيق الإيمان. ﴿وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[1] فلزم العمل بالإسلام.

فلا تصوف إلا بفقه؛ إذ لا تُعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف؛ ومنه قول مالك رحمه الله[2]: "من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق، ومن جمع بينهما فقد تحقق".

قلت: تزندق الأول: لأنّه قال بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام، وتفسق الثاني: لخلو عمله عن صدق التوجه الحاجز عن معصية الله تعالى وعن الإخلاص المشترط في العمل لله، وتحقق الثالث؛ لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق؛ فاعرف ذلك؛ إذ لا عمل إلا بصدق توجه، ولا هما إلا بإيمان؛ إذ لا يصح واحد منهما بدونه؛ فلزم الجميع لتلازمهما في الحكم؛ كتلازم الأرواح للأجساد؛ إذ لا وجود لها إلا فيها، كما لا كمال له إلا بها، فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

بعد الكلام في القاعدة السابقة عن الاختلاف في تعريف التصوف، وأن تصوف كل واحد صدق توجهه انتقل في هذه القاعدة ليفصل الكلام عن أول أصل أو ركيزة يعتمد وينبني عليها التصوف؛ وهي: "صدق التوجه إلى الله"؛ سواء في الأقوال بتجنبه الكذب والرياء، أو الأعمال؛ فلا يلحظ فيها غير ربه، أو الأحوال؛ بأن لا يلتفت لغير مولاه، ظاهرا وباطنا؛ حيث ينبغي أن يكون: "مشروطا بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى، وبما يرضاه؛ حيث لا يصح مشروط بدون شرطه"؛ لأن "الأعمال بالنيات".

---

(1) ﴿ إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر: 7].

(2) إمام دار الهجرة، وصاحب المذهب الفقهي الشهير. توفي سنة: 179 هجرية، ودفن بالبقيع.

فصدق التوجه والإنابة إلى الله تعالى هو جوهر التصوف؛ وصدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه تعالى وبما يرضاه؛ أي: أن تسلك المسلك، وتقتفي الطريق التي أرشدنا إليه تعالى في كتابه، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته القولية، والفعلية، والتقريرية؛ مع التقيد بمقاصدها الشرعية دون التفاف أو روغان، ودون إفراط ولا تفريط.

وإذا كان الإسلام والإيمان والإحسان قد ارتبطوا في الحديث النبوي الشريف⁽¹⁾؛ لذا فإنه لا تصوف إلا بفقه؛ لأنه لا تعرف أحكامه الظاهرة إلا منه؛ كما أنه لا فقه إلا بتصوف؛ حيث لا عمل إلا بصدق نية، وإخلاص في التوجه والقصد؛ كما لا يصح أحد منهما إلا بإيمان؛ فلزم الجمع لتلازمهما في الحكم، كتلازم الأرواح للأجساد، وعلى هذا يحمل قول الإمام مالك؛ فـ"من اكتفى بالتعبد دون الفقه خرج وابتدع، ومن اكتفى بالكلام دون الاتصاف بحقيقته تزندق وانقطع، ومن اكتفى بالفقه دون العمل به اغتر وانخدع، ومن عمل بما علم تخلص وارتفع".

وإذا كان البعض قد ذهب للقول بالفصل بين الفقه / الشريعة، والتصوف / الحقيقة، وبين الظاهر والباطن؛ وهو قول ينبئ عن قصور في التفكير؛ خصوصا لمن يدعون التصوف، ويقدمون الكشف في تبرير سلوكاتهم ومعاملاتهم على النص الشرعي من الكتاب والسنة؛ وهو ما يؤدي إلى التحلل من جزء من الأحكام الشرعية التي تدخل تحت دائرة التكليف، ويميلون إلى الأخذ بالرخص في غير محلها؛ وبذلك يتحللون مما التزموا به قبل الانخراط في الطريق، وهو إعلان التوبة، والالتزام بأحكام الشريعة، والتمسك بالورع والتقوى؛ فالتصوف جزء من الدين وليس أمرا خارجا عنه، أو مخالفا له؛ فهو مبني على الكتاب والسنة؛ لذا وجب أن تكون حركات وتصرفات الصوفي مقيدة بضوابط وقواعد الشريعة من جهة، ومن جهة أخرى بالقلب حتى لا تصدر - الحركات والتصرفات - عن صاحبها خالية من

---

(1) حديث الإسلام، والإيمان، والإحسان المشهور المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (انظر صحيح البخاري ومسلم).

ثمراتها؛ فلا تحقق نتائجها؛ وهي التوجه إلى الله بصدق وإخلاص نية؛ لبلوغ درجات كمالات الإحسان.

قال الشيخ أحمد زروق: "اعلم أن الفقه والتصوف أخوان في الدلالة على أحكام الله سبحانه؛ إذ حقيقة التصوف ترجع لصدق التوجه إلى الله تعالى من حيث يرضى بما يرضى، وذلك متعدد؛ فلذلك ادعاه كل أحد بما هو فيه، وعبر عنه كل أحد بما انتهى إليه على قدر القصد والفيض والهمة، واعتبر ذلك أئمته؛ حتى أن أبا نعيم في حليته غالبا لا يترجم لرجل إلا أتبع ذلك بقول من أقوالهم يناسب حال ذلك الشخص، وقال: إن التصوف كذا؛ فأشعر أن تصوف كل أحد صدق توجهه، وأن من له قسط من صدق التوجه له قسط من التصوف على قدر حاله".

ثم الفقه والأصول شرط فيه، والمشروط لا يصح بدون شرطه، والشرط أن يكون بما يرضاه الحق من حيث يرضاه؛ فما لا يرضاه لا يصح أن يكون قربة إلا من حيث الوجه الذي يرضاه؛ فالصلاة يرضاها الحق، لكن لا في الأوقات الممنوعة، ولا على غير الوجه المستقيم، ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾؛ فلزم تحقيق الإيمان ﴿وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾؛ فلزم العمل بالإسلام؛ فلا تصوف إلا بفقه؛ إذ لا تعلم أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف. إذ لا حقيقة للعلم إلا بالعمل، ولا عمل إلا بصدق توجه، ولا هما إلا بإيمان. إذ لا يصحان دونه؛ فهو بمنزلة الروح، وهما بمنزلة الجسد لا ظهور له إلا فيهما، ولا كمال لهما إلا به، وهو مقام الإحسان المعبر عنه "بأن تعبد الله كأنك تراه"؛ غير أن نظر الفقيه مقصور على ما يسقط به الحرج، ونظر الأصولي متعد لما يحصل به الكمال؛ فيطلب في باب الأصول على تحلية الإيمان بالإيقان حتى يصير في معد العيان، وفي باب الفقه على أن يأخذ بالأعلى أبدا؛ ثم له حكم يخصه فيما يخصه، ومدار الأمر فيه على اتباع الأحسن والأكمل؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: 18] (1).

قال الشاطبي: "كل مسألة مرسومة في أصل الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا على ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية؛ فيا عجبا

---

(1) عدة المريد الصادق. فصل في تحرير الطريقة، وما بنيت عليه من شريعة وحقيقة.

لمن تفقه ولم يتصوف، أو تصوف دون أن يكون له سند من فقه يعينه على السير، ويتكئ عليه في السلوك؛ فيقيه المزالق"(1).

وعليه فلا تصوف إلا بفقه... إلخ"؛ لأن الصوفي في بداية سلوكه يبدأ بتصحيح عقيدته على مذهب أهل السنة والجماعة، وكذا تصحيح عباداته وفق ما جاءت به الشريعة ووضحه المصطفى بأقواله أو أفعاله أو تقريراته "خذوا عني مناسككم، وصلوا كما رأيتموني أصلي". ثم تصحيح معاملاته وفق أحكام الشريعة ومقاصدها؛ لأن التصوف في نظرهم ما هو إلا التطبيق العملي للإسلام متكاملا (عقيدة، وشريعة، ومعاملات) أو قل: (شريعة، وطريقة، وحقيقة) أو قل: (إسلام، وإيمان، وإحسان).

قال الشيخ أحمد زروق: "مقصد التصوف وفائدته إفراد القلب، والقالب لله سبحانه؛ فكل علم ديني تبع له في قصده، وإن كان آكد في حكمه؛ فتأكده من جهة (العموم)، والشرطية فيه. إذ لا يرضى سبحانه لعباده الكفر؛ فيلزم تحقيق الإيمان بالأصول ﴿وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ﴾؛ فلزم تحقيق ما به الشكر؛ وهو العمل بالفقه الذي هو الكلام على مقام الإسلام؛ فلا تصوف إلا بفقه.

إذ لا تعرف أحكام الله الظاهرة إلا به، ولا فقه إلا بتصوف. إذ لا عبرة بفقه لا يصحبه صدق التوجه، ولا هما إلا بالإيمان. إذ لا يصحان دونه؛ ولذلك قيل: "من تصوف ولم يتفقه؛ فقد تزندق، ومن تفقه، ولم يتصوف؛ فقد تفسق، ومن جمع بينهما؛ فقد تحقق"(2).

قلت: وذاك لأن التصوف مداره على إفراد التوحيد؛ وذلك بدون عمل قول بالجبر، والآخر خلو عن التوجه، أو صدقه؛ وذلك يقتضي وجود المخالفة الدائمة؛ وهي فسق، والجمع بينهما خلو عن هذين؛ فهو تحقيق لعين المقصود، والله أعلم"(3).

---

(1) الموافقات.

(2) قال الشيخ أحمد زروق موجها لقول الإمام مالك: "تزندق الأول لإهماله الشريعة، وتفسق الثاني لإهماله الحقيقة، وتحقق الثالث لجمعه بينهما".

(3) الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية. قمنا بتحقيقه.

وقال ابن الجلاء: "من عامل الحق بالحقيقة، والخلق بالحقيقة فقد تزندق، ومن عامل الحق بالشريعة والخلق بالشريعة فهو سني، ومن عامل الحق بالحقيقة والخلق بالشريعة فهو صوفي"(1).

وقال الشيخ أحمد زروق أيضا: "نسبة التصوف من الدين نسبة الروح من الجسد؛ لأنه مقام الإحسان الذي فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك". لا معنى له سوى ذلك؛ إذ مداره على مراقبة بعد مشاهدة، أو مشاهدة بعد مراقبة؛ وإلا لم يقم له وجود، ولم يظهر له موجود"(2).

وبحسب هذا فلا وجود له - أي التصوف - دون أخذه من الفقه والأصول؛ فلا عبرة بوجودهما دونه؛ إذ حقيقتهما إنما تظهر فيه، وحقيقته إنما تظهر فيهما؛ فهو أصلهما، وهما وجهه، وكل منهما متوقف على وجود صاحبه في كماله ونقصه.

لذا فإن السلوك ينبغي أن يكون وفق الطريق المرسوم من الشرع (من حيث يرضى الله) مع التقيد بالأسباب الشرعية (وبما يرضاه)؛ إذ جميع الطرق مسدودة وغير سالكة ما عدا الطريق المرسومة من الشرع وبالأسباب المشروعة والموافقة لمقاصده؛ فلا يصح مشروط (التوجه إلى الله) بدون شرطه (الأسباب المشروعة الموافقة لمقاصد الشرع)، وعليه فلا إسلام بدون إيمان، ولا تصوف إلا بفقه لتلازمهما؛ لأن بالفقه تعرف أحكام الله الظاهرة، كما أن التصوف السني لا يكون إلا على هدي المشرع.

فطرق التخلية والتحلية عند البوذيين مثلا؛ وإن أوصلت إلى النرفانا أو التنوير؛ فإنها غير مقيدة بصدق التوجه إلى الله من حيث يرضاه وبما يرضاه؛ ومن ثم لا يصح مشروط دون شرطه؛ فلزم التقيد بما حددته السنة النبوية في هذا المجال.

فصدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الشرع، أي أن يكون وفق القواعد الشرعية؛ فالصلاة للرياضة، والصوم للتخصيص وفقد الوزن، والتصدق

---

(1) شرح نونية ومقطعات الششتري.

(2) عدة المريد الصادق.

لجلب رضا الناس؛ وإن حققت الأهداف الظاهرة؛ فإنها لم تحقق الهدف الشرعي، ولم ترتبط بشروطها التي اشترطها الشرع؛ ومن ثم فلا تصوف إلا بفقه الذي تعرف أحكام الله الظاهرة منه؛ كما أنه لا فقه إلا بتصوف؛ لأن الأعمال مرتبطة بالنيات وحسن التوجه إلى الله؛ وكونها خالصة لله تعالى.

وعليه فإن كل من له نصيب من التصوف مشروط بنصيبه في صدق التوجه إلى الله، ومن حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه: أي أن يكون وفق الضوابط والقواعد الشرعية. حيث يتقيد في العبادات وفق صريح ما جاء في القرآن الكريم، وبينته السنة النبوية الشريفة؛ مع اندراج الكل تحت صور الإسلام، والإيمان، والإحسان؛ حتى لا يخرج التصوف عن طريق الصواب، وجادة الحق (الصراط المستقيم).

فالذي يدخل الخلوة ويكثر من المجاهدة الروحية ليصل إلى التنوير على طريقة البوذيين؛ فإنه قد خرج عن طريق الصدق في التوجه إلى الله؛ وإن تحقق له بعض مقصده ومراده.

عموما إذا كانت:

* **الشريعة هي:** ما شرعه الله من أحكام تكليفية، ووضعية في الكتاب والسنة.

* **والطريقة هي:** سلوك طريق الشريعة، والعمل بأحكام الكتاب والسنة، وبالمقاصد والغايات من الأحكام الظاهرة أمرا ونهيا؛ وهي الجسر الموصل من الشريعة إلى الحقيقة.

* **والحقيقة هي:** أنوار وأسرار يثمرها العمل بالكتاب والسنة، ويقذفها الله في قلوب السالكين لدرب الطريقة على هدي الشريعة. حيث تكسب تلك الأنوار التفقه وفهم مقاصدها وغاياتها وأسرارها ومراميها مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 282]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: 7] حيث كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "أنا ممن يعلم تأويله. أنا من الراسخين في العلم".

والشريعة، والطريقة، والحقيقة متلازمة؛ فالطريق إلى الله تعالى ظاهر وباطن؛ فظاهرها الشريعة والطريقة، وباطنها الحقيقة؛ فباطن الحقيقة في الشريعة والطريقة، كامن ككمون الزبد في اللبن حيث لا يظهر الزبد إلا بمخض اللبن.

فلا تعارض بين الشريعة والحقيقة خلافا لما يراه الفقهاء المتزمتون؛ إذ لا حقيقة بدون شريعة، ولا شريعة بدون حقيقة؛ فإذا كان ظاهر الشريعة هو المقصود بالأمر والنهي، والوجوب والمنع؛ فإن باطن الشريعة هو مدلولاتها وما يستنبط منها، وما ترمي إليه من مقاصد وغايات وأبعاد وعلل؛ وفهم ذلك لا يتأتى إلا بالمجاهدة، وصقل النفس بالعبادة وفقا لظاهر الشريعة، وما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم اقتداء به.

قال الشيخ أحمد زروق: "واعلم أن كل حقيقة لا تشهد لها الشريعة فليست بحقيقة، وكل باطن لا تظهر له صورة في الظاهر لا عبرة به. إن الحق واحد والحق لا يتنافى مع الحق"(1).

ويضيف قائلا: "... كل باطن سوى العقيدة، فجيده عن الحقيقة عاطل، وما ضر كثير من الناس إلا اعتقاد الفرق بين المذهبين والتباين بين الطريقتين، حتى خالف الحق المعتاد".

ويقول أيضا: "نسبة التصوف من الدين نسبة الروح من الجسد؛ لأنه مقام الإحسان الذي فسره رسول الله بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك"؛ فلا معنى له سوى ذلك إذ مداره على مراقبة بعد مشاهدة، أو مشاهدة بعد مراقبة؛ وإلا لم يقم له وجود، ولم يظهر له موجود؛ فافهم"(2).

وبحسب هذا فلا "وجود للتصوف دون أخذه من الفقه، والأصول (أي: العقائد)، كما أنه لا عبرة بوجودهما دونه. إذ حقيقتهما إنما تظهر فيه، وحقيقته إنما تظهر فيهما؛ فهو أصلهما، وهما وجهه، وكل منهما متوقف على وجود صاحبه في كماله ونقصه؛ فافهم".

---

(1) مقدمة شرحه الخامس عشر على الحكم العطائية.

(2) عدة المريد الصادق.

ورغم ذلك فكل العلوم دونه - أي: التصوف - في الفضل، كما يرى الشيخ أحمد زروق؛ لأن الصوفي دائما ينشد الكمال.

ويرجع الشيخ أحمد زروق سبب الاختلاف القائم بين الفقهاء والصوفية إلى: "الجهل بأصول الطريقة، واعتقاد أن الشريعة خلاف الحقيقة؛ وهذا هو الأصل الكبير في ذلك؛ وهو من مبادئ الزندقة، ومنه خرجت الطوائف كلها، وصار الفروعي الجامد لا يتوقف عن سب الصوفي، والمتصوف الجاهل لا يتوقف عن النفور من العلم وأهله، ويخالف ظاهر الشريعة في أمره، ويرى ذلك كمالا في محله"(1).

لقد استطاع الشيخ أحمد زروق أن يوفق بين الفقه والتصوف؛ لأنه يرى أن لهما غاية مشتركة؛ فإذا كان الفقه يتوخى إصلاح العمل عن طريق المعرفة بالأحكام الشرعية؛ فإن التصوف يسعى إلى إصلاح القلب عن طريق معرفته الله المعرفة الصادقة.

إذن فالتكامل بين الفقه والتصوف، وبين الفقهاء والصوفية أمر ضروري.

فلا مجال إذن للصراع بين الفقهاء والصوفية؛ لأن الجمع بين الشريعة والحقيقة ضروري ولأن أئمة المذاهب الفقهية، وكبار الفقهاء قد جمعوا بين الفقه والتصوف.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي:

فقيها وصوفيا فكن ليس واحدا   فإني وحق الله إياك أنصح
فذاك قاس لم يذق قلبه تقى   وهذا جهول كيف ذو الجهل يصلح

وكان يقول: "حبب إلي من دنياكم ثلاث: ترك التكلف، وعشرة الخلق بالتلطف، والاقتداء بطريق أهل التصوف"(2).

أما الإمام أحمد؛ فكان يقول لابنه عبد الله: "يا بني عليك بالحديث، وإياك ومجالسة هؤلاء الذين سموا أنفسهم صوفية؛ فإنهم ربما كان أحدهم جاهلا بأحكام دينه؛ فلما صحب أبا حمزة البغدادي الصوفي، وعرف أحوال القوم؛ أصبح يقول

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) كشف الخفا للعجلوني.

لولده: يا ولدي عليك بمجالسة هؤلاء القوم؛ فإنهم زادوا علينا بكثرة العلم، والمراقبة والخشية والزهد وعلو الهمة"(1).

وعن أبي حنيفة قال القشيري في رسالته: "سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: أنا أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم النصراباذي، وقال أبو القاسم: أنا أخذتها من الشبلي، وهو أخذها عن السري السقطي، وهو من معروف الكرخي، وهو من داود الطائي، وهو أخذ العلم والطريقة عن أبي حنيفة".

قال الثوري لمن قال له - على سبيل الإنكار -: "جئت من عند أبي حينفة؟": "لقد جئت من عند أعبد أهل الأرض".

وقال العز بن عبد السلام: "قعد القوم من الصوفية على قواعد الشريعة التي لا تنهدم دنيا وأخرى، وقعد غيرهم (يعني الفقهاء) على الرسم"(2).

وقال الغزالي: "إني علمت يقينا أن الصوفية هم السالكون لطريق الله تعالى، وأن سيرتهم أحسن السير، وطريقهم أصوب الطرق، وأخلاقهم أزكى الأخلاق..."(3).

ويقول الشاطبي: "... وقد بنوا - أي: الصوفية - نحلتهم على اتباع السنة، وهم باتفاق أهل السنة صفوة الله من الخليقة".

لذا فـ "إن الفقه والتصوف أخوان في الدلالة على أحكام الله سبحانه".

هذا ولقد وضع الشيخ أحمد زروق الأسس العامة للجمع بين الحقيقة والشريعة بعدما كان التناحر قائما بين الفقهاء والصوفية؛ حيث اعتبر التصوف بالنسبة للفقه وعلم الأصول "التوحيد" بمثابة الروح من الجسد؛ فالتصوف "روحهما؛ كما أنهما - الفقه والمنطق أو علم الكلام: أي علم التوحيد - له كالجسد. لا كمال لهما إلا به؛ كما لا ظهور له بدونهما؛ فهما شرطان في صحته؛ كما أنه شرط في كمالهما"(4).

---

(1) تنوير القلوب لأمين الكردي.

(2) نور التحقيق لحامد صقر.

(3) المنقذ من الضلال.

(4) اغتنام الفوائد (الشرح الثاني لعقيدة الغزالي). قمنا بتحقيقه.

وستعطي هذه الأسس ثمارها على يد من جاء من تلامذته من بعده أمثال محمد الخروبي، والهبطي، وعبد الواحد بن عاشر، وأحمد المقري، واليوسي، والجنوي، وابن عجيبة، والمكودي...)؛ بل وجميع من أتى من بعد الشيخ أحمد زروق الذين جمعوا في مؤلفاتهم الفقهية بين العقيدة الأشعرية، والفقه المالكي، والتصوف السني / الجنيدي.

هام: تعتبر هذه القاعة مؤطرة لعموم ما سيرد في بقية القواعد فـ:

"صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى، وبما يرضاه... إلخ.

ذلك أن إخلاص النية لله تعالى - مع مراعاة المقاصد الشرعية - واجبة في كل معتقد أو قول، أو فعل".

قاعدة: 5. التَّصَوُّفُ أَحَدُ أَجْزَاءِ الدِّينِ

إسناد الشيء لأصله، والقيام فيه بدليله الخاص به يدفع قول المنكر بحقيقته؛ لأن ظهور الحق في الحقيقة يمنع من ثبوت معارضتها؛ وأصل التصوف مقام الإحسان الذي فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بأن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك"(1)؛ لأنّ معاني صدق التوجه لهذا الأصل راجعة وعليه دائرة؛ إذ لفظه دال على طلب المراقبة الملزومة به، فكان الحض عليها حضًا على عينه، كما دار الفقه على مقام الإسلام، والأصول(2) على مقام الإيمان.

فالتصوف أحد أجزاء الدين الذي علمه عليه السلام جبريل؛ ليعلمه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

بعد ما بين في القاعدة السابقة ارتباط التصوف بالفقه، وأنه لا أشرف من متعلق علم التصوف؛ لأنه يقوم على مبدإ خشية الله تعالى التي هي نتيجة التصوف؛ انتقل في هذه القاعدة ليؤصل لهذا المفهوم؛ حيث إن معاني صدق التوجه آيلة إلى مقام الإحسان ودائرة عليه؛ إذ لفظه دال على طلب المراقبة الملزومة به؛ خلافا للمتحذلقين المنكرين لهذا الترابط:

- إما لجهلهم وبعدهم عن إدراك حقيقة وماهية التصوف، واكتفائهم بظاهر أحكام الشريعة؛ حيث رأوا فيها الغنية عما سواها من علوم الحقيقة.
- وإما لكثرة المدعين فيه بلا حقيقة، وكثرة المتشيخين فيه مع جهلهم بالطريقة.

وإن كان الشيخ أحمد زروق يرى بأن الصنف الأول أسلم من الصنف الثاني؛ حيث يقول: "ولعمري إن المنكر أسلم لاحتياطه، والواقع بلا حقيقة على خطر لاختباطه؛ بخلاف الآخذ بحق والتارك به؛ فإن كلا منهما على صواب فيما هو به؛

---

(1) حديث جبريل المروي في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) يقصد بالأصول هنا علم التوحيد.

إذ لا يجوز أن يقفو غير ما علمه، ولا يتقدم لشيء سوى ما فهمه؛ فالواجب إذن التبصر في الدين، واتباع الأئمة المهتدين، والأخذ بما بان رشده وظهر، والتوقف عما اشتبه واستتر"(1).

بعد ذلك انتقل في هذه القاعدة ليبين الأساس للتصوف وهو "مقام الإحسان" الذي فسره عليه السلام بقوله: "أن تعبد الله... إلخ)؛ وذلك لأن صدق التوجه المتكلم عنه في القاعدة السابقة - والذي يقتضي المراقبة الدائمة - راجع إلى هذا الأصل.

هذا ولقد أنكر الكثيرون كلمة "التصوف" باعتبارها محدثة لم تستعمل في عهد الصحابة والتابعين؛ إلا أن هذا القول مردود؛ لأن معظم الاصطلاحات العلمية أحدثت بعد الصحابة والتابعين، وكانت محل قبول دون منازع؛ وإن كان مصطلح التصوف قد عرف في عهد التابعين.

- فقد قال الحسن البصري: "رأيت صوفيا في الطواف؛ فأعطيته شيئا فلم يأخذه، وقال: معي أربعة دوانيق؛ فيكفيني ما معي"(2).
- كما روي عن سفيان الثوري أنه قال: "لولا أبو هاشم الصوفي ما عرفت دقيق الرياء"(3).

أما إذا أردنا إسناد التصوف إلى أصله لدحض قول المنكر؛ فلقد: "قسم الشارع صلوات الله وسلامه عليه الدين إلى ثلاثة: إسلام، وإيمان، وإحسان.

ثم فسر الإسلام بعمل الجوارح، والإيمان باعتقادات القلوب، والإحسان فعلات القلوب، واصطلح العلماء للكلام في أعمال الأول بالفقه، والثاني بالأصول (أي: العقيدة)، والثالث بالتصوف؛ وهو أجلهما؛ كما أنهما له كالجسد لا إكمال لهما إلا به، كما لا ظهور له بدونهما؛ فهما شرطان في صحته، كما أنه شرط في

---

(1) رسالة في الطريق والشيخ والمريد.

(2) كتاب اللمع للطوسي.

(3) (أبو عبد الله سفيان الثوري. الإمام العالم المجتهد. شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه. توفي سنة: 161 هجرية).

كمالهما؛ والثاني شرط صحة الأول كما أن الأول شرط في صحة الثاني؛ والمقدم على المقدم مقدم؛ فهو أهم ما يعتنى به؛ لتوقف الكل عليه"(1).

وإذا كان مصطلح "التصوف" من الكلمات المستحدثة في الملة كباقي مصطلحات العلوم الأخرى؛ فإننا نجد أصلها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة والتابعين تعود إلى العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، والإعراض عن زخرف الحياة؛ وهو أمر معهود ومرغب فيه وقتها.

عموما فإن التصوف بمفهوم الزهد والورع والتقوى، ومراقبة الله في السر والعلن، وفي الاعتقاد والقول والفعل أحد أركان الدين الإسلامي؛ وهو مقام الإحسان الذي علمه جبريل عليه السلام وعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم لصحابته الكرام.

قال الهروي في منازل السائرين: "هذا الحديث - حديث الإسلام والإيمان والإحسان - إشارة جامعة لمذهب هذه الطائفة"(2).

وقال السيوطي شارحا كلام الهروي: "لأن أصل هذه الطريقة الخاصة كمال المعرفة، ودوام المراقبة للحق سبحانه في الحركات والسكنات؛ بل في الأنفاس واللحظات حتى يستولي سلطان الحق على القلوب؛ فيضمحل ما تعلقت به أو سكنت إليه من الأحوال والخطوب"(3).

ويستفاد من كلام السيوطي أن الإحسان يشتمل على مقامين:

- **المراقبة**: ومنها يبدأ سلوك الطريق ثم الترقي فيه؛ فدوامها يورث المشاهدة القلبية.
- **المشاهدة القلبية**: وقد بدأ الحديث بها لسموها؛ ولأنها غاية الغايات.

وإذا كان أصل التصوف هو مقام الإحسان؛ فإنه لا مجال لإنكاره أو معارضته؛ ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الصحابة العلم الشرعي والعمل به؛

---

(1) اغتنام الفوائد.

(2) منازل السائرين؛ وهو من أهم وأجل الكتب التي ألفها في التصوف.

(3) تأييد الحقيقة العلية.

وعلى هذا المنوال سار الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم حيث كانوا يتعلمون العلم والعمل معا.

"فلما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده، وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا؛ اختص المقبلون على العبادة بإسم الصوفية"(1).

إلا أنه سرعان ما انفصل العلم عن العمل. حيث أصبح الفقه يركز اهتمامه على الجانب النظري؛ ويهمل الجانب العملي السلوكي الوظيفي، وأصبح الفقيه لا يعني الزاهد؛ كما أن الزاهد لا يعني العالم؛ وبذلك حدثت فجوة بين العلم والعمل؛ بين النظرية والتطبيق؛ فأصبحت المدارس والمعاهد الدينية تخرج أناسا لهم دراية فقهية تشريعية بغض النظر عن مدى التزامهم بما يعلمون في حياتهم وممارساتهم اليومية. حيث وقعت فجوة عظيمة بين الدين والتدين، وحارب الكثيرون الدين الإسلامي انطلاقا من ممارسات من يزعم الإسلام الذين ابتعدوا عن روح الإسلام وتعاليمه السمحة؛ فجاء التصوف الحقيقي ليعيد الارتباط بين الشريعة والحقيقة، بين النظرية والممارسة، بين العلم والعمل.

"ونسبة التصوف من الدين كنسبة الروح من الجسد"، كما قال الشيخ زروق لأنه مقام الإحسان الذي فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك". لا معنى له سوى ذلك؛ إذ مداره مراقبة بعد مشاهدة أو مشاهدة بعد مراقبة... ولا وجود له دون أخويه من الفقه والأصول، ولا عبرة بوجودهما دونه(2).

فمقصد التصوف وفائدته إفراد القلب والقالب لله سبحانه عن طريق:

- الإخلاص في العبادة وتربية النفس والسمو والارتقاء بها، وتنمية روح مراقبة النفس ومحاسبتها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى عن طريق الكشف ومشاهدة آلائه.

---

(1) مقدمة ابن خلدون.

(2) مقدمة الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية.

- تزكية القلوب والنفوس وتطهيرها من كل ما يتعلق بها من الأسباب والعلائق الدنيوية.

وإذا كان التصوف قد تعرض لهجوم عنيف من طرف بعض الفقهاء - قديما وحديثا - باعتباره بدعة دخيلة على الدين الإسلامي تشجع على نشر الخرافات. أقحمه في هذا الدين من أسلم من البوذيين والكتابيين، ومن على شاكلتهم من أصحاب الملل والنحل المختلفة؛ فإن التصوف في الحقيقة ليس مذهبا؛ بل منهجا وطريقا يسلكه العبد للوصول إلى الله عز وجل. ظهرت بذوره في بداية القرن الثاني الهجري، وانتشر في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعات فردية تدعوا إلى الزهد وشدة العبادة؛ فإن جذوره بهذا المعنى ترجع إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين، وإن اختلفت الأسماء والمصطلحات (الزهد / التزكية / التصوف)؛ إذ لا مشاحة في الأسماء والمصطلحات؛ وفي هذا المجال يقول محمد بن الصديق الغماري(1):

"... وأما من أسس الطريقة؛ فلتعلم أن الطريقة أسسها الوحي السماوي في جملة ما أسس من الدين المحمدي؛ إذ هي بلا شك مقام الإحسان الذي هو أحد أركان الدين الثلاثة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم بعدما بينها واحدا واحدا دينا بقوله: "فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم" في الحديث الصحيح المشهور الذي أخرجه مسلم في صحيحه، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان؛ فالإسلام طاعة وعبادة، والإيمان نور وعقيدة، والإحسان مقام مراقبة ومشاهدة: "أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك..."(2)؛ فالتصوف هو الجانب الإحساني للدين؛ فهو: ركن من أركان الدين، وجزء متمم لمقامات اليقين"(3).

---

(1) محمد بن الصديق الغماري: من كبار الفقهاء المحدثين المغاربة. جمع بين الفقه والحديث والتصوف؛ ومما يجدر الإشارة إليه هنا هو أن الطريقة الصديقية بشمال المغرب ذات جذور زروقية شاذلية.

(2) الانتصار للطريق الصوفية.

(3) الإعلام بأن التصوف من شريعة الإسلام للعلّامة عبد الله بن الصديق الغمري.

لذا قرر بعض أهل العلم المحققين وجوب سلوك طريق التصوف وجوبا عينيا؛ فما التصوف إلا مقام الإحسان؛ فمن أخل به كان ناقص الإيمان؛ لتفريطه في ركن من أركان الدين.

وبناء على ذلك رأى الغزالي بأن التصوف فرض عين؛ إذ لا يخلو أحد من عيب أو مرض من الأمراض النفسية، وقال الشاذلي: "من لم يتغلغل في علمنا هذا مات مصرا على الكبائر وهو لا يشعر"(1).

وقال ابن عاشر:

وذاك واجب على المكلف   تحصيله يكون بالمعرف

والواقع أننا إذا ما عدنا إلى القرآن الكريم؛ فإننا نستطيع أن نستخلص منه أحوال التصوف ومقاماته، ومن ذلك:

- **التوبة**: قال تعالى في سورة النور، الآية 31: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾.
- **الإنابة**: قال تعالى في سورة الزمر، الآية 54: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ٥٤﴾.
- **المراقبة**: قال تعالى في سورة الأحزاب، الآية: 52: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾.
- **المحاسبة**: قال تعالى في سورة الحشر، الآية: 18: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨﴾.
- **الزهد**: قال تعالى في سورة هود، الآية: 86: ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۚ﴾.
- **الذكر**: قال الله تعالى في سورة الأحزاب، الآيتان: 41 - 42: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٤٢﴾.

---

(1) إيقاظ الهمم في شرح الحكم لابن عجيبة.

- **المجاهدة:** قال تعالى في سورة العنكبوت، الآية: 69: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾.
- **المحبة:** قال تعالى في سورة المائدة، الآية: 54: ﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾.
- **التوكل:** قال تعالى في سورة المائدة، الآية: 23: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾.
- **الرضا:** قال تعالى في سورة المائدة، الآية: 119: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾.
- **التسليم:** قال تعالى في سورة النساء، الآية: 65: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾.
- **الصبر:** قال تعالى في سورة النحل، الآية: 127: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾.
- **الإيثار:** قال تعالى في سورة الحشر، الآية: 9: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٩﴾﴾.
- **الصدق:** قال تعالى في سورة يونس، الآية: 2: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ﴾.

... إلى آخره من الأحوال والمقامات.

"فالتصوف أحد أجزاء الدين الذي علمه جبريل عليه السلام للرسول صلى الله عليه وسلم؛ ليعلمه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين". كما يقول ابن الصديق في كتابه المشار إليه سابقا.

ذلك أن حديث جبريل يقسم الدين إلى:

* **ركن الإسلام:** وهو الجانب العملي المتعلق بالعبادات والمعاملات؛ ومحله الأعضاء الجسمانية الظاهرة، وسمي علم الظاهر أو الشريعة؛ وهو من اختصاص الفقهاء.

* **ركن الإيمان:** وهو الجانب الاعتقادي القلبي؛ وأركانه ستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء، والقدر؛ وقد اختص بدراسته علماء التوحيد، أو علماء الكلام.

* **ركن الإحسان:** وهو الجانب الروحي القلبي؛ وهو أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وما ينتج عن ذلك من أحوال سنية وأذواق وجدانية، وعلوم عرفانية؛ وقد اصطلح على تسميته بالحقيقة، واختص ببحثه الصوفية.

وهناك تكامل بين الأركان الثلاثة: (الإسلام، والإيمان، والإحسان)؛ وللوصول إلى مقام الإحسان لا بد من سلوك الطريق؛ وهي مجاهدة النفس (التحلية، والتخلية)، والتجلي والترقي في مجال الكمال الخلقي والتربوي؛ فالشريعة هي الأساس، والطريقة هي الوسيلة، والحقيقة هي الثمرة؛ وهي متكاملة؛ لذا قال الشيخ أحمد زروق في القاعدة السابقة (قـ 4): "لا تصوف إلا بفقه إذ لا تعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف"، وقال مالك: "من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق"؛ وعليه فلا يصح الإسلام؛ بل لا يوجد إلا بإيمان، ولا يترتب إيمان إلا بإحسان، وكل واحد موصل إلى ما بعده؛ فالتصوف أحد أجزاء الدين؛ وفي ذلك يقول ابن خلدون في مقدمته:

"وعلم التصوف من العلوم الشرعية الحادثة في الملة، وأصله أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحاب والتابعين ومن بعدهم طريقة الحق والهداية؛ وأصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه".

"ولما كان طريق التصوف محبوبا بالطبع، محمودا بالعقل السليم والشرع، بعيدا عن إدراك الكافة لدقته، مفقود الأصول المثبتة لغربته، مجهول الأصل والفرع في

حقيقته كثر فيه المدعون بلا حقيقة، وتشيخ فيه الجاهلون بالطريقة، وأنكره المتحذلقون جملة وتفصيلا، ولم ينظر فيه المحبون وجها ولا دليلا؛ فهلك فيه قوم بالرد والإنكار، وهلك آخرون بالاتباع والاغترار. ولعمري إن المنكر أسلم لاحتياطه، والواقع بلا حقيقة على خطر لاختباطه؛ بخلاف الآخذ بحق والتارك به؛ فإن كلا منهما على صواب فيما هو به؛ إذ لا يجوز أن يقفو إلا مع علمه، وأن لا يتقدم لشيء سوى ما فهمه... واعلموا رحمكم الله أن التصوف له مقدمة، وحقيقة، ونتيجة؛ فمقدمته خشية الله، وحقيقته صدق التوجه إلى الله، ونتيجته الفناء في الله"(1).

وعليه فإذا كان الهدف من التصوف هو مراقبة الله تعالى في السر والعلن؛ فإن التصوف ليس اختيارا ذاتيا كما عند البعض؛ بل هو فرض على كل مكلف؛ وإلى ذلك ذهب الغزالي، والشاذلي؛ كما تمت الإشارة إليه سابقا.

---

(1) مقدمة في التصوف والشيخ والمريد للشيخ أحمد زروق.

قاعدة: 6. الاصْطِلَاحُ لِلشَّيْءِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ وَيُشْعِرُ بِحَقِيقَتِهِ

الاصطلاح للشيء بما يدل على معناه ويشعر بحقيقته ويناسب موضوعه، ويعيّن مدلوله من غير لبس ولا إخلال بقاعدة شرعية ولا عرفية، ولا رفع موضوع أصلي ولا عرفي، ولا معارضة فرع حكمي، ولا مناقضة وجه حكمي؛ مع إعراب لفظه وتحقيق ضبطه لا وجه لإنكاره.

واسم التصوف من ذلك، لأنه عربي مفهوم تامّ التركيب، غير موهم ولا ملتبس ولا مبهم، بل اشتقاقه مشعر بمعناه، كالفقه لأحكام الإسلام، والأعمال الظاهرة، والأصول لأحكام الإيمان وتحقيق المعتقد؛ فاللازم فيهما، لازم فيه؛ لاستوائهما في الأصل والنقل؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الاصطلاح هو إخراج الشيء عن معناه اللغوي الذي وضع له في الأصل إلى معنى آخر لبيان المراد؛ لذا فإن الاصطلاح في الفقه يقابل ما يفهم من الكلمة عند الفقهاء شرعا، والتصوف من هذا القبيل؛ فإنه عندما يطلق عند الصوفية فإنهم يقصدون به طريق السير لمرضاة الله بما يرضاه، وما يكسبه هذا السير من أخلاق حسنة من باب إطلاق المحل، وإرادة الحال.

فلكل علم مصطلحاته تستعمل للدلالة على معان مخصوصة. قال ابن القيم: "... أهل كل علم من العلوم اصطلحوا على ألفاظ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليه للفهم والتفهيم"؛ فمصطلحات الأشياء تدل على معانيها حسب الموضوع الذي وضعت له في الأصل، كمصطلحات الفقه، والتفسير، والحديث، والتوحيد، وأصول الفقه... إلخ من المصطلحات التي تدل على معانيها التي وضعت لها في أصل الاصطلاح.

فـ"مقاربة الاصطلاح مهم في الفهم والتفهيم، وبه يتصور التعلم والتعليم؛ فإذا

أطلق إسم على مسمى وتحقق فيه معنى الإسم أصبح دالا عليه، ومصطلحا؛ كلما أطلق انصرف إلى معناه الذي وضع له في الأصل، واسم التصوف من هذا القبيل؛ لذا كانت معرفة الاصطلاحات ضرورية؛ لأن: معرفة الاصطلاح مهم؛ إذ به يقع الفهم والتفهيم، وبه يتصور التعلم والتعليم"(1).

فمعرفة الاصطلاحات لازم بكل حال؛ لا سيما اصطلاحات الصوفية فإذا أطلقنا: "علم الفقه" انصرف المعنى إلى أحكام الشرع المرتبطة بأفعال المكلفين، وإذا أطلقنا: "علم أصول الفقه" انصرف المعنى إلى القواعد الكلية التي تندرج تحتها الأحكام الجزئية تكليفا ووضعا، ورخصة وعزيمة، وصحة وبطلانا، وإذا أطلقنا علم الأصول انصرف المعنى إلى علم التوحيد أو علم الكلام المرتبط بالعقائد، ومصطلح "التصوف" من هذا القبيل؛ فإذا أطلقنا هذا الإسم انصرف إلى معناه الدال عليه، والمشار إليه في القاعدتين الثانية والثالثة؛ إذ لا شك أن التصوف مشتق من أصله؛ لأنه الاشتقاق الوحيد الذي تحمله اللغة العربية. يقال: تصوف، ومصدره تصوف، ويقال فيمن سلك طريقه على سبيل النسبة: صوفي أو متصوف.

سئل الروذباري عن الصوفي؛ فقال: "من لبس الصوف على الصفا، وسلك منهاج المصطفى".

إلا أن البعض يرى بأن كلمة الصوفي مشتقة من فعل صفا يصفو صفاء؛ ومنه صفا قلبه إذا طهر من الأكدار والرذائل والأخلاق المذمومة؛ فعلم التصوف هو علم تعرف به أحوال وطرق تزكية النفوس، وتصفية الأخلاق، وتعمير الظاهر والباطن لنيل السعادة الأبدية، وهذا العلم هو علم الوراثة الناتج عن العمل والمشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم".

فـ"الكلام في الشيء ردا وقبولا، فرعا عن كونه معقولا؛ بلزوم العلم بماهيته وفائدته ومائدته قبل الخوض فيه إعلاما به، وتحضيضا عليه، وإيماء لمعادنه ومقاصده؛ وكل ذلك لا يتم إلا بمعرفة آلته وهو اصطلاحه؛ وقد عرف أن لكل علم اصطلاحا وفيه ما يخص ويعم التنبيه بذلك على قدره"(2).

---

(1) اغتنام الفوائد.

(2) اغتنام الفوائد.

ورغم الاختلاف في مصطلح "التصوف"؛ فإنه يمكن التأكيد على أصالته وخصوصيته، وصعوبته على غير السالك أو الباحث أو المتذوق؛ لذا لا بد من معرفة العلوم المتعلقة بالتصوف لمن أراد سلوكه أو دراسته؛ إذ الوقوف على معاني المصطلحات الصوفية، وخوض التجربة الصوفية أساسيان لفهم التصوف والحكم عليه.

ولقد: "قسم الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - الدين إلى ثلاث:

* **إسلام * وإيمان * وإحسان.**

ثم فسر الإسلام بعمل الجوارح، والإيمان باعتقادات القلوب، والإحسان فعلات القلوب. واصطلح العلماء للكلام في أعمال الأول بالفقه، والثاني بالأصول، والثالث بالتصوف وهو أجلهما؛ كما أنهما له كالجسد لا إكمال لهما إلا به؛ كما لا ظهور له بدونهما؛ فهما شرطان في صحته؛ كما أنه شرط في كمالهما؛ والثاني شرط صحة الأول كما أن الأول شرط في صحة الثاني، والمقدم على المقدم مقدم؛ فهو أهم ما يعتنى به؛ لتوقف الكل عليه.

قال الشيخ أحمد زروق: "المتكلم في أحكام مقام الإسلام يسمى فقيها، وعلمه يسمى فقها، والمتكلم في علوم الإيمان يسمى أصوليا، ويسمى علمه أصولا، والمتكلم في علم التصوف يسمى متصوفا، ويسمى علمه تصوفا؛ والكل اصطلاح"(1).

لقد أطلق في البداية مصطلحي "الزاهد والعابد" على كل من له نسبة من التدين، والتفرغ للعبادة؛ فلما ادعى كل من له نصيب من التدين العبادة والزهد؛ فقيل عنه: "زاهد" أو "عابد"، أراد طائفة الزهاد الحقيقيون تمييز أنفسهم عن المدعين فأطلقوا على أنفسهم كلمة الصوفية، ونسبوا أنفسهم للتصوف، كما نسب المتكلمون أنفسهم لعلم الكلام، والمحدثون لعلم الحديث...؛ سواء صحت النسبة أم لا، وسواء قصد المعنى المستفاد منه أم لا؛ لأنه لا مشاحة في

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

الاصطلاح. ثم لما كان التدوين في العلوم انبرى البعض لتدوين علم التصوف، كباقي العلوم الأخرى؛ فإذا كان "التصوف" كمصطلح ظهر كظهور بقية المصطلحات الدينية، والمصطلحات اللغوية؛ فلماذا ينكر على مصطلح "التصوف" دون بقية المصطلحات؟ ويستفاد من هذه القاعدة، ومن القاعدة الموالية أن اللفظ المختار للدلالة على المعنى المراد ينبغي:

- أن يكون الواضع للمصطلح متصورا للمعنى المراد، وغير مناقض للمعنى الوضعي في أصل اللغة بقدر الإمكان.
- أن تكون دلالته ثابتة على معنى واحد؛ حيث لا يسوغ استعمال أي مصطلح خارج عن السياق الذي تم تداوله بين أهله، وداخل إطار اللغة والدلالة الشرعية.
- أن يكون المصطلح معرب اللفظ أي دقيقا كامل الوضوح في الدلالة على المعنى المراد.
- ألا يتضمن مفسدة بوجه من الوجوه تؤدي إلى إنكاره.
- أن لا يكون متناقضا مع قاعدة شرعية.
- أن يشتهر ذلك المصطلح بين أربابه.

التصوف علم يعرف به كيفية السلوك إلى حضرة ملك الملوك.

قاعدة: 7. اشْتِقَاقُ اسْمِ التَّصَوُّفِ

الاشتقاق قاض بملاحظة معنى المشتق والمشتق منه؛ فمدلول المشتق مستشعر من لفظه، فإن تعدد تعدد الشعور؛ ثمّ إن أمكن الجمع فمن الجميع؛ وإلا فكل يلاحظ معنى ما فهم إن سلم عن معارض في الأصل.

وقد كثرت الأقوال في اشتقاق التصوف، وأمس ذلك بالحقيقة خمس:

أولها: قول من قال: من (الصوفة)؛ لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبير له.

الثاني: أنه من (صوفة القفا) للينها؛ فالصوفي هيّن ليّن كهي.

الثالث: أنه من (الصِّفة)؛ إذ جملته اتصاف بالمحامد، وترك الأوصاف المذمومة.

الرابع: أنه من الصفا؛ وصحح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستي رحمه الله(1):

تنازع الناس في الصوفي واختلفوا   جهلًا وظنوه مشتقا من الصوف
ولست أنحل هذا الاسم غير فتىً   صافى فصوفي حتى سمي الصوفي

الخامس: أنه منقول من الصّفة لأنّ صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت الله لهم من الوصف حيث قال تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾(2)؛ وهذا هو الأصل الذي يرجع إليه كلّ قول فيه؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) هو أبو الفتح علي بن محمد البستي – بضم الباء وسكون السين –. شاعر وفقيه أندلسي كان من كبار القوم، وأوحد عصره علما وفقها وورعا. روى عنه الحاكم، والحسين بن علي البردعي، وشيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني. توفي سنة: 401 هجرية.

ويستنتج من البيت الثاني تغليب المفهوم التربوي للتصوف على بقية المفاهيم الأخرى.

اشتهر البستي بشعره في الزهد؛ ومن أشهر قصائده:

زيادة المرء في دنياه نقصان   وربحه غير محض الخير خسران
وكل وجدان حظ لا ثبات له   فإن معناه في التحقيق فقدان

(2) [الأنعام: 52].

حيث إن معرفة دلالات الكلمات في مجالها الاصطلاحي أمر ضروري؛ ومن ذلك معرفة معنى كلمة التصوف؛ فإن الشيخ أحمد زروق لما تطرق في القواعد السابقة إلى ماهية التصوف، وحقيقته، وحده، وأصله، واصطلاحه، وذكر الاختلاف في ماهيته انطلاقا من الاختلاف في تعريفه؛ انتقل في هذه القاعدة ليرجح ما ورد من الأقوال عن مفهوم التصوف وماهيته؛ فحصر ذلك في خمسة أقوال:

* **أنها مشتقة من الصوفة:** يقال: "تصوف إذا لبس الصوف"، ولأن لباسهم كان من الصوف تشبها بالأنبياء والصحابة؛ حيث اختاروا الصوف افتقارا أو تأدبا منهم، وتشبها بالأنبياء والصحابة؛ فقد سموا بالصوفية بناء على ذلك.

قال أبو موسى الأشعري: "لو رأيتنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم لحسبت أن ريحنا ريح الضأن"(1)؛ وهذا المعنى لا يتعارض مع الاشتقاق؛ بل يلائمه؛ إذ يقال: "صوفي" نسبة لـ"الصوفة"؛ كما يقال: "تصوف" إذا لبس الصوف. قال الحسن البصري: "لقد أدركت سبعين بدريا كان لباسهم الصوف"(2).

وهكذا غلبت عليهم التسمية لما تجردوا وقنعوا من الدنيا وزينتها بلبس الصوف؛ ولما كانت أحوالهم الباطنة لا تستقر على قرار؛ فقد نسبوا إلى حالتهم الظاهرة المميزة لهم، وهي لبس الصوف، تأدبا مع مولاهم، وافتقارا له؛ ولهذا كان لباس الخرقة من الصوف لمن أراد الدخول في طريق القوم إشارة إلى هذا التجرد والافتقار؛ فيتمسك بهما السالك في طريق رحلته الصوفية، ويبقى كالصوفة المطروحة؛ تواضعا، وإيثارا للخمول، وعدم الظهور بما قد تعتريه من أحوال، وما يصل إليه من مقامات.

* **أنها من صوفة القفا:** تشبهوا بها للين أخلاقهم، وأخذهم بالأحوط والأكمل لدينهم.

* **أنها من الصفة:** - بتشديد الصاد وكسره - لأنهم اتصفوا بكل خلق حميد، وابتعدوا عن كل خلق قبيح.

---

(1) الحديث رواه الطبراني، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(2) عوارف المعارف للسهروردي.

* **أنها من الصفاء:** حيث جاهدوا أنفسهم، فصفت وطهرت سريرتهم؛ وبذلك ربطوا التصوف بصفاء القلب والنفس. رغم أن الاشتقاق اللغوي من الصفاء ليس صوفي؛ وجوابا على ذلك قيل: كان في الأصل "صفوي"؛ فاستثقل في النطق؛ فقيل: "صوفي"(1).

* **أنها منسوبة لأهل الصفة** في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ورغم أن هذه النسبة لا تستقيم مع الاشتقاق اللغوي؛ كما أن اسم الصوفي لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعصر الصحابة؛ إلا أن الاسم لا يتعارض مع المعنى، وحالة الصوفية في اجتماعهم وتآلفهم؛ فهم يجتمعون في الزوايا، ولا يشغلهم كسب ولا شغل عن ذكر الله تعالى؛ فالصوفي بهذه النسبة يذكر بما كان عليه الرسول الكريم وصحابته رضوان الله عليه من مجاهدة وأخلاق تقربهم من الله تعالى.

فالصوفية امتداد لهؤلاء الزهاد والفقراء الذين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يهتم شخصيا بأمورهم؛ فالصوفية صوفية لأنهم اتصفوا بأوصاف أهل الصفة مظهرا بلبس الصوف، ومخبرا بزهدهم في الدنيا وانقطاعهم للعبادة. حيث أنهم آثروا التجرد للعبادة، وتركوا التشوف للأسباب، ورضوا بما واجههم به الحق من سعة أو ضيق حال؛ ولذلك أمر الله تعالى نبيه بملازمتهم ورعاية شؤونهم؛ فكان ذلك إثباتا لحالهم وإظهارا لشرف قدرهم وعلو منزلتهم عند ربهم؛ حيث إنهم فهموا بفطرتهم علة وجودهم؛ فوقفوا بباب مولاهم، ولزموا باب مرضاته.

قد خرجوا لله عما اكتسبوا فكل صوفي إليهم ينسب

وحيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم خبر صدقهم في التجرد؛ فإنه أقرهم على حالهم، ولم يندبهم للتكسب إلا من تشوفت نفسه لذلك كحال حكيم بن حزام الذي دله الرسول صلى الله عليه وسلم على التسبب لما تشوفت نفسه للأسباب.

قال الخواص: "إذا صارت الأسباب في النفس قائمة؛ فالتسبب أولى".

---

(1) اللمع للطوسي.

وبالرجوع إلى المشتقات والمعاني السابقة نجد بينها تداخلا وتكاملا؛ حيث إن الصوفي لما تجرد وترك زينة الدنيا وافتقر إلى مولاه اتصف بمكارم الأخلاق، وأصبح هين المعشر، وتمسك بسيرة الأنبياء والصحابة والصالحين؛ فكانوا صفوة خلقه تعالى.

وبناء عليه فهناك من جمع في تعريفه للتصوف بين المعاني السابقة؛ فقد قال أبو علي الروذباري(1) لما سئل عن الصوفي: "الصوفي من لبس الصوف على الصفاء، وأطعم الهوى ذوق الجفاء، وكانت الدنيا منه على القفا، وسلك منهاج المصطفى"(2).

وإذا كان القشيري يرى بأنه: "ليس يشهد لهذا الإسم - أي: التصوف - من حيث العربية قياس ولا اشتقاق، والأظهر فيه أنه كاللقب"(3).

فإن الشيخ أحمد زروق ينبه في هذه القاعدة على أن المشتق يدل على المشتق منه؛ ثم إن المشتق قد يكون من قبيل المشترك الذي يدل على أكثر من معنى، ومن هذا القبيل مصطلح التصوف الذي كثرت الأقوال في أصل اشتقاقه؛ وهكذا يرشدنا إلى معنى التصوف، وخصائصه، ثم يشير إلى اشتقاقه. إلا أنه اختار خمسة أقوال تنسجم مع أصل هذا الاشتقاق؛ وإن رجح القول الخامس.

* فلقد أرجع البعض أصل التسمية (التصوف) إلى أهل الصفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وممن رأى ذلك أبو نعيم في الحلية، وعبد الرحمن السلمي في كتابه بيان أحوال الصوفية، فالصوفي حسب هذا الرأي منسوب لأهل الصفة، وتابع لهم.

* وأرجع البعض الآخر التسمية إلى الصفاء، أي تصفية النفوس والقلوب والأرواح.

---

(1) الروذباري البغدادي: من أئمة الصوفية. صحب الجنيد وغيره أئمة التصوف. توفي بمصر سنة: 322 هجرية.

(2) التعرف لمذهب أهل التصوف للكلابذي.

(3) الرسالة القشيرية.

- قال بشر الحافي(1): "الصوفي من صفا قلبه لله"(2).
- وقال الجنيد: "التصوف استعمال كل خلق سني وترك كل خلق دني".
- وقال أبو بكر الكتاني(3): "التصوف خلق فمن زاد عليك في الخلق؛ فقد زاد عليك في الصفاء".
- وسئل أبو محمد الجريري(4) عن التصوف؛ فقال: "الدخول في كل خلق سني، والخروج من كل خلق دني".
- ويقول أبو الحسين النوري(5): "ليس التصوف رسما ولا علما ولكنه خلق".

معللا ذلك بقوله: "لأنه لو كان رسما لحصل بالمجاهدة، ولو كان علما لحصل بالتعلم ولكنه تخلق بأخلاق الله، ولن تستطيع أن تقبل على الأخلاق الإلهية بعلم أو رسم"(6).

- وقال الشاذلي: "التصوف تدريب النفس على العبودية وردها لأحكام الربوبية".

وقال ابن القيم في مدارج السالكين: "الدين كله خلق؛ فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين، وكذلك التصوف".

في حين أرجع فريق ثالث التسمية إلى لباس الصوف الذي اتخذه المتصوفة لباسا وشعارا لهم.

---

(1) هو أبو نصر بشر بن الحارث الحافي أحد أعلام التصوف، ومن كبار الصوفية. صحب الفضيل بن عياض. لقب بالحافي؛ لأنه كان يمشي حافي القدمين، ولا يتنعل نعلا. ولد بمرو سنة: 179 هجرية، واستوطن بغداد؛ وبها توفي سنة 227 هجرية.

(2) الرسالة القشيرية.

(3) الكتاني: من كبار العلماء، وأحد أعلام التصوف السني. توفي سنة 322 هـ.

(4) الجريري: هو أبو محمد أحمد بن محمد بن الحسن الجريري الحنفي. من كبار تلامذة الجنيد. أقعد بعده في مجلسه. توفي سنة: 311 هجرية.

(5) النوري: هو أبو الحسن أحمد بن محمد النوري البغدادي. صحب سري السقطي، وابن أبي الحواري، وكان من أقران الجنيد. كان كبير الشأن في معاملاته. توفي سنة: 295 هجرية.

(6) تذكرة الأولياء.

والحقيقة أن أصل التسمية راجع إلى أهل الصفة الذين كان همهم طلب الصفاء الروحي؛ فلما أصبح التصوف مظهرا وعادة نسب أصحابه إلى شعارهم الخارجي وهو لبس الصوف؛ وهو ما رجحه الشيخ أحمد زروق في القول الخامس من هذه القاعدة.

وإن كان الشيخ أحمد زروق يميل في تفسيره لمعنى التصوف اتجاها خلقيا تربويا، ويرجحه على بقية المعاني، شأنه في ذلك شأن أقطاب هذا المذهب الصوفي الخلقي التربوي.

يدل على ترجيحه للمعنى التربوي الخلقي على ما عداه من المعاني أنه صدر إحدى نسخ كتابه "قواعد التصوف" بقول أبي الفتح البستي:

تنازع الناس في الصوفي واختلفوا وظنه البعض مشتقا من الصوفي
ولست أمنح هذا الإسم غير فتى صفا فصوفي حتى سمي صوفي

وإعادة التنبيه على ذلك في هذه القاعدة دليل على ميله لهذا الاشتقاق. خصوصا وأن أهل الصفة قد اتصفوا بذلك المعنى؛ لأن المرء إذا صفا قلبه صفت أخلاقه؛ فالتصوف أخلاق؛ فمن زاد عليك بالأخلاق زاد عليك في التصوف، وسلوك الطريق، ومن حسن خلقه صفا قلبه للأخذ عن الشريعة، وتلون بها كتلون الإناء أو الزجاج بلون ما صب فيه، وانضاف إليه.

هذا ولقد قال الشيخ أحمد زروق في شرحه لقول ابن البنا السرقسطي:

فقادة الصوفي أهل الصفة في زمن الرسول فاعرف وصفه

"يعني أن الصوفية أتباع الصفة؛ فهم قادتهم أي متبوعهم؛ وعلى هذا يكون التصوف منقول من ذلك؛ وهو أحد الأقوال فيه. بل إليه المرجع في المعنى؛ كل صوفي إليهم ينتسب حيث يتصف بأوصافهم".

عموما فإن الصوفية أناس اجتهدوا في طاعة الله؛ فمنهم من أصاب طريق الرشاد، ومنهم مقتصد، ومنهم ظالم لنفس مبين.

وإذا كان اشتقاق الاسم يقضي بملاحظة معنى المشتق والمشتق منه؛ فإن الشيخ أحمد زروق لم يذكر نسبة الصوفية إلى الصوف؛ لأنه لاحظ أن الكثير من الصوفية لم يتقيدوا بهذا اللباس؛ فقد لبسوا الكتان، والقطن، واللين من الثياب.

الموقف من التصوف:

وقف السلف، والخلف على حد سواء من التصوف مواقف متباينة:

فمنهم من أنكر التصوف انطلاقا من شطحات بعض المتصوفة، كقولهم بالحلول أو الاتحاد؛ ونسبهم إلى الضلال. يقول ابن تيمية: "ولأجل ما يقع في كثير منهم من الاجتهاد والتنازع فيه؛ تنازع الناس في طريقهم؛ فطائفة ذمت الصوفية والتصوف وقالوا: إنهم مبتدعون خارجون عن السنة، وطائفة غالت فيهم وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء؛ وكلا طرفي هذه الأمور ذميم؛ والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من الطاعة..."(1).

وعلى هذا المنوال ذهب ابن القيم في الحكم على الصوفية حيث قال عند تعرضه لشطحات الصوفية:

"وهذه الشطحات أوجبت فتنة على طائفتين من الناس:

أحدهما: حجب عن محاسن هذه الطائفة، ولطف نفوسهم، وصدق معاملاتهم؛ فأهدروها لأجل هذه الشطحات، وأنكروها غاية الإنكار، وأساؤوا الظن بها مطلقا، وهذا عدوان وإسراف؛ فلو كان من أخطأ أو غلط ترك جملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات والحكم وتعطلت معالمها.

والثانية: حجبوا بما رأوه من محاسن القوم وصفاء قلوبهم وصحة عزائمهم وحسن معاملتهم على عيوب شطحاتهم ونقائصها؛ فسحبوا عليها ذيل المحاسن وأجروا عليها حكم القبول، وهؤلاء معتدون مفرطون.

ويجب على أهل العدل والإنصاف الذين أعطاهم الله الفهم أن يعطوا كل ذي حق حقه في بيان خطأ وصواب أهل الشطحات، وأن ينزلوا كل ذي منزلة منزلته؛ فلا يحكموا للصحيح بحكم السقيم المعلول، ولا للمعلول السقيم بالصحيح"(2).

---

(1) الفتاوي الكبرى.

(2) انظر كتاب: مدارج السالكين لابن القيم الجوزية على منازل السائرين للهروي.

وهو من أجل الكتب في علم السلوك والتصوف. شرح فيه ابن القيم كتاب: "منازل السائرين" للهروي، وحرر فيه علم الصوفية، ووضع الميزان القسط لمعارفهم، وأذواقهم، ومقاماتهم، وأحوالهم.

قاعدة: 8. التَّصَوُّفُ لَا يَخْتَصُّ بِفَقْرٍ وَلَا غِنًى إِنْ تَحَقَّقَتْ إِرَادَةُ وَجْهِ اللهِ

حكم التابع كحكم المتبوع فيما تبعه فيه؛ وإن كان المتبوع أفضل؛ وقد كان أهل الصفة فقراء في أول أمرهم؛ حتى كانوا يعرفون بأضياف الله. ثمّ كان منهم الغني والأمير، والمتسبب والفقير؛ لكنهم شكروا عليها حين وجدت، كما صبروا عليها حين فقدت(1).

فلم يخرجهم الوجدان عما وصفهم مولاهم به من أنهم: ﴿يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾(2)، كما أنهم لم يمدحوا بالفقدان، بل بإرادة وجه الملك الديان؛ وذلك غير مقيد بفقر ولا غنى؛ وبحسبه فلا يختص التصوف بفقر ولا غنى، إذا كان صاحبه يريد وجه الله، فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

إفراد الشيخ أحمد زروق هذه القاعدة لأهل الصفة دليل على أنه يرجح رد المصطلح إليهم، ثم يرد بعد ذلك شبهة من قال بأن الصوفية آثروا الفقر على الغنى؛ لأنه إذا نسب التصوف لأهل الصفة - على أحد الأقوال -، واقترن في الأصل بالزهد والتقشف؛ فإن الغالب على الصوفية التجرد لطاعة الله، والإعراض عن زهرة الحياة الدنيا وملذاتها، وعن كل الأعراض والأغراض؛ وهو شأن أهل الصفة؛ "فكل صوفي إليهم ينتسب، حيث يتصف بأوصافهم سواء كان غنيا أو فقيرا؛ لأن الله عز وجل لم يمدحهم بالعدم؛ وإنما مدحهم بكونهم يدعونه بالغداة والعشي يريدون وجهه؛ فمن اتصف بهذا كان على طريقتهم غنيا كان أو فقيرا؛ ودليل ذلك أنه كان

---

(1) فقدت، ووجدت: أي الدنيا.

(2) الآية كاملة: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨﴾[الكهف: 28].

منهم فيما بعد الأمير والفقير والمتكسب والمتجرد، ولم ينقل ذلك وصفهم عما كانوا موصوفين به، ولا نقصهم عما هم فيه من العمل بالحق والحقيقة؛ بل شكروا على الدنيا حين وجدت، كما صبروا عنها حين فقدت؛ فكانوا لمولاهم في الحالين...؛ وإذا كان أصل التصوف حال أهل الصفة؛ فهو أمر ثابت من الشارع بتقريره، ولم يبق البحث إلا في التسمية؛ وهو أمر اصطلاحي لا مدخل للإنكار فيه إن سلم من عوارض الألفاظ"(1).

ورغم ذلك فإن التصوف لا يقرن أو يختص بفقر أو غنى إذا كان صاحبه يريد به وجه الله تعالى؛ فقد كان أهل الصفة فقراء؛ ثم أصبح منهم الغني والأمير والمتسبب؛ لأنهم صبروا عند فقد النعمة، وشكروا عند وجدها؛ فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى الأشعري - وهو من أهل الصفة - معلما لقومه باليمن. ثم إنه أصبح أميرا في عهد علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما.

هذا وإن الصحابة عموما، وأهل الصفة خصوصا لم يمدحوا بغنى، ولم يذموا بفقر؛ وإنما مدحوا بما وقر في صدورهم من إيمان، وأن بغيتهم في جميع حركاتهم وسكناتهم وجه الملك الديان؛ لأنهم كانوا يرون في ذلك ابتلاء؛ فيصبرون عند الفقد بعدم الشكوى أو التعرض لطلب الغير، ويحمدون عند الوجد بحسن التصرف والإنفاق في أوجه البر والإحسان؛ فلقد كانوا رضوان الله عليهم رهبانا بالليل، فرسانا وتجارا بالنهار يخوضون فيما يخوض فيه الناس من سعي وطلب للرزق، وكانوا يشاركون في الحياة اليومية أخذا وعطاء، مع التقيد في جميع حركاتهم وسكناتهم بأحكام الشرع ومقاصده؛ وذلك لدخول الكل في المفهوم العام للعبادة، وهي سنة الرسول الكريم وصحابته من بعده؛ "فهذه سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني"، كما قال عليه السلام.

ذلك أن "مقتضى الشرع في جميع الوجوه أن يكون العبد لربه بربه في جميع حالاته؛ فكونه لربه يقوم بحق التكليف وبكونه بربه يقوم بحق التعريف؛ فيكون

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

ممتثلا لأمره في جميع حالاته مستسلما لقهره في عموم أوقاته"(1).

وإذا كان من صفات الصوفية التجرد والإعراض عن طلب الدنيا والافتقار إلى الله؛ فهذه ليست قاعدة عامة؛ فلقد كان الشاذلي صاحب مزارع وحرث ونسل، وعلى هذه السنة درج الكثير من تلامذة المدرسة الزروقية؛ وكما ورث أحمد الأكبر ابن الشيخ أحمد زروق مدرسة والده الصوفية الروحية؛ فإنه ورث كذلك الوجاهة والمنزلة العالية بين قومه، وورث أبناؤه منه ذلك؛ فكانوا أصحاب وجاهة ومال وغنى إلا أن ذلك لم يفقدهم مكانتهم الروحية.

عموما فمقام المرء حيث أقامه مولاه؛ فإن أقامه في موطن الغنى شكر، وأدى حق المنعم عليه، وإن أقامه في مقام الفقر صبر، ووقف بباب رحمته ولم يرجو غيره.

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

قاعدة: 9. الصُّوفِيُّ، والْفَقِيرُ، والمَلَامَتِيُّ

اختلاف النسب قد يكون لاختلاف الحقائق، وقد يكون لاختلاف المراتب في الحقيقة الواحدة؛ فقيل إنّ التصوف، والفقر، والملامة، والتقريب من الأول، وقيل من الثاني وهو الصحيح.

على أن الصوفي هو العامل في تصفية وقته عما سوى الحق، فإذا سقط ما سوى الحق من يده فهو الفقير.

والملامتي منهما هو الذي لا يُظهر خيرًا ولا يضمر شرًّا، كأصحاب الحرف والأسباب ونحوهم من أهل الطريق.

والمقرب من كمُلت أحواله؛ فكان بربه لربه، ليس له عن سوى الحق إخبار، ولا مع غير الله قرار؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

هذه القاعدة تتمة للقاعدة السابقة؛ ذلك أن اختلاف النسب للتصوف؛ قد يكون مرده إلى:

* اختلاف الحقائق: أي العلوم الوهبية الجامعة، والنكت الحكمية التي يفتح الله بها على الصوفي؛ فترد على قلبه، وتجري على لسانه؛ وهو اختلاف قد يكون في الكم أو الكيف؛ وقد يكون في المراتب:

- اختلاف الحقائق الذي قد يكون في الكم، أو الكيف، أو فيهما معا؛ وهو أمر طبيعي؛ لأن الاختلاف في الأصل (التصوف) يقضي بالاختلاف في الفرع.

- اختلاف المراتب في الحقيقة الواحدة: أي الاختلاف في النسب ومدى تمكنها من القلب؛ حيث يظهر نورها في الباطن والظاهر.

ومن اختلاف المراتب في الحقيقة الواحدة عند الصوفية الاختلاف الحاصل في نسب ومفاهيم ومراتب: التصوف، والفقر، والملامة، والتقريب.

* فمنهم من رد الكل إلى التصوف، وما عداه مراتب ونسب فيه؛ فالصوفي هو من تحقق بالفقر والملامة؛ حيث يعمل على تصفية وقته عما سوى الله؛ فإن خالطه شيء من الأعراض والأغراض فهو الفقير؛ أما الملاماتي فهو الذي لا يظهر خيرا ولا يضمر شرا كالمريدين من أصحاب الحرف؛ أما المقرب فهو الذي كملت أحواله، فكان بربه لربه؛ يعيش مع ربه في جميع أحواله (في جمعه وفرقه، وفنائه وبقائه).

* ومنهم من ردها إلى الفقر؛ لأن الفقير الملاماتي هو الصوفي؛ فـ: "نهاية الفقر مع شرفه هو بداية التصوف"؛ إذ "الفقر كائن في ماهية التصوف، وهو أساسه، وبه قوامه "فلا" وصول للتصوف إلا عن طريق الفقر".

فالتصوف كما قال رويم(1): "مبني على ثلاث خصال: التمسك بالفقر والافتقار، والتحقق بالبذل والإيثار، وترك التعرض والاختيار"(2)، وهذا ما يرجحه الشيخ أحمد زروق؛ وإن قيد ذلك بشروط.

- فالصوفي هو الذي كرس كل وقته وجميع أقواله وأعماله لرضى ربه بإخلاص؛ فصفى عن كل خلق مذموم؛ بل هو الذي عمل على إصلاح قلبه وإفراده لله عما سواه(3)؛ فتاء التصوف من التجريد، وصاده من الصفاء، وواوه من الوفاء، وفاؤه من الألفة(4).

- أما الفقير؛ فهو من افتقر في كل أحواله إلى ربه، وهو المتوجه للحق على بساط الصدق، ومن لم تبق فيه بقية لغير الحق سبحانه، وهو أعلى مراتب التصوف(5).

---

(1) رويم هو أبو محمد رويم بن أحمد البغدادي من كبار مشايخ الصوفية. كان مقرئا وفقيها على مذهب داود الظاهري. توفي سنة: 303 هجرية.

(2) عوارف المعارف للسهروردي.

(3) شرح المباحث الأصلية، وشرح الحكم العطائية.

(4) رسالة أهل الخصوصية. قمنا بتحقيقها.

(5) المباحث الأصلية.

ومنزلة الفقر بالمفهوم السابق أشرف منازل الطريق عند الصوفية، وأعلاها، وأرفعها؛ بل هي روح كل منزلة وسرها ولبها وغايتها؛ لأن الهدف منها تحقيق الافتقار لله تعالى؛ بحيث لا نستغني إلا به؛ وهو ما يرجحه الشيخ أحمد زروق: "وقيل من الثاني وهو الصحيح"؛ وهو ما ذهب إليه السهروردي وجماعة معه.

قال السهروردي: "واعلم أن الفقر أساس التصوف وبه قوامه؛ على معنى أن الوصول إلى رتب التصوف طريقه الفقر؛ لا على معنى أنه يلزم من وجود التصوف وجود الفقر"(1).

وسئل الشبلي(2) عن حقيقة الفقر؛ فقال: "ألا تستغني بشيء دون الحق".

والفقر عند الصوفية لا يعني الفقر بمفهومه اللغوي، ولا يتنافى معه؛ فقد كان إبراهيم عليه السلام ذا مال، وكان داود وسليمان عليهما السلام ملكين، ووجد الله تعالى نبيه محمدا عائلا فأغناه؛ إلا أنهم كانوا أغنياء في فقرهم؛ فقراء في غناهم؛ إذ الفقر الحقيقي دوام الافتقار إلى الله تعالى في كل حال؛ فالفقر ذاتي في العباد، ولا ينسب الغنى إلا لله تعالى.

ومن كلامه: "من حكم الحكيم أنه يوسع على إخوانه في الأحكام ويضيق على نفسه فيها؛ فإن التوسعة من اتباع العلم، والتضييق على نفسه من حكم الورع".

والفقر له بداية ونهاية، وظاهر وباطن، فبدايته: الذل ونهايته: العز وظاهره: العدم وباطنه: الغنى.

وعند الكمل من الرجال الصوفية أنه لا تفاوت في الكمال بين الفقر والغنى؛ ما دام الافتقار لله والاستغناء به؛ بل إن الافتقار إليه هو عين الاستغناء به؛ لأنهما حالتان لا تتم أحدهما إلا بالأخرى.

وأما كلامهم في مسألة الفقير الصابر، والغني الشاكر وترجيح أحدهما على

---

(1) عوارف المعارف.

(2) هو أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي البغدادي المولد والمنشأ والوفاة. الفقيه المالكي. تاب في مجلس خير النساج، وصحب الجنيد، ومن عاصره من المشايخ؛ فصار أوحد عصره علما وحالا. توفي سنة: 334 هجرية.

صاحبه فعند أهل التحقيق والمعرفة: أن التفضيل لا يرجع إلى ذات الفقر والغنى. وإنما يرجع إلى الأعمال، والأحوال، والحقائق.

وهل الفقر والتصوف مختلفان، أو مترادفان؟ يرجح الشيخ أحمد زروق الترادف، وإنما الاختلاف يعود إلى درجات الكمالات؛ إذ الصوفي من صفا عن كل خلق مذموم، والفقير من لم تبق فيه لغير الحق سبحانه(1)؛ إلا أن الفقير يكون تمسكه بفقره بإرادته، أما الصوفي فيكون قائما في الأشياء بإرادة الله تعالى؛ إذ لا يرى فضيلة إلا لله تعالى.

أما الملاماتي هو من حاسب نفسه في كل حركاته وسكناته؛ فالملاماتية: "قوم قاموا مع الله تعالى على حفظ أوقاتهم ومراعاة أسرارهم؛ فلاموا أنفسهم على جميع ما أظهروا".

فهم قوم أظهروا للخلق قبائح أحوالهم، وكتموا عنهم محاسنهم؛ فلامهم الخلق على ظواهرهم، ولاموا أنفسهم على ما يعرفونه من بواطنهم؛ فسلم لهم حالهم مع خالقهم؛ فهم كما قال السهروردي(2): "يرون كتم الأحوال والأعمال، ويتلذذون بكتمها؛ حتى لو ظهرت أعمالهم وأحوالهم لأحد استوحش من ذلك كما يستوحش العاصي من ظهور معصيته؛ فالملاماتي عظم وقع الإخلاص وموضعه وتمسك به معتمدا عليه، والصوفي غاب في إخلاصه عن إخلاصه".

عموما فإن الصوفي، والفقير، والملاماتي؛ وإن اختلفوا في أحوالهم؛ فقصدهم جميعا التقرب إلى مولاهم.

قال السهروردي: "الفقر غير التصوف؛ بل نهايته بدايته، وكذا الزهد غير الفقر،

---

(1) المباحث الأصلية.

(2) السهروردي: بتشديد السين، وسكون الهاء، وفتح الراء والواو، وسكون الراء الثانية. هو شهاب الدين أبو حفص عمر بن محمد القرشي التيمي البكري السهروردي الشافعي.
فقيه صوفي. سكن بغداد في أواخر حياته، وتوفي بها سنة: 632 هجرية. من أهم تصانيفه: "آداب المريدين" و"عوارف المعارف في بيان طريق القوم"؛ وهو غير السهروردي المقتول صاحب المذهب الاستشراقي في التصوف.

وليس الفقر عندهم الفاقة والعدم فحسب؛ بل الفقر المحمود الثقة بالله والرضى بما قسم".

وقال: "الصوفي غير الملاماتي؛ فإن الملاماتي هو الذي لا يظهر خيرا، ولا يضمر شرا، والصوفي هو الذي لا يشتغل بالخلق، ولا يلتفت إلى قبولهم، ولا إلى ردهم"(1).

فـ: "الملاماتي تشربت عروقه طعم الإخلاص، وتحقق بالصدق؛ فلا يحب أن يطلع أحد على حاله وأعماله"(2).

ولقد سأل حذيفة الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإخلاص ما هو؟ قال: سألت جبريل عن الإخلاص ما هو؟ قال: سألت رب العزة عن الإخلاص ما هو؟ قال: "هو سر من سري استودعته قلب من أحببت من عبادي". عوارف المعارف.

فـ"الملاماتي له مزيد اختصاص بالتمسك بالإخلاص؛ يرون كتم الأحوال والأعمال، ويتلذذون بكتمها؛ حتى لو ظهرت أعمالهم وأحوالهم لأحد استوحشوا من ذلك كما يستوحش العامي من ظهور معصيته...؛ فالملاماتي مقيم في أوطان إخلاصه غير متطلع إلى حقيقة خلاصه"(3).

ومن أصول الملاماتية أن الذكر على أربعة أقسام:

* ذكر باللسان * وذكر بالقلب * وذكر بالسر * وذكر بالروح.

"فإذا صح ذكر الروح سكت السر والقلب واللسان عن الذكر؛ وذلك ذكر المشاهدة، وإذا صح ذكر السر سكت القلب عن الذكر؛ وذلك ذكر الهيبة، وإذا صح ذكر القلب فتر اللسان عن الذكر؛ وذلك ذكر الآلاء والنعماء، وإذا غفل القلب عن الذكر أقبل اللسان على الذكر؛ وذلك ذكر العادة..."(4).

قال الشيخ أحمد زروق في الفرق بين الصوفي والملاماتي:

---

(1) آداب المريدين.

(2) عوارف المعارف.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

"حكم الملاماتي أن لا يظهر خيرا، ولا يضمر شرا؛ وشرح هذا هو أن الملاماتي تشربت عروقه طعم الإخلاص، وتحقق بالصدق؛ فلا يحب أن يطلع أحد على حاله وأعماله؛ والملامتية لهم مزيد إخلاص بالعمل بالتمسك بالإخلاص. يرون كتم الأحوال ويتلذذون بكتمها؛ لو ظهرت أحوالهم لأحد لاستوحشوا من ذلك، كما يستوحش العاصي من ظهور معصيته؛ فالملاماتي عظم موقع الإخلاص، وموضعه من قلبه، وتمسك به معتمدا به، والصوفي غاب في إخلاصه".

قال أبو يعقوب السوسي(1) عن الملاماتية: "متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص احتاج إخلاصهم إلى إخلاص".

وقال بعضهم: "صدق الإخلاص عدم رؤية الخلق بدوام النظر إلى الحق"؛ فالملاماتي يرى فيخفي عمله وحاله.

وقال جعفر الخلدي(2): "سألت أبا القاسم الجنيد: أبين الإخلاص والصدق فرق؟ قال: نعم. الصدق أصل؛ وهو الأول، والإخلاص فرع؛ وهو تابع تال".

وقال: بينهما فرق؛ لأن الإخلاص لا يكون إلا بعد الدخول في العمل. ثم قال:

" إنما هو إخلاص، ومخالصة الإخلاص، وخالصة المخالصة؛ فعلى هذا، الإخلاص: حال الملاماتي، ومخالصة الإخلاص حال الصوفي، وخالصة المخالصة ثمرة مخالصة الإخلاص؛ وهو فناء العبد عن رسومه برؤية قيامه بقيومه؛ بل غيبته عن رؤية قيامه؛ وهو الاستغراق في العين عن الآثار، والتخلص عن لوث الأغيار؛ وهو حال الصوفي".

والملاماتي مقيم في أوطان إخلاصه غير منقطع إلى حقيقة إخلاصه؛ وهذا فرق واضح بين الملاماتي والصوفي؛ فالملاماتي وإن كان متمسكا بعروة الإخلاص مستفرشا بساط الصدق؛ ولكن عليه بقية من رؤية الخلق؛ وما أحسنها من بقية تحقق الإخلاص والصدق.

---

(1) السوسي هو: أبو يعقوب السوسي الصوفي الشهير. صحب سهل التستري، كما تخرج على يديه أبو يعقوب إسحاق بن محمد النهرجوري.

(2) هو أبو محمد جعفر بن محمد الخلدي المشهور بالخواص شيخ الصوفية في عهده ببغداد. حج 56 مرة. توفي سنة: 348 هجرية.

والصوفي صفا عن هذه البقية في طرفي العمل والترك للخلق، وعزلهم بالكلية، ورآهم بعين الفنا والزوال، ولاحت له ناصية التوحيد، وعاين سر ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص: 88]، كما قال بعضهم في بعض غلباته: (ليس في الدارين إلا الله).

وقد يكون إخفاء الملاماتي الحال على وجهين:

- أحدهما الإخلاص والصدق.

- والآخر هو ألا يستر الحال عن الغير بنوع غيره؛ فإن من خلا بمحبوبه كره إطلاع الغير عليه؛ بل يبلغ في صدق المحبة أن يكره إطلاع الغير على حبه لمحبوبه؛ ولكن هذا وإن علا؛ ففي طريق الصوفي علة ونقص؛ فعلى هذا يتقدم الملاماتي على الصوفي، ويتأخر عن الصوفي.

قاعدة: 10. اخْتِلَافُ المَسَالِكِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَافُ الْمَقْصدِ

لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقصد؛ بل قد يكون متحدا مع اختلاف مسالكه، كالعبادة والزهادة، والمعرفة؛ مسالك لقرب الحق على سبيل الكرامة، وكلها متداخلة؛ فلا بد للعارف من عبادة، وإلا فلا عبرة بمعرفته؛ إذ لم يعبد معروفه، ولا بد له من زهادة؛ وإلا فلا حقيقة عنده؛ إذ لم يُعرض عمن سواه، ولا بد للعابد منهما؛ إذ لا عبادة إلا بمعرفة، ولا فراغ للعبادة إلا بزهد؛ والزاهد كذلك؛ إذ لا زهد إلا بمعرفة، ولا زهد إلا بعبادة؛ وإلا عاد بطالة.

نعم من غلب عليه العمل فعابد، أو الترك فزاهد، أو النظر لتصريف الحق فعارف، والكلّ صوفية؛ والله أعلم.

◆◆◆

رغم اختلاف معاني التصوف، والفقر، والملامة، والمقرب؛ فإن مقصدهم واحد؛ إذ رغم اختلاف المسالك فإن الهدف يبقى واحدا؛ وهو التقرب إلى الله وطلب رضاه؛ فالاختلاف غير معيب بقدر ما هو معين على إدراك الحقيقة وأحكام الشرع ومقاصده على أكمل الوجوه؛ بل إن "اختلاف المسالك راحة للسالك..." كما سيتم توضيحه لاحقا.

* فالعبادة هي: "إقامة ما طلب شرعا من الأعمال الخارجة عن العادة والداخلة فيها؛ سواء كان رخصة أو عزيمة"(1).

* أما العابد:

- فهو: "المتوجه إلى الله بالحق على بساط الصدق"(2).

---

(1) تأسيس القواعد والأصول.

(2) الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية.

- وهو: "من يعمل بتحقيق العمل لقصد تحصيل الأمل"(1).

- وهو: "الذي يتطلب تحقيق الأعمال وتخليصها من غير اعتناء بالأحوال وتمحيصها؛ وإن كان لا يتم له حاله إلا بها"(2).

ومقام العباد: "التوجه إلى الله بالعمل الصالح على بساط الإخلاص طلبا لما عند الله"(3).

* أما الزهد فهو: "إهمال الدنيا وبغضها من حيث هي"(4)؛ فالزهد: "دليل الثقة بالله، والإعراض عن غيره؛ وذلك شاهد وجود المعرفة به"(5)؛ فـ"أصل الزهد معرفة الله وحقيقته الثقة بالله، ووجهه برودة الدنيا عن القلب فقدا أو وجودا"(6)، وفوائد الزهد ثلاثة: "أولها: التفرغ للعبادة مع السلامة من الكلف. الثاني: الراحة من تعب الوجدان والفقدان. الثالث: فراغ القلب لقبول المواهب الإلهية والتزكيات العرفانية"(7).

*والزاهد: "هو الذي فر من الدنيا لربه"(8).

وهو: "الفار من وجود الخلائق في الظاهر؛ لينفرد همه لمولاه على بساط الطلب وإرادة السلامة"(9)؛ فالزاهد هو: "العامل في الفرار من خلق الله إلى الله؛ فلا يقبل منهم مدحا، ولا يرضى منهم حالا، ولا يعرج عليهم إلا بالفرار عنهم والنفور منهم؛ فيفرح بذمهم، ويأنس ببعدهم؛ وذلك هو الصراط المستقيم في حقه"(10).

---

(1) الشرح 17 على الحكم.

(2) شرح الحقائق والرقائق.

(3) الشرح 15 على الحكم.

(4) الشرح 15 على الحكم.

(5) الشرح 11 على الحكم.

(6) الشرح 15 على الحكم.

(7) الشرح 11 على الحكم.

(8) الشرح 15 على الحكم.

(9) الشرح 17 على الحكم العطائية.

(10) الشرح 11 على الحكم.

فـ"مدار أعمال الزاهد على ترك الدناءات والتبري من العيوب والآفات حتى يدعوه زهده لترك ما سوى مولاه احتقارا لمن دونه"(1).

وبناء على سبق فإن "الحق واحد وطريقه واحد؛ وإن اختلفت مسالكها... وإنما يتنافى الحق والباطل لا الحق في نفسه، وفي ذلك يقول القائل:

الطرق شتى وطريق الحق منفردة والسالكون طريق الحق أفراد(2)

فهم جميعا - مع اختلاف مسمياتهم - يسعون إلى مرضاة ربهم:

قد رفضوا الآثام والعيوبا وطهروا الأبدان والقلوبا
وبلغوا حقيقة الإيمان وانتهجوا مناهج الإحسان

"طهروا الأبدان من العيوب والذنوب الظاهرة بوجود التقوى والاستقامة، وطهروا القلوب من الأخلاق المذمومة محرمة كانت أو مكروهة بوجود التزكية والرياضة؛ فلم يبق فيهم شيء من الذنوب والعيوب مما يعلمونه؛ ثم لجأوا لمولاهم في الطهارة مما يعلمونه؛ فكانوا مطهرين بتطهيره الأمري أولا، وبتطهيره الإفضالي آخرا؛ وإن كان هو السابق لهم في الجمع فللنسب اعتبار...، وهذا منتهى قيامهم بحق الإسلام الذي مداره على علم الجوارح..."(3).

هذا ولا يتحقق كل من الفقير والزاهد بحاليهما إلا بالمعرفة؛ وهي إما معرفة كسبية يكتسبها الفقير والزاهد بالاطلاع على علوم القوم حسب همته؛ فيحيط بعين الشيء من غير تعرض للحكم عليه، أو وهبية يفتح بها على الفقير والزاهد في طريق سيرهما حيث يتمكنان من "حقيقة العلم بالمعروف من القلب حتى لا يمكن الانفكاك عنه بحال"؛ ومن ذلك العلوم الراجعة للتعرف على معاني الأسماء والصفات؛ حيث يتحقق علمه بجلال الله في سره على قدر ما فتح له.

أما المعرفة عند العارف فهي: "تحقق العارف بما يقتضيه جلال معروفه حتى

---

(1) شرح الحقائق والرقائق.

(2) شرح المباحث الأصلية.

(3) شرح المباحث الأصلية.

يصير ذلك التحقق كأنه صفة له لا تتحول ولا تتزحزح، ولا تجري أحواله إلا على مقتضاها "حيث" يشهد كل شيء منه وبه وله؛ فلا يبقى لوجود شيء عنده دونه"(1).

وعليه فإن المعرفة مراتب ودرجات بحسب الهمة أو التربية، والأحوال والمقامات.

إلا أنه من غلب عليه العمل فعابد، أو الترك فزاهد، أو النظر لتصريف الحق فعارف؛ والكل صوفية - وإن اختلفوا في المقامات والمراتب -؛ "لأن من بلغ إلى حقيقة الإسلام لم يقدر أن يفتقر عن العمل، ومن بلغ إلى حقيقة الإيمان لم يقدر أن يلتفت إلى العمل، ومن بلغ إلى حقيقة الإحسان لم يقدر أن يلتفت إلى أحد سوى الله تعالى".

هذا ويشترط في الصوفي بصفة عامة - بغض النظر عن الأسماء والمسميات - العلم والعمل؛ حيث يشترط اقتران العلم بالعمل، والعمل بالزهد.

---

(1) اعتمد فيما سبق على شروح الشيخ أحمد زروق على الحكم العطائية (15 - 16 - 17).

قاعدة: 11. الْمُؤَهَّلُ لِلتَّصَوُّفِ(*)

لكلّ شيء أهل، ووجه، ومحل، وحقيقة؛ وأهلية التصوف لذي توجه صادق، أو عارف محقق، أو محب مصدق، أو طالب منصف، أو عالم تقيده الحقائق، أو فقيه تقيده الاتساعات. لا متحامل بالجهل مستظهر بالدعوى، أو مجازف في النظر، أو عامي غبي، أو طالب معرض، أو مصمم على تقليد أكابر من عرف في الجملة؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

يشير الشيخ أحمد زروق رضي الله تعالى عنه في هذه القاعدة إلى من هو المؤهل للتصوف؛ فيبذل له، ومن هو غير مؤهل له؛ فيكتم عنه.

فالمؤهلون للتصوف، والانخراط في طريق القوم، حيث يقبلون في صفوف أهله هم:

* كل من له توجه صادق لمرضاة ربه. حيث لا يريد ظهورا، ولا ميزة، ولا غرضا. "من كانت هجرته إلى الله فهجرته إلى الله".

* أو عارف تحقق في سلوك طريق القوم.

* أو محب للقوم الصوفية، مصدقا لطريقتهم السنية.

* أو طالب مريد لسلوك الطريق منصف لهم.

* أو عالم يبحث عن الحقيقة؛ فإن وصلها تمسك بها، وتحقق بها في أقواله وأفعاله؛ لأن الحقيقة هي لسان أهل الحقائق / التصوف.

* أو فقيه غير محجوب عن الحقائق والرقائق بالرسوم والأحكام الظاهرة؛ لأن الفقيه القح المقيد بالأحكام الظاهرة غالبا ما يقف موقف المعاداة لأهل الطريق الصوفية السنية، وكذلك الشأن بالنسبة للعامي الغبي، والطالب المعرض عن طريق الهداية، والمقلد عن جهل لمن يعتقدهم في أحواله دون روية ولا حجة(1).

(*) هذه القاعدة غير موجودة بالمخطوط: 12217.

(1) ميز الشيخ أحمد زروق بين التقليد والاقتداء؛ فذم الأول وكرهه، وحسن الثاني وشجع على الاقتداء بأهل الصلاح من العلماء، والصلحاء، والأولياء.

ذلك أن تحرير علم التصوف لا يستطيعه إلا من كان راسخا في علوم الكتاب والسنة، وعارفا بالتصوف معرفة قائمة على العلم والممارسة المعتمدة على الذوق والوجدان.

وعليه فإنه لا يبذل لكل "مستظهر بالدعوى، أو مخالف في النظر، أو عامي غبي، أو طالب معرض، أو مصمم على تقليد أكابر من عرف في الجملة".

هذا ولقد اختلف مشايخ الطريقة الصوفية: هل لا يبذل علمهم إلا لأهله؟ أو يبذل لأهله ولغير أهله؟ حيث أخذ النوري بالرأي الأول. في حين مال الجنيد إلى الرأي الثاني وعمل به، حتى قيل له: "كم تنادي على الله بين يد العامة؟ قال: لكن أنادي على العامة بين يدي الله تعالى".

يريد أن كلامه حجة عليهم، ومحجة لمن أراد سلوك الطريق منهم، وتنبيها لمن غفل منهم؛ وإن كان إعطاء كل ذي حق حقه مطلوب.

سأكتم من علمي به ما يصونه وأبذل منه ما أرى الحق يبذل

وقال ابن البنا في منظومته:

وقيل ليست هذه المقاصر مأوى لكل قاعد وقاصر
وقيل ليست هذه البحائر لحائر ضل فظل حائر

ورغم ذلك فقد طلب قبول كل من أراد سلوك طريق القوم:

فإن أتى القوم أخو فتون وقال يا قوم أتقبلون؟
تقبلوه صادقا أو كاذبا إذ كان محتوما عليهم واجبا

قال الشيخ أحمد زروق: "إنما يجب عليهم قبوله على أية حالة كان من صدق وغيره؛ لأن رده إعانة له على الدوام فيما هو فيه من الغير؛ وقبوله إن كان كاذبا تقليل للمفاسد، وتعرض لنفحات رحمة الله بالوقوف ببابه، ومخالطة أهل الصدق؛ حتى لعل الله أن يفتح عليه بمثل ما فتح عليهم؛ إذ المرء من جليسه"(1).

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

ولعل الخلاف في الرد والقبول انطلاقا من أحوالهم، ومراتبهم في علم الظاهر هو الذي جعل الشيوخ يسلكون طرقا مختلفة في تسليك المنتمين للطريق الصوفي؛ حتى أنه نقل عن أحمد الراشدي الملياني - تلميذ الشيخ أحمد زروق - أنه كانت له طريقتان للتسليك: طريق العوام، وطريق الخواص؛ وهو أمر يقتضيه الشرع والعقل.

قاعدة: 12. الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ تَوْأَمَانِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ(*)

شرف الشيء إما أن يكون بذاته؛ فيتجرد طلبه لذاته، وإمّا أن يكون لمنفعته؛ فيطلب من حيث يتوصل منه إليها به، وإما أن يكون لمتعلقه؛ فيكون الفائدة في الوصلة بمتعلقه. فمن ثمّ قيل: (علم بلا عمل وسيلة بلا غاية، وعمل بلا علم جناية)، والعقل أفضل من علم به، والعلم به تعالى أفضل العلوم لأنّه أجلّ العلوم؛ وعلم يراد لذاته أفضل، لكون خاصيته في ذاته، كعلم الهيبة والأنس ونحو ذلك؛ فمن لم يظهر له نتيجة علمه في عمله فعلمه عليه لا له، وربما شهد بخروجه منه إن كان علمه مشروطًا بعمله، ولو في باب كماله؛ فافهم وتأمّل ذلك.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

تؤكد القاعدة على أن شرف الأشياء وقيمتها تكمن في الهدف منها ومن طلبها؛ فالأشياء:

- قد تطلب لذاتها لما تمثله من قيمة، ولاحتوائها على المثل العليا؛ فتكون الغاية من طلبها التمسك بقيمها المثلى؛ وأشرف المعارف التي تطلب لذاتها معرفة الله تعالى؛ وعليه فإن شرف علم العقيدة كائن في ذاته؛ لذا فإنه يطلب لذاته لا لغاية أخرى.

قال أبو الحجاح يوسف بن موسى الضرير المغربي:

فخير ما يطلب بالدليل   معرفة الإله والرسول

لذا لما سئل الجنيد عن العلم النافع قال: "هو أن تعرف ربك ولا تعدو قدرك".

- وقد تطلب لغير ذاتها أي أنها تطلب لمنفعة وتحقيق غرض؛ فهي وسيلة لتحقيق هدف أسمى لا غايات في حد ذاتها، كالمباحث المنطقية لمعرفة العقيدة؛ حيث يتوصل بها إلى معرفة الله تعالى وصفاته على وجه اليقين الذي تطمئن إليه النفوس؛ اعتمادا على الدليل لا التقليد.

(*) هذه القاعدة غير موجودة بالمخطوط 12217.

قال الرازي: "إن شرف العلم بشرف المعلوم؛ فمهما كان المعلوم أشرف كان العلم الحاصل به أشرف؛ فلما كان أشرف المعلومات ذات الله تعالى وصفاته وجب أن يكون العلم المتعلق به أشرف العلوم"، ويضيف الرازي قائلا: "إن شرف العلم قد يكون بشرف موضوعه، وقد يكون لشدة الحاجة إليه، وقد يكون لقوة برهانه؛ وعلم الأصول(1) مشتمل على الكل؛ إذ المطلوب منه معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله... ولا شك أن ذلك أشرف الأمور"(2).

وقد اعتبر التفتزاني(3) علم الأصول أو التوحيد من أشرف العلوم؛ لأن منفعته هو الفوز بنظام المعاش ونجاة العباد؛ فغاية الكلام عنده: "أن يصير الإيمان والتصديق بالأحكام الشرعية متيقنا محكما لا تزلزله شبه المبطلين"(4).

وطلب العلم الشرعي وبقية المعارف فإنها تطلب لمنفعتها، كعلوم الفقه؛ فإنها تدرس لمعرفة الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية للعمل بها، وكالنحو يطلب لتصحيح النطق من اللحن، وهلم جرا من المعارف اللغوية والعلوم الإنسانية والطبيعية؛ حيث تطلب للعمل بها؛ فـ"علم بلا عمل وسيلة بلا غاية، وعمل بلا علم جناية"، ومن ذلك التصوف؛ إذ "ليس التصوف بحديث يكتفى فيه بالأخبار، ولا يغتنى بالعلم والعمل عن الأنوار"(5).

قال الشيخ أحمد زروق: "العلم ثم العمل؛ ثم النشر؛ ثم الإجادة"؛ ذلك أن "أول طريق التصوف علم، وأوسطه عمل، وآخره موهبة وتحقيق؛ فالعلم يكشف عن المراد، والعمل يعين على المطلوب، والموهبة تبلغ غاية الأمل"؛ لأن المريد لا ينتقل إلى المراسم الباطنة - وهي المقاصد الشرعية - إلا بعد أن يمر بالأحكام الظاهرة.

---

(1) يقصد بعلم الأصول هنا: علم العقيدة والتوحيد.

(2) تفسير الرازي.

(3) التفتزاني: هو الإمام سعد الدين أحمد بن يحيى التفتزاني (722 - 792هـ). شيخ الإسلام في عصره. كان عالما، وفقيها، وأصوليا متكلما على رأس المدرسة الأشعرية في عصره.

(4) شرح الرسالة للتفتزاني.

(5) الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية للشيخ أحمد زروق.

وقال جسوس في شرحه على ابن عاشر: "في تأخير ابن عاشر التصوف إشارة إلى أن تحصيل ما تقدم من الجزئين الأولين (العقيدة والعبادات) شرط في صحة التصوف؛ إذ لا تصوف إلا بفقه، كما لا فقه إلا باعتقاد وإيمان؛ إذ لا تعرف أحكام الله الظاهرة إلا به، كما لا فقه أيضا إلا بتصوف؛ إذ لا عبرة بفقه لا يصحبه صدق التوجه"(1)؛ "كما أن الرجاء بلا عمل إماتة للقلب".

وبناء عليه فكل من ادعى التصوف بدون عمل؛ إنما يقيم الحجة على نفسه بالادعاء، ويعرض نفسه للاتهام؛ لأنه قد يكون اتخذ من التظاهر بالتصوف مطية لنيل الحظوظ الدنيوية؛ وقد ابتلي التصوف بمثل هؤلاء على مر الأزمان؛ فكانوا وبالا على التصوف وأهله.

ذلك أنه إذا كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة؛ كما أن جميع العلوم تطلب إما لما يرجى من نفع وراء تعلمها، كعلوم اللغة، وعلوم الشريعة، وإما لمتعلقها كالتصوف؛ "فمبدؤه خشية الله، ومنتهاه إفراد القلب لله دون سواه"؛ لذا فإن المعرفة وحدها غير كافية؛ إذ لا بد للمسلم من الالتزام بالعمل بما تعلم؛ فالعمل قرينة على العلم؛ وعليه فـ: "التصوف أوله علم، وأوسطه عمل، وآخره موهبة من الله تعالى"؛ بل إن "التصوف هو التعلق بعلوم الحقيقة، واتباع الرسول في الشريعة".

وعليه فإن "التصوف لا يعتبر إلا مع العمل؛ والتظاهر به دون عمل تدليس"؛ وقد قيل: "العلم يهتف بالعمل؛ فإن وجده؛ وإلا ارتحل"(2).

قال الشاطبي: "كل مسألة مرسومة في أصل الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا على ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية..."(3).

فالتصوف علم وعمل؛ فالعلم إمام العمل فهو سابق له في وجوده حكما وحكمة؛ كما أن "التصوف لا يعرف إلا مع العمل به"؛ فـ"الاستظهار به دون عمل

---

(1) جسوس فقيه مغربي. له شرح على منظومة عبد الواحد ابن عاشر في الفقه المالكي؛ والتي يعتمدها المغاربة كمرجع أساسي لتعليم الفقه للمبتدئين.

(2) الكواكب الدرية.

(3) الموافقات.

تدليس"؛ إذ لا يكفي العلم بالأحكام الشرعية دون التقيد والالتزام بها عمليا؛ فجميع ما وصل إليه الصوفية من تنوير السريرة كان نتاجا للعمل بالشريعة؛ وعليه فإن السالك يبتدئ بمعرفة أحكامها؛ ليطبقها في حياته العملية، وسلوكاته ومعاملاته؛ وبذلك يكون قد صدق بالفعل ما نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فالترقي في المقامات ناتج عن العمل بما علم ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾(1).

فلا تجلي ولا إلهام ولا أنوار إلا بالمجاهدة انطلاقا من العلم الصحيح؛ فهو يوصل إلى العلم اللدني، ومن ظن غير ذلك؛ فقد أخطأ الطريق، وضل السبيل؛ وعليه فقد كان رواد التصوف من كبار العلماء فقها وورعا.

قال ابن عربي منتقدا من قال بخلاف الشريعة للحقيقة: "... وهيهات لما تخيلوا؛ بل الحقيقة عين الشريعة؛ فإن الشريعة جسم وروح؛ فجسمها علم الأحكام، وروحها الحقيقة؛ فما ثم إلا شرع"(2).

وبناء على ما سبق فمن قضى حياته في تعلم العلم دون أن يعمل به؛ فمثله كمن تطهر وتوضأ وأصبغ الوضوء ولم يصل، وكالطبيب الذي يتكلم عن فوائد الصيام ولا يصوم؛ وفي مثل هؤلاء يقول تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: 5]؛ حيث شبه الله تعالى من يحمل العلم في جوفه ثم لا يعمل به بالحمار الذي يحمل الكتب فوق ظهره، ولا يفقه ما فيها فضلا عن العمل بها؛ ولقد قال الحسن البصري: "الفقيه من فقه عن الله أمره ونهيه".

وحيث إن شرف التصوف حاصل في متعلقه، فلا أشرف من التصوف وعلوم الصوفية؛ لأن مبدأها الكلام في التوحيد الموجب للخشية، وأوسطها الكلام في العبودية، وأعلاها التبرؤ مما سوى الربوبية؛ لذا فإن العلوم دونه في الفضل والمنزلة.

قال الشيخ أحمد زروق:

"العلم إما أن يكون مرادا للتشدق كالمنطق والجدل، ونحوه مما غاية القصد به

---

(1) [البقرة: 282].

(2) رسائل ابن عربي.

إفحام الخصم، ونحوه؛ وهذا متروك عند ذوي الدين. إلا من حيث أنه كمال في ذاته، أو معين على غيره، وإما أن يكون مرادا للتخلق كالتصوف على طريق الإمام أبي حامد(1)، والمحاسبي(2) وغيره، ولا ينبغي أن يهمل علمه، ولا أن يقتصر عليه دون عمل به؛ وإن قل؛ لأنه مقصده؛ فإن تعذر عمله، فلا يبطل علمه؛ إذ لو شرط في العلم العمل؛ لما صح تعلمه للزوم الدور، وما هو إلا كالأمر والنهي لو شرط فيه الاتصاف لبطل، وبطلانه باطل للزوم ارتفاعه لذلك، وإما أن يكون مرادا للتحقق؛ كالمعارف والأحوال؛ وهي أمور خاصة لمخصوصين، وفيها وقع الغلط لخلق كثير باعتبار حقائقها، وباعتبار ادعائها؛ فلزم الوقوف مع المبادئ في الأول؛ لأن السير والسلوك إنما هو لتحققها، وكمالها، وليس ثم غيرها، ومن فهم غير هذا؛ فقد ضل وأضل، وكل ما لا يصح أصله في المبادئ(3) **لا يقبل في المناهي**(4)**، ولزم التوقف عن القبول في الثاني. حتى لا يشك فيه لكثرة الغلط، والله أعلم؛ وإما أن يكون مرادا لهما كالفروع الفقهية، والأحكام العلمية؛ ويتعين قصد الأفضل بها، وإلا كانت وبالا على صاحبها. ثم لإسراع المفاسد، وللقصد فيها منع المشايخ اشتغال المريد بها وحذروا من الإكثار منها؛ لأنها تشغب الذهن وتشغله. لكن ذو الحقيقة لا تزيده إلا كمالا. نعم لا يصح الاعتناء بها إلا مع تصحيح النية، والتأدب في المفاوضة، وإعطاء كل وقت حقه، والله أعلم**"(5).

ولا بد أن يكون العمل مع العلم؛ فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية، وعمل بلا علم جناية، ومن أعطى العلم كله أعطاه جزءه، ومن أعطاه بعضه لم يعطه بعضه ولا كله؛

---

(1) كان الشيخ أحمد زروق معجبا بالإمام الغزالي. حيث شرح له كتاب العقائد في كتاب الإحياء مرتين. إلا أن ذلك لم يمنعه من التنبيه على بعض أقواله وآرائه.

(2) الحارث المحاسبي: هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري. أحد كبار رجالات التصوف، علما، وعملا، وحالا. من أهم كتبه "الرعاية في الأخلاق والزهد"، والتي اعتمدت من طرف كبار الصوفية بالمغرب. توفي ببغداد سنة: 243 هجرية.

(3) المبادئ: أي المقدمات، والمنطلقات.

(4) المناهي: أي الخواتم، والنتائج.

(5) الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية. قمنا بتحقيقه.

وإن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم، والواثق بكل أحد متلاعب بدينه؛ وكيف يكون عالما بالدين من كان غاشا لنفسه؛ فإن العالم طيب الدين، ودواء الدنيا داء الدين؛ فإذا كان الطبيب يجر الداء إلى نفسه فكيف يبريء غيره ولا يكون ممن يداوي العليل؛ ومن العجائب أعمش كحال؛ والأهم على ذوي الدين ما لا يتم الأمر إلا به من معرفة التوحيد دون تعمق، ومعرفة الفقه دون تقصير، ومعرفة الأحوال بقدر الحاجة في لوازم العبودية؛ فقد جاء في الحديث: "إن الله لا يسأل الخلق عن ذاته وصفاته، ولا عن قضائه وقدره؛ وإنما يسألهم عن أمره ونهيه؛ فاطلب ربك من حيث يطلبك"، وقال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: "اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن..." الحديث.

لذا وجب اتباع العلم في كل ورد وصدر؛ لأنه مفتاح الفتح لقوله عليه السلام: "العلم إمام العمل والعمل تابعه"، وقال عليه الصلاة والسلام: "إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن يعط الخير يعطه، ومن يتق الشر يوقه، ومن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم".

والعلوم التي يحتاج إليها الصوفي هي: علم الأصول أو التوحيد - علم الفقه - علم الحديث - علم الأحوال والمنازعات، وما يرتبط بها من آداب ومعاملات.

وأشرف العلوم علم المعرفة بالله تعالى؛ لذا عد التصوف أشرف العلوم.

عموما "فقد صح أن لا كمال إلا بالعلم، ولا حصن للعلم إلا بالعمل؛ فلا تسمع مقالة من صدك عن واحد منهما، ولا من رجح واحدا في محل الآخر دونه؛ وبالله قل: إذا كان العلم وظيفة الوقت متى تقف بين يدي الله وقفة صدق وحق؟ وإذا جعلت العمل ديدن زمانك متى تصل إلى تحقيق أعمالك؟".

إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين للشيخ أحمد زروق

فأول التصوف علم، ووسطه عمل. وآخره موهبة.

كما أن التصوف علم، وعمل:

* علم ينصب على معرفة أحكام كل ما يتعلق بمعتقدات ومعاملات الفرد المسلم.

* وعمل بانعكاس أثر العلم على سلوكاته وأخلاقه ومعاملاته؛ فهو ثمرة للعلم، وناتج عنه؛ بتوازن واعتدال.

قال الحسن البصري:

"اطلبوا هذا العلم طلبا لا يضر بالعبادة، واطلبوا هذه العبادة طلبا لا يضر بالعلم".

قاعدة: 13. فَائِدَةُ التَّصَوُّفِ وَالْفِقْهِ، وَالْهَدَفُ مِنْهُمَا

فائدة الشيء: ما قصد له وجوده.
وإفادته: حقيقته في ابتدائه أو انتهائه أو فيهما.
كالتصوف: علم قصد لإصلاح القلوب، وإفرادها لله عما سواه.
وكالفقه: لإصلاح العمل، وحفظ النظام، وظهور الحكمة بالأحكام.
وكالأصول: لتحقيق المعتقدات بالبرهان، وتحلية الإيمان بالإيقان.
وكالطب: لحفظ الأبدان، وكالنحو: لإصلاح اللسان. إلى غير ذلك؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

نشير في بداية شرح هذه القاعدة إلى أن الشيخ أحمد زروق كان شموليا في ثقافته. حيث كان فقيها مشاركا في كثير من التخصصات؛ فقد درس علم الأصول (التوحيد أو العقيدة)، والفقه، والتصوف على الكثير من العلماء والصلحاء والمباركين، كما درس اللغة على المختصين؛ وقد أهله ذلك لـ: "تحقيق المقدمات بالبراهين، وتحلية الإيمان بالإيقان".

وإذا كان علم التصوف مستحدثا - كبقية العلوم اللغوية والشرعية -؛ فإن مدار اختصاصه وفائدته هي:

* ابتداء إصلاح القلوب، والسلوك إلى الله على ضوء الكتاب وهدي السنة النبوية.

* انتهاء إفراد القلوب لله تعالى عما سواه.

لذا كان التصوف من أكثر العلوم ضرورة للإنسان؛ لأنه جاء لتحقيق إخلاص نية العبد مع ربه، ولإصلاح القلوب وتحقيق الكمال الخلقي؛ كما سيتم توضيحه في القاعدة 26، والقاعدة 31.

أما الفقه؛ فإن اختصاصه والهدف منه حفظ النظام العام، وربط الحكمة بالأحكام على ضوء القواعد الشرعية المنظمة لحياة الناس في جميع المجالات.

ويقصد بالأصول في القاعدة علم التوحيد. قال الشيخ أحمد زروق:

"يلقب هذا العلم بعلم أصول الدين تحقيقا، وبعلم التوحيد مجازا وتغليبا، وبعلم الكلام اصطلاحا". أما علة تسميته بعلم العقائد؛ فلأن: "مقصود هذا العلم إثبات العقائد الدينية بالأدلة اليقينية"، ومقصود علم الكلام / التوحيد "إثبات العقائد الدينية بالأدلة اليقينية"، وفائدته: "تحلية الإيمان بالإيقان، وغايته الظفر بالعيان بعد التحقق والبيان؛ حتى يغنيه ذلك عن إقامة الدليل والبرهان".

"فتصحيح العقيدة بالإيضاح والبيان؛ ثم تأييدها بالدليل والبرهان من أعظم مقاصد الإيمان، وأكبر مفاتح اليقين والعرفان، ومقاليد الفوز بالجنة والنجاة من النيران"(1).

ومقصود علم الأصول - التوحيد أو علم العقيدة -: "... ابتداء وانتهاء إثبات العقيدة الدينية بالأدلة اليقينية، وحفظها من الشبهات، ففائدته تحلية الإيمان بالإيقان، وغايته الظفر بالعيان بعد التحقق والبيان حتى يغنيه ذلك عن إقامة الدليل والبرهان، ويلقب بعلم أصول الدين تحقيقا، وبعلم التوحيد مجازا وتغليبا، وبعلم الكلام اصطلاحا؛ وهو أفضل العلوم لشرف متعلقه، وهدفه تحرير المعتقد بالبيان، ودفع الشبه والمغرضات"(2).

وهو - أي علم الأصول أو التوحيد - "أفضل العلوم لشرف متعلقه، وقال مالك والشافعي وأحمد وسفيان وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بتحريم النظر فيه؛ لأنه لم يكن من شأن السلف، ويعين المبتدعة بعرض الشبه، ويثير شكوكا وغيرها في القلوب السليمة، ويوجب الكلام في الربوبية والنبوة؛ لا على وجه التعظيم والاحترام.

ذلك في حق من يأخذه مجردا من أدلة الكتاب؛ وقيل إنما هو في أهل الأهواء المشوشين على الناس بأنظارهم وغيرها.

---

(1) إغتنام الفوائد بتصرف.

(2) إغتنام الفوائد للشيخ أحمد زروق.

أما "تحرير المعتقد بالبيان، ودفع الشبهات والمغرضات؛ فلا خلاف في وجوب دلالتها بما أمكن".

أما الطب فالهدف من تعليمه حفظ صحة أبدان المكلفين للقيام بواجباتهم الدينية والدنيوية.

ويقصد من النحو حفظ اللسان من اللحن وبالتالي عدم اللحن في الكتاب المنزل؛ لأن ذلك قد يؤثر على المعتقد والأحكام الشرعية؛ وللإشارة فإن علوم اللغة نشأت في الأصل لخدمة القرآن والسنة.

وإذا كانت اللغة مطلوبة للبيان فالتقعر في الكلام مكروه؛ كما أن طلب العلوم الفرعية ينبغي أن يكون الهدف منها نبيلا.

قاعدة: 14. شَرَفُ التَّصَوُّفِ، وَفَائِدَتُهُ، وَغَايَتُهُ

العلم بفائدة الشيء ونتيجته باعث على التهمم به، والأخذ في طلبه؛ لتعلق النفس بما يفيدها إن وافقها؛ وإلا فعلى العكس؛ وقد صح أن شرف الشيء بشرف متعلقه؛ ولا أشرف من متعلق علم التصوف؛ لأن مبدأه خشية الله التي هي نتيجة معرفته، ومقدمة اتباع أمره.

وغايته إفراد القلب له تعالى؛ فلذلك قال الجنيد(1) رضي الله عنه: "لو علمت أن تحت أديم السماء أشرف من هذا العلم الذي نتكلم فيه مع أصحابنا لسعيت إليه". انتهى؛ وهو واضح.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) الجنيد: هو أبو القاسم الجنيد بن محمد الزجاج القواريري. إمام وسيد الطائفة الصوفية السنية. ولد ببغداد في أواخر الخليفة العباسي المأمون سنة: 215 هجرية. أصل أسرته من نهاوند بفارس. كان الجنيد طفلا عندما بدأت محنة خلق القرآن، كما شهد ثورة الزنج، ودخولهم البصرة، وتوالي القتال ضدهم، كما عاصر ظهور القرامطة بالكوفة.

كانت أسرة الجنيد تشتغل بالتجارة؛ فعمل في تجارة الحرير. تربى على يد خاله السري السقطي، وطلب الفقه على أبي ثور؛ كما صحب الحارث المحاسبي؛ فتأثر به كثيرا. عاصر الجنيد أهم رموز التصوف في عصره، كأبي سعيد الخراز، وسمنون المحب، والحلاج، والشبلي.

من أقوال الجنيد: "طريقتنا مقيدة بالكتاب والسنة؛ فمن لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر...؛ فمن ادعى الوصول بغير ذلك؛ فهو مبتدع لا يرجع إليه، ولا يعول عليه في شيء".

عاش الجنيد أربعين سنة متخفيا بتصوفه؛ مشتغلا بتجارته، وبعد ذلك وبدافع داخلي بدأ ينشر أفكاره في بغداد لإصلاح أمر الأمة، فانتشر ذكره وعلا اسمه في البلاد الإسلامية؛ ونظرا لمكانته بين أفراد طائفة الصوفية لقب بـ: "سيد الطائفة" و"شيخ المشايخ" و"تاج العارفين" ثم إن طائفته عرفت بـ "الجنيدية"؛ ولمكانته الصوفية فإن اسمه يرد في أهم السلاسل الصوفية.

=

بناء على ما سبق ينبغي للمريد الذي يريد أن يسلك طريق التصوف أن يعرف الهدف والقصد الذي يرمي إلى تحقيقه من وراء سلوك طريق التصوف - سواء في بداية السلوك، أو في النهاية - الغاية القصوى؛ ليكون على بينة من أمره.

فإذا كانت فائدة التصوف هي: "إصلاح القلوب وإفرادها لله عما سواه"؛ فقد ثبت أن شرف الشيء في متعلقه، ولا أشرف من متعلق التصوف الذي يبتدئ بمعرفة الله، واتباع شرعه، وخشيته التي هي نتيجه معرفته تعالى، ومقدمة لاتباع شرعه أمرا ونهيا؛ كما سيتبين في القاعدة اللاحقة.

=

اهتم الجنيد بالكثير من القضايا الصوفية، كقضية التوحيد التي كانت موضع نقاش بين المعتزلة والحنابلة؛ فكان يرى بأن العقل البشري عاجز أمام هذه القضية؛ فقال مقولته المشهورة: "إذا تناهت عقول العقلاء في التوحيد تناهت إلى الحيرة"؛ لذا كان يرى بأن قضية التوحيد يجب مقارنتها عبر طريق الحال الصوفي الذي يقود إلى الفناء عن ذاته، والبقاء في الله انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: 172] طالبا الرجوع إلى تلك الشهادة من خلال سلوك الطريق الصوفي؛ حيث يرجع الإنسان من عالم التفرقة في عالم الماديات إلى عالم الجمع مع الله بالفناء عن ذاته والبقاء في الله؛ "فيرجع آخر العبد إلى أوله، وأن يكون كما كان؛ إذ كان قبل أن يكون". تاج العارفين.

ورغم توغل الجنيد في الأحوال، وبلوغه أعلى المقامات؛ فإنه كان يفضل لغة الصحو على لغة السكر أو الشطح؛ كما حدث للبسطامي وغيره، وكان ينصح الصوفية بالحفاظ على أسرارهم، وعدم إفشائها للناس مخافة سوء الفهم.

يمثل الجنيد مذهبا معتدلا في التصوف، وكان يعتمد في مذهبه على ظاهر الكتاب والسنة، ويتقيد بهما، ولا يجيز الخروج بأي حال من الأحوال عن أحكامهما.

للجنيد آثار منها الكلام في "الميثاق والفناء والتوحيد"؛ ومنه قوله: "الخوف يقبضني، والرجاء يبسطني، والحقيقة تجمني، والحق يفرقني. بالخوف أفناني عني بوجودي؛ فصانني عني، وإذا بسطني بالرجاء ردني علي بفقدي؛ فأمرني بحفظي، وإذا جمعني بالحقيقة أحضرني فدعاني، وإذا فرقني بالحق أشهدني غيري فغطاني عنه؛ فهو في ذلك كله محركي غير ممسكي، وموحشي غير مؤنسي؛ بحضوري أذوق طعم وجودي؛ فليته أغناني عني فمتعني، أو غيبني عني فروحني وللفناء أشهدني. فنائي بقائي بفنائي وبقائي لوجود الفناء والبقاء لوجود غيري بفنائي". توفي الجنيد سنة: 298 هجرية.

إن غاية التصوف إفراد القلب لله تعالى؛ لذا قال الجنيد: "لو علمت أن تحت أديم السماء أشرف من هذا العلم الذي نتكلم فيه مع أصحابنا لسعيت إليه".

هذا وإن العلم بفائدة الشيء، وما ينتج عنه من نفع ومصلحة تقوي همة طالبه؛ لأن النفس ترتبط دائما بما ينفعها؛ فكلما كانت المنفعة محققة كلما حرصت واجتهدت النفس على طلبها؛ كما سيتم التأكيد على ذلك في القاعدة 102 "لأن إقامة الأسباب ملحوظ في الأصل بحكمة إقامة العالم لاستقامة وجوده".

قال الشيخ أحمد زروق:

"شرف العلم بشرف متعلقه؛ ومتعلق علم التصوف أشرف المتعلقات. إذ هو دال بأوله على خشية الله، وبأوسطه على معاملته، وبآخره على معرفته والانقطاع إليه؛ ولذلك قال الجنيد رحمه الله(1): لو أعلم أن تحت أديم السماء أشرف من هذا العلم الذي نتكلم فيه مع أصحابنا لسعيت إليه". لكنه مقيد بما قيده، حيث قال رضي الله عنه: "علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة؛ فمن لم يسمع الحديث، ويجالس الفقهاء، ويأخذ أدبهم عن المتأدبين زلت به قدمه - أو كما قال -؛ فحق على كل من أراد التمسك بهذا الفن أن يلازم العلماء، ويتبع الفقهاء، ويأخذ بما بان رشده، ويدع ما لم يتضح له، ولا لمن اتبعه، مسلما له، غير عامل به. لا لنقص في قائله؛ بل لعدم الوقوف على علمه؛ إذ لا يكلف أحد بما لم ينته إليه علمه؛ بل لا يجوز له اتباعه. (ولا تقف ما ليس لك به علم)، ويرحم الله مالكا حيث يقول: "عليك بالذي لا تشك فيه، ودع الناس؛ ولعلهم في سعة"(2).

ورأي الشيخ أحمد زروق في هذا الموضوع يخالف رأي بعض الصوفية الذين

---

(1) للشيخ أحمد زروق شرح على أبيات الجنيد التي يقول فيها:

تطهر بماء الغيب إن كنت ذا سر وإلا تيمم بالصعيد أو بالصخر
وقدم إماما كنت أنت إمامه وصل صلاة الظهر في أول العصر
فهذي صلاة العارفين بربهم فإن كنت منهم فانضح البر بالبحر

ولقد قمنا بتحقيق الشرح في كتابنا: "الأنوار الإلهية في المدرسة الزروقية".

(2) الفتوحات الرحمانية في حل ألفظ الحكم العطائية.

يرون بأن المعارف التي ينبغي للمريد الاهتمام بها، هي المعارف الوهبية لا المعارف الكسبية؛ فالشيخ أحمد زروق يرى ضرورة اكتساب العلوم الفرعية، والأحكام العلمية من منطق وعلم كلام... إلخ؛ لأنها توظف لخدمة العلوم الأصلية، والوصول لمعرفة الحقيقة؛ إلا أنه يرى الاكتفاء بما هو ضروري؛ فالنحو في الكلام كالملح في الطعام. قليله وكثيره يفسد.

موقف الشيخ أحمد زروق من طلب العلم:

يرى الشيخ أحمد زروق بأن طلب العلم شرط أساسي في العبادة: "إذ لا عبادة إلا بعلم ومعرفة".

قال في رسالته: "مزيل اللبس عن أسرار القواعد الخمس":

"والعلم دليل إلى الخيرات، ومعدن البر والبركات، وهو فريضة الله على كل مكلف أعني على حاله وخاصته؛ إذ لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه؛ فإن عمل بغير علم اتهم - وإن صادف الصواب -؛ وقيل إنما يأثم إذا أخطأ، وسئل مالك عن طلب العلم؛ فقال: حسن؛ ولكن اعرف ما يلزمك من صباحك إلى مسائك والزمه.

ويقال العلوم ثلاثة: علم كالغذاء؛ وهو ما لا غنى عنه في قوام الدين والدنيا، وعلم كالدواء؛ وهو ما يحتاج إليه من ذلك في الندرة، وعلم كالداء؛ وهو ما كان عائد ضرره على صاحبه في الحال والمآل كالسحر وما كان مثله. قال الإمام الغزالي: "وقد تضر الحقائق بأقوام، كما يتضرر الجعل بالورد والمسك".

هذا ويميز الشيخ أحمد زروق بين العلم والمعرفة؛ فالعلم يدرك بالعقل؛ ولهذا أطلق عليها المعرفة العقلية، والمعرفة تدرك بالذوق؛ فالعلم يكتسب بالتعلم، والمعرفة موهبة إلهية يقذفها الله في قلب من يريد من أوليائه الصادقين، وبين المعرفة العقلية، والمعرفة الوهبية تلازم وتكامل؛ فما المعرفة الوهبية إلا الفهم الصحيح لمقاصد المعرفة العقلية، وتوجيهها لتحقيق أهدافها الشرعية.

وينزل العلم، أو المعرفة العقلية عند الشيخ أحمد زروق منزلة وسطى بين "معرفة العامة التي هي تقليد مطلوب"، ومعرفة "خاصة الخاصة" التي هي أعلى درجة من معرفة العامة؛ لأنها تعتمد على العقل، ومبادئه النظريه، وقوانينه المنطقية منطلقا؛ كما أن العلم أو المعرفة العقلية هي أدنى من معرفة الخاصة؛ لأن العقل بمفرده لا يستطيع أن يصل إلى معرفة الخاصة من أهل الله؛ لأنها تدرك بالذوق لا بالنظر والعقل المجرد(1).

أقسام العلوم عند الشيخ أحمد زروق:

تنقسم العلوم عند الشيخ أحمد زروق إلى علوم دينية، وعلوم دنيوية:

* **فالعلوم الدينية:** هي التي ترتبط بالحفاظ على الدين، وتنقسم من حيث ذاتها أو ماهيتها إلى قسمين:

- علوم أصلية؛ وترتبط بالمصدرين الأساسين: (الكتاب، والسنة).

- علوم فرعية؛ وهي العلوم التي تخدم الأصلين السابقين: (لغة - نحو - بلاغة - علوم قرآن - علوم حديث...).

كما أنها تنقسم من حيث حكمها أو متعلقها إلى قسمين أيضا:

- علوم واجبة وجوبا عينيا؛ وهي ما ترتبط بما يعلم من الدين بالضرورة. حيث يجب على كل مسلم أن يعلم ما يرتبط بشؤون دينه على الإجمال لا التفصيل؛ لأن التفصيل موكول لأهل الاختصاص، أي العلماء والفقهاء.

- علوم واجبة وجوبا كفائيا؛ وهي العلوم التي ترتبط بضمان مصالح المسلمين؛ كالحرف والصنائع، والمعاملات.

* **أما العلوم الدنيوية:** فهي العلوم المرتبطة بحياة الإنسان وصحته؛ وهي وإن كانت دنيوية؛ فهي تؤول إلى العلوم الدينية؛ لأنها وسائل لتحقيق الغايات؛ وهي الحفاظ على الضروريات، وبما يحقق مهمة الاستخلاف في الأرض؛ ولهذا اهتم

---

(1) انظر: شرح عقيدة الغزالي - عدة المريد الصادق.

الشيخ أحمد زروق بما يحافظ على صحة المسلم؛ لأن حفظ البدن سالما يشجع على العبادة، والمداومة عليها(1).

أما العلوم الأخرى التي لا يؤول توظيفها للحفاظ على الدين؛ كالفلسفة وعلم الكلام مثلا؛ فهي غير مطلوبة ولا فائدة من تضييع الوقت في تحصيلها، ما لم يتم توظيف علم المنطق "علم الكلام" لتعزيز الأدلة النقلية، وما يفهم من الآيات القرآنية المتشابهة.

"التصوف أشرف علوم العباد، وليس بعد علم التوحيد أشرف منه؛ وهو لا يناسب إلا النفوس الشريفة".

ابن القيم: طريق الهجرتين.

---

(1) نصائحه الطبية في الكناش.

قاعدة: 15. الْاخْتِلَافُ فِي بَذْلِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ

أهلية الشيء تقضي بلزوم بذله لمن تأهل له؛ إذ يقدره حق قدره، ويضعه في محله، ومن ليس بأهل فقد يضيعه، وهو الغالب. أو يكون حاملا له على طلب نوعه وهو النادر؛ فمن ثم اختلف الصوفية في بذل علمهم لغير أهله.

فمن قائل: لا يبذل إلا لأهله، وهو مذهب النوري[1] وغيره.

ومن قائل: يبذل لأهله ولغير أهله.

والعلم أحمى جانبا من أن يصل إلى غير أهله؛ وهو مذهب الجنيد رحمه الله. إذ قيل له: "كم تنادي على الله بين يدي العامة؟ فقال: "لكني أنادي على العامة بين يدي الله" انتهى.

يعني أنه يذكر لهم ما يردّهم إليه؛ فتتضح الحجة لقوم، وتقوم على آخرين؛ والحق اختلاف الحكم باختلاف النسب والأنواع، والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لقد أشار الشيخ أحمد زروق إلى الموضوع سابقا، ويعود في هذه القاعدة لبسط الكلام فيه؛ فالأهلية مطلوبة في كل شيء؛ والمؤهل لطالب العلم، ومن يبذل له هو من تتوفر فيه الشروط التي تؤهله لذلك منها:

* أن يقدر العلم حق قدره ويضعه في محله؛ ومحله طلب مرضاة ربه، وتوظيفه فيما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع الديني والدنيوي؛ لأن من يطلبه لغير ذلك غالبا ما يعود عليه بالضرر؛ وقل من يطلب العلم لذاته.

وقد اختلف الصوفية في بذل علمهم - الوهبي لا الكسبي - إلى قسمين:

---

(1) النوري: هو أبو الحسن أحمد بن محمد النوري، من كبار الصوفية. صحب سري السقطي، وكان من أقران الجنيد. توفي سنة: 295 هجرية. من أقواله: "كانت المراقيع غطاء على الدر، فصارت اليوم مزابل على جيف".

قال الجنيد في شأنه: "منذ مات النوري لم يخبر عن حقيقة الصدق أحد".

* فريق كان لا يبذل علمه إلا لمن توفرت فيه شروط تؤهله لحمل العلم الرباني؛ وممن طبق ذلك النوري؛ ومما أوثر عنه أنه قيل له: "ألا تذكر أصحابك؟ قال: إنهم في حجاب القطيعة"؛ وهذا مذهب الإمام الثوري.

* فريق كان يبذل علمه للجميع بدون استثناء، وممن عمل بذلك الإمام الجنيد؛ وإن كان يلتزم بمراعاة مستويات المخاطبين علما، وسلوكا، وحالا، وذوقا.

قيل للجنيد: "كم تنادي على الله بين يدي العامة؟ قال: لكن أنادي على العامة بين يدي الله تعالى". يعني أن كلامه حجة عليهم، ومحجة لمن أراد الطريق منهم، وتنبيها لمن غفل منهم.

ثم إن ما قاله إنما يجري في باب الأحكام والتزكية والمشوقات؛ وإلا فإعطاء كل ذي حق حقه مطلوب.

سأكتم من علمي به ما أصونه وأبذل منه ما أرى الحق يبذل(1)

قال ابن عربي: "العلوم ثلاثة:

* علم ظاهر نبذله لأهل الظاهر.

* وعلم باطن لا يسع إظهاره إلا لأهله.

* وعلم هو سر بين العالم وبين الله؛ وهو حقيقة إيمانية لا يظهره لأهل الظاهر، ولا لأهل الباطن"(2).

قال الشيخ أحمد زروق: "لكل علم اصطلاح، وعمل، وسبب، وفتح؛ وفيه ما يخص ويعم؛ وليس التصوف بأولى من غيره في ذلك، ولا بالعكس، ولمساواته للعلوم في حكمه؛ وإن اختص بحكمته؛ فما كان من التصوف في وجوه التوجهات وتوابعها لزم بذلك لكل أحد، إيضاحا للمحجة، وبيانا للحجة، وما كان منه في الأحوال والمنازلات اقتصر به على المريدين والعارفين. غير أن مشايخه اختلفوا

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

(2) رسائل ابن عربي.

في بذله لغير أهله؛ فقال إمام الطائفة أبو القاسم الجنيد رحمه الله تعالى: "يبذل لأهله، ولغير أهله"؛ والعلم أحمى جانبا من أن يصل إلى غير أهله؛ لأنه قيل له: "كم تنادي على الله بين يدي العامة؟"؛ فقال: "لكني أنادي على العامة بين يدي الله"(1).

يعني: يذكرهم له، وينهاهم على طريقه؛ فيكون حجة على المختلف، ومحجة للمتصف؛ لكنه كان يجيب السائل على قدر سؤاله؛ كما نقل السهروردي عنه، وكذا غيره.

وإذا كانت العلوم كلها قابلة للنشر؛ فإن علم التصوف - علم الإيمان والإيقان - قد ذهب البعض إلا أنه لا يبذل إلا لمؤمن موقن؛ أما ابن عربي فإنه يرى بأن التصوف لا ينقل بالتعلم، ولا يظهره صاحبه لا لأهل الظاهر، ولا لأهل الباطن؛ لأنه نور يقذفه الله في قلب المؤمن، ولأن المعرفة الصوفية ذوقية إلهامية تقذف في القلب دون إعمال العقل، ودون استعمال الحواس؛ ولهذا كانت الأحوال وهبية، والمقامات كسبية.

قال الشيخ أحمد زروق: "... تجد الواحد منهم يسأل عن المعرفة، والوصول، والحقيقة، والتحقيق، ويتكلم في الأحوال، والمقامات، والمنازلات وعلم الخواص، ونحوها مع العوام ويزعم أن ذلك مشوق لهم ومذكر، وما هو إلا مضر بهم ومهلكهم". حمله عليه الجهل بحكمة الله في خلقه؛ فقد قال عيسى عليه السلام لأصحابه: "بحق أقول لكم: يا معشر الحواريين لا تعلقوا الدر بأعناق الخنازير".

وفي الخبر: "لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم".

وفي معناه أنشدوا:

ومن منح الجهال علما أضاعه   ومن منع المستوجبين فقد ظلم(2)

---

(1) مقدمة الشرح 15.

(2) ينسب البيت الشعري للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

والحق أن ما كان من حيز المعاملات يبذل لكل واحد؛ لأنه حق الله على عباده وجوبا أو ندبا، وما كان من حيز الحقائق؛ فيتعين فيه الوجه؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرنا معاشر الأنبياء أن نخاطب الناس على قدر عقولهم".

وقال عليه الصلاة والسلام: "حدثوا الناس بما يعرفون. أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟".

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه: "وقد يضر الحقائق بأقوام كما يتضرر الجعل بالورد والمسك".

قال الشيخ أحمد زروق(1): "من وجوه الضرر في ذلك سبعة أشياء:

* **أحدها**: إن حقائق التوحيد ودقائقه تدهش الضعيف؛ فتوقعه في الحيرة والشغب.

* **الثاني**: أن ذلك ربما أثار له شبهة لاتساع الأمر عليه، وزلزل اعتقاده بما يدخله من الاضطراب.

* **الثالث**: ربما كان بصورة شبهة أو فرض لها فتثبت نفسه، ولا يمكن رفعها بعد؛ وهو أحد الوجوه الذي هجر ابن حنبل المحاسبي لأجله؛ لما ألف كتابا في الرد على المعتزلة.

* **الرابع**: أن ما يسمعه من الأحوال والمقامات يؤديه لاحتقار علم الظاهر وأهله؛ وهو الأهم عليه؛ فيحصل الضرر من وجه الصلاح كما هو شاهد في كثير من الناس.

* **الخامس**: أن ذكر الخواطر وحركات النفوس تؤديه إلى القنوط من بلوغ المراد؛ فتوجب له البعد عن التوجه لاتساع الحال عليه؛ وقد هجر ابن حنبل رضي الله عنه ذا النون حتى مات؛ لتكلمه في الخواطر قائلا: "أحدثت في الدين ما ليس منه".

---

(1) الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية / عدة المريد الصادق.

* **السادس**: أن في ذكر أحوال الرجال ووقائع الكبار غلق الباب على الضعفاء بحيث يصيرون يزنون أحوال الناس بذلك؛ فلا يعتقدون أحدا، وينظرون لأنفسهم؛ فلا يجدون مساغا وإن توجهوا للطريق حملوا أنفسهم على ما لا يليق بهم من ذلك؛ وهذه أكبر وأعظم.

* **السابع**: أن ذكر الخواص والأذكار وفضائلها ومراصدها يقضي لهم بوجود التهافت عليها؛ لانقطاع نفوسهم بالطمع والكسل؛ فيكون ذلك سببا لهلاكهم دينا ودنيا".

هناك قواعد فقهية كثيرة في الموضوع منها:

*** اختلاف الأحكام باختلاف الزمان والمكان * اختلاف الأحكام باختلاف العوائد.**

*** اختلاف الأحكام باختلاف الأحوال * اختلاف الأحكام باختلاف مقاصد المكلفين.**

*** اختلاف الأحكام باختلاف النسب والأنواع...**

قال الشيخ أحمد زروق:

"... اختلف مشايخ الطريقة هل لا يبذل علمهم إلا لأهله؟ وهو مذهب أبي الحسن النوري رحمه الله. قال: لكن إذا دعي على العامة وآخرين، أو يبذل لأهله ولغير أهله؛ والعلم أحمى جانبا من أن يصل إلى غير أهله؛ وهذا مذهب سيد الطائفة أبي القاسم الجنيد؛ إذ قيل له: كم تنادي على الله بين يدي العامة؟ قال: لكن أنادي على العامة بين يدي الله تعالى. يعني أن كلامه حجة عليهم، ومحجة لمن أراد الطريق منهم، وتنبيها لمن غفل منهم. ثم ما قاله إنما يجري في باب الأحكام والتزكية والمشوقات؛ وإلا فإعطاء كل ذي حق حقه مطلوب".

شرح المباحث الأصلية.

عموما فإن: "علم التصوف حرام على من فيه أربعة خصال:

*** تجبر وكبر * أو بدعة * أو إيثار للظواهر * أو تعلق بالتقليد. فالتجبر طابع، والبدعة بلية، والظاهر حجاب، والتقليد عقال.**

تحفة المريد للشيخ أحمد زروق.

قاعدة: 16. وُجُوهُ بَذْلِ التَّصَوُّفِ (اسْتِحْقَاقُهُ، وَمَنْعُهُ)

وجوه الاستحقاق مستفادة من شاهد الحال؛ وقد يشتبه الأمر فيكون التمسك بالحذر أولى لعارض الحال؛ وقد يتجاذب الأمر من يستحقه ومن لا؛ فيكون المنع لأحد الطرفين دون الآخر.

وقد أشار سهل[1] **لهذا الأصل بقوله: "إذا كان بعد المائتين فمن كان عنده شيء من كلامنا فليدفنه؛ فإنه يصير زهد الناس في كلامهم، ومعبودهم بطونهم"، وعدّد أشياء تقضي بفساد الأمر حتى يحرم بثه لحمله على غير ما قصد له، ويكون معلمه كبائع السيف من قاطع الطريق.**

وهذا حال الكثير من الناس في هذا الوقت. اتخذوا علوم الرقائق والحقائق سلمًا لأمور، ولاستهواء قلوب العامة، وأخذ أموال الظلمة، واحتقار المساكين، والتمكن من محرمات بينة، وبدع ظاهرة؛ حتى أن بعضهم خرج عن الملة، وقبل منه الجهال ذلك بادعاء الإرث والاختصاص في الفن، نسأل الله السلامة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

حرص بعض المتصوفة كما رأينا سابقا على عدم إشاعة علومهم وأحوالهم صونا لها من الابتذال؛ لا بخلا منهم على هداية الخلق؛ لأنهم يرون: "أن علوم الصوفية علوم أحوال، كما أن الأحوال مواريث الأعمال، ولا يرث الأحوال إلا من

---

[1] هو أبو محمد سهل بن عبد الله التستري نسبة لتستر بخوزستان. شيخ العارفين وأحد أعلام التصوف. صحب خاله محمد بن سوار الذي أخذ الحديث عن سفيان الثوري. ثم عاش مدة في رباط "عبادان" على ضفاف دجلة؛ ومن تلامذة التستري: أبو طالب المكي، والحسين بن منصور الحلاج.

لقي التستري في حجه ذا النون المصري؛ وإليه تنسب المدرسة السالمية في التصوف؛ وتقوم على الذكر الدائم - الذي يتذكر المريد من خلاله يوم الميثاق في الأزل -، والتوبة المستمرة، والتوكل؛ لكي يصل الإنسان إلى حالة المشاهدة "نور اليقين". من آثاره: "تفسير القرآن الكريم". توفي سهل التستري سنة 283 هجرية.

صحح الأعمال"(1).

وإذا كان الصوفية قد ترقوا من العلم إلى العمل؛ ثم الأحوال وميدان العرفان؛ فإن هذا الترقي ينبغي مراعاته في وجوه الاستحقاق. حيث ينظر إلى حال المريد، والسالك لطريق الحق؛ ليعلم هل يستحق أن يبذل له علوم وأحوال التصوف، أم لا؟

ذلك أن العلوم عند الصوفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

* علم المعرفة * وعلم الحكمة * وعلم الإشارة الذي ينشأ عن الحال.

* **فعلم المعرفة**، وعلم السلوك يمكن بذلهما لمستحقهما بناء على شواهد الحال، ودرجات قطع المريد لطريق السلوك في طلب العلم، والمجاهدة الروحية.

* **وعلم الحكمة**، يمكن أيضا بذله لمستحقه بعد استفراغ طاقته في طلب علم المعرفة.

ولهذا قال الشيخ أحمد زروق: "وجوه الاستحقاق مستفادة من شاهد الحال... إلخ".

* **أما علم الإشارة**، أو المكاشفة والمشاهدة؛ فإنه يدرك بالمنازلات والمواجيد، ولا يتحقق منها إلا من نازل تلك الأحوال، وقطع تلك المقامات.

ورغم وجود الترابط بين علم المعرفة، وعلم الحكمة، وعلم الإشارة الناتج عن الحال؛ لأن العلم يورث العمل، كما أن العمل يصحح بالعلم؛ ثم إن العمل يورث الحال؛ حيث أن الأحوال - في الغالب - مواريث الأعمال؛ فإن الأحوال وما ينتج عنها من إشارات هي مواهب إلهية لا كسب للعبد فيها.

وكلام سهل يدور بالأساس على علم الإشارة الذي تثمره الأحوال التي يمر بها الصوفي العارف؛ حيث تأتي إشاراتهم مليئة بالمعاني الجليلة التي تخفى إلا على العارفين؛ فإشاراتهم قائمة في الأساس على الحال؛ والحال يذاق ذوقا ولا يكيف بحال؛ إذ لا يعرف إشاراتهم إلا من مر بتجربتهم. "ذق ما ذاقوا ثم احكم".

---

(1) التعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذري باختصار.

لذا فإن القاصرين عن فهم هذه الأحوال لا يستحقون أن يقدم لهم كل ما يتعلق بعلوم الإشارات؛ لأنهم ليسوا أهلا لذلك؛ حيث أنهم لم يصلوا إلى ذلك المقام.

وبناء عليه تمسك من تمسك من الصوفية عن بذل علومهم لمن لا يستحقها، وفي غير أهلها ممن لا يفهم إشاراتهم خوفا عليهم من أسباب التلوث وعوامل التكدير؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلمهم".

وفي ذلك يقول الشيخ ابن عربي: "من يزرع الحب في السباخ يندم زمان الحصاد". إذ ليس كل ما يعرف يقال، ولا كل ما يقال يوهب لمن لا يستحقه؛ فكما أن المعارف الإلهية الوهبية تمنح لمن خصه الله بعنايته - بعد مجاهدة وتجربة روحية طويلة -؛ فإنها لا تبذل إلا لمن يستحقها.

ومع الأسف الشديد؛ فقد استغل دعاة التصوف علوم الرقائق، وما ادعوه من علوم الحقائق سلما لتحقيق أغراضهم؛ حيث نشروا أفكارهم البدعية بين العوام والجهال، واستدرجوهم بما ادعوه من أحوال إلى الضلال، والخروج عن الملة.

"إن تسخير التصوف لغير جميل مقاصده أمرٌ مَشِينٌ منذ القدم، وهو في زماننا هذا أكثر وقوعا، وأوفر صورا وفروعا، وأفسدُ حالا، وأبشع احتيالا، فقد صيّر التصوُّف الفاسدُ الانتساب للزوايا شرفًا يذرُّ مِنَحًا، والأذكار المخترعة قانونًا ملزمًا...".

ولقد تفطّن الشيخ أحمد زروق إلى هذه المزالق؛ فحمل لواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتبه ورسائله؛ فدعا إلى نبذ البدع والاعتصام بحمى الشريعة.

ومن جملة أقواله في ذلك:

"... فإن في كل واد بني سعد. من اطمأن إليهم أتلفوه، ومن تعلق بهم كشفوه، ومن استغاث بهم أوقفوه. أعني الذين اتخذوا الجهل مهادا، والبدعة وسادا، والهوى عمادا، وادعوا أن ذلك هو الدين القويم، والصراط المستقيم؛ فرفضوا السنة والجماعة، ووصفوا المعصية بوصف الطاعة، وتركوا السنة وأسبابها، وآثروا البدعة، وفتحوا أبوابها؛ فكانوا دعاة على أبواب جهنم. من أجابهم إليها قذفوه فيها كما أخبر

به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خرجه البخاري...".

و"... هذا حال الكثير من الناس في هذا الوقت، اتخذوا علوم الرقائق والحقائق سلمًا لأمور؛ كاستهواء قلوب العامة، وأخذ أموال الظلمة، واحتقار المساكين، والتمكن من محرماتٍ بينةٍ وبدعٍ ظاهرةٍ؛ حتى إن بعضَهم خَرَجَ عن المِلَّةِ، وقَبِلَ منه الجُهّال ذلك بادعاء الإرث والاختصاص في الفن، نسأل الله السلامة بمنِّهِ"(1).

---

(1) انظر النصيحة الكبرى، والصغرى، ورسالة الرد على أهل البدع، وعدة المريد الصادق، ورسائله في الموضوع.

قاعدة: 17. مُخَاطَبَةُ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ

في كل علم ما يخص ويعم؛ فليس التصوف بأولى من غيره في عمومه وخصوصه؛ بل يلزم بذل أحكام الله المتعلقة بالمعاملات من كل عمومًا، وما وراء ذلك على حسب قابله لا على قدر قائله، لحديث: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟"(1)؛ وقيل للجنيد رحمه الله: "يسألك الرجلان عن المسألة الواحدة؛ فيجيب هذا بخلاف ما يجيب هذا؛ فقال: "الجواب على قدر السائل". قال عليه السلام: "أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم... الحديث"(2).

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

هذه القاعدة هي تكملة للقاعدتين السابقتين؛ حيث لا يعامل الناس معاملة واحدة؛ بل لا بد من مخاطبة كل واحد منهم حسب قدراته العقلية، واستعداداته النفسية؛ إذ لا بد من مراعاة حال كل واحد من المريدين والسالكين جريا على الهدي النبوي الشريف؛ فقد:

* قال لبلال: "أنفق بلالا ولا تخش من ذي العرش إقلالا"(3).

* وقال عليه السلام لصحابي - وقد عزم التصدق بماله -:

"أمسك عليك مالك؛ فلأن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"(4).

وفي صحيح مسلم: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة".

---

(1) رواه البخاري في صحيحه. كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة أن لا يفهموا.

(2) رواه البخاري في صحيحه.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، والسيوطي في جمع الجوامع.

(4) رواه الإمام أحمد.

قال الشيخ أحمد زروق: "ينبغي ربط التربية على التصوف بإطارها المناسب. حيث لا يعامل فيها كل الناس معاملة واحدة. إذ لا بد من مراعاة إمكاناتهم الذاتية وقدراتهم العقلية، واستعداداتهم النفسية؛ فالتلقين الصوفي يختلف باختلاف درجات المتلقين، واستعداداتهم وميولاتهم، وتفهم أبعاد نفسية كل واحد يريد الانخراط في طريق القوم؛ فلقد كان الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه يسأل السؤال الواحد من متعدد؛ فيجيب كل واحد بجواب يلائم طبعه واستعداده"(1).

وانطلاقا مما سبق فإن كتب الصوفية تحتوي على أربعة أنواع من المعارف:

* **التذكير والوعظ: وهو حظ العوام**، وللخواص منه نصيب؛ ومواده من كتب ابن الجوزي، وبعض تعاليق المحاسبي، وشيء من كتب الإحياء، والقوت، وتحبير القشيري، وما جرى مجراها.

* **والكلام والأحكام**: أي أحكام تصفية الأعمال، وتصحيح الأحوال. من واجب وسنة ومندوب، وآداب ظاهرا وباطنا؛ **وهو حق المتوجهين** من كل فريق وبكل طريق، ومواده من كتب الغزالي، والسهروردي، ونحوهما.

وفي الجميع مهاوي؛ فاحذرها؛ لصعوبة فهمها.

* **والكلام على الأحوال: أي تحقيقها، وتحقيق المقامات والأذواق والمنازلات؛ وهو نصيب المريدين**؛ وربما كان تنبيها أو تشويقا لغيرهم، ومواده من كتب الحاتمي في المعاملات، والبوني في المنازلات، ونحوهما، وفي رسالة القشيري مواضع من ذلك.

* **والكلام على الحقائق: أي المعارف والعلوم الإلهية؛ وهو نصيب العارفين المحققين**"(2).

وقال أيضا:

"وكتاب الحكم محتو على الأطراف الأربعة، لا سيما الأخيرين منها؛ فهو جامع لما في كتب الصوفية المطولة والمختصرة، مع زيادة البيان، واختصار الألفاظ...

---

(1) الفتوحات الرحمانية في حل الألفاظ الحكمية.

(2) نفس المرجع.

"وقد احتوى على أربعة أنواع من المعاني هي أصول القوم في علومهم وأعمالهم:

* **أولها: علوم الوعظ والتذكير** المأخوذة من قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: 125]؛ فالعالم بالحكمة، والعامي بالموعظة، والمنهمك بالمجادلة الحسنة؛ فلعل نزاعا يؤثر نزوعا، وموعظة تثير خضوعا، وحكمة أثارت همة؛ وبالله التوفيق.

* **الثاني: علوم المعاملة**؛ وهي ثلاثة: علم التقوى، وعلم الاستقامة، وعلم التوجه؛ وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ...﴾ الآية [الحشر: 18، 19].

- فالتقوى: ترك محرم، وفعل واجب.
- والاستقامة: موافقة الله في السر والعلانية.
- والتوجه: إفراد القلب له تعالى عن كل شيء سواه.

فالأول إسلام، والثاني إيمان، والثالث إحسان. قال تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ﴾ [المائدة: 93]؛ فجعل التقوى شرط كل مقام؛ واختصاص الأول بالعمل بعد الإيمان، والثاني بالإيمان بعد العمل والإيمان، والثالث بالإحسان بعد الجميع.

* **الثالث: علوم المشاهدة**؛ وهي ثلاثة:

علم الإشارة والفهم، وعلم التحقيق والحكم، وعلم الإلهام والتحقق، ومجاريها في الوجهين الأولين إلا أنها تنبعث من نور في القلب دون تعلم. ثم لا تخلف أحكامها عن ظاهر العلم، ولا يختلف أصلها؛ وإن تنوعت وجوهها لاتحاد مادتها؛ فافهم.

* **الرابع: علوم المكاشفة**؛ وهي أمور لا يترجم عنها إلا بتحويم وإيماء ونوع من

الإشارة لا يكاد يدرك مقصده إلا من له منه نصيب. حتى قال الشيخ أبو عبد الله القرشي رضي الله عنه(1): "إنما يلهم عنك من أشرق فيه مثل ما أشرق فيك".

وفي الخبر: "إن من العلم كهيئة المكنون لا يعرفه إلا العالمون بالله؛ فإذا ذكروه أنكره أهل الغرة بالله".

قلت:

ما أنكروه إلا لبعدهم عنه؛ إذ لو وجدوا منه نفحة ما أنكروه، ومثالهم في ذلك إنكار العنين شهوة الجماع، والمزكوم في إنكار الروائح؛ فإن علوم القوم موقوفة على الذوق؛ ولذلك ترد علوم المواجيد؛ فافهم.

"والناس أربعة:

* عامي؛ وغايته من هذا الفن الوعظ والتذكير.

* ومتوجه على غير طريق الإرادة؛ وحظه منه التنبيه والتبشير.

* ومريد، ونصيبه منه العمل والتأثير.

* وعارف، وحقه فيه الإعانة والتيسير.

وكل هذه في هذا الكتاب - أي الحكم -؛ فحق القائم عليه أن يعطي كل أحد حقه على حسبه؛ كما نشير لبعضه إن شاء الله تعالى؛ وبالله التوفيق"(2).

وقال أيضا:

"الناس أربعة:

الأول: العامة؛ ونصيبهم تصحيح التقوى بتحقيق التوبة والإنابة.

الثاني: الفقهاء المترسمون بالفقه، ونصيبهم بعد ذلك الاستقامة؛ وهي حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة الظاهرة.

الثالث: المريدون المتوجهون، ونصيبهم تحقيق الصدق في التوجهات كلها.

---

(1) هو عبد العزيز بن أبي بكر القرشي المهدوي التونسي. لقي أبا مدين شعيب، وأخذ عنه. أثنى عليه الكثير من العلماء والصوفية. توفي بتونس سنة 621 هجرية.

(2) مفتاح الفضائل والنعم في الكلام على بعض ما يتعلق بالحكم. (ش. 16).

الرابع: العارفون، ولازمهم الورع في الظاهر والباطن على كل حال".

فعامي لا تقوى له فاجر.

وفقيه لا استقامة له قاصر.

ومريد لا صدق له متلاعب.

وعارف لا ورع له ناقص.

ولا عيب أعظم من نقص من كان متمكنا من الكمال؛ فلم يفعل. (ش. 16. ع. ح).

علم السر عند الصوفية صاحبه يتوارى به. حيث لا ينبغي أن يكشف إلا للخواص أو خواص الخواص، أي العلماء الربانيون المتكلمون في علم القوم الصوفية. هذا ومعظم المشاكل التي لحقت الصوفية كان سببها أنهم حدثوا العوام بغير ما يفهموه؛ فاتهموا بالزندقة والإلحاد.

وجوب مراعاة أحوال المتعلمين والمنتسبين:

لقد نبه الشاطبي في مقدمة كتابه الموافقات على ضرورة مراعاة أحوال المتعلمين والمنتسبين؛ حيث قال:

"لا يسمح للناظر في هذا الكتاب - يقصد الموافقات - أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة: أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها؛ غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب".

ويرى الشيخ أحمد زروق بأن هذا المبدأ ينطبق على سائر العلوم بما في ذلك علم التصوف؛ إذ "في كل علم ما يخص ويعم؛ فليس التصوف بأولى من غيره في عمومه وخصوصه؛ بل يلزم بذل أحكام الله المتعلقة بالمعاملات من كل عموما، وما وراء ذلك على حسب قابله لا على حساب قائله".

ثم نجده يؤصل لهذا المعنى؛ حيث يقول: "... إذ رب شيخ ضره ما انتفع به غيره؛ ويدل على ذلك اختلاف أحوال الصحابة في أعمالهم، ووصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، ومعاملته معهم؛ فنهى عبد الله بن عمر عن سرد الصوم، وأقر عليه حمزة بن عمر الأسلمي، وقال في ابن عمر: نعم الرجل عبد الله لو كان

يقوم من الليل، وأوصى أبا هريرة بأن لا ينام إلا على وتر، وأمر أبا بكر برفع صوته في صلاته، وعمر بالإخفاء؛ وتفقد عليا وفاطمة لصلاتهما من الليل، وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنازة؛ فلم يوقظها، وأعلم معاذ بن جبل بأن من قال: "لا إله إلا الله وجبت له الجنة"، وأمره بإخفاء ذلك عن كل الناس، وخص حذيفة بالسر، وأسر لبعض الصحابة أذكارا؛ مع ترغيبه في الخير عموما؛ وهذه كلها تربية منه صلى الله عليه وسلم في مقام الاستقامة؛ والله أعلم".

قاعدة: 18. تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ عَلَى الْمُهِمِّ(*)

اعتبار المهم وتقديمه أبدًا شأن الصادقين في كل شيء؛ فكل من طلب من علوم القوم رقيقها قبل علمه بجملة أحكام العبودية منها، وعدل عن جليّ الأحكام إلى غامضها؛ فهو مخدوع بهواه؛ لا سيما إن لم يُحكم الظواهر الفقهية للعبادات، ويحقق الفارق بين البدعة والسنة في الأحوال، ويطالب نفسه بالتحلي قبل التخلي، أو يدعي لها ذلك؛ ولله درّ سرّي(1) رضي الله عنه حيث قال:

من عرف الله عاش ومن مال إلى الدنيا طاش
والأحمق يغدو ويروح في لاش والعاقل عن عيوبه فتاش

وفي الحكم: "تشوفك إلى ما بطن فيك من العيوب، خير من تشوفك إلى ما حجب عنك من الغيوب". انتهى وهو عجيب.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

فرض العين من العلم ما لا يؤمن الهلاك مع جهله دينا ودنيا، وما عداه فمرغب فيه؛ لذا فإن الاهتمام بالأولويات، وتقديم الأهم فالأهم في العبادات والمعاملات أمر مطلوب؛ وهو شأن العارفين بالله السائرين بصدق، وفي جميع أحوالهم على خطى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن سار على هديهم.

في حين نجد غيرهم ينشغل بالجزئيات، وبظاهر الأحكام دون مقاصدها؛ ومن هذا القبيل الأعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما أعددت لها؟"؛ فقد يتعلق العابد برقائق الأعمال، ويقدم ما كان مكملا ومحسنا لها في حين لا يعطي للضروري ما هو

(*) هذه القاعدة غير موجودة في المخطوط.

(1) هو أبو الحسن سري بن المغلس السقطي خال الجنيد وأستاذه، وتلميذ معروف الكرخي. أحد أئمة أقطاب التصوف السني، وأوحد زمانه في التوحيد والورع. توفي سنة: 253 هجرية.

مشروط فيه لتحقيقه على الوجه المطلوب شرعا؛ لذا فإن السالك ينبغي له أن يهتم أولا بالتحلي بما هو مطلوب منه شرعا قبل أن يتخلى عن عيوبه، أو يبحث عما حجب عنه من العلوم والفتوحات(1).

هذا ولقد عاب الشيخ أحمد زروق كل من يتتبع الفضائل وأنواع المندوبات، ويقدمها على الواجبات قائلا: "وقد غلب على أكثر الناس اتباع الفضائل وحبها وتوهم النجاة بها مع بقائهم على المحرمات وذنوب وعيوب لا بد من إزالتها حتى إن بعضهم يهمل الفرائض ويقصر فيها ويكثر النوافل ويسارع إليها"(2).

قال في الحكم: "من علامة اتباع الهوى المسارعة إلى نوافل الخيرات، والتكاسل عن القيام بحقوق الواجبات".

"فترى الواحد منهم في هذا الزمان يقوم الليل كله، ولا يقدر على قضاء فائتة واحدة، ويتصدق بالمئين، ولا يؤدي زكاة ماله، ويصوم الدهر ولا يكف عن عرض مسلم، ويذكر الله آناء الليل والنهار ولا يتعلم مسألة في دينه. بل لا تجد أثقل عليه من ذلك".

وقد قال محمد بن أبي الورد رضي الله عنه: "هلاك الخلق في حرفين: العمل بالنافلة بتضييع الفريضة، وعمل الجوارح بلا مواطأة القلب، والله تعالى لا يقبل عملا إلا بالصدق وموافقة الحق".

وقال بعض التابعين: "أدركت عددا من السلف كانوا لا يعدون العبادة في الصلاة ولا في الصيام؛ ولكن في الكف عن الحرام والغيبة".

والواقع أن غالب ما يحتاج إليه الناس في هذه الأزمنة هو ترك الغيبة، والكذب، والخيانة، لا سيما في البيع والشراء ونحو ذلك؛ ومن عز عليه دينه سهل عليه كل شيء، ومن خف عليه دينه صعب عليه كل شيء.

قال ابن عطاء الله في الحكم: "تشوفك إلى ما بطن فيك من العيوب خير من تشوفك إلى ما حجب عنك من الغيوب".

---

(1) وقع خلاف بين الصوفية في الأولى منهما: هل التحلي يسبق الخلي؟ أم العكس؟ أو هما متلازمان؟ فما تحلى بخلق إلا وتخلى عن نقيضه.

(2) عدة المريد الصادق.

قال الشيخ أحمد زروق:

"وإنما كان التشوف للعيوب خير من التشوف للغيوب لثلاثة أوجه:

- إن معرفة العيوب داعية للأدب والانكسار، ومعرفة الغيوب داعية للدعوى؛ إلا من عصمه الله في هذه، أو خذله في تلك.

- إن العيوب إذا ظهرت حملت على إزالتها؛ فأوجبت التزكية، والغيوب إذا انكشفت ربما أوهمت الكمال؛ فأوجبت الإهمال.

- إن العيوب هي الحجاب الحقيقي على الغيوب؛ فإتيان بغير إماطة العيوب إتيان للشيء من غير بابه.

قال في لطائف المنن: "وإنما حجاب الغيوب وجود العيوب"؛ فالتطهر من العيب يفتح باب الغيب"(1).

قال الشيخ أحمد زروق في تعريف العيوب:

"العيوب: جمع عيب؛ وهو ما أوجب نقصا؛ فمن نسب له معصية كان أو غيرها. سواء كان جاريا في الأفعال أو الأخلاق أو في الآداب متعلقا بالله أو بعباده.

ثم هي على قسمين: ظاهرة جلية، وباطنة خفية؛ فالنظر إلى الجلية وإزالتها سهل قريب، وإزالة الخفية والنظر فيها مشكل صعب. منها:

الاعتماد على العمل، وإرادة غير ما أقيم به العبد، والتدبر مع الله، والاستعجال في الدعاء، والتشكك في الوعد، والإعراض عند فوات المراد، وفقد الإخلاص، وحب الشهوة، وإيثار الخلق، وانطباع الأكوان في مرآة القلب، وتعلقه بالشهوات، واسترساله مع الغفلة، وقلة المبالاة بالهفوة، والاحتجاب عن الحق برؤية الأكوان، وإرادة غير حكم الوقت، وإحالة العمل على الفراغ، وطلب حالة غير التي أنت عليها".

الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية.

---

(1) الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية.

قاعدة: 19. الْغِيرَةُ عَلَى عُلُومِ الصُّوفِيَّةِ وَحِمَايَةُ الْعَوَامِّ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْخَاصِّ مِنْهَا(*)

اعتبار النسب في الواقع يقضي بتخصيص الحكم عن عمومه؛ ومن ذلك وجود الغيرة على علوم القوم من الإنكار، وحماية عقول العوام من التعلق بما يخص منها حامل على وجود القصد لتخصيصها. هذا مع كثرة ما يخص منها، ومداخل الغلط فيه علما وعملا، أو دعوى أو غير ذلك؛ فافهم، وأعط كلّ ذي حكم حقه. فالأعمال للعامة، والأحوال للمريدين، والفوائد للعابدين، والحقائق للعارفين، والعبارات قوت لعائلة المستمعين وليس لك إلا ما أنت له آكل، فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

يرى الشيخ أحمد زروق أن التصوف صعب المرتقى، عسير التحصيل؛ لأن مفاهيمه / مصطلحاته تعترضها ملابسات كثيرة يصعب فهمها إلا على الرجال الذين لهم مجال واسع في الحقائق؛ لذا ينصح بالتدرج في طلب علوم القوم، وسلوك الطريق الصوفية، ومراعاة نسب الصوفي ورقيه في السلوك؛ حيث: يمر العامي والمبتدئ بمرحلة التأديب والاستقامة؛ وذلك بالتخلص من عوائده مع تصحيح الاعتقاد والتزام التقوى والتشمير، ولزوم صحبة أهل الخير، وتصحيح الظاهر عملا بنصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله أن يعلمه من غرائب العلم؛ فدله أولا على تعلم أمور تتعلق بأحواله الظاهرة قائلا له: "اذهب فأحكم ما هنالك وتعالى أعلمك من غرائب العلم".

ويهتم المريد المنتسب لطريق القوم بتصحيح الاستقامة ورعاية أحواله استنادا إلى شيخ صالح أو أخ ناصح، مع طلب العلم والتقيد بأحكام الشرع، والانصراف عما لا يعنيه ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، والأخذ بالأحوط في جميع أقواله وأفعاله.

(*) هذه القاعدة غير موجودة في المخطوط.

أما العابد فينظر- بعد المجاهدة والمكابدة وإزالة الحواجز الطينية والران - إلى ما حققه من فوائد، واكتسبه من أنوار وآثار ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: 28]؛ مع اتهام النفس وعدم الرضا عنها أبدا. حيث يعينه ذلك على الاجتهاد في السير، ويثبته على الطريق، ويجنبه الغرور والدعاوى؛ وهؤلاء يتحقق فيهم قول الرسول الكريم: "أن تعبد الله كأنك تراه... الحديث".

ويهتم العارفون بالمنازعات والأحوال، وما يرتبط بها من آداب ومعاملات، ومحاسبة النفس على الصغيرة والكبيرة، ورؤية الحق في جميع الحركات والسكنات، واضعا نصب عينه (فإنه يراك)، مجمعا على التحقق بالحقيقة، ومتمسكا بحبل الشريعة.

هذا ويبقى التدرج في السلوك والتلقي أمر مطلوب؛ وفي ذلك يقول الشيخ أحمد زروق:

"... فرب شخص نفعه ما تضرر به غيره وبالعكس؛ فتعين على الملقي ثلاث:

* **أولها:** أن يلقي لكل أحد ما يليق به في حاله حسب حاله، وما هو به.

* **الثاني:** أن يأتي بما يلقي مهذبا منقى من جميع الشوائب والشواغل المضرة لسامعه.

* **الثالث:** أن لا يلقي من حقه إلا ما عرفه بذوقه؛ لأنه طبيب، وما لم يعرف الطبيب أعيان الأدوية مشافهة ربما وقع في المضر عند المشابهة"(1).

لذا "وجب التجنب إلا العالم يعتبر المعنى؛ فلا يتقيد باللفظ"(2).

ولقد قال صلى الله عليه وسلم: "خاطبوا الناس على قدر عقولهم. أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟" - كما سبق ويأتي -؛ لذا ينصح المبتدئ في الطريق أن يصحح معتقده، ويهتم بالتخلي عن عيوبه قبل أن يتشوف ويتطلع إلى معرفة أسرار الطريق.

---

(1) الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية.

(2) عدة المريد الصادق.

قال الشيخ أحمد زروق:

"الناس أربعة:

- **الأول**: العامة؛ ونصيبهم تصحيح التقوى بتحقيق التوبة والإنابة.
- **الثاني**: الفقهاء المترسمون بالفقه؛ ونصيبهم بعد ذلك الاستقامة؛ وهي حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة المطهرة.
- **الثالث**: المريدون المتوجهون؛ ونصيبهم تحقيق الصدق في التوجهات كلها.
- **الرابع**: العارفون ولازمهم الورع في الظاهر والباطن على كل حال"(1).

---

(1) الشرح 16 على الحكم العطائية.

قاعدة: 20. الْفِقْهُ وَالتَّصَوُّفِ شَقِيقَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَحْكَامِ اللهِ تعالى. التكامل بين الفقه والتصوف

الاشتراك في الأصل يقضي بالاشتراك في الحكم؛ والفقه والتصوف شقيقان في الدلالة على أحكام الله تعالى وحقوقه؛ فلهما حكم الأصل الواحد في الكمال والنقص؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر في مدلوله؛ وقد صح أن العمل شرط كمال العلم فيهما، وفي غيرهما؛ لا شرط صحة فيه. إذ لا ينتفي بانتفائه، بل قد يكون دونه؛ لأن العلم إمام العمل؛ فهو سابق وجوده حكما وحكمة؛ بل لو شُرط فيه الاتصاف لبطل أخذه؛ كما أنه لو شُرط في الأمر والنهي والعمل للزم ارتفاعهما بفساد الزمان؛ وذلك غير سائغ شرعًا ولا محمودا في الجملة؛ بل قد أثبت الله العلم لمن يخشاه(1) وما نفاه عمن لم يخشاه، واستعاذ عليه السلام من علم لا ينفع(2)، وقال: "أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه"(3)؛ فسماه عالما مع عدم انتفاعه بعلمه؛ فلزم استفادة العلم من كل محق فيه محقق له ليس ضرر علمه في وجه إلغائه كعدم اتصافه؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

إن التكوين المتكامل الذي تلقاه الشيخ أحمد زروق هو الذي أهله ليكون فقيها صوفيا، ويحرص على التوفيق بين الفقهاء والصوفية، بين الشريعة والحقيقة، ويرتضيه كل من الفريقين أن يكون الحكم الذي يرتضى حكمه؛ لذا فإن العلاقة بين الفقهاء والصوفية - في نظره - ليست علاقة تنافر بقدر ما هي علاقة تصالح، وتكامل، وتعاون، سواء في العقيدة أو العبادات، أو المعاملات؛ فهو: صوفي الفقهاء، وفقيه الصوفية.

---

(1) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: 28].

(2) أخرجه الترمذي في سننه.

(3) استدل به القرطبي في شرحه؛ وقال: أخرجه ابن ماجة في سننه... إلخ.

وانطلاقا من هذا التكوين المتكامل دعا إلى مدرسة وسطى ترفض تزمت الفقهاء، وتنأى عن غلو الصوفية، وتعمل على التوفيق بين الفقه والتصوف؛ لأن اشتراكهما في الأصل يفضي إلى اشتراكهما في الحكم.

قال الشيخ أحمد زروق:

"اعلم أن الفقه والتصوف أخوان في الدلالة على أحكام الله سبحانه؛ إذ حقيقة التصوف ترجع لصدق التوجه إلى الله تعالى من حيث يرضى بما يرضى... ثم الفقه والأصول شرط فيه، والمشروط لا يصح بدون شرطه؛ والشرط أن يكون بما يرضاه الحق من حيث يرضاه...؛ فلا تصوف إلا بفقه؛ إذ لا تعلم أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف. إذ لا حقيقة للعلم إلا بالعمل، ولا عمل إلا بصدق توجه، ولا هما إلا بإيمان؛ إذ لا يصحان دونه؛ فهو بمنزلة الروح، وهما بمنزلة الجسد، لا ظهور له إلا فيهما، ولا كمال لهما إلا به؛ وهو مقام الإحسان المعبر عنه: بأن تعبد الله كأنك تراه..."(1).

إذن فهناك تكامل بين الفقه والتصوف؛ فلا تصوف إلا بفقه؛ لحاجة الأول إلى الاهتداء بالشريعة ومقاصدها، ولا فقه بدون ورع؛ حيث يبقى الفقيه في حاجة إلى ورع الصوفي؛ وكل من الفقيه والصوفي يهتديان بنبراس الأصولي وعالم التوحيد؛ فإذا كان مقام الفقيه هو الإسلام، ومقام الأصولي (عالم التوحيد) هو الإيمان؛ فإن مقام الصوفي هو الإحسان.

هذا وإن الفقه والتصوف لهما حكم الأصل الواحد في الكمال والنقص؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر في مدلوله.

ورغم ما توحي به القاعدة من استقلال العلم عن العمل، فإنها ترغب في العمل بطريق غير مباشر؛ بل إنها تؤكد على أن العلم أصل للعمل؛ وذلك تنبيها إلى وجوب انطلاق الثاني من العلم، وأن لا يقدم الفرد على أي عمل حتى يعلم حكم الشرع فيه؛ لكي لا يضل عن سواء السبيل، وجادة الطريق الصواب.

---

(1) عدة المريد الصادق. فصل في تحرير الطريقة، وما بنيت عليه من شريعة وحقيقة.

ولقد "قسم الشارع - صلوات الله عليه وسلامه - الدين إلى ثلاث:

*** إسلام * وإيمان * وإحسان.**

ثم فسر الإسلام بعمل الجوارح، والإيمان باعتقادات القلوب، والإحسان فعلات القلوب. واصطلح العلماء للكلام في أعمال الأول بالفقه، والثاني بالأصول، والثالث بالتصوف؛ وهو أجلهما؛ كما أنهما له كالجسد لا إكمال لهما إلا به؛ كما لا ظهور له بدونهما؛ فهما شرطان في صحته؛ كما أنه شرط في كمالهما؛ والثاني شرط صحة الأول كما أن الأول شرط في صحة الثاني، والمقدم على المقدم مقدم؛ فهو أهم ما يعتنى به؛ لتوقف الكل عليه"(1).

وبالقاعدة السابقة ينفي ويرد الشيخ أحمد زروق كلام بعض الفرق التي أدت إلى تحريف التصوف عن مقصده، أو عملت على فصل الفقه (الشريعة) عن روحه (الحقيقة)؛ لأن الهدف من الفقه والتصوف واحد؛ فالفقه يهتم بأعمال الجوارح، والتصوف يهتم بأعمال القلوب، ولا بد من تضافرهما لتحقيق أهداف الشريعة.

وإذا كان يمكن اعتبار الحارث بن أسد المحاسبي نموذجا لمن حقق هذا التكامل بين الفقه والتصوف من المشارقة؛ فإن الشيخ أحمد زروق يعتبر نموذجا لذلك بين المغاربة.

الشريعة والحقيقة عند الشيخ أحمد زروق:

ترتبط المعرفة الشرعية عند الشيخ أحمد زروق بالأحكام الظاهرة لأفعال المكلفين؛ كالصلاة، والصوم... إلخ؛ وهذا هو مجال اهتمام الفقيه.

أما الحقيقة فهي ترتبط بأعمال القلوب: أي بالأعمال الباطنة، مثل الإيمان، والتوكل، والرضى، والتقوى، والخوف، والرجاء، والصبر... إلخ؛ وهذا هو مجال اهتمام الصوفي.

إلا أن الشيخ أحمد زروق يرى بأن الفقه والتصوف متلازمان، بل توأمان؛ فلا

---

(1) إغتنام الفوائد.

فقه بدون تصوف، ولا تصوف بدون فقه؛ وبذلك يصبح الربط بين الظاهر والباطن، أي بين الشريعة والحقيقة أمر ضروري لفهم المقاصد السامية والغائية للإسلام.

ولتقييد الصوفية وما يصدر عنهم من شطحات؛ فإنه أخضعهم للكتاب والسنة، أي أخضع الصوفي للفقيه؛ إذ التمسك ببر الشريعة أمان من الانجراف في تيار وأمواج بحر الحقيقة.

وإذا كان مقصد الفقه هو: "إصلاح العمل وحفظ النظام، وظهور الحكمة بالأحكام"؛ فإن مقصد التصوف: "هو إصلاح القلوب، وإفرادها عما سواه"؛ وهو مقام الإحسان.

ورغم هذا التمييز؛ فإنه لا غنى لأحدهما عن الآخر؛ "فلا تصوف إلا بفقه. إذ لا تعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف. إذ لا عمل إلا بصدق وتوجه، ولا هما إلا بإيمان".

ويرجع الشيخ أحمد زروق سبب التنافر بين الفقهاء المتزمتين، والصوفية المبتدعين إلى: "الجهل بأصول الطريقة، واعتقاد أن الشريعة خلاف الحقيقة؛ وهذا هو الأصل الكبير في ذلك؛ وهو من مبادئ الزندقة، ومنه خرجت الطوائف كلها، وصار الفروعي الجامد لا يتوقف عن سب الصوفي، والمتصوف الجاهل لا يتوقف عن النفور من العلم وأهله، ويخالف ظاهر الشريعة في أمره، ويرى ذلك كمالا في محله"(1).

إن الشيء يشرف بشرف متعلقه، ولا أشرف من متعلق علوم الصوفية... وبحسب هذا فكل العلوم دونه في الفضل. لكن حكم الفقه عام في العموم؛ لحفظ النظام وربط الحكمة بالأحكام؛ فلذلك كان مقدما عليه في الحكم والطلب؛ إذ لا يصح مشروط بدون شرطه، ولا تقدم خاص المصلحة على عامها؛ ولذلك صح الإنكار عليه، وقيل: كن فقيها صوفيا، ولا تكن صوفيا فقيها، وصوفي الفقهاء أتم حالا من فقيه الصوفية؛ لأنه قد قام بعين المقصد والمراد"(2).

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) شرح المباحث الأصلية.

قاعدة: 21. لَا يُعْرَفُ التَّصَوُّفُ إِلَّا مَعَ الْعَمَلِ بِهِ(*)

الأغلب في الظهور لازم في الاستظهار بما يلازمه؛ وقد عرف أن التصوف لا يعرف إلا مع العمل به؛ فالاستظهار به دون عمل تدليس، وإن كان العمل شرط كماله؛ وقد قيل: "العلم بالعمل فإن وجده وإلا ارتحل". أعاذنا الله من علم بلا عمل. آمين.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

بعدما تكلم الشيخ أحمد زروق في القاعدة 12 عن ارتباط العلم بالعمل "لأن العلم إمام العمل، والعمل تابعه"؛ يعود في هذه القاعدة ليرسخ هذا المبدأ، ويقرر بأن "الأغلب في الظهور لازم في الاستظهار بما يلازمه". أي أن التصوف لا يعرف إلا بالعمل به أي بالعمل بما أثمر في القلب من معاني؛ لأنه تجربة وذوق، ومثاله من تذوق العسل فخبر كنهه، ومن اكتفى بسماع وصفه بأنه شراب حلو؛ فليس العلم بكثرة الرواية؛ بل بالتطبيق؛ فالعمل ثمرة العلم؛ لأن العلم بمثابة الشجرة، والعمل بمثابة الثمرة التي ينتفع بها؛ فإن لم تكن الشجرة مثمرة كانت بمثابة من عنيه الشاعر بقوله:

له في شجر السرو مثل   له رواء وما له ثمر

إن العلم دائما يبحث عن العمل؛ فإن وجده صحبه ولازمه؛ وإلا ارتحل؛ لذا فمن قضى حياته طالبا للعلم دون العمل بما علم ضعفت حاله؛ وربما نكص على عقبيه؛ والعمل بمقتضى العلم ينميه ويزكيه مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم"؛ ومفهوم المخالفة يعمل به هنا.

فـ"التصوف أوله علم، وأوسطه عمل، وآخره موهبة من الله تعالى"؛ بل إن "التصوف هو التعلق بعلوم الحقيقة، واتباع الرسول في الشريعة".

فمن اكتفى بالاطلاع على حياة الصوفية، وأخبارهم، أو الاطلاع على كتبهم

(*) هذه القاعدة غير موجودة في المخطوط.

وآثارهم وأقوالهم، ورقائقهم دون اتباعهم والاقتداء بهم في مجاهداتهم وأعمالهم ليس صوفيا؛ إذ من تذوق العسل ليس كمن سمع بحلاوته.

وعليه فإن الجمع بين العلم والعمل ضروري. قال بعضهم: "اطلبوا هذا العلم طلبا لا يضر بالعبادة، واطلبوا هذه العبادة طلبا لا يضر بالعلم"(1). أعاذنا الله من علم بلا عمل.

علم التصوف علم السلوك والعمل:

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الصحابة العلم الشرعي والعمل به؛ وعلى هذا المنوال سار الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم حيث كانوا يتعلمون العلم والعمل معا.

إلا أنه سرعان ما انفصل العلم عن العمل. حيث أصبح الفقه يركز اهتمامه على الجانب النظري، ويهمل الجانب العملي السلوكي الوظيفي، وأصبح الفقيه لا يعني الزاهد؛ كما أن الزاهد لا يعني العالم أو الفقيه؛ حيث حدثت فجوة بين العلم والعمل، بين النظرية والتطبيق وبذلك أصبحت المدارس والمعاهد الدينية تخرج أناسا لهم دراية فقهية تشريعية بغض النظر عن مدى التزامهم بما يعلمون في حياتهم وممارساتهم اليومية؛ فجاء التصوف الحقيقي ليعيد الارتباط بين الشريعة والحقيقة، بين النظرية والممارسة وبين العلم والعمل؛ وأحسن من يمثل هذه المدرسة في القرن التاسع الهجري هو الشيخ أحمد زروق.

ونسبة التصوف من الدين كنسبة الروح من الجسد كما قال الشيخ زروق؛ لأنه مقام الإحسان الذي فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك". لا معنى له سوى ذلك إذ مداره مراقبة بعد مشاهدة أو مشاهدة بعد مراقبة... ولا وجود له دون أخويه من الفقه والأصول، ولا عبرة بوجودهما دونه(2).

---

(1) تحفة المريد.

(2) مقدمة الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية.

وإذا كان التصوف يهدف إلى إفراد القلب والقالب لله؛ فإن ذلك يتحقق عن طريق:

* الإخلاص في العبادة وتربية النفس والسمو والارتقاء بها، وتنمية روح مراقبة النفس ومحاسبتها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى عن طريق الكشف ومشاهدة آلائه.

* تزكية القلوب والنفوس وتطهيرها من كل ما يتعلق بها من الأسباب والعلائق الدنيوية.

لذا قال الجنيد: "ما أخذنا التصوف عن القيل والقال؛ ولكن عن الجوع، وترك الدنيا، وقطع المألوفات والمستحسنات".

"لقد ورث العلماء من النبي صلى الله عليه وسلم أقواله، وورث العباد منه أفعاله، والصوفية ورثوا الجميع بزيادة الأخلاق الجميلة؛ فمستند العالم ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ١١٤﴾ [طه: 114]، ومدد العابد من قيامه عليه السلام حتى تورمت قدماه، وموقف الصوفي عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤﴾ [القلم: 4]... فالمتعلق بخلقه عليه الصلاة والسلام متعلق بكل ما له من علم وعمل وحال؛ لأنها تابعة للأخلاق".

شرح المباحث الأصلية.

قاعدة: 22. تَوَقُّفُ الْعَمَلِ عَلَى الْعِلْمِ(*)

لا يصح(1) العمل بالشيء إلا بعد معرفة حكمه ووجهه؛ فقول القائل: "لا أتعلم حتى أعمل"، كقوله: لا أتداوى حتى تذهب علتي، فهو لا يتداوى ولا تذهب علته، ولكن العلم ثم العمل ثم النشر ثم الإجادة، وبالله التوفيق.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لأهمية الموضوع يستمر الشيخ أحمد زروق في ترسخ المبدأ الذي قرره في القاعدتين السابقتين (12 و 21)؛ كما أنه لا علم بلا عمل؛ فإن العمل ينبغي أن ينطلق من العلم بحكمه الشرعي؛ فالعمل هو التطبيق العملي لما تعلمه الإنسان.

وعليه فلا تصح الأفعال والممارسات والتصرفات إلا بعد معرفة حكم الشرع فيها؛ لذا فإن جميع أفعال المكلفين ينبغي أن تكون مقيدة بحكم الشرع: وجوبا، وندبا، وتحريما، وكراهة، وإباحة، وعزيمة ورخصة، وصحة، وبطلانا، أو شرطا، أو سببا، أو علة. (علما، وعملا، ونشرا).

فـ"العلم دليل إلى الخيرات ومعدن البر والبركات، وهو فريضة الله على كل مكلف؛ أعني على حاله وخاصته؛ إذ لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه"(2)؛ إذ "لا كمال إلا بالعلم، ولا حصن للعلم إلا بالعمل؛ فلا تسمع مقالة من صدك عن واحد منهما، ولا من رجح واحدا في محل الآخر دونه؛ وبالله قل لي: إذا كان العلم وظيفة الوقت متى تقف بين يدي الله وقفة صدق وحق؟ وإذا جعلت العمل ديدن زمانك متى تصل إلى تحقيق أعمالك؟"(3).

(*) هذه القاعدة غير موجودة في المخطوط.

(1) في نسخة أخرى (لا يصلح).

(2) مزيل اللبس عن أسرار القواعد الخمس.

(3) إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين للشيخ أحمد زروق.

لذا فإن المريد ينبغي أن لا يضع قدميه في موضع إلا حيث يعلم حكم الله فيه؛ وبعد العلم ثم العمل يأتي النشر وإفادة الغير (علما عن طريق التعلم والإستفادة، وعملا عن طريق التعليم، والتوجيه، والاقتداء، والممارسة).

"إن من خاف فوات العمل بعد تحصيل واجب العلم الضروري خير له من التوسع فيما ليس له حاصل ولا وراءه معنى ولا طائل"(1).

---

(1) عدة المريد الصادق.

قاعدة: 23. التَّصَوُّفُ يُؤْخَذُ بِالْعَمَلِ لَا بِالْقَوْلِ

طلب الشيء من وجهه وقصده من مظانه أقرب لتحصيله؛ وقد ثبت أنّ دقائق علوم الصوفية منح إلهية، ومواهب اختصاصية؛ لا تنال بمعتاد الطلب؛ فلزم مراعاة وجه ذلك وهو ثلاثة:

أولها: العمل بما علم قدر الاستطاعة.

الثاني: اللجأ إلى الله في الفتح على قدر الهمة.

الثالث: إطلاق النظر في المعاني حال الرجوع لأصل السنة؛ ليجري الفهم، وينتفي الخطأ، ويتيسر الفتح.

وقد أشار الجنيد رحمه الله لذلك بقوله: "ما أخذنا التصوف عن القيل والقال والمراء والجدال؛ وإنما أخذناه عن الجوع والسهر وملازمة الأعمال" أو كما قال(1).

وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم: "من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم"(2). وقال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه(3): "إذا اعتادت النفوس ترك الآثام جالت في الملكوت، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي إليها عالم علما". انتهى.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) عبر بـ: "أو كما قال"؛ لأنه يروي كلام الجنيد بالمعنى.

(2) الحديث رواه ابن كثير في تفسيره لسورة العلق، كما رواه أبو نعيم في حليته؛ وضعفه الشوكاني.

(3) هو عبد الرحمن بن عطية من أهل داريا، قرية من قرى دمشق. زاهد عصره. أخذ عن جماعة منهم سفيان الثوري، وروى عنه الكثيرون منهم أحمد بن أبي الحواري. تبتل طلبا للعلم، وليتفرغ للعبادة. كان له شأن عظيم في رياضة نفسه، كما اهتم بطلب المعرفة، وكان يرى بأن نور القلب هو مصدرها؛ وهي الغاية من التصوف، وربط ذلك بالتقوى؛ وهو ممن ربط الحقيقة بالشريعة. له كلام جامع في مقامات التصوف. توفي الداراني سنة: 215 هجرية.

هل التصوف علم يدرك بالتعلم؟ أم بالمجاهدة الروحية؟ وقع خلاف في ذلك.

قال الغزالي: "اعلم أن ميل أهل التصوف إلى العلوم الإلهامية؛ فلذلك لم يحرصوا على دراسة العلم وتحصيل ما صنفه المصنفون، والبحث عن الأقاويل والأدلة المذكورة؛ بل قالوا: الطريق تقديم المجاهدة، ومحو الصفات المذمومة، وقطع العلائق كلها، والإقبال بكنه الهمة على الله تعالى؛ ومهما حصل ذلك كان الله هو المتولي لقلب عبده والمتكفل بتنويره بأنوار العلم..."[1].

وعليه فإن المعرفة عند الصوفية تتصل بالتجربة وبالسلوك العملي أكثر من اتصالها بالفكر؛ وهذا المنهج هو الذي يسمى عندهم بمنهج الكشف والإلهام؛ وهو منهج ذوقي.

قال مالك: "ليس العلم بكثرة الرواية، وإن السلف لم يكن أخذهم له على هذه الوجوه".

وقال الشاذلي: "ليس هذا الطريق (التصوف) بالرهبانية، ولا بأكل الشعير والنخالة؛ وإنما هو بالصبر على الأوامر واليقين في الهداية. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾" [السجدة: 24].

لذا قيل: "التصوف حرقة لا خرقة"؛ وإن كان الأمر بدأ حرقة وانتهى خرقة - أي مظهرا لا مخبرا - كما قال ابن خلدون، وكما أكد على ذلك الشيخ أحمد زروق.

أما المتكلمون فيقولون بالنظر العقلي.

ويعتبر الغزالي منهج المجاهدة لتحصيل المعرفة أعلى مرتبة وأرقى مناهج المعرفة؛ لأن:

* العامي يقوم منهجه على التقليد.
* العالم المتكلم يقوم منهجه على الاستدلال العقلي.
* العارف الصوفي يقوم منهجه على المشاهدة بنور اليقين؛ وهو أعلى مناهج

---

(1) إحياء علوم الدين.

المعرفة. إلا أن ملخص القول عندهم في هذا المجال هو أن معرفة الله تعالى لا تدرك بالحس؛ وإنما بالقلب؛ خلافا لباقي العلوم العقلية أو التجريبية.

إذن فالتصوف لا يطلب بالاكتساب كبقية العلوم؛ بل يطلب بـ:

* المجاهدة الروحية، والصبر على هجير وحر الطريق.

* العمل بما علم قدر المستطاع؛ لأن ذلك يورث نورا في القلب.

* الاعتماد على الله في الفتح؛ لأن ذلك منح إلهية يؤتيها من يشاء من عباده؛ وإن كانت مواصلة طرق الباب - مع التزام الأدب - يؤدي إلى الفتح غالبا.

* الاستغراق مع الحقائق الواردة على القلب بشرط عدم مخالفتها للسنة النبوية؛ حتى لا يقع في الخطأ والوهم؛ لأن الاقتداء بالسنة في ذلك ييسر الفتح، ويختصر طريق الوصول إلى الله تعالى، ويكون قد استمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها؛ لأن العلم اللدني هو إرث نبوي، ولا يمنح إلا لمن سار على هدي المعصوم صلى الله عليه وسلم.

فمن تقيد في طريق سلوكه بما سبق علمه الله ما لم يعلم، وهداه لأقوم السبل مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: 69]؛ فلكل طاعة ثمرة تختلف عن ثمار غيرها من الطاعات؛ وهكذا يجد العارف بالله نفسه في جنة لا حدود لثمارها ولذاذاتها المعنوية.

وفي الحديث: "من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم"، فالتعليم والتعلم وحدهما عند الصوفية غير كاف؛ لأنهما يفيدان معرفة الأصول والقواعد؛ لذا طلبوا من المريد السالك التعرض لنفحات الحق بشواهد الصدق قولا، وعملا، وحالا.

قال بعض المشايخ: "إياك وطلب الدليل من خارج؛ فتفتقر إلى المعارج".

وقال الشيخ أحمد زروق: "... إذا كان الأمر كذلك؛ فالتعليم والتعلم لا يفيده؛ بل التعرض لنفحات الحق بشواهد الصدق، قولا، وعملا، وحالا؛ لأن من عمل بما

علم ورثه الله علم ما لا يعلم؛ فكان علمه من ربه لقلبه؛ وهو أتم العلوم وأجلها بعد معرفة الأصول والقواعد؛ فافهم"(1). قال ابن البنا في المباحث:

إيـــاك أن تطمـــع أن تحـــوزه   مـــن دفتـــر أو شـــعر أو أرجـــوزة
وإنمـــا يعـــرف منـــه وصفـــا   لـــست تـــراه وهـــو لـــيس يخفـــى

يعني أن "التحقق بالتصوف لا يجيزه كلام القوم في أشعارهم الرقيقة، ولا في أراجيزهم المحشوة بالحقيقة؛ لأنه أمر لا يؤخذ بالقياس، ولا بالفهم وقوة الذكاء والإيناس؛ بل هو نكتة من الحق تكشف عن القلب قناعه، ونور منه ينبسط في عوالم الحقيقة شعاعه حتى يصير الغيب في معرض العيان، ولا يفتقر المشكل لشيء من البيان؛ بل لو كشف الغطا ما ازداد صاحبه يقينا... فكتب القوم تدل على الوصف الظاهر للتصوف دون حقيقته الباطنة على الجملة..."(2).

وبناء عليه فإنّ دقائق علوم الصوفية منح إلهية، ومواهب اختصاصية؛ لا تنال بمعتاد طلب العلوم الشرعية الأخرى؛ بل لا بد من مراعاة وجه طلبه؛ وهي:

* العمل بما علم قدر الاستطاعة * اللجأ إلى الله في الفتح على قدر الهمة * إطلاق النظر في المعاني حال الرجوع لأصل السنة؛ ليجري الفهم، وينتفي الخطأ، ويتيسر الفتح.

ولقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم". ذلك أنه إذا اعتادت النفوس ترك الآثام جالت في الملكوت، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي لها عالم علما.

وقد أشار الجنيد رحمه الله لذلك بقوله: "ما أخذنا التصوف عن القيل والقال والمراء والجدال؛ وإنما أخذناه عن الجوع والسهر وملازمة الأعمال" الرسالة القشيرية.

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

(2) المصدر السابق.

قاعدة: 24. أَهْلُ هَذَا الطَّرِيقِ مُبْتَلُونَ بِتَسْلِيطِ الْخَلْقِ

ما ظهرت حقيقة قط في الوجود إلا قوبلت بدعوى مثلها، وإدخال ما ليس منها عليها، ووجود تكذيبها. كل ذلك ليظهر فضل الاستئثار بها، وتبين حقيقتها بانتفاء معارضها، ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾(1).

وللوارث نسبة من الموروث، و"أشدّ الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل. إنما يبتلي الرجل على قدر دينه"(2)؛ فمن ثم كان أهل هذا الطريق مبتلين بتسليط الخلق أولا، وبإكرامهم وسطا، وبهما آخرا.

قيل لئلا يفوتهم الشكر على المدح، والصبر على الذم؛ فمن أراده فليوطن نفسه على الشدة. ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ﴾(3)، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾(4)؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لقد ابتلى الله أهل الطريق بإذاية الخلق لهم؛ وذلك ليرفع مقدارهم ويكمل أنوارهم، ويحقق الميراث فيهم؛ حيث يؤذوا كما أوذي من قبلهم، ويصبروا كما صبروا؛ والسر في ذلك أنه لو كان الخلق كلهم مصدقين لأوليائه فاتهم الصبر على تكذيب المكذبين، ولو كانوا كلهم مكذبين لهم فاتهم الشكر على تصديق المصدقين؛ والإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر.

ولقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يسلط الله على أوليائه الأعداء والحساد حتى لا تركن قلوبهم لغير الله؛ وليدوم افتقارهم وضراعتهم إليه، ولا يشغلهم الفرح بما أتوا عن ذلك؛ فالعلماء ورثة الأنبياء، ولا بد أن ينتقل بعض الموروث من إذاية

---

(1) [الحج: 52].

(2) أخرجه النسائي، والإمام أحمد بن حنبل.

(3) [الحج: 38].

(4) [الطلاق: 3].

الأنبياء إلى العلماء والأولياء. خصوصا وأنه كلما أشرقت الأنوار إلا وحاولت الظلمات أن تمحو آثارها، ولكن الله متم نوره ولو كره الكافرون؛ إذ كيف يخاف من كان في رعاية الله من أعدائه؛ وقد قال تعالى في الحديث القدسي: "من عادى لي وليا فقد آذنته بحرب"، وفي رواية: "فقد آذنني بالحرب"(1). كيف لا وقد وعد الله بنصر عباده وأوليائه. قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: 47]. حيث إنهم لما قاموا بحقوق الله تعالى، وانجمعوا على طاعته، وترك معصيته، دفع عنهم الأغيار وانتصر لهم. "عبدي اجعلني مكان همك أكفيك همك". ثم إن ولاية الله تعالى لعباده وأوليائه الصالحين تشمل النفع والدفع.

قال أبو العباس المرسي: "ولي الله تعالى مع الله تعالى كولد اللبؤة في جحرها. أتراها تاركة ولدها لمن أراد اغتياله؟"(2).

ولنا أمثلة كثيرة على قيام الفقهاء أهل الظاهر على خواص أوليائه؛ كما فعلوا مع ابن أبي جمرة، والحكيم الترمذي، والشبلي، والعفيف التلمساني، وأبي الحسن الشاذلي، والحلاج، وابن قيسي، وابن برجان، والمرجاني... إلخ؛ مع إمامتهم وتقدمهم في الشريعة والحقيقة.

ثم إن ظهور أي مصلح أو ناقد لأوضاع أي مجتمع لا بد أن يواجه بمعارضين له ولأفكاره وقد يعتقد الخصوم أن في ذلك إضرار للمصلح، وإبطال لأفكاره؛ إلا أن هذا النقد وهذه المعارضة لا تزيد الفكر الإصلاحي إلا ثباتا ورسوخا في ضمائر الناس وعقولهم؛ حيث يتضح الصدق من الكذب.

قال تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًاۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءًۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِۚ﴾(3).

---

(1) الحديث رواه البخاري.

(2) لطائف المنن لابن عطاء الله.

(3) [الرعد: 17].

يقول الشيخ أحمد زروق: "كل مبتدإ في التوبة أو الطريق يمتحن بثلاث:

* تسليط الخلق عليه باللوم والعتاب، ومعاملتهم له بالهجر والإهمال أو المعاداة.

* اشتداد نفسه عليه بالتلون، وكثرة الوساويس، والقنوط من الطاعات والنفور منها.

* كثرة المصائب والمحن، وتخلف التوفيق في العادات.

وإنما يكون ذلك؛ لأن الله تعالى يريد أن يمتحن عباده؛ ليعرف الصادق من غيره؛ وكذا تمحيصا وتكفيرا لما مضي من ذنوبه وتقصيره".

وعليه فإن أهل الله وأولياءه مبتلون بتسليط الخلق عليهم؛ وذلك ليميز الله الخبيث من الطيب؛ فيؤيد الله أولياءه لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، ويثبتهم على الطريق الحق. حيث يظهر فضلهم، ونقصان معاديهم أو معارضهم؛ لأن الحقيقة ثابتة محكمة، والباطل زاهق وغير ثابت؛ وكلما تقدم العارف في مقاماته كثر حساده ومعادوه ومعارضوه. إلا أن الله بحكمته وقدرته يحق الحق، ويبطل الباطل؛ فيزداد مقام أولياء الله رسوخا وظهورا.

قال الشيخ أحمد زروق: "ولقد جرت سنة الله في خلقه بإنكار الفقهاء على هؤلاء القوم جملة وتفصيلا، والأكثر في هذه الأزمنة التفصيل؛ وذلك لحكمة بقائهم مع مولاهم بلا علة، ولتظهر عنايته عليهم في عدم التمكين منهم، ولتظهر فضائلهم لمن لم يكن له بها علم.

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود
لولا اشتعال النار فيما جاورت ما كان يعرف طيب عرف العود

وأيضا فلئلا يفوتهم الشكر على المدح، والصبر على الذم، ولا يبقى لهم قرار إلا مع مولاهم، ولا سكون لغيره. قال في الحكم: إنما أجرى الأذى عليهم كي لا تكون ساكنا إليهم. أراد أن يزعجك إليه عن كل شيء حتى لا يشغلك عنه شيء"(1).

---

(1) عدة المريد الصادق.

قال ابن عباد: "وجود أذى الناس للعبد نعمة عظيمة عليه؛ لا سيما ممن اعتاد منهم الملاطفة والإكرام والمبرة والاحترام؛ لأن ذلك يفيده عدم السكون إليهم، وفقد الأنس بهم؛ فيتحقق بذلك عبوديته لربه عز وجل. قال أبو الحسن الوراق: الأنس بالخلق وحشة، والطمأنينة إليهم حمق، والسكون إليهم عجز؛ وإذا أراد الله بعبد خيرا جعل أنسه به وبذكره وتوكله عليه، وصان سره عن النظر إليهم، وظاهره عن الاعتماد عليهم"(1).

وكذلك كان الأمر بالنسبة لمعظم مشايخ الصوفية (عبد السلام بن مشيش - الشاذلي...). ولقد وجد الشيخ أحمد زروق من الفقهاء المتزمتين، ودعاة التصوف وأرباب المصالح الدنيوية أذى كثيرا. حيث عودي وقوطع من طرف الجميع؛ عند عودته من رحلته الأولى للمشرق؛ فاعتزلهم في بلدته لجاية / بجاية للتأليف والتعليم، والتلقين. إلا أن ذلك لم يمنعه من الطغاة والبغاة، خصوصا بعد رسالته في الرد على المبتدعة، وغلاة الطرقيين(2) حيث أرغموه على مغادرة بلدته مرة أخرى للمشرق والاستقرار بليبيا، ولم يسلم من كيد الحاسدين، ومكر الماكرين إلا أن الله كان يؤيده بنصره تثبيتا له على الطريق المستقيم.

قال ابن عطاء الله في الحكم:

ثم اعلم أنه سبحانه: "إنما أجري الأذى عليك منهم كي لا تكون ساكنا إليهم. أراد أن يزعجك إليه عن كل شيء حتى لا يشغلك عنه شيء".

وقال في لطائف المنن: "اعلم أن أولياء الله عز وجل حكمهم في بداياتهم أن يسلط عليهم الخلق؛ ليطهروا من البقايا، ولتكمل فيهم المزايا، ولكي لا يساكنوا هذا الخلق باعتماد أو يميلوا إليهم باستناد، ومن آذاك فقد أعتقك من رق إحسانه، ومن أحسن إليك فقد استرقك بوجود امتنانه".

وقال أيضا في نفس الكتاب:

"إياك أيها الأخ الكريم أن تصغي إلى الواقعين في هذه الطائفة، والمستهزئين

---

(1) شرح ابن عباد على الحكم، المسمى "غيث المواهب".

(2) انظر الرسالة محققة في كتابنا: الشيخ أحمد زروق. محتسب العلماء والأولياء.

بهم؛ لئلا تسقط من عين الله، وتستوجب المقت من الله؛ فإن هؤلاء القوم جلسوا مع الله على حقيقة الصدق، وإخلاص الوفاء، ومراقبة الأنفاس مع الله؛ قد سلموا قيادهم إليه، وألقوا أنفسهم سلما بين يديه. تركوا الانتصار لأنفسهم حياء من ربوبيته، واكتفاء بقيوميته؛ فقام لهم بأوفى ما يقومون لأنفسهم، وكان هو المحارب عنهم لمن حاربهم، والغالب لمن غالبهم؛ ولقد ابتلى الله هذه الطائفة بالخلق؛ خصوصا أهل العلم الظاهر؛ فقل أن تجد منهم من شرح الله صدرا للتصديق بولي معين؛ بل يقول لك: نعم نعلم أن الأولياء موجودين؛ ولكن أين هم؟ فلا يذكر له أحد إلا وأخذ يدفع خصوصية الله فيه. طلق اللسان بالاحتجاج؛ عاريا عن وجود التصديق؛ فاحذر من هذا وصفه، وفر منه فرارك من الأسد. جعلنا الله وإياك من المصدقين لأوليائه بمنه".

قال الشيخ أحمد زروق:

"إزعاجك عن كل شيء بما يقابلك من الأذى من ذلك الشيء؛ فمن الدنيا بثلاث:

أولها: وجود الكدر من فقدها إذا فقدت.

الثاني: دخول الأغيار معها إذا وجدت.

الثالث: وقوع التحسر عليها إذا نفذت.

ومن الخلائق بثلاث:

أولها: وجود الفتنة في إقبالهم.

الثاني: توقع الإذاية في إدبارهم.

الثالث: توجه الحقوق والكلف في ملابستهم.

ومن الشيطان بالغواية، ومن النفس بالتسلط في ترك الهداية؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن بين خمس شدائد: كافر يقتله، ومنافق يبغضه، ومؤمن يحسده، ونفس تؤذيه، وشيطان يغويه"(1).

---

(1) عدة المريد الصادق.

وفي غربته الروحية ومعاداة المعاندين له يقول الشيخ أحمد زروق:

وقفت بباب الله وحدي موحدا ونوديت أيا زروق ادخل لحضرتي
مريدي فلا تخف ولا تخش ظالما فإنك ملحوظ بعين العناية(1)

ومما ورد في قصيدة مدح بها القطب مولاي عبد السلام بن مشيش عند زيارته له:

يا زائر القطب الشريف الأفضل أبشر بما ترجو وفوق المؤمل
إني قصدتك والخصوم ترادفت والفضل أرجو من نداك المرسل

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

والداء خيم بالفؤاد ولم يزل مستشفيا بابن الرسول الأكمل
أنا يسلو والمصائب جمة والصبر عيل فلتمد وتفضل

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

واجمع شتات الشمل يا خير الورى يا سيدي بما نرجو وفوق المؤمل(2)

ومما كتبه الشيخ أحمد زروق في طرة الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية:

وقد رامني قوم بهلك فردهم ولا تهلكن نفسي فمنك تمنعت
وعامل بإحسان فإني سائل ولا تردن كفي متى ما تضرعت

حيث يستفاد من الأبيات السابقة أن الشيخ أحمد زروق كان يعاني من مضايقات خصومه.

ذلك أن الخصوصية لأهل الله ابتلاء وامتحان لهم؛ ليرى هل يحمدون ويرضون عند الوجد، ويصبرون عند الفقد؟ أم لا؟ وهل يغترون بما أعطوا من خصوصية؟ أم يلتزمون آداب العبودية على بساط الربوبية؟

إن الشيخ أحمد زروق في بداية سلوكه تسلط عليه الحساد مما دفعه إلى الرحلة الاضطرارية لتلمسان فرارا من أعدائه، وبعد عودته من رحلته الأولى

---

(1) التائية الزروقية.

(2) مخطوط بمكتبة تطوان.

للمشرق للحج وطلب العلم قاطعه حاكم وعلماء فاس؛ فتجرد وانقطع عن كل الأعراض والأغراض، ولزم حضرة مولاه؛ وكلما تكالب عليه الحساد ازداد تعلقا بمولاه؛ فخصه وأكرمه في وسط حياته؛ ليختبر مدى شكره - حيث نال من حكام وعلماء عصره بمصر الحظوة الكبرى -؛ فكان نعم العبد الشكور. إذ لم يزده ذلك إلا إيمانا ويقينا، وابتلاه في آخر حياته بالتسلط - تسلط قطاع الطريق عليه - فثبت؛ فكانت نتيجة ذلك ما لقيه من عز ومكانة عالية؛ فكمل إيمانه، وتحقق بالقطبية دون منازع.

لذا فإن الشيخ أحمد زروق ينصح كل من أراد سلوك طريق التصوف السني أن يوطن نفسه على الشدة وتحمل المكاره ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: 3]؛ ف"حق الفقير إقباله على شأنه، وإعراضه عن مواضع الشبه، وعدم مقابلة الخلق فيما يأتون به؛ لأن ذلك لا ينقضي، ويؤدي إلى وجود التشويش".

وما يزال الشيخ أحمد زروق مبتلى حتى بعد موته. حيث تعرض قبره لاعتداء شنيع من طرف قرامطة العصر، والمتطرفين الذين هاجمهم في حياته؛ ومما قال عنهم:

"تجد الواحد منهم لا يعرف حكم الله في وضوئه، وصلاته، وأركانه وواجباته، ومحرماته، ومنهياته؛ ومع ذلك يتصدر للزعامة والفتوى؛ فيحلل ويحرم، ويأمر وينهى؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله".

عدة المريد الصادق.

"ولما كان طريق الصوفية محبوبا بالطبع؛ محمودا بالعقل السليم والشرع؛ بعيدا عن إدراك الكافة لدقته؛ مفقود الأصول المثبتة لغربته؛ مجهول الأصل والفرع في حقيقته، كثر فيه المدعون بلا حقيقة، وتشيخ فيه الجاهلون بالطريقة، وأنكره المتحذلقون جملة وتفصيلا، ولم ينظر فيه المحبون وجها ولا دليلا؛ فهلك فيه قوم بالرد والإنكار، وهلك آخرون بالاتباع والاغترار...".

رسالة في الطريق والشيخ والمريد.

قاعدة: 25. لَا عِلْمَ إِلَّا بِتَعَلُّمٍ مِنَ الشَّارِعِ(*)

لا علم إلا بتعلم من الشارع، أو ممن ناب منابه فيما أنا به؛ إذ قال عليه السلام: "إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن طلب الخير يؤته، ومن يتق الشر يوقه"(1).

وما تفيده التقوى إنما هو فهم يوافق الأصول، ويشرح الصدور، ويوسع العقول. ثم هو منقسم لما يدخل تحت دائرة الأحكام، ومنه ما لا يدخل تحت دائرة العبارة، وإن كان مما تتناوله الإشارة، ومنه ما لا تفهمه الضمائر، وإن أشارت إليه الحقائق، مع وضوحه عند مشاهده وتحقيقه عند متلقيه.

وقولنا فهم فيه تجوز ما؛ لإثبات أصله لا غير؛ فاعرف ما أشرنا إليه؛ وبالله التوفيق.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أفضل الأعمال طلب العلم؛ فهو إما واجب عيني أو كفائي؛ والعلم علمان: كسبي؛ وهو ما تعلق بالأحكام الشرعية، وبما يفيد الناس في معاشهم، وعلم وهبي أو ذوقي؛ وهو علم القلوب المرتبط بالهداية والإلهام.

قال ابن أبي زيد القيرواني: "... وقد فرض الله سبحانه على القلوب عملا من الاعتقادات، وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات؛ وهو - أي: العلم الوهبي - هو الأصل، والكسبي فرع عنه؛ فبالكسبي تصح عبادة الله، وبالذوقي يتوصل إلى معرفة الله، وكلاهما مستمد من الآخر، ولا يصح أحدهما دون الآخر..."(2).

هذا وإن العلوم الشرعية لا تكون إلا بالتعلم من الشرع، كما هو في الوحي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وكما ورد في سنته قولا، وفعلا،

(*) هذه القاعدة غير موجودة في المخطوط.

(1) الحديث ضعف من طرق عدة.

(2) الرسالة القيروانية.

وتقريرا؛ أو مما أنابه الشارع فيما أنابه (العلماء ورثة الأنبياء)؛ فهم أمناء الوحي والشريعة. مسؤولون عن تبليغها؛ وتعليمها؛ مع التقيد بضوابط التبليغ، والاجتهاد، والإفتاء.

يقول تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُ﴾(1)، ويقول تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾(2).

أما العلم المطلوب تعلمه فهو: "العلم النافع الذي يستعان به على طاعة الله، ويلزمك المخافة من الله تعالى، والوقوف على حدود الله"(3).

" وقد صح أن العلم يفيد الكمالات، كما أن العمل الصالح يحفظها، والزمان الذي يتوسط لك بين أوقات الواجبات تصرفه في العمل الصالح على أي وجه كان، واجعل أكثره في طلب العلم..."(4).

وكما أن العلم يكون بالتعلم ممن هو أهل لذلك؛ فإن اكتساب الأخلاق الحميدة تتحقق بالاقتداء، والترويض والتدريب، والاحتمال والصبر على ما يعترض السالك في طريق سلوكه من تفلت النفس وهواها، ومن أذى الخلق؛ لذا فعندما يطلق العلم هنا؛ فيقصد به العلم النافع الذي يعين على طاعة الله تعالى، ويكسب المخافة منه، والوقوف على حدوده.

قال أبو القاسم النصرآبادي: "أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع...". هذا وتورث العبادة والتقوى نور يقذفه الله في قلوب عباده المخلصين.

والعلوم المعينة على تنوير القلوب أربعة:

* **أولها:** علم التوحيد والإيمان. * **الثاني:** علم الفقه والأركان.

---

(1) [الأنعام: 153].

(2) [النور: 63].

(3) كتاب التنوير.

(4) عدة المريد الصادق.

* **الثالث:** علم التصوف والأحوال. * **الرابع:** علم الإيضاح والدلالة والبيان والتحقيق.

وكل ما تفيده المجاهدة الروحية، ويتوصل إليه عن طريق الكشف؛ ما هو إلا نور يقذفه الله في قلب عبده المؤمن المحسن فيهتدي به؛ لفهم أحكام الشرع ومقاصده؛ إذ ينبغي أن يكون موافقا للأصول (مصادر الشريعة الإسلامية). أما ما يعبر عنه بالإشارة والرمز؛ فينبغي الوقوف على ما يفهم من الإشارة، إما بالذوق والإفاضة، أو بالكشف؛ فإن التحقيق لا يستلزم المعاينة؛ وإن كانت المشاهدة أدق وأسلم في الفهم.

وما يقرره الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة هو فهم لما أشار إليه الصوفية في بعض مقالاتهم؛ وإن كان لا يؤخذ على عمومه.

وانطلاقا من هذا التصور نجد الشيخ أحمد زروق يهاجم الطرقيين الذين قالوا بأن علمهم وهبي لا كسبي، ولم يطلبوا العلم بالتعلم؛ بل اعتمدوا على كشوفاتهم قائلا:

" أما هجرانهم للعلم؛ فمخالف للكتاب والسنة والإجماع للنصوص الناطقة بذلك؛ من حيث رفع شأن العلم وتفضيل العلماء على غيرهم، وإجماع العلماء على ضرورة العلم بالحكم الشرعي في جميع الأمور؛ فلا يجوز للمرء أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ...؛ فالعلم خير كله لأنه يفيد الكمالات، والعمل الصالح يحفظها؛ فلا يهمله إلا جاهل، ولا يقدره إلا عاقل، وانتقاص هذه الطائفة من فضيلة العلم والتعلم هو ما جعل معظم أتباعهم يجهلون أحكام العبادات، وحملهم على نهي أتباعهم عن التعلم وطلب العلم بحجة أن الله تعالى لا يتخذ وليا جاهلا؛ وإذا اتخذه علمه. هذه حجة باطلة، وخلط يقعون فيه..."(1).

إذن فالعلم بالتعلم كما جاء في الحديث. هذا هو الأصل في اكتساب العلوم؛ أما ما يتوصل إليه السالك بمجاهداته الروحية؛ فتلك منة، وفضل من الله يؤتيه من

---

(1) عدة المريد الصادق.

يشاء؛ وهو فهم للنصوص الشرعية يشرح الصدور ويوسع العقول وهي لا تخالف الأصول بل توافقها، وتدخل تحت دائرة الأحكام الشرعية.

"فأول التصوف علم، وأوسطه عمل، وآخره موهبة؛ فالعلم يكشف عن المراد، والعمل يعين على الطلب، والموهبة تبلغ غاية الأمل، والصوفية بهذا الترتيب: مريد طالب، ومتوسط سائر، ومنته واصل".

هذا وينبغي لمن درس أحوال الصوفية أن لا يغتر بعبارات بعضهم، وألا يهيم فيه ويتيه، وألا يتعرض لشرحها بدون علم، وألا يجعل الصورة الظاهرة للفظ محط عنايته؛ إذ الغرض من التعبير ما يهدف إليه به؛ فإذا كان القصد الحسن لا تدل عليه اللغة المستعملة؛ فليحاول التأويل السليم خشية أن يقع في الضلال، ويسقط الناس في المحضور؛ وعلى هذا الأساس ينبغي الاستماع لبعض العبارات الذوقية التي تدخل في فيض الخواطر، وفي تدفق الإحساس، وحينئذ لا يجد من اتسع صدره وكثر علمه حرجا في أن يطلع على مختلف الاتجاهات الصوفية، وأن يتأمل في إشاراتها ورموزها؛ ولكنه لا يسمح له إذا خشي الفتنة أن يذيع ما يثير البلبلة والقلق في نفوس المؤمنين.

وما قرر سابقا لا يتنافى مع الاتجاهات الصوفية، ولا يتعارض مع ذوق أهل التصوف.

ولقد ذكر أبو نصرالسراج الطوسي في كتابه اللمع أن الأصل في علوم الصوفية ترجع إلى أربعة أحاديث:

* حديث جبريل (حديث الإسلام، والإيمان، والإحسان). رواه البخاري.

* حديث ابن عباس حين قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا غلام احفظ الله يحفظك...". رواه الترمذي.

* الحديث المروي عن واصبة: "الإثم ما حاك في صدرك... إلخ". رواه مسلم.

* الحديث المروي عن النعمان بن بشر: "الحلال بين والحرام بين... إلخ". رواه البخاري.

قال الشعراني: "اعلم يا أخي رحمك الله أن علم التصوف عبارة عن علم انقدح في قلوب الأولياء حين استنارت بالعمل بالكتاب والسنة؛ فكل من عمل بهما انقدح من ذلك علوم وآداب"(1).

وإذا كان العلم يدرك بالتعلم؛ فإن المعرفة تنال بالمكاشفة والاطلاع على حقيقة الوجود:

ذلك أن الشيخ أحمد زروق يرى بأن المعرفة الكاملة لله تعالى لا تدرك بالحس الذي يقتصر على إدراك المحسوسات؛ وأنه لا يمكن إدراكها بالعقل؛ لأنه يرتبط بالعلل والأسباب؛ وهو مذهب الفقهاء والفلاسفة والمتكلمين.

فالمعرفة الصوفية هي المعرفة الذوقية الوجدانية في مقابل المعرفة العقلية البرهانية التي يقول بها الفقهاء والفلاسفة والمتكلمون، والمعرفة الحسية المادية القائمة على التجربة والمشاهدة التي يقول بها علماء الطبيعة.

لذا فإن طلب المعرفة عند الشيخ أحمد زروق كما عند الصوفية لها ثلاث طرق:

- طريق التحقيق؛ وهو طريق الأصوليين (علماء التوحيد).
- طريق الإيقان (وهو طريق عامة المؤمنين).
- طريق الشهود والعرفان الذي ينبع من القلب الحي الصحيح الذي هو أصل الخير والشر، والنور والظلمة "فالنور له الكشف، والبصيرة لها الحكم، والقلب له الإدبار والإقبال".

العلم مفتاح الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم: "العلم إمام العمل والعمل تابعه". والعلوم التي يحتاج الصوفي إليها أربعة:

* علم الذات والصفات، أي علم التوحيد؛ وينصح الشيخ أحمد زروق التقيد في ذلك بالمذهب الأشعري "عقيدة الغزالي مثلا".

* علم الفقه؛ ويؤخذ عن أئمته المعتبرين (أصحاب المذاهب الأربعة).

---

(1) الطبقات الكبرى.

* علم فقه الحديث؛ ويؤخذ عن أئمته (قف حيث وقفوا ثم فسر)؛ وبذلك يجمع الاقتداء والاهتداء.

* علم الأحوال والمنازعات، وما يجري فيها من آداب ومعاملات؛ ويؤخذ عن أهل الله من الصوفية المتحققين بالكتاب والسنة.

والعلم النافع هو الذي يستعان به على طاعة الله عز وجل، ويلزمك المخافة من الله تعالى، والوقوف على حدود الله، وهو علم المعرفة بالله؛ ويشمل العلم النافع العلم بما أمر الله؛ إذا كان تعلمه لله.

الشيخ أحمد زروق.

قاعدة: 26. طَلَبُ الْفِقْهِ مُقَدَّمٌ عَلَى طَلَبِ التَّصَوُّفِ

حكم الفقه عام في العموم، لأن مقصده إقامة رسم الدين، ورفع مناره، وإظهار كلمته.

وحكم التصوف خاص في الخصوص، لأنه معاملة بين العبد وربّه، من غير زائد على ذلك.

فمن ثمّ صح إنكار الفقيه على الصوفي، ولا يصح إنكار الصوفي على الفقيه، ولزم الرجوع من التصوف للفقه في الأحكام والحقائق، لا بالنبذ والترك؛ والاكتفاء به دونه، ولم يكف التصوف عن الفقه؛ بل لا يصح دونه، ولا يجوز الرجوع منه إليه إلا به، وإن كان أعلا منه رتبة فهو أسلم وأعم مصلحة.

وفي ذلك قيل: "كن فقيها صوفيا، ولا تكن صوفيا فقيها". وصوفي الفقهاء أكمل من فقيه الصوفية وأسلم، لأن صوفي الفقهاء قد تحقق بالتصوف حالًا، وعملًا، وذوقًا. بخلاف فقيه الصوفية؛ فإنّه المتمكن من علمه وحاله، ولا يتم له ذلك إلا بفقه صحيح، وذوق صريح، ولا يصلح له أحدهما بدون الآخر، كالطبيب الذي لا يكتفي علمه عن التجربة ولا العكس؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

حكم الفقه عام في العموم؛ لأن القاعدة الفقهية تكون عامة: أي يندرج تحت حكمها جميع المخاطبين، أو المكلفين.

وحكم التصوف خاص في الخصوص لأن حكمه يسري في حق من التزم طريق التصوف، وتقيد بأخلاقه، واتصف بصفات أهله.

وإذا كان حكم الفقه عام في العموم؛ لأن من شأن القاعدة الفقهية أن تنطبق على سائر الأفراد المكلفين الذين يدخلون تحت خطابها - وإن كان العام قد يدخله التخصيص -؛ فإن التصوف خاص على الخصوص؛ لأن نتائجه تنصرف لمن تحقق به دون ما سواه؛ وهذا لا يمنع من أن تكون بعض أحكامه تنصرف للعموم.

قال الشيخ أحمد زروق:

"حكم الفقه عام في العموم؛ لحفظ النظام، وربط الحكمة بالأحكام؛ فلذلك كان مقدما على التصوف في الحكم والطلب؛ إذ لا يصح مشروط بدون شرطه، ولا تقديم خاص المصلحة على عامها؛ ولذلك صح إنكار الفقيه على الصوفي؛ ولم يصح للصوفي الانتصار منه. فضلا على الإنكار عليه...".

وحيث إن "نظر الفقيه أعم من نظر الصوفي؛ فلذلك صح إنكاره عليه، ولم يصح إنكار الصوفي عليه، ولزم الرجوع من التصوف للفقه؛ لا من الفقه للتصوف باعتبار الحكم لا باعتبار الترك؛ وقيل: كن فقيها صوفيا، ولا تكن صوفيا فقيها؛ وصوفي الفقهاء أتم حالا من فقيه الصوفية؛ لأن فقيه الصوفية هو العالم، وصوفي الفقهاء هو الذي يتخلق بطريقهم ويتلبس بها؛ ففقيه الصوفية يحتاج لعلم صريح، وذوق صحيح، وبيان فصيح؛ وإلا فحقيقته مردودة عليه؛ بخلاف صوفي الفقهاء لثبوت الاتصاف عنده؛ والأصولي مثله؛ ولهذا أشار جماعة من الفقهاء بإيثار علم الظاهر علما وعملا مع السلامة فيه؛ فافهم"(1).

وبناء عليه فإن طلب الفقه مقدم على طلب التصوف؛ لأن هدف الأول حفظ رسم الدين الظاهرة، إذ لا باطن ما لم يكن له معتمد من الظاهر المستمدة من الأحكام الفقهية؛ فمطابقة الظاهر للباطن دليل على صحة تحقق السالك في طريقه؛ وإلا كان عليه مراجعة أحواله.

فـ"... نظر الفقيه مقصور على ما يسقط به الحرج، ونظر الأصولي متعد لما يحصل به الأصل الذي هو الإيمان، ونظر الصوفي متعد لما يحصل به الكمال؛ فيطلب في باب الأصول على تحلية الإيمان بالإيقان حتى يصير في معد العيان، وفي باب الفقه على أن يأخذ بالأعلى أبدا ثم له حكم يخصه فيما يخصه، ومدار

---

(1) الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية؛ وهذا الكلام ومثله هو الذي أثار حفيظة المتصوفة الطرقيين على الشيخ أحمد زروق؛ وقالوا عنه: إن الفتح قد تعطل عنه إلى آخر حياته، ولو عرفوا الفتح؛ لأذعنوا للحق، وما لجوا في طغيانهم يعمهون.

الأمر فيه على اتباع الأحسن والأكمل لقوله تعالى: (﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: 18]")[1].

وعليه تم إنكار الفقيه على الصوفي، وليس العكس؛ لأن حكم الفقه عام، وحكم التصوف خاص؛ كما أنه عند التعارض تقدم أحكام الفقه العامة على نتائج التصوف الخاصة؛ لأن أحكام التصوف - الخاصة - لا تتعداه لأحكام الفقه العامة؛ كما أن أحكام الفقه ظاهرة لا لبس فيها خلافا لمقامات التصوف؛ لأنها خفية، يصعب التمييز بين المحق والباطل منها؛ لذا لزم الرجوع إلى الفقه عند التعارض. إذ لا يصح التصوف دون فقه؛ لأن الفقه هو الذي يحكم بصحة الطريق أو فساده انطلاقا من القواعد الشرعية الكلية، وأحكامه الجزئية. رغم أن الصوفي أعلى مرتبة من الفقية؛ لأنه لا أشرف من متعلق التصوف كما سبق. حيث أن صاحبه يجمع بين صحة المعتقد، وحسن العمل؛ وكذا بين العلم والعمل؛ لذا قيل: "كن فقيها صوفيا، ولا تكن صوفيا فقيها"؛ ولقد جمع الشيخ أحمد زروق في نشأته - بحكم البيئة التي نشأ فيها - بين طلب الفقه، والتربية الروحية الصوفية؛ فكان فقيها صوفيا.

وحيث إنه لا تصوف إلا بعلم؛ فإن الانطلاق من الفقه إلى التصوف. أي أن يكون الإنسان فقيها ثم يميل إلى التصوف والمجاهدة الروحية هو أولى من أن يتصوف الإنسان ثم يطلب الفقه؛ لأن الانطلاق من العموم إلى الخصوص أولى؛ لذا قيل صوفي الفقهاء أولى من فقيه الصوفية؛ لأن الأول ينطلق في رحلته الروحية للبحث عن الحقيقة من علمه؛ فيأمن الزلل. أما الثاني فغالبا ما يبحث عن المبرر الشرعي لشطحاته أو زلاته.

ولقد كان الفقهاء قبل الشيخ أحمد زروق يهتمون بالأحكام الشرعية في الدين فيما كان الصوفية يهتمون بالتربية الروحية وتزكية النفس - وما زال الأمر كذلك غالبا إلى اليوم -؛ وهو ما أدى إلى التنافس بين الفقهاء - أهل الظاهر - والصوفية - أهل الباطن -؛ وهو تنافس قائم إلى اليوم بين من ينسبون أنفسهم للسلف؛ فيرون

---

(1) عدة المريد الصادق.

أن الدين يتجلى في إعفاء اللحية، وقص الشارب، وتقصير الثياب، والتطيب، وهذا حلال، وهذا حرام؛ وبين من يتخذ السبحة في اليد شعارا، وحضور حلقات الذكر بدون حضور القلب دثارا، والاكتفاء من طريق القوم بالسماع عند الاجتماع. حيث لا يبقى من التصوف في الغالب إلا الشعارات الفارغة من كل معنى، وتبقى التخلية والتحلية غائبة عن أفهامهم وممارساتهم.

بناء على ما سبق؛ ورغم أفضلية التصوف؛ فإن الشيخ أحمد زروق حرص على حفظ هيبة الشريعة؛ فأعطاها سلطة مراقبة أعمال الصوفية؛ فتعرض نتيجة لذلك للانتقاد من طرف الكثير من الطرقيين ودعاة التصوف الذين جعلوا للكشف المرتبة الأولى، وقدموه على أحكام الشريعة؛ فضلوا وأضلوا؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لكانت الشريعة معرضة للنسخ أو التحريف بكشوفاتهم الفاسدة. حيث أن بعض دعاة التصوف لا يتورع عن مخالفة ظاهر أحكام النصوص الشرعية؛ فإذا خوطب في ذلك تعلل بأنه محكوم بالكشف أو الإلهام، وما هو بكشف. إن هو إلا تخيلات شيطانية ستؤدي به حتما إلى أمه الهاوية.

والواقع أن جميع الأنوار مصدرها الكتاب والسنة، وما الكشف إلا نور يقذفه الله في قلوب المحققين لفهم مقاصد الشريعة.

لقد ورث العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أقواله، وورث العباد أفعاله؛ في حين ورث الصوفية الأقوال والأفعال مع زيادة في الأخلاق الحسنة.

"حكم الفقه عام في العموم لحفظ النظام، وربط الحكمة بالأحكام؛ فلذلك كان مقدما عليه في الحكم والطلب؛ إذ لا يصح مشروط بدون شرطه، ولا تقدم خاص المصلحة على عامها؛ ولذلك صح الإنكار عليه؛ وقيل: كن فقيها صوفيا ولا تكن صوفيا فقيها؛ وصوفي الفقهاء أتم حالا من فقيه الصوفية؛ لأنه قد قام بعين المقصد والمراد".

إن موقف الشيخ أحمد زروق المعتدل جلب له:

* عداوة الفقهاء المتزمتين؛ لأنه أنكر عليهم الوقوف على ظاهر النصوص الشرعية.
* عداوة غلاة الصوفية؛ لأنه قيد كشفهم ردا وقبولا بمدى موافقته لأحكام الشريعة.

أكد الشيخ أحمد زروق على التكامل بين علوم الشريعة الظاهرة والباطنة، وحذر من توهم وجود التنافر بينها؛ فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 20].

* فالنعم الظاهرة: هي فعل الطاعات، وتجنب المنهيات؛ ويختص بها علم الفقه.

* والنعم الباطنة: هي ما أنعم الله بها على قلوب عباده من الأحوال والمقامات؛ ويختص بها علم التصوف.

ولا غنى لأحدهما عن الآخر؛ كما أن إصلاح الباطن لا يتعارض مع إصلاح الظاهر.

قاعدة: 27. الْاخْتِلَافُ فِي الْحُكْمِ الوَاحِدِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا

الاختلاف في الحكم الواحد نفيًا وإثباتًا؛ إن ظهر ابتناء أحدهما على أصل لا يتم الاحتجاج به فهو فاسد، وإن أدّى إلى محال فهو باطل؛ بخلاف ما ظهر ابتناؤه على أصل يتم الاحتجاج به، ولا ينزع الحجة من يد مخالفه؛ لأن الكل صحيح، ومن ثمّ نفرق بين خلاف واختلاف؛ فنكفر من آل قوله لمحال في معقول العقائد، ونبدع من آل به ذلك في منقولها إن التزم القول باللازم؛ وإلا نظر في شبهته فيجري له حكمها على خلاف بين العلماء في لازم القول ولا نكفر ولا نبدع من خرج قوله عن محال؛ إذ لا نجزم بفساد أصله مع احتماله؛ ولهذا الوجه يتم قبول خلاف أهل السنة بينهم مع ردهم للغير عموما؛ وهو جار في باب الأحكام الشرعية باعتبار الرد والقبول؛ فتأمل ذلك تجده؛ وبالله التوفيق.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

إذا تم الاختلاف في الحكم على أمر ما؛ فكل حكم لا يعتمد على أصل من دليل شرعي أو عقلي؛ فهو فاسد. أما إذا كان الحكم محالا فهو باطل(1)؛ فإن كان الحكم مستندا على دليل؛ فهو حجة؛ وإن نازعه حكم آخر قائم على دليل أقل منه حجية، أخذ بالحكم الأقوى حجية؛ والتفرقة في الأحكام العقلية تؤول إلى نتائجها؛ فما يؤول إلى محال في العقائد؛ فهو حتما باطل؛ ويكفر صاحبه؛ لأن الدليل العقلي يفيد اليقين. أما إذا كان الاختلاف راجع إلى ما اعتمد عليه من دليل نقلي؛ فيبدع صاحبه؛ لأن الدليل النقلي قد يكون قابلا للتأويل؛ إذ لا يكفر ولا يبدع من خرج لازم قوله عن محال؛ وينظر فيما عدا ذلك إلى الشبهة؛ فيعطى له حكمها له أو عليه، وعلى هذا حمل خلاف أهل السنة فيما بينهم. حيث يرد القول أو يعمل به حسب حجيته ودليله.

وعليه "إذا تعارضت الظواهر النقلية مع الأدلة العقلية؛ فإن صدقناهم لزم

---

(1) انظر تحفة المريد – ومقدمة في الفقه. مخطوطة الخزانة الملكية رقم: 13552.

الجمع بين النقيضين، وإن كذبناهم لزم رفعهما، وإن صدقنا الظواهر النقلية، وكذبنا الأدلة العقلية لزم الطعن في الظواهر النقلية؛ لأن الأدلة العقلية أصول الظواهر النقلية؛ وتصديق الفرع مع تكذيب أصله يفضي إلى تكذيبهما معا؛ فلم يبق إلا أن نقول بالأدلة العقلية، وتأويل الظواهر النقلية، أو تفويض أمرهما إلى الله تعالى؛ ولأهل السنة قولان؛ فعلى العمل بالتأويل إن وجدنا محلا يسوغه العقل حملناها عليه، وإلا بردنا أمرها إلى الله"(1).

ويستفاد من قوله: "ولا نكفر ولا نبدع... إلخ" قبول الشيخ أحمد زروق للخلاف والرأي الآخر المحتمل للصدق - ما لم يتعارض مع أصل من أصول الشريعة -؛ وعلى هذا يحمل خلاف أئمة المذاهب من أهل السنة في بعض الأحكام الجزئية.

---

(1) انظر تحفة المريد - ومقدمة في الفقه. مخطوطة الخزانة الملكية رقم: 13552.

قاعدة: 28. آدَابُ السُّلُوكِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ

لكلّ شيء وجه؛ فطالب العلم في بدايته شرطه الاستماع والقبول؛ ثم التصور والتفهم؛ ثم التعليل والاستدلال؛ ثم العمل والنشر؛ ومن قدم رتبة عن محلها حرم الوصول لحقيقة العلم من وجهها. فعالم بغير تحصيل ضحكة، ومحصّل بغير تصوير لا عبرة به، وصورة لا يحصنها الفهم لا يفيده غيره، وعلم عري عن الحجة لا يشرح به الصدر، وما لم ينتج فهو عقيم، والمذاكرة حياته؛ لكن بشرط الإنصاف والتواضع؛ وهو قبول الحق بحسن الخلق، ومتى كثر العدد انتفيا؛ فاقتصر، ولا تنتصر، واطلب ولا تقصر؛ وبالله التوفيق.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

"لكل شيء وجه": أي أن لكل غاية وسيلة تودي إليها، ولكل هدف طريقة توصل إليه؛ وطريق طلب العلم عبارة عن سلم لا بد من الرقي فيه من رتبة أو درجة إلى أخرى؛ وعليه فإن طالب العلم يشترط فيه الترقي عبر المراتب التالية:

* **الرتبة الأولى في سلم التعليم: مرحلة التحصيل**: القائمة على الاستماع والقبول: (التلقي عن طريق الحواس)؛ أي استماع المريد إلى ما يلقيه المعلم، والقبول منه؛ وهو ما يقابل التشوق والرغبة التي يجب أن تتوفر لدى الطالب أو المريد، ويهيئ لها الأستاذ أو الشيخ الجو الملائم (علاقة الشيخ بالمريد أو الطالب، وحسن إدارته لعملية التعليم / التعلم). خصوصا وأن المريد يختار شيخه بحرية تامة؛ كما أن الأستاذ أو الشيخ له الحق في قبول الطالب أو المريد ضمن طلبته أو لا.

* **الرتبة الثانية في سلم التعليم: التصور والفهم، واستيعاب المعلومات**؛ حيث يحرص المريد أو الطالب على تصور وفهم ما يلقى إليه من طرف شيخه أو أستاذه؛ - لأن العلم دون فهم غير منتج، والتحصيل أو التصور دون تفهم لا فائدة منه ولا قيمة له - معتمدا في ذلك على ما يلقى إليه من شروح، وعلى ذكائه وفطنته؛ فالطالب أو المريد ليس جهازا لاستقبال وتخزين المعارف فقط؛ بل يطلب منه بذكائه وفطرته أن يتصور المعارف التي ألقيت له؛ ثم يفهم العلاقات القائمة فيما بينها.

هذا مع الحرص على التقوى في طلب العلم، وأن يكون حسن النية في ذلك، وأن يكون هدفه من طلب العلم الامتثال لأمر الله بطلب العلم المفيد دينا ودنيا؛ دونما التفات إلى ما سواه من أعراض وأغراض؛ فإن تحقق ذلك مستقبلا وبشكل عارض فلا بأس بذلك.

* **الرتبة الثالثة في سلم التعليم: مرحلة التعليل والاستدلال.** بعد الفهم والإدراك والتصور ينتقل الطالب أو المريد إلى مرحلة تعزيز تعلمه عن طريق التعليل والاستدلال؛ وذلك عن طريق ربط المعارف بالنتائج المتوصل إليها، وتعزيز ذلك بالأدلة العقلية والنقلية؛ لأن العلم إذا خلا عن الحجة لا ينشرح به الصدر، ولا يحصل به الاقتناع فضلا عن الإقناع فيما بعد؛ فعلم بدون تعليل لا جدوى له.

* **الرتبة الرابعة في سلم التعليم: العمل بما تعلم؛** لأن العلم بلا عمل وسيلة بلا غاية؛ والعلم الذي لا ينتج عملا فهو عقيم؛ على أن يأتي العمل وفق ما يقتضيه ويتطلبه الشرع.

* **الرتبة الخامسة: النشر:** بعد عمل المتعلم أو المريد بما تعلم في نفسه؛ يعمل على نشر ما تعلم وعمل به بين أقرانه وأفراد أسرته والمحيطين به، وأفراد مجتمعه. مقتديا في ذلك بطريقة التبليغ التي نهجها الرسول صلى الله عليه وسلم في تبليغ رسالة ربه.

ومرحلتا العمل والنشر هما الغايتان من أي تعلم؛ فالمعرفة إن لم تطبق وتنشر تكون كالعدم؛ إذ ثمرة العلم العمل والنشر.

وينصح الشيخ أحمد زروق الطالب أو المريد بمراعاة تدرج المراتب السابقة؛ إذ "متى قدم رتبة على رتبة حرم الوصول"؛ لمنافاة ذلك مع حقيقة طلب العلم من وجهه المعقول فكريا وتربويا؛ فالعالم بدون تحصيل يصير ضحكة وسخرية للغير، وصورة أي معرفة مكتسبة لا يصحبها فهم لا يفيد بها الغير؛ لأن عدم الفهم للمسائل يكون عائقا عن تبليغها للغير - فضلا عن النفس -، وعلم مجرد عن الاستدلال والحجة لا يقبله العقل باطمئنان، ولا ينشرح به الصدر؛ لأن الشك يبقى مخامرا له، وكل علم لا ينتج فائدة في نفس صاحبه أو في محيطه؛ فهو عقيم؛ لأن العلم يطلب لما يرجى منه وورائه من نفع ديني أو دنيوي.

وعلى الطالب والمريد أن يحافظ على ما تعلم من علوم بالمذاكرة مخافة النسيان؛ ففي المذاكرة حياة لما تعلم؛ كما أن معارفه تنمو وتزداد بفضل المذاكرة.

ويشترط الشيخ أحمد زروق في المذاكرة الإنصاف وعدم التعصب للرأي، وقبول الرأي الآخر؛ إن كان له ما يرجحه أو يعززه؛ مع التحلي بحسن الأخلاق عند التذاكر أو المناظرة؛ وليكن الهدف من المذاكرة الوصول للحقيقة وليس التعزز بالرأي المنفرد؛ لذا ينصح أن يكون عدد المتذاكرين أو المتناظرين معهم قليلا؛ لأن مع كثرة العدد ينتفي الإنصاف، والتزام أخلاق المذاكرة أو المناظرة.

كما ينصح الشيخ أحمد زروق بالاقتصار على أهداف التذاكر أو التناظر، وهو تثبيت المعلومات، والوصول إلى الحقيقة دون تقصير في ذلك؛ وأن لا ينتصر المتذاكر لآرائه دون سند معزز أو مرشح؛ وتلك صفات العالم المنصف.

والمراحل السابقة عند الشيخ زروق متدرجة ومتكاملة؛ حيث لا يمكن الانتقال من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تحقق نتائج المرحلة المتقدمة؛ وإلا سيطرأ خلل على المرحلة التعليمية، وبالتالي على نتائجها المرجوة منها "فمتى قدم رتبة عن محلها حرم الوصول لحقيقة العلم من وجهها".

والشيخ أحمد زروق في قاعدته هذه يتبنى في مراحل طلب العلم النمو الجسمي والنفسي للمتعلم والمريد؛ ونفس المنهجية التربوية والتعليمية الاستقرائية التي كانت سائدة في عهده بالقرويين ومعاهدها المتفرعة عنها (البوعنانية - جامع الأندلس... إلخ)؛ وهي نفس المنهجية التي مر بها في حياته من طالب بالقرويين إلى أستاذ بالبوعنانية، والكراسي العلمية التي تربع عليها، وألقى دروسه بالأقطار التي حل أو استقر بها (تونس بزاوية البوعبديلي - القاهرة - طرابلس - مكة - مصراتة... إلخ) إلى مرشد وشيخ للطريقة الزروقية التي عمل على بثها ونشرها طيلة حياته في كل بلد أو قطر حل به في رحلاته وتنقلاته المتعددة.

والعلوم أربعة:

* علم اللسان؛ وعموم الخلق أولى به من خصوصهم.

* وعلم القلب؛ وخصوص الخلق أولى به من عمومهم.

* وعلم في العقل؛ وأصول صاحبه متشابهة.

* وعلم بالسر؛ وصاحبه يتوارى به(1).

مراحل طلب العلم، ونشره:

ينطلق الشيخ أحمد زروق في القاعدة السابقة من تجربته التربوية التي مارسها، كطالب علم ومريد في بداية حياته، وكأستاذ في منتصف حياته، وكشيخ مربي عالم بأسرار التربية ومراحلها في نهاية حياته.

وانطلاقا من هذه الخبرة يرشد الطالب أو المريد إلى منهجية التعلم والتعليم؛ حيث يوضح في القاعدة المراحل التي ينبغي لطالب العلم المرور بها؛ لأنه لا يستفيد من علمه إلا إذا التزم بدرجات ومراحل تلقي العلم؛ وهي مراحل ضرورية في التكوين العلمي، وتتدرج من أدنى إلى أعلى؛ فطلب العلم يحتاج صاحبه إلى التلقي والاستماع أولا؛ ثم إلى فهم واستيعاب ما تلقاه وسمعه من مشايخه أو أساتذته؛ ثم بعد ذلك يبحث عن الأدلة النقلية والعقلية؛ لتعزيز مكتسباته من المعرفة؛ وذلك حتى لا تبقى معارفه تعتمد على التلقين المحض الخالي من الاستدلال المعمق للفهم؛ وأخيرا يأتي دور العمل والتطبيق، ونشر العلم المكتسب، وهي المرحلة المهمة؛ لأنها تجعل المتعلم قادرا على توظيف واستثمار معارفه ومكتسباته، إما عن طريق التلقي والتعلم، أو عن طريق التجربة والممارسة؛ وهذه المراحل هي:

* مرحلة التلقي والقبول والاقتداء؛ لأن المعرفة تقوم على الاستماع والتلقي أولا.

* مرحلة التصور والفهم والاستيعاب للمعلومات التي تلقاها؛ فالتحصيل السطحي بدون فهم غير منتج، ولا فائدة منه.

* مرحلة التعزيز والتعليل والاستدلال وربط المعرفة بأدلتها النقلية والعقلية؛ وفي ذلك تعزيز للفهم الدقيق؛ لأن الفهم العاري عن التعليل بالأدلة قاصر، ولا جدوى من ورائه.

---

(1) تحفة المريد.

* مرحلة العمل، وتوظيف المكتسبات توظيفا منتجا؛ وذلك عن طريق العمل بما علم؛ لأن العلم بدون عمل غير منتج، ويكون كالعدم.

* وأخيرا يأتي دور التعليم والنشربين الخلق، والدعوة إلى الله.

وهذا معنى قوله: "لكل شيء وجهه؛ فطالب العلم في بدايته... إلخ".

ثم إن طلب العلم يكون: بتقديم الأهم فالأهم، وأخذه عن التقي النقي الأعلم، وبذل المجهود في طلب التحصيل، والحرص على العمل بما أمكن من غير تقصير؛ فإن العلم بهتف بالعمل؛ فإن وجده وإلا ارتحل.

إن تتبع المراحل السابقة تعين بلا شك الطالب أو المريد أو السالك على اعتماد الشمولية في الطلب، كما أنها تساعده على الإبداع، وعلى خلق ملكة تساعد المريد وطالب العلم على الترقي والتطور في طلب درجات الكمال، وتجعل المتأخر قادرا على الإتيان بالجديد.

وحيث إن التعلم أو السلوك هو طلب وسير متواصل (التربية المستدامة)؛ فإن الشيخ أحمد زروق ينصح المريد بمواصلة الطلب والسير والاجتهاد والترقي في درجات الكمال للوصول إلى الحقيقة.

ولقد قال الشيخ أحمد زروق في قاعدة لاحقة: "إن المتكلم في أي فن من فنون العلم، إن لم يلحق فرعه بأصله، ويحقق أصله من فرعه، ويصل معقوله بمنقوله، وينسب منقوله لمعانيه، ويعرض ما فهم على ما استنبط من طريق أهله؛ فسكوته أولى من كلامه".

إن المرور بالمراحل السابقة لكل طالب علم - قبل أن يجلس مجلس التعليم أو الإرشاد والتوجيه - ضروري؛ وإلا عرض نفسه للسخرية. كما أن محصل العلم إن لم يقصد بذلك تقوى الله؛ فلا عبرة بتحصيله وتبليغه؛ لأن الوسيلة - وهي التحصيل - لا يجوز استعمالها إلا فيما يرضي الله، وبما يرضاه؛ كما أن العالم الذي لا تقوى له لا يوثق به ولا بعلمه؛ لأنه قد يصرفه لما فيه هوى النفس، وقد يزيد، وقد ينقص في التبليغ حسب هذا الهوى. كما أن صور التبليغ إذا لم يحصيها، ولم يحط الفهم بجوانبها إحاطة شاملة؛ فإنه يصعب تبليغها، وبالتالي فهمها من طرف

المتلقي؛ كما أن العلم المتلقى أو المبلغ يلزم أن يكون معززا بالأدلة النقيلة والعقلية حسب مجالها؛ فمثل العلم غير المعزز بالأدلة كبنيان لا أعمدة له سرعان ما ينقض على أصحابه لأقل عرض داخلي أو خارجي، وكل علم لم ينتج عملا وتقوى؛ فهو عقيم لا نفع فيه؛ فيكون مثل المحصلين للعلم دون الاتصاف بالتقوى كمثل شجر السرو "له رواء وما له ثمر".

هذا وإن مذاكرة العلم ومناقشته - مع الاتصاف بالإنصاف والتواضع، وعدم التعصب، وقبول الحق مع حسن الخلق في الحوار والنقاش - حياة للعلم ونماء له. ما لم يكثر عدد الأشخاص المذاكرين؛ لأن تفاوت الآراء تفضي في الغالب إلى المهاترة، وتغليب الحظوظ النفسية؛ لذا ينصح الشيخ أحمد زروق بالاكتفاء بالمناقشة مع أهل الإنصاف والتخصص، وأن يقبل الحق مهما كان مخالفا للرأي الشخصي؛ لأن الهدف من النقاش هو الوصول إلى الحق، وإظهار الصواب من القول أو الفعل أو الاجتهاد أو الحكم. لا حب الامتياز والظهور على الغير.

آلات العلم أربعة: شيخ نباح، وعقل رجاح، وكتب صحاح، ومداومة وإلحاح.

قاعدة: 29. إِحْكَامُ وَجْهِ الطَّلَبِ مُعِينٌ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ

إحكام وجه الطلب معين على تحصيل المطلوب؛ فمن ثم كان حسن السؤال نصف العلم؛ إذ جواب السائل على قدر تهذيب المسائل؛ وقد قال ابن العريف رحمه الله: "لا بد لكلّ طالب علم حقيقي من ثلاثة أشياء:

أحدهما: معرفة الإنصاف، ولزومه بالأوصاف.

الثاني: تحرير وجه السؤال، وتجريده من عموم جهات الإشكال.

الثالث: تحقيق الفرق بين الخلاف والاختلاف".

قلت: فما رجع لأصل واحد، فاختلاف؛ يكون حكم الله في كل ما أدّاه الله إليه اجتهاده، وما رجع لأصلين يتبين بطلان أحدهما عند تحقيق النظر فخلاف؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

يبدأ الشيخ أحمد زروق القاعدة بقوله: "إحكام وجه الطلب معين على تحصيل المطلوب"؛ وهو بذلك يقرر منهجا علميا رائدا في علم التعليم والتربية؛ قائما على أهمية دقة السؤال في الوصول إلى النتيجة وضبط الإجابة؛ فإحكام الطلب معين على تحصيل المطلوب.

ولما بين في القاعدة السابقة منهجية ودرجات ورتب طلب العلم انتقل في هذه القاعدة ليوضح الشروط التي ينبغي للمريد أو طالب العلم أن يتقيد بها في طلبه؛ وهي:

* أن يكون السؤال واضحا بعيدا عن أي غموض؛ لأن السؤال نصف العلم؛ فكلما كان السؤال واضحا ومحددا؛ كان الجواب عليه أيضا واضحا؛ فوضوح الجواب مرهون بوضوح السؤال؛ كما أن جواب السائل رهين بتهذيب المسائل ووضوحها.

ويستغل الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة تجربته التربوية، كأستاذ ومربي وشيخ؛ إذ لا يخفى في علوم التربية أهمة طرح السؤال بأسوب واضح في الوصول

إلى الإجابة الصحيحة. هذا في مجال التعليم؛ أما في مجال البحث العلمي؛ فإن السؤال يبقى أهم ركن في البحث العلمي المعاصر؛ حيث يكون السؤال موجها لعملية البحث أو التجربة التي يريد القيام بها، أو النتيجة التي يريد الوصول إليها (المقدمات العقلية الموجهة للبحث بهدف الوصول للنتيجة المطلوبة أو الفرضية المقدمة لبناء البحث العلمي والاستدلال العقلي، أو التجربة العلمية).

أهمية السؤال أو الفرض العلمي: (أهدافه - شروطه - وسائله - وظيفته أو فائدته) في البحث العلمي.

هذا ولقد قال ابن العريف رحمه الله تعالى: "لا بد لكل طالب علم حقيقي من:

* معرفة الإنصاف، ولزومه بالأوصاف وعدم التعصب للرأي.

* تيسير وجه الطلب؛ وذلك بدقة السؤال بحيث يكون هادفا؛ لأن السؤال نصف العلم؛ ولأن الجواب يكون طبقا للسؤال؛ ولأن الوسائل (الأسئلة) موصلة للمقاصد (الأجوبة)؛ فمن أحكم الوسيلة سهل عليه الوصول إلى النتيجة، والعكس صحيح، ولأن الإجابة تكون على قدر الأسئلة".

لذا اشترط ابن العريف(1) في كل طالب علم حقيقي ثلاثة شروط:

---

(1) ابن العريف: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الأندلسي الصنهاجي. يكنى بابن العريف لتبحره في العلوم. ولد سنة 481 هجرية بالمرية بالأندلس. كان شيخ الصوفية في عصره. جمع بين العلم والعمل. تتلمذ على ابن برجان، له مكاتبات مع القاضي عياض. من مؤلفاته: "مفتاح السعادة" و"محاسن المجالس" تطرق فيه إلى الأحوال والمقامات عند الصوفية، وأنكرها؛ لأنها منازل تصرف في نظره عن مقام الفناء، الذي هو غاية الغايات عنده؛ ورغم أنه كان شديد التمسك بالكتاب والسنة؛ فإنه تأثر بالآراء الفلسفية في المعرفة والوجود، وبالتصوف العرفاني؛ حيث يعتبر ابن العريف امتدادا للمدرسة الإشراقية بالأندلس ابتداء من ابن مسرة (ت: 319هـ)؛ إذ تأثر ابن العريف تأثرا كبيرا بابن مسرة الذي كانت أفكاره موضع ردود ونقد؛ فعن ابن العريف نشأت مدرسة صوفية جديدة بالمرية في القرن السادس الهجري؛ ويعتبر ابن العريف أول من تكلم عن الحب الإلهي من صوفية الأندلس والمغرب؛ إلا أن ابن العريف تأثر في آخر حياته بالغزالي؛ لذا وجد القبول من طرف صوفية المغرب، وعلى رأسهم ابن حرزهم.

=

أولا: الإنصاف في نفسه، ولغيره؛ وأن يقصد بطلبه العلم معرفة الحق.

ثانيا: تيسير فقهه، وتجريده من عموم جهات الإشكال. أي الدقة في توجيه السؤال، حتى لا يبقى عاما، أو به إشكال أو غموض.

ثالثا: معرفة الفرق بين الخلاف المحمود، والاختلاف الذي يؤدي إلى التنافر؛ فالخلاف يكون مرده إلى الاختلاف في الأدلة المحتج بها في الاجتهاد الفقهي؛ أما الاختلاف؛ فيكون في اختلاف النظر كما في العقائد عند المتكلمين.

إن الخلاف رحمة، ولا يفسد للود قضية، ويدل على بعد نظر مع احترام الرأي المخالف؛ أما الاختلاف فمنهي عنه، ويؤدي إلى الشقاق (التزام أدب الحوار).

رغم الضجة التي كانت قائمة على ابن العريف وأفكاره من طرف فقهاء وصوفية المغرب آنذاك؛ فإن الشيخ أحمد زروق لا يجد حرجا في الاعتماد على بعض أقواله كما في القاعدة ما دامت مقبولة من الناحية العلمية؛ وهو ما يؤكد استقلالية الشيخ أحمد زروق في الرأي، وإنصافه للغير، والقبول بالرأي الآخر؛ ما دام لا يعارض نصا؛ ولا عقلا؛ وهي سمة العلماء الكبار.

=

ولقد أثارت آراء ابن العريف الصوفية ضده قاضي المرية - ابن الأسود -؛ فسعى به عند علي بن يوسف بن تاشفين سلطان المغرب والأندلس آنذاك؛ فلما خاب مسعى القاضي دس من سمه سنة 535 هجرية.

ورغم أن مذهب ابن العريف الصوفي كان محل انتقاد من طرف الفقهاء في المغرب؛ فإن الشيخ أحمد زروق لا يجد غضاضة في الاستشهاد بأقواله؛ وذلك من باب الإنصاف، والأخذ بالقول الصائب مهما كان مصدره.

قاعدة: 30. التَّعَاوُنُ عَلَى الشَّيْءِ مُيَسِّرٌ لِطَلَبِهِ

التعاون على الشيء ميسّر لطلبه، ومسهل لمشاقه على النفس وتعبه؛ فلذلك ألفته النفوس؛ حتى أمر به على البر والتقوى؛ لا على الإثم والعدوان؛ فلزم مراعاة الأول؛ لا كالثاني.

ومنه قول سيدي أبي عبد الله بن عباد رحمه الله تعالى(1): "أوصيكم بوصية لا يعقلها إلا من عقل وجرب، ولا يهملها إلا من غفل فحجب؛ وهي: أن لا تأخذوا في هذا العلم مع متكبر، ولا صاحب بدعة ولا مقلد.

*** فأما الكبر: فطابع يمنع من فهم الآيات والعبر.**

---

(1) هو محمد بن إبراهيم بن عباد النفزي (بزين) - نسبة لنفزة. قبيلة مغربية - الرندي مولدا. الشاذلي طريقة. الفاسي دارا وقرارا. ولد ببلدة رندة بالأندلس سنة: 733 هجرية، وبها نشأ وحفظ القرآن الكريم. ثم أخذ العلوم الشرعية على أبيه الذي كان عالما وخطيبا، كما أخذ علوم العربية عن خاله، وبعد أن تمكن من علوم الظاهر طلب علوم الحقيقة والأسرار الإلهية؛ فتتلمذ على الكثيرين من الصوفية بالأندلس، ثم رحل إلى المغرب؛ فلازم الشيخ ابن عاشر بمدينة سلا سنين عديدة، وأخذ عنه الطريقة الشاذلية، وبعد موت شيخه رحل لمدينة فاس، واستقر بها. حيث تقلد الإمامة والخطابة بجامع القرويين إلى أن توفي سنة: 792 هجرية.

قال عنه الشيخ أحمد زروق: "أخذ بفاس وتلمسان الفقه والأصول والعربية وصحب بسلا أفضل زمانه علما وعملا ابن عاشر؛ فظهرت عليه بركته. كان ذا صمت وسمت وتحمل وزهد. معظما عند الكافة، وكتبه شاهدة بكماله علما وعملا وذوقا. محققا عارفا. نسيج وقته، ومزيته معروف شرقا وغربا، وله خطب حسنة عظيم الفصاحة".

له كتب ورسائل في التصوف أشهرها: "غيث المواهب العلية بشرح الحكم العطائية" و"بغية المريد" وهو رجز يشرح نصوص الحكم، و"الرسائل الكبرى والصغرى" في العقيدة والتصوف، و "كفاية المحتاج" في التصوف والتوحيد، و"شرح أسماء الله الحسنى"؛ ويعتبر ابن عباد عند علماء فاس بمثابة الشافعي في مصر.

ويتصل سند الشيخ أحمد زروق بابن عباد عن طريق شيخه القوري إلى الشيخ الولي ابن عاشر؛ ويكثر الشيخ أحمد زروق من التنويه بابن عباد في شروحه للحكم؛ كما أنه أفرد له ترجمة مطولة في كراسة خاصة ذكرفيها مناقبه وفضائله.

*** والبدعة: توقع في البلايا الكبر.**

*** والتقليد: يمنع من بلوغ الوطر ونيل الظفر".**

قال: "ولا تجعلوا لأحد من أهل الظاهر حجة على أهل الباطن".

قلت: "بل يبحثوا على أن يجعلوا أهل الظاهر حجة لهم لا عليهم" إذ كل باطن مجرد عن الظواهر باطل، والحقيقة ما عقد بالشريعة(1)؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

التعاون على البر والتقوى مطلوب، خلافا للتعاون على الإثم والعدوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: 2] ومعصية الرسول.

وذلك لأن التعاون على البر والتقوى معين على طلبه. كما أن التعاون على اجتناب الإثم والعدوان معين على تجنبه وعدم الوقوع فيه؛ فتكامل الجهود والتعاون في جميع مجالات الحياة يساعد على تحقيق النتائج المرجوة بأيسر جهد وأقرب وقت؛ إذ "لا يكون العاقل عاقلا حتى يفتقر بعقله إلى كل عقل، ولا يكون عالما حتى يفتقر بعلمه لكل علم..."(2).

قال الشيخ أحمد زروق:

"عدم التقيد بالأمور، ولا إدخال للمنافي؛ كما أشار إليه سيدي أبو عبد الله بن عباد رحمه الله، حيث قال في بعض رسائله: "وأوصيكم بوصية لا يعرفها إلا من عقل، وجرب، ولا يهملها إلا من غفل وحجب؛ وهو ألا تأخذوا في هذا العلم مع متكبر، ولا صاحب بدعة، ولا مقلد(3).

أما الكبر؛ فإنه طابع يمنع من فهم الآيات؛ وأما البدعة؛ فتوقع في البلايا الكبر؛ وأما التقليد فعقال يمنع من بلوغ الظفر، ونيل الوطر". قال: "... ولا تجعلوا لأحد

---

(1) ارتباط وتكامل الشريعة والحقيقة.

(2) عدة المريد الصادق.

(3) لأن الكبر يدفع صاحبه لاعتقاد المزية على الغير؛ فلا ينصفه؛ أما المبتدع فمن صفاته الإصرار على بدعته بلا حجة؛ أما المقلد فلا نبراس ولا عقل له يسترشد به ويهديه.

من أهل الظاهر حجة على أهل الباطن"؛ وهي وصية أوصى بها ابن عباد الصوفية؛ وهنا نجد الشيخ أحمد زروق يوجه كلام ابن عباد قائلا: "بل يبحثوا على أن يجعلوا أهل الظاهر حجة لهم لا عليهم"؛ لأن الباطن لا بد له من نسبة في الظاهر، وبالعكس؛ كما ورد في عدة المريد الصادق، ولأن كل باطن أو كشف لا يعتمد على حكم ظاهر من الشريعة باطل لوجوب اعتماد الباطن (الكشف) على الظاهر (الشريعة)، وعلى هذا يفسر قول ابن عباد رحمه الله؛ حيث قال في بعض رسائله: "وأوصيكم بوصية لا يعرفها إلا من عقل، وجرب، ولا يهملها إلا من غفل وحجب؛ وهو ألا تأخذوا في هذا العلم مع متكبر، ولا مبتدع".

أما الكبر؛ فإنه طابع يمنع من فهم الآيات؛ وأما البدعة؛ فتوقع في البلايا الكبر؛ وأما التقليد فعقال يمنع من بلوغ الظفر، ونيل الوطر". قال: "... ولا تجعلوا لأحد من أهل الظاهر حجة على أهل الباطن"[1].

ويوجه الشيخ أحمد زروق قول ابن عباد قائلا: "بل يحرصوا أن يجعلوا أهل الظاهر حجة لهم؛ إذ كل باطن تجرد عن الظاهر باطل، وجيده من الحقيقة عاطل؛ كما ذكره ابن العريف؛ ولأن كل باطن أو كشف لا يعتمد على حكم ظاهر من الشريعة باطل لوجوب اعتماد الباطن (الكشف) على الظاهر (الشريعة)، وعلى هذا يفسر قول ابن العريف السابق.

*** التقليد هو: "الوقوف مع ظاهر الأمور والجمود معها؛ من غير التفات للمعاني والمباني".**

*** الكبر هو: "عدم الإنصاف عند وضوح الحق وظهوره"، وهو "رؤية النفس أهلا لشيء من الرفعة...**

فالمؤمن لا يمكنه الكبر؛ لعدم شعوره بنفسه" (الشرح 15 على الحكم العطائية).

و"مما يخرج العبد عن التكبر بطاعته وعجبه بها رؤية منة مولاه، وذلك أيضا ينفي عنه النظر لعمله في تحصيل أمله" (الشرح 11 على الحكم العطائية).

---

[1] الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية.

قاعدة: 31. مَدَارُ الْفِقْهِ، وَالتَّصَوُّفِ، وَالأُصُولِ

الفقه مقصود لإثبات الحكم في العموم، فمداره على إثبات ما يسقط به الحرج، والتصوف مرصده طلب الكمال. ومرجعه لتحقيق الأكمل حكمًا وحكمة، والأصول(1) شرط في النفي والإثبات؛ فمدارها على التحقيق، و ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾(2)؛ فافهم.

◆◆◆

"تقرير الأحكام الشرعية الخمسة من وجوب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة، وبيان ما يجوز وما لا يجوز من الأقوال والأفعال، ورسم الحدود التي يسقط بها التكليف، أو يرفع بها الضرر والمشقة الزائدة على المعتاد؛ فيزول بها الحرج، وينتفي عن صاحبها التقصير هي غاية الفقهاء. (أداء العبادات على الوجه المطلوب شرعا عزيمة ورخصة).

أما الصوفية فإن غايتهم هو نيل أقصى مراتب الكمالات؛ لأنهم لا يقفون عند ظاهر الأمر والنهي؛ وإنما ينظرون إلى الآمر والناهي؛ وهو الله تعالى؛ لذا فإنهم يجاهدون أنفسهم من أجل نيل أعلى درجات ما يقربهم منه تعالى؛ فالفقه مقصود لإثبات الحكم... والتصوف مرصده طلب الكمال...".

ورغم أسبقية الفقيه في تحديد الأحكام الشرعية فإن:

---

(1) يقصد بالأصول هنا علم الكلام أو التوحيد، أو علم العقيدة. قال أبو الحجاج يوسف بن موسى الضرير:

اعلم هداك الله للسداد   في القول والفعل والسداد
أنا نريد بأصول الدين   أدلة الإيمان واليقين

(2) الآية كاملة. قوله تعالى: ﴿۞ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ٦٠﴾ [البقرة: 60].

* نظر الصوفي للمعاملات أخص من نظر الفقيه؛ لأن الفقيه يعتبر ما يسقط به الحرج. أما الصوفي؛ فينظر فيما يحصل به الكمال.

* نظر الصوفي أخص من نظر الأصولي (عالم العقيدة)؛ لأن الأصولي، أو عالم العقيدة يعتبر ما يصح به المعتقد، والصوفي ينظر فيما يقوى به اليقين؛ لذا لما قال أبو ثور للجنيد: "كم في الأربعين شاة من زكاة؟"، قال: "على مذهبكم يجب فيها شاة واحدة. أما على مذهبنا فكلها لله".

قال الشيخ أحمد زروق(1):

"نظر الفقيه مقصور على ما يسقط به الحرج، ونظر الأصولي متعد لما يحصل به الأصل الذي هو الإيمان، ونظر الصوفي متعد لما يحصل به الكمال؛ فيطلب في باب الأصول على تحلية الإيمان بالإيقان حتى يصير في معد العيان، وفي باب الفقه على أن يأخذ بالأعلى أبدا. ثم له حكم يخصه فيما يخصه، ومدار الأمر فيه على اتباع الأحسن والأكمل لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾"(2).

حيث: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾(3).

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) [الزمر: 18].

(3) [البقرة: 60].

قاعدة: 32. الْعِلْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْقُولًا، أَوْ مَنْقُولًا، أَوْ مُرَكَّبًا(*)

العلم إما أن يكون معقولا كالحساب؛ فبرهانه في نفسه، وإما أن يكون منقولا كاللغة والحديث؛ فهو موقوف على أمانة صاحبه، وإما أن يكون مركبا منهما كالفقه والتصوف؛ فتغلب بشأنه النقلية؛ فيشترط فيها العلم والعدالة كما قيل: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"؛ فوجب معرفة من يؤخذ عنه بأوصافه المعتبرة في ذلك فيمن ظهرت مروءته. عالما دينا لا يحتاج إلى تعريفه؛ لكنه كمال فيه.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

العلوم إما أن تكون:

* معقولة في نفسها قائمة على الدليل والبرهان، لا يطعن ولا يشك فيها أحد، كالحساب.

* أو منقولة تعتمد على النقل كاللغة والحديث؛ فهي تعتمد على أمانة الراوي والمروي عنه؛ لذا تم التدقيق في رواية الحديث لفظا ومعنى، واشترطوا شروطا في المحدث، وهو نفس المنهج الذي اعتمدوه في رواية اللغة والشعر الجاهلي والإسلامي؛ لأنهما مدار فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية.

* منقولة من جهة، ومعقولة من جهة أخرى كالفقه والتصوف؛ لذا اشترطوا فيهما العلم بشروطه، والعدالة: أي الوثوق من مروءة وتدين قائله، ولزومه التقوى والاستقامة، وكذا الاطمئنان والوثوق إلى أحواله بأن يكون مستندا فيها إلى شيخ صالح أو أخ ناصح؛ إذ كل إمام في الفقه أو التصوف ينبغي أن يأخذ بأقوال من سبقه أو يتبع آثارهم عن تبصر ووعي لا تقليد وعمى.

(*) هذه القاعدة غير موجودة في المخطوط؛ وهي منصوص عليها في مقدمة شرح اغتنام الفوائد (الأصل العاشر).

وينبني على ما سبق أن علم الفقه والتصوف لا يؤخذان إلا عمن اشتهرت إمامتهم وعدالتهم، كأئمة المذاهب الأربعة في الفقه، وكبار أئمة المذهب الصوفي السني؛ حيث ينبغي الاحتياط فيمن ينقل عنه، أو يؤخذ منه؛ لأن الأمر يتعلق بالدين؛ فلينظر كل واحد عمن يأخذ دينه بالأوصاف المعتبرة في ذلك عند أهل الاختصاص؛ وفي مقدمتها: العلم، والعدالة، والتدين، والمروءة.

قاعدة: 33. الصُّوفِيُّ مَنْ عَامَلَ الْحَقَّ بِالْحَقِيقَةِ، وَالْخَلْقَ بِالشَّرِيعَةِ

مادة الشيء مستفادة من أصوله؛ ثم قد يشارك الغير في مادته، ويخالفه في وجه استمداده، كالفقه والتصوف والأصول. أصولها: الكتاب والسنة، وقضايا العقل المسلمة بالكتاب والسنة. لكن:

*** الفقيه ينظر من حيث ثبوت الحكم الظاهر، للعمل الظاهر بقاعدته المقتضية له.**

*** والصوفي ينظر من حيث الحقيقة في عين التحقيق؛ ولا نظر فيه للفقيه حتى يصل ظاهره بباطنه.**

*** والأصولي يعتبر حكم النفي والإثبات من غير زائد.**

فمن ثم قال ابن الجلاء رحمه الله(1): "من عامل الحق بالحقيقة، والخلق بالحقيقة فهو زنديق، ومن عامل الحق بالشريعة، والخلق بالشريعة فهو سنيّ، ومن عامل الحق بالحقيقة، والخلق بالشريعة فهو صوفيّ". انتهى.

وهو عجيب مناسب لما قبله، تظهر أمثلته مما بعده.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

رغم أن أصول الفقه وعلم التوحيد والتصوف واحدة ومشتركة؛ وهي الكتاب والسنة، وما يقتضيه الاستدلال العقلي غير المعارض لهما. إلا أن:

* مهمة الفقيه هو الحكم على مدى مطابقة أفعال المكلفين الظاهرة لأحكام الشريعة الظاهرة أيضا.

---

(1) هو أحمد بن يحيى بن الجلاء. من أعلام التصوف السني. أصله من بغداد، صحب أباه الجلاء، وأبا تراب النخشبي، وذا النون المصري. سكن دمشق في آخر حياته. كان يعظ الناس؛ فيقع كلامه في القلوب فيجليها. قال عنه السلمي في طبقاته: "كان من جملة مشايخ الشام، وكان عالما ورعا". توفي سنة: 306 هجرية.

* مهمة الصوفي هو تحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها؛ وقد يشاركه الفقيه في ذلك إذا تحقق في علمه؛ فوصل ظاهره بباطنه؛ حيث يكون حينها فقيها صوفيا.

* مهمة الأصولي أو عالم العقيدة هو النظر في إثبات ونفي الأسماء والصفات، ومدى مطابقة الاعتقاد لما يقتضيه الشرع من نفي التشبيه والتجسيم، والعمل بمقتضى أحكامه: الوجوب، والاستحالة، والجواز.

وإذا كان الفقيه يحكم على الخلق انطلاقا من مدى تقيدهم بأحكام الشرع فعلا وتركا؛ فإن الصوفي هو من يحكم على الخلق بناء على مدى تقيدهم بأحكام الشرع إلا أنه يعاملهم بالحقيقة؛ فلقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد على شارب الخمر؛ فلما تكرر الفعل والحد لعنه عمر؛ فنهاه الرسول عن ذلك قائلا: "إنه يحب الله ورسوله"؛ حيث حكم عليه السلام على شارب الخمر بالشريعة؛ فأقام عليه الحد، ونهى عمر عن لعنه؛ لأن في ذلك إعانة للشيطان عليه؛ أي أنه صلى الله عليه وسلم طبق عليه حكم الشريعة؛ فأقام عليه الحد، وعامله بالحقيقة التي تقتضي النظر إلى الخلق بعين الرحمة لا التشفي؛ وتلك لعمري غاية السمو والرقي في الجمع بين الشريعة والحقيقة؛ وعلى ذلك يتم القياس في مجال كل المعاملات.

ويستشهد الشيخ أحمد زروق بقول ابن الجلاء في الموضوع لأن الأحكام تختلف باختلاف الجهات التي تصدر منها أو تنصرف إليها؛ لذا فإن الصوفي يحكم على الخلق بالشريعة: أي ينظر إلى مدى مطابقة أفعالهم وأقوالهم لأحكامها الظاهرة، ويعاملهم بالحقيقة التي تقتضي الرحمة والشفقة، وعدم مجافاتهم، أو النظر إليهم بعين الاحتقار؛ ولنا في قصة ماعز خير مثال على ذلك، وفي قصة شارب الخمر الذي حد في شربها ثلاث مرات؛ فقال عمر: قبحه الله؛ فنهاه الرسول عن ذلك قائلا: "إنه يحب الله ورسوله".

ولنا أيضا في قصة موسى عليه السلام مع الخضر خير مثال؛ فموسى كان ينظر إلى الأحداث (خرق السفينة، وقتل الفتى، وإصلاح الجدار) بعين الشريعة التي جاء بها وأمر بالعمل بمقتضاها؛ حيث رأى في خرق السفينة إفساد وتعدي على ملك الغير، ومقابلة الإحسان بالإساءة، وفي قتل الغلام إزهاق روح بريئة، وقتل

نفس بغير حق، وعنده في التوراة أن (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)، وفي إصلاح الجدار تقديم العون لمن لا يستحقه، ومقابلة الإساءة بالإحسان، وتضييع للجهد في غير محله؛ أما الخضر فكان ينظر إلى الوقائع بعين الحقيقة؛ وإن كانت الحقيقة هنا لا تتعارض مع أصول الشريعة؛ إذ خرق السفينة هو من قبيل ارتكاب أخف الضررين؛ فإدخال عيب على السفينة أخف من مصادرتها وفقدانها بالمرة؛ لأنه كان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة **صالحة** غصبا؛ وأما قتله للغلام؛ فمن باب ترجيح الحفاظ على الدين على الحفاظ على النفس عند التعارض؛ حيث رأى الخضر أن الأخذ بالعزيمة في هذه الحالة أولى بالتقديم من الأخذ بالرخصة، أما إقامة الجدار؛ ففيه إيثار وتقديم منفعة الغير على منفعة النفس ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]؛ فموسى عليه السلام انطلق من أحكام الشريعة المنزلة عليه، والخضر طلب الكمال والأولى؛ لأنه محل قدوة وتعليم.

إن موسى عليه السلام كان ينطلق في جميع الحالات من شريعته، والخضر كان ينطلق من الحقيقة، أي البعد الغائي للفعل؛ فلما عرف موسى الحقيقة لم يبق له مجال للاعتراض أو الإنكار.

الحكم بالشريعة والمعاملة بالحقيقة:

قول ابن الجلاء: "من عامل الحق بالحقيقة، والخلق بالحقيقة؛ فهو زنديق، ومن عامل الحق بالشريعة، والخلق بالشريعة؛ فهو سني، ومن عامل الحق بالحقيقة، والخلق بالشريعة؛ فهو صوفي".

قال أبو الحسن الأشعري: أكرم المؤمنين وإن كانوا عصاة فاسقين، وأقم عليهم الحدود، واهجرهم رحمة بهم لا تعزا عليهم".

ذلك أن وقوعهم في المعصية لا تنفي عنهم صفة الإيمان؛ كما بين الجنيد، وكما وقع للحلاج وأمثاله.

لذا قال الشيخ أحمد زروق: "إذا وقع المنتسب في أمر فيه حق من حقوق الله أقيم عليه الحد، وحفظت حرمته في نسبته لحديث: لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله،

وفي حديث آخر: لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم"(1).

فـ: "الطريق مبني على رحمة الخلق فيما هم فيه، وإقامة الحق عليهم فيما يقتضيه؛ فإن من نظر إلى الخلق بعين الحقيقة عذرهم، ومن نظر إليهم بعين الشريعة طالت خصومته معهم؛ والحق أن ينظر إليهم بعين الحقيقة، ويحكم عليهم بحكم الشريعة؛ فيقع الإنصاف في عين الائتلاف"(2).

ومما يشهد لذلك أن أحكام **الفقه** ما كانت يوما لتعرى عن قواعدها التي هي الأصول، ولا لتنفكّ عن أغراضها التي هي **المقاصد**، ولا لتستنكف عن أنوار التزكية وصدق التوجّه الذي هو **التصوّف**؛ وقد كانت العلوم الإسلامية وستبقى ممزوجة المادة، محكومة النسج، موحدة القبلة والهدف. يشهد لذلك عراقة الصلة بينهما، فإنه لم يظهر افتراقها أبدا؛ اللهم إلا على الجلود والأوراق يوم اقتضت صنعة التأليف ذلك.

يقول ابن خلدون موضحا ذلك: "فلما كُتبت العلوم ودُوِّنت، وألف الفقهاء في الفقه وأصوله والكلام والتفسير وغير ذلك، كتب رجالٌ من أهل هذه الطريقة - يقصد الصوفية - في طريقهم؛ فمنهم من كتب في الورع ومحاسبة النفس على الاقتداء في الأخذ والترك كما فعله المحاسبي في كتاب "الرعاية"، ومنهم من كتب في آداب الطريقة وأذواق أهلها ومواجدهم كما فعل القشيري في "الرسالة"...، وصار علم التصوف في الملة علما مدونا بعد أن كانت الطريقة عبادة فقط".

ومما يؤكد تمام التكامل والانصهار بين أصول الفقه وقواعد التصوف أن الشيخ أحمد زروق قد استهل كتابه "قواعد التصوف" بقوله: "وبعد، فالقصد بهذا المختصر وفصوله، تمهيد قواعد التصوف وأصوله، على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة، ويصل الأصول والفقه بالطريقة...".

وفي ذلك يقول أيضا: "والطريق مبني على رحمة الخلق فيما هم فيه، وإقامة الحق عليهم فيما يقتضيه؛ فإن من نظر إلى الخلق بعين الحقيقة عذرهم، ومن نظر إليهم بعين الشريعة طالت خصومته معهم؛ والحق أن ينظر إليهم بعين الحقيقة، ويحكم عليهم بحكم الشريعة؛ فيقع الإنصاف في عين الائتلاف"(3).

---

(1) رواه البخاري.

(2) عدة المريد الصادق.

(3) عدة المريد الصادق.

قاعدة: 34. يَظْهَرُ الشَّيْءُ بِمِثَالِهِ، وَيَقْوَى بِدَلِيلِهِ

إنما يظهر الشيء بمثاله، ويقوى بدليله.

* فمثال الزنديق: الجبري الذي يريد إبطال الحكمة والأحكام.

* ومثال السني: ما وقع في حديث الثلاثة الذين انسد عليهم الغار؛ فسأل الله كل واحد بأفضل أعماله كما صح(1)، وعضدته ظواهر الأدلة ترغيبًا وترهيبًا؛ والله أعلم.

* ومثال الصوفي: ما في حديث الرجل الذي استلف من رجل ألف دينار؛ فقال: أبغني شاهدًا؛ فقال: "كفى بالله شهيدًا"، فقال: أبغني كفيلًا؛ فقال: "كفى بالله كفيلًا"؛ فرضي؛ ثم لما حضر الأجل، خرج يلتمس مركبًا فلم يجد؛ فنقر خشبة، وجعل فيها الألف دينار، ورقعة تقتضي الحكاية، وأبذلها للذي رضي به وهو الله سبحانه فوصلت؛ ثم جاءه بألف أخرى وفاءً بحق الشريعة(2). أخرجهما البخاري في جامعه، ومنه: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾﴾(3)؛ فجعل متعلق الخوف مجردًا عن حامل العمل؛ والله أعلم.

وقد قال رجل للشبلي رحمه الله(4): "كم في خمس من الإبل؟" قال: "شاة في الواجب؛ فأما عندنا فكلها لله". قال له: "فما أصلك في ذلك؟ قال: أبو بكر حين خرج عن ماله كله لله ورسوله". ثم قال: "فمن خرج عن ماله كله فإمامه أبو بكر، ومن خرج عن بعضه وترك بعضه فإمامه عمر، ومن أخذ لله وأعطى لله، وجمع لله،

---

(1) انظر الحديث بكامله في صحيح البخاري ومسلم. باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه.

(3) [الإنسان: 9، 10].

(4) هو أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي. خرساني الأصل، بغدادي المولد والمنشأ، تربى على يد خير النساج، وصحب الجنيد، وغيره من المشايخ؛ فصار إماما في العلم والعمل معا. كان فقيها على مذهب الإمام مالك. توفي سنة: 334 هجرية.

ومنع لله؛ فإمامه عثمان، ومن ترك الدنيا لأهلها فإمامه علي، وكل علم لا يؤدي إلى ترك الدنيا فليس بعلم" انتهى؛ وهو عظيم في بابه.

◆◆◆

انطلاقا من القاعدة السابقة يقدم لنا الشيخ أحمد زروق أمثلة للزنديق الذي ينفي الأحكام والحكمة منها، والسني الذي يقتدي في سلوكه بما صح من السنة، والصوفي الذي يعتمد في جميع أحواله على المشيئة الإلهية، وإن لم يمنعه ذلك من التقيد بأحكام الشريعة الظاهرة طلبا للكمال لا شكا في منشئ الأحكام ومسببها؛ إذ متعلق الفعل ظاهر الحكم. أما الدافع إليه مخافة الحاكم.

وقياسا على ما سبق فقد قال رجل للشبلي رحمه الله: "كم في خمس من الإبل؟ قال: شاة في الواجب، فأما عندنا فكلها لله".

قيل له: "فما أصلك في ذلك؟ قال: أبو بكر حين خرج عن ماله كله لله ورسوله". ثم قال: "فمن خرج عن ماله كله لله فإمامه أبو بكر، ومن خرج عن بعضه فإمامه عثمان، ومن ترك الدنيا لأهلها، فإمامه علي رضي الله عنهم، وكل علم لا يؤدي إلى ترك الدنيا فليس بعلم".

قاعدة: 35. عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُلْحِقَ فُرُوعَهُ بِأُصُولِهِ، وَيَصِلَ مَعْقُولَهُ بِمَنْقُولِهِ

المتكلم في فن من فنون العلم إن لم يُلحق فرعه بأصله، ويحقق أصله من فرعه، ويصل معقوله بمنقوله، وينسب منقوله لمعادنه، ويعرض ما فهم منه على ما علم من استنباط أهله؛ فسكوته عنه أولى من كلامه فيه. إذ خطأه أقرب من إصابته، وضلاله أسرع من هدايته؛ إلا أن يقتصر على مجرد النقل المحرر من الإيهام والإبهام؛ "فرب حامل فقه غير فقيه"(1)؛ فيسلم له نقله لا قوله؛ وبالله سبحانه التوفيق.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

يتطرق الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة المنطقية إلى مسألة هامة تتناول علاقة المتكلم بالعلم، وكيفية تعامله مع العلم، وما يشترط في المتكلم فيه؛ كما أنه يحدد أركان المعرفة وأقسامها؛ فيقسم المعرفة إلى:

* معرفة منقولة؛ ويدخل في نطاقها كل ما ينقل عن الغير.

* معرفة معقولة؛ وهي كل معرفة يتوصل بها عن طريق العقل.

وبعد فصله بين الأصل والفرع في النقل والعقل معا؛ يطلب ربط الفرع بالأصل، والمعقول بالمنقول بكل وضوح، وعرض مفهومه على ما قيل فيه، واستنبط منه أهله من ذوي الاختصاص - تأكيدا أو ترجيحا -؛ لأن من لا يفعل ذلك أو لا يستطيع؛ فيكتفي بالنقل؛ يكون سكوته أولى من كلامه؛ لأن كلامه لا يؤدي إلا إلى التشويش، وإلى الخطإ والضلال أكثر من الصواب؛ إذ "لا ينتفع عالم إلا بجلي واضح المعنى" كما سيأتي في قاعدة لاحقة؛ وإن كان للعالم أن يكتفي بمجرد النقل؛ مع الوضوح في ذلك، وعدم الإيهام والإبهام، ونسبة الكلام لقائله؛ "فرب حامل فقه غير فقيه؛ فيسلم له نقله لا قوله"، أي لا يصح اجتهاده في ذلك.

---

(1) من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

وهذه الموضوعية التي يشترطها الشيخ أحمد زروق في الكلام عن أي مجال من مجالات العلم تقتضي الحياد؛ وعدم التسرع في إصدار الأحكام، والوضوح التام في الكلام.

فالكلام في الشيء ردا وقبولا، فرعا عن كونه معقولا؛ يلزم العلم بماهيته وفائدته ومائدته قبل الخوض فيه إعلاما به، وتحضيضا عليه، وإيماء لمعادنه ومقاصده؛ وكل ذلك لا يتم إلا بمعرفة آلته وهو اصطلاحه، وعلومه، وقواعده؛ وقد عرف أن لكل علم اصطلاحا؛ وفيه ما يخص ويعم التنبيه بذلك على قدره، كفقه الدين الذي يطلق على أحكام فروع العبادات، وقد يعم فينصرف إلى جميع تصرفات العباد وأحوالهم من أقوال وأفعال ومعتقدات وقيم ومعاملات.

"وآيات طلب العلم أربعة: عقل رجاح، وشيخ فتاح، وكتب صحاح، ومداومة وإلحاح؛ لأن العلوم إن لم تكن منك ومنها كنت بعيدا عنها؛ فمنك بلا منها جهل وضلال، ومنها بلا منك جمود وتقليد، ومنك ومنها تحقيق وصواب؛ ولذلك قيل: قف حيث وقفوا، ثم فسر، ثم فبشر، ومن عرف الحق بالرجال أصبح في غاية الجهل والضلال. اعرف الحق تعرف أهله"(1).

---

(1) إغتنام الفوائد. قمنا بتحقيقه.

قاعدة: 36. اعْتِبَارُ الْفَرْعِ بِأَصْلِهِ وَقَاعِدَتِهِ

يعتبر الفرع بأصله وقاعدته؛ فإن وافق قبل؛ وإلا رد على مدعيه إن تأهل، أو تأول عليه إن قبل، أو سلم - إن كملت مرتبته علمًا وديانةً -؛ ثم هو غير قادح في الأصل؛ لأن فساد الفاسد إليه يعود، ولا يقدح في صلاح الصالح شيء؛ فغلاة المتصوفة كأهل الأهواء من الأصوليين، وكالمطعون عليهم من المتفقهين؛ يرد قولهم، ويتجنب فعلهم، ولا يترك المذهب الحق الثابت بنسبتهم له وظهورهم فيه(1)؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

يقوم التصوف على أصول ثابتة - كما بينا من قبل -؛ وقد يظهر الغلو أو التنطع من بعض غلاة المتصوفة؛ إلا أن ذاك لا ينبغي أن يدفع إلى مقاطعة الجميع؛ فهم في ذلك كبقية أصحاب الأهواء من المتكلمين أو المطعون عليهم من المتفقهة؛ حيث يرد قولهم، ويتنجب فعلهم، ولا يترك مذهبهم (الكلامي - الفقهي - الصوفي).

إن اعتبار ظواهر الألفاظ دون الالتفات إلى المعاني مخل بالمراد؛ كما أن تحكيم بادي المعاني فاسد.

ولقد انقسم الأصوليون والفقهاء والصوفية من حيث تعاملهم مع النصوص الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

"* قوم تعلقوا بالظاهر مع قطع النظر عن المعنى جملة؛ وهؤلاء أهل الجحود من الظاهرية لا عبرة بهم.

* قوم نظروا لنفس المعنى جمعا بين الحقائق؛ فتأولوا ما يؤول، وعدلوا ما يعدل؛ وهؤلاء أصحاب التحقيق من أصحاب المعاني والفقهاء.

---

(1) أضيف في نسخة: "وتعين المتذكر عليه، وتقيم حجة المناظرة، وتوضح المحجة للناظر، وتبين الحق لأهله، والباطل في محله واستخراجه من فروعه عند تحققها إن أمنك لمريدها. لكن بعض الأفهام مانع من ذلك؛ فلذلك اهتم به المتأخر دون المتقدم". (انظر القاعدة التالية).

* قوم أثبتوا المباني، وحققوا المعاني، وأخذوا الإشارة من ظاهر اللفظ وباطن المعنى؛ وهم الصوفية المحققون والأئمة المدققون".

وعليه فإن الغلو في استنباط الأحكام الشرعية، والتعسف في تحميل النصوص الشرعية ما لا تحتمله من الأحكام والمعاني مما يقع فيه غلاة المتصوفة، وغيرهم من الفقهاء المتزمتين، أو ممن يحسب نفسه من الفقهاء أو الصوفية، وليس منهم.

هذا وينتقد الشيخ أحمد زروق كل من المتصوفة المبتدعين والفقهاء المتزمتين، ويرجع سبب الخلاف بينهم إلى: "الجهل بأصول الطريقة، واعتقاد أن الشريعة خلاف الحقيقة، وهذا هو الأصل الكبير في ذلك، وهو من مبادئ الزندقة، ومنه خرجت الطوائف كلها، وصار الفروعي الجامد لا يتوقف عن سب الصوفي، والمتصوف الجاهل لا يتوقف عن النفور من العلم وأهله، ويخالف ظاهر الشريعة في أمره، ويرى ذلك كمالا في محله"(1).

ذلك أن الغلو في فهم النصوص الشرعية، والتعسّف في تحميلها ما لا تحتمله من المعاني، ليست زلة يختص بها الغلاة من الصوفية؛ بل تتعداهم إلى غيرهم من غلاة الفقهاء، وأصحاب المقاصد؛ فكما يقع ذلك ممن ينتسب إلى أهل التصوف زورًا؛ فإنه قد يقع فيه غيره من الفقهاء، أو المحدثين؛ وليس منهم؛ وهو شأن عامة المدعين؛ وعليه فإنه: "يُعتبر الفرعُ بأصلِهِ وقاعدتِهِ، فإن وافقَ قُبل، وإلا رد على مدعيه... فَغُلاة المتصوفة كأهل الأهواء من الأصوليين وكالمطعون عليهم من المتفقهين، يُرَدُّ قولُهم، ويُتَجَنَّبُ فعلُهم".

ولتجنب ما قد يقع فيه الغلاة من المتصوفة، والفقهاء من تأويلات وأقوال وتصرفات شاذة وجب ضبط العلم بقواعده كما سيتبين في القاعدة اللاحقة.

---

(1) عدة المريد الصادق.

قاعدة: 37. أَهَمِّيَّةُ ضَبْطِ الْعِلْمِ بِقَوَاعِدِهِ

ضبط العلم بقواعده مهم؛ لأنها تضبط مسائله، وتُفهم معانيه، وتدرك مبانيه، وينتفي الغلط من دعواه، وتهدي المتبصر فيه، وتعين المتذكر عليه، وتقيم حجة المناظر، وتوضح المحجة للناظر، وتبين الحق لأهله، والباطل في محله.

واستخراجها من فروعه عند تحققها أمكن لمريدها؛ لكن بُعدَ الأفهام مانع من ذلك؛ فلذلك اهتم بها المتأخر دون المتقدم(1)؛ والله سبحانه أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

يرى الشيخ أحمد زروق ضرورة ضبط العلم بقواعد تتصف باليقين والوضوح حتى تضمن عدم الوقوع في الخطأ، وبلوغ أعلى درجات الإحسان؛ لأن هذه القواعد:

* تضبط مسائله، وتبين أسسه ومبانيه.
* تيسر فهم معانيه، وتوضح مسائله.
* تدرك وترسم مبانيه.
* تنفي الغلط من دعواه، ويمكن بيان الحق من الباطل منه.
* تهدي المتبصر فيه.
* تعين المتذكر عليه.
* تقيم حجة المناظر.
* ترجح الحجة للناظر.
* تبين الحق لأهله، والباطل في محله.

---

(1) فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر وإن كانت له فضيلة السبق؛ فالعلم حاكم، ونظر المتأخر أتم؛ لأنه زائد على المتقدم والفتح من الله مأمول لكل أحد؛ ولله در ابن مالك رحمه الله حيث يقول: "إذا كانت العلوم منحا إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين. نعوذ بالله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف". (زيادة في نسخة للقاعدة السابقة، وليست قاعدة مستقلة).

وحيث إن قواعد التصوف جاءت متأخرة عن نشأة التصوف؛ فإن هذه القواعد يتم استخراجها بالنظر العقلي من الفروع التي تم تحقيقها على يد أئمة التصوف؛ وهكذا فكلما تطورت العلوم أصبحت في حاجة ماسة إلى قواعد لضبط مسارها، وقواعد التصوف كسائر العلوم الأخرى اهتم بها المتأخرون أكثر من اهتمام المتقدمين (ضبط شروط رواية الحديث - شروط المفسر - شروط الفقيه - ضبط شروط الأصولي لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية... إلخ)؛ لأن العلوم في عهد المتقدين لم تكن قد بلغت درجة من النضج والتعقيد لاستنباط قواعد العلم العامة وحمل الناس عليها؛ فلما تعددت العلوم الشرعية، واتسعت دائرتها؛ أصبح ضبط علم التصوف بقواعد يتم الاحتكام إليها عند النظر في ممارسات المنتمين إليه إثباتا ونفيا، ردا وقبولا.

ولتجاوز التقليد الأعمى، وسوء فهم مقاصد الشرع عند أصحاب الأهواء وجب ضبط العلم بقواعده دفعا للغلو، وللذين يحشرون أنوفهم في سلك الفقهاء أصحاب المقاصد لـ: "ضبط العلم بقواعده..." ولـ: "يعتبر الأصل بفرعه وقاعدته".

وإذا كانت قواعد التصوف لم تكن معروفة ولا مدونة من قبل؛ فذاك لا يعني عدم معرفة التصوف؛ لأن ذلك شأن جميع العلوم؛ حيث تم معرفتها قبل تدوينها؛ فكما أن الفراهيدي وضع قواعد الكتابة واللغة خشية اللحن في القرآن، وسوء فهمه واستنباط الأحكام منه؛ فإن قواعد التصوف تم تدوينها حتى ينتفي الغلط من دعواه؛ فكما دونت قواعد اللغة للحاجة؛ دونت قواعد التصوف للحاجة أيضا؛ خصوصا بعد فساد الأحوال، وقصور الأفهام، وضعف الهمم.

قال ابن خلدون: "فلما كتبت العلوم ودونت وألف الفقهاء في الفقه وأصوله والكلام والتفسير وغير ذلك كتب رجال من أهل الطريقة - الصوفية - في طريقتهم؛ فمنهم من كتب في أحكام الورع ومحاسبة النفس على الاقتداء في الأخذ والترك كما فعل المحاسبي في كتابه الرعاية، ومنهم من كتب في آداب الطريق وأذواق أهلها ومواجيدهم في الأحوال كما فعله القشيري في كتاب الرسالة، والسهروردي في كتاب عوارف المعارف وأمثالهم، وجمع الغزالي بين الأمرين في كتاب الإحياء؛

فدون أحكام الورع والاقتداء؛ ثم بين أحكام القوم وسننهم، وشرح اصطلاحاتهم في عباراتهم، وصار علم التصوف في الملة علما مدونا بعد أن كان طريقة عبادة فقط، وكانت أحكامها إنما تتلقى من صدور الرجال، كما وقع في سائر العلوم التي دونت"(1).

ويرى الشيخ أحمد زروق أن وضع أسس وتقعيد القواعد ضروري لكل علم حتى يزول أي لبس أو غموض أو إبهام أو تحريف يلحقه، وحتى يتم استخراج القواعد الكلية من جزئياتها؛ لأن وضع القواعد الكلية جاءت متأخرة عن نشأة التصوف أصلا؛ في حين أن العكس هو الصحيح؛ ولنا في مذهبي الشافعية والأحناف مثل؛ فالشافعي وضع القواعد الكلية أولا؛ ثم استنبط منها الأحكام الجزئية؛ خلافا للأحناف الذين انطلقوا من جزئيات مذهبهم الفقهي؛ ليضعوا لها قواعد كلية؛ وهو ما يرجحه الشيخ أحمد زروق في التصوف؛ لأن استخراج القواعد الضابطة لمنهج التصوف من الفروع التي توفرت من سلوكات وتراث أئمته أمكن لذلك.

وإذا كان ضعف الأفهام والهمم قد منع من ذلك؛ فإن الله سبحانه وتعالى وفق الشيخ أحمد زروق - وهو من المتأخرين زمانا؛ وإن فاق الكثير من المتقدمين رتبة ومكانة ومقاما - ليحقق ذلك، ويقوم بتلك المهمة؛ فكان كتابه: "قواعد التصوف" شاهد على هذا التوفيق الإلهي: ﴿وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ١٠٥﴾(2).

ويعود اهتمام الشيخ أحمد زروق بتقعيد قواعد للتصوف إلى إيمانه بأن التصوف - كباقي العلوم - لا يمكن الاستفادة منه إلا إذا أصبح علما قائما على أسس واضحة المعاني والمسالك للمريدين؛ وهذا ما يستفاد من هذه القاعدة.

وحتى يقطع الطريق على من يتمسك بأقوال وأعمال الطبقات الأولى من المتصوفة دون غيرهم من المتأخرين سيوضح ذلك في القاعدة 38.

---

(1) مقدمة ابن خلدون.

(2) [البقرة: 105].

قاعدة: 38. السَّبَبُ فِي تَأْخُّرِ تَدْوِينِ قَوَاعِدِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ(*)

لما كانت دلالة التصوف بجملته على التوجه إلى الله من حيث يرضى، كَفت أوائله مع التزام واتباع الفقه؛ فكان الاعتناء بعمله أكثر من علمه، ومن ثم لم تدون قواعده، ولم تمهد أصوله؛ وإن أشار إليها أئمته كالسلمي(1) في فصوله(2)، والقشيري في رسالته(3)؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

اهتمام الأوائل بالعمل بما فقهوا من الشريعة أغناهم عن تدوين علم التصوف؛ لأنهم رأوا في العمل خير مجال لتحقيق مقاصده؛ وإن كان التدوين في الحقيقة جاء متأخرا في جميع العلوم.

وممن كتب في التصوف بالمشرق أولا السلمي في رسائله، والقشيري في طبقاته؛ كما أن الهروي كتب أول كتاب مختص وهو: "مدارج السالكين". ثم تتابعت كتب التصوف بعد ذلك، حيث أفردت كتب للتصوف والصوفية حسب طبقاتهم ودرجاتهم؛ فمنهم من اهتم بالرقائق، ومنهم من اهتم بالأحوال والمقامات.

(*) هذه القاعدة غير موجودة في المخطوط.

(1) السلمي هو: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي الأزدي النيسابوري. كان محدثا حافظا، ومفسرا، وصوفيا. قدم بغداد غير ما مرة. له كتب كثيرة منها "الفتوة"، و"عيوب النفس" التي نظمها الشيخ أحمد زروق رجزا في قصيدته: "عيوب النفس ودواؤها". قمنا بتحقيقه. توفي السلمي بنيسابور سنة: 412 هجرية.

(2) يقصد كتابه "طبقات الصوفية ".

(3) القشيري هو: عبد الرحمن بن هوازن النيسابوري القشيري الشافعي. كان أصوليا محدثا مفسرا وفقيها. أخذ عن الدقاق والسلمي وابن فورك وأبو إسحاق الإسفراييني. من أهم كتبه: "الرسالة في التصوف" المشهورة بـ"الرسالة القشيرية"، و"التيسير في التفسير". توفي سنة 465 هجرية.

أما في المغرب؛ فمن أقدم ما كتب في التصوف كتاب: "التشوف إلى معرفة رجال التصوف" لابن الزيات، وكتاب: "المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف" للبادسي.

وقد يقول القائل: قواعد التصوف وضوابطه لم تكن معروفة ولا مدّونة، لا في صدر الإسلام ولا في العصور المتقدّمة فيه، وهذا يتعارض مع وجود أهل الأحوال في تلك الأزمان، وشيوع أخبارهم وقصصهم في سائر البلدان؛ فحصل هاهنا تناقض!!

والجواب على ذلك من وجهين:

- **الأول:** إن عدم تدوين الشيء لا يستلزم عدم معرفته؛ والشأن في كل العلوم - بلا استثناء - أن تسبق معرفتُها تدوينَها، ويمكن تعزيز هذا بكلام ابن خلدون الذي سبق قبل في معرض الحديث عن نشأة التصوف.

- **والثاني:** إن التدوينَ صنعةٌ يُلجأ إليها عند الحاجة، وليست بلازمة في كل حال؛ ولما كان حالُ الصدر الأول على أحسن صور الصلاح، وأبهى حُلل النقاء والصفاء؛ فإن الحاجة إلى تدوين قواعد التصوف كانت معدومة، ولم يحدث تدوينها إلا عند تباعد العصور عن زمن النبوة، بعد فشوّ فساد الأحوال، وتقاصر الأفهام، وأفول الهمم.

يقول الشيخ أحمد زروق:

"لما كانت دلالة التصوف بجملته على التوجه إلى الله من حيث يرضى؛ كفت أوائله مع التزام واتباع الفقه؛ فكان الاعتناء بعمله أكثر من علمه؛ ومن ثم لم تدون قواعده، ولم تمهد أصوله؛ وإن أشار إليها أئمته كالسلمي في فصوله، والقشيري في رسالته؛ والله أعلم".

قاعدة: 39. الْمُتَقَدِّمُ فِي الْعِلْمِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الْمُتَأَخِّرِ

إذا حُقق أصل العلم، وعرفت مواده، وجرت فروعه، ولاحت أصوله، كان الفهم فيه مبذولًا بين أهله؛ فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر؛ وإن كانت له فضيلة السبق؛ فالعلم حاكم، ونظر المتأخر أتم؛ لأنه زائد على المتقدم، والفتح من الله مأمول لكل أحد.

ولله در ابن مالك رحمه الله(1) حيث يقول: "إذا كانت العلوم منحًا إلهية، ومواهب اختصاصية؛ فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين".

نعوذ بالله من حسد يسدّ باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف". انتهى؛ وهو عجيب.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

يقرر الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة بأن العلم متى قدم على المنهج المعقول والوجه المناسب (تحقيق أصل العلم - تقديمه بشكل متماسك: واضح، وخال من الغموض والإبهام، والتناقض)؛ فإن الفهم فيه يكون مبذولا لأهله وذوي الاختصاص.

بعد ذلك تناول علاقة العلماء المتقدمين بالمتأخرين منهم؛ حيث كان يعتقد أفضلية العلماء المتقدمين على المتأخرين - خصوصا في العلوم الشرعية - لقربهم من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ إلا أن الشيخ أحمد زروق يناقش هذا الرأي قائلا: "فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر" - وإن كان للمتقدم أفضلية السبق - لأن العلم وحده هو الذي يحكم على الأفضلية؛ فالقدرات العقلية متاحة للجميع؛ وإن كان علم المتأخر أتم وأكمل؛ لأنه اطلع على علم القدماء ومن جاء من بعدهم؛ ثم اكتسب من المعارف والتجارب ما لم تكن عند المتقدمين، كما أن العلوم منح

---

(1) محمد بن مالك النحوي الشهير. صاحب الألفية المشهورة في علوم النحو.

إلهية ومواهب اختصاصية؛ فغير مستبعد أن يدخر الله لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين ﴿وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ۝١٠٥﴾(1). ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٥٤﴾(2).

إن التفضيل عند الشيخ أحمد زروق لا يعني التقديس للقديم، أو الجمود عنده؛ فالعلوم عنده متاحة للجميع إذا قدمت بالمنهجية المناسبة؛ فمتى تحقق الشرط "إذا حقق أصل العلم" تحقق المشروط "كان الفهم فيه مبذولا بين أهله".

وعليه فإذا تحققت شروط طلب العلم الموضوعية المشار إليها في القاعدة السابقة؛ فإنه يترتب عن ذلك تراكم المعرفة، وتطور العلم؛ لأن ذلك لا يتأتى إلا لمن له خبرة في مجال اختصاصه وطلبه، ولأن مبنى العلم قائم على البحث والتحقيق كما سيبين ذلك في القاعدة اللاحقة.

إذن فلا عيب في أن جاء الشيخ أحمد زروق متأخرا عمن سبقه؛ لأن: "نظر المتأخر أتم؛ لأنه زائد على المتقدم".

ذلك أنه ما دام العلم يكتسب عن طريق العقل، ويعتمد في طلبه على المنهاج العام وأصول العلم المقررة سابقا؛ فإن مجال فهم العلوم الشرعية وتحقيقها مفتوح لكل من توفرت فيه شروط الطلب والبحث والاجتهاد؛ وبذلك لا يكون الشرف والميزة للسابق أبدا ولا يكون اللاحق أقل رتبة عن المتقدم؛ بل ربما يكون المتأخر أتم وأشمل وأكمل معرفة؛ لتوفر عدة ووسائل البحث (المراجع والمصادر...)؛ ولقد روى محمد بن علي الترمذي مرفوعا إلى عبد الله بن عمر قوله صلى الله عليه وسلم: "أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره"(3).

وهذه القاعدة التي قررها الشيخ أحمد زروق يظهر أثرها واضحا اليوم في

---

(1) [البقرة: 105].

(2) [المائدة: 54].

(3) انظر كتاب الختم.

البحوث العلمية. حيث أن المتقدم كان يعتمد على وسائل محدودة في طلبه وبحثه وتحصيله خلافا للمتأخر الذي يستفيد من تجارب السابقين وبالتالي يحقق نتائج أفضل.

وحيث إن طلب العلم الشرعي وغيره - دون الذوقي - ممكن في كل وقت؛ فإنه من الممكن أن يأتي المتأخر بما لم يستطعه الأوائل، خصوصا وأن المعارف تتراكم جيلا بعد جيل، وأن وسائل البحث تتقدم وتتوفر أكثر كذلك.

وبناء عليه فإن المتقدم ليس بأولى من المتأخر وإن كانت له فضيلة السبق؛ فالعلم حاكم، ونظر المتأخر أتم؛ لأنه زائد على المتقدم والفتح من الله مأمول لكل أحد.

ولله در ابن مالك رحمه الله حيث يقول: "إذا كانت العلوم منحا إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين".

"نعوذ بالله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف".

وكأني بالشيخ أحمد زروق يعني نفسه بهذا القول حيث استطاع في كتابه قواعد التصوف أن يأتي بما لم يأت به المتقدمون؛ ولعله يشير بذلك لقول المتنبي:

وإني وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم يستطعه الأوائل

فلا عيب إذن إذا كان الشيخ أحمد زروق قد جاء في الزمان متأخرا عمن سبقه من جهابذة وأقطاب التصوف؛ وهو بقوله السابق يقطع الطريق على من يتمسك بأقوال وأعمال الطبقات الأولى من المتصوفة دون غيرهم من المتأخرين؛ فقد يأتي المتأخر بما لم يستطعه المتقدم؛ ومع ذلك بقي الشيخ أحمد زروق محترما للشيوخ الذين تقدموه في الزمان، ويكفي مثلا على ذلك أنه في شروحه على مؤلفاته يكثر من التنويه بالشيوخ والعلماء الذين تقدموه في الزمان؛ وإن كان البعض منهم أقل منه رتبة في الشريعة، والحقيقة، والطريقة.

ولقد أشار الشيخ أحمد زروق إلى جملة الأسباب التي دفعته إلى شرح الحكم العطائية قائلا:

"ليعرف ما عندنا فيه، وأن نفس الحق لا تنافيه؛ فلا يتحامل علينا مسلم سليم، ولا يغتر بذلك ذو عقل سقيم، والتارك لذلك ينته في حاله، مع اعتقادنا وجود كماله. إذ لا يلزم من إتيان المتأخر بما لم يأت به المتقدم أفضلية المتأخر، ولا نقص فضيلة المتقدم، ولا يكون طعنا في واحد منهما، ولو قيل بذلك؛ لما جاز للمتأخر أن يتكلم بعد المتقدم".

وللحقيقة أقول: إن كتاب قواعد التصوف فريد في موضوعه، فريد في توجهه، فريد في رؤيته. قد أتى فيه الشيخ أحمد زروق حقا بما لم يستطعه الأوائل؛ فهو كما قال أبو سالم العياشي صاحب الرحلة في تقريضه لكتاب قواعد التصوف:

قد جمعت علم السلوك وحكمه وفقها صحيحا واسعا وعقائدا

"فلزمهم اتباع ما فيه من قواعد وأسس، ووجب الميل للحق أينما وجد سواء عند المتقدمين أو المتأخرين، وكل من كتب في تقعيد علم التصوف بعد الشيخ أحمد زروق؛ فهو عالة عليه وعلى أفكاره"(1).

ورغم ذلك فإن ما سيذكره في القاعدة: 40 يؤكد ما اتسم به الشيخ زروق من إنصاف واعتراف بالغير.

إن تلاقح الأفكار ومناقشتها بطريقة متصفة بالإنصاف والتواضع تعين على الإبداع، وتساعد على تكوين ملكة تسهم في التطور العملي، وتجعل المتأخرين يضيفون ما لم يستطعه المتقدمون؛ لأن الإنتاج العلمي والممارسة الصوفية في تطور؛ وإن كان ذلك لا يستطيع تحقيقه إلا من كانت له دراية علمية وممارسة وتجربة واسعة. رغم أن التصوف ذوق وتجربة وممارسة.

---

(1) الرحلة العياشية، المعروفة بماء الموائد.

قاعدة: 40. إِتْيَانُ الْمُتَأَخِّرِ بِمَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَدْحُ فِي الْمُتَقَدِّمِ

العلماء مصدقون فيما ينقلون؛ لأنه موكول لأمانتهم، مبحوث معهم فيما يقولون؛ لأنه نتيجة عقولهم، والعصمة غير ثابتة لهم؛ فلزم التبصر والنظر طلبًا للحق والتحقيق، لا اعتراضًا على القائل والناقل.

ثم إن أتى المتأخر بما لم يسبق إليه؛ فهو على رتبته، ولا يلزمه القدح في المتقدم، ولا إساءة الأدب معه؛ لأن ما ثبت من عدالة المتقدم قاض برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه؛ فهو ملزوم به؛ إن أدى لنقض قوله مع حقيقته لا أرجحيته؛ إذ الاحتمال ثبت له، ومن ثم خالف أئمة متأخري الأمة أولها، ولم يكن قدحًا في واحد منهما؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

يستمر الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة في توضيح علاقة المتأخرين بالمتقديمين من علماء الأمة؛ فالعلم مشاع بينهم جميعا، ولا فضل للمتقدم على المتأخر منهم إلا بحق السبق؛ فكل ما نقل عن المتقدمين قد يكون معرضا للخطإ والنقد؛ لأن الجميع غير معصوم من الخطأ؛ ولذلك "لزم التبصر طلبا للحق والتحقيق لا اعتراضا على القائل والناقل"؛ وإن كان الاعتراض يقع على القول لا القائل، وعلى المنقول لا المنقول عنه؛ وهي فكرة أشار إليها في غير ما موضع وقاعدة؛ حيث سجل الشيخ أحمد زروق وقوع النقاد في الخطإ عند تعرضهم للنقد؛ حيث لا يقتصرون في نقدهم على القول، ويتعدوه إلى الطعن في صاحب القول المنتقد. (انظر مثلا القاعدة 88).

إن التزام الناقد القيم الأخلاقية وحدود النقد الموضوعي في نقده أمر مطلوب؛ فإن "أتى المتأخر بما لم يسبق إليه؛ فهو على رتبته لا يلزمه القدح في المتقدم ولا إساءة الأدب معه" كما فعل ابن عجيبة مع الشيخ أحمد زروق عندما انتقده في

شرحه لنونية الششتري، وشرحه للمباحث الأصلية دون مراعاة لحرمة ومكانة شيخ شيوخه؛ مع أنه اتكأ واعتمد عليه في شرحيه، وكذا شرحه للحكم؛ وبالمقارنة البسيطة يتبين ذلك.

هذا وإن حق الاعتراض لا يكون إلا في المسائل القطعية التي لا تحتمل التأويل أو الترجيح؛ لأن الشك يفسر دائما لصالح المعترض عليه: "لأن ما ثبت من عدالة المتقدم قاض برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه فهو ملزوم به...".

ثم إن النقد - قبولا وردا - ينبغي أن يكون في الأمور البديهية التي لا يجوز الاختلاف فيها؛ أما ما يحتمل فيه وجوه عدة فلا يجوز الاعتراض عليه؛ وهناك الكثير من المسائل والقضايا التي تحتمل أكثر من تفسير وتعليل؛ لذا فهي تحتمل أكثر من وجه ورأي.

بهذه النظرة الموضوعية القائمة على الاستدلال العقلي يعترف الشيخ أحمد زروق بحق الاختلاف بين العلماء - الرأي والرأي الآخر المخالف - حيث: "خالف أئمة متأخري الأمة أولها، ولم يكن قادحا في واحد منهما"؛ وهو ما يدل على إنصافه وسعة مداركه كعالم منفتح؛ خلافا لمن جمد على رأيه، وخالف الرأي الآخر مهما كان صائبا أو راجحا.

عموما فإن العلماء يصدقون فيما نقلوا؛ لأنهم موكولون لأمانتهم المشروطة فيهم. خصوصا إذا نسبوا منقولهم إلى معادنه ومصادره، وكانت معتمدة عند العلماء، مثل ما ينقل عن أصحاب المذاهب الفقهية. أما أقوالهم - سواء كانت ترجيحا أو فهما - فهي اجتهاد؛ وهم في ذلك معرضون للصواب والخطأ. إذ لا عصمة لهم؛ لذا تعين التبصر في أقوالهم، ولا يعتبر ذلك اعتراضا عليهم.

قال الشيخ أحمد زروق:

"يجب تصديق العلماء فيما نقلوه؛ لكن بشرط أن يظهر منهم الإنصاف للخلف، والنصيحة للخلق، ولا يجوز أخذ العلم عن مجازف ولا متهم في دينه ببدعة أو كذب لغير مصلحة؛ ومن كان علمه أن طلبه العلم إنما هو للدنيا تجنب الأخذ عنه إلا عند الضرورة، ولا يؤخذ من قوله إلا ما ظهر معناه، ولا شوب له بدنياه.

وأصول العلوم ثلاثة:

* الحديث، ولا يؤخذ إلا عن ثقة مأمون ضابط حافظ.

* والفقه، ولا يؤخذ إلا عن نزيه فصيح عالم بالإشكالات وحلها.

* والتصوف، ولا يوخذ إلا عن ورع متبع أو تقي عالم بالحق.

وشروط الإقراء ثلاثة:

تصحيح الناقص، وبيان المشكل، وتصحيح المتن؛ فما زاد على ذلك فضرره أكثر من نفعه؛ ولا يجوز تعلم شيء قبل الحالة الراهنة.

وعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعمل بلا علم جناية"(1).

وقال أيضا: "وأما التصديق للعلماء فواجب فيما نقلوه لا فيما قالوا. إلا عند إفهام دليله والثقة بدينه"(2).

فإذا أتى العالم المتأخر بقول أو عمل أو اجتهاد يرجح ما ذهب إليه المتقدم أخذ بالمتأخر دون الطعن في المتقدم؛ لأن قول المتأخر إذا كان راجعا لدليل عقلي أو نقلي عمل به؛ وعلى هذا درج أهل العلم، دون الطعن في المتقدم؛ لأن متأخري الفقهاء من السلف خالفوا المتقدمين في أحكام بعض الفروع دون أن يكون ذلك قدحا في أمانة أو علم المتقدمين.

ويعتمد في تسليم الدليل وترجيحه حجية الدليل وما يفهم منه، مع الثقة في صاحبه؛ لأن الفهم قد يكون منافيا للواقع، كما أن الثقة في دين صاحب القول لا يمنعه من الوقوع في الخطأ.

وينطبق ما سبق على الفقهاء، والصوفية. إذا كان كلامهم مرتبطا بالمجال العلمي المحض. حيث يعتد بأقوالهم انطلاقا من موافقتها للكتاب والسنة والإجماع وآثار الفقهاء.

أما إذا تكلم الصوفية في مجال الحال؛ فيسلم لهم ذوقهم؛ لأن مجال الحكم على الحال لا يكون إلا بالذوق؛ وهو موكول لأمانة صاحبه. بنى ذلك على قول شيخ لمريده: "يا بني برد الماء... قال: يا بني ذلك صاحب حال لا يقتدى به". كما سيأتي.

---

(1) رسالته مزيل اللبس عن أسرار القواعد الخمس.

(2) النصيحة الكافية.

قاعدة: 41. مَبْنَى الْعِلْمِ عَلَى الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ، وَمَبْنَى الْحَالِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ؛ وَصَاحِبُ الْحَالِ لَا يُقْتَدَى بِهِ

مبنى العلم على البحث والتحقيق، ومبنى الحال على التسليم والتصديق؛ فإذا تكلم العارف من حيث العلم نظر في قوله بأصله من الكتاب والسنة وآثار السلف؛ لأن العلم معتبر بأصله، وإذا تكلم من حيث الحال سلم له ذوقه. إذ لا يوصل إليه إلا بمثله؛ فهو معتبر بوجدانه؛ فالعلم به مستند لأمانة صاحبه؛ ثم لا يقتدى به؛ لعدم عموم حكمه إلا في حق مثله.

قال أستاذ لمريده: "يا بني برّد الماء، فإنك إن شربت ماءًا باردًا حمدت الله بكلية قلبك، وإن شربته ساخنًا حمدت الله على كزازة نفس".

قال: "يا سيدي والرجل الذي وجد قلته قد انبسطت عليها الشمس؛ فقال: أستحي من الله أن أنقلها لحظة".

قال: "يا بني، ذلك صاحب الحال لا يقتدى به". انتهى.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

هذه القاعدة هي تكملة للقاعدة السابقة؛ حيث إن هذه القاعدة تفصل الكلام عن الحال الذي يدور بين شطري القاعدة السابقة إذا تكلم العارف بلسان العلم نظر في كلامه - قبولا وردا - بالرجوع إلى الأصلين الكتاب والسنة. أما إذا تكلم بلسان الحال سلم له ذوقه؛ لأنه معتبر بوجدانه، كما أن الحال لا يتوصل إليه إلا بمثله.

فالشيخ أحمد زروق يرى أن العارف:

* إذا تكلم بلسان العلم الكسبي حكم على كلامه بالرجوع إلى الكتاب والسنة وآثار السلف.

* إذا تكلم بلسان الحال؛ فإنه يسلم له ذوقه؛ حيث لا يوصل إليه إلا بمثله؛ فهو

معتبر له بوجدانه؛ وإن كان الحال أو الكشف يبقى دائما محكوما بالكتاب والسنة؛ فما وافقهما عمل به، وما خالفهما رد على صاحبه.

ومدلول هذه القاعدة لها ارتباط بالقاعدة 57 التي ستأتي فيما بعد.

وعليه فمن ادعى علما نظريا أو خبريا صدق إذا ثبت للتقييم والاختبار، وإلا كذب؛ كالعلم مثلا بأن النار محرقة؛ إذا ثبت إحراقها فهو عين اليقين، أما وضعك يدك وسط النار فتحترق؛ فهو حق اليقين؛ أما العلم الذوقي أي علم الأسرار ونتائج المعاملات؛ فعلمه مقصور على من ذاق التجربة الصوفية؛ فيصدق الصوفي في دعواه بشواهد حاله.

ويستنتج من القاعدة:

- أن العارف إذا تكلم في مجال العلم؛ فإنه ينظر في صحة كلامه بالرجوع إلى أصل العلم من كتاب أو سنة، وأقوال العلماء وأصحاب المذاهب الفقهية؛ لأن العلم معتبر بأصله.

- أما إذا تكلم العارف انطلاقا من حاله؛ فإنه يسلم له ذوقه؛ لأنه لا يوصل للحكم له أو عليه إلا بذوق مثله.

وعليه فإن العلم معتبر بأصله؛ أما الذوق والحال فإنه معتبر بوجدانه وأمانة صاحبه؛ ورغم ذلك فإنه لا يقتدى بالذوق أو الكشف إلا إذا كان موافقا للشرع؛ لأن الله تعالى ضمن النجاة في الاستجابة لله ورسوله، والعمل بما في الكتاب والسنة، ولم يضمنهما في الكشف؛ لذا قال الشاذلي: "إنه يرد علي الوارد؛ فلا أقبله إلا بشاهدين عدلين، وهما الكتاب والسنة"؛ فطوق الشريعة لا تزول عن رقبة عارف ولا مكاشف ما دام بدار التكليف؛ ثم إن الكشف قد يكون استدراجا ومكرا بخلاف العلم؛ فإنه أفضل ما يمتع الله به عباده وأولياءه.

عموما فإن اللغة - كما يستفاد من الشطر الثاني من القاعدة - قد لا تحيط بالحال الذوقي؛ فوجب تسليم الحال لصاحبه - باعتباره تجربة خاصة -؛ حيث لا يوصل إليه إلا بمثله؛ وكذلك تغليبا لحسن الظن بصاحب الحال.

فإذا كان العلم العملي مبني على البحث كما تقرر سابقا؛ فإن الحال الذي يعتري السالك لطريق التصوف مبني على التسليم والتصديق؛ لذا ينصح الشيخ أحمد زروق في الأمور الذوقية بالتسليم لأصحابها، دون أن يلزم الناس باتباع ما توصل إليه صاحب الحال على سبيل الاقتداء أو التقليد؛ لأن حكمه خاص به، ولا يتعداه لغيره إلا إذا كان صاحب حال مثله.

فطالب العلم أو المريد أو السالك ينبغي أن لا يتجرد من استعمال العقل والاحتكام إليه في الأمور العقلية والبحث العلمي، وفهم النصوص الشرعية فهما صحيحا، والاستدلال بها - نفيا أو إثباتا - للحكم المتوصل إليه مع الالتزام به.

وعليه إذا تكلم الصوفي بحقائق وأحكام لا تتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، ومقتضيات العقل السليم، والاجتهاد المتوفر فيه شروطه؛ فإنه يؤخذ بهذه الحقائق والأحكام.

أما إذا انطلق من حاله؛ فإنه يسلم له حاله - ما لم يكن مخالفا لمقاصد الشريعة -، ولا يقتدى به في ذلك؛ لأن الحال خاص به، والحكم الشرعي عام ينطبق على جميع أفراده؛ لذا كان ملزما لكل من يندرج تحته، والحال ليس كذلك.

وانطلاق من هذه القاعدة؛ فإن الشيخ أحمد زروق يطلب منا الانطلاق في معتقداتنا، وأقوالنا، وأفعالنا من التحقق، ونرتكز في ذلك على أصول طلب المعرفة الصحيحة، وينهى عن التقليد غير المنضبط لقواعد العلم الصحيح؛ لذا فإن معتقداتنا وأقوالنا وأفعالنا ينبغي ألا تكون قائمة على التقليد دون معرفة أحكامها الشرعية.

وعليه فطلب التحقق قبل التعلق واجب فيما له ارتباط بالعلوم؛ أما الأحوال فإنها تسلم لأصحابها ما لم تعارض نصا من كتاب قطعي الدلالة، أو سنة صحيحة؛ ولقد تعرض ابن عطاء الله لواقعة الأستاذ مع مريده قائلا:

"فإن قلت قد جاء عن بعضهم أنه دخل عليه؛ فوجد الشمس قد انبسطت على قلته؛ فاعلم رحمك الله أن هذا حال عبد يطلب الصدق من نفسه، ويمنعها مناها؛ ليشغلها بذلك عن الغفلة عن مولاها؛ ولو اكتمل مقامه؛ لرفع الماء عن الشمس

قاصدا بذلك قيامه بحق نفسه التي أمر الله تعالى أن يقوم بها؛ لا استجلابا لحظه؛ ولكن ليقوم بحق ربه في نفسه"(1).

قال الشاذلي: قال لي شيخي(2): "يا بني برد الماء؛ فإن العبد إذا شرب الماء السخن قال: الحمد لله بكزازة، وإذا شرب الماء البارد؛ فقال: الحمد لله استجاب كل عضو فيه بالحمد. ثم قال: وأما الذي دخل عليه فوجد قد انبسطت الشمس على قلته؛ فقيل له: ألا ترفعها؟ فقال: حين وضعتها لم تكن شمس، وأنا أستحيي أن أمشي بحظ نفسي؛ فإنه صاحب حال لا تقتدى به".

---

(1) التنوير في إسقاط التدبير.

(2) يقصد عبد السلام بن مشيش.

قاعدة: 42. الْمَعْقُولُ بُرْهَانُهُ فِي نَفْسِهِ، وَالْمَنْقُولُ مَوْكُولٌ لِأَمَانَةِ نَاقِلِهِ

ما كان معقولًا؛ فبرهانه في نفسه؛ فلذلك لا يحتاج لمعرفة قائله إلا من حيث كون ذلك كمالًا فيه، والمنقول موكول لأمانة ناقله؛ فلزم البحث والتعريف لوجهه، وما تركب منهما، احتيط له بالتعرف والتعريف؛ وقد قال ابن سيرين رضي الله عنه(1): "هذا الحديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم".

وهذا التفصيل في حق المشرف على العلم الذي قد استشعر مقاصده؛ فأما العامي ومن كان في مبادئ الطلب؛ فلا بد له من معرفة الوجه الذي يأخذ منه معقوله كمنقوله؛ ليكون على اقتداء، لا على تقليد؛ والله سبحانه أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

العلم إما أن يكون معقولا كالحساب؛ فبرهانه في نفسه، وإدراكه كامن في العقل الغريزي للإنسان كمون النخلة في النواة - كما قال الإمام الغزالي -.

وإما أن يكون منقولا كاللغة والحديث؛ فهو موقوف على أمانة صاحبه.

وإما أن يكون مركبا منهما كالفقه والتصوف؛ فتغلب بشأنه النقلية؛ لذا يشترط فيهما العلم والعدالة كما قيل: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"؛ فوجب معرفة من يؤخذ عنه بأوصافه المعتبرة في ذلك فيمن ظهرت مروءته، وكان عالما دينا؛ "فإنه لا يحتاج إلى تعريفه لكنه كمال فيه"(2)؛ لذا نسبت الأقوال لأصحابها، وتم التعريف بهم؛ لتعرف مكانتهم لا جهلا بهم.

وبناء على ما سبق؛ فإن جميع الكتب كانت تفتتح بالتعريف بأصحابها حتى يطمئن القارئ إلى المكانة العلمية لمن يقرأ له؛ وهو ما فعلناه في جميع كتبنا التي

---

(1) محمد بن سيرين الأنصاري. مولى أنس بن مالك رضي الله عنه. فقيه وإمام جليل من كبار التابعين. توفي سنة: 110 هجرية.

(2) اغتنام الفوائد.

حققناها للشيخ أحمد زروق، أو ألفناها عنه. فعلنا ذلك قصدا حتى يتعرف القارئ على مكانة الشيخ أحمد زروق العلمية في مجالي الشريعة، والحقيقة، والطريقة.

وعليه فإن الشيخ أحمد زروق يقسم المادة العلمية إلى:

* مادة معقولة مصدرها العقل، ككل البديهيات التي تحتمل الصدق والكذب في ذاتها ولا تحتاج إلى دليل أو برهان، أو نسبته إلى مصدره، ومعرفة قائله - إلا على سبيل كونه كمالا فيه -؛ ومثاله الكل أكبر من الجزء.

* نظريات قائمة على الاحتمال وتحتاج إلى دليل وبرهان كالنظريات الفلسفية.

* مادة علمية مصدرها النقل عن الآخرين؛ ويشترط فيه:

- الأمانة في النقل بدون زيادة ولا نقصان.

- التعريف بالمنقول عنه؛ وذلك حتى يطمئن المتلقي لأمانة الناقل والمنقول عنه؛ وهذا الشرط لا يتعارض مع ما ورد في القاعدة السابقة من أن الرفض أو القبول يتعلق بالرأي لا بصاحبه؛ لأننا نقيم الرأي لا صاحب الرأي، ولأن التعريف بصاحب الرأي يشعر بمكانة صاحبه العلمية، كأن يقال مثلا: "وذهب ابن القاسم في تفسير قول مالك..."؛ وللمنقول له بعدها حق القبول أو الرفض حسب الأحوال، وحسب ما يترجح لديه من رأي أو قول.

هذا وإن التفصيل السابق يكون في العالم الذي اطلع على العلم ومقاصده؛ أما العامي الذي لا علم له، أو المبتدئ في طلب العلم؛ فلا بد أن يعرف مصدر علمه، ووجه طلبه. "معقوله كمنقوله؛ ليكون على اقتداء لا على تقليد".

ولقد التزم الشيخ أحمد زروق بما ورد في هذه القاعدة في جميع مؤلفاته؛ حيث نجده ينسب الأقوال لأصحابها، ويتجنب الروايات المجهولة.

انطلاقا من القاعدة السابقة يبين الشيخ أحمد زروق سبب العمل بالمعقول مطلقا دون المنقول؛ فالمعقول يحمل دلالة صحته من كونه معقولا يدرك بالعقل. خلافا للمنقول؛ فإن معرفة من نقله ومصدره أمر مطلوب، حتى يطمئن القارئ لما نقل له.

الباب الثاني

علاقة التصوف بالفقه

(من ق: 43 إلى ق: 55)

قاعدة: 43. التَّقْلِيدُ، وَالْاقْتِدَاءُ، والتَّبَصُّرُ، وَالْاجْتِهَادُ، وَالْمَذْهَبُ

* التقليد: أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل، ولا وجه في المقول؛ فهو مذموم مطلقًا؛ لاستهزاء صاحبه بدينه.

* والاقتداء: الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها؛ فإطلاق التقليد عليها مجاز.

* والتبصر: أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر، ولا إهمال للقول، وهي رتبة مشايخ المذاهب وأجاويد طلبة العلم.

* والاجتهاد: اقتراح الأحكام من أدلتها، دون مبالاة بقائل؛ ثم إن لم يعتبر أصل متقدم فمطلق، وإلا فمقيد.

* والمذهب: ما قوي في النفس، حتى اعتمده صاحبه.

وقد ذكر هذه الجملة بمعانيها في مفتاح السعادة(1)؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) لابن العريف.

هذه القاعدة هي امتداد للقاعدة السابقة؛ حيث يميز الشيخ أحمد زروق - هنا - بين التقليد والاقتداء؛ فإذا كان الاقتداء بإمام أو عالم عامل - كالاقتداء بأئمة المذاهب الفقهية والصوفية - محبوب ومطلوب؛ فإن التقليد مذموم، لا يلجأ إليه إلا عاجز أو جاهل؛ فالتقليد هو "الوقوف مع ظواهر الأمور والجمود معها من غير التفات للمعاني والمباني"(1)؛ ولا مجال للتقليد الأعمى في فهم خطاب الشارع - خصوصا في العقيدة -؛ فهو يناقض الاقتداء الواقع عن اهتداء وتبصرة.

قال برهان الدين اللقاني في أرجوزته: جوهرة التوحيد:

إذ كل من قلد في التوحيد إيمانه لم يخل من ترديد

وعليه فإن إيمان المقلد في مسائل العقائد لا يخل من شك وتردد؛ ولذلك يقول في شرح الجوهرة: "إنما أوجبنا على المكلف معرفة ما ذكر بالدليل ليسلم له إيمانه من الشك والتزلزل الذي يعتري المقلدين؛ فإنهم وإن جزموا عقائدهم بما ذكر - يقصد التقليد -؛ لكنها قابلة للشك ومظنة للترديد بمعنى التردد والتحير"(2).

* ويعني الاقتداء أو الاقتفاء: الاتباع من غير خروج يمينا ولا شمالا؛ بل كأنه في قفا متبوعه، ومنه الاقتداء بأصحاب المذاهب الأعلام؛ سواء في الفقه أو التصوف.

* أما التبصر والاجتهاد؛ فمطلوبين ممن توفرت فيه شروطهما؛ فإذا تم التحقق بهما صار صاحبهما صاحب مذهب فقهي، أو كلامي، أو صوفي؛ كما هو الشأن بأصحاب المذاهب المعروفة في كل مجال.

وإذا كان التقليد هو: "الوقوف مع ظاهر الأمور والجمود معها من غير التفات للمعاني والمباني؛ بل كما قال: قف حيث وقفوا؛ ثم فسر"(3).

والمقلد هو: "الآخذ لقول الغير من غير حجة؛ والمختار أنه إذا كان آخذا لقول الغير مع احتمال شك أو وهم؛ فلا يصح؛ وإلا فيصح؛ ولكنه عاص بترك

---

(1) مقدمة التصوف.

(2) هداية المريد.

(3) رسالة في الطريق.

الاستدلال؛ وعليه الأئمة الأربعة، والثوري، والأوزاعي، وكافة أهل الظاهر، وكثير من المتكلمين. خلافا لأكثرهم، والمعتزلة". اغتنام الفوائد.

قال ابن العريف: "المقلد هو الذي إذا نزلت به نازلة سأل عنها الأئمة في الدين قصدا عمدا، والمقتدي هو الذي إذا نزلت به فزع إلى الأشهر في الدين والفضل والرأي السديد"(1).

و"ظاهر كلام المؤلف أن التقليد كاف في العقائد الدينية؛ وبه قال جماعة من الأئمة، واحتجوا بقبوله عليه الصلاة والسلام إسلام أجلاف العرب ونحوهم؛ ولأنه كما يكفر المقلد في كفره، يصح إيمان المؤمن بتقليده. ثم ادعى قوم من هذه الطائفة الإجماع على قبوله، وقال قوم بوجوب النظر، وأنه أول الواجبات، وادعوا الإجماع على ذلك، ولا خلاف بين الفريقين بأنه أكمل.

قال الشاطبي: "فاتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشبه ذلك هو التقليد المذموم".

وقال أيضا: "ومن البدع رأي قوم التغالي في تعظيم شيوخهم... ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: 31]".

فالمقلد للصوفية من غير علم ولا سند يعتمد عليه آثم؛ وعليه فإن التعصب لطريقة الشيخ مطلقا يكون أكثر ضررا بالشيخ والطريقة من المنتقد لهما؛ رغم أن كلا من المتعصب والمنكر ينبغي أن يكونا على بصيرة، وأن يكون الانتصار، أو الانتقاد لمدى مطابقة الطريقة للشريعة أو مخالفتها لا للشيخ.

وقال ابن أبي جمرة: "نقل الباجي عن شيخه السمناني: أن القول بأن أول الواجبات النظر، والاستدلال مسألة من الاعتزال بقيت في المذهب، على من اعتقدها"(2).

قال ابن السبكي: "اختلف في التقليد في أصول الدين؛ وقيل النظر فيه حرام"، وعن الأشعري: "لا يصح إيمان المقلد"، وقال القشيري: "مكذوبا عليه".

---

(1) تحفة المريد.

(2) اغتنام الفوائد.

والصحيح أن المسألة خلافية بين الأشاعرة؛ إلا أنهم متفقون على عدم صحة إيمان المقلد الذي لم يجزم بقول الغير في الاعتقاد.

ومجمل القول في ذلك أن التقليد محرم؛ إلا أنهم اختلفوا فيمن تقع عليهم الحرمة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** أن التقليد محرم مطلقا؛ وبناء على هذا القول فإنه لا يصح إيمان المقلد؛ سواء كان ذا أهلية للنظر فيه أم لا؛ وهو قول الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، والسنوسي.
- **القول الثاني:** يقول بصحة إيمان المقلد؛ مع حرمة التقليد؛ وعليه فالمقلد عاص؛ سواء كان ذا أهلية للنظر أم لا؛ وهو قول جمهور المتكلمين، وينسب إلى أبي الحسن الأشعري؛ كما في أم البراهين للسنوسي.
- **القول الثالث:** يصح إيمان المقلد؛ مع حرمته على صاحب الأهلية في النظر؛ وعليه يكون عاصيا مع صحة إيمانه؛ أما من لم يكن أهلا للنظر؛ فإيمانه صحيح دون عصيان؛ وهذا هو الرأي الذي مال إليه اللقاني؛ حيث قال: "إن يجزم بقول الغير كفى"؛ كما قال به السبكي في جمع الجوامع.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالمقلد هنا "هو الذي لم يجزم بصحة قول الغير في الاعتقاد"؛ وعليه فمذهب أهل السنة أن عقيدة المقلد صحيحة؛ إذا كان يجزم بصحة عقيدة من يقلد؛ فالصحابة قلدوا الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وعليه فالتقليد مذموم أما الاتباع فمأمور به شرعا.

والتحقيق: إن كان أخذا بقول الغير بغير حجة، مع احتمال شك، أو وهم؛ فلا يكفي، وإن كان جزما يكفي(1)**.**

والقول الفصل في الموضوع هو أن أوجب الواجباب على الفرد هو معرفة الله تعالى على الفطرة ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ

---

(1) تعليقة على عقيدة الغزالي للشيخ أحمد زروق.

ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البيّنة: 5] لا على الاستدلال والنظر؛ لأن القول بذلك من بقايا آراء المعتزلة، وعلماء الكلام في الاعتقاد؛ لم يقل به أحد من سلف الأمة؛ بل هو ابتداع أهل الكلام من المعتزلة، وبقيت المسألة أصلا من أصول الأشاعرة والماتردية.

إن الإيمان بالله أمر فطري مغروس في النفوس قبل أن تتكدر. قال عليه السلام: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة..." أي على الإسلام والتوحيد؛ وفي رواية أخرى للحديث: "ما من مولود يولد إلا وهو على الملة"؛ **وعليه فوجوب معرفة الله بالشرع لا بالعقل.**

- **"الاقتداء: هو الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه؛ وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها؛ فإطلاق التقليد عليها مجاز"(1).**
- **التبصر:** هو "أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر، ولا إهمال للقائل، وهي رتبة مشايخ المذاهب وأجاويد طلبة العلم"(2).

إذا كان الإيمان هو التصديق؛ فبأي وجه حصل كفى؛ وقد قبل عليه الصلاة والسلام من أجلاف العرب مجرد الاعتقاد مع الشهادتين.

قال الشيخ الزواوي:

قد أنكر القوم تقليدا بلا نظر   ولا دليل على التوحيد لم يقل
وقيل يكفي وبعض الناس رجحه   وقيل ذو الفهم غير عاص غير ممثل
وقيل إذا قلد القرآن صح له   مقلد الحق ذو حق بلا هزل

---

(1) كما ذكر في القاعدة، وفي تعليقة على عقيدة الغزالي.

(2) تأسيس القواعد والأصول.

قاعدة: 44. لَا مَتْبُوعَ إِلَّا الْمَعْصُومُ، أَوْ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْفَضْلِ

لا متبع إلا المعصوم، لانتفاء الخطأ عنه، أو من شهد له بالفضل؛ لأن مزكى العدل عدل؛ وقد شهد عليه السلام بأن: "خير القرون قرنه. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم"(1)؛ فصح فضلهم على الترتيب والاقتداء بهم كذلك.

لكن الصحابة تفرقوا في البلاد، ومع كل واحد منهم علم، كما قال مالك رحمه الله؛ فلعل مع أحدهم ما هو ناسخ، ومع الآخر ما هو منسوخ، ومع واحد مطلق، ومع الآخر مقيد، ومع بعضهم عام، وعند الآخر مخصص - كما وجد كثيرًا -؛ فلزم الانتقال إلى الثالث؛ إذ جمع ذلك المتفرق من ذلك، وضبطه وتفقه فيه؛ فتم حفظًا وضبطًا وتفقهًا؛ فلم يبق لأحد غير العمل بما استنبطوه، وقبول ما أصلوه واعتمدوه؛ ولكل فن في هذا القرن أئمة مشهور فضلهم، علمًا وورعًا كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة النعمان للفقه، وكالجنيد، ومعروف(2)، وبشر(3)، للتصوف.

---

(1) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: "إن خيركم قرني. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم".

(2) هو أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي. كان نصرانيا من أصل فارسي؛ فأسلم على يد موسى الرضا وحسن إسلامه. صحب داود الطائي، وأصبح علما من أعلام الصوفية، وتتلمذ على يديه السري السقطي؛ وهو أول من قال: "التصوف الأخذ بالحقائق واليأس مما في أيدي الخلائق". من أقواله المأثورة: "ما أكثر الصالحين، وأقل الصادقين في الصالحين"، و"إذا أراد الله بعبد خيرا فتح عليه باب العمل، وأغلق باب الفترة والكسل". توفي ببغداد سنة: 200 هجرية.

(3) هو أبو نصر بشر بن الحارث الحافي. أصله من مرو؛ ثم سكن بغداد. من كبار أئمة الصوفية. كان عالما زاهدا. قيل عنه: "لو قسم عقل بشر على أهل بغداد لصاروا كلهم عقلاء". توفي ببغداد سنة: 227 هجرية.

وكالمحاسبي(1) لذلك وللاعتقادات؛ إذ هو أول من تكلم في إثبات الصفات، كما ذكره ابن الأثير، والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

العصمة: الامتناع عن الذنب؛ مع استحالة الوقوع فيه لخبر الصادق بذلك لا لذاتها؛ وانطلاقا من ذلك يقرر الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة أن الاتباع المطلق لا يكون إلا للرسول صلى الله عليه وسلم؛ لانتفاء الخطإ عنه؛ أو لمن شهد له الرسول بالفضل؛ لأن مزكى العدل عدل؛ وقد شهد الرسول صلى الله عليه وسلم بأن خير القرون قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ولقوله عليه السلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجد".

قال الشاطبي في الموافقات: "إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم".

وينبني على مفهوم القاعدة أن العصمة غير ثابتة لأحد من الصوفية؛ فهم كغيرهم ممن لم تثبت لهم العصمة؛ حيث يجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرها وصغيرها؛ وإن كان الله يحفظ أولياءه من الوقوع في الكبيرة، ويوفقهم للتوبة متى ما قصروا أو صدر عنهم ما يخالف الشريعة.

ويستند الشيخ أحمد زروق في هذا المجال على قول الشاطبي(2):

---

(1) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري. شيخ السائرين في عهده. جمع بين علمي الظاهر والباطن. ولد بالبصرة سنة: 165 هجرية. لقب بالمحاسبي؛ لأنه كان يحاسب نفسه. كان غزير العلم، عظيم الحال؛ حيث جمع بين علو الظاهر والباطن. من أشهر تلامذته الإمام الجنيد، وممن ينتمي لمدرسته الإمام الغزالي؛ حيث ذكر في كتابه المنقذ من الضلال أنه قرأ كتب الحارث المحاسبي، وفي كتابه الإحياء يقول: "المحاسبي حبر الأمة في علم المعاملة، وله السبق على جميع الباحثين عن عيوب النفس وآفات الأعمال وأغوار العبادات". توفي سنة 243 هجرية. له كتب في الرد على المعتزلة، والرافضة. كانت كتبه - خصوصا الرعاية - معتمدة من طرف الصوفية المغاربة؛ إذ درسه أبو مدين الغوث على علي بن حرزهم. ثم توالى الاهتمام به من طرف الصوفية المغاربة.

(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. الفقيه الأصولي الشهير صاحب الموافقات، والاعتصام. توفي سنة: 790 هجرية.

" كل ما عمل به الصوفية المعتبرون في هذا الشأن يعني كالجنيد وأمثاله لا يخلو إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة؛ فهم خلفاء به، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلفاء بذلك؛ وإن لم يكن له أصل في الشريعة؛ فلا عمل عليه؛ لأن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة؛ لأن السنة معصومة من الخطأ، وصاحبها معصوم وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع إجماعهم خاصة؛ وإذا أجمعوا تضمن إجماعهم دليلا شرعيا؛ فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت لهم العصمة حيث يجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرها وصغيرها، والبدعة محرمها ومكروهها؛ ولذلك قال العلماء: كل كلام منه مأخوذ ومتروك إلا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام"(1).

قال الجنيد: "طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة؛ إذ الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار الرسول صلى الله عليه وسلم".

وقال أيضا: "علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة؛ فمن لم يسمع الحديث، ويجالس الفقهاء، ويأخذ أدبه عن المتأدبين أفسد من اتبعه".

وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني: "كل حقيقة لا تشهد لها الشريعة؛ فهي زندقة".

وقال سهل التستري: "أصول مذهبنا - التصوف - ثلاثة: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأخلاق والأفعال، والأكل من الحلال، وإخلاص النية في جميع الأفعال".

وقال أبو عمر الحيري: "من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة".

وقال أبو سليمان الداراني: "إن النكتة لتقع في قلبي من كلام القوم؛ فتمكث أياما؛ فأقول لها: لا أقبلك إلا بشاهدي عدل: الكتاب والسنة".

وقال الشاذلي: "إذا تعارض كشفك مع الكتاب والسنة؛ فتمسك بالكتاب

---

(1) الموافقات.

والسنة، ودع الكشف، وقل لنفسك: إن الله تعالى ضمن لي العصمة في الكتاب والسنة، ولم يضمنها في جانب الكشف والإلهام ولا المشاهدة إلا بعد عرضها على الكتاب والسنة".

وقال محيي الدين بن عربي: "لا يرتجي الوصول ممن لم يتبع الرسول".

"... وقد قرر القشيري رحمه الله ذلك أحسن تقرير؛ فقال: فإن قيل: هل يكون الولي معصوما؟ قيل: إما وجوبا كما يقال في الأنبياء؛ فلا، وإما أن يكون محفوظا حتى لا يصر على الذنوب؛ وإن حصلت هنات أو زلات أو آفات؛ فلا يمتنع ذلك في وصفهم. قال: ولقد قيل للجنيد: أيزني العارف؟ فأطرق مليا. ثم رفع رأسه وقال: وكان أمر الله قدرا مقدورا..."(1).

"وحيث إن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في الأمصار بعد الفتوحات الكبرى؛ فإن تراث الرسول صلى الله عليه وسلم تفرق بتفرقهم؛ إذ حمل كل فريق ما عنده من تراث نبوي شريف، اعتمد عليه من جاء من بعدهم في تأسيس مذهب فقهي؛ فكانت المذاهب الفقهية المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة؛ لذا وجب الاقتداء بهم فيما وصلوا إليه من تبصر أو اجتهاد، وحققوه في مذاهبهم الفقهية، وكذلك الشأن بالنسبة لعلم الكلام أو العقائد والتصوف؛ إذ لكل فن إمام ومذهب. حيث اشتهر منهم من حرره علما وعملا، كالجنيد، ومعروف الكرخي، وبشر الحافي؛ فهم أئمة في التصوف، كما كان الأئمة الأربعة أئمة في الفقه؛ فلم يبق للمتأخرين إلا العمل بما استنبطوه، وقبول ما أصلوه واعتمدوه، والاقتداء بهم؛ لما اشتهروا به من ورع وتقوى، ولما حصل لهم من تزكية، واتباع مذاهبهم من قبل الجم الغفير ممن جاء من بعدهم من المسلمين.

وهكذا فإن لكل فن أئمة اشتهروا بالعلم والفضل كمالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة في الفقه، وكالجنيد ومعروف، وبشر الحافي، والمحاسبي في الفقه والتصوف والاعتقاد"(2).

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) عدة المريد الصادق.

"... فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه إذا ظهر في الاقتداء به إشكال؛ بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة؛ فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه...، وبذلك وصى شيوخهم؛ وأن ما جاء به صاحب الوجد والذوق من العلوم والأحوال والفهم يعرض على الكتاب والسنة؛ فإن قبلاه صح؛ وإلا لم يصح...؛ فإذا نظرنا في رسومهم التي حدوا وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن، والتماس أحسن المخارج، ولم نعرف لها مخرجا؛ فالواجب التوقف عن الاقتداء والعمل، وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم؛ لا ردا له ولا اعتراضا عليه؛ بل لأنا لم نفهم له وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية، كما فهمنا غيره... فالأدلة الشرعية والأنظار الفقهية والرسوم الصوفية تذم الاقتداء بلا دليل وترده، وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه، واستبرأ لدينه وعرضه".

الاعتصام للشاطبي.

قاعدة: 45. إِعْطَاءُ الْحُكْمِ لِلْخُصُوصِ، لَا يَجْرِي وَجْهُهُ فِي الْعُمُومِ

إعطاء الحكم للخصوص لا يجري وجهه في العموم كالعكس؛ فتزكية القرن(1) قضاء على الكل بخلاف حديث: "طائفة من الأمة"(2)؛ ولذلك اعتبرت بأوصافها دون جملة أفرادها؛ فكانت التزكية فيها.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

ينطلق من قاعدة أصولية مفادها أن الحكم إذا جرى مجرى الخصوص؛ فإنه لا يعمم؛ بخلاف العام الذي يشمل حكمه جميع أفراده ما لم يخصص.

لذا فإن حديث: "خير القرون قرني..." ينصب على جميع أفراده في العموم. خلافا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي..."؛ فإنه ينظر إلى الطائفة بخصوصها وأوصافها المطلوبة، كالعدالة، والتحمل، إلى آخر الشروط.

وعليه فإن جيل الصحابة والتابعين مزكون على العموم إلا ما استثني لشبهة، أو قدح تسقط معهما صفة الخيرية. خلافا لمن جاء من بعدهم؛ فإن الأفضلية راجعة لأوصاف مشروط توفرها لا لذاتية أفراد الطائفة.

لذا فإن طبقات الصحابة والتابعين وتابع التابعين مشهود لهم بالعدالة والخيرية على العموم، ما لم يقم بأحدهم وصف عارض يقدح في عدالته وخيريته، كما فعل

---

(1) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري، ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ). قال النووي في شرحه على مسلم: "الصَّحِيحُ أَنَّ قَرْنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّحَابَةُ، وَالثَّانِي: التَّابِعُونَ، وَالثَّالِثُ: تَابِعُوهُمْ".

(2) حديث: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"، رواه مسلم في صحيحه.

المحدثون في رد بعض الأحاديث - لوصف طارئ على الراوي، كالتخليط، وليس قدحا في شخصية راوي الحديث من الصحابة أو التابعين -. أما المتأخرون عن هؤلاء فننطلق في قبول أقوالهم والاقتداء بسلوكاتهم بصفات تشترط فيهم، وخير من حرر هذا الموضوع المحدثون الذين اشترطوا في قبول الحديث شروطا يمكن الرجوع إليها في مضانها من كتب الحديث.

قاعدة: 46. مَا دُوِّنَ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي كُلِّ فَنٍّ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ

ما دوّن من كلام الأئمة في كل فن فهو حجة؛ لثبوته بتداوله، ومعرفة أصله، وصحة معناه، واتضاح مبناه، وتداوله بين أهله، واشتهار مسائله عند أئمته. مع اتصال كلٍ عمن قبله؛ فلذلك صح اتباعها ولزم؛ وإن انقرضت الرواية في أفرادها، وغير المدونة ليست كذلك؛ فلا يصح الأخذ بها لانقراض حملتها، واحتمال جملتها، وقد يخص ذلك ويعم، كانقراض مذهب الليث(1)، والسفيانين(2) عمومًا وسائر المذاهب. سوى المالكي من المغرب، والشافعي بالعجم، والحنفي بالروم، فأما الحنبلي، فلم يوجد إلا مع غيره؛ فلزم كل ما تمكن معرفة صحة نقله، لا ما احتمل؛ ولهذا أفتى سحنون(3) بأنه لا يفتى بالمغرب بغير مذهب مالك، ونحوه لابن الكاتب(4) وعند أهل مصر أن العامي، لا مذهب له؛ لتوفر المذاهب في حقه

---

(1) الليث بن سعد بن عبد الرحمن عالم وفقيه مصر ومحدثها، وصاحب المذهب الفقهي المندثر. ولد سنة: 94 هجرية. كان من أغنياء مصر إلا أنه لم تجب عليه الزكاة قط؛ لأنه كان كثير السخاء والصدقة. توفي سنة: 175 هجرية؛ وبموته اندثر مذهبه الفقهي؛ لأن تلامذته لم يقوموا به.

(2) السفيانان هما:

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. أحد أعلام الزهد وإمام من أئمة الحديث. ولد بالكوفة سنة: 97 هجرية، وبها نشأ ودرس على كبار علماء عصره. كان إماما في الحديث.

سفيان بن عيينة. شيخ الإسلام وحافظ عصره. ولد بالكوفة سنة: 107 هجرية. أخذ الحديث عن كبار علماء عصره كالزهري، وعمرو بن دينار، وأبي الزناد، والأعمش، كما روى عنه عدد من كبار المحدثين كابن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل. عرف بورعه وزهده. توفي سنة: 198هـ، كان إماما في الحديث والفقه والورع.

(3) هو عبد السلام بن حبيب التنوخي المغربي القيرواني من كبار فقهاء المالكية وراوي المدونة. توفي سنة: 240 هجرية.

(4) أبو علي الحسين بن أحمد المعروف بابن الكاتب. من كبار علماء المذهب المالكي، وأوحد مشايخ عصره. قال عنه السلمي: "كان من كبار مشايخ المصريين"، وقال عنه القشيري: "كان كبيرا في حاله". توفي سنة: 343 هجرية.

عندهم. حتى رأيت لهم على ذلك فروعًا جمة وفتاوى؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

انطلاقا مما قرره سابقا بالقاعدتين السابقتين؛ فإن ما ثبت من المذاهب الفقهية، والأصولية / العقدية، والصوفية بالتدوين وشهرة العمل به، كالمذاهب الفقهية الأربعة، ومذهب المحاسبي والأشعري في العقيدة، ومذهب الجنيد في التصوف، يصح الاقتداء بها، وإن انقرض أصحاب المذاهب وحملتها من بعدهم. بخلاف المذاهب التي انقرض أصحابها ولم تدون، أو لم يحملها عدول من بعدهم، كمذاهب: الليث، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.

قال الشيخ أحمد زروق:

"أحسن المذاهب في الأحكام مذهب الفقهاء؛ لرجوعهم للقواعد وعملهم على الأصول، وجمعهم بين الأدلة...؛ فهم يتبعون مذاهبهم؛ مع التقيد بمذهب واحد؛ لأنه أجمع للحقيقة، وأقرب للتبصر، وداع للتحقيق، وأتم في الاعتبار، وأسهل للتناول".

وبناء عليه؛ فإنه يعمل بالمذهب الفقهي المنتشر في كل قطر أو بلد، ويتم التقيد به منعا للبلبلة والفرقة؛ ولذلك أفتى سحنون بأنه لا يفتى بالمغرب(1) بغير مذهب الإمام مالك.

الحديث والفقه والورع، وهو صاحب المذهب الفقهي المندثر. قال شعبة عنه: "هو أمير المؤمنين في الحديث"، وقال عنه بشر الحافي: "سفيان في زمانه كأبي بكر وعمر في زمانهما، كان علما في الحديث والفقه والورع". توفي سنة: 161هـ متخفيا؛ بعدما طلب للقضاء؛ فتهرب واختفى.

قال الشافعي: "لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز".

---

(1) يقصد بالمغرب المغرب العربي، وكل الدول والأقطار المنضافة إليه بإفريقيا كالسودان، والسينغال... إلخ.

قاعدة: 47. تَشَعُّبُ الْأَصْلِ قَاضٍ بِالتَّشَعُّبِ فِي الْفَرْعِ

تشعب الأصل قاض بالتشعب[1] في الفرع؛ فلزم ضبط الفرع بأصل يرجع إليه فقهًا، وأصولًا، وتصوفًا.

فلا يصح قول من قال: "الصوفي لا مذهب له" إلا من جهة اختياره في المذهب الواحد، أحسنه دليلًا، أو قصدًا، أو احتياطًا، أو غير ذلك؛ مما يوصله لحاله. وإلا فقد كان الجنيد ثوريًا[2]، وكان الشبلي مالكيًا[3]، والجريري[4] حنفيًّا، والمحاسبي شافعيًّا[5]، وهم أئمة الطريقة وعمدتها.

وقول القائل: "مذهب الصوفي في الفروع تابع لأصحاب الحديث" باعتبار أنه لا يعمل من مذهبه إلا بما وافق نصه، ما لم يخالفه احتياطًا أو يفارق ورعًا؛ ويلزم ذلك من غير اتهام للعلماء، ولا ميل للرخص، كما ذكر السهروردي[6] رحمه الله في اجتماعهم وبما هنا يفهم كلامه؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) التشعب: التفرق والتنوع، والتباعد، والتشغب: التشاكس، وإثارة الشغب والخلاف.

(2) ثوريا: أي على مذهب الإمام المجتهد إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي المكنى بأبي ثور. أخذ عنه إمام الطائفة الصوفية الجنيد؛ وهو الذي قال له - وقد حضر مجلسه -: كم في الأربعين شاة يا صوفي؟ فقال: أما على مذهبكم فشاة واحدة، وأما على مذهبنا فكلها لله. توفي أبو ثور سنة: 240 هجرية.

(3) الشبلي: هو أبو بكر بن دلف بن جحدر الشبلي البغدادي. صحب الجنيد ومن في طبقته؛ فصار أوحد زمانه علما وحالا. كان فقيها على مذهب الإمام مالك. توفي سنة: 334 هجرية.

(4) الجريري: هو أحمد بن محمد بن الحسن الجريري الحنفي. لقي السري السقطي؛ كما صحب سهل التستري، وكان من كبار أصحاب الجنيد. حيث جلس مكانه من بعده. توفي سنة: 311 هجرية.

(5) المحاسبي: هو الحارث بن أسد المحاسبي البصري. من مواليد البصرة، وهو من كبار الصوفية. من أهم كتبه: "الرعاية في الأخلاق والزهد"؛ وهو من الكتب التي اعتمدها الصوفية بالمغرب. توفي سنة: 243 هجرية.

(6) أحد أعلام التصوف السني.

ضبط النفس بأصل يرجع إليه في العلم والعمل لازم لمنع التشعب والتشغب؛ وذلك لأن تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع - وإن كان اتساع الكلام وتشعبه في الأصل والفرع مفيد لمن له أصل يرجع إليه؛ رغم كونه مشوشا للغير؛ أي لمن ليس له أصل يرجع إليه -.

وإذا كان بعض المتصوفة الجهال يحتجون بالقول بأن الصوفي لا مذهب له؛ فإن الشيخ أحمد زروق يتصدى لهذا القول بالتوضيح؛ حيث يرى بأن الصوفي لا مذهب له في الفضائل؛ وإلا فإن: "مذهبهم في الأحكام تابع للفقهاء في الفروع والأصول؛ لأنهم حرروا الأحكام وتتبعوها بالفصول؛ إذ قد كان الجنيد على مذهب أبي ثور، وكان الشبلي مالكيا، وكان المحاسبي شافعيا، وكان الجريري حنفيا إلى غير ذلك مما هو مذكور عند أئمتهم"(1).

فمذهب الصوفية في الأحكام "تابع لعلمائها وهم الفقهاء القائمون بعلمها وإبدائها، ويختارون في ذلك ما كان أمس بالحديث، وأقرب للاحتياط، وأدعى للتثبت؛ ما لم يكن فيه إنكار لإمامهم؛ فيرجعون إليه في أحكامهم؛ لأن علماء الأحكام قد هذبوا ونقحوا وأبطلوا في الأدلة وصححوا ونصحوا؛ فلزم اتباعهم فيما أوضحوا، واعتمادهم فيما صححوا... كان الجنيد ثوريا، والمحاسبي شافعيا، والشبلي مالكيا، والجريري حنفيا، والجيلاني حنبليا إلى غير ذلك"(2).

ولذلك "**كان مذهب الصوفية في الأحكام تابع لمذهب الفقهاء؛ لأنهم حرروا وهذبوا ونقحوا؛ غير أنهم يأخذون من المذاهب ما يوافق الحديث؛ ليجمعوا بين نور الاقتداء ونور الاهتداء. مع تقيدهم بالمذهب الواحد، وعدم مخالفتهم للأحوط والمشهور منه إلا من ضرورة...**

ومذهبهم في الفضائل مذهب المحدثين... وانفردوا في الأدب بأصل هو جمع قلوبهم على مولاهم؛ فبأي وجه تمكن لهم انتهجوه، سواء كان مباحا صريحا أو رخصة أو أمرا مختلفا فيه...

---

(1) شرح حكم ابن عطاء الله.

(2) إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين.

أما قولهم: الصوفي لا مذهب له؛ فذلك مقصور على الفضائل. إذ يختار الصوفي الفضائل من المذهب ما كان أوضح دليلا، وأحسنه على سبيل الاحتياط أو القصد حسب ما يلائم حاله؛ وذلك جمعا لنور الاقتداء، ونور الاهتداء"(1).

فمذهب الصوفية في الفضائل هو مذهب المحدثين - لما هم عليه في ذلك من التحقيق والتثبت -؛ وعليه فإنهم لا يأخذون إلا بما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا، وفعلا، وتقريرا.

فالتكامل بين الفقه والتصوف، وبين الفقهاء والصوفية أمر ضروري:

ثم إن "مذهب الصوفية في الاعتقاد تابع لمذهب السلف في إثبات التنزيه، ونفي التشبيه من غير تعرض للتأويل، ولا ميل إلى الأباطيل؛ فالصوفي لا يفارق السلف في معتقده ولا يفارق الفقهاء في معتمده؛ لأن العقائد رأس ماله، والأحكام أساس أعماله؛ فالمخاطرة بهما ضرر، والعمل بغير المذهبين المذكورين فيهما غرر"(2).

وإذا كان الصوفي يتبع الفقيه في الأحكام؛ فهذا لا يعني أن التبعية تعني التسلط والهيمنة، واحتكار المعرفة الشرعية، واجتهاداتهم التي قد تكون محققة لميولاتهم الفكرية، أو ممالآتهم السياسية؛ بقدر ما تعني الإرشاد والتوجيه حتى لا يقع الصوفي في الغلو، أو التطرف في كشوفاته، أو شطحاته. مما يوقع البعض منهم في البدع، أو الخروج عن الأحكام الشرعية؛ ولذلك صح إنكار الفقيه على الصوفي؛ لتقيد الأول بالأحكام الفقهية المعمول بها في المذهب، ولعموم أحكامها الكلية، ولم يصح إنكار الصوفي على الفقيه.

وبناء على ذلك لزم الرجوع من التصوف للفقه في الأحكام - لا بالنبذ والترك -؛ إذ يصح الاكتفاء بالفقه دون التصوف، ولم يكف التصوف عن الفقه. بل لا يصح بدونه، ولا يجوز الرجوع من الفقه إلى التصوف إلا بالفقه. لذا قال الجنيد: "طريقنا هذا مقيد بالكتاب والسنة". إذ "الفقه شرط في صحة التصوف".

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والمكين.

وعليه فإن "مذهب الصوفي في الأحكام تابع لعلمائها؛ وهم الفقهاء القائمون بعلمها وإبدائها، ويختارون فى ذلك ما كان أمس بالحديث، وأقرب للاحتياط، وأدعى للتشبث ما لم يكن فيه إنكار لإمامهم؛ فيرجعون إليه في أحكامهم؛ لأن علماء الأحكام قد هذبوا ونقحوا، وأبطلوا في الأدلة وصححوا ونصحوا؛ فلزم اتباعهم فيما أوضحوا واعتمادهم فيما صححوا..."[1].

وإذا كان الصوفي يتبع الفقيه في الأحكام؛ فإن الفقيه يتبع الصوفي في إخلاص النيات، وصدق التوجه إلى الله؛ فكل منهما محتاج إلى الآخر؛ فالعلاقة بين الفقه والتصوف دائمة، وغير منقطعة.

> **"مذهب الأصولي والفقيه يحوم على مسقطات الحرج ومذهب الصوفي يدور على موجبات الكمال؛ فحكم الفقيه أن يأخذ بالأبين، وحكم الصوفي أن يتحرى الأحسن؛ والكل على هدى؛ وإن كان البعض أهدى".**
>
> إعانة المتوجه المسكين.

---

[1] إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين.

قاعدة: 48. فَتْحُ كُلِّ أَحَدٍ وَنُورِهِ عَلَى حَسَبِ فَتْحِ مَتْبُوعِهِ وَنُورِهِ

فتح كل أحد ونوره على حسب فتح متبوعه ونوره؛ فمن أخذ علم حاله عن أقوال العلماء مجردة. كان فتحه ونوره منهم.

فإن أخذه عن نصوص الكتاب والسنة؛ ففتحه ونوره تام - إن تأهل لأخذها منهما -؛ ولكن فاته نور الاقتداء وفتحه؛ ولذلك تحفظ الأئمة عليه كما قال ابن المديني(1) رحمه الله: "كان ابن مهدي(2) يذهب لقول مالك، ومالك يذهب لقول سليمان بن يسار(3)، وسليمان يذهب لقول عمر بن الخطاب؛ فمذهب مالك إذًا مذهب عمر رضي الله عنهم أجمعين".

وقال الجنيد رحمه الله: "من لم يسمع الحديث، ويجالس الفقهاء، ويأخذ أدبه عن المتأدبين أفسد من اتبعه".

قال تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾(4)، وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾(5)؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) علي بن المديني البصري إمام أهل الحديث في عصره. كان ثبتا ثقة؛ وهو شيخ الإمامين البخاري، وأحمد بن حنبل. توفي سنة: 234 هجرية.

(2) عبد الرحمن بن مهدي البصري. ثقة ثبت. قال أحمد بن حنبل: "ثقة خيار، صالح، مسلم، من معادن الصدق". توفي سنة: 198 هجرية.

(3) سليمان بن يسار. تابعي. مولى أم المؤمنين ميمونة، وأخو عطاء بن يسار. عالم المدينة وفقيهها. حدث عن الكثير من كبار الصحابة. توفي سنة: 107 هجرية.

(4) ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨﴾ [يوسف: 108].

(5) ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام: 153].

فتح كل مريد تابع للمصدر الذي يأخذ منه فتحه ونوره:

* فمن أخذ فتحه ونوره من أقوال العلماء مجردة من غير سند؛ كان فتحه ونوره مستمد من تلك الأقوال المجردة.

* ومن كان فتحه ونوره مستمدا من نصوص القرآن والسنة - إن كان مؤهلا للأخذ منهما مباشرة -؛ ففتحه بلا شك أتم من نور الأول؛ وإن فاته فتح نور الاقتداء بالعلماء - كما عند الأول -؛ لهذا تحفظ العلماء عليه لانقطاع سند أخذه عن العلماء الثقة المشهورين؛ فالإمام مالك رضي الله تعالى عنه سند علمه وفقهه متصل بالرسول صلى الله عليه وسلم عن طريق سليمان بن يسار، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم؛ كما يرى ابن المديني.

وعليه فإن فتح ونور كل أحد على قدر فتح متبوعه من العلماء المشهود لهم؛ ففتح أقفال القلوب وتنويرها لا يكون إلا على يد من كملت أنواره، واشتهرت ولايته؛ فيجلو قلوب تابعيه بلطائف المعارف الإلهية؛ لذا وجب التثبت من مقام المتبوع من قبل تابعه؛ فـ:

من يأخذ العلم من شيخ مشافهة يكن من الزيغ والتحريف في حرم
ومن يكن آخذا العلم عن صحف فعلمه عند أهل العلم كالعدم

وعليه فالمقتدى به لا بد أن يكون راسخا في علوم الشرع (عقيدة، وعبادة، وحقيقة، إيمانا، وإسلاما، وإحسانا، شريعة، وحقيقة، وطريقة).

قال الجنيد: "من لم يسمع الحديث، ويجالس الفقهاء، ويأخذ أدبه من المتأدبين. أفسد من تبعه".

فها هو سيد الطائفة الصوفية قد أخذ علم النقل عن الإمام الثوري؛ والذي كان محدثا وفقيها، وعلم السلوك عن خاله السري السقطي؛ وبذلك يكون قد أخذ عن العلماء، كما خالط الأولياء والصلحاء.

قال الخطيب البغدادي في شأن الجنيد: "... سمع بها - أي ببغداد - الحديث (حيث أسند الحديث عن الحسن بن عرفة)، ولقي العلماء، ودرس الفقه على أبي ثور، وصحب جماعة من الصالحين منهم الحارث المحاسبي، وسري السقطي؛ ثم اشتغل بالعبادة حتى علت سنه...".

ولقد قال خليفة بغداد لرويم: "يا قليل الأدب"؛ فقال رويم: "أأكون قليل الأدب؛ وقد جلست مع الجنيد نصف نهار؟". يعني أن من صحب الجنيد نصف نهار لا يحصل منه سوء أدب، فكيف بمن صحبه أكثر من ذلك؟!

﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٠٨﴾ [يوسف: 108]، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام: 153].

قاعدة: 49. مَا أَنْكَرَهُ مَذْهَبٌ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ

ما أنكره مذهب فلا يجوز الأخذ به من غيره، وإن أبيح أو ندب لمن كان عليه؛ إلا من ضرورة تبيحه بنص من أئمته، وما لم ينكره المذهب يجوز الأخذ به من غيره. سيما إن اقتضى احتياطًا أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير، كاتقاء القمرين في الأحداث، ومسح الرقبة في الوضوء، وإطالة الغرة، وترك مسح الأعضاء بالمنديل، وكصلاة التسبيح، والحاجة، والتوبة، ونحوها، وكاتقاء النصف الأخير من شعبان لمن لم يصم أوله، واعتكاف جزء من النهار؛ إذ غايته نفي كونه معتكفًا؛ وإلا فهو عبادة.

وكذلك إحداث صوم نفل بعد الفجر؛ إذ غايته أنه لا يعد صومًا عند المالكية، وقد عده الشافعية صومًا.

قال بعض الصوفية: "وعلى ذلك ينبغي أن يكون مذهب المتجرد؛ فإنه ضيف الله لئلا يضيع جوعه".

وللقرافي(1) في قواعده، وابن العربي(2) في سراجه، ما يشير لما هو أعظم من هذا في باب الورع، وإليه كان يميل شيخنا القوري رحمه الله في عمله، ونحوه عن ابن عباد في وصيته للمريدين، من رسائله الصغرى؛ والله سبحانه أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري. العلامة الفقيه المحقق الحافظ المفتي عمدة أهل التحقيق، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره. إضافة إلى تقدمه في التفسير والأصول والعلوم العقلية. من مؤلفاته "كتاب القواعد" أو "أنوار البروق في أنواء الفروق". اشتمل على 540 قاعدة فقهية، كما شرح الجلاب، والتهذيب، ومحصول الإمام فخر الدين الرازي، وله "كتاب التعليق على المنتخب، والتنقيح في أصول الفقه". توفي سنة: 684 هجرية.

(2) المقصود ابن عربي المعافري؛ لا الشيخ ابن عربي الحاتمي.

ذكر في جمع الجوامع في خروج من قلد إماما غير مذهبه ثلاثة أقوال: "الجواز، والمنع، والثالث: يمتنع في بعض المسائل لا في جميعها"؛ إذ "كل ما لا ينكره مذهب يجوز العمل به من غيره"(1).

وفي عدة المريد الصادق: "الانتقال من بعض مسائل المذهب، للناس فيه خلاف، والأولى عدمه إجماعا؛ للإجماع على استحباب الخروج من الخلاف".

ويقول أيضا:

"أحسن المذاهب في الأحكام مذهب الفقهاء؛ لرجوعهم للقواعد وعملهم على الأصول، وجمعهم بين الأدلة...؛ فهم يتبعون مذاهبهم؛ مع التقيد بمذهب واحد لأنه أجمع للحقيقة، وأقرب للتبصر، وداع للتحقيق، وأتم في الاعتبار، وأسهل للتناول..."(2).

ويقول كذلك:

" ومن ذلك أخذهم من كل مذهب بطرف، كالشافعي في النافلة جماعة، والحنبلي في تأخير الصبح إلى الإسفار الأعلى إلى غير ذلك؛ وهو أمر جائز إن سلم من تتبع الرخص وقصد المعاندة؛ إذا كان وجه المذهب المأخوذ به محققا عند العامل به، وهذا في بلاد المغرب معدوم؛ إذ لا يعرف فيه إلا مذهب مالك؛ فالأخذ بغيره من غير تحقق هو تلاعب بالدين؛ وكذلك أفتى أئمة المذهب أنه لا يفتى بغيره في بلاد المغرب"(3).

وفي شرح ابن زكري على القواعد: "هل يجوز للعامي أن يخالف إمامه في بعض المسائل؟ فيه ثلاثة مذاهب: الأول أنه يجوز مطلقا، والثاني أنه لا يجوز مطلقا، والثالث أنه يجوز فيما لم يقلده ولم يعمل به بعد ولا يجوز فيما قلده فيه.

واختار الشيخ أحمد زروق الثاني؛ وهو المنع مطلقا؛ لمقتض اقتضى ذلك في عصره وما بعده؛ وهو قلة الورع والتحفظ، وغلبة الشهوة، وكثرة المدعين للعلم،

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

(2) شرح المباحث الأصلية.

(3) عدة المريد الصادق.

وقلة من يحيط بمسائل مذهب إمامه فضلا عن غيره"(1).

وإذا كان "الخروج من الخلاف مستحبا إجماعا"(2)؛ فإن مفهوم القاعدة لا يؤخذ به على إطلاقه.

"قال الشيخ أحمد زروق:

والناس ثلاثة:

الأول: عالم يدرك وجوه الترجيح؛ فيتعين أخذه بالأرجح أبدا، ويؤثر منه الأحوط؛ لأنه بساط السلامة دون وقوف مع محل الجواز والإجزاء فقط؛ ولهذا كان كثير من الأئمة يأخذ بخلاف ما يفتي به؛ فيحمل نفسه على الأقوى وغيره على وجه الرفق؛ إلا من علم منه مثل ما علم من نفسه.

الثاني: رجل مقتد يتبع إمامه في رواياته وأصوله؛ فحقه الأخذ بالأحوط من مذهبه وإن أمكنه الاحتياط بإدخال مذهب الغير على الاحتياط فله ذلك، ما لم يكن مما ينكره إمامه ولو بالكراهة؛ فلا حاجة له إليه؛ إذ وجود أرجحية إمامه في نفسه مانع له من الانتقال إلى غيره؛ لأنه لا يجوز له أن يعمل إلا بما انتهى إليه علمه أو علم أصله بوجه واضح.

الثالث: العامي وهو كالمقتدي فيما يلقيه إليه أئمة مذهبه من وجه يستشعر ثقته، ولا يقصد ترخيصه؛ بل احتياطه؛ إن أراد أن يكون من المتقين؛ وإلا فلا عبرة به، ويتعين عليه أن يسأل عن وجه المذهب فيما هو به، ولا يأخذ الأمور مجازفة، ولا ممن لا يعلم ديانته ولا تحقيقه"(3).

ورغم ما قيل في الموضوع فإنه لا يجوز الخروج عن المذهب والأخذ بآراء مذهب آخر إلا للضرورة، وأن ما أبيح للضرورة يقيد بقدرها؛ لأن الاسترسال مع الرخص مخل بالديانة، وممكن لاسترضاء النفس، ومقو لتراخيها؛ فتتبع الرخص مذموم إجماعا.

---

(1) شرح قواعد التصوف لابن زكري.

(2) عدة المريد الصادق.

(3) إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين.

أحسن المذاهب في الاعتقاد مذهب السلف. من اعتقاد التنزيه ونفي التشبيه وتفويض المتشابه، والوقوف على ما ورد كما ورد؛ ما لم يحتج إلى تقييد فيقيد بما ينفي شبهته من غير زائد.

وأحسن المذهب في الأحكام مذاهب الفقهاء؛ لرجوعهم للقواعد، وعملهم على الأصول، وجمعهم بين الأدلة.

وأحسن المذاهب في الفضائل مذهب المحدثين؛ إذ لا يأخذون إلا بما صح أو قارب الصحيح... فهم يرون في السنة كفاية عن غيرها.

وكل ما لا ينكره مذهب يجوز العمل به من غيره.

شرح المباحث الأصلية.

"وانفردوا - أي الصوفية - في الأدب بأصل هو جامع قلوبهم على مولاهم؛ فبأي وجه تمكن لهم انتهجوه، سواء كان مباحا صريحا أو رخصة أو أمرا مختلفا فيه؛ فمن ثم قالوا بأشياء أنكرها عليهم من لم يعرف قصدهم، وطالبهم فيها بما طالبوا أنفسهم في العبادات من الاحتياط وإيثار الأولى، وأثرها من غلب عليه هواه فهلك بذلك".

عدة المريد الصادق.

قاعدة: 50. تَحْقِيقُ الْأَصْلِ لَازِمٌ لِكُلِّ مَنْ لَزِمَهُ فَرْعُهُ؛ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ(*)

تحقيق الأصل لازم لكل من لزمه فرعه إن كان لا ينفك عنه؛ فلا بد من تحقيق أصول الدين وإجرائها على قواعدها عند الأئمة المهتدين؛ ومذهب الصوفي من ذلك تابع لمذاهب السلف في الإثبات والنفي.

وفصول الاعتقاد ثلاثة:

* أولها: ما يعتقد في جانب الربوبية، وليس عندهم في الاعتقاد إلا التنزيه ونفي التشبيه؛ مع تفويض ما أشكل بعد نفي الوجه المحال؛ إذ ليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته.

* الثاني: ما يعتقد في جانب النبوة؛ وليس إلا إثباتها وتنزيهها عن كل علم وعمل وحال لا يليق بكمالها؛ مع تفويض ما أشكل بعد نفي لوجه المنقص؛ إذ للسيد أن ينسب لعبده ما شاء، وللعبد أن ينسب لنفسه ما يزيد تواضعه مع ربه، وعلينا أن نتأدب مع العبد، ونعرف مقدار نسبته.

* الثالث: ما يعتقد في جانب الدار الآخرة، وما يجري مجراها من الخيرات؛ وليس إلا اعتقاد صدق ما جاء من ذلك على الوجه الذي جاء عليه من غير خوض في تفاصيله إلا بما صح واتضح.

والقول الفصل في كل مشكل من ذلك ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله؛ إذ قال: "آمنا بما جاء عن الله على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله"، وقال مالك رحمه الله: "الاستواء معلوم والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة". انتهى.

وهو جواب عن كل مشكل من نوعه في جانب الربوبية، كما أشار إليه السهروردي، وقال: إنه مذهب الصوفية كافة في كل صفة سمعية؛ والله سبحانه أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

(*) قدم ترتيب هذه القاعدة في المخطوط.

فروع الأحكام مبنية على أصولها؛ لذا لا بد لكل من يعمل بفرع من فروع الأحكام أن يكون له أصل يعتمد عليه؛ وعليه فإن تحقيق أصول الدين لازم وضروري.

وإذا كان مذهب كل صوفي في الفروع الفقهية تابع للمذهب الفقهي الذي ينتسب إليه؛ فإن "مذهبه في العقيدة تابع لمذهب السلف في الصفات الإلهية من اعتقاد التنزيه، ونفي التشبيه، وتجنب التكلف في تأويل المتشابه..." إذ "لا بد من تحقيق أصول الدين...".

وحيث إنه "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وحيث إن العلم الكلي من العلوم الدينية هو الكلام أي أصول الدين أو العقيدة؛ فإن معرفته واجبة لأن مقصوده "إثبات العقائد الدينية بالأدلة اليقينية، وفائدته تحلية الإيمان باليقين، وغايته الظفر بالعيان بعد التحقق والبيان؛ حتى يغنيه ذلك عن إقامة الدليل والبرهان؛ ويلقب بعلم أصول الدين تحقيقا، وبعلم التوحيد مجازا وتغليبا، وبعلم الكلام اصطلاحا"(1).

ولقد أجمع الصوفية على ترك التأويل؛ مع اعتقاد التنزيه، ونفي التشبيه، مثل اليد، والنزول؛ وقولهم في الاستواء ما قاله إمام دار الهجرة: "الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة (والكيف غير معقول)، والسؤال عن هذا بدعة"؛ فقد قال "مالك والشافعي وأحمد وسفيان وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بتحريم النظر فيه؛ لأنه لم يكن من شأن السلف"(2).

فمذهب الاعتقاد عند الصوفية تابع لمذهب أهل السنة من السلف: (المذاهب الأربعة - الأشاعرة - الماتريدية).

قال الشيخ أحمد زروق.

هذا و"مذهب الصوفية في الاعتقاد تابع لمذهب السلف في إثبات التنزيه، ونفي التشبيه من غير تعرض للتأويل، ولا ميل إلى الأباطيل؛ وإن تكلموا في شيء من التأويل في نفي المحال؛ فعلى سبيل العلم وإبداء ما عندهم من الفهم؛ لا على سبيل

---

(1) اغتنام الفوائد للشيخ أحمد زروق.

(2) اغتنام الفوائد.

القطع والجزم؛ فهم يقولون في كل صفة سمعية ما قاله مالك رضي الله عنه في الاستواء إذ قال: الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. يعني من البدع الإضافية والخلافية؛ وكذلك الكلام في الاسم والمسمى، والذات والصفة والاتصاف، والتلاوة والمتلو، والقدرة والمقدور، والوجود والموجود، وفي أحوال الآخرة بالتفصيل، كحقيقة الموت والفناء، ومعنى الذهاب والبلى، وكيفية الميزان وتعدده إلى غير ذلك مما لا ينبغي الخوض فيه إلا على سبيل تعريفه نفيا للجهل به؛ مع اعتقاد ما يوجبه العقل ويثبته النقل، كما ورد دون زيادة؛ إذ ليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته؛ ويسعنا ما وسع سلفنا، ولا يضرنا الجهل بالمجمل بعد نفي المحال..."(1).

وقال أيضا:

"مرجع الأوصاف الظاهرة في العرش إنما هي الرحمة التي أوجبت تخصيصه بالوجود الجائز حتى توجهت له الصفات الموجبة للإيجاد، كالإرادة والقدرة وغير ذلك. قال ابن عطاء الله في مناجاته: "يا من استوى برحمانيته على عرشه؛ فصار العرش غيبا في رحمانيته، كما صارت العوالم غيبا في عرشه".

يعني: "إذا غيبت الكون في العرش، وغيبت العرش في رحمتك؛ فالعرش محيط بالوجود حسا، والرحمة محيطة بالعرش معنى؛ فهذا هو معنى الاستواء، لا ما يفهمه من عدل عن الحق، وشبه الحق بالخلق. تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا"(2).

وقال أيضا:

"يا من استوى: أي ظهر وتجلى من حيث الدلالة والتعريف لخلقه (برحمانيته) التي هي الصفة المقتضية لإيجاد الخلق وإمدادهم (على عرشه)؛ فلم يظهر العرش وما فيه إلا برحمته؛ لأنه الغني عن خلقه؛ وإنما أوجدهم من العدم، وأمدهم بالنعم رحمة بهم (فصار العرش غيبا في رحمانيته)؛ إذ لا نسبة له منها إلا كأقل شيء من الموجودات؛

---

(1) إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين.

(2) شرح مقطعات الششتري.

لأنها محيطة به معنى، فلا وجود له ولا مدد إلا من مقتضاها (كما صارت العوالم غيبا في عرشه)؛ إذ لا نسبة له منها إلا كحلقة ملقاة في فلاة؛ فهو محيط بها حسا، كما أحاطت الرحمة معنى في عرشه؛ فالعوالم غيب فيه، وهو غيب فيها.

فالصوفي لا يفارق السلف في معتقده ولا يفارق الفقهاء في معتمده؛ لأن العقائد رأس ماله، والأحكام أساس أعماله؛ فالمخاطرة بهما ضرر، والعمل بغير المذهبين المذكورين فيهما غرر"(1).

"فلذلك كان مذهبهم في الاعتقاد تابعا لمذهب السلف من اعتقاد التنزيه، ونفي التشبيه...، ولا يضرنا الجهل بالتأويل مع ذلك كما لا يضرنا الجهل بألوان الأنبياء وأسمائهم مع العلم بتعظيمهم واحترامهم؛ ولئن كان التأويل أعلم؛ فالتفويض أسلم. هذا مع تكلمهم في وجوه التأويل مما يقبله اللفظ من حيث إنه علم...".

ذلك أن السلف لم يتكلفوا: "تأويل الصفات السمعية المعارض ظاهرها للمعقول؛ بل يعتقدون كمال التنزيه، ونفي التشبيه، ويقولون فيها ما قال الإمام مالك في الاستواء؛ إذ قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة..."(2).

وقول الإمام الشافعي: "آمنا بما جاء عن الله على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وبناء عليه فإن عقيدة الشيخ أحمد زروق هي عقيدة أهل السنة والسلف الصالح؛ والمتمثلة في: **اعتقاد ما ورد في الكتاب والسنة، مع نفي التشبيه، وإثبات التنزيه، من غير تعرض لكيف، أو تأويل.**

ففي فصل أصول تحقيق الصوفية يقول:

"... ومدارهم في ذلك، تحقق الاعتقاد، وحفظه بالاحتياط، وأهم ما في ذلك اتباع أربع:

أولها: طريقة السلف من اعتقاد التنزيه، ونفي التشبيه، وذم التعريض؛ لشبه

---

(1) شرح الحكم العطائية. (قسم المناجاة).

(2) النصيحة الكافية.

قبل عروضها، والرجوع إلى ما أشبه من أصوله الثابتة بعد التنزيه؛ ثم إن تكلموا في وجوه التأويل؛ فمن حيث أنه علم فقط؛ وقد ذكر السهروردي إجماعهم على ذلك. قال: ويقولون في كل مشكل من ذلك ما قاله مالك لما سئل عن الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة"(1).

وقال الشيخ أحمد زروق في أركان الإيمان بالله تعالى:

"وهي ستة: الإيمان بالله تعالى أنه واحد في ذاته فلا نظير له. واحد في صفاته فلا شبيه له. فرد في أفعاله فلا شريك له. حي فلا تغيره العوارض والدهور. مريد لا تعترضه الأعراض والقصور. قدير لا يعجزه أمر من الأمور. عالم بما استتر وبان. بصير لا بحدقة وأجفان. سميع لا بأصمخة وآذان. متكلم لا بلسان ولهاة. مرئي لا في جهة من الجهات، وقديم الذات، والأسماء، والصفات. باق لا لتقديره، معلوم الوجود لا بتصويره. ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير".

الثاني: ما يعتقد في جانب النبوة، وليس إلا إثباتها، وتنزيهها عن كل علم وعمل وحال لا يليق بكمالها، مع تفويض ما أشكل بعد نفي الوجه المنقص. إذ للسيد أن يقول لعبده ما شاء، وللعبد أن ينسب لنفسه ما يريد، تواضعا مع ربه؛ وعلينا أن نتأدب مع العبد، ونعرف مقدار نسبته.

وقال الشيخ أحمد زروق في رسالته(2):

والإيمان بالرسل عليهم السلام أنهم أصدق البشر قولا وأتقاهم فعلا ولا يجوز عليهم الكذب والنقص بحال، ولا يليق بهم الجهل ولا الضلال، ويصح في حقهم طلب الأغراض إلا الفاسدة والتأثر بالأمراض إلا المنقصة والأعراض إلا القادحة في الكمال، وإنهم أفضل البشر ثم أفضلهم نبينا عليه السلام.

الثالث: ما يعتقد في جانب الدار الآخرة، وما يجري مجراها من الخيرات؛ وليس إلا اعتقاد صدق ما جاء من ذلك على الوجه الذي جاء عليه. من غير خوض

---

(1) النصيحة الكافية.

(2) رسالة: مزيل اللبس عن أسرار القواعد الخمس.

في تفاصيله؛ إلا بما صح واتضح(1).

وقال أيضا في رسالته:

"والإيمان باليوم الآخر وهو الذي جاءت الرسل بإثباته وأتوا بدلائل وآياته، وأوله الموت. ثم فتنة القبر. ثم عذابه أو نعيمه. ثم خروج الدجال وغيره. ثم قيام الساعة. ثم القيامة. ثم الحشر والنشر. ثم الشفاعة الكبرى. ثم تطاير الصحف وأخذها. ثم الحساب والميزان. ثم الحوض والصراط. ثم جنة عالية، أو نار حامية. ثم خروج الموحدين من النار من نفذ فيه الوعيد منهم. ثم خلود بلا موت لأهل الدارين وما هم منها بمخرجين.

والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره. لا راد له سوى الله، ولا دافع لما قضاه. من أثابه فبفضله وله المنة، ومن عاقبه فبعدله وله الحجة. ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. يضل من يشاء ويهدي من يشاء، ولا حول من معصيته إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بإعانته"(2).

أما في الصفات فنجد الشيخ أحمد زروق على نهج أهل السنة. إذ يثبتها بأنواعها الثلاثة - صفات النفس، وصفات المعاني، وصفات الفعل -، وينزهها: "لأن تنزيهها لازم من تنزيه الذات الإلهية"؛ كما أنه أثبت قدم الصفات، وكونها زائدة عن الذات؛ فصفات الله: "قديمة باقية، كقدمه وبقائه تعالى، وأن لها من التنزيه ما يليق بجلاله من نفي النقص والحدوث"؛ وهو بذلك يخالف المعتزلة الذين أنكروا الصفات.

وعليه فإنه يثبت ما ذهب إليه أهل السنة من تنزيه وتقديس الذات الإلهية؛ فالقول الفصل عنده في كل مشكل ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله إذ قال: "آمنا بما جاء عن الله على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

---

(1) نفس المصدر السابق.

(2) مزيل اللبس عن أسرار القواعد الخمس.

وقول الإمام مالك رحمه الله: "الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة".

وهو واجب على كل مشكل من نوعه في جانب الربوبية؛ كما أشار إليه السهروردي، وقال: "إنه مذهب الصوفية كافة في كل صفة سمعية"، والله سبحانه أعلم(1).

فالشيخ أحمد زروق يرى بأن مذهب الصوفي في الاعتقاد تابع لمذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وكبار الأئمة؛ والتي تتلخص في:

* نفي التشبيه * وإثبات التنزيه * واعتقاد ما ورد في الكتاب والسنة من غير تعرض لكيف، ولا تأويل؛ وهو بذلك يبني عقيدته على أصول ثلاثة؛ كما فصل ذلك في هذه القاعدة.

وبتقصي مذاهب الأئمة الأربعة (مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد) نجدهم على المذهب الأشعري في الاعتقاد؛ وفي ذلك يقول تاج الدين السبكي:

"الحنفية، والشافعية، والمالكية، وفضلاء الحنابلة - ولله الحمد - يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة؛ يدينون الله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري؛ لا يحيد عنها إلا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال، ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، وبرأ الله المالكية؛ فلم نر مالكيا إلا أشعريا عقيدة".

إلا أن الشيخ زروق رغم كل ما ذكر سابقا؛ فإنه يرى بأن كراهة أو تحريم النظر والكلام في الربوبية والصفات فحسما لكلام المبتدعة بعرض الشبه، ولما يثيره ذلك من الشكوك في القلوب. أما إذا كان الهدف من الكلام هو: "تحرير المعتقد بالبيان، ودفع الشبه والمغرضات؛ فلا خوف في وجوب دلالتها بما أمكن".

وذلك لأن الشيخ أحمد زروق متأثر في هذا المجال بالمدرسة الأشعرية؛ حيث تصدى أقطابها للدفاع عن العقيدة بالأدلة العقلية انطلاقا من الأدلة النقلية (الكتاب والسنة)؛ لأن استمداد فن علم الكلام أو التوحيد من العقل والنقل.

---

(1) عوارف المعارف.

مذهب الاعتقاد عند الشيخ أحمد زروق

قال الشيخ أحمد زروق في كتابه الجامع:

"اعلم أنه يجب على المكلف شرعا أن يكون على عقد صحيح في التوحيد، وفي صفات الله سبحانه وتعالى؛ وفي تصديق رسله؛ فيؤمن بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملكه، ولا نظير له في صفة من صفاته الإلهية، ولا مثيل له في أفعاله، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله. أرسله بالهدى ودين الحق، وأن كل ما أخبر به وعنه صدق.

وأن الإيمان: هو التصديق؛ وهو حديث النفس التابع للمعرفة بذلك على الأصح خلافا لمن قال هو المعرفة فقط.

ولا يكفي التقليد في ذلك على الأصح؛ فلا بد من حديث النفس التابع للمعرفة من مستند جلي بثبوت الصانع، ووجوده، ووجوب وجوده، وعدم تركيبه، وعدم تحيزه، وعدم حلوله في المتحيز، وعدم اتحاده بغيره وحلوله فيه، واستحالة كونه في جهة، واستحالة قيام الحوادث به، واستحالة الألم واللذة عليه، وأنه قادر على كل المقدورات بقدرة قائمة بذاته. مريد لجميع الكائنات بإرادة قديمة قائمة بذاته. سميع بصير بصفتين زائدتين على العلم على الأصح. متكلم بكلام نفسي قائم بذاته. قديم واحد متعلق بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، والخير على الأصح فيهما. باق ببقاء يقوم به عند الأشعري(1)؛ وبذاته عند القاضي(2)، وهو الأصح. لا تعرف حقيقة ذاته على الأصح خلافا للجمهور(3)؛ وأن رؤيته صحيحة واقعة، وأنه موصوف باليد،

---

(1) يقصد الإمام الأشعري. انظر كتاب الجامع للشيخ أحمد زروق.

(2) يقصد القاضي الباقلاني، وهو من أعلام المدرسة الأشعرية.

(3) الجمهور: جمهور علماء المسلمين من أهل السنة؛ ولقد سئل الشيخ أحمد الملياني تلميذ الشيخ أحمد زروق، ووارث سره عن ذات الله تعالى؛ هل هي حسية، أو معنوية؟ فقال: "هي حسية لا تدرك"؛ وهو جواب لم يسبق إليه، ويدل على قوة معرفته بالله تعالى، وعلى مقامه العالي في السلوك.

والرجل، والاستواء على رأي(1)، وبصفة توجب الاستغناء عن المكان على رأي، وبصفة الشم والذوق واللمس على رأي، وبالقدم غير البقاء على رأي، وبالعالمية(2)، والقدرة، والمريدية(3)، والحيية عند مثبتي الأحوال، وبعلوم متعددة على رأي، وبالرحمة، وبالكرم، وبالرضا غير الإرادة على رأي.

والصحيح أنه لا دليل على هذه الصفات ثباتا ولا نفيا؛ وأنه لا تأثير لقدرة العبد في مقدوره على الأصح، وأن العقل لا يستقل بإدراك كون الفعل، والترك متعلق المؤاخذة الشرعية، ولا تحسين ولا تقبيح عقلا(4)؛ وأنه لا يجب عليه شيء، ولا يفعل شيئا لغرض؛ وأن الأعمال ليست علة لاستحقاق الثواب والتعظيم(5)، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله وخاتم النبيين، وأن جميع ما جاء به حق. دلت المعجزات على صدقه، وصدق جميع الأنبياء والمرسلين؛ وهي أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، مع عدم معارضته، وأنهم معصومون عن الكبائر قبل النبوة، وبعدها، وفي تبليغ الوحي، والتناهي عن الصغائر بعد النبوة مطلقا. خلافا لمن جوزها عليهم سهوا؛ بخلاف ما قبلها في السهو لا مطلقا على الأصح، وأنهم صلوات الله عليهم أفضل من الملائكة على الأصح، وأن المعاد البدني حق. بمعنى جمع الأجزاء بعد تفرقها أو بمعنى إعادتها، وأن أرواح أهل السعادة باقية منعمة إلى يوم يبعثون، وأن أرواح أهل الشقاوة باقية معذبة إلى يوم الدين، وأنها حادثة لا تناسخ فيها، وأن سائر السمعيات من عذاب الله، وثوابه، والصراط، والميزان، وعذاب القبر، ووزن الأعمال، وإنطاق الجوارح، والحوض، وأهل الجنة؛ ودوام

---

(1) دون الكيف كما قال مالك: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول...".

(2) العالمية: نسبة للعلم؛ أي كونه تعالى عالما.

(3) المريدية: نسبة للإرادة: أي كونه تعالى مريدا.

(4) فالحسن عند جمهور الفقهاء ما حسنه الشرع. خلافا للمعتزلة؛ لذا أنكر الشافعي التحسين قائلا: "من حسن؛ فقد شرع".

(5) وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل أحد الجنة بفعله. قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته" أو كما قال عليه السلام.

ثوابها، وأحوال النار ودوام عذابها، وأنهما مخلوقتان ممكن وقوع ذلك مقطوع به بخبر الصادق، وأن وعيد أهل الكبائر منقطع، ووعيد الكافر دائم؛ وإن كان غير معاند.

وأن الإيمان عبارة عن تصديق الرسل بكل ما علم بالضرورة مجيئهم به على الأصح؛ وأنه لا يزيد ولا ينقص على الأصح.

وأن الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسل به على الأصح؛ فلا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب؛ وأن نصب الإمام واجب على الخلق لا على الخالق؛ ويقول: أنا مؤمن إن شاء الله على الأصح.

ولا يجب القيام بدفع شبه أهل الضلال إلا على من تمكن في النظر في علوم الشريعة تمكنا يقوى بها دفعها؛ وهو فرض كفاية".

ورغم ذلك فإن "العقل وحده لا يعول عليه في العقيدة والمغيبات خلافا للمعقولات والمحسوسات"؛ فالعقل آلة للعبودية لا للإشراف على الربوبية؛ كما أن التقبيح والتحسين في الشرعيات شرعي خلافا للمعتزلة"[1].

سئل الحسن البصري عن الله؛ فقال: "إن سألت عن ذاته؛ فليس كمثله شيء، وإن سألت عن صفاته؛ فهو: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ٤﴾، وإن سألت عن أسمائه؛ فهو ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ٢٢... ﴾ الآيات، وإن سألت عن أفعاله؛ فكل يوم هو في شأن. يغفر ذنبا، ويكشف كربا، ويبتلي قوما، ويعافي آخرين".

النصيحة الكافية.

"فتصحيح العقيدة بالإيضاح والبيان؛ ثم تأييدها بالدليل والبرهان من أعظم مقاصد الإيمان، وأكبر مفاتيح اليقين والعرفان، ومقالد الفوز بالجنة والنجاة من النيران".

مقدمة اغتنام الفوائد.

---

[1] اغتنام الفوائد.

قاعدة: 51. مَا يَعْرِضُ لِلْكَلَامِ مِنَ الْإِشْكَالِ

ما يعرض للكلام من الإشكال ونحوه؛ إن كان مما يخطر معناه المقصود منه بأول وهلة دون تأمل ولا يخطر إشكاله إلا بالأخطار، فهذا قلّ أن يخلو عنه كلام، وتتبعه حرج واضطراب ليس من مقاصد الأحكام، وإن كان الإشكال يخطر بأول وهلة، ولا يخطر خلافه إلا بالأخطار، جرى على حكم القاعدة المتقدمة، وإن تجاذبه الفهم من الجهتين، كان متنازعًا فيه بحسب التجاذب والخروج لحد الكثرة في الإشكال؛ إما لضيق العبارة عن المقصود؛ وهو غالب حال الصوفية المتأخرين في كتبهم حتى كفروا وبدعوا، إلى غير ذلك، وإما لفساد الأصل؛ وعليه حملها المنكر عليهم، وكلٌّ معذور فيما يبدو؛ إلا أن المنكر أعذر، والمسلم أسلم، والمعتقد على خطر؛ ما لم يكن على حذر؛ والله سبحانه أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

*** هذه القاعدة تتمة للقاعدة السابقة.**

قال الشيخ أحمد زروق في شرحه لغوامض حزب البر - المعروف بالحزب الكبير- للشاذلي:

"اعلم أن الكلام كله من دعاء أو غيره؛ إما أن يكون موافقا للشريعة، أو للحقيقة، أو لهما؛ فإن كان خارجا عنهما بحيث لا يوافق أصلا ولا فرعا؛ فهو مردود ممن كان بروزه في أي مقام كان؛ وإن كان موافقا لهما بكل وجه فقبوله لازم ورده تعسف وظلم...

وإن كان مخالفا لأحدهما بوجه يقبل التأويل تعين رده للآخر بتأويله القابل إن ثبتت مزية صاحبه؛ بخلاف ما لا يقبل التأويل تعين رده ولا مزية لصاحبه.

والمزية المعتبرة في ذلك هي العلم النافع، والعمل الصالح، والحال الصحيح".

فقد يستفاد من عبارات الصوفية معنيين: أحدهما لغوي يستفاد من ظاهر الألفاظ، والآخر باطني وهو ما يستفاد من الإشارات ودلالات الألفاظ على معاني

ذوقية، وغالب العقول يعرف الأمور بالحدود اللفظية المتعارف عليها، أما المعاني الصوفية فهي عسيرة المنال؛ لذا يقول الإمام الغزالي في المنقذ من الظلال: "إن الصوفية في ترقيهم الروحي يقعون تحت حرج اللفظ الذي لا يفي بوصف ذرة من أحوالهم؛ فهم سائرون من مشاهدة الصور والأمثال إلى درجات يضيق عنها نطاق النطق؛ فلا يحاول معبر أن يعبر عنها إلا اشتمل لفظه على خطإ صريح لا يمكنه الاحتراز عنه".

وانطلاقا مما سبق فإن الصوفي إذا عبر عن منزلة القرب؛ فإنه يخطئ التعبير "فتتخيل طائفة الحلول، وطائفة الاتحاد، وطائفة الوصول؛ وكل ذلك خطأ".

ذلك أن العبارة قطعا دون الإشارة؛ وبذلك تضيق العبارة عن الإفصاح عما يشير الصوفي إليه، ويريد التعبير عنه، ومرد خطأ الصوفية في ذلك إلى:

" ضيق العبارة عن المقصود، وهو غالب حال الصوفية المتأخرين في كتبهم حتى كفروا وبدعوا".

ما ينكر على القوم، وما يستحقه المنكر من تسليم أو لوم:

قال الشيخ أحمد زروق:

اعلم أن جملة ما ينكر على هذه الطائفة[1] يرجع إلى ثلاثة أشياء:

أولها: ما وقع لهم من العبارات في بعض العقائد الدينية مما يوهم الحلول والاتحاد الذي لا يقوله ضعفاء الصبيان؛ فكيف ينسب إلى أهل العلم والإيمان؛ فوجب تأويله بما تقتضيه قواعد العقائد السنية؛ إذ ليس ثم غيرها؛ وإنما السير والسلوك للتحقق فيها؛ فإن لم يجد للتأويل محل تعين التسليم للحكم؛ على الكلام بأنه كفر أو غيره، ورد إلى العلم إلى الله في معتقد قائله؛ لاحتمال الأمر فيه؛ فقد سئل شيخنا رضي الله عنه أبو عبد الله القوري رحمه الله عن ابن عربي الحاتمي؛ فقال: "أعرف بكل فن من أهل كل فن". قيل له: "ما سألناك عن هذا". قال: "اختلف فيه من الكفر إلى القطبانية". قيل: "فما ترجح؟" قال: "التسليم".

---

[1] يقصد الطائفة الصوفية.

قلت: قيل لأن التكفير فخطر، وترك التكفير في محله غش للشريعة، ولا أجهل من متعصب بالباطل ومنكر لما هو به جاهل؛ لذلك قال سيدي رضي الله عنه يوما: "والله إنه ليستحقن الإنكار، لكن ممن هو فوقه. لا ممن هو في السناديس"(1).

قلت: ويجر مجراه في ذلك ابن سبعين والششتري والحرالي وابن الفارض والشوذي وابن أحلا والعفيف التلمساني والأسود الأقطع وابن ذو سكين، ومن نحا نحوهم، بأن لهم يوجد للتسليم محل ولا وجه؛ فالمنكر معذور وإن لم يدخله هوى لذلك. قال سيدي رضي الله عنه: "والجاحد لمن يوحى إليه شيء من هذا الكلام، وما يفهمه؛ فهو معذور مسلم له حاله من باب العجز والتقصير والسلامة؛ وهو مؤمن إيمان الخائفين، ومن يفهم شيئا من ذلك؛ فهو لقوة إيمان معه دائرة، ومشهده مشهد واسع، سواء كان معه نور، أو ظلمة. بحساب ما في القوالب من الودائع الموضوعة على أي نوع كانت". انتهى.

الثاني: الأعمال وقد عد الششتري رحمه الله منها نحو تسعين أمرا في كتاب سماه: "الرسالة العلمية"، وأجاب عن جميعها بالآي والأحاديث النبوية، والقياسات الجلية، وغير الجلية. إلا أن في بعضها تساهل، وبعضها لا ينبغي أن يعول عليه للخطر فيه؛ لضعف أدلته...

الثالث: الدعاوى وأمرها دائر بين ثلاثة أحوال:

- **أحدها:** أن تكون قادحة في أصل الشريعة؛ كالطعن في الأنبياء والعلماء والصحابة المقر لهم بالفضل؛ فهذه لا يسمح بها، ولا يسلم لصاحبها؛ وهو فيها زنديق، أو فاسق، أو مجنون، أو معتوه.

- **الثانية:** خرم قاعدة من القواعد الشرعية، كترك الصلاة، وأفعال الكبائر المنكرة، ولا يخلو إما أن يكون في ذلك عن ذهاب عقل؛ فيسلم لصاحبها؛ لأنه في حكم المجنون. هذا إن كانت مما لا يباح بوجه؛ فإن كانت مما لا يباح بوجه كالقتل سلم له في إقامة الحق الشرعي عليه؛ والإدمان في الكبائر مع وجود العقل فسق مطلقا.

---

(1) يقصد ظلمات الجهل.

- **الثالثة:** أن تكون معها أمور دالة على الصلاح والديانة؛ وهي اتباع السنة؛ والإنكار في هذا المحل لا وجه له إلا من حيث استثقال الطباع، وإظهار الخصائص؛ وأمره في ذلك إلى الله تعالى.

"**إلا أن المنكر أعذر، والمسلم أسلم، والمعتقد على خطر؛ ما لم يكن على حذر**"؛ فالمعتقد أشد خطرا من المنكر، والمقصود بالمنكر هنا الذي لم يعتمد على أصل من كتاب أو سنة؛ وإلا "فلا عيب على منكر استند لأصل صحيح"؛ وذلك لأن النظر لصرف الحقيقة مخل بوجه الطريقة؛ لذا لزم التحفظ في القبول بأن لا يؤخذ إلا من الكتاب والسنة؛ فالمعتمد على أصل صحيح لا عتب عليه شيئا من الصوفية. لا المتصوفة الذين انتحلوا هذا الإسم دون أن يتصفوا بعلمهم ومعاملاتهم وأخلاقهم.

وبالجملة فكل يسلم له ولا يقتدى به غير الأخير؛ فإنه يقتدى به في غير الدعاوى؛ فإن مبنى الطريق على التسليم والتصديق، ورأس مال الفقير حسن ظنه بالله وعباده. إلا أن يتعين عليه حق شرعي؛ فالقائم به مأجور، والمنتصر لدين الله منصور، ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم.

شرح مقطعات الششتري.

إن إردت السلامة في اعتقادك، فلا تتبع الشبه، ولا تطلب الكيفيات في أمور الآخرة.

النصيحة الكافية.

الشطح عند الصوفية

إذا كانت المصطلحات الصوفية لها دلالات مشتركة بين جميع الصوفيين أصحاب الاتجاه الأخلاقي؛ فإن المنتسبين منهم للمذهب العرفاني قد استعملوا بعض المصطلحات الرمزية الخارجة عن المألوف سميت بـ (الشطح)؛ وإن كان ذلك قليلا في تراث الصوفية العرفانيين، كشطحات أبي زيد البسطامي، والحلاج؛ حيث تلفظوا بكلمات خارجة عن المألوف في المصطلح الصوفي الأخلاقي،

ومضادة للمعتقد الديني؛ فكان هذا الشطح زلة المحققين، وفي ذلك يقول ابن عربي في فتوحاته: "ما رأينا ولا سمعنا عن ولي ظهر منه شطح لرعونة نفس؛ وهو ولي عند الله، ولا بد أن يفتقر ويذل ويعود إلى أصله، ويزول عنه ذلك الزهو الذي كان يصول به؛ فذلك لسان حال الشطح".

وعند الغزالي: "إن الشطح كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائقة، وفيها عبارات هائلة، وليس وراءها طائل؛ حيث يحصل منها ضرر عظيم في التشويش على معتقد الناس".

ذلك أن الذوق لا تحصره العبارات، وما حاول صوفي أن يعبر عن وجده إلا وقع في المحظورات والموهمات.

هذا وإن الشطح إما أن يكون ناتج عن سكر؛ فتكون فيه رعونة العرفانية، أو عن فناء؛ فيكون فيه تحقيق.

مذهب الصوفية في الاعتقاد:

قال الشيخ أحمد زروق:

"مذهب الصوفية في الاعتقاد تابع لمذهب السلف في إثبات التنزيه ونفي التشبيه، من غير تعرض للتأويل، ولا ميل إلى الأباطيل؛ وإن تكلموا في شيء من التأويل في نفس المحال؛ فعلى سبيل العلم، وإبداء ما عندهم من الفهم؛ لا على وجه القطع والجزم؛ فهم يقولون في كل صفة سمعية ما قاله مالك رضي الله تعالى عنه في الاستواء؛ إذ قال: "الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة". يعني من البدع الإضافية والخلافية"(1).

وهو مذهب الفقهاء والصوفية من أهل السنة ليس لهم في ذلك إلا كمال التنزيه ونفي التشبيه؛ ويقولون فيها ما قال مالك في الاستواء، إذ قال: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة".

---

(1) الإعانة.

فلذلك كان مذهبهم - الصوفية - في الاعتقاد تابعا لمذهب السلف من اعتقاد التنزيه ونفي التشبيه، وتفويض المتشابه، والوقوف على ما ورد كما ورد؛ ما لم يحتج إلى تقييد فيقيد بما ينفي شبهته من غير زائد؛ وما تكلموا فيه من وجوه التأويل فمن حيث إنه علم لا أنهم جازمون به؛ بل هو في الاحتمال عندهم كغيره سوى المحال فإنهم يطرحونه للقطع ببطلان إرادته.

وقد سئل الحسن رضي الله عنه عن الله فقال: "إن سألت عن ذاته؛ فليس كمثله شيء، وإن سألت عن صفاته؛ فهو: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ٤﴾، وإن سألت عن أسمائه؛ فهو ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ٢٢...﴾ الآيات، وإن سألت عن أفعاله؛ فكل يوم هو في شأن. يغفر ذنبا، ويكشف كربا، ويبتلي قوما، ويعافي آخرين"(1).

وفي شرح الرسالة قال: "والكيف غير معقول". نفي لما يتوهم من محتملاته الحسية؛ إذ لا يعقل في حقه، وفي بعض رواياته: "والكيفية مجهولة"؛ وقد عدلنا عنها للرواية التي ذكرنا؛ لأن غير المعقول لا يمكن العلم به، والمجهول يمكن علمه، والمقصود نفي التعقل في ذلك؛ فرواية نفيه أولى، وإن كان غيرها أكثر رواية"(2).

---

(1) النصيحة الكافية.

(2) شرح الشيخ أحمد زروق على الرسالة.

قاعدة: 52. وُقُوعُ المُوهِمِ وَالْمُبْهَمِ، وَالْمُشْكِلِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

وقوع الموهم والمبهم، والمشكل في النصوص الشرعية ميدان العقول والأذهان والعقود: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾(1)، وتظهر مراتب الإيمان لأهلها: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾(2).

نعم ولا يقبل وضعه من غير الشارع البتة؛ إلا أن يكون بيّن المعنى واضح المبنى، في عرف التخاطب له لشبهة في أصول النصوص كمسألة الاستواء الذي هو في رسالة ابن أبي زيد(3) فاختلف فيها الأصوليون(4). ثم هم بعد وقوعه بهذا الوجه مختلفون في قبوله وتأويله، أو حمل مذهب صاحبه على ظاهره.

---

(1) ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الأنفال: 37].

(2) ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: 7].

(3) القيرواني، (مالك الصغير) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالك الأشعري الجنيدي. عالم أهل المغرب وصاحب الرسالة الشهيرة في الفقه على مذهب الإمام مالك. ولد سنة: 316 هجرية، وأخذ عن شيوخ بلده؛ ثم رحل إلى المشرق؛ فأخذ عن جم غفير من علمائه. انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره. من أشهر تآليفه: "الرسالة" لخص فيها المذهب المالكي، وله أيضا: "النوادر والزيادات على المدونة"، ومختصر المدونة، وله في العقيدة "التنبيه على المرتدين"، وكتاب "المعرفة واليقين"، ورسالة في أصول التوحيد.
قال عنه عياض: "حاز رئاسة الدين والدنيا"؛ ولقد شرح الشيخ أحمد زروق الرسالة مرتين، وأكد الخروبي أنه شرحها ثلاث مرات؛ إلا أن الشرح الذي يتكلم عنه الخروبي مفقود. توفي القيرواني سنة: 386 هجرية.

(4) أي علماء التوحيد. وهو (علم العقيدة أو علم الكلام) أفضل العلوم لشرف متعلقه، وقال مالك والشافعي وأحمد وسفيان وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بتحريم النظر فيه؛ لأنه لم =

وهذا كله إن كان إمامًا معتبرًا في فنه؛ صوفيًا كان أو فقيهًا، لا غيره؛ فيرد عليه مطلقًا؛ كما لا أصل له ولا شبهة، فيرد على الجميع بلا خلاف، والله سبحانه أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الموهم من الألفاظ هو كل ما أوهم ما لا يجوز شرعا؛ سواء في العقيدة، أو في العبادات؛ حيث أن الموهم لا يقبل توضيحه إلا إذا ثبت ذلك بنص من الكتاب أو السنة الصحيحة؛ ومن الموهم قولهم: "مطرنا بفضل نوء كذا"؛ فينسب المطر للنوء على رأي الفلاسفة والطبائعيين؛ مما يوهم أن نزول المطر يكون بالنوء لا بفضل من الله.

هذا ويمنع منعا مطلقا إطلاق الألفاظ الموهمة نقصا على الله تعالى وكتبه ورسله؛ كما أن الموهم لا يجوز وضعه إلا من الشارع؛ فما لا أصل له وما له شبهة متفق على رده بلا خلاف؛ لذا اشترط "مراعاة اللفظ لتوصيل المعنى لازمة كمراعاة المعنى في حقيقة اللفظ".

ولقد دعا الرسول الكريم لعبد الله بن عباس قائلا: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"؛ فكان ابن عباس يقول عند قراءته لهذه الآية: "أنا ممن يعلم التأويل".

وما التأويل في الحقيقة إلا نور يقذفه الله في قلوب من يشاء من عباده؛ فيعرفون مقاصد الآيات القرآنية، ويستنبطون أحكامها خلافا لمن يقف عند ظاهرها.

ورغم كلام مالك والشافعي السابق؛ فإن الشيخ أحمد زروق يرى بأن: "الموهم والمبهم والمشكل في النصوص الشرعية ميزان العقول والأذهان والعقود"؛ وهو مذهب متأخري الأشاعرة؛ فدلالة التوحيد عقلية، والسمعيات نقلية؛ وكل منهما مستفاد من أدلتها. لكن الأول أصله العقل، والنقل تابع ومنبه، والأخير فيه مقو وموضح؛ والتقبيح والتحسين في الشرعيات شرعي خلافا للمعتزلة، وما كان بمعنى

=

يكن من شأن السلف، ويعين المبتدعة بعرض الشبه، ويثير شكوكا وغيرها في القلوب السليمة، ويوجب الكلام في الربوبية والنبوة، لا على وجه التعظيم والاحترام. ذلك في حق من يأخذه مجردا عن أدلة الكتاب؛ وقيل: إنما هو في أهل الأهواء المشوشين على الناس بأنظارهم وغيرها.

ملاءمة الطبع فرض وقد أقرته، وصفة الكمال والنقص عقلي خلافا لمن عزل العقل عن الكل، أو جعله أصلا في الكل.

فـ"تصحيح العقيدة بالإيضاح والبيان؛ ثم تأييدها بالدليل والبرهان من أعظم مقاصد الإيمان، وأكبر مفاتيح اليقين والعرفان، ومقالد الفوز بالجنة والنجاة من النيران"(1).

ثم إن تحرير المعتقد بالبيان ودفع الشبه والمغرضات؛ فلا خلاف في وجوب دلالتها بما أمكن.

وإذ يأخذ الشيخ أحمد زروق بالتأويل؛ فذلك فيما يجد له مسوغا للقول بالأدلة العقلية، وتأويل الشواهد النقلية؛ وإلا أمسك، ولجأ إلى التفويض؛ فرأيه في الاستواء ينصب على كل ما جاء من المشكلات مثل اليد والفم والقدم والعين والنزول، وما يوحي بالجهة كالقرب والفوقية، والحلول والكلام والرؤية، وخلق القرآن، وخلق الأفعال... إلخ.

وحرصا من الوقوع في المكروه؛ فإن الشيخ زروق يرى بأن التأويل لا يصح إلا بعقد التفويض قائلا:

"لا يقبل في باب الاعتقاد موهم، ولا مبهم، ولا يسلم لأحد فيه ما وقع منه دون كلام فيه؛ بل يرد في نفسه بما يصح رد ظاهره به. ثم إن حضر قائله، تكلم معه في معناه، وحكمه في نفسه وذكره، وإن عدم تأول بما يرده لأصل الحق. إن وافق أصلا شرعيا في إطلاقه، وثبتت إمامة قائله؛ كما في رسالة ابن أبي زيد رحمه الله في مسألة الاستواء، وغيره..."(2).

وإذا كان الشيخ أحمد زروق قد استهل القاعدة بالقول بأن الموهم والمبهم والمشكل في النصوص الشرعية ميدان العقول والأذهان والعقود؛ فإنه قيد ما تذهب إليه العقول بالنصوص الشرعية؛ إذ: "لا يقبل وضعه من غير الشارع البتة، ما لم يكن بين المعنى، واضح المبنى..."، وكان صاحب القول: "إماما معتبرا في فنه

---

(1) مقدمة اغتنام الفوائد.

(2) ق: 83.

صوفيا كان أو فقيها"؛ كما في "مسألة الاستواء الذي هو في رسالة ابن أبي زيد القيرواني"؛ حيث تم الاختلاف فيها قبولا وتأويلا.

وبناء على ما سبق فإن الشيخ أحمد زروق ينصح مريديه وتلامذته في كتابه عدة المريد الصادق بالأخذ في العقيدة بالأمور الثابتة، والابتعاد عن كل مواطن الشبه والخلاف، وينهاهم عن التكلم في الاسم والمسمى، وفي التلاوة والمتلو، وفي الصفة والموصوف، وفي مشكلات الآيات والأحاديث. ما لم يكن تأويلها إخراج لها عن ظاهرها **المخالف** فقط.

وفي ذلك نجده يقول: "ومذهب السلف وجمهور أصحاب المذاهب على تجنبه وذمه - أي علم الكلام -؛ فقد اتفق مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، وسفيان الثوري في جماعة من العلماء على تحريم الكلام في علم الكلام، ولم يتكلم السلف رضي الله عنهم في الاسم والمسمى، ولا في التلاوة والمتلو، ولا في الصفة والموصوف، ولا في مشكلات الآيات والأحاديث إلا من حيث إخراجها عن ظاهرها المحال فقط؛ بل ضرب عمر ضبيعا؛ لما كان يتتبع مشكل الحديث والقرآن، ويسأل عنه".

وقال جماعة من السلف بل جملتهم بكراهة رواية الأحاديث المشكلة...، وعاب الشيوخ على الشيخ أبي بكر بن فورك كلامه في الأحاديث المشكلة التي لم تصح والاشتغال بتأويلها، وقالوا: "كان يكفيه تضعيف أصلها، ولا ينبغي أن يتكلم منها إلا على ما صح منها؛ لوجود الاضطرار إليه، وله نية صالحة فيه؛ فجزاه الله وجزاهم خيرا".

وقال الشافعي رحمه الله: "إذا سمعت الرجل يقول الاسم والمسمى، أو غيره؛ فاشهد أنه من أهل الكلام، ولا دين له".

وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: "لا يفلح صاحب علم الكلام أبدا، ولا يرى أحد ينظر في علم الكلام إلا وفي قلبه مرض".

وقال أيضا: "علماء الكلام زنادقة".

وقال أبو يوسف: "من طلب العلم بالكلام تزندق".

قال بعض المشايخ: "ومن تكلم في علم الكلام من الأئمة؛ فإنما قصد لدفع ما أحدثه أهل الأهواء من الشبه والتخيلات التي لا يمكن ردها إلا بالكلام فيه لابتنائها عليه"(1).

والشيخ أحمد زروق عندما ينهى عن الخوض في علم الكلام؛ فإنه يرى بأن الأئمة الذين تعرضوا له. إنما فعلوا ذلك مضطرين للرد على ما أحدثه أهل الأهواء من الشبهات حول العقيدة الإسلامية؛ وبالتالي فإن من تكلم في علم الكلام من الأئمة؛ فإنما كان قصده دفع ما أحدثه أهل الأهواء من الشبه والتخيلات التي لا يمكن ردها إلا بالكلام فيه. لا بثنائها عليه.

وعندما يعتمد عقيدة أهل السنة من السلف الصالح؛ فذلك لأنه:

"لا متبع إلا المعصوم؛ لانتفاء الخطأ عنه، أو من شهد له بالفضل؛ لأن مزكي العدل عدل؛ وقد شهد عليه السلام بأن "خير القرون قرنه. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم...

ولكل فن في هذا القرن أئمة مشهور فضلهم علما وورعا؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة للفقه، وكالجنيد، ومعروف، وبشر للتصوف، وكالمحاسبي؛ لذلك، وللاعتقادات. إذ هو أول من تكلم في إثبات الصفات..."(2).

إن الاعتماد على الكتاب والسنة هو ما يوجه كلام ومعتقد الشيخ أحمد زروق، وهو الحكم في كل معتقد أو عبادة أو سلوك.

وفي نفس الموضوع يقول:

"... ومن هذا الوجه كان مذهب الصوفية في الاعتقادات تابعا لمذهب السلف في إثبات التنزيه، ونفي التشبيه، من غير تعرض للتأويل، ولا ميل إلى الأباطيل؛ وإن تكلموا في شيء من التأويل بعد نفي المحال؛ ففي سبيل العلم، وإبداء ما عندهم من الفهم، لا على وجه القطع به والجزم؛ فهم يقولون في كل صفة سمعية ما قاله مالك في الاستواء، إذ قال: "الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) قواعد التصوف: 43.

واجب، والسؤال عنه بدعة - يعني من البدع الإضافية الخلافية -؛ وكذا الكلام في الاسم والمسمى، والذات والصفة، والاتصاف والتلاوة والمتلو، والقدرة والمقدور، والوجود والموجود، وفي أحوال الآخرة بالتفصيل؛ كحقيقة الموت والفناء، ومعنى الذات والبلاء، وكيفية الميزان، وتعدده إلى غير ذلك مما لا ينبغي الخوض فيه الآن إلا على سبيل تعرفه نفيا للجهل به. مع اعتقاد ما يوجبه العقل، ويثبته النقل؛ كما ورد دون زيادة. إذ ليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته، ويسعنا ما يسع سلفنا، ولا يضرنا الجهل بالمجمل بعد نفي المحال؛ كما لا يضرنا الجهل بألوان الأنبياء وأنسابهم، مع العلم بما هم عليه من كمال الاختصاص، ونفي الانتقاص؛ والكل بشر لا كالأبشار؛ كما أن الياقوت حجر لا كالأحجار؛ وإن فضل بعضهم على بعض؛ فبحكم من الله. إذ الكل وفى بما أمر من غير تقصير ولا إخلال، وما ورد في حقهم من إثبات خطاب يقتضي ظاهره وجود العتاب نزهناهم عن قياسهم بما يقع للغير، وأقمنا لهم حق المنصب من التعزيز والتوقير. راجعين إلى أن السيد يقول لعبده ما يشاء، وعلينا أن نتأدب مع العبد لنسبته منه، ونتقي الخوض في ذلك بكل حال؛ والله سبحانه الموفق للصواب"(1).

عموما فإن عقيدة الشيخ أحمد زروق هي عقيدة أهل السلف الصالح والتي يمكن إجمالها في:

"اعتقاد التنزيه، ونفي التشبيه، وقبول ما ورد كما ورد من غير تعرض لكيف، ولا تأويل، ولا غيره. إذ لا يضر الجهل بالتأويل؛ كما لا يضر الجهل بألوان الأنبياء وأسمائهم. مع العلم بتعظيمهم واحترامهم؛ ولئن كان التأويل أعلم، فالتفويض أسلم؛ لأن الصواب هو: "الوقف لعدم القاطع عند المحققين، هذا مع تكلمهم في وجوه التأويل بما يقبله اللفظ من حيث إنه علم"(2).

أما الأسماء فهي عند الشيخ أحمد زروق "توقيفية لا تثبت إلا بكتاب أو سنة أو إجماع".

---

(1) إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين.

(2) عدة المريد الصادق.

وفي الأمور الشائكة؛ كالروح يأخذ بالتسليم على مذهب السلف الصالح.

هذا وإن التزامه بعقيدة السلف يتضح عندما نجده يعتمد في مؤلفاته وشروحه على مصادر عرف أصحابها كلهم بسلفيتهم ووسطيتهم واعتدالهم؛ فهو في مناقشاته لجميع آراء المتكلمين يناقشها انطلاقا من ثقافته وخلفيته السلفية حيث ينتهي به المجال إلى ترجيح مذهب أهل السنة من السلف الصالح.

ورغم ما تقرر سابقا من اعتقاد ما ورد في الكتاب والسنة من إثبات التنزيه من غير تعرض لكيف، أو تأويل، وإثبات الصفات على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن الموهم والمشكل في النصوص الشرعية ميزان العقول والأذهان والعقود... ما وجد له مسوغ للقول بالأدلة العقلية، أو تأويل للأدلة النقلية؛ وإلا وجب الإمساك واللجوء إلى التفويض؛ وكل ما قيل في الاستواء ينصب على كل ما جاء من المشكلات أو الموهمات، كاليد والفم والقدم والعين والنزول، وما يوحي بالجهة كالقرب والفوقية والحلول والكلام والرؤية... إلخ. إلا أنه ينبغي تقييد ما تذهب إليه العقول، وما تراه من تأويل بالنصوص الشرعية؛ إذ "لا يقبل وضعه من غير الشارع البتة؛ إلا أن يكون بين المعنى واضح المبنى..."؛ وبناء عليه فإن الشيخ أحمد زروق ينصح تلامذته ومريديه في عدة المريد الصادق بالأخذ في العقيدة بالأمور الثابتة، والابتعاد عن كل مواطن الشبه والخلاف، وينهاهم عن التكلم في مشكلات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ ما لم يكن تأويلها إخراج لها عن ظاهرها المحال فقط، ولأن من تكلم من الأئمة في ذلك إنما فعلوا ذلك مضطرين للرد على ما أحدثه أهل الأهواء من الشبهات حول العقيدة الإسلامية.
وحاصل ما يدور عليه كلام الشيخ أحمد زروق في الموضوع أنه يثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه، وينزهه عما لا يليق به، ويؤول في أمور يحتمل التأويل من غير معارض من نص أو عقل، ويفوض في أمور يتعذر فيها التأويل.

ثم إن التنزيه دائر على إثبات الصفات، ونفي الكيف والتشبيه؛ ومن الدليل على ذلك عجز الإنسان عن إدراك وجوده ومتعلقاته بطريق الإحاطة، كما قيل:

قل لمن يفهم عني ما أقول   قصر القول فذا شرح يطول
ثم سر غامض من دونه   ضربت؛ والله أعناق الفحول
أنت لا تدري صفة ركبت   فيك حارت في خفاياها العقول
أنت لا تدري إياك لا ولا   تدري من أنت، ولا كيف الوصول
أين منك الروح في جوهرها   هل تراها؟ هل ترى كيف تجول؟
أين منك القلب في قالبه   وهو بيت الرب حقا إذ يقول؟
أين نور العقل والفهم إذا   غلب النوم؛ فقل يا جهول؟
هذه الأنفاس لا تعرفها   لا ولا تدري ولا عنك نزول
أين أصل النور في أبصارنا   ودموع العين إذ تجري سيول؟
أين أصل الشيب في أشعارنا   وأصول الشعر في الرأس الكحول؟
أين أصل السمع والشم إذا   فقد المجموع، قل لي يا نكول؟
أين يذهب علم كنت تعلمه   حين تناه؛ فقل لي يا ضلول؟
أين كان الجسم في نطفتنا   بشعور، وعروق، وأصول؟
وحديث النفس من يسمعه   ومن الشخص الذي فيها يقول؟
إذ يكون الأخذ في وسواسها   ومجال الرد منها والقبول
أين أنت ممن يبصر كل ما   تعمل ويسمع منك أخفى ما تقول؟
أين نور الشمس لما أن دجى   غيهب الليل، وحانت للأفول؟
أين صار الليل لما أن أتى   بضياء الصبح؟ رب لا يحول
أين كان النخل في نواته   وكذا الأشجار طرا، والبقول؟
أنت آكل الخبز لا تعرفه   كيف يجري فيك، أم كيف تبول؟
لا ولا تدري صفات ركبت   فيك حارت في خفاياها العقول
هذه الأوصاف لا تحصرها   لا، ولا تدري متى عنك تزول

فإذا كانت خفاياك التي   بين جنبيك بها أنت جهول
كيف تدري من على العرش استوى   أم تقول كيف استوى كيف النزول؟
كيف تجلى أم ترى كيف يرى؟   فلعمري ليس ذا إلا فضول
إن تقل كيف؛ فقد مثلته   أو تقل أين؛ فقد رمت الحلول
هو لا أين، ولا كيف له   وهو رب الكيف؛ والكيف يحول
وهو فوق الفوق لا فوق له   وهو في كل النواحي لا يزول
جل ذاتا وصفاتا وعلا   وتعالى وصفه عما أقول

ومعنى البيت الأخير: أن الرب سبحانه وتعالى فوق وصف الواصفين وتنزيه المنزهين، كما قيل: "الحق سبحانه منزه عن التنزيه؛ فكيف يشار إليه بالتشبيه؟! (ليس كمثله شيء)(1).

هذا ويرجع الشيخ أحمد زروق ما جرى من الموهمات في كلام الصوفية إلى وجوه ثلاثة:

- أحدها: إرادة توصيل ما دق من المعاني بقوالب العبارات، وتحصيلها بأقرب لفظ يهدي على المراد؛ مع انتفاء جهل المخاطب، أو توهمه، أو العمل على ذلك؛ إذ لا يخاطبون غير أبناء جنسهم، ولا يفهم عنهم إلا من قارب رتبتهم، ولا يضعون ذلك في كتب المعاملات الموضوعة للضعفاء الذين لا يخشى عليهم؛ بل في محل المكاشفات التي لا يراها إلا الآحاد والأفراد، ولهم في ذلك أصل في نظر من حيث هم.

- الثاني: أن الحقيقة حاكمة غير محكومة، وقائمة غير مردودة؛ فإذا وردت ربما اندفعت بها الحقيقة من غير تأمل، ولا تعمل؛ فترد العبارة ملففة جامعة بعيدة عن غير قياس التعبير؛ لسلب صاحبها من الاختيار؛ وهو فيها معذور من حيث عدم

---

(1) الأبيات من أرجوزة أبي الحجاج يوسف بن موسى الضرير، الفقيه المالكي، الصوفي الأشعري، المغربي، المراكشي. (ت: سنة 520 هـ).
استشهد الشيخ أحمد زروق بهذه الأبيات في شرحه لعقيدة الغزالي.

الضبط، وانتفاء القدرة على التحسين؛ لكن صاحب هذا يكون محفوظا؛ لأنه محمول؛ وإن اعترض عليه معترض دون نظر لحاله، ولا مراجعته عاد شؤمه عليه، كما وقع لكثير من الخلق؛ وإن اعترضوا بصريح الحق.

- الثالث: أن ما عندهم من وجوه التعظيم والإجلال اقتضى لهم عدم الشعور بالنقص والإخلال، وأن ما لا يصح أن يفهم في الحقيقة غير مقصودها؛ فتساهلوا في العبارة؛ لاعتقادهم أن أحدا لا يبعد عليه فهم الحق منها، ولا يستشعر غير المراد بها؛ اتكالا على ما عرف من اعتقادهم، وتحسينا للظن في ناظر كلامهم؛ ولهذا - والله أعلم - قدم صاحب الفتوحات معتقده أولا؛ ثم تكلم بما ظاهره خلافها.

فهذه وجوه من العذر عنهم؛ مع تحقيق أن الأولى خلاف ما وقع لهم؛ ولعله مقصود بهم حتى يكونوا في حجاب الأوهام عن الخلق، وينتفع بهم المنكر في إنكاره بحق، كما ينتفع بهم المعتذر والمسلم بصدق؛ والله أعلم"(1).

تعزير مفهوم ما ورد في القاعدة:

مسألة الاستواء عند ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة مع شرح الشيخ أحمد زروق:

"على العرش استوى، وعلى الملك احتوى. له الأسماء الحسنى، والصفات العلى"(2).

قال الشيخ أحمد زروق في شرحه:

وقع ذكر الاستواء على العرش في ستة مواضع من كتاب الله تعالى؛ فقيل إن في ذلك من المتشابه الذي ينزه عن المجال، ولا يتعرض لمعناه؛ وهو مذهب السلف، وجماعة من الأئمة، وحمل عليه مذهب مالك إذ سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾؛ فقال: "الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به

---

(1) مقدمة شرح النونية الششترية للشيخ أحمد زروق.

(2) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

واجب، والسؤال عنه بدعة"؛ فقوله: "معلوم" يعني في كلام العرب له مصارف، وقوله: "والكيف غير معقول" نفي لما يتوهم فيه من محتملاته الحسية؛ إذ لا تعقل في حقه تعالى، وقوله: "والإيمان به واجب"؛ لأنه ورد نصا في القرآن، وقوله: "والسؤال عنه بدعة"؛ لأنه من تتبع المشكل الذي وقع النهي عنه.

وفي بعض رواياته "والكيفية مجهولة" وقد عدلنا عنها للرواية التي ذكرنا؛ لأن غير المعقول لا يمكن العلم به، والمجهول يمكن علمه؛ والمقصود نفي التعقل في ذلك؛ فرواية نفيه أولى؛ وإن كان غيرها أكثر رواية.

ثم هذا مما تعارضت فيه الأدلة العقلية، والظواهر النقلية؛ وقد أصل الشيخ ابن فورك رحمة الله تعالى عليه لذلك أصلا؛ فقال: "إذا تعارضت الأدلة العقلية مع الظواهر النقلية؛ فإن صدقناهما لزم الجمع بين النقيضين، وإن كذبناهما لزم رفعهما، وإن صدقنا الظواهر النقلية، وكذبنا الأدلة العقلية لزم الطعن في الظواهر النقلية؛ لأن الأدلة العقلية أصول الظواهر النقلية؛ وتصديق الفرع مع تكذيب أصله يقضي إلى تكذيبها معا؛ فلم يبق إلا أن نقول بالأدلة العقلية، ونؤول الظواهر النقلية، أو نفوض أمرها إلى الله؛ فعلى القول بالتأويل. "إن وجدنا لها محلا يسوغه العقل حملناها عليه؛ وإلا فوضنا أمرها إلى الله". قال: "وهذا القانون في هذا الباب، والله الموفق للصواب".

قال بعضهم: "ولئن كان التأويل أعلم؛ فالتفويض أسلم، ويسعنا ما وسع سلفنا من ذلك، ولا يضرنا الجهل بتعيين المحمل. إذا صح لنا التنزيه، ونفي التشبيه؛ فليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته"؛ وقد نسب الطرطوشي لمالك القول بالتأويل، ونسب له غيره القول بالتفويض؛ وبه قال الشافعي، إذ قال: "آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله".

وعليه جرى الإمام أبو حامد حيث قال: "... وأنه مستو على العرش على الوجه الذي قاله، وبالمعنى الذي أراده، استواء منزها عن المماسة، والاستقرار، والتمكن، والحلول، والانتقال. لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون بمحض قدرته، ومقهورون في قبضته".

وذكر السهروردي في - "آداب المريدين" له - إجماع الصوفية على أنهم يقولون في كل موهم ما قاله مالك في الاستواء، كاليد واللسان والعين والجنب والقدم ونحوه؛ فتأمل ذلك فإنه باب من التفويض؛ وبالله التوفيق.

ولا خلاف في نفي وجوب نفي المحال؛ وإنما الخلاف في تعيين المحل؛ وفي هذه المسألة أوجه منها:

- استوى بمعنى استولى.
- ومنها استوى بالقهر والغلبة، ورده ابن رشد بأنه يستدعى مقاهرة ومغالبة؛ فانظره.
- وقيل بمعنى ظهر ظهور دلالة وتعريف. لا ظهور حلول وتكييف.
- وقيل غير ذلك مما ليس بمحال ولا آيل إليه. خلافا للكرامية، والمشبهة، ومن قال بقولهم بأنه فوق العرش؛ فهو كفر وخروج عن الدين أعاذنا الله منه.

وقوله: "على الملك احتوى" بمعنى اشتمل؛ فلم يدع لغيره ملكا إلا وهو مالك له؛ والملك التصرف في المخلوقات بالقضايا والتدبيرات من غير منازع بنوع من القهر والجلال والعظمة.

وقوله: "الأسماء الحسنى" يعني التسميات الحسنة الجميلة. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: 180].

وقوله: "والصفات العلا" يعني: الصفات العلية الرفيعة الجليلة...

وقال شارحا لـ:

"وأنه مستو على العرش على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي أراده استواء منزها عن المماسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال".

يعني: أن ما ورد به القرآن من قوله: ﴿ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ﴾، وقوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: 5] تثبته وتنزهه عن ظاهره، ولا تخوض في تأويله؛ بل يفوض له تعالى في شأنه.

أما إثباته؛ فلثبوته بنص القرآن؛ وأما التنزيه عن ظاهره؛ فلأنه مما تعارض فيه

المعقول والمنقول؛ فيقدم المعقول؛ لأنه مقطوع به، ويتأول المنقول بما يحتمله من الوجه الصحيح فيه.

قال الشيخ أبو بكر بن فورك(1) رحمه الله تعالى: "إذا تعارضت الأدلة العقلية مع الظواهر النقلية؛ فإن قصدناهما لزم الجمع بين النقيضين، وإن كذبناهما لزم رفعهما، وإن صدقنا الظواهر النقلية وكذبنا الأدلة العقلية لزم الطعن في الظواهر النقلية؛ لأن الأدلة العقلية أصول الظواهر النقلية؛ وتصديق الفرع مع تكذيب أصله يقتضي إلى تكذيبهما معا؛ فلم يبق إلا أن نقول بالأدلة العقلية، وتأويل الظواهر النقلية، أو تفويض أحدهما إلى الله".

ولأهل السنة قولان: يعني قول بالتفويض؛ وهو أسلم، وقول بالتأويل؛ وهو أعلم. بعد إطباقهم على الجهد بتفصيله بعد إخراجه عن الوجه المحال؛ كما لا يضر الجهل بألوان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنسابهم مع العلم بتعظيمهم واحترامهم، والتأويل مذهب الخلف، كما أن التفويض مذهب السلف؛ ورجح التأويل بأنه خروج إلى علم، والآخر خروج إلى جهل، ورجح الثاني وهو التفويض بأن ليس ثم ألحن من صاحب الحق بحجة، والتعيين ربما يكون إلحادا بالخروج عن المعنى المقصود للجهل به، وعلى التفويض درج الإمام في هذه العقيدة. إذ أثبت الاستواء ونفى المحل، وفوض في المحل، وهو ظاهر قول مالك إذ سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: 5]. إذ قال: "الاستواء معلوم" - يعني في كلام العرب له معارف -. ثم قال: "والكيف غير معقول" - يعني لأنه محال في حقه تعالى؛ فلا يفهم عنه -. ثم قال: "والإيمان به واجب" - يعني لأنه نص القرآن في ستة مواضع -. ثم قال: "والسؤال عنه بدعة" - لأنه من تتبع المشكل -.

---

(1) هو محمد بن الحسين بن فورك - بفتح الفاء والراء - الأنصاري الأصبهاني. من كبار المتكلمين الأصوليين، كان فقيها أصوليا على المذهب الشافعي في الفقه، ومتكلما على مذهب أبي الحسن الأشعري في العقيدة، ومدافعا عنه؛ اشتغل بالتدريس، وله مؤلفات عديدة. توفي مسموما من طرف خصومه سنة: 406 هجرية / 1016 ميلادية.

ونقل الطرطوسي(1) عن مالك أن مذهبه اختيار التأويل؛ فعنه إذن قولان، ولا خلاف في وجوب التأويل لمن لا تنفك شبهته إلا به.

قال الشيخ أبو بكر في خاتمة كلامه: "فعلى القول بالتأويل إن وجدنا له محملا يسوغه العقل حملناها عليه، وإلا فوضنا أمرها إلى الله تعالى".

قلت: فالمرجع إلى التفويض؛ وهذا القانون في هذا الباب؛ والله الموفق للصواب؛ وهو عجيب.

وأشار بقوله: "على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي أراده" لقول الشافعي رضي الله تعالى عنه: "آمنا بالله وبما جاءنا عن الله على مراد الله وبما جاءنا عن رسول الله على مراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم".

والتأويل مذهب الخلف؛ كما التفويض مذهب السلف، ورجح التأويل بأنه خروج إلى علم، والآخر خروج إلى جهل؛ ورجح الثاني وهو التفويض بأن ليس ثم ألحن من صاحب الحق بحجته؛ والتعيين ربما كان إلحادا بالخروج على المعنى المقصود به للجهل به، وعلى التفويض درج الإمام في "كفؤ أحد".

وقال الواسطي رحمه الله تعالى ورضي عنه في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: 11] "ليس كذاته ذات، ولا كصفاته صفات، ولا كاسمه اسم، ولا كفعله فعل".

ثم قال رضي الله عنه: "وأنه مستو على العرش".

يعني: كما يليق بجلاله. حسبما يذكره بعد من التنزيه، ونفي التشبيه؛ وإنما ذكره لوروده شرعا، وعارض ظاهر المعقول؛ فيلزم إخراجه عن ظاهره المحال إجماعا، إما مع تعيين المجمل، أو مع التفويض فيه؛ وكل منهما جائز إجماعا.

إلا أنه اختلف في الأولى؛ فقيل التأويل لنفي الشبه، ولئلا يعري المذكور عن علم ببعض وجوهه؛ وقيل: التفويض؛ لأنه أسلم من الخطأ في التعيين.

---

(1) هو سعيد بن سلام المغربي القيرواني الأصل. من كبار العباد والزهاد. مات بنيسابور سنة 373 هجرية. كان على مذهب أهل السنة في العقيدة.

قال السهروردي عن الصوفية[1]: "وأجمعوا في كل ما كان من هذا المعنى أن يقولوا فيه ما قال مالك في الاستواء. إذ قال: "الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة". يعني أن الاستواء معلوم في كلام العرب، وله وجوه، والكيف غير معقول؛ فانتهى المحال؛ لأن ما لا يعقل لا يصح؛ ومنهم من يرويه: "الكيفية مجهولة"؛ والأولى الرواية التي ذكرتها؛ لأن المجهول يمكن علمه، وغير المعقول لا يمكن علمه، والإيمان به واجب؛ لأنه ورد شرعا، والسؤال عنه بدعة؛ لأنه من تتبع المشكل، ولم يكن من شأن من مضى؛ وهم القدوة. (شرح العقيدة الغزالية).

وقال الشافعي رضي الله عنه: "آمنا بما جاء عن الله على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله".

قلت: وعلى هذا أدرج المصنف إذ قال رضي الله عنه: "على الوجه الذي قال، وبالمعنى الذي أراده".

يعني: من غير تعين محمل، ولا اعتقاد محال؛ وهذه طريقة السلف، ولا يضرنا الجهل بالتفصيل، كما لا يضر الجهل بألوان الأنبياء، وأنسابهم. مع العلم بوجودهم، وإرسالهم، وليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته؛ ففوض تسلم، واعتقد التنزيه، ونفي التشبيه.

وهذا ما بينه المصنف؛ فقال رضي الله عنه: "استواء منزها عن المماسة، والاستقرار، والتمكن، والحلول، والانتقال".

يعني: لأن ذلك كله عليه محال. إذ هو من صفات المحدثات؛ وتعالى ربنا عن سمات المحدثات، وهذا معنى ما أشار إليه مالك رضي الله عنه بقوله: "والكيف غير معقول"، وفي بعض الروايات: "والكيفية مجهولة"، ولا يصح، لأن المجهولة يمكن تعقلها، وغير المعقول لا يتصور فهمه وهو المراد هنا.

---

(1) هو أبو حفص عمر السهروردي. من كبار الصوفية. التزم بالكتاب والسنة، وهو صاحب: "عوارف المعارف" و"آداب المريدين". توفي سنة 632 هجرية.

وقد سئل الشبلي رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: 5]؛ فقال: "الرحمن لم يزل، والعرش محدث، والعرش بالرحمن استوى، ولا يصح أن يكون محلا له، ولا حاملا".

كما قال المصنف رضي الله عنه: "لا يحمله العرش".

يعني: أنه حادث موسوم بالفقر، والعجز؛ والرب تعالى موصوف بالقدم، والاستغناء، وكمال القدرة، فالحمل في حقه لا يصح بحال.

وقال جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه: "من زعم أن الله في شيء، أو من شيء، أو على شيء؛ فقد أشرك. إذ لو كان على شيء لكان محمولا، ولو كان في شيء لكان محصورا، ولو كان من شيء لكان محدثا".

وقال ذو النون المصري رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ "أثبت ذاته، ونفى مكانه؛ فهو موجود بذاته، والأشياء موجودة بحكمه؛ كما شاء".

وقال جعفر بن نصير في الآية: استوى: "علم بكل شيء؛ فليس شيء أقرب إليه من شيء". انتهى.

ومقصود الكل نفي الكيف بلا تعيين محل، والله أعلم.

ثم قال رضي الله عنه: "بل العرش وحملته محمولون بلطف قدرته، ومقهورون في قبضته".

يعني: أن العرش له حملة؛ كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ...﴾ الآية [غافر: 7]، وقال عز من قائل: ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ ۝١٧﴾ [الحاقة: 17]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [هود: 7]. إلى غير ذلك؛ فالعرش محمول، والحامل له مفتقر لقوة، وقوته لا من ذاته، بل من خالقه ومدبره ومصرفه؛ فكيف يصح أن يكون محمولا به، أو محموله، وحامله.

وكما أن العرش قاهر للموجودات باحتوائه عليها حسا، حتى كأنها حلقة في

فلاة بالنسبة إليه؛ فالعرش مقهور بتصاريف القدرة، والإدارة حتى كأنه لا شيء مذكورا في جنب ذلك.

نعم ورحمة الله هي الظاهرة فيه. إذ لم يوجده لحاجة منه إليه، بل ليظهر به رحمته. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: 119]. قيل للرحمة، وقيل للاختلاف، وقيل لهما، وهو الراجح؛ بل الاختلاف عين الرحمة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد قال ابن عطاء الله في الحكم في آخر المناجاة منها: "**يا من استوى برحمانيته على عرشه**".

أي: ظهر بها؛ فلم يظهر وجود العرش، ولا قام له وجود إلا بها.

ثم قال: "فصار العرش غيبا في رحمانيته".

أي: حيث لا نسبته له معها. لا من حيث الوجود، ولا من حيث العظمة؛ فهو مغيب فيها معني؛ كما صارت العوالم غيبا في عرشه. أي: فكانت فيه كحلقة ملقاة في فلاة، محقت الآثار بالآثار. إذ غيبت ما في العرش به، فلم تكن له نسبة معه، ومحوت الأغيار: أي العرش، وما فيه بمحيطات أفلاك الأنوار التي هي آثار القدرة، والإرادة، والرحمة، والله سبحانه أعلم.

ويتعين التأويل لكل مشكل لا تزول شبهته من النفس إلا به؛ ثم يكفي ما يقع به نفي الاشتباه؛ بأي وجه كان، والله أعلم.

قال رضي الله عنه: "وهو فوق العرش والسماء، وفوق كل شيء إلى تخوم الثرى".

يعني: فوقية معنوية؛ كما يقال السلطان فوق الوزير، والسيد فوق عبده، لا حسية، لما تقتضي من المكان المتضمن للحصر الذي لا يجوز عليه تعالى.

و"**تخوم الثرى**": ما تحت التاحتين؛ لأن الثرى هو التراب المبلول، والمراد به هنا المبالغة في السفليات بذكر ما ينتهي إليه العلم؛ والمقصود ما وراء ذلك لا حده؛ بلا شك، ولا ارتياب.

وقد قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦۚ﴾ [الأنعام: 18]، وقال جل وعلا: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: 20] وقال سبحانه وتعالى: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ...﴾ الآية [غافر: 15]، وكل ذلك معنوي إجماعا؛ وإنما جعل الغاية في ذكر تخوم الثرى، ولم يذكر مقابله من الفوق اكتفاء بالعرش؛ والمراد منتهى الوجود بين العلوي، والسفلي والعلوي حسا، ومعنى.

وما وقع لابن أبي زيد رحمه الله من قوله: "وأنه فوق عرشه المجيد بذاته". معناه أنه فوق عرشه من حيث المجد؛ لأنه المجيد بذاته؛ والعرش ليس كذلك؛ وإن كان مجيدا فبحده لا بذاته؛ بل بجعل الله تعالى له ذلك؛ وسواء كانت الرواية بضم دال "المجيد"؛ وهو أقرب للفهم وأولى؛ لأنه وصف له تعالى، أو بالكسر على أنه صفة للعرش. إذ التقدير لاحق في هذه؛ وسيأتي في الأخرى، والساقط من وجهين؛ فتأمل ذلك.

وقد قال بعض الشيوخ: إنما أحوج الشيخ لهذه العبارة الواهمة دفع ما ادعاه العبيديون في زمانه في شأن رقاده، ورأي أن اعتقاد الجهة من التعظيم أيسر أمر مما كانوا يعتقدون، وقد سئل عز الدين بن عبد السلام عن كلام الشيخ هذا: هل ظاهره القول بالجهة أم لا؟ فأجاب: "ظاهره القول بالجهة، والصحيح أن القائل بالجهة لا يكفر".

"... وبالجملة؛ فإخراجه المحال واجب، وعذر الشيخ في ذكره واضح، ونقله عن السلف قاطع؛ لحجة المعترض، وبالله التوفيق".

والحقيقة أن قول ابن أبي زيد: "وهو في كل مكان بعلمه"، ينفي ما يتوهم من كلامه السابق؛ لذا قال الشيخ زروق في شرحه لهذه العبارة: "... في هذه نفي لما يتوهم في التي قبلها؛ لأن الواحد بالذات لا يتعدد مكانه. بل هو تعالى منزه عن المكان؛ وكأنه يقول: هو فوق العرش من حيث الجلالة والعظمة لا من حيث الحلول والاستقرار".

شرح الشيخ أحمد زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

قاعدة: 53. الْكَلَامُ في الْمُحْتَمَلِ

الكلام في المحتمل بما يقتضيه من الوجوه السائغة فيه لا يضر على أصل التفويض بالنقض؛ إذا لم يعتقد أنه عين المراد به؛ فأما مع إيهام احتماله فلا يضر، لأنه الأصل الذي يبنى عليه بعد نفي المحال؛ فليس بناقض له؛ وإن كان مناقضًا؛ فمن ثم تكلم القوم في التأويل بعد عقد التفويض؛ وإلا فلا يصح بعد اجتماعهم عليه. نعم التحقيق أن لا تفويض في الأصل؛ وإنما هو في تعيين المحل للزوم طرح المحال؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

إذا صدر عن الصوفي كلام موهم، أو له أكثر من معنى؛ فإننا نحمل الكلام على الوجه الصائغ، وغير المناقض للاعتقاد أو آداب الشرع؛ لأنه الأصل الذي يحمل عليه؛ ومن هذا الباب الكلام في تأويل بعض الآيات القرآنية بعد عقد التفويض قائلين: "آمنا بما أنزل ربنا على ما قصد ربنا".

ومن هذا الكلام المحتمل قولهم: "من عرف نفسه عرف ربه"، أي من عرف نفسه بالنقص والحاجة والعبودية عرف ربه بالكمال والغنى والربوبية.

أما إذا كان التأويل منافيا ومناقضا لقاعدة من قواعد الشريعة؛ فلا يلتفت إليه؛ وإن كان الأصل ألا تفويض؛ لأنه يترك المجال واسعا أمام الجبرية والمجسمة؛ وغيرهما من الطوائف المتطرقة.

قال الشيخ أحمد زروق: "إذا تعارضت الظواهر العقلية مع الأدلة النقلية؛ فإن صدقناهم لزم الجمع بين النقيضين، وإن كذبناهم لزم رفعهما، وإن صدقنا الظواهر النقلية وكذبنا الأدلة العقلية لزم الطعن في الظواهر النقلية؛ لأن الأدلة العقلية أصول الظواهر النقلية؛ وتصديق الفرع مع تكذيب أصله يفضي إلى تكذيبهما معا؛ فلم يبق إلا أن نقول بالأدلة العقلية، وبتأويل الظواهر النقلية، أو تفويض أمرهما إلى الله؛ ولأهل السنة قولان؛ فعلى العمل بالتأويل إن وجدنا لها محلا يسوغه العقل حملناه

عليه، وإلا يرد أمرها إلى الله؛ وهذا القانون في هذا الباب"(1).

ويقول في شرحه للحزب الكبير للشاذلي معلقا على قول الشاذلي:

"وتول قبض أرواحنا بيدك".

حيث أوله بقوله: "ومعنى ذلك أن يكون خروجها بالخير لبارئها. حيث لا تحس بغيره في حال الخروج؛ فيكون كأنه قبضها بيده. إن كانت يدا محسوس، ولا محسوس؛ فهو عبارة عن غاية الكرامة".

وقال في شرح قول الشاذلي: "وهب لنا مشاهدة تصحبها مكالمة".

"المشاهدة هي العلم به تعالى، والمعاينة القرب منه تعالى"، مستشهدا بقول القائل:

"من ظن أن الله تعالى يكلم أحدا بعد الأنبياء كما كلم موسى فقد كفر؛ وإنما المكالمة عند القوم مخاطبة عوالمهم اللطيفة على وجه لا يطلع عليه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسره".

وفي مكان آخر يقول: "حذر الناصحون من هذا الطريق لغربته، ونفروا منه لشدته، وعسر مدركه لوقته، وكثرة المدعين فيه للجهل به؛ وأنكره قوم؛ لما يظهر على أيدي المنتسبين له من خلاف حقيقة، وعابه آخرون لعدم علمهم بأصل دلالته، ولم يحققه المتقدمون تحقيقا لشغلهم بمنازلته؛ والذي تقتضيه أحوالهم من وجوده، وتدل عليه أقوالهم في مشهده وشهوده أنهم بنوه على إتباع الأحسن أبدا؛ فلذلك أجمعوا على اتباع مذهب السلف في الاعتقاد من غير اعتراض على أحد ولا انتقاد. غير أنهم يتكلمون في وجوه التأويل من حيث إنه علم، ويبدون ما عندهم فيه من دقائق النظر والفهم؛ فربما ضاقت عليهم العبارة، ولم تفهم عنهم الإشارة؛ فحملهم الجاهل في ذلك على سوء المذهب؛ وقد قال شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه(2).

---

(1) تحفة المريد.

(2) أبو العباس أحمد بن عقبة الحضرمي اليمني ثم المكي. نزيل القاهرة هو الشيخ الذي انتسب إليه الشيخ أحمد زروق، وتحقق على يده. حيث كان لقيه أول مرة بمصر سنة 876 هجرية =

"والجاحد لمن يوحى إليه من هذا الكلام وما يفهمه هو معذور مسلم له حاله من باب الضعف والتقصير والسلامة؛ وهو مؤمن إيمان الخائفين، ومن يفهم شيئا من ذلك؛ فهو لقوة إيمان معه، واتساع دائرته، ومشهده مشهد واسع، سواء كان معه نور أو ظلمة بحسب ما في الجوارح من الوقائع الموضوعة على أي صفة كانت". انتهى؛ وهو عجيب.

وفيما ورد في أحزاب المشايخ من احتمال وإيهام يقول الشيخ أحمد زروق:

" فأما أحزاب المشايخ فتكلموا فيه بوصف الفناء، وقصد الهداية على المعاينة في بساط العبودية؛ مع أنهم ضمنوها معاني طريقهم؛ فكان فيه سلوك وتعليم وتربية وترقية وتأديب؛ كما هو حال حزب الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه؛ فلذلك صح لمن قرأه أن يكون له ما لهم، وعليه ما عليهم، كما قال الشيخ رحمه الله فيمن قرأ حزبه الكبير. قال ابن عباد: "أي له ما لنا من الحرمة، وعليه ما علينا من الرحمة"؛ وفيه مواضع تصحب بالتسليم ولا يعمل بها؛ لأنها من عبارات المدلسين...

فأما ما فيها من المبهمات مثل قوله: ق - ح - أ - د - م - حم؛ ونحو ذلك فحروف قصدت للشارات يفهمها أهلها، ولا تضر غيرهم؛ إذ ليس موقعها موقع إيهام، ولا إشكال.

نعم موقع رمز يفهمه أهله، ويخفى على غير أهله؛ وإن كان فيها توهيم

=

بعد عودته من حجته الأولى، ومكوثه بمصر ما يقرب من السنة، كما لقيه بعد عودته من حجته الثانية سنة 886 هجرية.

هذا ولقد أثنى أحمد زروق على شيخه الحضرمي الثناء الحسن في الكثير من كتبه ورسائله؛ كما أنه ترجم له في كتابه: "مناقب الحضرمي"، وشرح "مراصده"، و"صدور المراتب". توفي الحضرمي سنة 895 هجرية، وكان الشيخ أحمد زروق يومها بالديار المقدسة حاجا ومعتمرا ومجاورا؛ فلما علم بموت شيخه الحضرمي قدم مصر؛ لأداء واجب العزاء؛ فلما قضى من ذلك وطرا عاد لمكة ليحج حجته الأخيرة سنة 896 هجرية. رحل بعدها لمصراتة. حيث قضى بقية حياته هناك حتى توفاه الله سنة: 889 هجرية.

عظمتها، وأنها خارجة عن قياس الفهم عند الضعفاء؛ فقد يكون ذلك مرادا لتقوية نياتهم، ولا يضر وقوعها لا سيما في جميع فواتح السور؛ مثل: الم - المص - كهيعص - ق - ص - ن... إلى غير ذلك؛ فإنها مقصودة بذاتها: إما لذاتها، وإما لمعان في ذاتها بوضع الحكيم العليم؛ فالتعلق بها لا يضر بحسب الفهم الصحيح، والنظر الرجيح.

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه في الحرب: "ليكن شعاركم حم لا تنصرون"؛ فاعرف ذلك، وخذ الأشياء بقبوله إذا صح الوجه؛ وهو كون المأخوذ منه ممن يصح الاقتداء به، وقد ظهر من أقوال سيدي أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه وأعماله وأحواله ما لا يصح معه أن يقال فيه ضال ولا مضل، وأسند جميع ما ذكره من أحزابه لإشارته عليه الصلاة والسلام"(1).

وبحسب الألفاظ التي قد تفيد الإبهام أو الإيهام يقول القرافي في كتاب "الفروق":

"إن الألفاظ تنقسم بحسب ما يجوز إطلاقه على الله وما لا يجوز إطلاقه إلى أربعة أقسام:

- **الأول**: ما ورد به السمع ولا يوهم نقصا نحو "العليم". حيث يجوز إطلاقه إجماعا.

- **الثاني**: ما لم يرد به السمع، وما يوهم نقصا؛ فيمتنع إطلاقه إجماعا.

- **الثالث**: ما ورد السمع به؛ وهو يوهم نقصا؛ فيقتصر به على محله نحو المكر والاستهزاء "الله يستهزئ بهم"، "والله خير الماكرين"؛ حيث وردتا على سبيل المقابلة؛ فلا يذكرا في غير التلاوة للآيتين.

- **الرابع**: ما لم يرد به السمع؛ وهو غير موهم. مثل قولهم: "يا مولانا"؛ حيث وقع فيه الخلاف بين الجواز والمنع.

---

(1) عدة المريد الصادق.

"اعلم أن الكلام كله من دعاء أو غيره؛ إما أن يكون موافقا للشريعة، أو الحقيقة، أو لهما، أو خارجا عنهما.

* فإن كان خارجا عنهما بحيث لا يوافق أصلا ولا فرعا؛ فهو مردود ممن كان بروزه في أي مقام كان.

* وإن كان موافقا لهما بكل وجه؛ فقبوله لازم ورده تعسف وظلم أو إذاية للمؤمنين...

* وإن كان مخالفا لأحدهما بوجه يقبل التأويل تعين رده للآخر بتأويل القابل؛ إن ثبت مزية صاحبه؛ بخلاف ما لا يقبل التأويل تعين رده أولا مزية لصاحبه.

والمزية المعتبرة في ذلك هي: العلم النافع، والعمل الصالح، والحال الصريح".

مقدمة شرح غوامض حزب الشاذلي للشيخ أحمد زروق.

قاعدة: 54. أَحْكَامُ الصِّفَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ لَا تَتَبَدَّلُ، وَآثَارُهَا لَا تَنْتَقِلُ

أحكام الصفات الربانية لا تتبدل، وآثارها لا تنتقل؛ فمن ثم قال الحاتمي(1) رحمه الله: "يعتقد في أهل البيت أن الله تعالى تجاوز عن جميع سيئاتهم، لا بعمل عملوه، ولا بصالح قدموه؛ بل بسابق عناية من الله لهم؛ إذ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾(2)؛ فعلق الحكم بالإرادة التي لا تتبدل أحكامها؛ فلا يحل لمسلم أن ينتقص، ولا أن يشنأ عرض من شهد الله تعالى بتطهيره وذهاب الرجز عنه.

والعقوق لا يخرج عن النسب؛ ما لم يذهب أصل النسبة وهو الإيمان، وما تعين عليهم من الحقوق فأيدينا فيهم نائبة عن الشريعة؛ وما نحن في ذلك إلا كالعبد

---

(1) هو محيي الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن عربي الحاتمي الطائي، الأندلسي، المغربي. أخذ دراسته الأولى في الأندلس، ولقي ضمن من لقي بها فيلسوف قرطبة ابن رشد، وفي حوار معه - رواه ابن عربي - أثبت هذا الأخير تفوق العلوم الصوفية على العلوم العقلانية. بعدما بلغ الثلاثين من عمره تنقل بين الأندلس والمغرب آخذا عن مشايخها؛ خصوصا أبو مدين؛ ثم انتقل إلى المشرق حاجا، وفي طريقه زار العديد من البلدان، ولقي العديد من المشايخ والأمراء، وأخيرا نزل دمشق؛ حيث عاش في ظل الدولة الأيوبية إلى أن وافته المنية سنة: 638 هجرية.

يعتبر ابن عربي من كبار علماء الإسلام؛ خصوصا في مجال العلوم الصوفية؛ لذا لقب بـ:"الشيخ الأكبر". ترك ابن عربي إرثا علميا ضخما منها "الفتوحات المكية" الذي بسط الكلام فيه عن مقامات التصوف؛ وهو صاحب المذهب الصوفي الإشراقي الشهير؛ حيث بقيت نظرياته الصوفية موضع جدل ونقاش، وقبول ورد؛ وإن كان الشيخ أحمد زروق ينصح بالتسليم؛ لأن أفكار ابن عربي أكبر من أن تدرك من العوام، أو ممن قصر باعهم في طريق التصوف.

(2) [الأحزاب: 33].

يؤدب ابن سيده بإذنه؛ فيقوم بأمر السيد، ولا يهمل فضل الولد؛ وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾(1).

قال ابن عباس: "أي إلا أن تودّوا قرابتي".

وما نزل بنا من قبلهم من الظلم ننزله منزلة القضاء الذي لا سبب له؛ إذ قال صلى الله عليه وسلم: "فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها"(2).

وللجزء من الحرمة ما للكل؛ وقد قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا﴾(3)؛ فأثنى بصلاح الأب، فما ظنك بنبوءته؟

إذا كان هذا في أولاد الصالحين؛ فما ظنك بأولاد الأولياء؟ وإذا كان هذا في أولاد الأولياء؛ فما ظنك بأولاد الأنبياء؟ وإذا كان هذا في أولاد الأنبياء، فما ظنك بأولاد المرسلين؟ بل قل لي: بم تعبر عن أولاد سيد المرسلين؟ فبان أن لهم من الفضل ما لا يقدر قدره غير من خصصهم به؛ فافهم.

ولما ذكرت هذه الجملة لشيخنا أبي عبد الله القوري رحمه الله قال: "هذا في حقنا، وأما في حقهم؛ فليس الذنب في القرب كالذنب في البعد، وتلا: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ..﴾ الآية(4) فمظهر التغليظ بتعجيل النوائب المكفرة في هذه الدار، كما ذكره ابن أبي جمرة(5) في شأن أهل بدر عند كلامه على مسطح في

---

(1) [الشورى: 23].

(2) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(3) [الكهف: 82].

(4) ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠﴾ [الأحزاب: 30].

(5) ابن أبي جمرة هو: أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأندلسي المحدث الصوفي. نشأ نشأة علمية؛ فكان محدثا فقيها على مذهب مالك. انقطع لطلب العلم والعبادة. أثنى عليه الإمام الشعراني ووصفه بالورع والزهد والتقوى، وبأنه الإمام القدوة الرباني...

وهو أستاذ ابن الحاج الفاسي. من مؤلفاته: "جمع النهاية في بدء الخير والنهاية"، والمعروف بمختصر ابن أبي جمرة اختصر فيه صحيح البخاري، وبهجة النفوس شرح فيه كتابه السابق،
=

حديث الإفك؛ ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا. يا فاطمة ابنة محمد لا أغني عنك من الله شيئًا. اشتروا أنفسكم من الله"(1).

قلت: وهذا كنهي البار عن العقوق، والبريء عن التهم؛ ليكون أثبت في الحجة على الغير؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أحكام الشرع بعد انتهاء نزول الوحي وانقضاء الرسالة لا تتبدل ولا تتغير، بل تبقى الآثار جارية ما دامت الصفات قائمة؛ وعلى هذا تطهير أهل البيت، ونفي الرجس عنهم ما دامت صفة الانتماء إلى آل البيت قائمة وثابتة؛ وعليه يحمل قول بعض الفقهاء والصوفية.

وهو ما ذهب إليه الشيخ أحمد زروق. حيث نجده يقول:

"**وأما إكرام قرابة النبي صلى الله عليه وسلم**؛ فقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: 23]. قال ابن عباس: "يعني إلا أن تودوا قرابتي"، وقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾ [الأحزاب: 33]. قال بعض العلماء رضي الله عنهم: يعتقد في أهل البيت أن الله تجاوز عن جميع سيئاتهم، لا بعمل عملوه، ولا بصالح قدموه. بل بسابق عناية من الله لهم؛ فلا يحل لمسلم أن يشنأ، ولا أن ينتقص عرضا شهد الله بتطهيره، وإذهاب الرجس عنه؛ وما نزل بنا من قبلهم من الظلم، والجور؛ فننزله منزلة القضاء الوارد من الله تعالى، كالغرق، والحرق، ونحو ذلك. إذ لهم من الحرمة ما لسيدهم الذي نسبوا إليه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ

=

و"طبقات الحكماء". انقطع في آخر حياته ببيته لما أنكر عليه قوله: "أنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ويشافهه". توفي سنة: 699 هجرية.

(1) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: 10]، وقال عز من قائل: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: 6].

فأما قوله تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الأحزاب: 30] مقابله: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ...﴾ [الأحزاب: 31] الآية. نعم وهو تعليق حكم بفعل هن بريئات منه.

نعم ولا يلزم من الوعيد المطلق نفوذه لا سيما في جانب دل الدليل فيه على خلاف ذلك، وما توجه عليهم من الحدود، والتعزير؛ فأيدينا فيه يد الله؛ ونحن فيه معهم، كالعبد مع ابن سيده.

قال بعض العلماء: "إذا كان الله تعالى وصى بأولاد الصالحين فقال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: 82]؛ فما ظنك بأولاد الأولياء؟ وإذا كان ذلك في أولاد الأولياء؛ فما ظنك بأولاد الشهداء؟ وإذا كان ذلك في أولاد الشهداء فما ظنك بأولاد الصديقين؟ وإذا كان ذلك في أولاد الصديقين فما ظنك بأولاد النبيين؟ وإذا كان ذلك بأولاد النبيين فما ظنك بأولاد المرسلين؟ وإذا كان ذلك بأولاد المرسلين، فما ظنك بأولاد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم؟ وشرف وكرم ومجد وعظم"؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: "قدموا قريشا ولا تتقدموها"، وقال: "الأئمة من قريش"، وقال: "لا تؤذوني في عائشة"، وقال: "لا تسبوا أصحابي؛ فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

وإن كان الاعتماد في النسب على النسب المعنوي - نسب العقيدة الصحيحة، والعمل الصالح - لا النسب الطيني.

والصواب أن يزيدا⁽¹⁾ فيما صنع من كبار عصاة المؤمنين. إلا أن يصح أنه إنما فعل ذلك تهاونا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فكافر، وكذلك الحجاج، ولا التفات لمن قال بكفره؛ وقد قال ابن سيرين رحمه الله: "ويل للناس من الحجاج، وويل للحجاج من الناس"، وقال بعض السلف: "إن الله ينتقم من الناس للحجاج، كما ينتقم من الحجاج للناس، وما شجر بين الصحابة فاجتهادي؛ والأحق علي، وكل في الجنة رضي الله عنهم".

---

(1) يزيد بن معاوية.

إلا أن احترام آل البيت والصحابة لا يعني رفع أو توقيف الأحكام الشرعية في حقهم؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: "يا عباس إني لا أغني عنك من الله شيئا"، كما قال عليه السلام لابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها: "يا فاطمة بنت محمد إني لا أغني عنكم من الله شيئا. يا صفية عمة رسول الله إني لا أغني عنك من الله شيئا. يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا... اشتروا أنفسكم من الله"(1).

ولا شك أن فاطمة رضي الله تعالى عنها مبرأة من الشرك والمعصية؛ إلا أن الآيات والأحاديث جاءت لإثبات الحجة على الغير؛ لا لإلحاق القبيح لقرابته عليه السلام؛ وهو من قبيل نهي البر عن العقوق، والبريء عن التهم.

إلا أن النسب المعتمد حقيقة هو النسب المعنوي - نسب العقيدة الصحيحة، والعمل الصالح - لا النسب الطيني.

قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ ...﴾(2).

ويستفاد من الحديث أنَّ كلَّ إنسانٍ مُرتبِطٌ بعملِه ولا يَنفعُه نَسَبُه ولا مالُه ولا عَملُ غيرِه؛ فالحديث واضح الدلالة على النهي عن الاتكال على مجرد القرابة دون عمل صالح؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "لا يأتيني الناس بأعمالهم، وتأتوني بأنسابكم"، ولأن من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه؛ فقرابته صلى الله عليه وسلم لا تغني عنهم من الله شيئا؛ حيث أنه عليه السلام لا يقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بهم. حيث أن القرب في الأنساب لا ينفع مع البعد في الأسباب والأعمال؛ بل إنه بقدر الاحترام والمنزلة تكون العقوبة (الغنم بالغرم)؛ لذا قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠﴾(3)؛ وإن كان الله تعالى قد حفظهم بلطفه، كحفظه للمقربين من

---

(1) النصيحة الكافية.

(2) [هود: 45، 46].

(3) [الأحزاب: 30].

أوليائه. ومثله في جانب الجزاء بالحُسْنى حيث تُضاعَف الحَسنات مصداقا لقوله تعالى: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾(1) وما ذلك إلا لأن شأن بيت النبوة من الخصوصية بمكان؛ لذا خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن بقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾(2).

واختار الشيخ أحمد زروق الكلام السابق على غيره من الآراء المختلفة في آل البيت تأكيد على أنه كان شريفا، وعلى أنه كان يقدر آل البيت تقديرا عظيما؛ وما تقديره للفواتير بليبيا، ورعايته للشيخ عبد السلام الأسمر؛ وهو طفل صغير في الكتاب إلا مثل واحد على ذلك. حيث بقيت تلك العلاقة الروحية قائمة بين الشيخ عبد السلام، وتلامذة المدرسة الزروقية رغم ما سجلوه عليه، وعلى مريديه من نكير في السماع والضرب على "البندير" الدف. (موقف الحطاب - موقف الناصري مثلا).

---

(1) [الأحزاب: 31].

(2) [الأحزاب: 32].

قاعدة: 55. إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِالذَّاتِ، لَيْسَ كَإِثْبَاتِهِ بِعَوَارِضِ الصِّفَاتِ

إثبات الحكم بالذات، ليس كإثباته بعوارض الصفات؛ فقوله عليه السلام: "سلمان منا أهل البيت"(1)؛ لاتصافه بجوامع النسب الدينية حتى لو كان الإيمان بالثريا لأدركه.

وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم: "الأقربون أولى بالمعروف" أنه يعني إلى الله؛ إذ لا يتوارث أهل ملتين(2)؛ فالمعتبر أصل النسب الديني وفرعه مجردًا. ثم إن الاتصاف للطيني كان له مؤكدًا؛ فلا تلحق رتبة صاحبه.؛ وبذا أجيب عن قول الشيخ أبي محمد عبد القادر رحمه الله(3): "قدمي هذا على رقبة كل ولي" في زمانه؛ لأنه جمع بين علو النسب وشرف العبادة والعلم، ما لم يكن لغيره من أهل وقته. ألا ترى ما روي من احتلامه في ليلة واحدة سبعين مرة، واغتساله لكلها؟ وفتياه لملك حلف: ليعبدن الله بعبادة لا يشركه فيها غيره، بإخلاء المطاف بعد وقوف الكل دونه في ذلك؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لما تقرر في القاعدة السابقة أن الأحكام الشرعية ترتبط بأوصافها؛ فإنه يضيف في هذه القاعدة بأن الأحكام التي تتعلق بالذوات، ليست كالأحكام التي تتعلق بعوارض الصفات.

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير. قال ابن هشام في سيرته: "حدثني بعض أهل العلم أن المهاجرين قالوا يوم الخندق: سلمان منا، وقالت الأنصار: سلمان منا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سلمان منا أهل البيت".

(2) أخرج مالك في الموطأ: "لا يرث المسلم الكافر". قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة لما تصدق بحديقته: "أرى أن تجعلها في الأقربين".

(3) مؤسس الطريقة القادرية، وإمام الحنابلة وشيخهم في عصره. توفي سنة: 561 هجرية.

فإثبات حكم ما لشخص بذاته ليس كإثبات الحكم له بعوارض الصفات التي يتصف بها.

وعليه فإن الرسول الكريم اعتبر سلمان الفارسي من آل البيت لا لذاته؛ بل لاتصافه بأوصاف وأخلاق آل البيت، والوفاء لهم، ومحبتهم؛ والذي بقي ملازما لها طول حياته.

وسلمان الفارسي هذا من أصل فارسي من أسرة نبيلة. ترك المجوسية ودخل المسيحية أولا؛ وحيث أنه كان يبحث عن الحقيقة نصحه راهب بالهجرة إلى يثرب لأنها مهاجر نبي آخر الساعة؛ ففعل؛ فلما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم أسلم سلمان، وأعتق مقابل غرس ثلاثمائة نخلة، وأربعين أوقية من الذهب اشترك في ذلك كله الرسول الكريم والصحابة، وسلمان هو الذي نصح الرسول بحفر خندق حول المدينة في معركة الخندق.

فالأصل المعتبر في هذا المجال إذن هو النسب الروحي والاتصاف بجوامع الأوصاف الدينية؛ فذلك أولى من النسب الطيني ومقدم عليه؛ لذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "سلمان منا آل البيت"؛ فالنسب المعنوي تأكيد للنسب الطيني ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾(1).

ولقد قدم الله تعالى النسب المعنوي على النسب الطيني في قوله تعالى: ﴿...قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ﴾(2).

ويؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "مَن بطَّأ به عملُه، لم يسرعْ به نَسبُه"، وقوله عليه السلام: "يا فاطمة بنت محمد اعملي فإني لا أغني عنك من الله شيئا...؛ لا يأتيني الناس يوم القيامة بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم، واعلموا أنه لن يدخل أحدكم الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل"(3).

---

(1) [الأعراف: 58].

(2) [هود: 45، 46].

(3) رواه مسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الأقربون أولى بالمعروف". أي الأقربون إلى الله؛ فالمعتبر هو النسب المعنوي، وهو النسب الديني، أما الانتساب الطيني المجرد، فلا تلحق به أي رتبة من رتب الصلاح أو الولاية؛ فإن توفر؛ فهو تأكيد للنسب المعنوي.

وعليه فإن الأصل المعتبر في النسب هو النسب الديني، وما يتفرع عنه من صفات حميدة.

قال تعالى ممتدحا نبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾⁽¹⁾؛ فإذا تحقق النسب الطيني كان مؤكدا للنسب الروحي؛ وإن كانت طهارة الأعمال تنبئ في الغالب بطهارة الأنساب.

وعلى ما سبق يحمل قول الشيخ عبد القادر الجيلاني: "قدمي هذه على رقبة كل ولي"؛ ورغم ما قيل في صحة المقولة أو عدم صحتها؛ فالقدم مجاز لعلو طريقته وكمالات وقرب وفتح وشفوف وعلو درجة صاحبها، وإشارة إلى الصفات الجلالية والجمالية المتوفرة في الطريقة القادرية؛ خصوصا وأن صاحبها جمع بين النسب الطيني والمعنوي؛ وبناء عليه فقد انتسب إليه أولياء عصره، وفي مقدمتهم الشيخ أبو مدين الذي تسلسل عن طريقه سند لبس الخرقة التي أخذها عن الشيخ عبد القادر، وألبسها إياه بعرفة.

وسبب استحقاق الشيخ عبد القادر هذه المرتبة، كما قال الشيخ أحمد زروق هو" كثرة عبادته وعلمه مع نسبه الشريف"؛ وبذلك أدرك أعلى الدرجات التي لم يدركها غيره في مقام الولاية.

ولقد كان الشيخ أحمد زروق رضي الله تعالى عنه يتمسك بالنسب الروحي، ويقدمه على النسب الطيني اقتداء بالسنة، وبكبار المحققين من أهل الله تعالى؛ فرغم أنه أشار إلى شرف نسبه الطيني في كناشته بتواضع جم، فإنه لم يعر لذلك كبير اهتمام؛ لأنه كان يرى أن الشرف الحقيقي هو الشرف المعنوي أي شرف العمل، وليس شرف النسب مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾⁽²⁾.

---

(1) [القلم: 4].

(2) [الحجرات: 13].

الباب الثالث

صلة التصوف بالمذاهب

(من ق: 56 إلى ق: 66)

قاعدة: 56. إِنَّمَا وُضِعَتِ التَّرَاجُمُ لِتَعْرِيفِ الْمَنَاصِبِ

إنما وضعت التراجم لتعريف المناصب؛ فمن عرفت رتبته كانت الترجمة له تكلف غير مفيدة في ذاته؛ ومن جهلت رتبته لزم عند ذكره الإتيان بما يشعر برتبته؛ ومن هذه القاعدة جاز أن يقال: "روى أبو بكر، وقال عمر، وعمل عثمان، وسمع علي، وكان ابن المسيب(1)، وأخبر ابن سيرين(2)، وقال الحسن(3)، وذهب مالك، وحُكِيَ عن الجنيد، وغير ذلك"؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

هذا الكلام له ارتباط بما ذكر سابقا في القاعدة 42.

فتراجم الأعلام من الرجال إنما وضعت حفاظا على ذكراهم ومناقبهم،

---

(1) سعيد بن المسيب: سيد التابعين وفقيههم، وعالم المدينة في عصره. توفي سنة: 94 هجرية.

(2) محمد بن سيرين: مولى أنس بن مالك رضي الله عنه. كان فقيها وإماما جليلا من كبار التابعين. توفي سنة: 110 هجرية.

(3) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري مولى زيد بن ثابت. ولد بالمدينة المنورة سنة: 22 هجرية. كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين. رأى عثمان وطلحة وكبار الصحابة، وروى عن كثير من الصحابة. كان سيد عصره علما وورعا، وشارك في فتح كابول؛ وبعد ذلك استقر بالبصرة. قام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعد الحسن البصري من أبرز من مثل حركة الزهد في القرنين الأول والثاني الهجريين. توفي سنة 110 هجرية؛ فخرج أهل البصرة كلهم لتشييع جنازته.

ومعرفة مكانتهم علما وورعا؛ وإن كان ذكر الاسم العلم (المشهور) يغني عن التعريف؛ فالعلم معرف باسمه لا بترجمته.

وعلى ذلك جرى ذكر تراجم الأعلام من الصحابة، وكبار الأئمة؛ وإن كانت التراجم وضعت لتعليم الجاهل، وتذكير الغافل.

وعلى هذا الأساس قدم معظم المؤلفين القدامى أعمالهم وتآليفهم بذكر أسمائهم، ونبذة عن سيرتهم الذاتية؛ ليعلم أهمية التأليف من أهمية مكانة صاحبه العلمية والعرفانية؛ وفي ذلك يقول الخروبي في تقديم الشيخ أحمد زروق تآليفه بذكر اسمه وبلده وقبيلته لفوائد منها:

* أن المتكلم في علم لا بد أن يكون معروفا بين العلماء غير مجهول؛ إذ الحكم على قول القائل ردا وقبولا فرع كونه معلوما؛ والشيخ رحمه الله تعالى قد عرف واشتهر بين الناس علما وديانة، وصلاحا؛ فقد جمع بين علم الظاهر وعلم الباطن، وله تآليف في العلمين عديمة المثال. سلك فيها مسلك التحقيق، وبلغ فيها غاية التدقيق والترقيق، وتآليفه بين الناس مشهورة معلومة؛ فما تكلم في علم إلا وبلغ فيه إلى الغاية، ووصل فيه إلى النهاية"(1).

* قدم الخروبي في كتابه "الأنس في شرح عيوب النفس" ترجمة ضافية عن الشيخ أحمد زروق؛ ليعلم الجاهل فضل ومقدار هذا الإمام الكبير.

* كما صدر ابن زكري كتابه "شرح النصيحة الكافية" بذكر ترجمة وكتب الشيخ أحمد زروق؛ وذلك تذكيرا بقدره؛ لا جهلا بمكانته؛ وإلا فإنه معلوم شرقا وغربا.

عموما فإن وضع التراجم ومراعاة الضبط والدقة فيها تأتي ضمن القواعد المنهجية المعتمدة في التأليف والبحث؛ فالترجمة للعلم المشهور الذي عرفت مكانته تأكيد لذلك، واطمئنان لنفسية القارئ، وهي للمغمور تعريف بمزيته ورتبته ومكانته؛ فيعرف القارئ قيمة الأفكار المقدمة في الكتاب بمعرفته لقيمة صاحبه بين العلماء وذوي الاختصاص.

---

(1) الأنس في شرح عيوب النفس.

قاعدة: 57. نَظَرُ الصُّوفِيِّ لِلْمُعَامَلَاتِ أَخَصُّ مِنْ نَظَرِ الْفَقِيهِ

نظرُ الصوفي في المعاملات أخص من نظر الفقيه؛ إذ الفقيه يعتبر ما يسقط به الحرج، والصوفي ينظر فيما يحصل به الكمال، وأخص أيضًا من نظر الأصولي؛ لأن الأصولي يعتبر ما يصح به المعتقد، والصوفي ينظر فيما يتقوى به اليقين، وأخص أيضًا من نظر المفسر، وصاحب فقه الحديث؛ لأن كلًّا منهما يعتبر بالحكم والمعنى ليس إلا، وهو يزيد بطلب الإشارة بعد إثبات ما أثبتناه؛ وإلا فهو باطني خارج عن الشريعة. فضلًا عن المتصوفة؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

إذا كان غاية الفقهاء تقرير الأحكام الشرعية، وغاية الصوفية نيل أقصى درجات الكمالات كما تبين سابقا.

فلقد حرص الشيخ أحمد زروق على التقيد بمقاصد الشريعة في جميع أقواله وأفعاله؛ وبناء عليه فقد حرص على تحقيق المصالح الشرعية في أكمل وجوهها متى ما أمكن؛ دون شطط وغلو وتشدد في تنفيذ الأحكام الشرعية، أو تقصير بالتمادي في الرخص الشرعية دون ضرورة، أو تقيد بشروطها.

هذا وإذا كان الفقهاء يسعون من وراء التقيد بالأحكام الشرعية رسم الحدود الذي يسقط بها التكليف، ويرفع بها الضرر، ويزال بها الحرج، وبيان ما يجوز قربانه من الأفعال، وما لا يجوز.

فإن أهل التحقيق من المتصوفة لا يقفون عند ذلك الحد؛ بل يطمعون إلى نيل أقصى مراتب كمالات الأفعال؛ وبناء عليه فإنهم حرصوا على تهذيب نفوسهم وتزكيتها، وترويضها على هجران قبيح العادات وقهرها على ذلك حتى تعتاد إتيان المصالح، وهجران المفاسد، وترجع إلى فطرتها التي فطرت عليها ابتداء:

فـ: "الفقه مقصود لإثبات الأحكام؛ فمداره على إثبات ما يسقط به الحرج،

والتصوف مرصده طلب الكمال، ومرجعه لتحقيق الأكمل حكما وحكمة".

وبناء عليه فإن "نظر الصوفي للمعاملات أخص من نظر الفقيه...".

* ذلك أن الفقيه يهتم بالأحكام التكليفية والوضعية من وجوب وندب وتحريم وكراهة وإباحة، ورخصة وعزيمة، وسبب أو شرط، أو مانع، وهي أحكام عامة يندرج تحت خطابها جميع المكلفين.

* أما الصوفي فيهتم بأعمال القلوب، وتخليتها وتحليتها؛ لذا كانت أحكامه خاصة. أي لا تنطبق إلا على من اختار لنفسه سلوك الطريق الصوفي.

قال الشيخ أحمد زروق: "واختص الصوفية في الآداب والأحوال والحركات بأصل جامع هو اجتماع قلوبهم على مولاهم؛ فحيثما وجدوا سبب ذلك قالوا به"(1).

ورغم أن الشيخ أحمد زروق يميز بين الفقه والتصوف والأصول: "فنظر الفقيه يقصر على ما يسقط به الحرج، ونظر الأصولي متعد لما يحصل به الأصل الذي هو الإيمان، ونظر الصوفي متعد لما يحصل به الكمال؛ فيطلب في باب الأصول على تحلية الإيمان بالإيقان حتى يصير في معد العيان، وفي باب الفقه على أن يأخذ بالأعلى أبدا ثم له حكم يخصه فيما يخصه، ومدار الأمر فيه على اتباع الأحسن والأكمل لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾(2).

"إنما غاية الاتباع إنما تظهر عليهم لا باعتبار العلم؛ لأن الأصولي يعتبر ما يثبت به الإيمان والسنة، أو ينتفيان من حقائق العقائد من غير زائد، والفقيه يعتبر ما يثبت به الحرج، أو ينتفي من سائر الحركات الجسمانية أو القلبية، والصوفي يعتبر ما يثبت به الكمال والنقص في الوجهين المتقدمين؛ فهو يأخذ بما عند صاحبيه، ويزيد الكمال؛ مع مطالبة النفس بالإنصاف فيما علمه من المحامد وترك المذام فيما قل وجل؛ فصار أكمل الناس اتباعا.

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

(2) [الزمر: 18].

فالفقهاء أصحاب العبارة، والصوفية أصحاب الإشارة - المعاني والمقاصد -؛ لذلك لما قال الإمام الثوري للجنيد: "كم في الأربعين شاة من زكاة؟ قال: على مذهبكم يجب فيها شاة واحدة، أما على مذهبنا فكلها لله"(1).

فالأصولي والفقيه يحومان على مسقطات الحرج، ومذهب الصوفي الورع يدور على موجبات الكمال؛ فحكم الفقيه أن يأخذ بالأبين، وحكم الصوفي أن يتحرى الأحسن، والكل على هدى؛ وإن كان البعض أهدى"(2).

ومذهب الصوفية في الأحكام تابع للفقهاء في الفروع والأصول؛ لأنهم الذين حرروا الأحكام، وتتبعوها بالفصول. إذ كان الجنيد على مذهب أبي ثور(3)، وكان الشبلي(4) مالكيا، وكان المحاسبي شافعيا، وكان الجريري(5) حنفيا. إلى غير ذلك مما هو معلوم.

غير أنهم يأخذون من المذاهب بما يماس الحديث مع الاحتياط في خلافه بتنصيص(6) أو اقتضاء(7) قاعدة، أو تناول حكم؛ وبهذا يفهم ما ذكر من إجماعهم

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) الإعانة.

(3) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي. اشتهر بالعلم والورع. صحب الإمام الشافعي ببغداد، وكان على مذهبه القديم. له مؤلفات كثيرة في الفقه - كما ذكر ابن عبد البر - يميل فيها إلى ترجيح مذهب الشافعي. توفي ببغداد سنة 240 هجرية.

(4) الشبلي: هو أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي. خرساني الأصل كان واليا على حجابة أبي أحمد الموفق العباسي ابن الخليفة المتوكل؛ فزهد في الدنيا وتصدق بأمواله على الفقراء، وصحب الجنيد، والنساج، وطبقتهما من الزهاد والصوفية. كان محدثا وفقيها على مذهب الإمام مالك، مالكي يحفظ الموطأ؛ وفي ذلك يقول: "كتبت الحديث عشرين سنة، وجالست الفقهاء عشرين سنة". توفي ببغداد سنة: 334 هجرية.

(5) الجريري: من كبار أصحاب الجنيد؛ كما صحب سهل التستري. أجلس مكان الجنيد - بعد موته - للوعظ؛ لغزارة علمه، وتمام حاله. توفي سنة 311 هجرية.

(6) بتنصيص: أي بنص في الموضوع.

(7) اقتضاء: أي ما يقتضيه النص من معنى أو حكم، ودلالة الاقتضاء حجة عند جمهور الأصوليين.

على اتباع المحدثين، مع ما كانوا عليه من المذاهب[1]، واتباع الورع، والله أعلم.

وكل من المحدث والمفسر يهتم بالمعنى الواضح من الحديث أو الآية؛ أما الصوفي فهو إضافة إلى ذلك يهتم بما يفهم من الإشارة؛ ولذلك نشأت الكثير من التفاسير التي اهتمت بالجانب الإشاري من آيات القرآن الكريم.

وهنا يميز الشيخ أحمد زروق بين التفسير الإشاري للقرآن الكريم، وبين التفسير الباطني الذي يراه خارجا عن الشريعة، وبعيدا عن تفسير الفقهاء والصوفية.

مثال ذلك قول ابن عطاء الله في الحكم: "﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق: 7] الواصلون إليه، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: 7] السائرون إليه".

قال الشيخ أحمد زروق في شرحه: "والمقصود أخذ الإشارة من الآية؛ لا حملها على ما أجريت فيه؛ إذ شأن الصوفية إنما هو إثبات الإشارة مع الإقرار بالحكم وتقريره، وأيضا فعموم الآية يتناول ما يدخله الإنفاق، وإن كان موقعها إنما هو الإنفاق على الزوجات؛ فحملها على وجه أعم إذا قبلته قواعد الشريعة...؛ فأهل الوصول وسعت عليهم أرزاق العلوم والمعارف؛ فلا ينبغي لهم الاقتصار على الاستدلال به، ولا الرجوع للاستدلال عليه؛ لأنه إقتار، والسائرون ضيقت عليهم؛ فلا يصح لهم تكلف ما وراءها؛ لئلا يحرموا منه، ويتعرضوا لنفحات الرحمة بالتزام ما ظهر عليهم، كما دل عليه باقي الآية بإشارته؛ إذا قال تعالى: ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾".

ومثال آخر قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾[التوبة: 60]؛ حيث قال الشيخ أحمد زروق في شرحه: "ففي هذه الآية أن الفقير مستحق للصدقة في الجملة؛ لكن موقعها في الظاهر على فقير المال، وفي الباطن على فقير الحال...".

---

[1] لأن المذاهب الثلاثة (المالكية، والشافعية، والحنابلة) تعتمد أصلا على الكتاب والسنة، ويرجحون الدليل النقلي الواضح الدلالة على الدليل العقلي. أما مذهب أبي حنيفة؛ وإن اعتمد الرأي؛ فإنه القائل: "إذا صح الحديث فخذوا به، واضربوا برأيي عرض الحائط"؛ وبذلك عدت هذه المذاهب الأربعة بمذاهب أهل السنة؛ لاتفاقها في المصادر الأصلية للشريعة (الكتاب والسنة والإجماع)، وإن اختلفت في بقية المصادر، وبعض الشروط.

أما التفسير الباطني عند غلاة الشيعة؛ فيقصد به تفسيرهم للآيات القرآنية وفق معتقدهم الفاسد؛ وعليه فإن التفسير الإشاري للقرآن الكريم هو منهج لاستنباط أحكام ومقاصد ودلالات الآيات القرآنية؛ اعتمادا على دلالات وقرائن تظهر لأهل الصفاء؛ حيث تنقدح في أذهانهم بعض المعاني الخفية للآيات القرآنية؛ دون إبطال أو تعارض مع المعنى الظاهر.

ويميز الشيخ أحمد زروق، كبقية الصوفية بين التفسير الإشاري للقرآن الكريم، وبين التفسير الباطني الذي ذهب إليه غلاة الشيعة حيث يراه خارجا عن الشريعة، وبعيدا عن تفسير الفقهاء والصوفية.

عموما فـ: "ومذهب الصوفي في الأحكام تابع لعلمائها؛ وهم الفقهاء القائمون بعلمها وإبدائها، ويختارون في ذلك ما كان أمس بالحديث، وأقرب للاحتياط، وأدعى للتثبت. ما لم يكن فيه إنكار لإمامهم؛ فيرجعون إليه في أحكامهم؛ لأن علماء الأحكام قد هذبوا ونقحوا وأبطلوا في الأدلة وصححوا ونصحوا؛ فلزم اتباعهم فيما أوضحوا، واعتمادهم فيما صححوا؛ فالصوفي لا يفارق السلف في معتقده، ولا يفارق الفقهاء في معتمده؛ لأن العقائد رأس ماله، والأحكام أساس أعماله؛ فالمخاطرة بها ضرر، والعمل بغير المذهبين المذكورين فيهما غرر"(1).

"والصوفية في الفضائل على مذهب أصحاب الحديث؛ لما هم عليه في ذلك من التحقيق والتثبيت، وبهذا الوجه يفهم ما أجمعوا عليه من التزام مذهب المحدثين، وما يذكر عنهم من أعمال الثابتين"(2).

"واختص مذهبهم في الآداب بأصل ترجع إليه مفترقات أحوالهم؛ وهو اعتناؤهم بإفراد القلب لله تعالى دون ما سواه؛ فكل ما يحقق لهم ذلك ينتهجونه رخصة كان أو عزيمة؛ وإن دخله خلاف عالم أو اشتباه لا يقضي بوجود النكير المطلق، ومن ثم قالوا بأمور لم يقبلها منهم من لا يعرف أصولهم؛ وهو على حق في إنكاره، واقتفاها قوم على غير هذا الأصل؛ فضلوا وأضلوا، كالسماع

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) الإعانة.

والخمول وترك الشهوات والكلام في الخاطر والوحدة في الأسفار ونحو ذلك؛ فافهم"(1).

وبناء على ما سبق نجده يقول: "لا يصح قول من قال: الصوفي لا مذهب له؛ لأنه يستلزم بقاء أحكام الفروع متشعبة عليه لا يدري وجه العمل فيها؛ إلا من جهة اختياره في المذهب الواحد أحسنه دليلا وهو المشهور".

ومذهبهم في الفضائل تابع لأهل الحديث من المذاهب؛ فلا يأخذون إلا بما صح، واتضح؛ أو قارب من غير زيادة، ولا نقص. ما لم يقع فيه إنكار عند علماء الأحكام(2).

وعلى هذا يتنزل قولهم: "الصوفي لا مذهب له"، أي في الفضائل، والله أعلم.

ولهم في الآداب قاعدة هي: أنهم يلاحظون حضور قلوبهم مع مولاهم؛ فبأي وجه أمكن أو تعذر أخذوا به إثباتا أو نفيا، ولو مع خلاف عالم أو شبهة لا تنتهي لصريح التحريم؛ ومن ثم قالوا بأشياء أنكرها عليهم من لم يعرف مقاصدهم، وطلبهم فيها بما طلبوا به أنفسهم في المحققات والأحكام والفضائل التي لا تختلف أحوالها.

وربما ظنها الجاهل عين المقصود فهلك بها عملا؛ كما تحامل بها غيره إنكارا؛ ولعمري إن المنكر لها لمعذور لتمسكه بظاهر الحق. بخلاف المتحامل؛ فعليكم بالحذر والإشفاق، وبالله التوفيق.

مدار محققي الصوفية في المعاملات:

مدار محققي الصوفية في المعاملات على أربعة أصول:

الأول: تحقيق الاعتقاد وحفظه بالاحتياط؛ وأصلهم في ذلك اتباع طريقة السلف من اعتقاد التنزيه، ونفي التشبيه، وعدم التعرض للشبه قبل عروضها، والرجوع إلى

---

(1) الإعانة.

(2) والحقيقة أن معظم الصوفية تساهلوا كثيرا في قبول الأحاديث المتعلقة بالفضائل؛ فكانوا محل انتقاد من طرف الفقهاء والأصوليين.

ما استتب من أصوله الثابتة بعد التنزيه؛ ثم إن تكلموا في وجوه التأويل؛ فمن حيث إنه علم فقط.

وقد ذكر السهروردي إجماعهم على ذلك، قال: "ويقولون في كل مشكل من ذلك ما قاله مالك لما سئل عن الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة"؛ فتأمل ذلك.

الثاني: تصحيح العمل بالأحكام؛ وذلك باتباع الفقهاء مع التبصر في أصولها؛ ليحصل نور الاقتداء بالعلماء، مع الاهتداء بالاطلاع على دلائل الشريعة، ويتبعون في ذلك أرباب المذاهب؛ لأنهم أعلم بالسنة؛ وقد سلموا من توغل الباطنية وجمود الظاهرية؛ فقول قائلهم: "الصوفي لا مذهب له" أي في الفضائل، أو في نفسه مما له فيه اختيار؛ إذ يدور مع القدر؛ وإلا فقد كان الجنيد ثوريا، والمحاسبي شافعيا، والشبلي مالكيا، والجريري حنفيا، إلى غير ذلك.

الثالث: تأييد الفضائل بالسنة؛ فلا يأخذ منها بموضوع، ولا مبتدع لا أصل له؛ بل بالصحيح وما قاربه وما يحكيه، وعلى ذلك وصى شيوخهم، وذكره القشيري في باب الوصية من الرسالة قائلا: "وفي الثابت الصحيح، وفي معناه كفاية لمريد العبادة"، أو كلاما هذا معناه.

الرابع: تقييد الأدب بالجمع على مولاهم؛ فكل أدب جمعهم على مولاهم قالوا به وعملوا به؛ وفي هذا الفصل اختلفت طرقهم وأحوالهم، واختلف فيهم وعنهم؛ فمن منكر بمجرد الصورة، ومن متبع كذلك، ومن محقق ينظر بعين الحقيقة فيسلم لما لا يعلمه، ويعمل بما يحتاج إليه، كالسماع ونحوه، وإيثار الخمول وغيره؛ فاعرف ذلك ولا تقدم على ما تشك فيه إلا بموجب يقتضيه؛ بل كما قال مالك رحمه الله: "عليك بالذي لا تشك فيه، ودع الناس؛ ولعلهم في سعة".

(رسالة في الطريق والشيخ والمريد).

مذهب الصوفية في العقائد والأحكام

أما مذهب الصوفية في الاعتقادات فتابع لمذهب السلف في إثبات التنزيه ونفي

التشبيه من غير تعرض للتأويل، ولا ميل إلى الأباطيل؛ وإن تكلموا في شيء من التأويل بعد نفي المحال فعلى سبيل العلم وإبداء ما عندهم من الفهم لا على وجه القطع به والجزم؛ فهم يقولون في كل صفة سمعية ما قال مالك في الاستواء؛ إذ قال: "الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة - يعني من البدع الإضافية والخلافية -، وكذا الكلام في الإسم والمسمى، والذات والصفة والاتصاف، والتلاوة والمتلو، والقدرة والمقدور، والوجود والموجود، وفي أحوال الآخرة بالتفصيل... مما لا ينبغي الخوض فيه إلا على سبيل تعرفه نفيا للجهل به مع اعتقاد ما يوجبه العقل ويثبته النقل كما ورد دون زيادة؛ إذ ليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته، ويسعنا ما يسع سلفنا ولا يضرنا الجهل بالمجمل بعد نفي المحال..."

(إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين).

ومذهبهم في الأحكام تابع لعلمائها... (انظر ما تقدم).

قال الشيخ أحمد زروق:

"أحسن المذاهب في الأحكام مذاهب الفقهاء؛ لرجوعهم للقواعد، وعملهم على الأصول، وجمعهم بين الأدلة؛ ولأنا تعبدنا بالمعاني لا بالألفاظ؛ والشريعة منقولة، والنقول مختلفة؛ فلا بد من اعتبار المقاصد، وهذا شأن الفقهاء؛ فهم يتبعون مذاهبهم؛ مع التعبد بمذهب واحد؛ لأنه أجمع للحقيقة وأقرب للتبصر، وداع للتحقيق، وأتم في الاعتبار، وأسهل للتناول".

(شرح المباحث الأصلية).

قاعدة 58. تَنَوُّعُ الْفَرْعِ بِتَنَوُّعِ أَصْلِهِ

يتنوع الفرع بتنوع أصله؛ وقد تقدم أن أصل التصوف هو مقام الإحسان، وهو متنوع إلى نوعين:

أحدهما: بدل من الآخر. هما "أن تعبد الله كأنك تراه، وإلا فإنه يراك"(1)؛ فالأول رتبة العارف، والثاني: رتبة من دونه. وعلى الأول يحوم الشاذلية، وعلى الثاني يحوم الغزالي ومن نحا نحوه.

والأول أقرب؛ لأن غرس شجرتها مشير لقصد ثمرتها؛ ومبناها على الأصول التي قد تحصل لكل مؤمن وجودها؛ فالطباع مساعدة عليها، والشريعة قائمة فيها؛ إذ مطلوبها تقوية اليقين وتحقيقه بأعمال المتقين؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

إن معرفة الله تعالى هي غاية الصوفي؛ فهذه المعرفة هي نهاية الطريق عنده؛ إلا أن البلوغ إلى هذه الغاية (معرفة الله) تحتاج إلى قطع مقامات؛ وقد انطلق الشيخ أحمد زروق لتوضيح شأن العارف في هذه القاعدة من أساسين:

* رتبة العارف: وهي أن تعبد الله كأنك تراه، وهي طريق الشاذلية القائمة على الشكر، وسير القلوب لمعرفة المعبود.

* رتبة من هو دون رتبة العارف، وهي "فإن لم تكن تراه فإنه يراك". وهي طريق الغزالي، وتدور على سير الأبدان القائمة على المجاهدة والرياضة؛ مع تصحيح النية. أي أن يكون قصد السالك المجتهد معرفة الله ونيل رضاه لا نيل الفتح، أو الأعراض والأغراض.

قال الشيخ أحمد زروق: "نظر الصوفي في وجوه الكمال والنقص عملا وأسبابا؛ فلذلك اختلفت طرق أهله؛ إذ عمل قوم على: "كأنك تراه" مثل الشاذلية،

---

(1) حديث: "أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك". أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

ومن نحا نحوهم، وعمل قوم على: "يراك" وعليه كلام الغزالي، ومن نحا نحوه؛ ونظر الفقيه أعم فلزم الرجوع من التصوف للفقه لا من الفقه للتصوف باعتبار الحكم لا باعتبار الترك؛ وصوفي الفقهاء أتم حالا من فقيه الصوفية؛ لأن فقيه الصوفية هو العالم بفقههم، وصوفي الفقهاء هو الذي يتخلق بطريقهم؛ ففقيه الصوفية يحتاج لعلم صحيح، وبيان فصيح وإلا فحقيقته مردودة عليه بخلاف صوفي الفقهاء لثبوت الإنصاف عنده"(1).

وإذا كان التصوف هو مقام الإحسان؛ وهو "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"(2)؛ فإن رتبة تحقيق الإحسان تختلف باختلاف مقام السالك وحاله؛ فالأول رتبة العارفين بالله، وعلى ذلك تدور الشاذلية ومن نحا نحوهم؛ أما الثاني فهي رتبة السالكين، وعلى ذلك تدور كتب الإمام الغزالي في توجيهات وإرشادات الغزالي في كتبه، خصوصا الإحياء.

لذا فإن العابد يعبد الله انطلاقا من مقام الخشية؛ لأنه يعلم أن الله مطلع عليه ويحاسبه على أعماله. أما العارف بالله الذي لم تبق فيه بقية لغير الحق؛ فإن مجاهدته تكون انطلاقا من المراقبة لا الخشية؛ لأن آلاء الله لا تفارقه؛ فهو يرى الله في كل تصرفاته، وأحواله.

"اهتدى الراحلون إليه بأنوار التوجه، والواصلون لهم أنوار المواجهة؛ فالأولون للأنوار، وهؤلاء الأنوار لهم"(3).

يقول الشيخ أحمد زروق(4): "العلماء ورثوا من النبي صلى الله عليه وسلم تسليما أقواله، والعباد ورثوا منه أفعاله، والصوفية ورثوا منه الجميع بزيادة الأخلاق الجميلة؛ فمستند العالم ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ١١٤﴾ [طه: 114]، ومدد العابد من قيامه عليه السلام حتى تورمت قدماه، وموقف الصوفي عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ

---

(1) شرح الحكم العطائية.

(2) انظر القاعدة الخامسة.

(3) حكم ابن عطاء الله.

(4) شرح المباحث الأصلية.

لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: 4]... وبحسب هذا فالمتعلق بخلقه عليه الصلاة والسلام متعلق بكل ما له من علم وعمل وحال؛ لأنها تابعة للأخلاق".

وللعباد مثل فيما رامه الغزالي في كتبه. أما العارفون فهم يتخذون الشاذلية منهجا لهم؛ لأنهم انتهجوا المنهج العرفاني(1).

وعليه؛ "فنظر الصوفي في وجوه الكمال والنقص عملا وأسبابا؛ فلذلك اختلف طرق أهله بما يرجع إلى الأصلين المذكورين في الحديث؛ إذ عمل قوم على تحقيق: "كأنك تراه" مثل الشاذلية، ومن نحا نحوهم، وعمل قوم على تحقيق "إنه يراك"؛ وعليه مدار كلام الغزالي ومن حام حوله؛ ولكل نصيب مما لصاحبه؛ لكن نظر الأول تبع عند الثاني، والنظر الثاني تبع عند الأول؛ إذ لا يصح أن يتحقق بـ: "إنه يراك" مع جواز أنه لا يراه، وكذلك العكس؛ فاختلاف الطرق باختلاف البساط؛ وإلا فالحق واحد وإن تعددت طرقه"(2).

---

(1) انظر مثلا الحكم العطائية، وأوراد الشاذلي، انظر قاعدة 75 (أقرب طرق للجادة طريق الشاذلية...).

(2) الشرح 15 على الحكم العطائية.

قاعدة: 59. اخْتِلَافُ الْمَسَالِكِ رَاحَةٌ لِلسَّالِكِ

اختلاف المسالك راحة للسالك، وإعانة له على ما أراد من بلوغ الأرب والتوصل بالمراد؛ فلذلك اختلفت طرق القوم ووجوه سلوكهم؛ فمن ناسك يؤثر الفضائل بكل حال، ومن عابد يتمسك بصحيح الأعمال، ومن زاهد يفر من الخلائق، ومن عارف يتعلق بالحقائق، ومن ورع يحقق المقام بالاحتياط، ومن متمسك يتعلق بالقوم في كل مناط، ومن مريد يتعلق بمعاملة البساط؛ والكل في دائرة الحق بإقامة حق الشريعة، والفرار من كل ذميمة وشنيعة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

حيث إن اختلاف النسب قد يكون لاختلاف الحقائق، وقد يكون لاختلاف المراتب في الحقيقة الواحدة.

وحيث إنه لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقصد؛ فقد يكون المقصد واحدا رغم اختلاف المسالك.

وحيث إن طرق السلوك متنوعة وكثيرة؛ إذ لكل قوم طريق تخصهم كما تبين في القاعدة العاشرة؛ فلكل فريق تصوف: "فللعامي تصوف حوته كتب المحاسبي..." كما سيأتي بيانه في القاعدة اللاحقة؛ فإن "في اختلاف المسالك راحة للسالك...".

فاختلاف المتصوفة في طرق معالجة النفس للوصول إلى الله تعالى لا يقدح فيهم؛ لأن اختلاف المسالك راحة للسالك وإعانة له للوصول...، وإن كان اتباع الأحسن من هاته المسالك مطلوب... وإن تعددت وجوه الحسن"؛ والأولى أن يسلك كل سالك أيسر وأوضح الطرق وأنسبها بالنسبة إليه؛ وإن كان الشيخ أحمد زروق يرى بأن أقرب الطرق للجادة هي الشاذلية؛ كما أكد على ذلك غير ما مرة.

والشيخ أحمد زروق بما قرره في القواعد السابقة، وما يقرره في هذه القاعدة والقاعدة اللاحقة ينأى بنفسه عن الطائفية والتعصب بين الطرق الصوفية المتعددة، والمختلفة المشارب؛ فلا طريقة أفضل من طريقة؛ إن تحقق شرط التوجه؛ فطرق السلوك متعددة، والمقصد أو الهدف واحد؛ وهو الوصول إلى مرضاة الله تعالى.

إن الطرق الصوفية ليست أحزابا سياسية تتوزعها المصالح الدنيوية؛ بل هي مدارس تتنافس لتحقيق الجائزة الكبرى؛ وهي مرضاة الله، والشيخ يرى قربه من الفوز بهذه الجائزة بمقدار عدد المهتدين على يده لا بعدد المنتمين لطريقته دون تحقق الشرط في الانتماء وهو الهداية؛ لذا فإن الطرق الصوفية ينبغي أن يسودها التعاون في هداية الخلق لا التنافس في اكتساب مودتهم وحبهم؛ حيث يبقى الانتماء الروحي هو المقصد لا الانتماء المادي المؤدي إلى تحقيق أي غرض دنيوي.

وبناء على مبدإ "اختلاف المسالك راحة للسالك" كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرشد كل صحابي لما يصلحه حسب أحواله واستعداداته؛ فينصح هذا بقيام الليل، وينصح الآخر بترك ما لا يعنيه... إلخ.

ورغم أن الشيخ أحمد زروق يبيح اختلاف الرؤى في البحث عن الحقيقة، وفي الوصول إلى معرفة الله تعالى؛ فإنه يقيد ذلك بالقصد واتباع الوسائل الشرعية في ذلك.

قال في شرحه للحكم: "ما من نفس تبديه إلا وله قدر فيك يمضيه". إذ لا يشذ عن قدرته مقدور، ولا يعزب عن علمه تصاريف الأمور؛ وهو في كل نفس يتجلى للعبد بضرب من التجلي يقتضيه حال ذلك النفس؛ فتجب عليه عبودية بحسبه؛ وتلك العبودية تقتضي أدبا، وذلك الأدب يثمر معرفة، وتلك المعرفة تدل على منازلة، وتلك المنازلة متوجهة من عناية الحق؛ فالعبد في كل نفس سالك طريقا إلى ربه؛ وهذا معنى قولهم: "الطرق لله بعدد أنفاس الخلائق" لا يفهمه من عدل عن الحق باتباع الهوى، وجانب فرقة الحق وعصابة السنة الذين اتبعوا محمدا صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وهمة وحالا، وما هي إلا مسالك ثلاثة: عبادة، وإرادة، ومعرفة؛ فالمعرفة من قيامه حتى تورمت قدماه، والإرادة من خلقه العظيم، والمعرفة من قوله: "لا أحصي ثناء عليك".

يرى الشيخ أحمد زروق بأن تعدّد المسالك المشروعة إسعافٌ لأهل العلم على إدراك مقصود الشرع؛ مع مراعاة خصوصية كل سالك.

فـ"اختلاف المسالك راحةٌ للسالك، وإعانةٌ على ما أراد من بلوغ الأرب... إلخ"؛ وإن كان "لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقصد؛ بل قد يكون متحدا مع اختلاف مسالكه".

إلا أن هذا التعدّد في الطرق والمسالك يشترط فيها أن تكون موكولة إلى أرباب التربية من المشايخ؛ لأن المسلك الواحد قد يكون نافعًا لمريد ضارًّا بمريد آخر؛ كما أن اختلاط المسالك قد تؤدي إلى إرهاق السالك والتعجيل له بالمهالك؛ فلزم أن يُعيّن المشايخ لكل مريد ما ينفعه من هذه المسالك، فيتخيّرون له من المسالك ما هو أليق بحاله، وأصلح لمآله؛ لأن:

"اتباع الأحسن أبدا محبوب طبعا مطلوب شرعا" كما سيأتي بيانه.

قاعدة: 60. اتِّبَاعُ الْأَحْسَنِ مَحْبُوبٌ طَبْعًا، مَطْلُوبٌ شَرْعًا

اتباع الأحسن أبدًا، محبوب طبعًا. مطلوب شرعًا ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨﴾(1).

"إن الله تعالى يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها"(2). "إن الله جميل يحب الجمال"(3).

ولذا بني التصوف على اتباع الأحسن. حتى قال ابن العريف رحمه الله تعالى: "السرّ الأعظم في طريق الإرادة ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾(4)".

والاستحسان يختلف باختلاف نظر المستحسن؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

طلب الكمال عند الصوفية يستديم إيثارهم للأحسن أبدا. ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر: 18]؛ لذا فإن الصوفية يأخذون في كل شيء (قولا وفعلا) بالأحسن لدليل يصرفه من الحسن للأحسن إحتياطا لدينهم من أن يأخذوا بالأدنى منزلة أو رتبة أو مزية في نظر الشارع؛ وعليه كانت أعمال الصوفية أحسن من أعمال غيرهم؛ فشرفوا عليهم بشرف أعمالهم التي خلصت لربهم، وتعلقت بأحكام الربوبية.

إلا أن معرفة الأحسن من الحسن موكول إلى ذوي الإختصاص؛ لأن الاستحسان يبقى نسبيا؛ فقد يكون المسلك صالحا لشخص، وضار في نفس الوقت لشخص

---

(1) [الزمر: 18].

(2) أخرجه الطبراني في الكبير؛ والسفاسف: الأمور الحقيرة والرديئة.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه.

(4) [الزمر: 18].

آخر؛ لذا لزم اتخاذ شيخ عارف بأسرار النفوس، ومسالك الطرق - كما سيأتي لاحقا -؛ لأنه القادر على أن يعين لكل شخص المسلك المناسب لحاله.

هذا ولقد اختلف في معنى "جميل". قال النووي في شرح مسلم: إن معناه أن كل أمره جميل؛ فله الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال، وقيل معناه: جليل؛ وقيل معناه ذو النور والبهجة: أي مالكها، وقيل معناه جميل الأفعال بكم. إذ يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه، ويثيب عليه بالجزيل ويشكر عليه.

فـ"... نظر الفقيه مقصور على ما يسقط به الحرج، ونظر الأصولي متعد لما يحصل به الأصل الذي هو الإيمان، ونظر الصوفي متعد لما يحصل به الكمال؛ فيطلب في باب الأصول على تحلية الإيمان بالإيقان حتى يصير في معد العيان، وفي باب الفقه على أن يأخذ بالأعلى أبدا ثم له حكم يخصه فيما يخصه، ومدار الأمر فيه على اتباع الأحسن والأكمل لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾؛ وإن كان الاستحسان يختلف باختلاف نظر المستحسن؛ مع ضرورة تقيد الجميع بدليل يؤيد ما رآه حسنا؛ إذ التحسين عند الصوفية شرعي وليس عقليا؛ فإن كان عقليا؛ فلا بد من دليل شرعي يؤيد تحسينه.

قاعدة: 61. تَعْدُّدُ وُجُوهِ الْحَسَنِ يَقْضِي بِتَعَدُّدِ الْاسْتِحْسَانِ (الاعتراف بالتعدد)

تعدد وجوه الحسن، يقضي بتعدد الاستحسان، وحصول الحسن لكل مستحسن؛ فمن ثم كان لكل فريق طريق:

*** فللعامي تصوف حوته كتب المحاسبي⁽¹⁾، ومن نحا نحوه.**

*** وللفقيه تصوف رامه ابن الحاج⁽²⁾ في مدخله.**

*** وللمحدث تصوف حام حوله ابن العربي⁽³⁾ في سراجه.**

---

(1) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري، من كبار الصوفية. كان محدثا فقيها على مذهب الإمام الشافعي. من أهم كتبه: "القصد والرجوع إلى الله" و"الرعاية في الأخلاق والزهد"، و"النصائح"؛ وقد اعتمد كتاب الرعاية من طرف الصوفية بالمغرب؛ وممن اعتمده الشيخ ابن عاشر شيخ ابن عباد؛ ولقد أثنى هذا الأخير في شرحه لحكم ابن عطاء الله على كتابي: الرعاية، والنصائح؛ ومما جاء فيه: "وكذلك ألف الإمام أبو عبد الله الحارث المحاسبي كتابا سماه: النصائح. جمع فيه من معايب النفس وخدعها وغرورها وشرورها جملة شافية، ونبه فيه على سنن دارسة عافية مما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عنهم من التفتيش والتفقد والنظر فيما يصلح به أعمالهم وأحوالهم وأنفسهم، والمحافظة على تطهير الأسرار والقلوب والمبالغة في الحذر من محقرات الذنوب...".

(2) ابن الحاج: هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المغربي الفاسي المعروف بابن الحاج. فقيه مغربي على مذهب الإمام مالك. طلب العلم بالمغرب؛ ثم رحل للمشرق، فاستوطن القاهرة بمصر، وسمع من شيوخها الحديث. من أهم كتبه: "المدخل". توفي سنة 737 هجرية.

(3) هو القاضي العلام الحافظ أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري من أهل إشبيلية بالأندلس. طلب العلم بالأندلس؛ ثم رحل مع أبيه إلى المشرق؛ فأخذ عن ابن منظور؛ والطرطوشي، والمقدسي، ولازم أبو حامد الغزالي مدة. ثم عاد إلى المغرب فأخذ عنه خلق كثير العلم والعمل؛ وهو أحد شيوخ الشيخ أحمد زروق في السلسلة العلمية؛ ولابن العربي كتب كثيرة منها السراج المشار إليه أعلاه، و"أحكام القرآن". توفي سنة: 543 هجرية، وقبره مشهور بباب محروق بمدينة فاس.

*** وللعابد تصوف دار عليه الغزالي[1] في منهاجه.**

---

[1] هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي. طلب العلم في أول أمره ببلده؛ ثم انتقل إلى نيسابور؛ حيث لازم إمام الحرمين؛ بعد ذلك انتقل إلى بغداد ليصبح أستاذا بالمدرسة النظامية، وأخيرا حبب إليه التصوف. ألف كتبا كثيرة منها: "إحياء علوم الدين" و"المنهاج".

لقد تأثر الشيخ أحمد زروق تأثرا كبيرا بالإمام الغزالي، ويكفي أن نذكر بأنه أكثر من الاستشهاد بأقوال الغزالي في أول تأليف له "تحفة المريد" محيلا على أكثر من تأليف له، ولقد استمر هذا التأثر حيث نجد بصماته وآثاره في كثير من كتب ورسائل الشيخ أحمد زروق. حيث نجده مثلا ينبه في كتبه إلى ضرورة الاهتمام بعقيدة الغزالي ودراستها، خصوصا وأنه شرحها مرتين.

وشرحه الأول الذي ألفه سنة 887 هجرية؛ ثم شرحه الثاني لنفس النص الذي ألفه سنة 897 هجرية؛ أي بعد مضي عشر سنوات على تاريخ الشرح الأول راجع إلى إعجابه بالإمام الغزالي.

يدل على ذلك قوله في مقدمة الشرح: "وإني رأيت الناس قد أطالوا في ذلك وقصروا، وبسطوا واختصروا؛ فلم أر مثل عقيدة حجة الإسلام لما احتوت عليه من التحري والاهتمام، وما تضمنته من البيان والإلمام، ودارت عليه من تمسك واعتصام؛ فقصدتها بالكلام والتنبيه لذلك والإرشاد والإفادة لما هنالك...".

كما يدل ذلك على دوام قراءته وتجدد أفكاره، ودوام مراجعته لها (الشيخ زروق).

فبالمقارنة بين الشرحين يتبين النضج الطارئ على فكره؛ وإن كان هذا النضج لم يزده إلا تمسكا بعقيدة أهل السنة، والسلف الصالح.

وإعجاب الشيخ أحمد زروق بعقيدة الغزالي رجع إلى:

* كون الإمام الغزالي انتهت به رحلة بحثه عن الحقيقة إلى اعتناق عقيدة أهل السنة والجماعة؛ والذي يعتبر الإمام الأشعري أهم من مثلها، ودافع عنها، ونظم أفكارها.

* كون الشاذلي - والذي يعتبر الشيخ أحمد زروق من أبرز تلامذة مدرسته الصوفية - كان أشعري العقيدة.

* إن المرسي وارث الشاذلي كان يعتمد في العقيدة على كتاب الإرشاد للجويني، وقواعد العقائد للغزالي.

* كون العقيدة الأشعرية هي العقيدة التي كانت - ولا تزال - منتشرة في الكثير من الأقطار والدول الإسلامية.

ورغم الإعجاب الشديد للشيخ أحمد زروق بالغزالي؛ فإن ذلك لم يمنعه من مخالفته في بعض الآراء؛ بل وفي بعض الممارسات الصوفية.

=

*** وللمتريض تصوف نبه عليه القشيري(1) في رسالته.**

*** وللناسك تصوف حواه القوت والإحياء(2).**

*** وللحكيم تصوف أدخله الحاتمي في كتبه(3).**

*** وللمنطقي تصوف نحا إليه ابن سبعين(4) في تآليفه.**

*** وللطبائعي(5) تصوف جاء به البونى(6) في أسراره.**

=

فمثلا ينصح الشيخ أحمد زروق بقراءة كتاب: "إحياء علوم الدين" للغزالي؛ بل يرشد السالك بقراءة الكتاب الثالث من ربع العبادت المعنون بـ: "آداب الكسب والمعاش". حيث يقول: "وأخلاق السنة وآدابها كثيرة. من أراد تحقيقها؛ فليطالع آخر كتاب آداب الكسب من إحياء علوم الدين".

(1) القشيري: هو عبد الكريم القشيري، فقيه محدث أصولي. صاحب الرسالة في التصوف؛ المشهورة بالرسالة القشيرية. توفي سنة: 465 هجرية.

(2) قوت القلوب في معاملة المحبوب: للشيخ أبي طالب محمد بن علي بن عطية المكي. توفي سنة 386 هجرية. أما الإحياء فهو: إحياء علوم الدين؛ للإمام أبي حامد الغزالي؛ وللشيخ أحمد زروق شرحان على عقيدة الغزالي. قمنا بتحقيقهما في كتابنا: "عقيدة الشيخ أحمد زروق من خلال كتبه وشروحه".

(3) الحاتمي: هو محيي الدين بن عربي الحاتمي. صاحب التآليف المشهورة في التصوف. من أشهر كتبه: الفتوحات المكية. توفي سنة: 636 هجرية، وقبره مشهور بمدينة دمشق؛ وهو غير أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي.

(4) ابن سبعين: صوفي أندلسي نحا في تصوفه منحى الفلاسفة. له كتب ورسائل في الموضوع. تتلمذ على الحرالي والبونى؛ وهو شيخ الششتري. توفي بمكة سنة 669 هجرية.

(5) الطبائعي: أي عالم الطبيعة بمفهومها العام؛ بما في ذلك علم الكمياء، والهيئة؛ والطبائعي يعبد الله من حيث صفاته الأربعة (الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة)؛ لأنهم يرون فيها أصل بناء الوجود؛ فالحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة ظاهرة في عالم الأكوان؛ وحقيقة هذه المظاهر هي صفات لموصوف؛ ومعان للذات الإلهية.

(6) أبو العباس البونى - بفتح النون نسبة لمدينة بونة بتونس/ عنابة حاليا (1063 - 1139 هجرية) - من شيوخ التصوف بالمغرب؛ وهو من شيوخ ابن سبعين. غلب عليه التصوف الفلسفي. له كتب نحا فيها هذا المنحى منها: "أسرار الحروف"، و"شمس المعارف الكبرى".

ويعتبر البونى من أشهر رجالات بونة / عنابة في عصره. عاصر الفكون؛ وللبونى ابن اسمه أحمد الزروق؛ ويعتبر من أشهر رجالات عصره؛ ولقد تعدد من حمل اسم أحمد الزروق من
=

*** وللأصولي(1) تصوف قام الشاذلي(2) بتحقيقه.**

فليعتبر كل بأصله من محله، والله أعلم؛ وبالله التوفيق.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

قال الجنيد: "الطرق إلى الله تعالى أكثر من عدد النجوم في السماء".

لقد عمل الشيخ أحمد زروق على قراءة الفكر الصوفي الموروث؛ فوصل إلى نتيجة مفادها: تعدد وجوه الحسن، يقضي بتعدد الاستحسان، وحصول الحسن لكل مستحسن (تكامل هذه القاعدة مع القاعدة السابقة، والقاعدة التي تعرض فيها لأعيان المدرسة الإشراقية).

وانطلاقا من القاعدة الثانية التي قررها الشيخ أحمد زروق سابقا في اختلاف تعريف التصوف، وطرق الوصول، نظرا لاختلاف وسائل الاستدلال لا للاختلاف

=

رجالات تونس والجزائر تبركا؛ حتى وقع الخلط بينهم في كتب التراجم، وادعى بعض من تأخر الانتساب إلى الشيخ أحمد زروق؛ انطلاقا من وحدة اللقب.

قال الشيخ أحمد زروق: "وجملة كتب الشيخ أبي العباس البونى واجبة الاجتناب إلا ثلاثة لثلاثة:

* علم الهدى للعارف والمريد المتسع في باب العلم بعد إشرافه على الحقيقة.

* ومواقف الغايات لمن يعرف موارد النفوس ومواضع السلوك.

* وقبس الاهتداء إلى وقف السعادة لمن أراد الاستعانة في توجهه بأسماء الحق سبحانه.

وما سوى ذلك فضرره أكثر من نفعه؛ لا سيما ما بأيدي الناس المسمى: "شمس المعارف"؛ فإنما هو ظلامها على الضعفاء".

(1) يقصد بالأصولي عالم العقائد (علم التوحيد، أو علم الكلام)، لا عالم أصول الفقه.

(2) الشاذلي الزرويلي المغربي صاحب المدرسة الصوفية الشهيرة، والمذهب الصوفي السني الذي حققه في كلامه، ونشره تلامذته من بعده، وعلى رأسهم المرسي، وابن عطاء الله؛ ويعتبر الشيخ أحمد زروق من أهم من عمل على نشر المدرسة الشاذلية بشروحه المختلفة على أحزاب الشاذلي، والحكم العطائية.

شارك الشاذلي وأتباعه في معركة المنصورة الشهيرة ضد الحملة الصليبية على مصر. توفي بصحراء عيذاب سنة: 656 هجرية.

في حقيقة الوصول؛ فالهدف والغاية واحدة - صدق التوجه إلى الله - وإن تعددت الطرق والوسائل والوجوه في تحقيق الهدف / الوصول؛ فالغاية واحدة وإن تعددت الوسائل.

إن تعدد أسباب المعرفة توحي بإمكانية الاختلاف؛ وبناء عليه فإن لكل فريق ولكل مريد طريق يسلكه حسب تكوينه، وإمكاناته، واستعداداته، وخصائصه.

* فالعامي يجد طريق تصوفه في كتب المحاسبي؛ خصوصا كتاب الرعاية، ومن ذهب مذهبه في التصوف القائم على التخلي والتحلي؛ وهو مذهب اعتمده عموم الصوفية في المغرب.

* والفقيه يعتمد في تصوفه على ما ورد في كتاب المدخل لابن الحاج السلمي الفاسي؛ فقد التزم بالأحكام الشرعية الظاهرة؛ مع الإشارات إلى بعض مقاصدها دون توغل في ذكر الحقائق.

* ويعتمد المحدث - الذي يعتمد في سلوكه الحكم بمنطوق الحديث ومفهومه متى صح نقله عنده - على ما رامه وحققه أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه السراج.

* ويجد العابد بغيته في سلوكه كتاب: "منهاج العابدين إلى جنات رب العالمين" للإمام الغزالي.

* أما الصوفي الذي يختار طريق التريض والمجاهدة في سلوك طريق القوم؛ لتربية النفس وتهذيبها، وحملها على التحلي بالأخلاق الفاضلة، والتخلي عن الرذائل؛ فإنه يجد ما يعينه على ذلك في كتاب عبد الكريم القشيري، المعروف بالرسالة القشيرية.

* وخير ما يعين السالك على سلوك طريق الصوفية عند الشيخ أحمد زروق كتاب "قوت القلوب" للمكي، وكتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي.

* أما الذي يسلك في تصوفه مذهب الإشراق؛ فإنه يجد ضالته في كتب الشيخ ابن عربي؛ خصوصا كتابه "إحياء علوم الدين".

* وللمنطقي تصوف رامه ابن سبعين في كتبه ورسائله.

* أما الصوفي الطبايعي فإن يجد بغيته في كتب ابن البونى؛ حيث ربط الحروف والأسماء بأسرارها، وما تستخدم له.

* أما الصوفي الذي يعتمد تحقيق عقيدته وتنزيهها، وربط تصرفاته بصدق توجهه إلى مولاه؛ فعليه بكتب المدرسة الشاذلية؛ خصوصا كتب ابن عطاء الله.

ورغم تعدد المنطلق في الطرق الصوفية - فلكل فريق مسلك وطريق -؛ فإنها تؤدي إلى هدف واحد وهو مرضاة الله تعالى؛ فاختلاف المسالك والوسائل والطرق لا تؤدي إلى اختلاف الغايات؛ فالغاية واحدة وإن تعددت الطرق في منطلقها.

وبهذا المنهج في فهم الدين يعمل الشيخ أحمد زروق على إشاعة روح التسامح والتعاون بين المذاهب الصوفية بدل الاختلاف والتفرقة التي كانت قائمة بين مختلف الطوائف والطرق الصوفية؛ فما دام الهدف واحدا؛ فلماذا إذن إغفال الهدف والنظر إلى الوسائل؟

وبمنطوق ومفهوم هذه القاعدة يتأكد لنا الدور الإصلاحي الذي قام به الشيخ أحمد زروق في تقريب المسافة بين الطرق الصوفية فضلا عن الخلاف القائم بين الفقهاء والصوفية؛ فحيث أن تصحيح وتعزيز ودعم العقيدة هو الغاية عند جميع الصوفية؛ فلا يضر إذن اختلاف الوسائل والمسالك إذا كانت محققة للهدف. "من حيث يرضاه الحق تعالى، وبما يرضاه".

يقول الشيخ أحمد زروق: "اعلم أن مدار كلام القوم على أربعة أطراف:

* **الطرف الأول:** في التذكير والوعظ، وقد حاز منه أوفر نصيب وحظ؛ وهو لمقام العوام والخواص، وأهل الأهواء والانتقاص، وتستفاد مواده من كتب ابن الجوزي، وبعض تعاليق المحاسبي، وصدور كتب من الإحياء، والقوت، وتحبير القشيري، وما جرى مجراها، والله أعلم".

* **الثاني:** تصفية الأعمال، وتصحيح الأحوال بتزكية الباطن بالأخلاق المحمودة، وتطهيره من الأوصاف المذمومة؛ وهذا حظ المتوجهين من الصادقين والمبتدئين

من السالكين؛ وقد حاز منها جملة صالحة ومادتها في كتب الغزالي، والسهروردي(1)، ونحوهم.

الثالث: تحقيق المقامات والأحوال، وأحكام الأذواق والمنازلات، وهو نصيب المستشرفين من المريدين، والمبتدئين من العارفين؛ وهذا النوع من أكثر ما وقع فيه، ومادته من مثل كتب الحاتمي في المعاملات، والبونى في المنازلات. إلى غير ذلك؛ وفيها مهاوي؛ فاحذرها؛ وربما ذكر منها أطرافا في الرسالة القشيرية، ونحوها؛ فانظرها.

الرابع: المعارف والعلوم الإلهامية، وفيه(2) منها ما لا يخفى. لكن كتبه مليئة بشرحها لا سيما: التنوير، ولطائف المنن الذين هما كالشرح لجملة الكتاب. بل بالله ما شرحه غيرهما، والله أعلم.

وبالجملة فهو جامع لما في كتب الصوفية المطولة والمختصرة. مع زيادة البيان، واختصار الألفاظ، والمسلك الذي سلك فيه مسلك توحيدي. لا يسع أحد إنكاره، ولا الطعن فيه، ولا يدع للمتصف به صفة حميدة إلا أكسبه إياها، ولا صفة ذميمة إلا أزالها عنه، وطهره منها؛ كما قال سيدي أبو عبد الله بن عباد رحمه الله في وصف التنوير، وما هما إلا أخوان من أب واحد وأم واحدة، وما وقع في هذا الكتاب من العبارات الجامعة في باب المعارف جار مجرى الرموز؛ كما سنبينه بعد، وبيانه في غير هذه التعليقة؛ وبالله سبحانه التوفيق.

والكلام السابق يدل على تعمق الشيخ أحمد زروق في مدارس ومذاهب أهل التصوف؛ ورغم تنبيهه العوام عن الاقتداء بابن عربي وابن سبعين، وغيرهما من أصحاب المدرسة الإشراقية؛ فذلك ليس طعنا عليهما؛ بل لأن أفهام العامة لا ترقى لفهم مقولاتهم وما يرمون إليه من وراء كلامهم وإشاراتهم. إذ لا حظ للعامي سوى

---

(1) السهروردي: صاحب عوارف المعارف، وآداب المريدين. توفي سنة: 632 هجرية، وهو غير السهروردي المقتول. صاحب المذهب الإستشراقي.

(2) وفيه: أي في كتاب الحكم، والشيخ أحمد زروق يرى بأن ابن عطاء الله شرح الحكم في كتابيه: التنوير، ولطائف المنن.

الأخذ بأيسر المسالك وأبينها لديه؛ ولذلك ينصح بأن لا يقرأ كتبهم إلا عالم متمكن لا يقف عند ظواهر اللفظ بل يتعمق في المعنى؛ ولذلك انطلق في القاعدة من قوله: "تعدد وجوه الحسن يقتضي بتعدد الاستحسان وحصول الحسن لكل مستحسن، فمن ثم كان لكل فريق طريق".

ورغم ذلك فإنه ينبه إلى وجوب تجنب شوارد الغلط الذي وقع فيه أمثال هؤلاء لا تجنب أفكارهم بالجملة، وينصح بالتوقف عن الحكم عليهم لأن إدخال ألف كافر في الإسلام بشبهة خير من إخراج مؤمن واحد بشبهة ظهرت منه.

قال الشيخ أحمد زروق: "ومنها دعوات البونى، وأقسامه المرتبة على الساعات وغيرها؛ وقد نص العلماء على أن ذلك بدعة مكروهة؛ ويعنون العالم به؛ فأما غيره من الجهال فلا حديث عليه؛ وهو ممنوع منه بكل حال؛ ويرحم الله الشيخ أبا العباس بن البنا حيث يقول:

بابن البونى وأشكاله ووافق خير النساج وأمثاله

وجملة كتب الشيخ أبي العباس البونى واجبة الاجتناب إلا ثلاثة لثلاثة:

* علم الهدى للعارف، والمريد المتسع في باب العلم؛ بعد إشراقه على الحقيقة.

* ومواقف الغايات؛ لمن يعرف موارد النفوس، ومواضع السلوك.

* وقبس الاهتداء إلى وفق السعادة؛ لمن أراد الاستعانة في توجهه بأسماء الحق سبحانه.

وما سوى ذلك فضرره أكثر من نفعه؛ لا سيما ما بأيدي الناس المسمى "شمس المعارف"؛ فإنما هو ظلامها على الضعفاء"(1).

وكان أوحد زمانه علما وعبادة وزهادة وورعا سيدي الحاج أبو عبد الله أحمد بن عاشر رحمة الله عليه ورضوانه يكثر من التحريض على مطالعة ذلك الكتاب، الرعاية والعمل بما تضمنته من حق وصواب؛ وأظنني أني سمعته ذات يوم

---

(1) عدة المريد. فصل في أمور أولع بها بعض الناس وفيها مغمز ما.

يقول: "لا يعمل بما فيه إلا ولي، أو كلاما هذا معناه؛ فليتخذ المريد مطالعته وردا، وليحرص على العمل بما تضمنه مستغنيا بالله تعالى، وسائلا منه توفيقا ورشدا؛ لينصح لمولاه في مراعاة إصلاح باطنه، والقيام على قدم صدق في مواطنه".

(غيث المواهب العلية بشرح الحكم العطائية).

قال الشيخ أحمد زروق: "وقد اعتنى المحاسبي بما يجري في التقوى ويدق ويخفى، وبالغ في ذلك؛ وأحسن كتبه: (القصد)؛ ثم (الرعاية)؛ ثم (النصائح)؛ وقد قال فيها الشيخ أبو العباس أحمد بن عاشر رضي الله عنه: "لا يعمل بما فيه إلا ولي" أو كلاما هذا معناه".

(رسالة في الطريق والشيخ والمريد).

قال الشاذلي ناصحا تلميذه المرسي: "عليك بكتابي الإحياء، والقوت؛ فكتاب الإحياء للغزالي يورثك العلم، وكتاب القوت للمكي يورثك النور".

وحدة الشهود في تصوف الشيخ أحمد زروق:

يقوم مفهوم وحدة الشهود على المبدأ القائل بـ"رؤية الحق بالحق" أي أن كل ما في الكون يشهد - من منظور العارف بالله - بوجود الله.

ووحدة الشهود التي عبر عنها خطأ بـ"وحدة الوجود" حاضرة في معظم مؤلفات الشيخ أحمد زروق. حيث نجده قد تصدى لنصوص أعلام الصوفية الذين قالوا بوحدة الوجود؛ وذلك انطلاقا من السنة ومن أقوال أئمة المذاهب الفقهية السنية، وكذا أقوال أئمة التصوف السني باعتبارها أقوالا يختص بها أهلها (قواعد التصوف) قاعدة: 59، و"لها رجالاتها". عدة المريد الصادق.

وأول من أطلق مصطلح "وحدة الوجود" على تصوف ابن عربي هو ابن تيمية، ومن بعده تلامذته؛ حيث عجزت أفهامهم القاصرة عن إدراك إشارات ابن عربي، وما ترمي إليه عباراته من رمزية صوفية؛ وبذلك اتهموا ابن عربي بالزندقة؛ دون أن يكلفوا عقولهم العليلة الغوص في فهم دلالات إشاراته، وما تحمله من رمز؛ وذلك بإحالتها على علوم القوم الصوفية؛ لفهم معاني المصطلحات الواردة في

كتب ابن عربي فقول ابن عربي: "فما في الوجود إلا الله وصفاته، وأفعاله، وأنه عين الوجود".

وقوله: "كل الموجودات مظاهر لتجلي الوجود الحقيقي وظهوره"، وغيره لا يفهم منها المعنى المادي الاندماجي بقدر ما يفهم منهما أن العالم المادي المرئي ليس له وجود أصلا بقدر ما له وجود إضافي مرتبط بوجود الله تعالى.

وهذا المعنى هو الذي عبر عنه الشيخ أحمد زروق، والصوفية من أهل السنة بقولهم: "ليس في الوجود على الحقيقة إلا الله تعالى".

عموما فإن الشيخ أحمد زروق يكثر من الاستشهاد بأقوال ابن عربي؛ وإن نبه إلى هفواته؛ كقوله في علم أسرار الحروف: "... وقال الحاتمي: وهو علم شريف، لكنه مذموم دينا ودنيا".

قاعدة: 62. حَظُّ الْعَامِيِّ مِنَ التَّصَوُّفِ

لا حظّ للعامي فيما سوى الحذر والإشفاق، والأخذ بأيسر المسالك وأبينها لديه؛ وذلك بالتزام التقوى في البداية قبل وقوع الذنب، والاستدراك بالتوبة لما وقع منه؛ مع تدقيق النظر في ذلك دون ما سواه؛ وقد اعتنى بذلك المحاسبي، وحرره أتم تحرير، إلا أنه شدد غاية من التشديد؛ وذلك في البداية وتعين المقصد به عند النهاية. لا سيما رعايته، ونصائحه؛ فقد قال أوحد زمانه علمًا وعبادة، وأفضلهم ورعًا وزهادة سيدي أحمد بن عاشر رضي الله عنه(1): "لا يعمل بما فيه إلا ولي"، أو كلامًا هذا معناه. كذا نقله سيدي أبو عبد الله بن عباد في تنبيهه. رضي الله عن جميعهم بمنه.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

علم التصوف صعب المرقى؛ لذا فإن المريد في بداية سلوك الطريق ينبغي أن يعتمد في مطالعته لكتب العلم - التي يستعين بها لتقوية عزمه وهمته على السير- على أيسر المسالك وأبينها التي تناولتها كتب الرقائق، ككتاب: "الرعاية" للمحاسبي، و"نصائحه" التي بين فيها طريق الزهد والأخلاق التي ينبغي للمريد أن يتقيد بها في طريق سلوكه انطلاقا من التوبة، وانتهاء بالتزام التقوى.

ولقد اعتبر الشيخ أحمد زروق كتابي المحاسبي (الرعاية، والنصائح) مما ينبغي على المريد مطالعتهما؛ وإن كان المحاسبي قد مال إلى التشديد في بداية أمره؛ فإنه مال إلى التوسط في نهاية أمره؛ ولذلك أصبحت (الرعاية، والنصائح) من الكتب التي كانت تدرس بالزوايا الصوفية بالمغرب، وتعتمد في تربية وتسليك المريدين في طريق التصوف.

قال ابن عباد: "... وكان أوحد زمانه علما وعبادة ونخبة أوانه ورعا وزهادة سيدي الحاج أبو العباس أحمد بن عاشر رحمة الله عليه ورضوانه يكثر من

---

(1) أحمد بن عاشر نزيل مدينة سلا بالمغرب من أولياء الله تعالى. عاش في العصر المريني. تتلمذ عليه ابن عباد. توفي سنة: 765 هجرية.

التحريض على مطالعة كتاب الرعاية، والعمل بما تضمنته من حق وصواب...

وأظنني - أي ابن عباد - سمعته ذات يوم يقول: لا يعمل بما فيه إلا ولي - أو كلاما هذا معناه؛ فليتخذ المريد مطالعته وردا، وليحرص على العمل بما تضمنه مستعينا بالله، وسائلا منه توفيقا ورشدا؛ لينصح لمولاه في مراعاة إصلاح باطنه، والقيام على قدم صدق في مواطنه"(1).

وينطلق الشيخ أحمد زروق في قوله السابق مما كان معمولا به، ومن تجربته الصوفية الشخصية؛ حيث كانت جدته في صغره لا تحدثه إلا بحكايات الأولياء والصالحين، وأول تجربة له في التأليف في التصوف اقتصرت على جمع بعض نصائح الصوفية. ثم بعد رحلته الأولى لتلمسان شرح كتاب "الحقائق والرقائق" للمقري، ثم شرح "القرطبية"؛ فلما تمكن في طريق القوم اهتم بشرح حكم ابن عطاء الله، والذي ترقى في شرحها من الرقائق إلى الحقائق. ثم شرح "مراصد" شيخه الحضرمي، ثم أبيات الجنيد "التطهر بماء الغيب". ثم كانت تائيته، ثم "مراتب الصوفية".

إذن لا بد للمريد من التدرج في سلوك طريق القوم، وأن لا يتسرع صعود المراقي، ولا يستعجل قطع المقامات؛ بل يحرص على السير بمهل وتبصر حتى لا تزل به قدماه في تسلق جبال المقامات الشاهق، وقطع وديانها ومفازاتها المليئة بالصعاب.

لقد كان كتاب الرعاية للمحاسبي ونصائحه من الكتب المعتمدة عند الصوفية بالمغرب؛ ولقد اعتمدها الشيخ ابن عاشر كما تذكر كتب التراجم.

"فكتاب الرعاية لحقوق الله عزّ وجل وضح فيه المحاسبي منهاج السلوك للسالكين الراغبين في مرضاة الله عزّ وجل. حث فيه على تقوى الله والخشية منه باتباع ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، ومراقبته في السرّ والعلانية، كما رغب فيه على المسارعة بالتوبة والإنابة قبل أن يحين الأجل؛ وذلك لا يكون إلا بترك

---

(1) شرح ابن عباد للحكم العطائية.

التسويف والإصرار، والتوجه إلى الله عز وجل بقلب سليم، وإشعار النفس حقيقة الخوف من الله تعالى، ومحاسبتها، وتجنب العجب والكِبر، وإخلاص العمل بترك الرياء، والحذر من مكايد الشيطان؛ وذلك بعدم الاغترار بالعبادات المفروضة والنافلة، أو بالعلم والفقه كل ذلك على طريقة الصوفية...".

وإذا كان الترغيب في الزهد محمودا؛ خصوصا إذا كان مقتبسا من مشكاة النبوة؛ فإن الغلو في ذلك، والدعوة إلى ترك الدنيا والإعراض عنها، والانقطاع إلى العبادة بالكلية أمر مذموم؛ لأنه يخالف أمر المشرع، ويحيد عن التوسط في الدين؛ ويكفينا في ذلك حديث الشباب الثلاثة الذين سألوا عن أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فكأنما تقالوها؛ فقال أحدهم: أنا أقوم الليل ولا أنام، وقال الثاني: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الثالث: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج؛ فلما بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم قولهم؛ أنكر عليهم ذلك؛ وقال: أما أنا: فأقوم الليل وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فهذه سنتي، ومن رغب عن سنتي فليس مني؛ أو كما قال عليه السلام.

ومما أوصى به الشيخ زروق: "مطالبة كل أحد على قدر حاله فيطالب العاصي بالتقوى، والطالب بالاستقامة، والمريد بالصدق، والعارف بالورع؛ فعاص لا تقوى له فاجر، وطالب الاستقامة له قاصر، ومريد لا صدق له متلاعب، وعارف لا ورع له ناقص؛ ومن طالب أحدا فيما ليس له فقد جار عليه، وهذه كلها أعمدة فلزم أن يعطى كل أحد حقه وبالله التوفيق"(1).

فحق الشيخ أو من يقوم مقامه أن: "يطالب كل أحد بما تقتضيه قواه من غير زائد على ذلك... ومطالبة الشخص بخلاف ما تقتضيه قواه جور عليه"(2).

وقال أيضا: "... والناس أربعة:

* عامي: وغايته من هذا الفن الوعظ والتذكير.

---

(1) إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين.

(2) عدة المريد الصادق.

* ومتوجه على طريق الإرادة، وحظه منه التنبيه والتبشير.

* ومريد، ونصيبه منه العمل والتأثير.

* وعارف، وحقه فيه الإعانة والتيسير"(1).

قال الحارث المحاسبي: "... وأعون الأمور لك على التقوى لزوم طريق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإياك والمحدثات من الأمور، والرغبة عن طريقهم؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ والضلالة وأهلها في النار.

واعلم أنك إذا أخذت طريق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد أخذت بغاية الصدق، وأفلحت حجتك ونلت بغيتك؛ فلا تخالفهم في شيء من الأشياء؛ فإنهم كانوا على الحق المبين، والنور الواضح؛ فاتبع سبيلهم ومنهاجهم، ولا تعرج عنهم فيعرج بك، ولا تخالفهم فيحالف بك".

شرح المعرفة وبذل النصيحة.

قال الشيخ أحمد زروق: "كل من طلب من علوم القوم دقيقها قبل علمه بجملة أحكام العبودية منها، وعدل عن جلي الأحكام إلى غامضها؛ فهو مخدوع بهواه؛ ولا سيما إن لم يحكم الظواهر الفقهية للعبادات، ويحقق الفارق بين البدعة والسنة في الأحوال، ويطالب نفسه بالتخلي قبل التحلي".

علم التصوف علم صعب المرتقى:

يرى الشيخ أحمد زروق أن التصوف عسير التحصيل؛ لأن مفاهيمه / مصطلحاته تعترضها ملابسات كثيرة يصعب فهمها إلا على الرجال الذين لهم مجال واسع في الحقائق:

"... وأما كتب الحاتمي، وابن سبعين، وابن الفارض، وأبي العباس البونى، ومن جرى مجراهم؛ فلها رجال لهم في الحقائق مجال"(2).

وفي الوقت الذي يحذر الشيخ أحمد زروق من التصوف الفلسفي الإستشراقي؛

---

(1) مفتاح الفضائل والنعم، في الكلام على بعض ما يتعلق بالحكم. ش: 16.

(2) عدة المريد الصادق.

لصعوبة فهمه على العامة، وضعاف الثقافة والتجربة الصوفية؛ وعندما ينصح السالكين بالأخذ بأقوال الصوفية من أهل السنة لوضوح طريق سلوكهم؛ فإننا نجده أيضا ينصح بالتنبه لهنات وسقطات غيرهم من الصوفية الإشراقيين؛ ففي إطار النصح نجده يقول: "... وقد حذر الناصحون من تلبيس ابن الجوزي؛ بل ومن مواضع في مواعظه، وفتوحات الحاتمي، وتائية ابن الفارض؛ بل كل قصائده، وأزجال الششتري، وتآليف شيخه ابن سبعين، وكتاب خلع النعلين لابن قيسي، وابن ذي سكين، والعفيف التلمساني، والعجمي الأيكي، والأقطع، وابن أحلى، ومن نحا نحوهم، واختلف الناس فيهم اختلافا متباينا؛ فمن معتقد فيهم الولاية، ومن معتقد الغواية، ومن آخذ بالتسليم".

ولعل تحذير الشيخ أحمد زروق راجع إلى ما فيها من مبهمات، وموهمات، وحقائق ودقائق، وأمور عاليات فائقة لا يستطيع الإنسان العادي أو من له ثقافة متوسطة، أو تجربة صوفية في بدايتها، لا يستطيع فهم معانيها ومقاصدها؛ لذا ينصح المبتدئين في علم التصوف، أو في بداية السلوك باتقائها وتجنبها.

إذ "وجب التجنب إلا العالم يعتبر المعنى؛ فلا يتقيد باللفظ"(1).

---

(1) عدة المريد الصادق.

قاعدة: 63. ضَرُورَةُ أَخْذِ كُلِّ عِلْمٍ عَنْ أَهْلِهِ

إنما يؤخذ علم كل شيء من أربابه؛ فلا يعتمد صوفي في الفقه؛ إلا أن يعرف قيامه عليه، ولا فقيه في التصوف؛ إلا أن يعرف تحقيقه له، ولا محدث فيهما؛ إلا أن يعلم قيامه بهما؛ فلزم طلب الفقه من قبل الفقهاء لمريد التصوف.

وإنما يرجع لأهل الطريقة فيما يختص بصلاح باطنه من ذلك، ومن غيره؛ ولذلك كان الشيخ أبو محمد المرجاني(1) رضي الله عنه، يأمر أصحابه بالرجوع للفقهاء في مسائل الفقه، وإن كان عارفًا بها؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

إن تداخل التخصصات فيما بينها جعل الكثير من العلماء يدعون من العلم ما لا شأن ولا تخصص لهم فيه؛ فأصبح الفقيه يدعي التصوف وليس صوفيا، والصوفي يدعي الفقه وليس فقيها؛ وبناء عليه تصدر الكثير من الفقهاء والصوفية كراسي التدريس والتعليم بجهل؛ وهو ما يحدث غالبا في عصر الضعف الفكري والثقافي؛ حيث يسود التنافس بين العلماء؛ فيدعي البعض معرفة كل العلوم الشرعية (أصول - فقه - تفسير - حديث -... إلخ) في حين أن احترام التخصص أمر ضروري - وإن كان العالم شموليا -؛ لأن العلم في عمومه لا يقتضي العلم بخصوصه وجزئياته.

وبناء على ذلك يقرر الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة ضرورة أخذ كل علم عن ذوي الاختصاص؛ حيث لا يعتمد صوفي في الفقه، ولا فقيه في التصوف، ولا محدث فيهما.

---

(1) أبو محمد عبد الله بن محمد البكري العرشي التونسي الإسكندري المشهور بالمرجاني. فقيه تونس وشيخها وقدوتها وصالحها. رحلت أسرته من تونس لمصر، حيث ولد بالإسكندرية سنة: 633 هجرية. صحب أبا الحسن الأشعري؛ ورغم فقهه إلا أنه كان يأمر أصحابه بالرجوع إلى الفقهاء في المسائل الفقهية؛ إحتراما منه لأهل التخصص. من مؤلفاته: "الفتوحات الربانية في المواعيد المرجانية" و"تاريخ المدينة المنورة". توفي بتونس سنة: 699 هجرية.

- فالصوفي لا يعتمد في الفقه - إلا أن يشتهر بفقهه -؛ إذ لا يصح أن يؤخذ الفقه إلا عن فقيه عرف بفقهه، كأصحاب المذاهب الأربعة.

- كما أن الفقيه لا يعتمد في التصوف - إلا أن يعرف تحققه منه وتحقيقه له -؛ إذ لا يؤخذ التصوف إلا عن شيخ سلك الطريق، وخاض التجربة الصوفية؛ فعرف دروبها، وخبر مسالكها؛ وذلك لأن التصوف يرتبط بالذوق، وما يعتري السالك من أحوال ومنازلات، وبالتجربة والممارسة، وما يقطعه من مقامات؛ لذا ينبغي أن يؤخذ - كباقي العلوم - عن أهله وذوي الاختصاص فيه؛ وخير مثال على ذلك الإمام الشيخ أحمد زروق الجامع بين الحقيقة والشريعة؛ حيث كان تكوينه ومنذ نعومة أظافره مزيجا بين التفقه في الدين، وسلوك طريق التصوف؛ وهي سمة لازمته طوال حياته، وبارزة في تآليفه، وتجربته.

- كما أنه لا يعتمد في أخذ الحديث عن فقيه أو صوفي؛ ما لم يعلم اشتهارهما بعلم الحديث، كالإمام مالك الذي عرف بالفقه ثم الحديث، والإمام أحمد الذي اشتهر بالحديث ثم الفقه.

لذا فإن الحديث يؤخذ عن أصحابه؛ حيث يعتمد عليهم الفقيه أو الصوفي إذا استشكل عليهما أمر أو حكم شرعي في العقيدة أو العبادات أو المعاملات.

قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: "لا يؤخذ العلم إلا من أربابه"؛ وعليه فإن الصوفي يحسن به أن يتفقه، ويطلب الحديث قبل أن يسلك الطريق؛ فإنما هلك الكثيرون ممن سلكوا الطريق؛ لأنهم لم يسألوا أهل العلم، ولم يقتدوا بمن سلك الطريق قبلهم؛ فضلوا، وأضلوا.

وإذا كان سالك الطريق يعتمد في أصول العقيدة والعبادات والمعاملات على الفقيه والمحدث؛ فإنه يميل إلى الأخذ بالأحوط والأحسن والأولى والأكمل في الجزئيات والمعاملات؛ فهو لا يطلب التأويلات في العقائد، ولا يتوسع في الأخذ بالرخص في العبادات والمعاملات جريا مع هواه.

والقاعدة أعلاه عامة تصلح لكل العلوم والفنون؛ فـ"علم كل شيء يؤخذ من أربابه".

"فكما أن لكل علم أئمته يقصدهم طالب التعلم؛ فكذلك علم التصوف يحتاج إلى إمام وقدوة، وشيخ متحقق يقتدي به المريد في طريق السلوك (التخلية، والتحلية).

فالأخذ عن العلماء لا يقتصر على مجرد العلم ومسائله؛ بل يؤخذ عنهم الهدي الظاهر، والسمت والتطبيق العملي؛ وهذا لا يكون إلا بملازمتهم والجلوس إليهم".

قاعدة: 64. ضَرُورَةُ الْاعْتِنَاءِ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَعًا

يعتبر اللفظ بمعناه، ويؤخذ المعنى من اللفظ؛ فكل طالب اعتنى باللفظ دون المعنى فاته تحصيل المعاني، وكل طالب أهمل اللفظ كان المعنى بعيدا عنه، ومن اقتصر على فهم ما يؤديه اللفظ من غير تعمق ولا تتبع كان أقرب لإفادته واستفادته؛ فإن أضاف لفهم المعنى إجراء النظر في حقيقته بأصوله اهتدى للتحقيق؛ إذ العلوم إن لم تكن منك ومنها كنت بعيدًا عنها؛ فمنك بلا منها فساد وضلال، ومنها بلا منك مجازفة وتقليد، ومنك ومنها توقف وتحقيق؛ ولذا قيل: "قف حيث وقفوا ثم فسر"؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

يطرح الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة علاقة الفكر باللغة؛ لأن اللغة ما هي إلا قوالب للمعاني، والمظهر الخارجي والمنطوق للفكرة القائمة في النفس أو الذهن؛ وعليه فإن اللفظ يعتبر بمعناه؛ إذ اللفظ مجرد رمز لا قيمة له بدون معناه الذي تعارف عليه الناس واصطلحوا عليه، فاللفظ المنطوق به، وما يحدثه من صوت لا قيمة له إلا بما يحمل من معنى؛ كما أن العناية بالمعنى دون اللفظ لا يتحقق به التواصل المطلوب دون تشويش في الفهم؛ "فكل طالب اعتنى باللفظ أكثر من المعنى؛ فإنه تحصيل المعاني، وكل طالب أهمل اللفظ كان المعنى بعيدا عنه"؛ حيث يوجد تلازم بين وضوح اللغة وسلامة الفكر؛ فكل منهما مرتبط بالآخر؛ فالبلاغة: "مطابقة اللفظ للمعنى".

وحيث إن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني؛ فإن اعتبار ظواهر الألفاظ دون الالتفات إلى المعاني يبعد عن الوصول إلى المراد؛ كما أن الأخذ بالمعاني دون الالتفات إلى الألفاظ لا يحقق المطلوب أيضا؛ لذا وجب اعتبار الألفاظ والمباني، وكذا المعاني الدالة عليها، والموحية إليها؛ فالمطلوب هو الجمع بين المعاني وقوالبها الخارجية من الألفاظ الدالة عليها؛ دون تعسف في التأويل، ولا جمود مع الألفاظ.

فالشيخ أحمد زروق يرى بأن هناك تلازما بين المعنى والعبارة؛ لذا دعا إلى التعبير عن المعنى المقصود بألفاظ واضحة لا احتمال فيها ولا قصور؛ لأن العبارة هي التي تفيد المقاصد والمعاني.

بل إن الشيخ أحمد زروق يرى بأن: "من اقتصر على فهم ما يؤديه اللفظ من غير تعمق ولا تتبع كان أقرب لإفادته واستفادته" لا غير، أما من أضاف لفهم المعنى النظر في حقيقته اهتدى للتحقيق ولمزيد من الفهم العميق والتبصر؛ إذ كلما ازداد توسعا في الفهم ازداد مزيدا من المعرفة؛ وعليه فعلى الطالب للعلم أن لا يقتصر على فهم المعاني الظاهرة والمبتذلة للجميع؛ بل عليه أن يتوسع في فهم المقاصد والمعاني البعيدة للألفاظ؛ لأن من: "أضاف لفهم المعنى إجراء النظر في حقيقته بأصوله اهتدى للتحقيق؛ إذ العلوم إن لم تكن منك ومنها كنت بعيدا عنها"؛ إلا أن التوسع في الفهم غير التعمق والشطط في هذا الفهم؛ لأن ذلك يخرج اللفظ عن المعنى المراد منه؛ إلى معنى بعيد لا يحتمله اللفظ.

ذلك أن العلاقة التي ينبغي أن تكون قائمة بين الطالب أو العالم وبين العلوم موضوع درسه أو بحثه علاقة تفاعلية؛ فـ"منك بلا منها فساد وضلال ومنها بلا منك مجازفة وتقليد، ومنها ومنك توقف وتحقيق"؛ حيث لا يعقل أن يعطي الطالب العلم للتدريس أو المشيخة قبل أن يأخذ العلوم والأنوار من مضانها ومصادرها المعتبرة؛ لأن الجاهل لا يعطي إلا الفساد والضلال؛ كما أن العالم الذي يكتفي بإيصال علوم الأقدمين ولا يضيف إليه شيئا من عنده، يكون مجرد مقلد سلبي وناقل لمعرفة الغير لا نفع ولا فائدة منه.

وهكذا فإن الشيخ أحمد زروق يرى بأن "الناس في التعامل مع ظواهر النصوص ومعانيها ثلاثة مراتب:

* **أولها**: قوم تعلقوا بالظاهر؛ مع قطع النظر عن المعنى جملة؛ وهؤلاء أهل الجحود من الظاهرية؛ لا عبرة بهم.

* **الثاني**: قوم نظروا لنفس المعنى جمعا بين الحقائق؛ فتأولوا ما يؤول، وعدلوا ما يعدل؛ وهؤلاء أهل التحقيق من أصحاب المعاني والفقهاء.

* **الثالث:** قوم أثبتوا المعاني، وحققوا المباني، وأخذوا الإشارة من ظاهر اللفظ، وباطن المعنى؛ وهم الصوفية المحققون، والأئمة المدققون؛ لا الباطنية الذين حملوا الكل على الإشارة؛ فهم لم يثبتوا معنى ولا عبارة؛ فخرجوا عن الملة، ورفضوا الدين كله. نسأل الله العافية بمنه في الدنيا والآخرة".

ثم إن الغلو في استنطاق النصوص الشرعية، والتعسّف في تحميلها ما لا تحتمله من المعاني سقطة يقع فيها المغالون من الأصوليين، والفقهاء، والصوفية، وكل المغالين من أصحاب البدع والنحل والطرق الضالة؛ كما تم التطرق إلى ذلك في القاعدة: 36.

أما العلاقة التي يفضلها الشيخ أحمد زروق بين العلم والعالم فهي: "منك ومنها"؛ لأنها توقف وتحقيق؛ حيث يأخذ المعرفة من مصادرها؛ ثم يعيد إنتاجها بإضافة ما عنده من فهم ونظر، ويقدمها في قالب أحسن مما كانت عليه؛ فيستفيد ويفيد، يأخذ ويعطي؛ وبذلك تزدهر العلوم.

وفي مجال التخصص الشرعي؛ فإن علومها "منها" تسعى لتكوين الإنسان المنقاد لشرع الله أمرا ونهيا، ويبقى على المسلم أن يسعى لتحقيق أحكام ومقاصد الشرع في جميع حركاته وسكناته "منك".

هذا ويستفاد من هذه الفقرة الأخيرة في القاعدة أنه إذا كان نقل العلوم والمعارف من جيل إلى جيل أمر مطلوب؛ فإن تطوير هذه العلوم أمر مطلوب وبإلحاح أيضا؛ لأن بالتجديد والإبداع تزدهر العلوم، والبشرية تبعا لها.

قاعدة: 65. غَايَةُ اتِّبَاعِ التَّقْوَى التَّمَسُّكُ بِالْوَرَعِ

غاية اتباع التقوى التمسك بالورع؛ وهو ترك ما لا بأس به، مما يحيك في الصدر، حذرًا مما به بأس، كما صح: "لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما حاك في الصدر"(1).

وشك بلا علامة وسوسة، وورع بلا سنة بدعة؛ ومنه التورع عن اليمين في الحق بالحق من غير إكثار؛ فلا يصح قول من قال: "من الديانة ألا تحلف بالله صادقًا ولا كاذبًا"؛ لما استفاض من آثار السلف وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. بل قد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن يحلف به، فاحلفوا بالله وبروا واصدقوا"(2).

ونهى الله تعالى عن أن يجعل عرضة للأيمان(3)؛ فليتقى وقوعه غاية، ولا يجتنب بالكلية؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لقد ذكر الله تعالى كلمة التقوى قي كتابه الكريم ما يقرب من مائة مرة؛ وفي ذلك إشارة إلى أهميتها وعظيم قدرها؛ وإلا لما أوصى بها الأولين والآخرين.

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾(4)؛ كما أنه بشر المتقين بحسن المآل ﴿وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ١٣٢﴾(5)؛ ولأهمية التقوى ربطها

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه؛ وقال: حديث صحيح، ورواه الترمذي بلفظ: "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس". بل التقوى هي ترك ما يريب إلى ما لا يريب.

(2) أصل الحديث عند البخاري ومسلم في صحيحيهما: "من كان حالفا فليحلف بالله إو ليصمت".

(3) قال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: 224].

(4) [النساء: 131].

(5) [طه: 132].

سبحانه وتعالى بالكرامة حيث قال: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾(1).

وإذا كانت التقوى عند الفقهاء تنحصر في الالتزام بالأوامر واجتناب المحرمات "ترك محرم وفعل واجب"(2)، أو "فعل الواجبات المعلومة، وترك المحرمات المشهورة"(3) فإن الصوفي يتطلع أبدا إلى الأكمل حيث يرى بأن غاية التقوى هي الورع الذي عبر عنه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بـ: "ترك ما به بأس مما تحدث به النفس خشية الوقوع فيما فيه بأس"؛ "فمقام التقوى أوله ترك المحرمات المشهورة، وآخره ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس"(4)؛ لأن الصوفي ينظر إلى الكمال أبدا؛ فالتقوى عنده مقرونة بالاستبراء للدين، واتقاء الشبهات التي نهى عنها الرسول الكريم؛ حيث قال: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما متشابهات لا يعرفها كثير؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن أخذ الشبهات كان كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى؛ ألا وإن حمى الله محارمه..."(5).

أي أن التقوى لا تحقق الهدف منها إلا إذا كانت مقرونة بالورع "ترك ما يريب، ونفي ما يعيب"(6).

هذا وتحصل التقوى بالتفكر في حسنها، وقبح الذنوب، ودفع العوارض مهما قلت؛ لأن "أول الذنب الخطرة، كما أن أول السيل القطرة".

وتكون التقوى مسبوقة بالتوبة؛ حيث تتحقق بالندم على ما فات، والإقلاع عن الذنب في الحال، والنية بعدم العود.

---

(1) [الحجرات: 13].

(2) شرح الحكم العطائية.

(3) شرح حزب البحر.

(4) الشرح الخامس عشر على الحكم العطائية.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان.

(6) شرح الحقائق والرقائق.

وتحصل فرائض التوبة برد المظالم، وقضاء الفوائت، واجتناب المحارم، وتعميم القصد.

وعليه فإن التقوى يتم تحقيقها باتباع الأوامر ظاهرا وباطنا، واجتناب كل النواهي ظاهرا وباطنا كذلك؛ إذ هناك تداخل بين التوبة والتقوى، والورع. حيث لا يصل الإنسان درجة المتقين "حتى يدع ما لا بأس به حذر مما به البأس"؛ بل "وترك ما حاك في النفس". أي ترك الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات.

قال ابن جزي في تفسيره:

" درجات التقوى خمس:

- أن يتقي العبد الكفر؛ وذلك مقام الإحسان.
- أن يتقي المعاصي والمحرمات؛ وهو مقام التوبة.
- أن يتقي الشبهات؛ وهو مقام الورع.
- أن يتقي المباحات؛ وهو مقام الزهد.
- أن يتقي حضور غير الله على قلبه، وهو مقام المشاهدة.

ثم إن تصحيح التوبة بالتقوى أصل صحة كل مقام؛ فهي تجري فيها جريان الأرواح في الأجسام؛ "إذ لكل مقام أحكامه، ولكل حكم أحكامه، وحسنات الأبرار سيئات المقربين، وحسنات المقربين سيئات أهل الكمال، وكذلك التقوى تدخل كل مقام بحسبه، وتجري على قدر نسبته وسببه؛ وإنما التوبة والتقوى عزم؛ ثم جزم؛ ثم حكم؛ وكل أمر في الوجود يقوى ويضعف بسببه ومادته؛ ومن المواد لزوم الاستغفار، ودوام الصلاة على النبي المختار"(1).

أما الاستقامة على ما سبق فتتحقق بوجود المداومة على ذلك في جميع الأحوال، واتباع السنة؛ دون تأويل، ولا ترخص، أو تشدد يخرج عن الحق.

قال الشيخ أحمد زروق(2): "... علوم المعاملة ثلاثة: علم التقوى، وعلم الاستقامة، وعلم التوجه؛ وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا

---

(1) الإعانة.

(2) مفتاح الفضائل والنعم.

قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٨﴾ ﴾(1).

* فالتقوى: ترك محرم، وفعل واجب.

* والاستقامة: موافقة الله في السر والعلانية.

* والتوجه: إفراد القلب له تعالى عن كل شيء سواه.

فالأول إسلام، والثاني إيمان، والثالث إحسان. قال تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ ﴾(2)؛ فجعل التقوى شرط كل مقام؛ واختصاص الأول بالعمل بعد الإيمان، والثاني بالإيمان بعد العمل والإيمان، والثالث بالإحسان بعد الجمع.

"... والاستقامة بحسب مجالات تحققها ثلاثة:

* فهي في العبادات بالتحقيق والزيادات؛ ولا يخلو إما أن تكون مفروضة، أو نافلة ثابتة غير منقوصة.

فالاستقامة في الفرائض بالتزام التقوى، ونفي العوارض؛ فتقواها إقامة الواجب لها من غير إخلال، ونفي العوارض بترك المكروهات، وفعل وجوه الكمال؛ ولا يتحقق ذلك إلا بالورع في الاتباع، وترك العمل بما فيه ترخص وابتداع.

* وهي في العادات بترك الدناءات شرعا ومروءة في جميع الحالات؛ فكل ما يذمه الشرع أو يأنف منه الطبع؛ فالاستقامة فيه بتركه تنزيها للهمة؛ لا تكبرا على من تلبس به من الأمة.

* وهي في الأخلاق والمعاملات بطرح النفس بإلزامها الإنصاف، وترك الانتصاف، وسلامة الصدر من دواعي الهوى وطلب الحقوق، واحتقار الدنيا وما يؤول إليها، والكراهة لما يدل في الجملة عليها..."(3).

قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: "كنا ندع تسعين بابا من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام". تورعا.

---

(1) [الحشر: 18].

(2) [المائدة: 93].

(3) الإعانة باختصار.

إن الغرض من ربط أحكام الفقه بورع النفس أن يقع فعلُ المكلّف على أحسن حال، وفي نصوص القرآن الصريحة والسنن الصحيحة ما يشهد لصحة هذا المعنى.

تأمل في ذلك قول الله تعالى عن الصلاة: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٤٢﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾[2]، وحديث: (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى...).

وغيرها من النصوص المشعرة بأن: "من له نصيب من صدق التوجه له نصيب من التصوف، وأن تصوف كل أحد صدق توجهه"، كما تقدم في قواعد سابقة.

ومن أجمع ما قيل في التقوى قوله صلى الله عليه وسلم: "اتق الله حيث ما كنت، واتبع السيئة بالحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن".

إلا أن الصوفي إذا تعمق وتشدد في طلب التقوى عن الحد الذي أوضحناه سابقا؛ فإن ذلك يوقعه في الحرج والمكروه؛ "فشك بلا علامة وسوسة، وورع بلا سنة بدعة"؛ فمن الورع عدم الإكثار من الحلف بالله دون سبب؛ أما تركه مطلقا (تورعا)؛ زعما أن "من الديانة ألا تحلف بالله صادقا ولا كاذبا"؛ فليس من الورع في شيء؛ بل هو من التشدد في فهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: 224]؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعلي: "يا علي: لا تحلف بالله كاذبا ولا صادقا من غير ضرورة، ولا تجعل الله عرضة ليمينك فإن الله لا يرحم ولا يرعى من حلف باسمه كاذبا"؛ فالنهي منصب على الحلف من غير ضرورة، أو كاذبا؛ أما إذا كان لضرورة شرعية؛ مع الحرص على البر والصدق، كأداء شهادة؛ فلا بأس. ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٤﴾ [البقرة: 224].

---

[1] [النساء: 142].

[2] [الأنعام: 145].

يقول القرافي في معنى الورع وحُكمه:

"الورع هو ترك ما لا بأس به حذرًا مما به البأس؛ وأصله قوله عليه الصلاة والسلام: الْحَلالُ بَيّنٌ وَالْحَرَامُ بَيّنٌ وَبَيْنَهُمَا مشتبهات لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ من الناس فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الْحَرَام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ وهو مندوب إليه؛ ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان".

كتاب أنوار البروق في أنواع الفروق.

قاعدة: 66. مِنْ كَمَالِ التَّقْوَى وُجُودُ الْاسْتِقَامَةِ

من كمال التقوى وجود الاستقامة؛ وهي حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾(1)، ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ...﴾ الآية(2)، وقال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ الآية(3). إلى غير ذلك.

ولا يتم أمرها إلا بشيخ ناصح، أو أخ صالح يدل العبد على ما يليق به لصالح حاله؛ إذ رُبّ شخص ضره ما انتفع به غيره، ويدل على ذلك اختلاف أحوال الصحابة في أعمالهم، ووصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ومعاملته معهم؛ فنهى عبد الله بن عمر عن سرد الصوم(4)، وأقر عليه حمزة بن عمر الأسلمي(5). وقال في ابن عمر: "نعم الرجل لو كان يقوم من الليل"(6)، وأوصى أبا هريرة بأن لا ينام إلا على وتر(7)، وأمر أبا بكر برفع صوته في صلاته، وعمر بالإخفاء(8)، وتفقد

---

(1) [الأعراف: 199].

(2) [الفرقان: 63].

(3) [المؤمنون: 96].

(4) أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت"؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت الذي تقول ذلك؟"؛ فقلت له: "قد قلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله"؛ فقال: "فإنك لا تستطيع ذلك؛ فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها...".

(5) أخرج البخاري في صحيحه أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟"؛ فقال عليه السلام: "صم إن شئت، وأفطر إن شئت".

(6) أخرجه البخاري في صحيحه.

(7) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام".

(8) حيث قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: "مررت بك وأنت تقرأ وتخفض من صوتك"؛ فقال: إني أسمعت من ناجيت. قال: "ارفع قليلا"، وقال لعمر: "مررت بك وأنت تقرأ وترفع صوتك". قال: إني أوقظ الوسنان وأطر الشيطان. قال: "اخفض قليلا".

عليًا وفاطمة لصلاتهما من الليل، وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنازة فلم يوقظها، وأعلم معاذ بن جبل بأن من قال: "لا إله إلا الله وجبت له الجنة"(1)، وأمر بإخفاء ذلك عن كل الناس، وخص حذيفة بالسرّ، وأسرّ لبعض الصحابة أذكارًا مع ترغيبه في الخير عمومًا.

وهذه كلها تربية منه صلى الله عليه وسلم في مقام الاستقامة؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

هذه القاعدة لها ارتباط بالقاعدة السابقة؛ فإذا كانت التقوى هي: "ترك كل محرم، وفعل كل واجب"(2)، أو (فعل الواجبات المعلومة، وترك المحرمات المشهورة)(3)؛ فالتقوى عند الصوفية تعني ترك جميع المنهيات؛ سواء كان النهي على سبيل التحريم؛ وهذا وا ضح، أو على سبيل الورع؛ إذ أن "أول مقام التقوى ترك المحرمات المشهورة، وآخره ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس"(4)؛ فـ"من كمال التقوى وجود الاستقامة"، أي "موافقة الله في السر والعلانية". حيث أن هناك تلازما بين التقوى والاستقامة، والتقيد بشرع الله أمرا ونهيا.

فشدة التقوى تدفع إلى ترك الشبهات ورعا؛ حتى لا يتم الوقوع في الحرام والشبهات: "دع ما يريبك لما لا يريبك"؛ فـ"تقوى الله تعالى في السر والعلن" أول أصل من أصول الطريقة الزروقية، كما أن تحقيق التقوى يكون بالورع والاستقامة(5).

وإذا كانت مجاهدة التقوى تتجلى في: "ترك المحرمات، وفعل الواجبات؛ وذلك مما تكفي فيه الكتب، ويكون الشيخ معينا فيه بأخذ العهد توثقا، وتفقد الأحوال إعانة، والتنبيه على الخفيات تذكيرا، وهذا شيء تكفي فيه الأخوة، ويؤخذ علمه من الكتب؛ فالشيخ فيه مستحب فقط"(6).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه.

(2) مفتاح الفضائل والنعم في الكلام على بعض الحكم.

(3) رسالة في الطريق والشيخ والمريد.

(4) شرح حزب البحر.

(5) أصول الطريق.

(6) الشرح الخامس عشر على الحكم العطائية.

فإن الاستقامة تعني ملازمة التقوى على كل حال، وعدم الترخص - لمن قال بها - إلا للضرورة القصوى؛ وإلا فالأصل ملازمة التقوى والاستقامة عليها، وحمل النفس على أخلاق القرآن والسنة ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾(1)، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ۝٤﴾(2).

قال الشيخ أحمد زروق في تعريف الاستقامة: "الاستقامة الاستواء في اتباع الحق على نهج السداد من غير إفراط ولا تفريط".

أما أركانها فـ: "عمل بلا فترة ولا إخلال، وتوبة بلا إصرار ولا رجوع، وإخلاص بلا تشوف ولا ملاحظة، واستسلام بلا منازعة ولا معارضة، وتفويض بلا تردد ولا تدبير... فمن طلب التصوف بغير مقدماته من التقوى والاستقامة على آياته، والتجرد عن الخلائق بمرة لم ينل منه ذرة"(3)؛ لذا على المريد "أن يجعل نصب قلبه طلب الاستقامة، وكمال العبودية؛ وليس ذلك إلا بتحقيق التقوى بالورع؛ ثم تصحيح الاستقامة باتباع الشرع"(4).

واقتصر في القاعدة على الأخلاق؛ لأن الصوفي يسعى إلى تزكية أخلاقه؛ وعليه فإن الاستقامة تكون بترك الدناءات شرعا ومورءة - سواء كان ذلك تعذرا منه أو تقذرا -، والتمسك بخشية الله في الظاهر والباطن معا، والقصد في الغنى والفقر، والعدل والإنصاف في الرضا والغضب.

والتقوى والاستقامة عليها لا تكون إلا بالتوبة الصادقة مع تحقق شروطها، ومواصلة الدرب والسير دون التفات.

فالتوبة مفتاح، والتقوى براح، والاستقامة إصلاح، والعبد لا يخلو من زلة أو تقصير أو فترة؛ فلا تكن منك غفلة عن التوبة، ولا إعراض عن الأوبة، ولا إهمال للقربة؛ بل كلما وقعت فتب وارجع، وكلما خطرت فاسمع وأطع، وكلما قصرت أو فترت فلا تنقطع.

---

(1) [هود: 112].

(2) [القلم: 4].

(3) شرح الحكم العطائية. ش: 15.

(4) رسالة في الطريق والشيخ والمريد.

والحاصل أن التوبة والتقوى والاستقامة أصول الخيرات في الجملة.

قال الشيخ أحمد زروق: "فيتعين على المريد أن يقطع أمله عن التشوف للفتوح عن الكلية، ويكثر المسألة، ويجعل نصب قلبه طلب الاستقامة، وكمال العبودية؛ وليس ذلك إلا بتحقيق التقوى بالورع؛ ثم تصحيح الاستقامة بالاتباع بالشرع؛ ثم التجريد برفع الهمة عن المخلوقين، وتعلق القلب برب العالمين، ولا يتم ذلك إلا بصحبة شيخ ناصح، أو أخ صالح ترجع إليه فيما تبقي وتذر...".

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد الله بعبد خيرا رزقه جليسا صالحا؛ إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه... الحديث"(1).

ثم إن مدار التحقيق والعرفان والترقي في مقامات الإحسان يدور على:

* تحقيق التقوى بالورع حتى لا يبقى له في العقل ريب، ولا في العلم ريبة، ولا في العمل تقصير؛ وهذا شيء لا يصل إليه إلا بالله، ومفتاحه صدق القصد إلى الله فيه، والعمل بما قدر عليه في حاله؛ لأن الله تعالى يعين العبد على قدر نيته، ويفتح له على قدر همته، ويظهر ذلك بشواهد أحواله في أعماله؛ فمن تورع فيما يقدر عليه حماه الله مما لا طاقة له به بالتحرز منه.

* كمال الاستقامة بتحقيق الاتباع على بساط الورع وترك ما يشك فيه عبادة كان أو عادة ما لم يجب؛ فيأخذ بالأحوط ما قدر عليه، مع تبصر فيه.

* نفي الشواغل والشواغب؛ وذلك بترك الشهوات وهجر المألوفات العاديات. من حيث إنها شهوات ومألوفات، لا من حيث ذاتها؛ حتى لا يبقى في قلبه داعية لغير الحق والحقيقة في كل بساط.

هذا وتتحقق الاستقامة في:

* **العبادات:** حيث تتحقق في الفرائض بالتزام التقوى، ونفي العوارض؛ فتقواها إقامة الواجب لها من غير إخلال، ونفي العوارض بترك المكروهات، وفعل وجوب الكمال؛ ولا يتحقق ذلك إلا بالورع في الاتباع وترك العمل بما فيه ترخص

---

(1) رسالة في الطريق والشيخ والمريد.

وابتداع... وجملة القول في ذلك أن يحقق الإنسان العلم بالسنة المصحوبة بعمل السلف، ويدع كل ما يشك فيه جملة وتفصيلا.

* **العادات:** وتتحقق الاستقامة فيها بترك الدناءات شرعا ومروءة في جميع الحالات؛ فكل ما يذمه الشرع أو يأنف منه الطبع؛ فالاستقامة فيه بتركه تنزيها للهمة لا تكبرا على ما تلبس به من الأمة(1).

عموما فإن: "مدار طريق الجادة - الذي لا ينكره ظاهر ولا يستغني عنه باطن؛ يفتقر إليه المبتدئ في بدايته، ولا بد للمنتهي منه في نهايته - على أربعة أمور:

أولها: تصحيح التوبة:

* بإقامة شروطها الثلاثة التي هي الندم على ما فات، والإقلاع في الحال، والنية ألا يعود.

* وتحصيل فرائضها الأربع التي هي رد المظالم، وقضاء الفوائت، واجتناب المحارم، وتعميم القصد.

* وكمالاتها الست التي هي: مصاحبة العلم، وملازمة العمل، وصدق التوجه، ومداومة اللجأ، وإتمام النفس، وشدة الحذر.

قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: "ليكن همك ثلاثا: التوبة، والتقوى، والحذر، وقوها بثلاث: الذكر، والاستغفار، والصمت عبودية لله، وحصن هذه الستة بأربعة: الحب، والرضى، والزهد، والتوكل؛ وإذا فاتتك التقوى في الاستقامة، فلا تفوتك في التوبة والإنابة".

الثاني: تحقيق التقوى باتباع الأوامر، والانكفاف عن الزواجر؛ وهو معنى اجتناب المحارم المذكورة في التوبة؛ فبين التقوى والتوبة تداخل؛ غير أن منتهاها مبتدأه، ومنتهاه ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس؛ بل ما يحيك في الصدر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإثم حزازة القلب، ولا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما حاك في الصدر"، وقال عليه الصلاة والسلام: "التقوى ها هنا؛ وأشار إلى صدره".

---

(1) انظر الإعانة، والنصيحة الكافية.

قال المولى سيدي عبد السلام بن مشيش:

عليك بتقوى الله في السر والجهر إذا شئت توفيقا إلى سبل الخير
لأن التقى أصل إلى البر كله فخذه تفز من كل نوع من السر
وخير جميع الزاد ما قال ربنا[1] فكن يا أخ لله ممتثل الأمر

وحاصل هذا الباب ترك المحرمات المشهورة المتفق عليها، والتحفظ في ذلك حتى تنطبع به النفس؛ ثم الاعتناء بترك الشبهات حتى لا يقبلها القلب؛ ثم التبري من مواقع الاشتباه بالإمكان؛ وهي درجة الورع.

الثالث: وجود الاستقامة في جميع الأحوال باتباع السنة دون تأويل ولا ترخص، ولا تشديد يخرج عن الحق؛ بل بإقامة الحقوق، والإعراض عن كل مخلوق.

ومدار ذلك على أربعة أمور: ضبط الأوقات، والتحرر من الآفات، والتحصن من التقلبات، والتأدب مع الحالات...

الرابع: رفع الهمة عن الخلائق، وإشخاص القلب للحقائق...

وكل ما سبق جامع لوجوه الآداب، وأصول التحقق؛ فتمسك بها حتى يأتيك الفتح من الله مجردا عن الوسائط، أو بواسطة ولي من أوليائه؛ وهو أتم لمن قضى له؛ وبالله سبحانه التوفيق"[2].

هذا ولا تتم المداومة على التقوى والاستقامة عليها في نظر الشيخ أحمد زروق إلا بـ: "شيخ ناصح"؛ ويقصد بالشيخ الناصح "شيخ التربية"، و"لم يكن للأوائل ترتيب في المشيخة معروف، ولا اصطلاح لهم في السلوك مألوف؛ وإنما كانت الصحبة واللقاء؛ فكان الأدنى منهم إذا لقي الأعلى استفاد برؤية أحواله؛ لأن من تحقق بحاله لم يخل حاضروه منها؛ والأحوال موروثة؛ فلذلك قال ابن العريف: "كيف يفلح من لم يخالط مفلحا"، وكان الصحابة رضي الله عنهم ينتفعون برؤيته عليه الصلاة والسلام...، وكانت الصحبة عندهم لتعلم الآداب وأخذ العلم"[3].

---

(1) يشير لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 197].

(2) عدة المريد الصادق باختصار.

(3) عدة المريد الصادق.

وقد أجمع الصوفية على ضرورة الاقتداء بشيخ عارف، خصوصا وأن التربية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت على يده عليه السلام؛ حيث كان عليه السلام يتتبع أعمال الصحابة، وينصح كل واحد منهم بما يلائم حاله ومقامه من الأعمال والأذكار؛ فنصح عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعدم مداومة الصيام، وأمره بقيام الليل، وأقر حمزة الأسلمي على سرد الصوم، وأوصى أبا هريرة أن لا ينام إلا بعد صلاة الوتر؛ كما أمر أبو بكر برفع الصوت في الصلاة، وعمر بالإخفاء، وتفقد عليا وفاطمة لصلاة قيام الليل، وأعلم معاذ بن جبل بأن من قال: "لا إله إلا الله وجبت له الجنة"، وخص حذيفة بالسر؛ كما أرشد بعض الصحابة إلى بعض الأذكار؛ فقال لأحدهم: "قل ربي الله ثم استقم"، وقال لغيره: "لا يزال لسانك رطبا بذكر الله"، وغيرها من الأمور التي تتعلق بتربية الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة، وتثبيتهم على الاستقامة.

وعليه فإن الصوفية اتخذوا من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتعهده بتربية الصحابة قدوة؛ فحرصوا على التمسك بالسنة، ونصحوا المريد بضرورة اتخاذ شيخ ناصح أو أخ صالح يدلانه على ما يليق به لصالح حاله؛ لأن الشيخ المربي كالطبيب للمريض، يشخص حالته المرضية، ويصف له الدواء المفيد لمرضه (النفسي).

ذلك لأن أخذ العلم والعمل عن المشايخ أتم ممن أخذه دونهم كما سيأتي في القاعدة اللاحقة.

وإذا كان الشيخ المربي كالطبيب للمريض؛ لذا لا بد من: "اتخاذ شيخ ناصح. صاحب علم وعمل صحيح؛ يقيمك مقام نفسه، ويعمل معك ما يجده في رمسه؛ فلا يألوك نصحا إلا بذله، ولا وجها من التكميل إلا استعمله"(1).

فإن لم يجد السالك للطريق شيخا تحققت فيه شروط وأوصاف المشيخة؛ فعليه بـ: "اتخاذ أخ صالح بصير بما يسنح ويتحرك هنالك؛ يواليك بالشفقة والنصيحة،

---

(1) إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين.

ويحميك من النقص والفضيحة. لا يعظمك تعظيما يقتضي الإغفال، ولا يحقرك تحقيرا يؤدي إلى الإهمال؛ بل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد الله به خيرا رزقه صديقا صالحا إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه"(1).

"واطلب صديقا تستعين به على أمرك وتفاوضه فيما يعرض من سرك وجهرك؛ فإذا صحبته فعامله على قدر حاله، واعطه من نفسك على قدر نقصه وكماله؛ لأن الصديق الكامل معدوم، والرفيق الموافق قل في هذه الأزمنة أن يدوم"(2).

يقول تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨﴾(3).

وقال صلى الله عليه وسلم: "المرء على دين خليله؛ فلينظر أحدكم من يخالل"(4).

وقال عليه السلام: "إذا أراد الله بعبد خيرا رزقه صديقا صالحا؛ إن نسي ذكره، وإن ذكره أعانه"(5).

وقال الشاعر:

من جالس العطار نال من طيبه ومن جالس الحداد نال السوادا

قال أبو الحسن الشاذلي: "لا تصحب من يؤثر نفسه عليك فإنه لئيم، ولا من يؤثرك على نفسه؛ فإنه قلما يدوم، واصحب من إذا ذكر ذكر الله؛ فالله يغني به إذا شهد، وينوب عنه إذا فقد. ذكره نور القلوب، ومشاهدته مفاتيح الغيوب".

وقال سهل بن عبد الله التستري: "احذر صحبة ثلاثة من أصناف الناس: الجبابرة الغافلين، والمتصوفة الجاهلين والقراء المداهنين".

---

(1) رسالة في الطريق والشيخ والمريد.

(2) رسالة في الطريق والشيخ والمريد.

(3) [الكهف: 28].

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك.

(5) ذكره الغزالي في الإحياء.

قلت: "وذلك لأن كل واحد منهم ضال مضل بفعله؛ فالجبار الغافل ميت القلب؛ ولا يستفاد من الحية غير السم، والقارئ المداهن يروج الحق بالباطل ويوجهه بالتأويل، والصوفي الجاهل مغير للدين قائم بالبدع ظاهر بالدعاوى بعيد عن الحق وإن شم رائحة الحقيقة"(1).

أما قرين وصاحب السوء؛ فإنه: "ربما كنت مسيئا؛ فأراك الإحسان منك صحبته من هو أسوأ حالا منه". خاصة وأن النفوس مجبولة على الاقتداء بالقرين؛ وفي ذلك يقول الشاعر:

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى

قال الشيخ أحمد زروق في عيوب النفس:

وصحبة الأخيار والصوام ثم حضور الذكر والقيام

قال الخروبي في شرحه: "لا شك أن صحبة الفريقين، أو أحدهما دواء لعلة الذنوب؛ فمن صحب الأخيار تنزه عن اكتساب الذنوب، ومن صحب الصوام برئت نفسه من النقص والعيوب؛ وذلك لأن للصحبة أثرا، وللمخالطة والمعاشرة نبأ وخبر؛ فمن صحب الأخيار بهم اهتدى، ومن صحب الصوام بهم اقتدى، ومن صحب الأشرار تردى وصار من أهل الظلم والعدى؛ ولهذا قيل:

فلا تصحب أخا الجهل إياك وإياه فكم من جاهل أردى حليما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء إذا ما هو ماشاه وللشيء من الشيء مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

فالأخلاق تتأثر من الأخلاق، والطباع تسرق من الطباع؛ فليرغب العبد في صحبة ذوي الأخلاق الكريمة، والطباع السليمة؛ فيسير على سيرهم، ويهتدي بهديهم، ويتحلى بأحوالهم، ويتخلق بأخلاقهم؛ فإذا فعل ذلك كانت صحبته لهم

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

دواء لعلة الذنوب، وصرفا لما اتصفت به نفسه من العيوب"(1).

ولقد اعتبر الشيخ أحمد زروق صحبة الأخيار أصلا من أصول ما تتداوى به علل النفس قائلا: "... وصحبة من يدل على الله أو على أمر الله - وهو معدوم -؛ فلا تصطفي إلا من تزداد به يقينا".

قال الشيخ عبد السلام بن مشيشس يوصي تلميذه الشاذلي: "ولا تصحب إلا من تستعين به على طاعة الله، ولا تصطفي لنفسك إلا من تزداد به يقينا؛ وقليل ما هم"(2).

ويلاحظ أن الشيخ أحمد زروق اعتبر ذلك معدوما؛ في حين اعتبره ابن مشيش قليلا؛ وهو ما يؤكد أن أحكام المشيخة والصحبة تختلف باختلاف الزمان والمكان.

والمراد بالصحبة عند الصوفية الصحبة الخاصة، وقوة المداخلة، وطول المعاشرة التي تفيد الاقتداء بالمصحوب، وتحصل المطلوب والمرغوب من ترك أسباب الذنوب وموجبات الاتصاف بالعيوب، والمراد بالأخيار الذين اختارهم الحق سبحانه لولايته، والجلوس على بساط قربه في حضرة مناجاته، وجعلهم هداة للخلق، ودعاة للحق. فالصحبة بهذا المفهوم مطلوبة للاستعانة على البر والتقوى.

والصحبة عند الشيخ أحمد زروق أفضل من العزلة؛ لأن العزلة قد توقع صاحبها في الضيق؛ وقد ينحرف معها عن الطريق؛ فـ"الصاحب إنما يراد لثلاثة أمور: النصيحة، والشفقة، والإعانة"(3).

قال الشيخ أحمد زروق: "والناس ثلاثة:

* **الأول:** رجل لا ينهضك حاله، ولا يدلك على الله مقاله؛ وهذا لا خير في صحبته؛ وإن كثرت علومه وأعماله، وتزايدت أحواله.

---

(1) الأنس في شرح عيوب النفس.

(2) أصول الطريق.

(3) شرح المباحث الأصلية.

* **الثاني**: رجل ينهض حاله، ويدل على الله مقاله؛ وصحبة هذا خير كلها؛ سواء اتخذته شيخا أو صديقا.

* **الثالث**: رجل تحققت فيه أحدهما دون الآخر؛ وهذا لا بأس بصحبته؛ وإن كان دون الذي قبله؛ فله من الحق نصيب بقدره؛ فإن كان جانب الحال؛ فهو أتم؛ لأن المساعدة في الأعمال أمكن من المساعدة في الأقوال".

كما أن الصحبة صحبة الأخيار عند الشيخ أحمد زروق قد تكون مقدمة، وإعداد السالك المريد لصحبة الشيخ.

"**ولأن تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالما يرضى عن نفسه**".

قلت:

الصحبة: هي الملازمة بطريق المداخلة، سواء كانت مع الأعلى، أو من الأدنى، أو مع القرين.

والجاهل هنا: الذي تجرد عن حفظ المسائل وتحصيلها.

والعالم هنا: هو الذي حصل نصوص المسائل، وعرف المقصد منها والطائل.

والمقصود: أن الصاحب مطلوب للاستفادة منه في الجملة؛ فهو معتبر بأخلاقه وأحواله، لا بظواهر أعماله؛ لأن من تحقق بحالة لم يخل حاضروه منها؛ فلذلك نهى عن صحبة الفاسقين، وأمر بصحبة الصالحين، والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يشعر.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" المرء على دين خليله؛ فلينظر أحدكم من يخالل".

وقال عليه السلام: "المؤمن مرآة أخيه"(1).

فما في الصديق ينطبع في صديقه؛ كما ينطبع ما يحادي المرآة فيها؛ فهو يظهر بصورته في نفسه؛ وبحسب هذا فصحبة الراضي عن نفسه تزيد في رضاك عن

---

(1) شرح الحكم العطائية.

نفسك؛ وذلك أصل كل شر، وصحبة الساخط عن نفسه تزيد في سخطك عنها؛ وذلك أصل كل خير؛ لأن المرء مبتلى بنفسه؛ فإذا رأى من هو أسوأ حالا منه رأى لنفسه الفضل والتزكية، وإن رأى من هو خير منه استشعر نقصه وتقصيره، لا سيما مع الملازمة والدوام، ويسع هذا الوجه في صحبة الراضي عن نفسه وجوه ثلاثة تقابلها ثلاثة.

أولها: إن مقصود الصحبة وجود النصح والشفقة؛ وهذا لم يعرف طريق النصح لنفسه؛ فلا يصح نصحه لغيره، ولم يشفق عليها في وجه تنتفع به؛ فكيف يشفق على غيره؛ وقد نصح لنفسه؛ ومن لازم ذلك أن لا يهمل أمر غيره ممن يرتجى قبوله، والشفقة كذلك؛ لأنها من مقاصد الديانة؛ فافهم.

الثاني: إن صحبة الراضي عن نفسه تعب في غير حاصل، وعمل حقير معه؛ لأنك لو عملت ما عملته في معاملته؛ لرآه بعض حقه؛ وإن رآه حقه؛ فهو عنده كلا شيء، وإن رآه قلاك بأدنى تقصير يقع منك في حقه؛ والإنسان محل التقصير والزلل لا سيما عند الملازمة والتداخل؛ فتجنب صحبة من لا يغفر زلة، ولا يقبل عترة؛ كما قيل: "إياك أن تعرف من لا يعرف نفسه؛ فتتعب معه، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له"؛ وصحبة مقابله راحة في الحال، ومنفعة في المآل. إذ يقبل اليسير ويعظمه، ويغفر الكثير وينساه؛ لأنه لا قدر لنفسه عنده.

الثالث: إن صحبة الراضي عن نفسه تقضي بالسعي في مرضاته، وموافقة أغراضه ومراداته؛ وذلك يوجب لك وجود المداهنة في الحق، والمراآة في العمل، والتقرير على الباطل. ثم لا تأمنه على ما يلقي إليك من الخطأ، إذ لا إنصاف معه يحمله على الرجوع، ولا تواضع يرده إلى الحق، ولا خشية تصرفه عن مقاصده؛ فإن وافقته في كل شيء هلكت وأهلكت، وإن خالفته في شيء تقاطعتما، وربما ضرك؛ لأن نفسه عنده عظيمة؛ وإن سالمته سلمت في دينك ودنياك؛ لأنك تصير له بمنزلة العبد والخادم لرؤيته الفضل لنفسه مع وجود المساعدة؛ وهذا أمر لا يرضاه ذو همة لنفسه؛ فاعرف ذلك.

وصحبة الساخط على نفسه خير كلها؛ لأنه يبذل لك النصيحة ويقبلها، ولا يرى

لنفسه فضلا عليك؛ فدينك سالم، ومروءتك محفوظة، ورتبتك محوطة، وأنت على ثقة مما يبدي ويخفي؛ فتأمل ذلك.

واعلم أن حقيقة الجهل انتفاء العلم بالمقصود؛ ومقصود العلم إنما هو العبودية لله تعالى؛ لوجود خشيته؛ وذلك مفقود من الراضي عن نفسه؛ فهو جاهل في علمه بعلمه؛ وإن كان أعلم البرية، وغير الراضي عن نفسه عكسه؛ كما ذكره المؤلف؛ إذ قال: **"فأي علم لعالم يرضى عن نفسه، وأي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه"**.

قلت:

انقلبت أحكامها لانقلاب الحقائق عندهما، إذ صارت حقيقة ما عند العالم ظاهرة في مقابله، وصارت حقيقة ما عند الجاهل ظاهرة في مقابله؛ فاتصف بالجهل حالا، وإن ملأ الوجود تحصيلا ومقالا؛ إذ لا أجهل ممن جهل نفسه التي بين جنبيه، ولا أعلم ممن عرف مقصود الحق بوجوده؛ لأن من عرف نفسه عرف ربه، ومن عرف ربه؛ فقد حصل على الغاية؛ وإن قلت بضاعته من المسائل؛ فهو يحصلها بالطلب في الأجل؛ لأن الله لم يتخذ وليا من جاهل. لكن إذا اتخذه علمه ما يكتسب بطلبه، إذ لا يجوز له أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه؛ وهو لا يتعدى أمر الله عليه؛ فيطلب ويحصل ويعلمه أمورا وراء ذلك تتوقف عنها العقول، وتعضدها النقول؛ كما هو معلوم، والراضي عن نفسه كلما ازداد مسألة ازداد جهلا بربه وبنفسه.

أما جهله بربه؛ فدليله فقد خشيته، ورؤية قدره ومنزلته عنده بعلمه.

وأما جهله بنفسه؛ فلأنه إذا ازداد مسألة رأى لنفسه من المزية بقدر ذلك؛ وهذا جهل عظيم؛ وإليه أشار الشعبي رضي الله عنه، حيث قال:" من ازداد علما؛ فليزدد وجعا".

وقال الفضيل رضي الله عنه: "العالم طبيب الدين؛ ودواء الدنيا داء الدين؛ فإذا كان الطبيب يجر الداء إلى نفسه؛ فمتى يبرئ غيره؟".

وقال رجل للشعبي(1): "أيها العالم؛ فقال: اسكت. إنما العالم من يخشى الله".

وقال مسروق رضي الله عنه: "كفى بخشية الله علما، وكفى بالاغترار بالله جهلا".

---

(1) من كبار تابع التابعين. كان عالما فقيها ورعا، مع دماثة خلق، وحسن معاملة.

وقال الربيع بن خثيم رضي الله عنه: "من لم يخش الله؛ فليس بعالم. ألا ترى أن داود عليه السلام قال ذلك بأنك جعلت العلم خشيتك، والحكمة الإيمان بك؛ فما علم من لم يخشك، وما حكمة من لا يؤمن بك".

وقال سهل بن عبد الله رضي الله عنه: "لا تقطعوا أمرا من أمر الدين والدنيا إلا بمشورة العلماء تحمدوا العاقبة عند الله تعالى". قيل: "يا أبا محمد، من العلماء؟ قال: الذين يؤثرون الآخرة على الدنيا، ويؤثرون الله على نفوسهم".

وقد قال عمر رضي الله عنه في وصيته: "وشاور في أمرك الذين يخشون الله".

وقال الواسطي رحمه الله: "أرحم الناس العلماء لخشيتهم من الله؛ وإشفاقهم مما علمهم الله".

وقال فرقد السبخي: "سألت الحسن عن مسألة؛ فأجابني عنها؛ فقلت: إن العلماء يخالفونك؛ فقال لي: ثكلتك أمك فريقد؛ وهل رأيت فقيها بعينك؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة. البصير بدينه المداوم على عبادة ربه. الورع، الكاف نفسه عن أعراض المسلمين. العفيف عن أموالهم. الناصح لجماعتهم. المجتهد في العبادة. المقيم على سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. الذي لا ينبذ الذي فوقه، ولا يسخر ممن هو دونه، ولا يأخذ على علم علمه الله حطاما".

"**وقد** قال مولانا جلت قدرته: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ **الآية** [فاطر: 28]؛ فأثبت العلم لمن يخشاه، وما نفاه عمن لا يخشاه؛ فنفى هؤلاء الأئمة إنما هو للحقيقة؛ وإلا فقد ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء السوء، واستعاذ من علم لا ينفع، وقال: "إن من العلم لجهلا"؛ فأثبت العلم في عين نفسه؛ وهو أصل كلام المؤلف؛ فتأمل ذلك؛ وبالله التوفيق"(1).

قال الشيخ أحمد زروق في رسالة له للمريدين: "... وعليكم بالألفة وإكرام الأصحاب؛ وهم ثلاثة:

* صاحب لدنياك؛ فلا تراع فيه إلا حسن خلقه.
* وصاحب لآخرتك؛ فلا تراع فيه إلا الله، واقبله كيف كان.
* وصاحب لتأنس به؛ فلا تراع فيه إلا السلامة من شره.

---

(1) مفتاح الفضائل والنعم.

وفي الصحبة وآدابها يقول الشيخ أبو مدين:

ما لذَّةُ العيشِ إلّا صحبةُ الفقرا
هم السلاطينُ والساداتُ والأمرا
فاصحبهُم وتأدَّب في مجالسهِم
وخلِّ حظَّك مهما خلّفوكَ ورا
واستغنم الوقتَ واحضر دائمًا معهم
واعلم بأن الرضى يخصُّ من حضرا
ولازِم الصمتَ إن سُئِلت فقُل
لا علم عندي وكُن بالجهلِ مستتِرا
ولا تر العيب إلّا فيكَ معتقِدًا
عيبًا بدا بينًا لكنَّه استتَرا
وحُطّ رأسك واستغفر بلا سببٍ
وقُم على قدم الإنصافِ معتذِرا
وإن بدا منك عيبٌ فاعترف وأقم
وجه اعتذاركَ عمّا فيك منكَ جرا
وقُل عبيدُكُم أولى بصفحِكمُ
فامحوا وخُذوا بالرفقِ يا فقَرا
هم بالتفضُّلِ أولى وهوَ شيمتُهُم
فلا تخف دركًا منهُم ولا ضَرَرا
وبالتفتي على الإخوانِ جد أبدًا
حار ومعنى دركًا منهم ولا ضرَرا
وراقب الشيخ في أحواله فعسى

يرى عليك من استحسانهِ أثَرا
وقدم الجدَّ وانهض عند خدمتهِ
عساهُ يرضى وحاذِر أن تكُن ضجِرا
ففي رضاه رضى الباري وطاعتهِ
يرضى عليك وكن من تركها حذِرا
واعلَم بأن طريق القوم دارسة
وحال من بدعيها اليوم كيف ترى
متى أراهم وأنى لي برؤيتهم
أو تسمع الأذن منّي عنهم خبرا
من لي وأنى لمثلي أن يزاحمَهُم
على موارِدَ لم ألف بها كدَرا
أحبَّهُم وأداريهم وأوثرهُم
بِمُهجتي وخصوصًا منهمُ نفرا
قوم كرام السجايا حيثما جلسوا
يبقى المكان على آثارهِم عطرا
يهدي التصوّف من أخلاقهِم طرفا
حسن التآلف منهُم راقني نظرا
هم أهل ودّي وأحبابي الذين همُ
ممّن يجرُّ ذيول العزّ مفتخرا
لا زال شملي بهم في الله مجتمعا
وذَنبُنا فيه مغفورًا ومغتفَرا
ثمّ الصلاةُ على المختارِ سيدنا
محمدٍ خير من أوفى ومن نذَرا

فصل فيما يفعله المريد حتى يجد شيخا، وما يكون شأنه إن لم يجده؟

وليس ذلك إلا بالعمل بالتقوى والاستقامة، ومقدمات الفناء في ذلك، وبه يجري في المجاهدة:

* فمجاهدة التقوى في ترك المحرمات، وفعل الواجبات؛ وذلك مما تكفي فيه الكتب؛ ويكون الشيخ معينا فيه بأخذ العهد توثقا، وتفقد الأحوال إعانة، والتنبيه على الخفيات تذكيرا؛ وهذا شيء تكفي فيه الأخوة، ويؤخذ علمه من الكتب؛ فالشيخ (شيخ التعليم) فيه مستحب فقط؛ والله أعلم.

* ومجاهد الاستقامة بحمل النفس على أخلاق القرآن والسنة؛ وهي أقواله صلى الله عليه وسلم، ولزوم الأدب ومكارم الأخلاق.

وهذا الذي جاءت به الشريعة بعد التقوى، وندبت إليه عوام الخلق، وعم طلبه من جميع الخلائق بوجه الندب والإرشاد؛ فتكفي فيه الكتب، ويعين عليه الإخوان؛ والشيخ أولى؛ لعلمه بما يليق بالإنسان؛ إذ هو جاهل بنفسه محب لها؛ وحبك الشيء يعمي ويصم؛ فيتعين الرجوع لشيخ في تعيين ما يليق به، ويكفي أخ بصير حاذق، وعقل يقف عند التحقيق؛ وهذا أبعد وأقل؛ فالشيخ فيه متأكد من التي قبلها؛ بل يكاد أن يكون واجبا؛ لكن شيخ التعليم البصير فيها كشيخ التربية؛ والله أعلم.

* ومجاهدة الفناء بترك الكل على الكل؛ والتوجه إلى الله بالكلية؛ فمبادئه تؤخذ من الكتب، ونهايته لا بد فيها من شيخ (أي شيخ الترقية)؛ وهو واجب لعدم العلم.

ثم الحاصل أن ما تكفي فيه الكتب والإخوان هو شغل المريد حتى يلقى الشيخ. لا يتعداه إلى غيره؛ فإن تعداه ربما ضل وأضل، ولا يهمل الاستعانة بأخ صالح البتة؛ فإن لم يجد فبأمثل من يجده؛ وحيثما وجد من يجري مع الحق طلبا أو تعليما أو إشارة؛ فليستعن به في محل لا شيخ له به؛ وإن لازمه؛ وليحذر الأحداث (سنا، أو عقلا، أو ديانة، أو توجها) جهده فإنهم ينقضون عليه طريقه...؛ فقد قال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه: "كل من لا يوافقك على طريقك؛ فهو حدث وإن كان ابن سبعين سنة".

فاعرف ذلك، واعمل به ترشد؛ وبالله التوفيق.

(رسالة في الطريق والشيخ والمريد).

الباب الرابع:
أهمية المشيخة والصحبة في التربية الروحية

(من ق: 67 إلى ق: 77)

قاعدة: 67. أَخْذُ العِلْمِ وَالعَمَلِ عَنِ المَشَايِخِ

أخذ العلم والعمل عن المشايخ أتم من أخذه دونهم. ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾(1)، ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾(2).

فلزمت المشيخة لا سيما والصحابة أخذوا عنه عليه السلام؛ وقد أخذ عن جبريل، واتبع إشارته في أن يكون نبيًا عبدًا، وأخذ التابعون عن الصحابة؛ فكان لكل أتباع يختصون به، كابن سيرين(3) وابن المسيب(4) والأعرج(5) لأبي هريرة،

---

(1) [العنكبوت: 49].

(2) [لقمان: 15].

(3) ابن سيرين: هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري التابعي. كان فقيها ومحدثا ومفسرا، ومعبرا للرؤيا، ومقدما في الورع والزهد. توفي 110 هجرية.

(4) سعيد بن المسيب (15 – 94هـ): سيد التابعين، وفقيه المدينة وعالمها، وأحد رواة الحديث النبوي الشريف.

(5) الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. كان يعاني من العرج؛ فلقب بالأعرج. من كبار التابعين. ولد بالمدينة المنورة سنة 37 هجرية. كان حافظا للقرآن الكريم، كما روى الحديث عن بعض الصحابة الذين أدركهم، كأبي هريرة. سافر في آخر حياته إلى مصر، ومات مرابطا بثغر الإسكندرية سنة: 117 هجرية.

وطاووس(1) ووهب(2) ومجاهد(3) لابن عباس، إلى غير ذلك.

فأما العلم والعمل، فأخذه جلي فيما ذكر، وكما ذكر؛ وأما الإفادة بالهمة والحال فقد أشار إليها أنس بقوله: "ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه عليه السلام حتى أنكرنا قلوبنا"(4)؛ فأبان أن رؤية شخصه الكريم كان نافعًا لهم في قلوبهم، والعلماء ورثة الأنبياء حالًا ومآلًا، وإن لم يدانوا المنزلة؛ وهو الأصل في طلب القرب من أهل الله في الجملة؛ إذ من تحقق بحالة لم يخل حاضروه منها؛ فلذلك أمر بصحبة الصالحين، ونهى عن صحبة الفاسقين؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

العلماء الربانيون ورثة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ورثوا عنه العلم والعمل والخلق والتقوى؛ لذا فهم خلفاؤه في الهداية والإرشاد؛ فمن جالسهم أو اقتدى بهم سرت فيه من أحوالهم ما ورثوه واقتبسوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هم القوم لا يشقى جليسهم"؛ لذا قال الغزالي: "فإنه مما يجب في حق سالك الطريق أن يكون له مرشد ومرب ليدله على الطريق، ويرفع عنه الأخلاق المذمومة، ويضع مكانها الأخلاق المحمودة"(5).

وقال ابن عطاء الله: "ينبغي لمن عزم على الاسترشاد وسلوك طريق الرشاد أن يبحث عن شيخ من أهل التحقيق سالك للطريق تارك لهواه راسخ القدم في خدمة مولاه...".

ذلك لأن "أخذ العلم والعمل عن المشايخ أتم من أخذه دونهم"؛ فأصل كل أصل الصحبة والخلطة.

---

(1) طاووس بن كيسان: من كبار فقهاء التابعين. أخذ عن زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم. توفي بمكة سنة: 106 هجرية.

(2) وهب بن منبه من كبار التابعين. أخذ عن ابن عباس، وأبي هريرة. تولى القضاء بصنعاء. توفي سنة: 110 هجرية.

(3) مجاهد بن جبر. من كبار التابعين، شيخ القراء والمفسرين. أخذ ذلك عن ابن عباس، وروى عن عائشة وأبي هريرة، وغيرهما. توفي رحمه الله وهو ساجد سنة: 102 هجرية.

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

(5) التخلية ثم التحلية.

قال ابن أبي زيد القيرواني: "... وقد فرض الله سبحانه على القلوب عملا من الاعتقادات، وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات؛ وهو - أي العلم الوهبي - هو الأصل، والكسبي فرع عنه؛ فبالكسبي تصح عبادة الله، وبالذوقي يتوصل إلى معرفة الله، وكلاهما مستمد من الآخر، ولا يستغني أحدهما عن الآخر؛ وكلاهما يحتاج إلى شيخ يعلم قواعده وقوانينه ويروضه؛ ولكن يتحدث في كل علم مع أربابه الذين يسلكوه وسلكوا طريقه، سهله ووعره، وعرفوا مقامه ومنازله؛ لأنه لا يعرف الشوق إلا من يكابده"(1).

وقول الشيخ أحمد زروق: "فلزمت المشيخة" يستفاد منه أن المريد يلزمه أن يتخذ شيخا؛ ليدله على السبيل الأنسب لسوكه طريق التصوف؛ ولقد اعتبر الشيخ أحمد زروق: "طلب العلم للقيام بالأمر، وصحبة المشايخ والإخوان للتبصر" أصلان من أصول المعاملة الخمسة؛ خصوصا وأن "الصحابة أخذوا عنه عليه الصلاة والسلام... إلخ".

أما مستند لزوم المشيخة عند الشيخ أحمد زروق؛ فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم عن جبريل، عن رب العالمين، وأخذ الصحابة عن النبي عليه السلام، وأخذ التابعين عن الصحابة...؛ حيث كان لكل صحابي أتباع يختصون به، ويقتدون به في العلم والعمل.

* فمستند شيخ التعليم واضح؛ لأنه "لا علم إلا بتعلم، ولا تعلم إلا من معلم"(2). يقول تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: 49].

فلا بد من شيخ يريك شخوصها فتعرفها بالإسم والعين أقطع
وإلا فنصف العلم عندك حاصل ونصف إذا حاولته يتمنع

* أما دليل شيخ التربية فقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾[لقمان: 15]،

---

(1) الرسالة.

(2) عدة المريد الصادق.

وما دأب عليه الرسول عليه السلام من تربية الصحابة في دينهم ودنياهم. حسب ما كان يصلح لكل واحد منهم.

* وأما مستند شيخ الترقية فقول أنس رضي الله تعالى عنه: "ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه صلى الله عليه الصلاة والسلام متى أنكرنا قلوبنا" أي تغيرت أحوالهم، ووجدوا النقص في نفوسهم وهممهم؛ لأن المصدر الذي كانوا يستمدون منه أنوارهم قد خبا عندهم؛ فرؤيتهم لشخص الرسول الكريم، وجلوسهم بين يديه للأخذ عنه كان نافعا لأنفسهم، وتنوير سرائرهم؛ والعلماء ورثة الأنبياء حالا ومآلا؛ وإن لم يدانوه في المنزلة؛ لذا أمر بصحبة الصالحين؛ فمشاهدة أهل الله أصل كل فتح. وقد جاء في الخبر: "إن لله عبادا من نظر إليهم نظرة سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا"؛ فالانتفاع بحسب النية على قدر الهمة.

إلا أنه قيد ذلك بعدم الاغترار والفضول؛ حيث اعتبر ذلك آفة من آفات صحبة المشايخ.

ويصنف الشيخ أحمد زروق شيوخ التصوف إلى:

* **شيخ تعليم**؛ وهو الذي تؤخذ عنه المعرفة بطريق الكتب.

* **وشيخ تربية**؛ وهو الذي يقتدى به في الصحبة؛ والشيخ فيها لازم لمن لم يكن لبيبا فطنا، أو كان بليدا كما عبر الشيخ أحمد زروق.

* **وشيخ ترقية**؛ ويكتفى به باللقاء والتبرك؛ وإن كان شيخ الترقية ضروريا للمريد.

وشيخ التعليم يحتاج فيه لثلاثة:

"**أولها**: علم صحيح بحيث يكون مبنيا على الكتاب والسنة. مؤيدا بالقضايا العقلية والوجوه المفهمة المسلمة بالأدلة الصحيحة المقومة.

الثاني: لسان فصيح بحيث يبين به عن المقاصد من غير احتمال ولا قصور؛ لأن العبارة هي التي تفيد المقاصد.

الثالث: عقل رجيح يميز بين مواضع العلم ويقي به نفسه عن كل وصف منقص في دينه ودنياه؛ فيكون تقيا نقيا، وعلامته في ذلك وجود الإنصاف حيث يكون الحق

مع غيره والوقوف مع الحق بحيث لا أحد يقابله وذلك بلزوم "لا أدري" فيما لا يدري، والتبري من مواضع التهم قولا وفعلا واعتقادا".

ويحتاج شيخ التربية إلى أمور ثلاثة:

* **أحدها:** معرفة النفوس وأحوالها الظاهرة والباطنية وما يكتسب بها كمالها ونقصها، وأسباب دوام ذلك، وزواله على وجه من العلم والتجربة. لا ينقص ولا يختل في أصله وغالب فرعه.

* **الثاني:** معرفة الواقع وتقلباته، وحكم الشرع فيما يجريان فيه نصا وتجربة ومشاهدة وتحقيقا وذوقا للأجسام الكثيفة والأرواح اللطيفة؛ حتى يعامل كلا بما يليق به.

* **الثالث:** معرفة التصرف في ذلك وتصريفه بأن يتضح كل شيء في محله على قدره ووجهه من غير هوى ولا ميل لحظ؛ ولا يتم ذلك إلا بورع صادق في تصرفه ينتجه عدم رضاه عن نفسه، وزهد كامل نشأ عن حقيقة إيمانية تهديه لترك ما سوى الحق سبحانه، وتأدب كامل بمن صح أدبه(1).

ذلك أن مجاهدة الاستقامة تتحقق "بحمل النفس على أخلاق القرآن والسنة؛ وهي أقواله صلى الله عليه وسلم، ولزوم الأدب ومكارم الأخلاق؛ وهذا الذي جاءت به الشريعة بعد التقوى، وندبت إليه عوام الخلق، وعم طلبه من جميع الخلائق بوجه الندب والإرشاد؛ فتكفي فيه الكتب، ويعين عليه الإخوان؛ **والشيخ أولى؛ لعلمه بما يليق بالإنسان؛** إذ هو جاهل بنفسه محب لها، وحبك الشيء يعمي ويصم؛ فيتعين الرجوع لشيخ في تعيين ما يليق به، ويكفي أخ بصير حاذق وعقل يقف عند التحقيق؛ وهذا أبعد وأقل؛ فالشيخ فيها متأكد أكثر من التي قبلها؛ بل يكاد أن يكون واجبا. لكن شيخ التعليم البصير فيها كشيخ التربية".

أما شيخ الترقية فعلاماته ثلاث:

* **أولها:** أن رؤيته زيادة في العمل.

---

(1) عدة المريد الصادق.

* **الثاني**: أن خطابه تنمية للحال.

* **الثالث**: أن مخالطته مثيرة للأنوار في بساط الكمال(1).

عموما فإن الشيخ يشترط فيه ما يلي:

* علم تام * وبصيرة نافذة * وعمل ثابت * وهمة عالية * وحال صحيح.

فبالعلم يهدي، وبالبصيرة يميز، وبالعمل يعين، وبالهمة يقوي، وبالحال يرفع ويخفض ويفرق ويجمع.

قال ابن عطاء الله في الحكم: "لا تصحب من لا ينهضك حاله، ولا يدلك على الله مقاله".

وقال: "ليس شيخك من سمعت منه؛ إنما شيخك الذي أخذت عنه".

"وليس شيخك من واجهتك عبارته إنما شيخك الذي سرت فيك إشارته".

"وليس شيخك من دعاك إلى الباب؛ إنما شيخك الذي رفع بينك وبينه الحجاب".

"وليس شيخك من واجهك مقاله؛ إنما شيخك الذي نهض بك حاله".

شيخك الذي خرج بك من سجن الهوى ودخل بك على المولى.

شيخك هو الذي ما زال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه أنوار ربك. نهض بك إلى الله فنهضت إليه، وسار بك حتى وصلت إليه، ولا زال محاذيا لك حتى ألقاك بين يديه؛ فزج بك في أنوار الحضرة، وقال: ها أنت وربك(2).

فإن قلت: فأين من هذا وصفه؟ لقد دللتني على أغرب من عنقاء مغرب؛ فاعلم أنه لا يعوزك وجدان الدالين على الله، ولكن قد يعوزك وجود الصدق في طلبهم. جد صدقا تجد مرشدا...

فاعرف ذلك ولا تقتد إلا بعارف عالم متأدب بآداب الشرع والحقيقة(3).

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) رغم ورود هذا الكلام ضمن حكم ابن عطاء الله؛ فإنه ينسب في الأصل إلى الشيخ أبي مدين شعيب.

(3) شرح الحكم العطائية.

وقال ابن عطاء الله أيضا: "إنما يكون الاقتداء بشيخ دلك الله عليه وأطلعك على ما أودعه من الخصوصية لديه؛ فطوى عنك شهود بشريته في وجود خصوصيته؛ فألقيت إليه القياد؛ فسلك بك سبيل الرشاد. يعرفك برعونات نفسك وكمائنها ودفائنها، ويدلك على الجمع على الله، ويعلمك الفرار مما سوى الله، ويسايرك في طريقك حتى تصل إلى الله. يوقفك على إساءة نفسك، ويعرفك بإحسان الله إليك؛ فيفيدك معرفة إساءة نفسك الهرب منها، ويفيدك العلم بإحسان الله إليك الإقبال عليه والقيام بالشكر ليه والدوام على ممر الساعات بين يديه..."(1).

قال ابن عباد الرندي في جوابه لأبي إسحاق الشاطبي: "... والذي أراه أن الشيخ في سلوك طريق التصوف على الجملة أمر لازم لا يسع أحد إنكاره"(2).

وهو ما سيقرره الشيخ أحمد زروق في القاعدة اللاحقة.

هذا وقد اشترط أيضا في الشيخ المقتدى به في التربية أن تتوفر فيه ثلاثة شروط:

* "**أحدها**: أن يكون (الشيخ) عارفا بالطريق وموارده ومصادره ومكامنه...

* **الثاني**: أن يكون عارفا بوجوه السير، وأنواع السيارة؛ بحيث يسير من يفتقر إلى الرفق، ومن يحتمل الحزم، ومن يقبل العمل على العزم، ومن تتراجع أحواله، ومن يقدر على المشي راكبا، ومن لا يقدر عليه إلا راجلا، ومن يصلح للركوب مرة وللمشي أخرى، ومن يكون الركوب به أولى من غيره وعكسه، وكذلك من يصابر العطش والجوع ويلاقي مقاساة الطريق من غيره؛ وليعامل كلا بما يليق به؛ وإلا أهلك قوما؛ وإن وصل آخرين.

* **الثالث**: أن يكون في معرفة ذلك معتمدا على العلم والتجربة؛ لأن سلوك الطريق دون المعرفة بأعلامه الأرضية والسماوية لا يوثق به لحصول الالتباس يوما ما؛ فيرجع للدلائل؛ والعمل على الدلائل دون سلوك الطريق غير كاف في تعريفه

---

(1) رسالة الطريق والشيخ والمريد / عدة المريد الصادق.

(2) رسائل ابن عباد.

لعدم الإحاطة به عينا؛ وليس الخبر كالعيان، وما هو إلا كعلم الطب لا تكفي فيه التجربة عن العلم، ولا العكس؛ وهذا الشيء يكاد أن يكون معدوما"(1).

قال ابن البنا في المباحث الأصلية:

وإنما القوم مسافرونا   لحضرة الحق وضاعنونا
فافتقروا فيه إلى دليل   ذي بصر بالسير والمقيل
قد سلك الطريق ثم عادا   ليخبر القوم بما استفادا
وجاب منها الوهد والآكاما   وراض منها الرمل والرغاما
وجال فيها رائحا وغاديا   وسار كل فدفد ووداديا
وعلم الخوف والمأمونا   والجدب والأنهار والعيونا
قد قطع البيداء والمفاوز   وارتاد كل حابس وحاجز
وحل في منازل المناهل   وكل شرب فهو فيه ناهل
فعندما قام بهذا الخطب   قالوا جميعا أنت شيخ الركب

نعم إن الشيخ الذي يتصدر للمشيخة لا بد أن تتوفر فيه الأوصاف التالية:

أولها: تصحيح المعتقد، وتأييده ببرهان لا ينتقد، من قضية معقولة، أو أحاديث منقولة؛ ليرفع الشبهة بالمعقول، وينشرح صدره بالمنقول.

الثاني: علمه بجمل من فروع الفقه وأصوله؛ لاندراجها في بعض أبوابه وفصوله.

الثالث: وجود الملكة في فقه الحديث وحفظه، وينبغي أن يكون أوفر حظ؛ لأنه مركب من ذلك، ومن الذي قبله؛ فما هما فيه إلا كالأساس؛ بل هما أصل له.

الرابع: علمه بمقاصد الطريقة؛ ليكون كلامه فيما هو به عن حقيقة؛ فيعرض ما فهم على ما علم وإلا وقع الغلط فيما به حكم.

فاتصاف شيخ التربية بالأوصاف السابقة توجب له المشيخة بإجماع القوم؛ وإن لم يكن واسعا في علم الظاهر؛ إذا كان له من العلم ما يكفيه.

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

أما علامة تحققه بذلك فثلاثة أمور:

* **أحدها:** استقامة ظاهره بالتقوى، واتباع السنة في غالب أحواله، ولا يضرك ما طرأ عليه من نقص ذلك؛ وإن كان ضارا له في نفسه.

* **الثاني:** أن تسري فيك إشارته، وتتسع لك بالمعاني عبارته؛ فتشهد له ذاتك بالتقديم، وسرك بالتعظيم، وينتقش ما يواجهك فيه بالإرشاد والتعليم.

* **الثالث:** أن تجد الراحة برؤيته والزيادة بطاعته، والإعانة بتوجهه(1).

الشيخ والتربية الصوفية عند الشيخ أحمد زروق:

هل يصح سلوك الطريق الصوفية بدون شيخ؟ هذا السؤال طرح على مستوى فقهاء الأندلس والمغرب؛ وكان موضوع مناظرات بينهم؛ وقد رفع هذا السؤال أبو إسحاق الشاطبي إلى محمد بن عباد النفزي الرندي نزيل فاس، وكذا أبو العباس القباب(2).

والقباب وإن تردد وتحير في الجواب - تورعا لا جهلا -؛ فإنه ينصح باتباع شيخ قد تحققت مشيخته، كابن عاشر؛ ليدله على الطريق، ويجنبه الوقوع في المهاوي، ويحذر من اتباع الطوائف الضالة المضلة.

أما جواب ابن عباد فمجمله: "إن الشيخ في سلوك طريق التصوف على الجملة أمر لازم لا يسع أحدا إنكاره، وكان هذا من الأمور الضرورية؛ لكن الشيخ شيخان: شيخ تعليم وتربية، وشيخ تعليم بلا تربية؛ فشيخ التربية ليس بضروري لكل سالك؛ وإنما يحتاج إليه من فيه بلادة ذهن واستعصاء نفس؛ وأما من كان وافر العقل منقاد النفس؛ فليس بلازم في حقه، وتقيده به من باب أولى؛ وأما شيخ التعليم؛ فهو لازم لكل سالك، وكتب أهل التصوف مرجعها إلى شيخ التعليم؛ لأن الاستفادة منها لا تصح إلا باعتقاد الناظر فيها أن مؤلفها من أهل العلم والمعرفة، وممن يصح الاقتداء به، ولا يصح هذا الاعتقاد إلا من قبل شيخ معتمد عليه عنده، أو من طريق يثق به؛ فإن كان ما يستفاد منها بينا موافقا لظاهر الشرع اكتفى بذلك؛ وإلا فلا بد له من

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

(2) انظر رسالة الشاطبي لابن عباد، وأبي العباس أحمد القباب في كتاب المعيار.

مراجعة شيخ يبينه له؛ فالشيخ إذن لا بد منه على كل حال؛ لأن الشيخ دليل على طريق الله تعالى بمنزلة الدليل على الطريق المحسوسة؛ كما ذكره أصحاب المناظرة؛ وقد قيل: من لم يكن له شيخ؛ فالشيطان شيخه.

أما كون شيخ التربية لازما لمن ذكرناه من السالكين فظاهر؛ لأن حجب أنفسهم كثيفة جدا، ولا يستقل برفعها وإماطتها إلا الشيخ المربي... وهم بمنزلة من لهم علل مزمنة من المرض؛ فإنهم لا محالة يحتاجون إلى طبيب ماهر يعالج عللهم بالأدوية الظاهرة..."(1).

ولقد أفرد ابن خلدون كتابه: "شفاء السائل لتهذيب المسائل" للجواب عن سؤال: هل يصح سلوك طريق الصوفية بدون شيخ؟

ورغم أن الشيخ أحمد زروق يروي عن شيخه الحضرمي بأن التربية بالاصطلاح قد انتهت، ولم تعد هناك إلا التربية بالهمة؛ إذ يقول: "ذكرت لشيخنا أبي العباس الحضرمي قول سيدي محمد الهواري رحمه الله: لم يبق شيخ مرب بمغربنا؛ فقال: ارتفعت التربية بالاصطلاح في سنة أربع وعشرين من جميع الأرض، ولم يبق إلا الإفادة بالهمة والحال؛ فعليكم باتباع الكتاب والسنة من غير زيادة ولا نقصان - يعني طريق الجادة المتعارفة -؛ فإنها العصمة الواقية من كل ضلال وشبهة"(2).

فإن الشيخ أحمد زروق يقول بضرورة اتخاذ شيخ؛ وذلك "لغلبة الخبط على النفوس والتخليط على القلوب". إلا أنه بعد المشايخ المعتبرين والمشهود لهم بالصلاح "جاء بعدهم قوم حرفوا الأمور وبدلوا الأحكام وخبطوا خبط أعمى في تراكم الظلام فضلوا وأضلوا".

هذا ويوافق الشيخ أحمد زروق رأي ابن عباد حيث يرى بأن:

"الشيخ شيخان: شيخ تعليم وتربية، وشيخ تعليم بلا تربية؛ فشيخ التربية ليس ضروريا؛ لأن السلف لم يتخذه، وأما شيخ التعليم؛ فهو ضروري؛ ولكنه ليس موجودا؛ لأن الشيخ المستوفي للشروط - سواء شيخ تربية أم تعليم - نادر الوجود؛

---

(1) جواب ابن عباد. ج: 12. ص: 293 - 307، وجواب القباب. ج: 1. ص: 117 - 123.

(2) عدة المريد الصادق. انظر تفصيل الكلام في خاتمة الشرح.

فهو كالكبريت الأحمر؛ وإذا كان السالك ذا طموح إلى معرفة المقامات، والأحوال، والخواطر؛ فعليه أن يبحث عن صديق صدوق قد ذاق وجرب. سالكا سبيل السنة غير ضال، ولا مبتدع، ولا مقلد. أما من كان وافر العقل منقاد النفس لا حاجة له بالشيخ".

ويقول الشيخ أحمد زروق في آخر كتابه النصيحة الصغرى: "ولا بد في طريق المعرفة من شيخ ناصح، أو أخ صالح؛ فإن المجاهدات ثلاث:

* مجاهدة التقوى: والشيخ فيها شرط كمال.

* ومجاهدة الاستقامة: والشيخ فيها شرط صحة.

* مجاهدة كشف: والشيخ فيها شرط وجوب.

ولكل مقام مقال، ولكل علم رجال؛ ومشاهدة أهل الله أصل كل فتح".

ومن استقراء مفهوم الكلام السابق يتبين أن اتخاذ شيخ يعتمد عليه المريد في السلوك مطلوب على كل حال؛ ما دام الصوفي يبتغي الكمال في أعماله؛ فضلا عن الاستقامة في الطريق، وسعيا للتحقق أو الكشف؛ حيث يصبح الشرط شرط صحة لا وجوب.

وفي كلام الشيخ أحمد زروق إشارة لطيفة لا يلتفت إليها إلا من له سلوك وذوق.

وبالرغم مما يردده الشيخ أحمد زروق على لسان شيخه الحضرمي من انتفاء التصوف بالتربية، والاقتصار فيها على الهمة؛ فللشيخ أحمد زروق رسائل كثيرة تطرق فيها إلى الكلام عن الشيخ والمريد أو السالك لطريق التصوف أشهرها: "أصول الطريق"، ورسالة: "في الطريق والشيخ والمريد"؛ وهي آخر ما ألف في الموضوع. حيث ألفها سنة: 895 هجرية وهو مجاور بالمدينة المنورة.

ورغم دعوة الشيخ أحمد زروق إلى اعتماد شيخ والاقتداء به في العملية التربوية والمسيرة الروحية الصوفية؛ فإنه يقيد ذلك بشروط أهمها: **الاقتداء بشيخ تحقق اتباعه للسنة.**

وحيث إن الشيخ أحمد زروق كان شيخا مرشدا؛ فإنه ألف كتبا تعين السالك والمريد على سلوك الطريق الحق؛ وأهم ما ألفه في هذا الموضوع كتاب "الإعانة" ورسالة "في الطريق والشيخ والمريد"، كما تكلم عن شروط الشيخ في "أصول الطريق".

وكان الهدف من وراء تأليفه لكتاب "الإعانة" هو "إعانة المتوجه المسكين إلى طريق الفتح والتمكين"، ومساعدته على معالجة قلبه بالمعنى الصوفي.

ولقد قسم الشيخ أحمد زروق المشايخ إلى أربعة أصناف أو مراتب:

" * **الأول:** رجل نفعه الله بنفسه، ولم ينفع به عباده؛ وهو الصالح الخفي الغني المعتزل الذي لا توجه له، ولا توجه لأحد إليه؛ وهذا حال أكثر العباد والزهاد وأهل الطاعة والسداد؛ فهم لا يعرفون، وإذا عرفوا لا ينفعون؛ إلا من حيث التبرك بهم.

* **الثاني:** رجل نفع الله به عباده، ولم ينفعه بنفسه؛ وهم الفقهاء والعلماء الذين ليست لهم أعمال ثابتة، ولا أحوال صحيحة؛ بل قنعوا بالرسوم، واشتغلوا بالمنطوق والمفهوم.

وكذلك أهل الأحوال الغالبة الذين لا تجري حركاتهم بمقتضى الشرع والحكمة لسلبهم عن اختيارهم مع تحقق اختصاصهم بالكرامات ونحوها؛ بحيث تلتمس بركاتهم، وتستجاب دعواتهم، وتنفذ في الوجود همتهم؛ فينتفع بهم من توجه لهم، ولا ينتفعون بأنفسهم.

* **الثالث:** رجل نفعه الله بنفسه، ونفع به عباده؛ وهم العلماء العاملون، والعارفون المرشدون الذين أيدوا بالعلم، وخصوا بالبصيرة، وظهروا بالأخلاق الحميدة، وتأدبوا بالآداب السديدة؛ فظهر عليهم من العقل والديانة والمروءة ما يوجب الانقياد إليهم، والاعتماد في أمر الدين والدنيا عليهم؛ لكمال علمهم بالتجربة، وتحقق ديانتهم بالسنة، وكمال مروءتهم بمكارم الأخلاق؛ فهم سرج الهدى، ومصابيح الدجى؛ الذين يؤخذ عنهم العلم والحال، ويرجع إليهم في تحقيق الأعمال، والإفادة بالهمة، والإرشاد بالحال.

وغيرهم وإن ثبت خصوصيته وظهرت مزيته لم تؤمن غائلته؛ فيتبرك به لمكان مزيته، ولا يقتدى به خوفا من تقلبه وعدم كفايته؛ فاعرف ذلك ولا تقتد إلا بعارف عالم متأدب بآداب الشرع والحقيقة؛ وجدت منه نفحة الرفيق الأعلى بسريان حقيقة إشارته فيك؛ فقد قال الشيخ أبو مدين: الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم، وسرك بالتعظيم. الشيخ من هذبك بأخلاقه، وأدبك بإطراقه، وأنار باطنك بإشراقه. الشيخ من جمعك في حضوره، وحفظك في مغيبه".

رسالة في الطريق والشيخ والمريد.

عموما فإنه لا يقتدى إلا بمن اجتمعت فيه خمس خصال: العلم، والهمة، والحال، والأدب، والتجربة، ولا يقتدى بغيره إلا أن يكون صاحب علم وإنصاف؛ فيؤخذ بعلمه، ولا ينظر لفعله، ولا تسلم النفوس له - وإن كان تقيا نقيا -؛ لعدم الوثوق به.

كل شيخ لم يظهر بالسنة؛ فلا يصح اتباعه لعدم تحقق حاله؛ وإن صح في نفسه، وظهرت عليه ألف ألف كرامة.

قاعدة: 68. لُزُومُ الِاقْتِدَاءِ بِشَيْخٍ لِضَبْطِ النَّفْسِ

ضبط النفس بأصل، يرجع إليه في العلم والعمل لازم لمنع التشعب؛ فلزم الاقتداء بشيخ قد تحقق اتباعه للسنة، وتمكنه من المعرفة؛ ليرجع إليه فيما يرد أو يراد. مع التقاط الفوائد الراجعة لأصله من خارج؛ إذ الحكمة ضالة المؤمن؛ وهو كالنحلة ترعى من كل طيب ثم لا تبيت في غير جبحها(1)، وإلا لم ينتفع بعسلها.

وقد تشاجر فقراء الأندلس من المتأخرين، في الاكتفاء بالكتب عن المشايخ ثم كتبوا للبلاد، فكل أجاب على حسب فتحه. وجملة الأجوبة دائرة على ثلاث:

أولها: النظر للمشايخ:

*** فشيخ التعليم تكفي عنه الكتب؛ للبيب حاذق يعرف موارد العلم.**

*** وشيخ التربية تكفي عنه الصحبة؛ لدين عاقل ناصح.**

*** وشيخ الترقية يكفي عنه اللقاء والتبرك؛ وأخذ كل ذلك من وجه واحد أتم.**

الثاني: النظر لحال الطالب:

*** فالبليد لا بد له من شيخ يربيه.**

*** واللبيب تكفي الكتب في ترقيه؛ لكنه لا يسلم من رعونة نفسه؛ وإن وصل لابتلاء العبد برؤية نفسه.**

الثالث: النظر للمجاهدات:

*** فالتقوى لا تحتاج إلى شيخ؛ لبيانها وعمومها.**

*** والاستقامة تحتاج إلى شيخ في تمييز الأصلح منها؛ وقد يكتفي دونه اللبيب بالكتب ومجاهدة الكشف.**

*** والترقية لا بد فيها من شيخ يرجع إليه في فتوحها، كرجوعه عليه السلام**

---

(1) جبحها: كلمة تستعمل في اللهجة المغربية، ويراد بها مسكن وبيت خلية النحل، سواء كان من جذوع الأشجار، أو قلل الفخار والطين.

للعرض على ورقة(1)؛ لعلمه بأخبار النبوة ومبادئ ظهورها؛ حين فاجأه الحق؛ وهذه الطريقة قريبة من الأولى والسنة معهما؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الالتزام بأصل واحد وطريقة واحدة في التصوف مهم للسالك؛ لأن انضباطه والتزامه بأصل وطريقة واحدة يمنع عنه التشعب والتشتت، والتشغب وإثارة الخلاف والمشاكسة؛ إذ تشعب الأصل وتنوعه يقضي بالتشعب في الأحكام الفرعية من ذكر وغيره.

وإن كان اتساع الكلام وتشعبه في الأصل والفرع مفيد لمن له أصل يرجع إليه؛ رغم كونه مشوشا للغير: أي لمن ليس له أصل يرجع إليه.

وبناء عليه فإن نظر الصوفي في الكتب التي توسعت في موضوع التصوف، كقوت القلوب للمكي القائم على التحقق، وإحياء الغزالي القائم على التحقيق نافعة لمن التزم طريقا صوفيا محددا في سلوكه (علما أو عملا أو سلوكا) حيث لا يحصل له أي تشغب في نوازل التربية والمعاملات؛ لذا قال الشاذلي: "كتاب قوت القلوب يورثه النور، وكتاب إحياء علوم الدين يورثك العلم".

وينبني على ما سبق ضرورة الاقتداء في السلوك بشيخ قد تحققت فيه شروط المشيخة، وعلى رأسها: اتباعه للسنة؛ "إذ كل شيخ لم يظهر بالسنة لا يصح اتباعه؛ لعدم تحقق حاله؛ وإن صح في نفسه، وظهر عليه ألف ألف كرامة من أمره"، كما يشترط فيه تمكنه من المعرفة الكسبية والوهبية؛ مع بناء طريقته على أصول واضحة.

وإن كان ذلك لا يمنع المريد والسالك من التقاط المعارف وأخذها من كتب ومصادر خارجة ومتعددة؛ إلا أن التزامه بطريقة شيخه، وما رتب له من أوراد وما وظف عليه من معاملات؛ لأن المريد كالنحلة ترعى من كل الأعشاب الطيبة؛ إلا أنها لا تبيت إلا في جبحها؛ وإلا لم ينتفع بعسلها.

---

(1) ورقة بن نوفل: تنصر في الجاهلية؛ فكان له علم بالكتاب. مات في الفترة الممتدة ما بين النبوة والرسالة؛ لذا قال الذهبي: لو أدرك الرسالة لعد من الصحابة.

هذا ولقد أطال الصوفية - من الرعيل الأول إلى يومنا هذا - الكلام عن المشيخة:

سئل أبو عبد الله الدقاق: "بم يقوم الرجل اعوجاجه؟ فقال: بالتأدب بإمام؛ فإن لم يتأدب بإمام بقي بطالا"[1].

قال ابن عاشر في منظومته:

يصحب شيخا عارف المسالك يقيه في طريقه المهالك

وقال الشيخ أحمد زروق: "فالواجب على من أراد أن يتخذ شيخا أن ينظر لأهل وقته لمن له نسبة بهذه الطريق؛ فليقتدي به على سبيل المشيخة أو على سبيل الأخوة بعد تحصيل الأصول فيه؛ وهي خمسة: ترك الطمع، والاستغناء بالله، وسهولة الدنيا عليه، سخاء منه أو زهدا فيها، واستعمال مكارم الأخلاق طبعا وتطبعا، والإنصاف في الحق".

هذا ولقد تعرض الشيخ أحمد زروق للمشيخة في عدة كتب له: (عدة المريد الصادق - إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين - رسائله، وعلى رأسها رسالة في الطريق والشيخ والمريد...)؛ وذلك لإزالة الغموض في هذا الموضوع وإغلاق الباب أمام مدعي المشيخة لأن الطريق في عهده: "كثر فيه المدعون بلا حقيقة وتشيخ فيه الجاهلون بلا طريقة".

والشيخ أحمد زروق وإن كان يرى بالمشايخ والمشيخة - بشروطها -، وضرورتها في تربية السالك، والتي أشار إليها في القاعدة السابقة؛ فإنه يحذر السالكين مما آلت إليه المشيخة من فساد والشيوخ من سوء طوية، كما يحذرهم من دعاة التصوف الذين أخذوا بدقائق التوحيد وشقاشق الشطحات، أو تعلقوا بعلوم الأحوال والمقامات؛ أو تعلقوا بالأعمال؛ فابتعدوا - جميعهم - عن الشريعة وضلوا عن طريق الحقيقة، وأضلوا أتباعهم وأفسدوا عليهم عقيدتهم، وعباداتهم، وأعمالهم، وربما أوقعوهم في مهاوي المعاصي والمحرمات، وربما الشرك والعياذ بالله.

---

(1) من كبار شيوخ التصوف في المغرب؛ وهو من شيوخ أبو مدين. توفي سنة 328 هجرية.

وبناء عليه نجد الشيخ أحمد زروق يتعرض إلى صفة الشيخ المعتبر عند الصوفية، ومستند المشيخة ودلالتها، وتعرف أثارها ووجه إفادتها؛ كما يتعرض للمريد وما ينبغي له مع شيخه من أخلاق وصفات وحالات.

كما تعرض لجميع بدع الصوفية في عصره - والتي لا يخلوا عصرنا منها، أو أكثر-؛ فانتقدها وأظهر مخالفتها للكتاب والسنة وعمل الصحابة والسلف الصالح قائلا: "لقد تتبعت بفكري الطرق الاصطلاحية الموجودة بأيدي الناس الآن؛ فلم أجد عند أهلها نفحة من فتح أو نور، ولا حقيقة ولا علم ولا ذوق ولا فهم..."(1).

حقيقة الطريقة، وما يجب على المريد ليتصل بالحقيقة: (النظر للمشايخ).

قال الشيخ أحمد زروق(2): "اعلم أن جملة أصول القوم تحتوي على ثلاثة أشياء:

أولها: إقامة الحقوق الشرعية والآداب السنية، ويسمى في باب الترك تقوى وزهادة، وفي باب العمل توجها وعبادة؛ ومدارها على الرجاء، والخوف تصديقا بوعد الله ووعيده، ومرجعهما إلى حمل النفس على أخلاق القرآن. مثل قوله سبحانه: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا ...﴾ [الفرقان: 63]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ ...﴾(3)، وقوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ...﴾ **الآية**(4).

وهذا النوع لا يحتاج إلى شيخ تربية؛ بل إلى شيخ تعليم، واختلاف الطرق فيه

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) شرح مقطعات الششتري.

(3) [الأحزاب: 35].

(4) الآية كاملة من قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: 112]. شرحها الشيخ أحمد زروق. قمنا بتحقيق الشرح في كتابنا: "الأنوار الإلهية بالمدرسة الزروقية".

لا يصح إلا حيث خير الشارع من غير تحجير، ولا منع من غيره؛ ولكن ينبغي أن يؤخذ فيه بالاحتياط مع توسط؛ لأن خير الأمور أوسطها.

الثاني: تصفية الأخلاق النفسانية، واكتساب الأخلاق الإيمانية؛ ويسمى في باب الترك: التخلي بالخاء المعجمة -، وفي باب العمل: التحلي - بالحاء المهملة -، والكل إرادة؛ ومدارهما على مراقبة الحواس وعد الأنفاس كل بأحكامه اللازمة له في العبودية؛ فإن العبد لا يخلو عن أربعة أحوال:

- نعمة يجب عليه شكرها * وبلية يجب عليه الصبر فيها * وطاعة يحتاج إلى شهود المنة فيها * ومعصية يحتاج إلى التوبة منها. ولا يتم له ذلك إلا بترك إهمال نفسه، وعدم رضاه عنها، ولا يتم له عدم الرضا عنها إلا بالرجوع في أمرها إلى علم أخ صالح، أو شيخ ناصح، وعليه وظائف ثلاث:
- حسن الظن بكل عباد الله في عين الاحتراز منهم.
- وإقامة الحقوق الشرعية، والآداب السنية من غير تفريط ولا إفراط.
- والتزام الشكر واللجأ للاستغفار في كل حال من أحواله؛ لأن كل صادر فيه نعمة وبلية، ويقترن به تقصير، أو ذنب.

وكل شيء من الله؛ فهو يحتاج إلى أن يكون شعاره في كل حال: الحمد لله، أستغفر الله، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإن مدار طريقه على ذلك، وعلى اختلاف الأذكار والتوجهات، وكلها راجع إليها إما جملة، أو تفصيلا.

الثالث: تحويل النفس عن عالم الخلق إلى عالم الحق؛ وهو التعرض للتجلي (بالجيم)؛ وهو تجلي الحقيقة؛ وهنا اختلفت طرق المشايخ وتشعبت؛ لاختلاف حال المريدين المبني على اختلاف النسب والتوجهات الإلهية؛ وفي هذا المحل ضل خلق كثير، وخرجوا إلى أمور لا حاجة بها.

فالشيخ في هذه الوجهة فرض عين.

وإذا كان الشيخ أحمد زروق يرى ضرورة "اتخاذ نصيح صاحب علم وعمل صحيح. يقيمك مقام نفسه، ويعمل معك ما يجده في رمسه؛ فلا يألوك نصحا إلا بذله، ولا وجها من التكميل إلا استعمله...".

فإن لم يجد المريد شيخا توفرت فيه شروط المشيخة؛ فعليه أن يتخذ أخا صالحا... يواليك بالشفقة والنصيحة، ويحميك من النقص والفضيحة. لا يعظمك تعظيما يقتضي الإغفال، ولا يحقرك تحقيرا يؤدي إلى الإهمال..."(1).

شروط الشيخ:

قال الشيخ أحمد زروق في عدة المريد الصادق: "اعلم أن العثور على الشيخ من كنوز الدنيا وقال أيضا: "اغتنم فائدتك بحصول فائدة ممن حصل لك به الانتفاع؛ فلا تفارقه لحديث: "من رزق من باب فليلزمه"، ومن لا فلا تهمله. بل اعتقده وتبرك به؛ فإن الاعتقاد ولاية، والاعتراض جناية؛ فإن عرفت فاتبع، وإن جهلت فسلم".

وذلك لأن "ضبط النفس بأصل يرجع إليه في العلم والعمل لازم لمنع التشعب والتشغب".

ولعل ذلك هو ما جعل الشيخ أحمد زروق يأخذ عن شيوخ لا يحصى عددهم توسم فيهم الصلاح على سبيل التبرك، أو التحقق.

إلا أن الشيخ أحمد زروق يشترط في الشيخ المربي ثلاثة شروط:

- التزام السنة جملة وتفصيلا * وإقامة الحرمة تفريعا وتأصيلا * وكمال الهمة وجودا وتحصيلا؛ ولقد قال لنا سيدنا رضي الله عنه(2): "ارتفعت التربية بالاصطلاح في سنة أربع وعشرين من جميع الأرض، ولم يبق غير الإفادة بالهمة والحال؛ وهو أتم".

وكان فيما كتب لي يوم ودعته: "وعليك بدوام الذكر، وكثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن سلم ومعراج، وسلوك إلى الله تعالى إذا لم يلق الطالب شيخ مرشد"(3).

---

(1) إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين.

(2) يقصد شيخه أحمد بن عقبة الحضرمي.

(3) ذكر الرسالة في آخر شرحه الخامس عشر على الحكم العطائية. انظر الفتوحات الرحمانية في حل الألفاظ الحكمية. قمنا بتحقيقها.

قلت: "وذلك برفع همة المتوجه؛ وإن كان في مقام التخليط؛ لأنه نور كله، والنور ينفي الظلمة؛ فهي أعظم فائدة، والحمد لله"⁽¹⁾.

ولأهمية شيخ التربية في الطريقة الصوفية فقد تعرض الشيخ أحمد - **مرات عدة** - إلى صفة الشيخ المعتبر عند الصوفية، ومستند المشيخة ودلالتها وتعرف أثارها ووجه إفادتها؛ كما يتعرض للمريد وما ينبغي له مع شيخه من أخلاق وصفات وحالات.

وشروط الشيخ الذي يلقي له المريد نفسه خمسة:

* علم صحيح * وذوق صريح * وهمة عالية * وحالة مرضية * وبصيرة نافذة⁽²⁾.

كما أنه نبه على من لا تصلح مشيخته قائلا:

ومن فيه خمسة لا تصلح مشيخته:

1: الجهل بالدين.

2: وإسقاط حرمة المسلمين.

3: والدخول فيما لا يعني.

4: واتباع الهوى في كل شيء.

5: وسوء الخلق من غير مبالاة⁽³⁾.

وقد تكون التربية بمفهومها الاصطلاحي رفعت آنذاك لظروف معينة، وهذا لا يعني ارتفاعها بالكلية؛ لأن لكل زمان ظروفه الخاصة.

قال الشيخ أحمد زروق منبها إلى ما آل إليه أحوال الشيوخ من فساد:

"... **فتجد أحدهم يهدد من يسيء إليه، ويعد من يحسن إليه من غير تعريج على حسن الظن بالله؛ بل بالتألي عليه، إما جهلا منه ورؤية لاستحقاقه ما يدعيه، وإما خديعة شيطانية، أو اغترار ببعض البوارق النفسانية، والطوالع القلبية؛ ويدعوه لذلك استعجال العز والغنى بالطريق، وحب الاستتباع؛ حتى لقد سمعت عن بعض الناس**

---

(1) هذا توجيه لكلام الحضرمي السابق: "ولم يبق غير الإفادة بالهمة والحال؛ وهو أتم".

(2) أصول الطريق. قمنا بتحقيقها.

(3) أصول الطريق.

أنه يقول: - وهو يشير لنفسه - كل شيخ لا يتكفل بمريده في المواقف الثلاثة، أعني عند الخاتمة، وعند السؤال، وعند الصراط؛ فهو غاش؛ وهذه مصيبة كبيرة؛ لأن عاقبته في هذه الثلاثة مجهولة، وكذا عواقب جميع الخلق في الآخرة (يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا إلا من رحم الله)، ودعاء الرسول صلى الله عليه وسلم. سلم. سلم؛ فمن أين يكون لغيرهم ما ليس لهم. أعاذنا الله من الفضيحة والكذب على الله بغير حق..."(1).

وقال رضي الله عنه في تحقيق المشايخ وشروطهم: "الشيخ ثلاثة: شيخ التعليم، وشروطه ثلاثة: تحصيل علم الباب المتكلم فيه، والقدرة على الإقناع بالتقصير، والإنصاف في الرد والقبول.

وشيخ التربية وشروطه ثلاثة: علم المعاملات ظاهرا وباطنا، والبصيرة النافذة، والنور التام، والهمة العالية؛ فبالبصيرة يميز، وبالنور يمد، وبالهمة يرفع ويحط؛ مكان الذي قبله بالعلم يربي، وبالبصيرة يوقع، وبالتجربة يحقق، كما الذي قبله بالتحميل يفيد، وبالعبارة يوصل وبالاتصاف يحقق"(2).

وشروط العارف ثلاثة: الرضا عن الله، والانحياش إلى الله، والفرار مما لا يرضى الله وقد يعرض له التقصير في جانب لا في جنب الحقيقة؛ فلذلك لما قيل للجنيد: "أيزني العارف؟ قال: وكان أمر الله قدرا مقدورا". قال ابن عطاء الله: "لو قيل له: أتتعلق همة العارف بغير الله؟ لقال: لا".

ومن طلب بداية في نهاية فاتته العناية، ومن طلب نهاية في بداية فاتته الهداية؛ وإنما حرموا الوصول لتضييعهم الأصول؛ وهي لزوم التقوى فيما لا يطلع عليه إلا الله، ولا يعنيه سواه فضلا عن غير ذلك، ولزوم الاستقامة بتحقيق السنة من غير تفريط ولا إفراط، والفرار من الخلق بلزوم باب الله على اليقين، وترك ما لا يعني من كل شيء"(3).

---

(1) تأسيس القواعد والأصول.

(2) مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط. رقم: 2123 د.

(3) مخطوط رقم: 2123 د. المكتبة الوطنية الرباط.

قال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه: "الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم، وسرك بالتعظيم؛ الشيخ من هذبك بأخلاقه، وأدبك بإطراقه، وأنار باطنك بإشراقه، الشيخ من جمعك في حضوره، وحفظك في مغيبه".

قال في لطائف المنن: "وليس شيخك من سمعت منه؛ إنما شيخك من أخذت عنه، وليس شيخك من واجهتك عبارته؛ إنما شيخك من سرت فيك إشارته، وليس شيخك من دعاك إلى الباب؛ إنما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب، وليس شيخك من واجهك مقاله؛ إنما شيخك الذي نهض بك حاله؛ شيخك الذي أخرجك من سجن الهوى، ودخل بك على المولى؛ شيخك الذي الذي لا يزال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه أنوار ربك.

نهض بك إلى الله، وصار بك حتى وصلت إليه، ولا يزال محاديا لك حتى ألقاك بين يديه؛ فزج بك في نور الحضرة؛ وقال: ها أنت وربك".

ثم اعلم أن هذا الأمر قد يجده الشخص في شخص؛ فينتفع به، ويجد منه غيره نقيضه؛ فيتضرر به، وقد يجده الجمع الكبير؛ وقد لا يجده إلا الواحد والإثنان؛ فكما أن من أرباب الأصلاب من يكون عقيما في الولادة؛ مع توفر قواه؛ كذلك من أرباب الحقائق والأحوال من يوجد عقيما مع علو مقامه؛ فتمسك بمن ينتفع به، ودع ما وراء ذلك، ولا تنتقل عنه، ولو رأيت من هو أعلى منه؛ فتحرم بركة الأول والثاني؛ ولذلك كان المشايخ يمنعون أصحابهم من صحبة غيرهم من المشايخ؛ بل من زيارتهم؛ فاعرف ذلك.

خذ ما تراه ودع شيئا سمعت به   في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

باب جامع في التصوف

قال الشيخ أحمد زروق: "اعلموا رحمكم الله أنَّ التصوُّف لهُ مُقَدّمَةٌ وحَقيقَةٌ ونتيجَةٌ:

فمقدمته: خَشْيَةُ الله، وحقيقَته: صدْقُ التوجُّه إلى الله، ونتيجتُهُ: الفَناءُ في الله.

* فالخَشْيَةُ مستفادَةٌ من العلم بالله، وَبما جاءَ عَن الله، ومَظنَّتُهُ عُلوم الوَعظ والتَّذكير.

* وحقيقَتُهُ دائرَةٌ على التّقْوى، والإسْتقامَة كمَا أَمَرَ اللهُ، وإفراد القَلْب والقالَب لله.

* ونتيجَتُهُ دائرةٌ على كَشْف الغطاء، وتحَقُّق الإمداد والعَطاء، وهو الذي لَا يُنَالُ بحيلَة، ولا يُطْلَبُ بسَبَب سوَى ترْكُ كلّ غَيْر، وعَدَم الالتفات لآثم ولا لبَرّ. وفيه تَبدو فَوائد المعارف، وتظهر اللّوائح للمُريد والعارف، والحقائق للقلوب، فهُوَ هبَةٌ من الله للمَحبوب، لا تَدْفعها بلوى ولَا تُحَقّقُها دعْوَى.

فمن طلَبه بغير مقدّماته من التّقوَى والإستقامة على آياته، والتّجَرُّد عن الخلائق بمَرَّة لَمْ يَنَلْ منه ذَرَّةٌ، ومن تَوَجَّهَ لطَلبه بغَيْر ذلك لَمْ يَحْصُلْ منهُ على غَيْر المَهالك، ولكن من طلَبَ التَّحَقُّقَ بالكمال وَجدَ في صَدَفِهِ الجَواهرَ واللَّئالي...

فيَتَعَيّنُ على المريد أن يَقطعَ أملَهُ عن التَّشَوُّف للفُتوح بالكُلّيَة، ويُكثرَ المَسأَلة ويجعلَ نُصْبَ قَلْبه طَلَبُ الإستقامة وكَمال العُبوديّة، ولَيْس ذلكَ إلّا بتَحقيق التَّقوى بالوَرَع، ثمَّ تصحيح الإستقامة بالاتّبَاع للشَّرْع، ثمّ التَّجْريد برَفْع الهمَّة عَن المخلوقين، وتعلُّق القَلب برَبّ العالَمينَ.

ولا يتمُّ ذلك إلّا بصُحْبَة شَيخ ناصح أو أَخ صالح تَرْجعُ إليه فيمَا تُبقي وتَذَرُ، لأنَّ الإنسانَ مُبْتَلًى بنفسه وبهَواهُ قَدْ قُهرَ، لا يُمكنُهُ إنصَافُهُ منها بمجرَّد نَظَره في عُموم أَوقَاته، إلّا بحاكم تَنْقادُ إليه فيمَا هيَ به في جميع ساعاته...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "إذا أرادَ اللهُ بعَبد خيرًا رَزَقَهُ جَليسًا صَالحًا إنْ نَسيَ ذَكَّرَهُ وَ إنْ ذَكَرَ أَعانَه".

قال الشيخ أبو عبد الله البُلّاليُّ في كتاب التَّوْبَة من اخْتصار "الإحياء" ما نَصُّهُ: "ولا بُدَّ من صُحْبَة كامل تَفْنى عَن مرادكَ لمُراده أَبَدًا، فنَقّبْ عَنه فَإنَّهُ ما خَلَا قُطرٌ عَنْ مثْله، وبالله لا تَعشْ بدُونه، فَسَلامَتُك معَ غَيره عَزيزة".

ثُمَّ قال: "فَعَدوٌ عَرَّفَكَ عَيْبًا أَنْفَعُ من أَخ مُداهن، وكانوا رضي الله عنهم يُحبُّون مَن يُنَبّهُهُمْ على عُيوبهم".

قلت: فقَوْلُهُ: صُحْبةُ كامل، يريد سَواءً دَخَلَ معه على الأُخُوَّة، أَو على المشْيَخة إذا تأَهَّلَ للإفادة، ومَلّكَه قيادَهُ بعدَ تَحقُّق حاله المُعْتَبَر في وَصْفه الدّائر على خمسة أشياء:

* العلم بالمطلوب على وجه التحقيق بالتَّجربة.
* والبَصيرة النافذة مع إسقاط الهوى.
* والعمل الثَّابت معَ اتّباع السُّنة.
* والهمَّة العالية بتَرْك الخَلق، ورَفض الدنيا والنَّفس والهوى والشَّيطان.
* والحالة الصَّحيحة بالإنحياش إلى الله وملائكته وكُتبه واليوم الآخر بإيقاف الأمل على الله فيما قَلَّ وجَلَّ.

فبالعلم يَهْدي، وبالبَصيرَة يُمَيّزُ، وبالعمل يُعينُ، وبالهمَّة يُقَوّي، وبالحَال يَرفَعُ ويَخْفضُ ويُفرّقُ ويَجْمَعُ.

وإنما هي ثلاثة:

* عقله ليدبر معاشك.
* وعلمه ليدبر معادك.
* ومروءته لتأديب وتهذيب أخلاقك.

ثم كمالك في كماله في حاله؛ لأن المرء على دين خليله.

رسالة في الطريق والشيخ والمريد.

لما كان طريق التصوف محبوبا بالطبع محمودا بالعقل السليم والشّرع، بعيدا عن إدراك الكافَّة لدقَّته، مفقود الأصول المُثبَتة لغُرْبَته، مجهول الأصل والفرع في حقيقته، كثُرَ فيه المُدَّعون بلَا حقيقة، وتَشَيَّخَ فيه الجاهلون بالطَّريقة، وأَنْكَرَه المُتَحَذْلقُون جُمْلَةً وتفصيلًا، ولم ينظرْ فيه المُحبُّون وَجْهًا وَلَا دَليلًا، فهلَكَ فيه قومٌ بالرَّدّ والإنكار، وهَلَكَ آخَرون بالاتّباع والاغترار.

وَلَعُمْري إنَّ المُنْكرَ أَسْلَمُ لاحتياطه، والواقع بلا حقيقَة على خطَر لاختباطه، بخلاف الآخد بحَقّ والتّارك به؛ فَإنَّ كلًّا منهُما على صواب فيما هُوَ به، إذ لا يجوز أن يَقْفوا غَيْرَ ما عَلمَهُ، ولا أنْ يَتَقدّمَ لشيء سوىَ ما فَهمَهُ.

فالواجبُ أنّ التَّبَصُّرَ في الدّين، واتّباع الأئمَّة المُهْتَدين، والأخْذُ بمَا بَانَ رُشْدُهُ وَظَهرَ، والتّوَقُّف عمَّا اشْتَبَهَ واستَتَرَ، وسَنذْكرُ مَرْصَدًا في ذلك إن شاء الله بمَا فُتحَ وتَيَسَّرَ، وعلى الله المُعْتَمَدُ في بُلوغ التَّكْميل، وَهُو حَسْبُنا ونعْمَ الوكيل.

رسالة الطريق والشيخ والمريد.

قاعدة: 69. الْأَخْذُ بِمَا قَبِلَتْهُ الْقَوَاعِدُ؛ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مَتْنُهُ مَا دَامَ لَهْ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ

الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه، وقاعدة بابه؛ إلا لنص في عينه بنفي أو ثبوت؛ فهو يأخذ بما قبلته القواعد وإن لم يصح متنه؛ ما لم يكن له معارض؛ فمن ثم قبل ابن حبيب⁽¹⁾ وغيره من الأئمة ما له أصل من الدين في الجملة، ولا معارض له ولا ناقض، كسائر الفضائل المندوبة والرغائب التي ليس فيها زيادة كيفية، ولا معارضة أصل، ولا إشعار بالابتداع، كصوم الأيام السبعة، والقراءة عند رأس الميت لسورة (يس)، وتفاضل الجماعات بالكثرة، ونحو ذلك مما رغب في أصله، وضعف الترغيب في عينه، ونحوه لابن عربي في الأذكار؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الفقهاء هم الذين ارتبطوا بأحكام الإسلام، واختصوا في علوم الشريعة وأحكامها، والعقيدة وحقائقها؛ حيث اهتموا بعلوم الجوارح؛ وبذلك يكون الفقهاء قد ورثوا من النبي صلى الله عليه وسلم أقواله؛ فمستندهم: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝١١٤﴾ [طه: 114].

قال الشيخ أحمد زروق: "إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة. البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورع، الكاف نفسه عن أعراض المسلمين. العفيف عن أموالهم، الناصح لجماعتهم. المجتهد في العبادة. المقيم على سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. الذي لا ينبز من هو فوقه، ولا يسخر ممن هو دونه، ولا يأخذ على علم علمه الله حطاما"⁽²⁾.

---

(1) ابن حبيب: هو عبد الله بن حبيب السلمي القرطبي. كان إماما في الحديث والفقه، ممن حملوا مذهب مالك. من كتبه: "فضائل الصحابة"، و"تفسير الموطأ". توفي سنة: 238 هجرية.

(2) مفتاح الفضائل والنعم في الكلام على بعض ما يتعلق بالحكم للشيخ أحمد زروق.

والأحكام التي تكون ثابتة بالنص (كتاب أو سنة)؛ قد تكون عامة؛ فتنطبق على جميع أفرادها؛ ما لم يرد مخصص أو مقيد للحكم في عينه؛ بنفي أو إثبات.

ثم إن الحكم المنقول بنص غير قطعي الدلالة يكون قابلا للاجتهاد سواء تعلق الأمر بفهم معنى اللفظ الشرعي؛ وبالتالي بناء الحكم الشرعي عليه، أو تعلق بتحقيق مناطها، وتنزيلها على الوقائع المحددة التي ظهر للمجتهد شمولها بالحكم الأصلي؛ فما الاجتهاد إلا إظهار للحكم الشرعي الأصلي عن طريق القياس؛ وإن اختلف في قطعيته ومما ينبني على هذا الأصل: جوازُ اقتداء الصوفي بالفقيه المقاصدي في الأخذ بما صحَّ أصلُهُ العام وإن لم يشهد له نصٌّ خاصٌّ بالاعتبار.

بل يرى الشيخ زروق أن الناس في التعامل مع ظواهر النصوص ومعانيها ثلاثة مراتب:

"**أولها:** قوم تعلقوا بالظاهر مع قطع النظر عن المعنى جملة؛ وهؤلاء أصحاب الجحود من الظاهرية لا عبرة بهم.

الثاني: قوم نظروا لنفس المعنى جمعا بين الحقائق؛ فتأولوا ما يؤول، وعدّلوا ما يعدّل؛ وهؤلاء أهل التحقق من أصحاب المعاني والفقهاء.

الثالث: قوم أثبتوا المعاني، وحققوا المباني، وأخذوا الإشارة من ظاهر اللفظ وباطن المعنى، وهم الصوفية المحققون والأئمة المدققون؛ لا الباطنية الذين حملوا الكل عن الإشارة؛ فهم لم يثبتوا معنى ولا عبارة؛ فخرجوا عن الملة، ورفضوا الدين كله".

وبناء عليه قال ابن حبيب – من كبار فقهاء المذهب المالكي، وغيره من فقهاء المذهب -: كل ما له أصل من الدين بالجملة، ولا معارض له، ولا ناقض، ومن ذلك سائر الفضائل التي تم الترغيب فيها؛ خلافا لما ضعف الترغيب في عينه؛ كما جاء في الأذكار لابن عربي.

قاعدة: 70. تَحْرِيمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ، وَالْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا

المحدث يعتبر الحكم بنصه ومفهومه إن صح نقله؛ فهو يقف عند ما انتهى إليه صحيحًا أو حسنًا، أو ضعيفًا إن تساهل. لا موضوعًا، وإن اقتضته القواعد؛ بل قال الشيخ البلالي⁽¹⁾ رحمه الله: "تحرم رواية الموضوع مع العلم به إلا مبينًا، والعمل به مطلقًا"؛ ومنه صلاة الرغائب، والأسبوع، وما يروى عن أبي بن كعب⁽²⁾ في فضائل السور: سورة سورة. وأخطأ من ذكره من المفسرين، وبالمنع في صلاة الرغائب أفتى النووي⁽³⁾، وابن عبد السلام⁽⁴⁾، وغيرهما من الشافعية، والطرطوشي⁽⁵⁾ من أهل مذهب مالك، وصرح به ابن العربي، وهو مقتضى المذهب على ما قاله ابن الحاج وغيره؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

هذه القاعدة تكملة لما ورد في القاعدة السابقة؛ فالمحدثون هم الذين اختصوا في علوم السنة وبيانها، وهم يعملون بما يقتضيه منطوق ومفهوم الأحاديث التي

---

(1) البلالي: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي البلالي القاهري المحدث الفقيه الصوفي. من مؤلفاته: "مختصر إحياء علوم الدين للغزالي". توفي سنة 820 هجرية.

(2) أبي بن كعب. أبو المنذر الأنصاري، سيد القراء. شهد العقبة وبدرا.

(3) النووي: هو يحيى بن شرف النووي الدمشقي من كبار العلماء على مذهب الشافعي. اشتهر بعلمه وورعه. توفي سنة: 676 هجرية.

(4) ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام). شيخ الشافعية، وقدوة الصوفية الشاذلية. بلغ درجة الاجتهاد، وولي الخطابة بدمشق. ثم رحل إلى مصر؛ فكانت له مواقف جليلة مع المماليك. توفي سنة: 660 هجرية.

(5) الطرطوشي: هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف القرشي الفهري الطرطوشي الأندلسي. رحل إلى مصر فكان عالم الإسكندرية، وشيخ المالكية بها. من كتبه "الحوادث والبدع". توفي سنة: 520 هجرية.

ثبت صحتها - بمختلف درجات الصحة - عندهم؛ وبذلك يكون المحدثون قد ورثوا من النبي أقواله؛ وهم وإن تساهلوا بالعمل بالأحاديث الضعيفة في الفضائل مطلقا؛ فإنهم ردوا الأحاديث الموضوعة.

وعلى هذا مذهب عامة المحدثين؛ وبناء عليه حرم البلالي رواية الحديث الموضوع والعمل به مطلقا - مع العلم بكونه موضوعا -؛ إلا إذا كان الهدف من روايته التنبيه على كونه موضوعا.

ومن الأحاديث الضعيفة التي عمل بها بعض الصوفية الأحاديث المتعلقة بصلاة الرغائب والأسبوع، وما يروى عن أبي بن كعب في فضائل السور.

إلا أن النووي، والعز بن عبد السلام من الشافعية، والطرطوشي من المالكية أفتوا بمنع العمل بالأحاديث الضعيفة في صلاة الرغائب؛ لأن العبادات أمر تعبدي لا يجوز الاقتداء والعمل إلا بما ورد العمل به عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وهو مقتضى المذهب المالكي، وصرح به القاضي ابن عربي المعافري في السراج، وكذا ابن الحاج في المدخل.

إن الصوفية الذين طلبوا الإحسان، والقرب من الملك الديان؛ بتعلقهم بأحكام العبادات؛ مع إيقانهم بالحقائق؛ قد جمعوا بين ما ورثه الفقهاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال؛ فمستندهم قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: 114]، ومددهم قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: 4]؛ وهم وإن تساهلوا بالعمل بالأحاديث الضعيفة في الفضائل مطلقا؛ فإنهم ردوا الأحاديث الموضوعة. كيف لا وأئمة الحديث ما ألفوا كتبهم إلا لتنقيح الأحاديث، ونفي الموضوع منها، وعلى هذا مذهب الصوفية.

فمذهب الصوفية في الأقوال هو مذهب الفقهاء، ومذهبهم في الأفعال هو مذهب المحدثين.

قال الشيخ أحمد زروق: "... ومذهبهم - أي الصوفية - في الفضائل مذهب المحدثين؛ فلا يأخذون بموضوع كصلاة الرغائب والأسبوع ونحوها؛ وإن ذكرها

أئمة منهم، فلم ينقلها أحد منهم؛ بل ولا عن أئمة المذاهب؛ وإن كان أبو طالب أثبتها للسالك، وتبعه الغزالي على ذلك؛ فلقد نبه النووي ألا يتبع ذلك؛ ولهما أصل(1) في ذلك ذكرناه في القواعد، وبالغ في إنكار ذلك ابن عبد السلام من الشافعية والطرطوشي من المالكية، وكذلك ابن العربي وغيره"(2).

وعليه فإن أهل الظاهر (الفقهاء والمحدثون) أخذوا ظاهرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل الباطن أخذوا باطنهم عنه عليه السلام؛ "فالكل على قدر إرثه، وإرثه على قدر نوره، ونوره على قدر فتحه، وفتحه على قدر صفاء قلبه، وصفاء قلبه على قدر معرفته بربه، وكلهم يدعون إلى الله على بصيرة: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾"(3).

قال السهروردي: "الصوفية أحيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم وفقوا في بدايتهم لرعاية أقواله، وفي وسط حالهم اقتدوا بأعماله؛ فأثمر لهم ذلك أن تحققوا في نهاياتهم بأخلاقه؛ وتحسين الأخلاق لا يتأتى إلا بعد تزكية النفس، وطريق التزكية بالإذعان لسياسة الشرع"(4).

صلاة الرغائب:

قال أبو شامة في كتابه: "الباعث على إنكار البدع والحوادث" "صلاة الرغائب" هي التي تصلى بين العشاءين ليلة أول جمعة من شهر شعبان. اعتمد في ذلك على حديث ساقه: "لا تغفلوا عن ليلة أول جمعة في رجب؛ فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب. ما من أحد يصوم أول خميس في رجب ثم يصلي بين العشاءين والعتمة اثنتي عشرة ركعة إلا غفر الله له ذنوبه... الحديث".

ولقد نهى الفقهاء عنها؛ لأن العامة يتكلون عليها - معتمدين في ذلك على الحديث الموضوع أعلاه -، ويهملون الفرائض.

---

(1) الأصل المشار إليه هنا هو ما نص عليه في القاعدة السابقة: 68.

(2) عدة المريد الصادق.

(3) [يوسف: 108].

(4) عوارف المعارف.

وقد وقع خلاف كبير بين الفقهاء في صلاة الرغائب ما بين موجز ومانع (العز بن عبد السلام الذي أنكرها، وابن الصلاح الذي أجازها مثلا. حيث وقعت مساجلة بين الشخصين في الموضوع)؛ وممن قال بمنعها ابن الحاج العبدري الفاسي. قال في المدخل: "ولم يثبت في صلاة الرغائب دليل حق يقاس على النوافل المشروعة"، وحكم عليها بأنها بدعة، وممن أنكرها أيضا النووي حيث قال: "هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار؛ فيتعين تركها والإعراض عنها... ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في "قوت القلوب"، ولا "إحياء علوم الدين".

وممن أنكر صلاة الرغائب الطرطوشي في كتابه "الحوادث والبدع".

ولقد أنكر الشيخ أحمد زروق صلاة الرغائب، وما روي عن أبي بن كعب في فضائل السور.

ولقد أجاز الغزالي صلاة الرغائب في إحيائه، كما وصف كيفيتها؛ وإن قال بعد ذلك: "فهذه صلاة مستحبة - وإنما أوردناها في هذا القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين -، وإن كانت رتبتها لا تبلغ رتبة التراويح وصلاة العيد؛ لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد؛ ولكني رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها؛ فأحببت إيرادها".

وممن أجاز صلاة الرغائب وأوردها في كتابه قوت القلوب أبو طالب المكي. حيث اعتبر "ليلة النصف من شعبان من الليالي المرجو فيها الفضل والمستحب إحياؤها، وذكر أنهم كانوا يصلون في هذه الليلة مائة ركعة بقل هو الله أحد عشرا في كل ركعة، ويسمون هذه الصلاة: صلاة الخير، ويتعرفون بركتها، ويجتمعون فيها، وربما صلوها جماعة".

هذا وإن التوسع في ذكر الفضائل أوقعه في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة من حيث السند أو الموضوعة أصلا؛ ومن ذلك قوله بصلاة الرغائب، والأسبوع، والعمل بأدعية وأذكار لا أصل لها، كأذكار الأعضاء في الوضوء.

وإن كان العمل بالأحاديث الضعيفة يعمل به عند الصوفية في باب الترغيب والترهيب؛ وهو كثير عند الغزالي في إحيائه.

قاعدة: 71. الرِّيَاضَةُ تَمْرِينُ النَّفْسِ لِإِثْبَاتِ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَدَفْعِ سَيِّئِهَا

الرياضة تمرين النفس؛ لإثبات حسن الأخلاق، ودفع سيئها؛ وبهذا الوجه اختصاص عمل التصوف، وأخذه من كتب السّلمي(1) أقرب لتحريره وتحقيقه وتحصيله لرؤية تقدير تأصيله، والإيماء لتفصيله؛ بخلاف رسالة القشيري(2)؛ فإن ذلك منها متعذر؛ لأن مدارها على الحكايات، وما خف من الأحكام من غير تأصيل؛ وكل منهما متعذر السلوك، تحقيقًا لثلاثة أوجه:

أحدها: عدم الانضباط؛ لتلفت النفس، وعدم انضباطها لفقد تحقيق الأصل.

الثاني: إنه يحتاج في سلوكها لمميز من أخ بصير صالح، أو شيخ محقق ناصح؛ يبصر بالعيوب، وينبه على موارد الغلط واللبس.

---

(1) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي النيسابوري الأزدي. الإمام المحدث. شيخ خراسان، وكبير الصوفية. أوكل أبوه تربيته في الصغر لخاله أبي عمرو إسماعيل بن نجيد؛ ثم درس على أبي القاسم النصرآباذي، واتصل بأبي نصر الطوسي؛ صاحب كتاب اللمع، وسافر طلبا للعلم؛ فلقي الكثير من العلماء والصوفية؛ ورغم موسوعة ثقافة السلمي؛ فإنه ركز على التصوف، وأنشأ رباطا في بلاده.

...هذا ولقد تتلمذ على السلمي الكثير من العلماء والصوفية منهم عبد الكريم القشيري صاحب الرسالة القشيرية، والخطيب البغدادي، والإمام الجويني، والواسطي، وغيرهم كثير.

له كتب كثيرة منها: "طبقات الصوفية"؛ وتعد من أهم كتبه، و"عيوب النفس" التي نظمها الشيخ أحمد زروق رجزا. قمنا بتحقيقه في كتاب "عيوب النفس ودواؤها". توفي السلمي سنة: 412 هجرية. السلمي؛ وتعتبر مؤلفاته مرجعا أساسيا لمن جاء من بعده من الصوفية.

(2) المشهورة بـ"الرسالة القشيرية" في علم التصوف لعبد الكريم القشيري النيسابوري. تتلمذ على الكثيرين منهم: أبو إسحاق الإسفراييني، والسلمي، وأبو علي الدقاق الذي كانت التأثير على مسيرة حياة القشيري العلمية (الأشعرية)، والصوفية (السنية) ورغم ما تعرض له من مضايقات خصومه؛ فإنه عاش مكرما إلى أن توفي سنة: 465 هجرية؛ فدفن بمدرسته بجانب شيخه أبي علي الدقاق. له تآليف كثيرة أشهرها "الرسالة القشيرية".

الثالث: إن وقعت السلامة فيها بالسلامة من الدعوى معها متعذر؛ لنظر صاحبها لنفسه فيما دفع أو جلب؛ وهو أمر لا يمكن دفعه إلا بشيخ؛ فلذلك اشترط أهلها وجوده فيها؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الرياضة: **تمرين النفس وتدريبها على تحمل تكاليف الشرع (عزيمة ورخصة)؛ ثم بعد ذلك يتم تدريبها على حسن الأخلاق ودفع سيئها؛ وذلك بالتخلية (التخلص من رعونات النفس، والقيم والأخلاق السيئة)، والتحلية (غرس واكتساب الأخلاق الحميدة، وتثبيتها في النفس)؛ وينبغي أن يتم ذلك بالتدريج حيث يبتدأ بالواجبات والمحرمات؛ ثم المندوبات والمكروهات. ثم المباحات، مرورا من الضروري إلى الحاجي إلى التكميلي؛ وأن يتم اختيار الرياضة والمجاهدة الروحية الملائمة لكل مريد (صلاة - صوم - خلوة - سياحة... إلخ) حسب قواه ومقدرته، وميولاته؛ وهذه هي مهمة واختصاص التصوف بالدرجة الأولى.**

هذا ويبدأ السالك لطريق التصوف - قبل دخول الخلوة - برياضة نفسه؛ وذلك بتهذيب أخلاقه، وترك رعونات نفسه، وتحمل أذى الخلق؛ مع قلة الأكل والكلام.

وينصح الشيخ أحمد زروق أن يأخذ المريد علم المجاهدة من كتب السلمي؛ خصوصا "طبقات الصوفية" الذي حرر، وحقق، وأصل فيها للتصوف؛ مع الاستئناس بـ"الرسالة القشيرية"؛ إلا أنه ينصح بعدم الاكتفاء بما ورد فيهما من رقائق، واعتمادهما في سلوك التصوف؛ وذلك لثلاثة أوجه:

- أحدها: عدم قدرة المريد على الانضباط؛ لما ورد في الكتابين من رقائق؛ لأن النفس تحتاج إلى مثل في الأصل تقتدي به.
- للاحتياج في سلوك الطريق إلى أخ صالح، وبصير بمسالك الطريق، أو شيخ تحقق في السلوك؛ حيث ينصح المريد ويبصره بعيوب نفسه، وطرق مداواتها، وينبهه على ما قد يعتريه في طريق السلوك من غلط ولبس وتخبط.
- لتعذر وجود السلامة في طريق السلوك؛ لما يقع فيها من مطبات، وما يرتفع

فيها من عقبات، وما يعترض فيها من مفاوز يخشى معها الهلاك؛ وذلك لا يتم دفعه إلا بشيخ بصير بمفاوز الطريق؛ تحققت فيه شروط المشيخة.

ذلك أن الشيخ ينظر إلى حالة مريده؛ فإن كان من أصحاب التجارة أمره بترك المحرم في البيع والشراء. ثم أمره بالورع باتقاء الشبه في معاملاته، وإن كان من أصحاب المناصب أمره بالقيام بأعمال فيها إذلال للنفس، وقهر لها حتى يتخلص من رعوناتها وعتوها، وهكذا يوجه كل مريد إلى طريق السلوك المصلح لطبعه والملائم لأحواله.

قاعدة: 72. الْفَرْقُ بَيْنَ النَّاسِكِ، وَالْعَابِدِ، وَالْوَرِعِ، وَالزَّاهِدِ، وَالْعَارِفِ، وَالْمُرِيدِ

*** النسك: الأخذ بكل ممكن من الفضائل، من غير مراعاة لغير ذلك:**

*** فإن رام التحقيق في ذلك فهو العابد،**

*** وإن مال للأخذ بالأحوط فهو الورع،**

*** وإن آثر جانب الترك طلبًا للسلامة فهو الزاهد،**

*** وإن أرسل نفسه مع مراد الحق فهو العارف،**

*** وإن أخذ بالتخلق والتعلق فهو المريد.**

وكل هذه قد توجه الكلام عليها في القوت، والإحياء.

- فباعتبار الأول اعتمد نقل الفضائل جملة وتفصيلًا بأي وجه أمكن، وكيف أمكن ما لم تعارض سنة، أو تنقض قاعدة، أو تقم بدعة، أو تدفع أصلًا، أو ترفع حكمًا، حتى قال بكثير من الموضوعات والأحاديث الباطل إسنادها، كصلاة الرغائب والأسبوع وأدعية وأذكار لا أصل لها، كأذكار الأعضاء في الوضوء ونحوه.

- وباعتبار الكل رغبوا ورهبوا بنحو ذلك، ولهم فيه أدلة معلومة؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

بعدما تكلم في القاعدة السابقة عن الرياضة والمجاهدة التي يسلكها الناسك أو المريد في طريق سيره لمرضاة ربه؛ يتطرق في هذه القاعدة إلى الحقائق التي يكتسبها السالك في طريق سيره.

ذلك أنه إذا كان النسك هو اكتساب ما أمكن من الفضائل؛ وبذلك يكون الناسك: هو "المتمسك بالفضائل، المواظب على الأوراد بالغدو والآصال(1)؛ من غير مراعاة لغير ذلك": أي دون الالتفات لشيء آخر؛ إلا أن الناسك:

---

(1) الشرح 11 على الحكم العطائية للشيخ أحمد زروق.

* إذا رام التحقيق في سيره؛ فهو العابد "المتوجه إلى الله بالحق على بساط الصدق"(1)؛ بل هو الذي "يطلب تحقيق الأعمال وتخليصها من غير اعتناء بالأحوال وتمحيصها"(2).

وهو "من يعمل بتحقيق العمل لقصد تحصيل الأمل"(3).

و"مقام العباد: التوجه إلى الله بالعمل الصحيح على بساط الإخلاص طلبا لما عند الله".

* أما إذا مال إلى الأخذ بالأحوط؛ فهو الورع.

فالورع: بفتح الراء هو: "ترك ما يريب، ونفي ما يعيب"(4).

* فإن آثر جانب الترك طلبا للسلامة؛ فهو الزاهد.

فالزاهد هو: "العامل في الفرار من خلق الله إلى الله؛ فلا يقبل منهم مدحا، ولا يرضى منهم حالا، ولا يعرج عليهم إلا بالفرار عنهم، والنفور منهم؛ فيفرح بذمهم، ويأنس ببعدهم؛ وذلك هو المستقيم في حقه"(5)؛ وينصب التعريف السابق على تعريف الولي.

وعرف الزاهد أيضا بكونه: "الذي فر من الدنيا لربه"(6).

بل هو: "الفار من وجود الخلائق في الظاهر؛ لينفرد همه لمولاه على بساط الطلب، وإرادة السلامة"(7).

لأن "الزهد قائم على إهمال الدنيا وبغضها من حيث هي"(8).

---

(1) الشرح 15 على الحكم.

(2) شرح الحقائق والرقائق للشيخ أحمد زروق.

(3) الشرح 17 على الحكم العطائية.

(4) الشرح 11 على الحكم العطائية.

(5) شرح الحقائق والرقائق.

(6) الشرح 11 على الحكم العطائية.

(7) الشرح 15 على الحكم العطائية.

(8) الشرح 17 على الحكم العطائية.

وهو: "دليل الثقة بالله والإعراض عن غيره؛ وذلك شاهد وجود المعرفة به"(1).

و"أصل الزهد معرفة الله، وحقيقته الثقة بالله، ووجهه برودة الدنيا عن القلب فقدا أو وجودا"(2).

و"فوائد الزهد ثلاث:

أولها: التفرغ للعبادة مع السلامة من الكلف.

الثاني: الراحة من تعب الوجدان والفقدان.

الثالث: فراغ القلب لقبول المواهب الإلهية والتزكيات العرفانية"(3).

* وإن أرسل نفسه مع مراد الحق؛ فهو العارف فالعارف: "هو الذي صح تعلقه بربه في جميع أحواله؛ فلم يعرج على غيره، ولم يلتفت لسواه، ولم يدل إلا عليه"(4). وهو: "الذي تحقق بحقيقة من العلم بالحق؛ فسرت في كليته حتى جرى عليها في جميع أحواله"(5).

بل إن العارف هو "الذي تمكن من قلبه العلم بجلال الحق سبحانه؛ فسرى في كليته سريانا أوجب له الجري على حكم ما قام بقلبه من معاني الحقيقة على بساط الشريعة"(6).

"وسيما العارفين ثلاثة:

* **أولها:** الإعراض عن سوى معروفهم بكل حال، وعلى كل وجه.

* **الثاني:** الإقبال عليه بترك الحظوظ، وإقامة الحقوق.

* **الثالث:** الرضى عنه في مجاري أحكامه"(7).

---

(1) الشرح 15 على الحكم العطائية.

(2) الشرح 11 على الحكم العطائية.

(3) الشرح 15 على الحكم العطائية.

(4) الشرح 11 على الحكم العطائية.

(5) الشرح 11 على الحكم العطائية.

(6) الشرح 11 على الحكم العطائية.

(7) الشرح 15 على الحكم العطائية.

وفي مكان آخر قال: "العارف موسوم بثلاث:

* **أولها:** شهود كل الوجود بحقيقة حكمه التي هي وجود الافتقار.

* **الثاني:** شهود الموجد لكل شيء بوجود الكمال ونعوت الجلال.

* **الثالث:** تمكن ذلك من حقيقته بكل حال"(1).

* وإن أخذ بالتخلق والتعلق؛ فهو المريد.

فالمريد: هو: "المتوجه في طلب الحق والانفراد به"(2).

وهو: "الذي لا مراد له سوى مولاه، وما يقرب لرضاه"(3).

فالإرادة سمو القلب لطلب المراد؛ فحقيقة الإرادة استدامة الجد وترك الراحة؛ لذا فإن المريد من أناب إلى مولاه، وجعل الهداية مقرونة بها؛ فطالب نفسه بالاجتهاد والتقيد بالأعمال والنوافل؛ فوجد فيها لذاذة ومتعة؛ وترقى بأنواع المجاهدات والرياضات، وظمإ الهواجر، وسهر الدياجير، والانخلاع من كل مألوف، وعادات سيئة في مدارج الكمالات؛ حيث مات قلبه عن كل شيء دون مولاه، ويشتاق إليه في كل أحواله؛ فأثمر ذلك في نفسه هداية خاصة؛ فاهتدى إلى مولاه بعدما اهتدى به. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: 69].

وكل الأصناف السابق ذكرهم قد تطرق إليهم المكي في كتابه "قوت القلوب"، والغزالي في "الإحياء"؛ فلقد تطرقا إلى العمل بالفضائل كيفما كانت ما لم تعارض سنة، أو تنقض قاعدة مقررة في الشرع، أو تعارض أصلا من أصول الدين، أو ترفع حكما؛ حتى قالا بالعمل بالفضائل والرغائب بكثير من الأحاديث الموضوعة، كصلاة الرغائب، والكثير من الأدعية والأذكار التي لا أصل لها في السنة الصحيحة، كأدعية وأذكار الأعضاء عند الوضوء.

---

(1) الشرح 11 على الحكم العطائية.

(2) الشرح 15 على الحكم العطائية.

(3) الشرح 11 على الحكم العطائية.

وتنبيه الشيخ أحمد زروق على ذلك دليل على تقيده بالسنة الصحيحة، وتجنب ما عداها من الموضوعات؛ التي هي سبب الكثير من البدع في الدين؛ والتي انتقدها في كتبه ورسائله؛ حيث قضى حياته أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر.

والصوفية كلمة جامعة لكل المسميات والمعاني السابقة؛ فالصوفية باختصار هم الذين تمسكوا بالكتاب واقتدوا بالسنة، وعكفوا عليهما بقلوبهم، واعتصموا بحبل مولاهم من شرور أنفسهم، وهمزات الشياطين.

إلا أن "قوما من الصوفية خصوا بالاجتناء والصرف، وقوم منهم خصوا بالهداية بشرط مقدمة الإنابة، وكل المسميات السابقة أساس في التصوف".

وقد تدخل جميع المسميات السابقة تحت مصطلح الفقر أو الفقير؛ وإن تعددت الأحوال.

فلقد عرف الشيخ أحمد زروق الفقير بكونه: "المتوجه للحق على بساط الصدق"(1). كما عرفه بأنه: "من لم تبق فيه بقية لغير الحق سبحانه"(2)؛ فالفقير هو من داوم الافتقار والالتجاء إلى مولاه في جميع أحواله، قائلا: "رب لا تكلني لنفسي طرفة عين"؛ فهو قد تحقق بفقره؛ فداوم اللجأ والاستغاثة بربه من شرور نفسه؛ إذ "من عرف نفسه فقد عرف ربه". أي من عرف نفسه بعتوها وظلمها وتفلتها من قيود الشريعة، وميلها للشهوات والرخص عرف ربه برحمته ورعايته وتسديده وهدايته.

---

(1) الشرح 15 على الحكم العطائية.

(2) شرح المباحث الأصلية.

قاعدة: 73. الْحَكِيمُ يَنْظُرُ فِي الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ حَقَائِقِهِ، وَالْمَنطِقِيُّ يُشِيرُ لِأَصْلِهِ

الحكيم ينظر في الوجود من حيث حقائقه، ويتطلب حقائقه من حيث انتهى إليه؛ فهو قائم بالتتبع، وذلك مخل بالاتباع. إلا في حق ذي فطرة سليمة، وأحوال مستقيمة، وفكرة قويمة؛ فيتعذر السلوك عليه لعوام الخلق.

والمنطقي يشير لأصله، إذ يروم تحقيق المعقولات؛ فيجحف بالمقولات تفريطًا أو إفراطًا؛ فليجتنب كل منهما؛ لبعد أصله في العموم، ولا ينظر كلامه إلا لتحقيق ما عند غيره؛ بإرجاع ما يؤخذ منه لغيره، لا الغير إليه، وإلا فلا سلامة، نسأل الله العافية.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الحكيم هو: من اعتمد الملاحظة والتجريب المادي والمختبري، كالطبيب، وعالم الطبيعة، والكميائي...؛ فهو ينظر إلى الوجود من حيث حقائقة ومكوناته، ويعتمد ما تنتهي إليه ملاحظاته وتجاربه، وذلك غير كاف ومخل بالاتباع على العموم؛ لأن من يتبع أثر الحكيم يحتاج إلى فطرة سليمة، وأحوال مستقيمة، وفكرة قويمة؛ وهو أمر متعذر على العموم؛ لذا كان المنهج التجريبي الذي يعتمده الحكيم متعذر على العموم من سائر الخلق.

أما المنطقي فهو: من يسلك مسلك أرسطو في الكلام عن الإلهيات كإسحاق الكندي، ويحيى النحوي؛ حيث يهتم بأصل الوجود معتمدا في ذلك على ما يسلمه العقل؛ وبذلك لا يلتفت إلى ما يصل إليه الحكيم من نظريات ومقولات؛ فيقع في الخطأ؛ لأنه إما أن ينكر كل ما يتوصل إليه، أو أنه يأخذ به على أنه من المسلمات؛ لذا عليه أن يتجنب الإفراط أو التفريط في الأخذ أو الإنكار؛ لأن منهاج البحث الذي يعتمده العالم التجريبي غير المنهج الذي يعتمده المنطقي؛ وليعتمد في الحكم قبولا أو رفضا على الحجة والبرهان لا السفسطة والجدل. خاصة وأن الحكيم

ينطلق من المنهاج العلمي المادي في تجاربه وبحثه؛ معتمدا على نتائج التجربة والمشاهدة والتحليل المادي للظاهرة.

وبناء عليه ينبغي على العوام تجنب تصوف الفلاسفة؛ لأنه قائم بالتعقل؛ وذلك مخل بالاتباع؛ إلا لذي فطرة سليمة، وأحوال مستقيمة، وفكرة قويمة؛ وهذا غير متوفر غالبا في العوام.

إذن فنهي الشيخ أحمد زروق عن تصوف الفلاسفة جار في حق العوام لا غير؛ لأن العامي ينبغي أن يأخذ بأيسر المسالك وأبينها؛ وإلا فإن لكل فئة وطائفة تصوف يلائمها؛ كما نبه على ذلك في قوله: "وللمنطقي تصوف جاء به البونى في أسراره...".

قاعدة: 74. لَا بُدَّ مِنْ شَيْخٍ كَامِلٍ فِي إِدْخَالِ الْخَوَاصِّ الْتِي تَقْتَضِي تَقْوِيَةَ النُّفُوسِ

اعتبار الطبيعي ما في النفوس أصلًا؛ فإدخال ما يقتضي تقويتها من الخواص فرعًا يحتاج لغوص عظيم، وبصيرة نافذة، وعلم جم؛ إذ منها ما يعم ويخص، وما هو أخص من الأخص، فلا بد من شيخ كامل في هذه.

ومن ثم قيل: بابن البونى(1) وأشكاله ووافق خير النساج(2) وأمثاله.

وما ذاك إلا لما فيها من الخطر؛ والله سبحانه أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الطبيعيون أو الطبائعيون: هم الذين يعبدون الله من حيث صفاته الأربع (الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة) التي رأوا بأنها أصل بناء الوجود، ودالة على الموصوف بها؛ لذا فإنهم ينظرون - عند التربية - إلى طبيعة نفوس المريدين وما يقويها، ويقومها، ويهذبها - مادام استئصالها غير ممكن -؛ وهو ما يحتاج إلى غوص في قراءة نفوس السالكين الطالبين الرشد والدليل؛ لذا يشترط في الشيخ أن يكون ذا بصيرة نافذة يستقرئ بها أحوال ونفسية مريديه، وعلم - كسبي ووهبي - جم وواسع؛ لكي يستطيع إعانة من يسترشد به في طريق السلوك؛ فيعينه ويوجهه، ويقومه؛ إذا تغيرت فطرته، أو انحرفت. شيخ:

قد سلك الطريق ثم عادا   ليخبر القوم بما استفادا

---

(1) ابن البونى فقيه جزائري ولد في مدينة بونة (عنابة) سنة 520 هجرية. اختلف فيه بين الكفر والولاية. كان له اطلاع كبير بعلم الحساب والحروف والفلك، وله مؤلفات كثيرة. نصح الشيخ أحمد زروق العامة بتجنبها. توفي سنة: 622 هجرية.

(2) خير النساج: من كبار أعلام التصوف السني؛ وصفه الذهبي بأنه: "الزاهد الكبير. له أحوال وكرامات" من أقران أبو الحسن النوري. صحب أبا حمزة البغدادي والجنيد. تاب في مجلسه إبراهيم الخواص، وأبو بكر الشبلي. توفي سنة: 322 هجرية.

وجاب منها الوهد والآكاما وراض منها الرمل والرغاما
وجال فيها رائحا وغاديا وسار كل فدفد وواديا
وعلم المخوف والمأمونا والجذب والأنهار والعيونا
قد قطع البيداء والمفاوز وارتاد كل حابس وحاجز
وحل في منازل المناهل وكل شرب فهو فيه ناهل(1)

إذن فلا بد من شيخ كامل تحققت فيه شروط المشيخة المحددة من طرف مشايخ الصوفية؛ فليس كل عالم أو حكيم أو منطقي صالح للمشيخة في طريق التصوف؛ لذا فإن الصوفية طالبوا الشيخ والمريد معا بمجانبة أقوال الحكماء، وعلماء الكيمياء كابن البونى وأمثاله ممن تأثروا بالفلسفة اليونانية، أو النهج العلمي التجريبي، أو علوم السيمياء والكيمياء، والعلوم الروحانية، وعلوم التصريف، وعلوم الغيب، وعموم المنتمين إلى هذه المدارس؛ لأن طلب هذه العلوم هي مفتاح كل شر على السالك.

فليس هذا الطب جالينوس وإنما يختص بالنفوس

والبيت المستشهد به فهو من كلام ابن البنا السرقسطي: الفقيه الصوفي أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف التجيبي الأندلسي الفاسي المشهور بابن البنا السرقسطي (تمييزا له عن ابن البنا العددي المراكشي). نشأ ودرس في الأندلس؛ ثم انتقل إلى المغرب حيث استقر بمدينة فاس بالمغرب وبها توفي.

قال عنه الشيخ أحمد زروق في شرحه لأرجوزته: "هو الشيخ الفقيه الصالح الناصح أبو العباس أحمد بن البنا السرقسطي؛ لم يكن مشهورا بالعلم مع ما له فيه من القدم الراسخ الذي دل عليه كلامه بعد في عجائب مدينة فاس...".

"من أهم أعمال السرقسطي منظومته في التصوف المسماة: "المباحث الأصلية عن جملة الطريقة الصوفية"؛ وهي من أهم المتون في علم السلوك والتصوف

---

(1) المباحث الأصلية.

السني؛ وللشيخ أحمد زروق شرح عليها سماه: "اللوائح الفاسية في شرح المباحث الأصلية على جملة الطريقة الصوفية".

وعليه فإن شيخ التربية ينبغي أن يأخذ بمنهاج الصوفية السنة كخير النساج وأمثاله الذين يعتمدون التربية الروحية القائمة على التخلية والتحلية، ويتجنب أقوال ابن البونى ونهجه هو وأضرابه.

يقول الشيخ أحمد زروق في شأن ما أولع به الناس وفيه مغمز:

"... ومنها دعوات البونى وأقسامه المرتبة على الساعات وغيرها؛ وقد نص العلماء أن ذلك بدعة مكروهة - ويعنون العالم به -؛ فأما غيره من الجهال فلا حديث عليه؛ وهو ممنوع منه بكل حال...؛ وجملة كتب الشيخ أبي العباس البونى واجبة الاجتناب إلا ثلاثة لثلاثة:

* علم الهدى للعارف والمريد المتسع في باب العلم؛ بعد إشرافه على الحقيقة.
* ومواقف الغايات لمن يعرف موارد النفوس ومواضع السلوك.
* وقبس الاهتداء إلى وفق السعادة لمن أراد الاستعانة في توجهه بأسماء الحق سبحانه.

وما سوى ذلك فضرره أكثر من نفعه؛ لا سيما ما بأيدي الناس المسمى: "شمس المعارف"؛ فإنما هو ظلامها على الضعفاء..."(1).

وإذا كان الرعيل الأول "لم يكن لهم ترتيب في المشيخة معروف، ولا اصطلاح لهم في السلوك مألوف؛ وإنما كانت عندهم الصحبة واللقاء... فلما غلب الخبط على النفوس والتخليط على القلوب ظهر متأخرو الصوفية بالاصطلاح في التربية وترتيب المشيخة على ما هو معلوم من شأنهم مستندين في ذلك على قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ... ﴾[لقمان: 15]"... ثم جرى الشيوخ في ذلك على مقتضى العلم والحقيقة فلم يدخلوا على المريد في مقام التقوى - الذي هو فعل الواجبات وترك المحرمات - سوى أخذ العهد قصدا للتوثق في التزام خصال

---

(1) عدة المريد الصادق.

التقوى مستندين على قوله صلى الله عليه وسلم: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا"...، ولم يدخلوا عليه في مقام الاستقامة - وهو حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة - غير أن تعريفه بالأصلح له من غير زيادة ولا نقص لاتساع هذا الباب وجهل الإنسان باللائق به، وقيامه مع شهوته تفريطا أو إفراطا، مع ما يساعد ذلك من توسيع الرخص أو تضييق الورع الذي قد يليق به، أو لا يليق به، ويحمله عليه عدم علمه بحاله لاسترساله مع حاله... وألزموه في مجاهدة النفس بما يوصل إليها من الجوع والسهر... إلى غير ذلك...، ولكنهم لم يلزموه هذا حتى رأوا فيه أهلية الجمع والكمال؛ فجاء بعدهم قوم حرفوا الأمور وبدلوا الأحكام وخبطوا خبط أعمى في تراكم الظلام؛ فضلوا وأضلوا. نسأل الله السلامة"(1).

وإذا كان التصوف ينطلق من التربية والمجاهدة الروحية؛ لدفع سيئ الأخلاق واكتساب الأخلاق والصفات الحميدة عن طريق التحلية والتخلية؛ فإنه يشترط في ذلك الاقتداء بشيخ توفرت فيه كامل الشروط المطلوبة في الموضوع.

وحيث أن الشيخ أحمد زروق يعرف أن التصدر في طريق التصوف لا يصح إلا لمن تبحر في علوم الشريعة والعلوم المرتبطة بها - خلافا لبعض الصوفية الذين يزعمون أن مصدر المعرفة الشرعية هو الكشف والذوق أو الإلهام -؛ فإنه صرف اهتمامه لدراسة اللغة والفقه والأصول لأن: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ وبذلك جنب نفسه الوقوع فيما وقع فيه المتصوفة أو مدعو التصوف الذين تصدروا المشيخة بغير علم؛ **فضلوا وأضلوا بإدخالهم في طرق القوم البدع الفاسدة والأقوال الضالة.**

---

(1) عدة المريد الصادق. فصل في ذكر ظهور المشايخ والمشيخة بتصرف.

قاعدة: 75. لَا تَأْخُذْ مِنَ الْأَذْكَارِ إِلَّا مَا يُلَائِمُ طَبْعَكَ، وَتُعِينُكَ قُوَّةُ نَفْسِكَ عَلَيْهِ

مدار الأصولي على تحلية الإيمان بالإيقان وتحقيق اليقين حتى يكون في معد العيان؛ بأن ينشأ عن تحققه تمكن الحقيقة بنفسه؛ حتى يقدم ويحجم لما قام به من الحقيقة من غير توقف؛ لا عن تكلف، ويكون سلوكه فيما يحقق لما تحقق؛ وبذلك ينشرح صدره أولًا وآخرًا؛ فيصل في أقرب مدة. إذ من سار إلى الله من حيث طبعه كان الوصول أقرب إليه من طبعه، ومن سار إلى الله بالبعد من طبعه كان وصوله على قدر بعده عن طبعه.

ومن هذا الوجه قال في التاج⁽¹⁾: "لا تأخذ من الأذكار إلا ما تعينك القوى النفسانية عليه بحبه"، وقال أبو الحسن الشاذلي: "الشيخ من دلك على راحتك لا على تعبك".

وقال الشيخ أبو محمد عبد السلام بن مشيش⁽²⁾ رضي الله عنه لما سأله الشيخ أبو الحسن عن قوله صلى الله عليه وسلم: "يسّروا ولا تعسّروا"⁽³⁾ يعني: "دلوهم على الله، ولا تدلوهم على غيره، فإن من دلك على الدنيا فقد غشك، ومن دلك على العمل فقد أتعبك، ومن دلك على الله فقد نصحك".

وتفصيل هذا الطريق في كتب ابن عطاء الله⁽⁴⁾، ومن نحا نحوه. انتهى.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) يقصد كتاب "تاج العروس الهادي لتهذيب النفوس" لابن عطاء الإسكندري.

(2) عبد السلام بن مشيش المغربي الإدريسي الحسني. قطب الأقطاب، وشيخ الشاذلي. توفي شهيدا سنة: 622 هجرية.

(3) أخرجه البخاري ومسلم.

(4) تلميذ أبو العباس المرسي، وصاحب الحكم العطائية. شرحها الشيخ أحمد زروق 24 مرة شرحا تاما. توفي ابن عطاء الله سنة: 709 هجرية.

ينبه الشيخ أحمد زروق إلى أن مدار الصوفي الأصولي على "تحلية الإيمان بالإيقان، وتحقيق اليقين..." أي إفراد التوحيد الخالص؛ مع العمل وحسن التوجه والقصد؛ ذلك أن القيام بالأسباب الشرعية مع إسقاط التدبير عن القلب مطلوب لكسب راحته، وتربية الإيمان للوصول إلى حق اليقين؛ فـ"طريقة القوم مدارها على التحقق بالحقيقة؛ مع إقامة رسم الشريعة"(1).

فسلوك طريق القوم الصوفية ينبغي أن لا تكون مبنية على أساس التقليد الأعمى دون معرفة للأسرار من وراء ذلك؛ لأن الاقتداء أو التحلي إذا كان مبنيا على الاقتناع كان أولى بالاتباع، وكلما كانت النفس مقتنعة بالفعل ومنشرحة له كانت أميل لاتباعه دون تكلف أو ملل؛ وإلا حدث لها تعب وملل وربما توقف أو نكوص؛ وعليه فإن الصوفي الأصولي يحرص كل الحرص على تحلية إيمانه بالإيقان، وتحقيق اليقين حتى يكون في معد العيان (علم اليقين - حق اليقين - عين اليقين)؛ وفي الحديث: "كيف أصبحت يا حارثة؟ قال: أصبحت يا رسول الله مؤمنا حقا؛ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: يا حارثة لكل حق حقيقة؛ فما حقيقة إيمانك؟ قال حارثة: أصبحت؛ وقد عزفت نفسي عن الدنيا؛ فأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري؛ وكأني أنظر إلى ربي عز وجل على عرشه بارزا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة يتنعمون، وأهل النار في النار يعذبون؛ فقال الرسول له: يا حارثة عرفت فلزم. عبد نور الله قلبه".

وهذا ما يدور عليه المذهب الصوفي الشاذلي؛ فإنهم بنوا مدرستهم على الاعتقاد الجازم بكل أركان الإيمان التي ساقتها المحبة؛ فنتج عنها الإجابة الطوعية، وتحقق لهم الوصول في أقرب وقت، ويسر وبدون مشقة.

وينطلق الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة من مبدأ؛ وهو أن الثواب والعقاب مرتبطان بالإيمان والاستجابة والطاعة لا بالإرهاق؛ وفي ذلك يقول الشاذلي حكاية عن أستاذه عبد السلام بن مشيش في قوله صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا

---

(1) الشرح الخامس عشر على الحكم العطائية.

تعسروا، وبشروا ولا تنفروا" يعني: "دلوهم على الله ولا تدلوهم على غيره؛ فإن من دلك على الدنيا؛ فقد غشك، ومن دلك على العمل فقد أتعبك، ومن دلك على الله فقد نصحك".

قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: "فسقى لهما ثم تولى إلى الظل" دليل على اعتماد أسهل الطريقين لا على أشقهما، وأن ذلك لا يخرج عن مقام الزهد.

إن منطلق القاعدة: "الإيقان في الإيمان، والتيسير في الأعمال"؛ فطاعة الله تعالى هي المقصودة من كل العبادات والتصرفات. أما العمل فهو امتداد للطاعة إن أمرا أو نهيا؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لن يدخل أحدكم الجنة بعمله. قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه"؛ ولأن الشرع رفع الحرج والمشقة عن الأمة ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ ...﴾ الآية [البقرة: 286].

وهذه القاعدة تبعد الزاهد عن الاعتقاد الخاطئ بأن الأجر على قدر المشقة لا الامتثال، وتجعله يقتنع بأن الثواب والعقاب مرتبطان بالطاعة لا الإرهاق. كما تبعده عن الاغترار بعمله مهما بلغ في درجات الكمال والعبادة؛ لهذا قال الشاذلي: "الشيخ من دلك على راحتك لا على تعبك"، وقال ابن عطاء الله في كتابه "تاج العروس" لا تأخذ من الأذكار إلا ما تعينك القوى النفسانية عليه بحبه"؛ وهذا ما سيؤكده في القاعدة: 91: "**تكلف ما ليس في الوسع جائز عقلا، غير وارد شرعا**..."، وفي القاعدة: 93 "العبادة: إقامة ما طلب شرعا..."، والقاعدة: 95: "الأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة..."، و القاعدة: 96: "التشديد في العبادة منهي عنه كالتراخي عنها"، والقاعدة: 99: "ما ركب في الطباع معين للنفس على ما تريد حسب قواها".

" فإن قلت قد جاء عن بعضهم أنه دخل عليه - أي على شيخه -؛ فوجد الشمس قد انبسطت على قلته؛ فاعلم رحمك الله أن هذا حال عبد يطلب الصدق

من نفسه، ويمنعها مناها؛ ليشغلها بذلك عن الغفلة عن مولاها؛ ولو اكتمل مقامه؛ لرفع الماء عن الشمس قاصدا بذلك قيامه بحق نفسه التي أمر الله تعالى أن يقوم بها؛ لا استجلابا لحظه؛ ولكن ليقوم بحق ربه في نفسه"(1).

قال الشاذلي: قال لي شيخي(2): "يا بني برد الماء؛ فإن العبد إذا شرب الماء السخن قال: الحمد لله بكزازة، وإذا شرب الماء البارد؛ فقال: الحمد لله. استجاب كل عضو فيه بالحمد".

إذا كان الحكيم ينظر في الوجود من حيث حقائقه، والطبيعي ينظر إلى خواص الأشياء، وإدخال ما يقتضي تقويتها. فإن مدار طريق الصوفي الأصولي يقوم على تحلية الإيمان بالإيقان، وتحقيق اليقين؛ حتى يكون في معد العيان.

---

(1) التنوير في إسقاط التدبير - انظر القاعدة: 41.

(2) يقصد عبد السلام بن مشيش.

قاعدة: 76. الشَّاذِلِيَّةُ أَقْرَبُ الطُّرُقِ لِلْجادَّةِ وَأَبْعَدُهَا مِنَ الدَّعْوَى وَأَيْسَرُهَا لِلسُّلُوكِ(*)

أقرب الطرق للجادة وأبعدها من الدعوى، وأيسرها للسلوك، وأمسكها بالسنة طريق الشاذلية، إذ لا ترتيب فيها ولا تركيب؛ وإنما هي التحقيق باتباع السنة وشهود المنة، والتحقق في صحبة المشايخ بصدق الهمّة؛ فعليكم بها فإنها طريق الحق بلا غلط، ومسلك التحقيق بلا مغالطة، وتعين عليها الطباع لوجود أصلها عندها؛ وهي العبودية التي لا تعب فيها؛ والله سبحانه أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الطريق: هي النهج القويم، وتعني الطريقة عند الصوفية: "مراسم الله وأحكامه التكليفية التي لا رخصة فيها؛ وهي المختصة بالسالكين إلى الله مع قطع المنازل والترقي في المقامات"(1).

يقول الله تعالى: ﴿يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٣٠﴾ [الأحقاف: 30].

أما الطريقة عند القشيري؛ فهي: "مجموعة الآداب والأخلاق والعقائد التي يتمسك بها طائفة الصوفية"(2).

فالطريقة الصوفية هي: "الموضوعة للعلم بكيفية الاتصاف بالمحامد وترك الأوصاف المذمومة"(3)، ومدارها: "التحقق بالحقيقة؛ مع إقامة رسم الشريعة"(4)؛ فالطريق منحصر في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم بجمع الحقيقة للشريعة؛ إلا أن "مسالكها مختلفة بحسب الوجوه والتوجهات"(5).

(*) هذه القاعدة غير متوفرة بالمخطوط.

(1) الشاذلي.

(2) الرسالة القشيرية.

(3) شرح المباحث الأصلية.

(4) الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية.

(5) الشرح 17 على الحكم العطائية.

وهي عهد بين المريد وشيخه لالتزام الذكر وآداب مخصوصة للتخلي والتحلي لمعرفة الله تعالى.

وإذا كانت الطرائق بعدد أنفاس الخلائق؛ كما قرر الشيخ أحمد زروق سابقا؛ فإن أحسن وأسلم الطرق في نظره هي الطريقة الشاذلية؛ لأنها:

* طريقة قائمة على إخلاص العبودية لله تعالى، والتبري من الحظوظ، والاعتراف بالعجز والتقصير في أداء حقوق الله؛ وهي الطريقة الأصلية التي كان عليها الأنبياء.

طريقة قائمة على السير بالقلوب والأرواح فضلا عن الأجساد.

* طريقة تقوم على الشكر من غير مشقة ولا كلفة. "شيخك من دلك على ربك، وليس شيخك من دلك على العمل؛ فمن دلك على العمل فقد أتعبك...".

* طريقة العارفين الذين يحومون حول مرتبة "أن تعبد الله كأنك تراه"(1).

* طريقة قائمة على السير بالقلوب والأرواح فضلا عن الأجساد.

* الطرق الأخرى لم ترجع في بناء طرقها إلى أصل واحد؛ بل لأصول؛ وهو ما يؤدي إلى التشعب والتشغب، كما في القاعدة الموالية: 77.

* بنى الشاذلية طريقتهم على أصل واحد؛ وهو "إسقاط التدبير مع الله"(2)؛ خلافا للطرق الأخرى التي لم ترجع في بناء طرقها على أصل واحد؛ وهو ما يؤدي فيها للتشعب والتشغب.

عموما فقد اختار الشيخ أحمد زروق الشاذلية على غيرها من الطرق، وانتسب إليها على سبيل سلب الإرادة - رغم تعرفه على الكثير منها - لأنها أقرب الطرق للجادة وأبعدها من الدعوى، وأيسرها للسلوك، وأمسكها بالسنة.

وفي ذلك يقول منوها بالطريقة الشاذلية: "وخير العباد من صدق التوجه إليه

---

(1) انظر القاعدة: 59.

(2) وهو المبدأ الذي خصص له ابن عطاء الله كتابه: "التنوير في إسقاط التدبير"؛ والذي قال عنه ابن عباد: "ومسلكه توحيدي لا يسع أحد إنكاره".

- أي الله -، واقتصر بكنه الهمة في أموره عليه. قائما بالشريعة في عين الحقيقة. سالكا في ذلك أوضح محجة وطريقة، كطريقة الأئمة السادات الشاذلية، ذوي الأعمال الثابتة والهمم العلية، والأحوال السنية، والخلق الزكية، والعلوم الكاملة، والحجج القطعية. مع اتضاح ما يأتون به من المنازع، وصحة برهان. مع ما يرومونه من المقاطع؛ ولذلك لا يصح إنكارها من فقيه محقق، ولا يصلح دفعها لأصولي مدقق، وينتفع بها المبتدئ في بدايته، ولا يتجاوزها المتمكن في نهايته؛ وما ذاك إلا لابتنائها على الأصل المرجوع إليه، واحتوائها على ما يعول كل أحد عليه من اتباع السنة، وشهود المنة، والتبري من الحول، والقوة"(1).

فمن لوازم الطريقة الصوفية الشاذلية أنها:

"بنيت على الأعمال الثابتة، والهمم العلية، وأيدت - بضم الألف المهمز، وتشديد الياء المكسورة - بالشواهد الواضحة والعلوم الجلية؛ فلذلك لا يصح إنكارها من فقيه نبيل منصف، ولا ردها من أصولي أصيل البحث مدقق، ولا ادعاؤها من مبهرج مارق مزوق، وينتفع بها الناسك، والسالك والمبتدي، ولا يستغني عنها الواهل والمحقق والمعتدل، ويهتدي بها الصادق والكاذب والمهتدي. كل هذا إن حقق أصل الطريقة، وعرف ما فيها من واضح وحقيقة، ولم يرجع في ادعائها إلا لمحقق من الخليقة"(2).

وفي طريقة الشيخ أحمد زروق يقول الخروبي: "... وأما طريقته فشاذلية؛ فأخذ من الطريق الشاذلية لبابها وبين مسالكها وذلل صعابها، وسلك مسالك محققيها من أئمتها وأقطابها؛ وكان في هذه الطريقة إماما به يقتدى، وبهديه يهتدى سلك مسالك الرجال، ونهج مناهج الأبطال ذوي مقام وحال لأنه ثابت في المقام، وحاله غير مستدام، وحدث عن البحر ولا حرج، وقل ما شئت من فضائله وفواضله فلا تمج"(3).

---

(1) الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية. (ش: 16).

(2) مفتاح الفضائل والنعم في الكلام على بعض ما يتعلق بالحكم. (ش: 16) قمنا بتحقيقه.

(3) الأنس في شرح عيوب النفس. للتوسع في طريقة الشيخ أحمد زروق وسنده؛ يتم الرجوع إلى كتابنا: "الأذكار السنية بالمدرسة الزروقية"، وكتابنا: "أصول الطريق".

قال الشيخ أحمد زروق:

ليس هناك طريق إلا طريق محمد صلى الله عليه وسلم الجامعة لجوامع التوجه؛ المختومة على زهادة في عبادة، وسلوك بإرادة، ومعرفة بتحقق؛ فالعابد يغترف من قيامه حتى تورمت قدماه، والزاهد يأخذ بإعراضه عن زينة الدنيا في كل شيء، والمريد يقتدي بخلقه العظيم، والعارف يغترف من بحر قوله: "لا أحصي ثناء عليك".

الشرح: 16 على الحكم العطائية.

قاعدة: 77. تَشَعُّبُ الْأَصْلِ قَاضٍ بِالتَّشَعُّبِ فِي الْفَرْعِ

تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع، وكل طريق للقوم لم يرجعوا بها لأصل واحد؛ بل لأصول غير الشاذلية؛ فإنهم بنوها على أصل واحد هو إسقاط التدبير مع الحق فيما دبره من القهريات والأمريات؛ ففروعهم راجعة لاتباع الكتاب والسنة، وشهود المنة، والتسليم للحكم بملاحظة الحكمة؛ وهذه نكتة مذاهب القوم، وحولها يحومون. لكنهم لم يصرحوا بوجهها كهذه الطائفة؛ ومن ثم قال ابن عطاء رضي الله عنه في التنوير(1): "فيه ما في كتب الصوفية المطولات والمختصرة مع زيادة البيان واختصار الألفاظ". قال: "والمسلك الذي يسلك فيه، مسلك توحيدي لا يسع أحدا إنكاره، ولا الطعن فيه، ولا يدع للمتصف به صفة حميدة إلا أكسبه إياها، ولا صفة ذميمة إلا أزالها عنه وطهره منها". انتهى.

وإنه لكما قال رحمه الله، ورضي عنه.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

التشعب: كثرة الآراء، والفرقة في اتخاذ رأي واحد؛ فإذا تشعب الأصل بعدم اعتماد أصل واحد؛ فإن ما ينتج عنه يكون بلا شك متشعبا ومتفرقا ومتفرعا؛ كما تم في القاعدة: 46؛ وهذا هو الشأن بالنسبة للطرق الصوفية التي لم تعتمد في سلوكها على نهج واحد وواضح؛ فكثر الكلام عن أصولها التي تنبني عليها؛ حيث وقع الأخذ والرد في ذلك؛ مما يشكل تشويشا على المريد؛ خلافا للشاذلية التي بناها مؤسسها الشيخ أبو الحسن الشاذلي على أصل واحد وجامع هو: "إسقاط التدبير مع الحق؛ سواء تعلق الأمر بالقهريات، أو الأمريات".

فالقهريات؛ أو أحكام التعريف هي: ما أورده الله تعالى على عباده من قهر مراده، وأحكام قدره.

أما الأمريات؛ فهي أحكام التكليف من أوامر ونواهي المتعلقة باكتساب العباد.

---

(1) كتاب التنوير في إسقاط التدبير.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾(1).

فالآية القرآنية تدل على أن الإيمان الحقيقي لا يتم إلا لمن حكم الله ورسوله على نفسه قولا وفعلا، وأخذا وتركا، وحبا وبغضا، وجميع أحكام التعريف، والتكليف معا؛ فالتسليم والانقياد واجب على كل مؤمن في الكل.

ولقد تقيد الأشاعرة بالكتاب والسنة، واعتمدوا عليهما في توضيح ما بنوا عليه طريقتهم السنية، سواء في القهريات أوالأمريات؛ وذلك بالتسليم بما ورد فيهما؛ مع ملاحظة الحكمة الإلهية في الأحكام الشرعية أمرا ونهيا، وفي الأقدار الإلهية إيجابا وسلبا؛ جلبا ودفعا، و"شهود المنة، والتسليم للحكم بملاحظة الحكمة".

ولقد خصص ابن عطاء الله لذلك كتابه: "التنوير في إسقاط التدبير"(2)؛ حيث اشتمل على "ما في كتب الصوفية المطولة والمختصرة؛ مع زيادة البيان واختصار الألفاظ".

قال الشيخ أحمد زروق: "اعلم أن أصول القوم دائرة على قواعد أربع:

* **أحدها:** اتباع السنة.

---

(1) [النساء: 65].

(2) ابن عطاء الله الإسكندري. قال الشيخ أحمد زروق عنه في شرحه الخامس عشر على الحكم: "هو الفقيه الإمام العالم العامل تاج الدين، وترجمان العارفين. أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن عيسى بن الحسن بن عطاء الله الجذامي نسبا، المالكي مذهبا، الإسكندري دارا. القرافي مزارا، الصوفي حقيقة، الشاذلي طريقة، أعجوبة زمانه، ونخبة عصره وأوانه. المتوفي في جمادى الأخيرة سنة: 709 بالقاهرة. كان مفتيا في المذهبين، وإماما في الفنين؛ بل هو الذي قال القائل في مثله:

حلف الزمان ليأتين بمثله   حنثت يمينك يا زمان فكفر

لابن عطاء الله كتب كثيرة أهمها: الحكم العطائية، والتنوير في إسقاط التدبير، والقول المجرد في الاسم المفرد، ومفتاح الفلاح، وتاج العروس، ولطائف المنن، وشرح قصيدة أبي مدين... تأثر الشيخ أحمد زروق كثيرا بالحكم العطائية، وله عليها عدة شروح كمل منها اثنان وعشرون شرحا. توفي ابن عطاء الله سنة: 709 هجرية.

* **الثانية:** شهود المنة باستصحاب الشكر.

* **الثالثة:** الإعراض عن الخلق، وعن كل شيء منهم.

* **الرابعة:** إفراد الوجه لله سبحانه؛ وهو مقصود كل قوم بما أرادوه من طريقهم".

لكن دخول الشاذلية فيه بأول قدم، وعليه دار كلامهم قياما بقوله عليه الصلاة والسلام: "اعبد الله كأنك تراه"، كما عمل غيرهم على أنه يراك؛ والكل في بساط الحق بالصدق؛ والله أعلم.

"وقد أشبع في ذلك ابن عطاء الله رضي الله عنه، ونقح وهذب وحرر المقصود منه لا سيما في كتابه التنوير في إسقاط التدبير؛ فإن فيه ما في كتب الصوفية المطولة والمختصرة، مع زيادة البيان، واختصار الألفاظ؛ والمسلك الذي سلك فيه مسلك توحيدي لا يمكن لأحد إنكاره، ولا الطعن فيه، ولا يدع للمتصف به صفة حميدة إلا أكسبه إياها، ولا صفة ذميمة إلا أزالها عنه وطهره منها، كما قال سيدي أبو عبد الله محمد بن عباد رحمه الله في رسائله، وصدق رضي الله عنه"(1).

هذا مع تركيزه على مجاهدة الفناء، والتوجه إلى الله بالكلية.

إلا أن إسقاط التدبير لا يعني: "الخروج عن الأسباب حتى يعود الإنسان ضيعة؛ فيكون كلا على الناس؛ فيجهل حكمة الله في إثبات الأسباب، وارتباط الوسائط..."(2).

فليست الأسباب هي المذمومة؛ و "لكن المذموم منها ما شغلك عن الله، وصدك عن معاملته؛ ولو تركت هذه الأسباب، وغفلت عن الله بالتجريد كنت مذموما أيضا..."(3).

وطبقا لما ذكره ابن عطاء الله في كتابه: "التنوير في إسقاط التدبير"؛ فإن الإنسان مطلوب منه أن يخرج عن تدبيره لنفسه، وأن يتمسك بما دبر الله له واختار؛ مع الأخذ بالأسباب الشرعية.

---

(1) شرح الحكم العطائية / عدة المريد الصادق.

(2) التنوير في إسقاط التدبير.

(3) التنوير في إسقاط التدبير.

والتدبير عند ابن عطاء الله قسمان:

"تدبير محمود، وتدبير مذموم:

فالتدبير المذموم هو كل تدبير ينعطف على نفسك ليس لله فيه شيء، كالتدبير في تحصيل معصية، أو في حظ بوجود غفلة، أو طاعة بوجود رياء وسمعة؛ فهذا كله مذموم؛ لأنه إما موجب عقابا، وإما موجب حجابا.

والتدبير المحمود هو ما كان تدبيرا في ما يقربك إلى الله تعالى، كالتدبير في براءة الذمة من حقوق المخلوقين؛ إما وفاء، وإما استحلالا، وتصحيح التوبة إلى رب العالمين، والفكرة فيما يؤدي إلى قمع الهوى المردي والشيطان المغوي؛ فهذا كله محمود لا شك فيه"(1).

النظر في الكتب التي توسعت في علم التصوف، كقوت القلوب والإحياء، وكتب ابن عطاء الله نافع لمن التزم طريقا في سلوكه علما وعملا؛ حيث لا يحصل له أي تشغب في نوازل المعاملات؛ وإن لم يكن فيهما للمريد، ولا للعالم طريق للتحقق ولا للتحقيق.

---

(1) تاج العروس.

الباب الخامس
أحكام تتعلق بالتصوف

(من ق: 78 إلى ق: 87)

قاعدة: 78. النَّظَرُ فِي كُتُبِ التَّصَوُّفِ، وَمَا يَتَشَعَّبُ فِيهَا مُفِيدٌ لِمَنْ لَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ

اتساع الكلام وتشعبه في الأصل والفرع، مفيد لمن له أصل يرجع إليه به؛ وإن كان مشوشا لغيره؛ فنظر المتسعات كالقوت(1)، والإحياء(2)، ونحوهما. نافع لمن له طريق بعلم، أو عمل، أو حال؛ فيما هو به، سيما وهما مليئان بتعريف النفوس، ومشاكل إشكالها، وما هي عليه من تدقيق النظر في نوازل المعاملات والإشارة لوجوه المواصلات، وتحقيق ما وقع، وبيان النافع والأنفع؛ فهما - وإن لم يكن فيهما للمريد ولا للعالم طريق - يفيدان التحقق والتحقيق.

والأول في القوت أكثر منه في الإحياء، والثاني في الإحياء أكثر منه في القوت؛ فلذلك قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: "كتاب قوت القلوب يورثك النور، وكتاب إحياء علوم الدين يورثك العلم". انتهى.

وما جرى مجراهما فهو على حكمهما.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لقد أفرد جميع الصوفية توجههم وعبادتهم لله تعالى؛ إلا أن منهم:

---

(1) كتاب قوت القلوب لأبي طالب مكي.

(2) كتاب إحياء علوم الدين للغزالي.

- من بنى طريقه ونهجه الصوفي على قوله صلى الله عليه وسلم: "أن تعبد الله كأنك تراه"، وعلى هذا الأصل مدار طريق الشاذلية حيث بنوا طريقتهم الصوفية على شهود المنة باستصحاب الشكر؛ وقد حررها ابن عطاء الله في كتبه.
- ومنهم من بنى نهجه الصوفي على قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه يراك" كما فعل الملاماتية.
- وهناك من يخلط بين النهجين.

وينصح الشيخ أحمد زروق السالك أو المريد الذي ليس له أصل يرجع إليه بعدم التوسع في قراءة كتب وعلوم القوم الصوفية؛ لأن ذلك يشوش عليه سلوكه وأفكاره؛ أما إذا كان له أصل قد اعتمده؛ فإن التوسع في الاضطلاع على علوم القوم الصوفية لا يضره؛ لأنه يكون كالنحلة ترعي من زهور مختلفة ولا تبيت إلا في جبحها.

وعليه فالنظر في كتاب قوت القلوب للمكي، والإحياء للغزالي لا بأس به لمن له أصل يعود إليه، وطريق يعتمدها في السلوك سواء في العلم أو العمل أو الحال؛ لأنه قد تربى تربية يستطيع معها أن يتجنب التشغب والتشعب في السير على الطريق الأقوم.

والكتابان معا معتمدان في المدرسة الشاذلية ولهذا قال أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: "كتاب قوت القلوب يورثك النور، وكتاب إحياء علوم الدين يورثك العلم"؛ وكل ما جرى مجراهما؛ فهو على حكمهما.

قال ابن عباد في شرحه على الحكم العطائية عن كتاب التنوير في إسقاط التدبير لابن عطاء الله: "أحسن فيه غاية الإحسان، وقرب الأمر فيه؛ بحيث يستغنى به عما صنف في هذه الطريقة من ديوان؛ فتحصيله متعين على كل مريد نجيب"(1).

وقال عن كتاب النصائح للمحاسبي: "وكذلك ألف قبله الإمام أبو عبد الله الحارث المحاسبي كتابا سماه النصائح؛ جمع فيه من معايب النفس وخدعها

---

(1) غيث المواهب / عدة المريد الصادق.

وغرورها وشرورها جملة شافية، ونبه فيه على سنن دارسة عافية مما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم من التفتيش والتفقد والنظر فيما يصلح به أعمالهم وأحوالهم وأنفسهم، والمحافظة على تطهير الأسرار والقلوب والمبالغة في الحذر من محقرات الذنوب؛ وقد كان أوحد زمانه علما وعبادة، ونخبة أوانه ورعا وزهادة سيدي الحاج أبو العباس أحمد بن عاشر رحمة الله عليه ورضوانه يكثر من التحريض على مطالعة ذلك الكتاب والعمل بما تضمنه من حق وصواب؛ وأظنني سمعته ذات يوم يقول: لا يعمل بما فيه إلا ولي، أو كلاما هذا معناه؛ فليتخذ المريد مطالعته وردا، وليحرص على العمل بما تضمنه مستغنيا بالله تعالى، وسائلا منه التوفيق ورشدا؛ لينصح لمولاه في مراعاة إصلاح باطنه، والقيام على قدم صدق في مواطنه؛ وليجعل هجيراه مطالعة كتب التصوف، وموالاة أهله بالتألف والتعرف؛ فبذلك تتقوى أنوار إيمانه ويقينه، وتنتفي عنه العزة في العمل بوظائف دينه، ولا يقدم على ذلك إلا فرض العين، وما يستجم به نفسه من التعب والأين، ولا يشغل نفسه بعلم يغبر في وجهه مقصوده، ويوجب له انتكاث مواثيقه وعهوده؛ وهو ما أكب الناس عليه اليوم، وحادوا به عن سنن القوم؛ حتى تطرق لهم بذلك من رذائل الصفات، وعظائم الآفات ما صيرهم إلى الهلاك والشقاء، وأعقبهم النفاق في قلوبهم إلى يوم اللقاء، وسجل عليهم بالكذب في دعواهم أنهم قاصدون بذلك رضا مولاهم"(1).

قال الشيخ أحمد زروق معقبا على الكلام السابق: "وما وصفه من العلوم الناقصة المنقصة يدخل فيه الاشتغال بدقائق علوم القوم من حيث ما يقصد به؛ لا من حيث هو؛ وقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: من لم يتغلغل في هذه العلوم مات مصرا على بعض الكبائر وهو لا يعلم. يعني علوم القوم الدالة على الآداب والمعاملات؛ والله أعلم".

إلا أن التغلغل في علوم القوم الصوفية مقيد بشروط يجب على السالك أن يلتزمها حتى لا يقع في المهالك.

---

(1) الكتابان معا: (قوت القلوب، والإحياء) اعتمدا على كتاب النصائح للمحاسبي.

أما تحذير بعض علماء السلف من كتب المحاسبي؛ فراجع بصفة عامة إلى كثرة الأحاديث الموضوعات بها.

ولقد سئل ابن تيمية عن كتابي قوت القلوب والإحياء؛ فقال: "أما كتاب قوت القلوب، وكتاب الإحياء تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب مثل الصبر والشكر والحب والتوكل والتوحيد، ونحو ذلك، وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر، وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبي حامد الغزالي، وكلامه أجود تحقيقا وأبعد عن البدعة؛ لكن في قوت القلوب أشياء كثيرة مردودة وأحاديث ضعيفة وموضوعة.

وأما ما في الإحياء من الكلام في المهلكات مثل الكلام على الكبر والعجب والرياء والحسد ونحو ذلك؛ فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية؛ فمنه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو متنازع فيه؛ والإحياء فيه فوائد كثيرة"(1).

---

(1) فتاوى ابن تيمية.

قاعدة: 79. عِلْمُ التَّصَوُّفِ دَائِرٌ عَلَى: الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ، أَوِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْعُبُودِيَّةِ، أَوِ الْمُكَاشَفَةِ

العلم إما أن يفيد بحثًا على الطلب وحثًا عليه، وإما أن يفيد كيفية العمل ووجهه، وإما أن يفيد أمرا وراء ذلك خبريًا يهدي إليه.

فالأول: من علوم القوم. علوم الوعظ والتذكير.

والثاني: علم المعاملات والعبودية.

والثالث: علم المكاشفة.

فالأول: دائر على قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾(1). هذه لقوم، وهذه لقوم. كل على حسب قبوله.

والثاني: دائر على قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾(2).

والثالث: راجع لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾(3)، و"من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم"(4).

وإن كان: "إنما العلم بالتعلم"(5)؛ ففي الأصل لا في الفرع؛ ومن ثم قال أبو سليمان(6): "إذا اعتقدت النفوس ترك الآثام جالت في الملكوت، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يؤدي إليها عالم علما". انتهى.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) [النحل: 125].

(2) [الحشر: 7].

(3) [البقرة: 282].

(4) لفظ الحديث: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين؛ وإنما العلم بالتعلم". أخرجه البخاري في صحيحه.

(5) حديث: "إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم"؛ وفي رواية أخرى: "إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين". أخرجه البخاري في صحيحه.

(6) أبو سليمان الداراني عبد الرحمن بن أحمد الداراني: نسبة إلى داريا بسوريا. من كبار صوفية، وأرباب المجاهدات في عصره. توفي سنة: 215 هجرية.

لقد حث الشرع على طلب العلم في ذاته لأهميته "طلب العلم فريضة على كل مسلم" و"اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد"؛ كما أرشدنا إلى كيفية العمل بالعمل المكتسب، حسب ما ورد في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة؛ لذا قرن طلب العلم بالعمل؛ وقد يكون الهدف من العلم الإخبار كما في قصص الأمم السابقة للعبرة والموعظة.

وتنقسم علوم الصوفية إلى ثلاثة أقسام أو درجات:

* علم الوعظ والتذكير، والمسمى عندهم بالرقائق؛ ويهتم به المريد في بداية سلوكه؛ لأنه مقو ومعين له على الاستمرار على السير في الطريق على هدي الأولياء والصالحين.

* علم المعاملات والعبودية؛ ويهتم به السالك في متوسط طريقه إلى الله تعالى، ويهتم آنذاك بالتخلية والتحلية، والاتصاف بكمالات الأخلاق والمعاملات أو المجاهدات الروحية.

* علم المكاشفة أو علم الحقائق والمنازلات؛ وهي مرتبة العارفين؛ حيث تصبح المعرفة المكتسبة عندهم عن طريق الكشف بمنزلة العلم الضروري؛ فالكشف هو عين الحقيقة؛ حيث يصبح الحكم لما انصبغ به قلب العارف من حقائق ومعارف.

وإذا كان "العلم بالتعلم"؛ ففي الأصل لا في الفرع - أي الكشف - شرط ألا يخالف الكشف علما ضروريا من علوم الشريعة.

وبناء عليه قال أبو سليمان الداراني: "إذا اعتقدت النفوس ترك الآثام جالت في الملكوت، ورجعت إلى صاحبها بطرائق الحكمة من غير أن يؤدي إليها عالم علما".

وعليه فإذا كان أصل العلم يحصل بالتعلم؛ فإن ما يتفرع وينتج عنه من فتح وأنوار وكشوف، ومعاملات؛ فهو بتخصيص من الله تعالى ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: 74]، فـ"من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم"؛ حيث أن القلب إذا خلص لله، وتخلص مما سواه فهم دقائق التوحيد؛ وعلى ذلك يحمل قول أبي سليمان الداراني.

فالكشف أو المكاشفة عند الصوفية يعني رفع الحجاب أو الران عن قلب المريد العارف؛ فيرى بنور الله وتنكشف له الحقيقة (عين اليقين)، ويعينها على ذلك الذكر؛ حيث عرفه ابن القيم بأنه: "علوم يحدثها الرب سبحانه وتعالى في قلب العبد، ويطلعه بها على أمور تخفى على غيره"(1).

واعتبر الكشف من أشرف العلوم؛ لأنه يقع تحت دائرة الحقائق والمنازلات والشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة يعتبر الكشف ثالث علوم الصوفية(2).

---

(1) مدارج السالكين.

(2) انظر تمييز الخواطر. قاعدة: 196.

قاعدة: 80. أَصْلُ كُلِّ أَصْلٍ مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

أصل كل أصل من علوم الدنيا والآخرة مأخوذ من الكتاب والسنة، مدحًا للممدوح، وذمًا للمذموم، ووصفًا للمأمور به.

ثم للناس في أخذهما ثلاثة مسالك:

أولها: قوم تعلقوا بالظاهر، مع قطع النظر عن المعنى جملة؛ وهؤلاء أهل الجمود من الظاهرية. لا عبرة بهم.

الثاني: قوم نظروا لنفس المعنى جمعا بين الحقائق؛ فتأولوا ما يتأول، وعدلوا ما يعدل، وهؤلاء أهل التحقق من أصحاب المعاني والفقهاء.

الثالث: قوم أثبتوا المعاني، وحققوا المباني، وأخذوا الإشارة من ظاهر اللفظ وباطن المعنى، وهم الصوفية المحققون، والأئمة المدققون. لا الباطنية(1) الذين حملوا الكل عن الإشارة؛ فهم لم يثبتوا معنى ولا عبارة؛ فخرجوا عن الملة، ورفضوا الدين كله. نسأل الله العافية بمنه.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لهذه القاعدة ارتباط بقواعد سبقت (ق: 32، و63، و68، و69)؛ حيث ما زال الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة يرد على المبتدعة من الصوفية، ويؤكد على المرجعية الأساسية للتصوف مبينا أن التصوف الحقيقي الذي يتمسك صاحبه بالكتاب والسنة؛ وهو ما أجمع عليه الصوفية الأوائل.

* قال الجنيد: "طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة؛ إذ الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم".

---

(1) الباطنية يقولون بأن لظاهر القرآن والسنة باطن، وهو المقصود؛ لأنه إشارات إلى حقائق خفية لا يدركها إلا العقلاء. أما الظاهر فهو حظ العوام والجهال.

* وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني: "كل حقيقة لا تشهد لها الشريعة فهي زندقة".

* وقال سهل التستري: "أصول مذهبنا - التصوف- ثلاثة: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في الأخلاق والأفعال، والأكل من الحلال، وإخلاص النية في جميع الأفعال".

* وقال الشاذلي: "ليس هذا الطريق - التصوف - بالرهبانية، ولا بأكل الشعير والنخالة؛ وإنما هو بالصبر على الأوامر واليقين في الهداية قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة: 24]".

* وقال أيضا: "إذا تعارض كشفك مع الكتاب والسنة فتمسك بالكتاب والسنة ودع الكشف، وقل لنفسك إن الله تعالى ضمن لي العصمة في الكتاب والسنة ولم يضمنها في جانب الكشف والإلهام ولا المشاهدة إلا بعد عرضها على الكتاب والسنة".

* وقال محيي الدين بن العربي: "لا يرتجي الوصول ممن لم يتبع الرسول".

* وقال أبو القاسم النصرآبادي: "أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع، وتعظيم المشايخ، ورؤية أعذار الخلق، والمداومة على الأوراد، وترك الرخص والتأويلات".

وبناء عليه فإن التصوف في نظر الشيخ أحمد زروق لا يمكن أن يقوم إلا في إطار المصدرين الرئيسيين للشريعة الإسلامية؛ لذا فقد ترك لنا مدرسة صوفية متكاملة تستند أساسا على الكتاب والسنة، وتجمع بين العلم والعمل.

فالتصوف: "ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع، وتعظيم حرمات الشرع، والمداومة على الأوراد، وترك الرخص والتأويلات...

فمن لم يسمع الحديث، ويجالس الفقهاء، ويأخذ أدبه من المتأدبين أفسد من اتبعه"(1).

---

(1) عدة المريد الصادق.

إن التصوف عند الشيخ أحمد زروق ينبغي أن يعود إلى أصوله ومنابعه، والاحتكام إلى ما ورد في الكتاب والسنة من أحكام في الأقوال والأفعال؛ لأنه: "لا حكم إلا للشرع، فلا تحاكم إلا له". قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: 59]. كما يدعو إلى الرجوع إلى ما كان عليه العمل في العصور الأولى على يد السلف الصالح؛ وذلك بالزهد في الدنيا وملذاتها دون الانخلاع منها كلية أو التجرد من الأسباب؛ وبناء على ذلك نجد الشيخ زروق قد ابتعد عن التصوف الفلسفي من جهة وعن التصوف الطرقي من جهة أخرى، وتمسك بخصوصيات التصوف الإسلامي الخالص من شوائب التطرف والمغالاة وكذا الجهل، وقاوم ذلك كله في كتبه وممارساته ومواقفه؛ فالطريقة عند الشيخ أحمد زروق يعول فيها على ما ثبت له أصل في الشريعة؛ فإن لم يثبت له أصل في الشريعة فلا يعول عليه لأن السنة حجة على جميع الأمة، وعمل أي أحد من الأمة ليس حجة على السنة؛ لذا ينصح بأن تعرض جميع أقوال وأفعال الصوفية على الكتاب والسنة؛ فما قبلاه قبلناه وما لم يقبلاه تركناه ورددناه، وينتقد التطرف، وانطلاق اللسان بالدعوى، وفي ذلك نجده يقول على سبيل المثال: "غلبت على أصحاب الجزولي حال الغنى بالله وظهور الكرامات، وانطلاق اللسان بالدعوى من غير توقف ولا احتشام".

يقول الشيخ أحمد زروق:

"فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك أن لا نعمل بما رسموه مما فيه معارضة لأدلة الشرع، ونكون في ذلك متبعين لآرائهم مهتدين بأنوارهم؛ خلافا لمن يعرض عن الأدلة ويصمم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم؛ فالأدلة الشرعية والأنظار الفقهية، والرسوم الصوفية تذمه وترده، وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه"(1).

ولقد انقسم الناس في الأخذ بأحكام الكتاب والسنة إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) عدة المريد الصادق.

* قوم تعلقوا بالظاهر؛ دون العمل بالمعنى؛ وهؤلاء هم أهل الجحود من الظاهرية، ولا يلتفت إلى أقوالهم، أو مواقفهم.

* قوم نظروا لنفس المعنى؛ وذلك جمعا بين الحقائق فتأولوا النصوص الشرعية التي تحتمل التأويل؛ وهؤلاء أصحاب التحقيق من الفقهاء وأصحاب المعاني.

* قوم أثبتوا المعاني، وحققوا المباني... أي أنهم أخذوا بالعبارة. أي بما يفهم من ظاهر اللفظ، كما يأخذون بالإشارة أي بباطنه، وما يفهم من معنى؛ وهؤلاء هم المحققون من أهل التصوف، والفقهاء المدققون الذين اهتموا بالمقاصد الشرعية.

ذلك أن الظاهرية والباطنية (أصحاب المسلك الأول والثاني) قد خرجا عن نطاق الاعتدال والصواب إلى طرفي الإفراط والتفريط؛ فلم يبق إلا الصوفية المحققون، والمقهاء المدققون الذين تنبهوا لمقاصد الشريعة، وعملوا بها.

قاعدة: 81: الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّرُورِيِّ، وَالْحَاجِيِّ، وَالتَّكْمِيلِيِّ

*** الضروري: ما لا يؤمن الهلاك بفقده.**

*** والحاجي: ما أدى فقده لخلل غير مستهلك.**

*** والتكميلي: ما كان وجوده أولى من عدمه.**

وذلك يجري في كل شيء يكتسب؛ فوجبت مراعاة المراتب على ترتيبها بتقديم كل على ما بعده.

*** فضروري العلم ما لا يؤمن الهلاك مع جهله، وهذا هو المتعين بالوجوب على صاحبه.**

*** وحاجيه ما كان فقط نقصا بصاحبه؛ وهو فرض الكفاية منه.**

*** وتكميله ما كان وجوده زيادة في فضيلة، كمنطق، وفصاحة، وشعر، ونحوها.**

وواجب العبادات ضروري ومسنونها حاجي، ومندوبها تكميلي؛ ولكل رتب في أنفسها؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

يعتبر الشيخ أحمد زروق من الفقهاء المقاصديين؛ حيث ظهر ذلك على أقواله وأفعاله؛ فالشريعة عنده - كما عند فقهاء المقاصد - جاءت لتحقيق مصالح العباد؛ وذلك بالحفاظ على المقاصد؛ وهي إما أن تكون: ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية وتكميلية.

فالضروريات: هي ما لا بد منها لقيام مصالح العباد دينا ودنيا؛ حيث يحصل بفواتها الفساد والخسران في الدارين، والعقاب في الآخرة.

والضروريات الخمس التي عرفت باستقراء الأدلة التفصيلية(1) هي:

---

(1) يقول تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ
=

* في العبادات: الحفاظ على الدين: (الإيمان - الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج).

* في العادات: الحفاظ على النفس، والعقل: (تناول المأكولات والمشروبات المباحة - تجنب المأكولات والمشروبات المضرة - اقتناء ما يدفع الحر والبرد...).

* في المعاملات: الحفاظ على النسل والمال: (الزواج، وعدم الزنا - التعامل بالطرق المشروعة، واجتناب الطرق المنهي عنها...).

لذا يجب علينا أن نحافظ عليها بمراعاة وجودها، وأن ندرأ عنها ما يلحق بها الضرر أو الفساد، وعند التعارض بينها يقدم الحفاظ على الدين على غيره من المقاصد؛ وهو رأي جمهور العلماء، كما يقدم الحفاظ على النفس على باقي الضروريات الأخرى.

* **أما الحاجيات؛** فهي كل ما كان مفتقرا إليه ويؤدي إلى التوسعة ورفع الحرج الزائد في التكاليف الشرعية. قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ**﴾ [الحج: 78]؛ وهي تشمل:

* **أحكام التيسير في** العبادت كالتيمم للصلاة، والرخص في المرض والسفر، وإظهار شعائر الدين في الفرائض، كصلاة الجماعة، والجمعة... إلخ.

* **وفي العادات،** كالتمتع بالطيبات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب...

* **وفي المعاملات،** كالإشهاد، والرهن، والقراض، والمساقاة، والسلم، وفي الجنايات كالقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع...

وغاية الحاجيات ومقصدها الشرعي هي نفي كراهية العبادة للمكلفين نتيجة الكلفة والمشقة الزائدة، وبالتالي حماية الضروريات.

=

ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾ [الأنعام: 151، 152].

* **أما التحسينات؛** فتعني الأخذ بما يلائم ويليق من محاسن العادات، وتجنب ما يخل بها، كإزالة النجاسة، وطهارة الثوب والبدن والمكان، ومستحبات الوضوء، وأخذ الزينة، وآداب الأكل والشرب، والتوسعة على النفس والعيال، والمكاتبة في العقود... إلخ.

تندرج التحسينات تحت قسم مقاربة الأخلاق وهي مكملة للحاجيات.

هذا وتعتبرالمقاصد الشرعية أصل للحاجيات والمحسنات؛ كما أن الحاجيات مكملة للضروريات، والتحسينات مكملة للحاجيات.

*** فالحاجيات تحوم حول حمى الضروريات تكملها، وترفع عنها الحرج والمشقة، وتميل بالمكلفين نحو الوسطية والاعتدال.**

*** والتحسينات تحوم حول حمى الحاجيات. تنبني عليها وتكملها.**

وبناء عليه إذا اختل الضروري طرأ الخلل أو الفساد على الحاجي والتحسيني؛ فإذا كانت الصلاة باطلة لارتفاع فرض فيها ارتفع الحاجي والتحسيني فيها من باب الأولى؛ لأنهما استندا على باطل، ولو بطل البيع لفقدان ركن من أركانه؛ فلا يعتد بالجهالة والغرر فيه...(1)

مراعاةُ المقاصد عند الصوفية:

عرف بالاستقراء أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي حفظ مصالح العباد؛ والتي تؤول إلى ثلاث مراتب: المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

قال الغزالي: "... إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها؛ فمنها ما يقع في محل الضرورات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة لها؛ ومنها ما يقع في رتبة الحاجات، ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها؛ ومنها ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير".

وقد تبنى أبو إسحاق الشاطبي هذا التقسيم حيث نجده يقول: "**تكاليفُ الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق؛ وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها:**

---

(1) انظر الموافقات للشاطبي.

أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية". ولقد عمل الشيخ أحمد زروق - كفقيه مقاصدي - بهذا التقسيم الثلاثي لمقاصد الشريعة الإسلامية، واعتمدها في الكثير من أقواله، وأفعاله، وفي مقدمتها كتابه "قواعد التصوف"؛ حيث تؤطره وتغلب عليه الرؤية المقاصدية في الشريعة والحقيقة.

قاعدة: 82. لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ

لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه.

قال الشافعي إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم: "العلم إمام العمل، والعمل تابعه"(1)؛ فلزم كل أحد تعلم علم حاله حسب وسعه بوجه إجمالي يبرئه من الجهل بأصل حكمه؛ إذ لا يلزمه تتبع مسائله؛ بل عند النازلة والحالة ما يتعلق بها، وما وراء ذلك من فروض الكفاية الذي يحمله من قام به، ولا تخلو الأرض من قائم لله بحجة؛ فلا عذر في طلبه، فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لقد سبق في قواعد سابقة التأكيد على أهمية العلم والعمل وترابطهما وتكاملهما من ذلك:

* قاعدة: 12. "علم بلا عمل وسيلة بلا غاية، وعمل بلا علم جناية".

* كما أن الأخذ بما يفيد من العلم دافع إلى الاهتمام به والرغبة في تحصيله وطلبه: (العلم بفائدة الشيء ونتيجته باعث على التهمم به. ق: 14).

* ثم إن الاعتبار في العلم الاقتصار على الأخذ بمهمه، وبما يفيد في كل شيء؛ وهو شأن الصادقين. ق 18.

* ثم ارتباط علم التصوف بالعمل به: "وقد عرف أن التصوف لا يعرف إلا بالعمل به. ق 21".

* كما أنه: "لا يصح العمل بالشي إلا بعد معرفة حكمه ووجهه". ق: 22. وأن "العلم بالتعلم". ق: 25؛ كما أن خلاصة العلم "الاستفادة منه وطلبه على وجهه؛ ليتم النفع به". ق: 28، وإن كان الاعتناء بالتصوف "عملا أكثر منه علما". ق: 37.... إلخ.

---

(1) رواه السيوطي في الجامع الصغير.

هذا وإذا كان هناك ترابط وتكامل وتلازم بين العلم والعمل؛ فإن "العلم إمام العمل يلهمه الله السعداء، ويحرمه الأشقياء"؛ فالعلم بمنزلة الشجرة، والعمل ثمرتها؛ فالأصل العلم، والعمل فرع ناتج عنه، وتابع له.

ويستفاد من الحديث الوارد في القاعدة أن العلم أصل، والعمل تابع؛ لذا وجب تقديم طلب العلم على العمل حتى تسلم للعبد عقيدته، وعبادته، ومعاملاته؛ إذ معرفة المعبود حتما تكون قبل معرفة العبادة، ووجهها، وأركانها، وشروطها حتى تكون وفق مقاصد المشرع؛ فالعلم أولى بالتقديم؛ لأنه الأصل، ولأنه الدليل إلى صحة العبادة؛ ولقد فصل الكلام عن ذلك الإمام الغزالي في كتبه(1)، ومن ذلك قوله:

"ولو نظروا بعين البصيرة لعلموا أن العلم؛ إنما يراد لمعرفة الحلال والحرام، ومعرفة أخلاق النفس المذمومة والمحمودة، وكيفية علاجها والفرار منها؛ فهي علوم لا تراد إلا للعمل، وكل علم يراد للعمل؛ فلا قيمة له دون عمل؛ وقد ورد فيمن لا يعمل بعلمه ما فيه أشد الترهيب، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: 5]؛ فأي خزي أعظم من التمثل بالحمار؟".

ومن هنا جاء في الأثر التعوذ من علم بلا عمل، ومن علم لا ينفع؛ ولهذا قال الحسن البصري: "اطلبوا هذا العلم طلبا لا يضر بالعبادة، واطلبوا هذه العبادة طلبا لا يضر بالعلم"؛ لذا لزم كل فرد أن يتعلم - من العلوم الواجبة وجوبا عينيا - ما يفيده في حاله حسب وسعه وقدراته، ويبرئه من الجهل بالعلوم الضرورية المتعلقة بعقيدته، وعبادته، ومعاملاته؛ أما ما وراء ذلك من العلوم الواجبة على وجه الكفاية؛ فلا يخلو زمان ممن يقوم بالواجب فيها من العلماء العاملين المصلحين.

لا خير في علم لا ينتج عملا صالحا، وهل المقاصد إلا أرواح الأعمال.

---

(1) انظر كتاب: "إحياء علوم الدين"، وكتاب: "سراج الطالبين على منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين".

قاعدة: 83. إِتْيَانُ الشَّيْءِ مِنْ بَابِهِ أَمْكَنُ لِتَحْصِيلِهِ

إتيان الشيء من بابه أمكن لتحصيله؛ فمن ثم قيل: "العامي يسأل ليعمل؛ فحقه أن يذكر النازلة، والطالب يسأل ليعلم؛ فحقه أن يسأل عن مسألة بمسألة أخرى، وعلى العالم أن يبين بيانا يمنع السائل من التأويل.

قلت: وسؤال الطالب كما في الحديث أن عائشة كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه.

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حوسب عذب"(1).

فقالت عائشة رضي الله عنها: "أوليس يقول الله عز وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾(2).

وإجابة العالم مثل قوله عليه الصلاة والسلام في جوابها: "إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك"(3).

وحقق النووي أنه عليه الصلاة والسلام إنما عاب على الخطيب الذي قال: ومن يعصه(4)، اختصاره في محل التعلم، لا الجمع بالكناية الذي قد ورد كثيرا؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

قيل: "حسن السؤال نصف العلم، والطالب يسأل ليعلم؛ فحقه أن يسأل عن مسألة بمسألة أخرى، والعامي يسأل ليعلم؛ فحقه أن يذكر النازلة، وعلى العالم أن

---

(1) الحديث أخرجه الترمذي في سننه.

(2) [الانشقاق: 8].

(3) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(4) خَطَبَ خطيب عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ..." رواه مسلم.

يبين بيانا يمنع السائل من التأويل"[1]؛ وينبغي أن يكون الجواب مقنعا؛ ليحمله؛ ثم بسيطا ليفهم؛ كما هو مستقى من سياق أجوبة الشارع صلوات الله عليه وسلامه وعلى العالم أن يبين بيانا يمنع السائل من التأويل؛ بحيث يبين للسائل ما سأل عنه بلسان فصيح يبين فيه عن المقاصد من غير احتمال ولا قصور؛ لأن العبارة هي التي تفيد المقاصد وتدفعها؛ هذا مع تمسكه بالإنصاف، ووقوفه مع الحق أينما كان، بحيث لا يجد عيبا أو نقصا في أن يقول: لا أدري فيما لا يدري، والتبري من مواقع التهم: قولا وفعلا واعتقادا.

- والعامي، والطالب يسألان حتى يتحققان من الصواب، وعما لا بد منه، والمطلوب فعله أو اجتنابه. أي عما لا يأمن الهلاك من جهله دينا أو دنيا؛ وهو فرض العين من العلم. يقول تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾، [الأنبياء: 7] وقال عليه السلام: "طلب العلم فريضة على كل مسلم". يعني علم حاله، وسئل الإمام مالك رضي الله تعالى عن طلب العلم؛ فقال: "حسن؛ ولكن اعرف ما يلزمك من صباحك إلى مسائك؛ فلزمه".

وقال العلماء رضي الله عنهم: "لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ولا يلزم تتبع الفروع النادرة؛ بل القواعد الأصلية، والفصول المهملة؛ وما وراء ذلك إن نزل تعين، وإلا فلا"[2].

هذا ويقف الطالب على ما يكفيه من ذلك: أي من المعتقدات والعلوم الدينية، ويتعلمه من أستاذ، أو من الكتب التي يقرب مأخذها، ويسهل فهمها؛ فيحصلها ويفهم معناها؛ حيث يحصلها معنى لا لفظا فقط، كما يفعله بعض الأغبياء؛ تجده يحفظ الكتب الكثيرة، ولا يعرف في دينه مسألة.

---

(1) الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية - عدة المريد الصادق.

(2) شرح المقدمة الوغليسية.

قاعدة: 84. لَا يُقْبَلُ فِي بَابِ الْاعْتِقَادِ مُوهِمٌ وَلَا مُبْهَمٌ

لا يقبل في باب الاعتقاد موهم ولا مبهم، ولا يسلم لأحد فيه ما وقع منه دون كلام فيه، بل يرد في نفسه بما يصح رد ظاهره به؛ ثم إن حضر قائله تكلم معه في معناه وحكمه في نفسه وذكره، وإن عدم تأول بما يرده لأصل الحق؛ إن وافق أصلا شرعيا في إطلاقه وثبتت إمامة قائله كما في رسالة ابن أبي زيد رحمه الله، في مسألة الاستواء وغيره.

وليس صوفي بأولى من فقيه، ولا فقيه بأولى من صوفي في ذلك ونحوه؛ بل الصوفي ربما كان أعذر لضيق العبارة عن مقاصده، وقصر ما تكلم فيه على نوعه، ورومه التحقيق بإشارته؛ فإن سوغ التأويل في أحدهما لزم في الآخر، وإن قيل لا يتأول إلا كلام المعصوم؛ فتأويل الأئمة كلام مثلهم ناقض له، أو هي مردودة عليهم، أو لكل اجتهاده؛ إذ الخلاف في المسألة موجود.

كل ذلك بعد رد ما لا يحتمل الحق بوجه؛ والله سبحانه أعلم.

◆◆◆

بعدما بين في القاعدة: 52 بأن "الموهم والمبهم، والمشكل في النصوص الشرعية ميزان العقول والأذهان" عاد في هذه القاعدة ليؤكد على أنه: "لا يقبل في باب الاعتقاد موهم ولا مبهم...".

* ومثال الموهم من كلام الصوفية كل كلام يفيد الحلول، أو التشبيه؛ لأنه منكر مجمع على إنكاره عند مذاهب أهل السنة. حيث لا يقول أحد من أهل السنة بمقتضاه.

قال اللقاني:

وكل نص أوهم التشبيها أوله أو فوض ورم تنزيها

فالمؤول أعلم، والمفوض أسلم؛ وإن كان التأويل هو الباب الذي دخل منه الانحراف في العقيدة. قال ابن القيم:

هذا وأصل بلية الإسلام من تأويل ذي التحريف والبطلان

* أما المبهم: فهو الغامض الذي لا يفهم معناه.

وعن الإبهام والغموض في كلام الصوفية يقول القشيري في رسالته:

"إن الصوفية استعملوا ألفاظا لأنفسهم وفيما بينهم، أرادوا بها الكشف عن معانيهم لأنفسهم والتستر على من خالفهم في طريقتهم؛ لتكون ألفاظهم مستبهمة على الأجانب؛ غيرة منهم على أسرارهم أن تشيع في غير أهلها؛ إذ ليست حقائقهم مجموعة بنوع تكلف، أو مجلوبة بنوع تصرف؛ بل هي معان أودعها الله تعالى قلوب قوم، واستخلص لحقائقها أسرار قوم".

ولعل الغموض في كلام الصوفية راجع إلى:

* طبيعة الحقائق الذوقية التي في نفس الصوفي؛ فالصوفية كما يقول ابن عربي: "يسترون أسرارا في ألفاظ اصطلحوا عليها"(1).

* استهداف اللغة الصوفية تقريب المعنى للصوفية أنفسهم حفاظا على أسرارهم من الابتذال؛ لذا نجد الغزالي يقول: "إن الصوفية في ترقيهم الروحي واقعون تحت حرج اللفظ الذي لا يفي بوصف ذرة من أحوالهم"(2).

* وقوع الصوفي الذائق تحت تأثير المعاني؛ وحيث إن العبارة عاجزة عن التعبير عن تلك المعاني والكشوفات؛ فإنه يلجأ إلى الإشارة اضطرارا لا اختيارا. (ق: 201).

قال الشيخ أحمد زروق: "ولا ينكر على الفقراء إلا المحرم المجمع على تحريمه، ولا يسلم لهم إلا فيما فيه صورة يباح بها من الأفعال".

والكلام السابق في القاعدة مقيد بما "إذا لم يعرف من حال القائل أنه مغلوب عليه؛ لأنه إذا علم من حاله ذلك كان غير مكلف؛ فلا يؤاخذ بما يصدر منه".

قال الشيخ أحمد زروق في النصيحة الكافية: "وهذا لا يجوز لأحد اتباعهم فيه - أي القول بالحلول -؛ لأنه محرم متفق عليه. إذ هو قول موهم للكفر؛ فلا يجوز

---

(1) كتاب الفناء في المشاهدة.

(2) المنقذ من الضلال.

لأحد أن يتبعهم فيه، وإن اعتقد ولاية القائل بذلك. أما أولا؛ فلأن ثبوتها لا توجب العصمة، وأما ثانيها؛ فلأن صاحبها قد يكون مغلوبا رفع عنه التكليف".

"وإن ساغ له - أي المؤول - تأويله بعد وقوعه وانقراضه - أي انقراض قائله - بما يوافق الحق، ويخرجه عن معنى الحلول والاتحاد"(1).

قال الشعراوي في الرسالة القدسية: "والعجب ممن يؤول كلام الحق تعالى مع كماله، ولا يؤول كلام البشر مع عجزه ونقصه".

هذا "مع إقامة رسم الشرع فيه": أي في القائل بالموهم؛ فالتأويل إنما لحفظ حرمة القائل الإيمانية، وليس لرفع الحكم الذي يقتضيه ظاهر الشرع؛ ولهذا حكم على الحلاج بالموت حفظا لهيبة الشريعة من أن يتجرأ عليها كل من هب ودب.

قال الشيخ أحمد زروق: "ينظر في الألفاظ من حيث ما يقتضيه موجب الحكم في محله؛ فلا يهمل حق الله فيه، وحماية الشريعة بالعمل به، ولا يتحامل على صاحبه"(2).

وقال:

"... ومن ذلك - أي الموهم - قول "ياهو" في استغاثته بالله وندائه لما في ذلك من الإبهام والتسوي، وعلل أخرى ذكرها النحاة... كما أنه لا يجوز "ياهو" إلا إلى رجل استغرق في التعظيم حتى لم يبق له من رسومه غير الإشارة، ولم يجد حاله إلا في الإبهام؛ وهذا محكوم عليه فيسلم له كما نص عليه أئمة هذا الشأن؛ والله أعلم وبه التوفيق".

هذا وينصح الشيخ أحمد زروق بـ: "تحسين الظن بهم بنفي ذلك مرة، وتأويله أخرى، والتسليم للقائل فيهم. إذ لم يتكلم إلا بعلم، واحترامهم إن كانوا على قدم الصدق مع الحق، ولا يبعد أن يكون للولي الهفوة والهفوات، والزلة والزلات. إنما العظيم عند الله الإصرار والعناد والخروج عن الحق إلى ضد المراد".

---

(1) شرح عقيدة الغزالي.

(2) المباحث الأصلية.

ويرجع الشيخ أحمد زروق ما يظهر على الصوفية من تلوين وما يصدر عليهم من شطحات إلى كونهم مبتدئين في الطريق؛ فيغلبهم الحال؛ أما أصحاب التمكين فهم راسخون ثابتون لا يصدر منهم أي شيء مما يصدر عن المبتدئ؛ لذا قيل للجنيد: "ما لك تبدو ساكنا لا تتأثر للسماع؟ فقال: (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب).

قال الشيخ أحمد زروق: "وهي أمور تبدو على أصحاب الأحوال من الصادقين في مبادئ الفتح والتلوين لا مناهي التمكين؛ فلذلك قيل: التلوين مجون والتمكين معرفة؛ وأين الحال من الصفة؟ وغالب أمرها إنما تصدر عمن سلك من طريق العلم أو طريق التجريد لا عمن سلك من طريق العمل والتأدب؛ لأن فيضان نور المعرفة على حسب بساطه، وكل إناء إنما يرشح بما فيه لكن هناك طوائف من الناس استظهروا بهذه الأمور إما لغلبة وارد فمعذورون بالغلبة غير مقتدى بهم؛ وهو حال الغالب كالحلاج ومن جرى مجراه منهم، وإما للتنبيه على موارد الواردات كحال الحاتمي ومن جرى مجراه منهم، ولا عذر له في ذلك إلا من حيث أنه يقول: إنما تكلمت لخاص في خاص يفهم ما أريد مما أورده؛ ولكل قوم اصطلاح؛ والعبارة تقريب لمن يفهم المقصود؛ ولو بالنقيض؛ فيبقى عليه حرمة حفظ الربوبية والنبوة في الترقيات؛ فيقول قد عرف ذلك من أصل مذهبنا والألفاظ مؤدية، وقد أدت أعظم مما يبدي المنكر من التعظيم لأهله، كما أشار إليه ابن الفارض في قوله:

وعني بالتلويح يفهم ذائق غني عن التصريح للمتعنت

فيجاب عن ذلك بأن التوقير واجب ظاهرا لوجوبه باطنا؛ وغلبة الحال لا يتعارض لها بغير نفي الاقتداء؛ فلا يجوز لأحد أن ينقل كلامهم - ولو فهمه - إلا على وجه لا يصح فيه نقد؛ لاتساع نظر الناس اليوم في الطريق، وتداولها العالم والجاهل وأسرار النفوس لاعتقاد ظاهرها، أو أن من ينقلها معتقد ذلك، وكل من أولع بذلك وجعله هجيراه فالفلاح منه بعيد".

وكلام الشيخ أحمد زروق في الفقرة السابقة دلالة قاطعة على إنصافه، وسعة

أفقه، وقبوله بالرأي الآخر- ما لم يكن مخالفا صراحة لنص قطعي من الكتاب أو السنة، أو ما يقتضيه العقل السليم - كما يدل أيضا على توقفه من تكفير المسلمين، وتحرجه من ذلك.

وعلى هذا الأساس تعامل مع نصوص الكثير من الصوفية، والتمس لهم العذر؛ فإن ناقشهم، فإنه يناقشهم في أفكارهم، ويحكم عليها بالخطأ والصواب، ولا يتهم أحدا مهما أخطأ؛ بل قد يلتمس له المعاذير، ولا ينسب أحدا لكفر أو زندقة؛ لأن تكفير المؤمن كبيرة عند الله تعالى؛ لذا نجده في كتبه يطلب التماس المعاذير، والتجاوز عن الهفوات والأخطاء.

ولقد حذر الشيخ أحمد زروق من الباطنية المغرقة في تأويل الموهم والمبهم؛ ومن الموهم والمبهم الحروف المقطعة التي استعملها بعض الصوفية من أصحاب التصوف العرفاني (كالجيلي، وابن عربي، والششتري، والبونى...) في كلامهم؛ وذلك خوفا من التحلل من قيود الشريعة؛ لمن فهم إشاراتهم فهما خاطئا، كما نبه من استعمال الحروف في الأوقاف والحفائظ سدا للذريعة، وخوفا على العامة من الوقوع في المحذور؛ وإن فرق بين أصحاب الأسماء وأصحاب الطلسمات.

قال البونى: "ولا تظنن أن سر الحروف مما يتوصل إليه بالقياس العقلي؛ وإنما هو بطريق المشاهدة والتوفيق الإلهي".

قال الشعراني في طبقاته: "ومن فهمه الله تعالى في كتابه أعطاه تأويل كل حرف منه، وما هو معناه، وما سبب كل حرف في العلوي والسفلي، والعرش والكرسي، والسماء والماء، والفلك والهواء والأرض"(1).

ويقول ابن عربي: "إن الحروف سر من أسرار الله تعالى؛ والعلم به أشرف العلوم المخزونة عند الله؛ وهو من العلم المكنون المخصوص به أهل القلوب الطاهرة من الأنبياء والأولياء؛ وطريقه أي المنهج الموصل إلى معرفة سره هو الكشف".

---

(1) الطبقات الكبرى.

كما ذكر أن: "العلم بالحروف مقدم على العلم بالأسماء تقدم المفرد على المركب؛ ولا يعرف ما ينتجه المركب إلا بعد معرفة نتيجة المفردات التي تركبت منه، ولا يعرف هذا إلا أهل الكشف".

وقد حذر الشيخ أحمد زروق من الخوض في علوم الحروف والأوفاق لأن: "الكلام على خواص الأشياء يؤدي إلى تهمة صاحبه، وإلى تكذيبه في أكثر الأوقات؛ لأنه يكون من أهل الكشف؛ فيلحق بأهل السحر والزندقة؛ وربما يكفر".

قال النفري: "العلم الذي ضده الجهل علم الحرف، والجهل الذي ضده العلم جهل الحرف".

وقوع الموهم والمبهم في كلام الصوفية:

يقول الشيخ أحمد زروق:

"**وإنما** جرت الموهمات من كلام القوم من وجوه ثلاثة:

أحدها: إرادة توصيل ما دق من المعاني بقوالب العبارات، وتحصيلها بأقرب لفظ يهدي على المراد، مع انتفاء جهل المخاطب، أو توهمه، أو العمل على ذلك. إذ لا يخاطبون غير أبناء جنسهم، ولا يفهم عنهم إلا من قارب رتبتهم، ولا يضعون ذلك في كتب المعاملات الموضوعة للضعفاء الذين لا يخشى عليهم؛ بل في محل المكاشفات التي لا يراها إلا الآحاد والأفراد؛ ولهم في ذلك أصل فيه نظر من حيث هم.

الثاني: أن الحقيقة حاكمة غير محكومة، وقائمة غير مردودة؛ فإذا وردت ربما اندفعت بها الحقيقة من غير تأمل، ولا تعمل؛ فترد العبارة ملففة جامعة بعيدة عن غير قياس التعبير؛ لسلب صاحبها من الاختيار؛ وهو فيها معذور من حيث عدم الضبط، وانتفاء القدرة على التحسين. لكن صاحب هذه يكون محفوظا؛ لأنه محمول؛ وإن اعترض عليه معترض دون نظر لحاله، ولا مراجعته. عاد شؤمه عليه؛ كما وقع لكثير من الخلق؛ وإن اعترضوا بصريح الحق.

الثالث: أن ما عندهم من وجود التعظم والإجلال اقتضى لهم عدم الشعور بالنقص والإخلال؛ وأن ما لا يصح أن يفهم في الحقيقة غير مقصودها؛ فتساهلوا

في العبارة لاعتقادهم أن أحدا لا يبعد عليه فهم الحق منها، ولا يستشعر غير المارد بها. اتكالا على ما عرف من اعتقادهم، وتحسينا للظن في ناظر كلامهم؛ ولهذا - والله أعلم - قدم صاحب الفتوحات معتقده أولا ثم تكلم بما ظاهره خلافها.

فهذه وجوه من العذر عنهم مع تحقيق أن الأولى خلاف ما وقع لهم؛ ولعله مقصود بهم حتى يكونوا في حجاب الأوهام عن الخلق، وينتفع بهم المنكر في إنكاره بحق؛ كما ينتفع بهم المعتذر والمسلم بصدق؛ والله أعلم".

شرح نونية ومقطعات الششتري.

هذا وقد يخرج الصوفي المجذوب من طور الصحو إلى طور السكر؛ ولقد عذرهم الغزالي في كتابه مشكاة الأنوار عما يصدر عنهم في حالة سكرهم؛ لأنهم: "سكروا سكرا وقع دونه سلطان عقولهم"، ولأن "كلام العاشق في حال السكر يطوى ولا يحكى".

قال الشيخ أحمد زروق في شرحه لغوامض حزب البر- المعروف بالحزب الكبير- للشاذلي:

"اعلم أن الكلام كله من دعاء أو غيره؛ إما أن يكون موافقا للشريعة، أو للحقيقة، أو لهما؛ فإن كان خارجا عنهما بحيث لا يوافق أصلا ولا فرعا؛ فهو مردود ممن كان يرومه في أي مقام كان؛ وإن كان موافقا لهما بكل وجه فقبوله لازم، ورده تعسف وظلم...

وإن كان مخالفا لأحدهما بوجه يقبل التأويل تعين رده للآخر بتأويله القابل إن ثبتت مزية صاحبه؛ بخلاف ما لا يقبل التأويل تعين رده أولا مزية لصاحبه.

والمزية المعتبرة في ذلك هي العلم النافع، والعمل الصالح، والحال الصحيح".

ومن الكلام المبهم قول أبو زيد: "خضت بحرا وقف الأنياء بساحله"؛ فالأنبياء وقفوا بساحله تحققا، والأولياء خاضوا لجته توهما، وبحثا عن الحقيقة؛ فغرق من غرق، وسلم من سلم.

قال ابن عطاء الله معلقا على هذا الكلام: "إنما يشكو أبو زيد بهذا الكلام ضعفه وعجزه عن اللحاق بالأنبياء، ومراده أن الأنبياء خاضوا بحار التوحيد، ووقفوا من الجانب الآخر على ساحل "الفرق" يدعون الخلق إلى الخوض؛ إذ لو كنت كاملا لوقفت حيث وقفوا؛ وهذا الذي فسر الشيخ - يعني الجنيد - به كلام أبي زيد هو اللائق بمقام أبي زيد؛ وقدمنا عنه أنه قال: جميع ما أخذ الأولياء مما أخذ الأنبياء كزق مليء عسلا ثم رشحت منه رشاحة؛ فما في باطن الزق للأنبياء، وتلك الرشاحة هي للأولياء؛ والمشهور عن أبي زيد التعظيم لمراسم الشريعة، والقيام بكمال الأدب... وما جاء عن الأكابر أولى بالاستقامة مع الله سبحانه من أقوال وأفعال يستنكر ظاهرها أولناها لما علمناه من استقامتهم وحسن طريقتهم؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تظنن بكلمة برزت من امرئ مسلم سوءا وأنمت تجد لها في الخير محملا".

هذا ولقد تعرض الشيخ أحمد زروق للموهم والمبهم في الاعتقاد في شرحه لعقيدة الغزالي، وعقيدة ابن أبي زيد القرواني في رسالته حيث قال في شرحه لكلام الأخير:

"**على العرش استوى وعلى الملك احتوى؛ له الأسماء الحسنى والصفات العلى**".

"وقع الاستواء على العرش في ست مواضع من كتاب الله تعالى؛ فقيل إن في ذلك من المتشابه الذي ينزه عن المحال، ولا يعترض لمعناه؛ وهو مذهب السلف، وحمل عليه مذهب مالك؛ إذ سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ [طه: 5].

فقال: الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة"؛ فقوله "معلوم" يعني في كلام العرب له مصارف، وقوله: "والكيف غير معقول" نفي لما يتوهم من محتملاته الحسية؛ إذ لا تعقل في حقه تعالى، وقوله: "والإيمان به واجب"؛ لأنه ورد نصا في القرآن، وقوله: "والسؤال عنه بدعة"؛ لأنه

من تتبع المشكل الذي وقع النهي عنه، وفي بعض روايته: "والكيفية مجهولة"؛ وقد عدلنا عنها للرواية التي ذكرنا؛ لأن غير المعقول لا يمكن العلم به، والمجهول يمكن علمه؛ والمقصود نفي التعقل في ذلك؛ فرواية نفيه أولى، وإن كان غيرها أكثر رواية"(1).

ولقد فصلنا الكلام سابقا في شرح القاعدة: 52.

---

(1) شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق.

قاعدة: 85: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى مَا انْتُهِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ

لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتهى إليه من العلم الصحيح، بالوجه الواضح لما لا علم له به ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(1).

فالمنكر بعلم كالآخذ به، والمتعصب بالباطل كالمنكر لما هو به جاهل؛ فقد أنكر موسى عليه السلام على الخضر عليه السلام، ولم يكن منكرا في حق واحد منهما؛ إذ كل على حكمه(2).

فلذلك قال شيخنا أبو العباس الحضرمي(3) - بعد كلام ذكره: "والجاحد لمن يوحى إليه شيء من هذا الكلام وما يفهمه هو معذور مسلم له حاله من باب

---

(1) [الإسراء: 36].

(2) فالنبي موسى كان ينطلق في حكمه على الوقائع من أصل صحيح؛ وهي شريعته التي أنزلت عليه، والخضر كان ينطلق من الحقيقة أي مقاصد الأفعال التي عالج بها الوقائع؛ وإن كان لأفعال الخضر أصل في الباطن؛ وهو العلم اللدني الذي خصه الله به حيث قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: 82]؛ فإنه كان لأفعاله أصل في الظاهر؛ فخرقه للسفينة من باب "إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما"، وقتله للغلام من باب ترجيح الدين على النفس في مجال تعارض الضروريات، وإقامته للجدار من باب الإيثار وتغليب مصلحة الغير على مصلحة النفس.

(3) هو القطب أبو العباس أحمد بن عقبة الحضرمي اليمني. ولد بحضرموت 824 هجرية. تربى على أفراد أسرته؛ ثم انتقل إلى مكة حيث جاور بها مدة. استقر أخيرا في القاهرة بمصر إلى أن توفي سنة: 895 هجرية.

يقول عنه الشيخ أحمد زروق: "... وحدثني أنه حج سنة ست وأربعين، وبقي في السياحة نحو عشرين سنة؛ وكان لقائي به بمصر في سنة ست وسبعين، وبقيت معه ثمانية أشهر؛ ثم في سنة خمس وثمانين، وصحبته أيضا مثلها؛ فما رأيت منه إلا الكمال الكامل؛ وكلامه يدل على حاله".

وعن شيخه هذا يقول: "... أوحد من لقينا في المراتب العرفانية وأمكن من شاهدناه في المقامات الإحسانية، وأحسن من رأيناه في الأخلاق الزكية، وأوفى من عرفناه في العلوم الوهبية" مناقب الحضرمي.

=

الضعف والتقصير والسلامة؛ وهو مؤمن إيمان الخائفين، ومن يفهم شيئا من ذلك فهو لقوة إيمان معه، واتساع دائرة ومشهده مشهد واسع، سواء كان معه نور أو ظلمة بحسب ما في القوالب من الودائع الموضوعة على أي صفة كانت وهذا شيء معروف مفهوم". انتهى.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

"لا يجوز لأحد... إلخ"؛ لأن العصمة غير ثابتة للصوفية؛ فيلزم التبصر طلبا للحق والتحقيق؛ لا اعتراضا على القائل؛ ويستفاد من القاعدة:

* ضلال من توسع في الإنكار عليهم بغير علم، أو الاستناد لأصل صحيح؛ فالمستند لأصل صحيح من كتاب أو سنة إذا أنكر على المتصوفة الذين ادعوا التصوف دون الاتصاف بأخلاقهم وأوصافهم السنية؛ فيعذر ولا يعاتب؛ فقد أنكر موسى عليه السلام على الخضر؛ لأنه خالف ما عليه من شريعة، ولأن "تحقق العلم بالمزية لا يبيح السكوت عند تعيين الحق".

* ضلال من اعتقدهم بإطلاق؛ إذ لا يمكن الأخذ من أقوالهم وأحوالهم إلا بما كان حقا واضحا لا يخالطه شك؛ حيث يلزم التحفظ في القبول إلا بدليل من الكتاب والسنة، وعدم التوسع في الرخص والتأويلات، والتمسك بالكرامات والشطحات.

وعليه فالجاحد لما سمعه من كلام الصوفية، ولم يسلمه معذور يسلم له حاله من باب الضعف والتقصير؛ أما من فهم كلامهم؛ فذلك راجع لقوة إيمانهم، واتساع مداركهم. إلا أنه لا يجوز التوسع في ذلك، والتقيد بما أقره النقل والعقل.

=

بقي التواصل قائما بين الشيخ أحمد زروق، وشيخه الحضرمي إلى أن توفي هذا الأخير.

قاعدة: 86. ثُبُوتُ الْمَزِيَّةِ لَا يَقْضِي بِرَفْعِ الْأَحْكَامِ، وَلُزُومُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَرْفَعُ خُصَوصَ الْمَزِيَّةِ

ثبوت المزية لا يقضي برفع الأحكام، ولزوم الأحكام الشرعية لا يرفع خصوص المزية؛ فمن ثبت عليه حق، أو لزمه حد، وقع عليه؛ مع حفظ حرمته الإيمانية أصلا؛ فلا يمتهن عرضه إلا بحقه، على قدر الحق المسوغ له، وإن ثبتت مزية دينية، لم ترفع إلا بموجب رفعها.

فالولي ولي(1) وإن أتى حدا أو أقيم عليه، ما لم يخرج لحد الفسق بإصرار وإدمان ينفي ظاهر الحكم عنه بالولاية. "لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله". "لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها"(2)؛ وقد أعاذها الله من ذلك. ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾(3)؛ فمن ثم أفتى الشبلي(4) بقتل الحلاج(5)،

---

(1) الولي من تولاه الله بكله؛ فم يكن فيه نصيب لغيره؛ فتولاه الله بكله فلم يدعه لغيره؛ ويعرف بقطع الآمال عن الخلق واتباع السنة في كل شيء، وجريان الكرامة، ومكارم الأخلاق". (اغتنام الفوائد).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه.

(3) ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢﴾ [النور: 2].

(4) الشبلي: هو أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي خرساني الأصل. بغدادي المولد والمنشأ الفقيه المالكي، شيخ الصوفية في عهده. تاب على يد خير النساج. صحب الجنيد، ومن عاصره من المشايخ؛ فصار أوحد زمانه علما وحالا. توفي ببغداد سنة: 334 هجرية. أفتى بقتل الحلاج درءًا للفتنة، وحفاظا على الشريعة من أن يتسورها الزنادقة.

(5) الحلاج: هو أبو عبد الله الحسين بن منصور. الصوفي الشهير. نشأ بتستر- واسط العراق -، وصحب فيها التستري. ثم رحل إلى بغداد؛ فصحب فيها الجنيد، والنوري، وعمر بن عثمان المكي.

=

والجريري[1] بضربه وإطالة سجنه، وقال هو في نفسه: "ما على المسلمين أهم من قتلي". نصحا للدين من دعاوي الزنادقة، لا إقرارا على نفسه وإعانة على قتله بما علم براءته من حقيقته؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

إذا كان ثبوت المزية لا يقتضي رفع الأحكام الشرعية؛ فإن المزية بدورها لا تقتضي التفضيل على غيره مطلقا؛ لأن المزايا قد تكون متعددة في الشخص الواحد. أما من اختص بمزية دون غيره؛ فإن ذلك يقتضي تفضيله على من ليس له نفس المزية؛ لأن قيام الصفة بالموصوف يستلزم ثبوت حكم الموصوف؛ وهو كونه له

=

يقوم مذهبه الصوفي على الفناء في المحبوب؛ حتى لا يرى في الوجود إلا الله؛ وفي ذلك يقول:

أنا من أهوى ومن أهوى أنا   نحن روحان حللنا بدنا
فإذا أبصرتني أبصرته   وإذا أبصرته أبصرتنا

قال له الجنيد يوما: "من أنت؟ قال: أنا النقطة التي تحت الباء - يشير بالباء إلى بحر الجبروت التي تفجرت منها نقطة الكون -؛ فقال له: أنت شاهدي ما لم تجعل لنفسك مقاما".

هذا ولا ينبغي حمل كلامهما على ظاهره.

فاتهم بالحلول واتهم بالزندقة؛ حيث تبرأ منه بعض العلماء ومشايخ الصوفية، ونفوا أن يكون من أهل التصوف؛ فأفتوا بقتله تعزيرا؛ فصلب سنة 309 هجرية.

في حين قبله بعضهم، وصححوا حاله، وفي ذلك يذكر ابن خلكان في تاريخه أنه قتل ولم يثبت عليه ما يوجب قتله، كما أثنى عليه القشيري، وذكر عقيدته مع عقيدة أهل السنة.

كتب أبو حامد الغزالي في كتابه: "مشكاة الأنوار" فصلا طويلا في حاله؛ وقد اعتذر عن الألفاظ التي كانت تصدر عنه مثل قوله: "أنا الحق"، وقوله: "ما في الجبة إلا الله"، وحملها كلها على محامل حسنة، وأولها، وقال: "هذا من فرط المحبة، وشدة الوجد".

والشيخ أحمد زروق ممن يجل الحلاج عما اتهم به، ويرى أن سبب الخلاف فيه راجع إلى ظاهر اللفظ الذي عبر عنه، وليس إلى حقيقة معتقده.

(1) الجريري: هو من كبار أصحاب الجنيد، جلس بعد موت الجنيد مجلسه، توفي سنة: 311 هجرية.

مزية على غيره؛ وإن كان ذلك لا يثبت له المزية المطلقة. قال تعالى: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: 253] في المزايا والمناقب، لا في أصل النبوة والرسالة؛ فهي مشتركة فيما بينهم؛ فمزية خليل الرحمن، وكليم الله، وروح الله؛ لا تقتضي التفضيل على خاتم أنبيائه ورسله محمد صلى الله عليه وسلم؛ لذا كانت شريعته حاكمة على ما عداها من الشرائع؛ ولقد قال صلى الله عليه وسلم: "أبي أقرأ من أبي بكر، ومعاذ أعلم منه بالحلال والحرام، وعلي أقضى منه"؛ وذلك رغم أن أبا بكر أفضل منهم جميعا؛ لأنه لو وزن إيمانه لعدل إيمان الناس جميعا، كما أن أبا بكر أفضل من عائشة؛ لكن منزلتها في الآخرة أفضل من منزلته؛ لأنها زوج الرسول صلى الله عليه وسلم؛ إلا أن المزية لعائشة هنا لا تقتضي الأفضلية.

والمزية التي لا تقتضي التفضيل هي المزية الذاتية؛ ولهذا كان القرآن أفضل الذكر؛ تأتي السنة بعده في الفضل؛ لأنها مفسرة ومبينة له؛ فمن زعم أن بعض الأذكار أفضل منهما؛ فقد ضل ضلالا مبينا؛ ثم إن مزية الخضر لا تقتضي تفضيله على موسى عليه السلام؛ لهذا لا يجوز لولي أيا كانت درجة ولايته أن يدعي في أقواله وأفعاله خلاف ما جاء به الشرع وأحكامه الظاهرة؛ أما المزية العارضة فيمكن التفاضل بينها.

وبناء عليه قال أبو زيد البسطامي: "خضنا بحرا وقف الأنبياء بساحله" حيث وقف الأنبياء بساحله لتحقق علمهم، وخاض غماره الأولياء؛ لأنهم لم يتطهروا بالكامل من رعونات أنفسهم؛ فالأنبياء وقفوا بساحل بحر الشهوات والشبهات؛ ألم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقحمون فيها"؟

ويستنتج من القاعدة:

- لزوم التواضع وعدم التكبر أو الاغترار؛ فإذا خص الله عبدا من عباده بميزة ما، كميزة العلم أو الصلاح أو الغنى؛ فعليه أن لا يدخله الغرور ويتكبرعلى الخلق.
- عدم المحاباة في تطبيق حدود الله وأحكامه جراء المزية؛ فالناس سواسية أمام الشرع والقانون "اعملي يا فاطمة فإني لا أغني عنك من الله شيئا".
- لا يصح الاقتداء إلا بمن كمل علمه ومعرفته، وعرف فضله؛ ومثل هذا لا

يصح أن يقول بتفضيل إلهامه وكشفه على وحي ربه، وسنة نبيه؛ خلافا لبعض من ادعى التصوف وزعم الولاية؛ فاتبع هواجسه ووساوس شيطانه.

قال ابن عطاء الله: "لا يلزم من وجود الخصوصية عدم وصف البشرية"(1).

وقال الشيخ أحمد زروق: "ولما كان انتفاء الوقوع في الذنب متعذرا من غير المعصوم أثنى الله على من لم يصر بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٣٥﴾ [آل عمران: 135]، ولم يقل تعالى: "لا يفعلون". مع أنه مظهر العفو والغفران؛ وقد قال عليه السلام: "لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم"(2).

وقال المرسي: "إن الفرق بين معصية الولي والفاجر ثلاثة أوجه: المؤمن لا يعزم عليها قبل فعلها، ولا يفرح بها وقت العمل، ولا يصر عليها بعد فعلها، والفاجر ليس كذلك".

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في قواعده: "من ظن الصغيرة تنقص من الولاية فقد جهل".

أقول: لأن الولي محفوظ وليس معصوما، إلا إذا أصر على الصغيرة لقولهم: "لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار".

لذا وجب "احترامهم إذا كانوا على قدم الصدق مع الحق، ولا يبعد أن يكون للولي الهفوة والهفوات والزلة والزلات".

أما إذا أصر الولي على الصغائر، أو وقع في الكبائر؛ فإن درجته تسقط وتزل به قدمه عن مقام الولاية. بل تزول عنه اسم وصفة الولي.

قال الشيخ أحمد زروق في شرح قول الشاذلي: "ونسألك سر الأسرار المانع من الإصرار"(3). إنما سأل ذلك دون الوقوع في الذنب جملة؛ لأنه متعذر من غير المعصوم.

---

(1) الحكم العطائية.

(2) شرح الحزب الكبير؛ وإن كان ظاهر الحديث ينبغي أن لا يتخذ ذريعة لارتكاب المعاصي.

(3) شرح الحزب الكبير.

وغالبا ما يصدر عن العارف أثناء بسطه ما يوهم خروجه عن الدين.

قال ابن عطاء الله: "العارفون إذا بسطوا أخوف عليهم إذا قبضوا"(1).

لأن القبض يلزمهم السكون؛ إذ لا لوم حينها؛ أما البسط فيدفعه إلى البوح؛ وهو في حال السكر من نشوة البسط؛ فيصدر عنه كلام يفسر تفسيرا خاطئا؛ فيتعرض للنقد.

قال الشيخ أحمد زروق في شرحه للحكمة السابقة:

"من موجبات الخوف في البسط أنه محل الزلل، كما نبه عليه المؤلف - ابن عطاء الله - بقوله: "ولا يقف على حدود الأدب في البسط إلا قليل"؛ لما في ذلك من موجبات الاسترسال؛ ولقد زل الكثير من الصوفية في مقام البسط؛ حيث لم يرعوا حدود الأدب فصدر منهم ما أول على أنه خروج عن الشرع؛ فامتحنوا لذلك، أو أتهموا في عقيدتهم".

ذلك أن "البسط مزلة أقدام الرجال" كما قال ابن عطاء الله في لطائف المنن. يؤيد ذلك ما ورد في الحديث عن الأعرابي الذي أضاع ناقته في الصحراء؛ فلما أشرف على الهلاك؛ فإذا هي واقفة أمامه؛ فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك؛ وذلك من شدة فرحه.

وحيث إن التصوف مقيد بالكتاب والسنة وأحكامهما؛ فإن الصوفي إذا صدر منه موهم حكم عليه بظاهر الشريعة؛ وقد حكم على الحلاج لقوله:

أنا أنت بلا شك سبحانك سبحاني
فتوحيدك توحيدي وعصيانك عصياني

قال في النصيحة: "فقد قتل الحلاج بإجماع أهل زمانه".

وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني: "عثر الحلاج ولم يجد من يأخذ بيده، ولو أدركته لأخذت بيده".

---

(1) الحكم العطائية.

وقال الحاج الشطيبي(1): "اتفق على قتل الحلاج أهل الشريعة، وأهل الحقيقة"، وقال أيضا: "لما فاض عليه الوجد ثار فتكلم بما ينكر عليه؛ فتعصب عليه الفقهاء، ومشوا به إلى الملك المقتدر حتى أخذه وقطع جوارحه وصلبه حيا على الخشبة".

فقتل الحلاج كان - كما قال - "قياما بالحدود ووقوفا مع الشريعة، ومن تجاوز الحدود أقيمت عليه الحدود"؛ فقد قال الحلاج ذلك عن نفسه: "نصحا للدين من دعاوى الزنادقة لا إقرارا على نفسه، وإعانة على قتله بما علم من براءته من حقيقته".

ولما ذكر الشطيبي الحلاج في مقام الشهود علق بقوله: "مفاجأة الأنوار تذهب الأبصار؛ فكم فيه من تأله نفسه كالحلاج لما رمى نفسه عن درجة المعراج"(2).

إلا أن إقامة الحدود على الصوفي، أو الولي لا يعني رفع حرمته الإيمانية؛ فلقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد على ماعز، ولكن نهى عليه السلام عن سبه؛ لذا لما سئل الجنيد: "أيزني الولي؟ سكت هنيهة ثم قال: "وكان أمر الله قدرا مقدورا".

قال الششتري:

قل لي يا عبدا محقق   كم تدور وكم تخلق
لعل ذا الخلق المخلق   يقتلونك إن بحت بالحق
قلت قتلي فيك صلاح

قال الشيخ أحمد زروق:

"قوله: "يقتلونك... إلخ". يعني: وقتله من حيث إطلاق الموهم. لا من حيث ما دل عليه من التحقيق؛ ولذلك قال الشيخ محيي الدين: إن القاضي على تلك الكلمة

---

(1) الحاج الشطيبي الزروالي. دفين مدشر تازغادرة بقبيلة بني زروال المغربية. أحد كبار تلامذة المدرسة الزروقية. حج، وفي طريق عودته جاور بالزاوية الزروقية بمسراتة. إلى أن أذن له بالانصراف إلى المغرب لنشر الطريقة. له مؤلفات عدة.

(2) عيون الناظرين في شرح منازل السائرين للهروي.

يعني "أنا الحق" بما وقع له من الأمور. إنما هو لإضافة الحق لنفسه؛ فلو أضاف نفسه للحق، يعني قال قولا بريئا من الإيهام خرج عن إساءة الأدب"(1).

- من نظر إلى الخلق بعين الشريعة طبق عليهم أحكامها من وجوب وحرمة...؛ فيحكم على الزاني بالجلد أو الرجم، وعلى السارق بقطع اليد...، ونعتهم بكل قبيح من النعوت والأوصاف؛ وهذا هو شأن الفقهاء الذين يقفون على ظاهر الأحكام.

- أما من نظر إلى الخلق بعين الحقيقة؛ فإنه سيرى في أفعالهم قدرا مقدورا عليهم، وقضاء حكم الله به عليهم من قبل أن يخلقوا؛ فلم يكن في مقدورهم إلا أن يتصرفوا وفق ذلك؛ وهذا هو رأي غلاة الصوفية؛ حيث يقودهم رأيهم الفاسد هذا إلى إبطال الشريعة.

- والصواب: أن ينظر إلى العباد بعين الحقيقة؛ فيبحث لهم عن الأعذار؛ وإن كان ذلك لا يلغي تطبيق الشريعة في حقهم. "إنه يحب الله ورسوله" قالها الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر لما لعن من أقيم عليه الحد؛ لأنه: "تاب توبة لو وزعت على أهل الأرض لشملتهم"؛ فعمر رضي الله عنه نظر إلى الصحابي الذي أقيم عليه الحد بعين الشريعة؛ أما الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فقد نظر إلى الصحابي بعين الشريعة؛ فأقام عليه الحد ونظر إليه بعين الحقيقة فرحمه ونهى عن سبه؛ فوقع الإنصاف في عين الائتلاف؛ وهو الجمع بين الشريعة والحقيقة.

وبناء عليه فإنه ينظر إلى الخلق بعين الحقيقة، ويحكم عليهم بالشريعة؛ وهذا هو مذهب الشيخ أحمد زروق؛ عملا بمذهب الصوفية من أهل السنة؛ وبذلك حكم على الحلاج بالقتل حفاظا على دين الله من أن يجترئ عليه كل من هب ودب؛ إلا أن ذلك لم يسلبه مقامه الصوفي العرفاني، أو يمنع الناس من إجلاله واحترامه، والاعتراف بقدره ومكانته وفضله؛ لذا لما سئل الجنيد: أيزني العارف؟ أطرق مدة ثم قال: "وكان أمر الله قدرا مقدورا"؛ كما أن الله تعالى أوجب الأحكام

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

الشرعية على المخالفين، ولم ينف عنهم صفة الإيمان في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠﴾ [الحجرات: 9، 10].

قاعدة: 87. الْوَلِيُّ وَلِيٌّ؛ وَإِنْ أَتَى حَدًّا أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ

تحقق العلم بالمزية لا يبيح السكوت عند تعين الحق؛ إلا عند العلم بحقيقة ما عليه الفاعل من غير شك.

ثم إن وقع إنكار فليس بقادح في واحد منهما؛ إذ كل على علم علمه الله إياه، كما قال الخضر لموسى عليهما السلام في أول أمرهما(1). وسكوت الثالث، لأن الحكم لغيره مع عدم تعيين الموجب لدخوله من إقامة حد أو غيره؛ مع احتمال التأويل لما وقع منه أن يكون قد أبيح لعلته التي أبداها في آخر أمره؛ فلو أتى بأمر لا يباح بوجه، فلا تأويل إلا عصيانه أو فسقه، وما لا يباح بوجه هو اللواط، والزنا بمعينه، أو إدمان شرب خمر ونحوه. لا قتل وأخذ مال ونحوه مما له وجه في الإباحة، عند حصول شرطه؛ وإنما التوقف عند الاحتمال باطنا، ولا توقف في الحكم الظاهر عند تعيينه بوجه صحيح؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

إن ثبوت المزية لا يقضي برفع الأحكام الشرعية؛ وبناء عليه فإن موسى عليه السلام لم يقبل أفعال الخضر، وأنكر عليه، رغم التزامه أول الأمر بعدم الإنكار، ورغم تحقق موسى بمزية الخضر لقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبۡدٗا مِّنۡ عِبَادِنَآ ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمٗا ٦٥﴾ [الكهف: 65]؛ حيث أنه لما رأى المخالفة لما عنده من الشريعة لم يطق صبرا، وأنكر على الخضر تصرفاته المخالفة لظاهر الشريعة.

وعليه إذا اعتقد العالم المزية لشخص؛ ثم رأى من كلامه أو فعله ما يوجب الإنكار عليه؛ لم يبح له السكوت اقتداء بموسى؛ فإنه لما رأى مخالفة أفعال الخضر لما عنده من الشريعة أنكر عليه؛ مع علمه بفضله ومزيته؛ وقوله في نفس القاعدة:

---

(1) حيث قال له: "يا موسى إني على علم من علم الله لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه لا أعلمه".

"إلا عند العلم بحقيقة ما عليه الفاعل من غير شك"؛ فهذا الاستثناء لا يرد عليه إنكار موسى على الخضر مع يقينه بأنه على بصيرة من ربه فيما جميع تصرفاته؛ فكيف بحال المنكر والمنكر عليه إذا كانا على شريعة واحدة؛ حيث من المفترض ألا يختلفا في وجه الحق؛ ورغم ذلك فإذا وقع إنكار أحدهما على الآخر؛ فليس ذلك بقادح في واحد منهما؛ وسيتم لاحقا التطرق إلى أوجه الإنكار الجائزة.

وبناء عليه أفتى الشبلي بقتل الحلاج، والجريري بضربه وإطالة سجنه؛ وإنكارهما عليه لم يقدح في ذاته ومزيته.

قال القاضي عياض في كتابه الشفا: "وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر من المالكية، وقاضي قضاتها أبو عمر المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الألوهية، والقول بالحلول، وقوله: أنا الحق؛ مع تمسكه في الظاهر بالشريعة، ولم يقبلوا توبته".

أفتيا بذلك رغم كونهما من شيوخ الصوفية، لا عن موجدة في نفوسهم عليه، ولكن حفاظا على رسم الشريعة من أن يتطاول عليها أيا كان.

قوله: "من غير شك"؛ وذلك "وإن صح له اعتقاد قائله مسلما ونحوه".

قال الشيخ أحمد زروق في النصيحة الكافية: "... ولم يكن قادحا فيهم، ولا في مخرجهم، والمنكر عليهم راجعا لأصول الاعتقاد مع إمامتهم في العلم وظهورهم بالديانة؛ فليتق المؤمن ذلك مشفقا على دينه فارا من موارد الغلط راجعا لأصول الاعتقاد. قائما مع الحق بالكلام في القول دون القائل؛ وقائلا في مثل أولئك القوم ما كان من كلامهم موافقا للكتاب والسنة؛ فأنا أعتقده، وما لا؛ فأنا أكل علمه إلى أربابه منزها قلبي عن اعتقاد ظاهره، وإياهم كذلك. لكن بشروط ثلاثة:

* **أحدها:** أن ينظر ذلك لتهذيب نفسه وتأديبها لا لينتقص به غيره.
* **الثاني:** أن يكون ذلك بعد إحكامه الاعتقاد في جميع أموره.
* **الثالث:** أن لا يكثر القلقلة بذلك؛ فيشوش على عوام المؤمنين وخاصتهم.

وهذه الشروط لازمة لمن أراد مطالعة كتاب تلبيس إبليس على الصوفية، ويزاد عليها تحسين الظن بهم بنفي ذلك مرة، وتأويله أخرى".

ونورد فيما يلي ما يتعلق بالموضوع من كلام ابن عطاء الله في حكمه، وشرح الشيخ أحمد زروق عليه.

"لا يلزم من ثبوت الخصوصية عدم وصف البشرية".

قلت:

"نفي اللزوم يؤذن بالجواز دون لزوم؛ وذلك لا يصح في العموم؛ لأن وصف البشرية ذاتي يؤدي عدمه لقلب الحقائق؛ وهو باطل عقلا.

والخصوصية ما يجري على العبد من وجوه المعارف والأحوال المتوجهة من بساط الإكرام، ووصف البشرية ما يقتضي وجودها من التألم والالتذاذ وطلب ذلك في الجملة؛ وقد تحقق لذوي البصائر والأبصار أن ظهور الخصوصية ملزوم بوجود البشرية. إذ بتمام شعورها يتم التحقق بالمعرفة؛ كما تقدم عند قوله: "سبحان من ستر سر الخصوصية بظهور البشرية"، وعند قوله: "تحقق بأوصافك يمدك بأوصافه"، وعند قوله: "كن بأوصاف ربوبيته متعلقا، وبأوصاف عبوديتك متحققا"؛ فانظره هناك تجده إن شاء الله. ثم قرب المؤلف اجتماعها بمثال؛ فقال:

إنما مثل الخصوصية؛ كإشراق شمس النهار.

قلت:

يعني في عدم كونها لازمة للمحل الذي ظهرت فيه، ولا ملزومة بنفي وصفه، وباعتبارات أخر ثلاث:

- **أولها:** انتفاء الكسب عن تحصيلها في الجملة.
- **الثاني:** عدم خفاء حقيقتها على من بدت فيه.
- **الثالث:** أخذ كل أحد منها على حسب اتساع فضائه؛ فافهم"(1).

قال الشيخ أحمد زروق: "لله در الحسن بن منصور الحلاج حيث يقول: والله سبحانه لا يظله فوق، ولا يقطعه تحت، ولا يقاله حد، ولا يزاحمه عبد، ولا يأخذه خلف، ولا يحده أمام، ولا يظهره قبل، ولا يفنه بعد، ولم يجمعه كل، ولم يوجده

---

(1) شرح الحكم العطائية. 15.

كون، ولم يقعده ليس؛ وصفه لا صفة له، وفعله لا علة له، وكونه لا أمد له تنزه عن أوصاف خلقه؛ ليس له من خلقه مزاج، ولا في فعله علاج؛ باينهم بقدمه، كما باينوه بحدوثهم؛ إن قلت: متى؟ فقد سبق الوقت كونه، وإن قلت: هو؛ فالهاء والواو خلفه، وإن قلت: أين؟ فقد تقدم المكان وجوده؛ فالحروف آياته، ووجوده إثباته، ومعرفته توحيده، وتوحيده تمييزه من خلقه؛ ما يكون في الأوهام؛ فهو بخلافه؛ كيف يحل به مما منه بدا؟ أو يعود إليه ما هو أنشأ؟ لا تماثله العيون، ولا تقابله الظنون. قربه كرامة، وبعده إهانة. علوه من غير تعقل، ومجيؤه من غير تنقل ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: 3] القريب المجيد ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى: 11]"(1).

واستشهاد الشيخ أحمد زروق بكلام الحلاج السابق - رغم ما أشيع عنه من إتهام في عقيدته؛ لهو أكبر دليل على صفة الإنصاف التي تحلى بها الشيخ أحمد زروق، وعلى اعتماده على ما هو قطعي - كلام الحلاج السابق - على ما هو ظني أو مكذوب على الحلاج.

حيث كان الأولى أن يلتمس العذر له ولغيره؛ لأن التعبير ربما خانهم عن الإفصاح عما يجول في خاطرهم.

ولعل الشيخ أحمد زروق كان مقتنعا بأن الخلاف مع الحلاج وغيره كان خلافا سياسيا، وليس خلافا دينيا؛ فكم من تهمة ألصقت بالشيخ أحمد زروق؛ حيث اتهم باليهودية والنصرانية؛ لأنه عارض المشروع السياسي القائم آنذاك، كما عارض الطرقيين ودعاة التصوف.

---

(1) تعليقة على عقيدة الغزالي.

الباب السادس
رفع الحرج وأسباب التيسير

(من ق: 88 إلى ق: 97)

قاعدة: 88. مَبْنَى الطَّرِيقِ عَلَى تَرْجِيحِ الظَّنِّ الْحَسَنِ؛ وَإِنْ ظَهَرَ مُعَارِضٌ

التوقف في محل الاشتباه مطلوب، كذمه فيما تبين وجهه من خير أو شر؛ ومبنى الطريق على ترجيح الظن الحسن عند موجبه؛ وإن ظهر معارض. حتى قال ابن فورك رحمه الله (1): "الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة إسلامه، ولا الغلط في إخراج مؤمن واحد بشبهة ظهرت منه"، وسئل مالك عن أهل الأهواء: "أكفار هم؟ قال: من الكفر هربوا"، وأشار عليه السلام للتوقف في الخوارج بقوله: "وتتمارى في الفرق"، وقال قوم: "ما أدى إليه الاجتهاد جزم به؛ ثم أمر الباطن إلى الله".

فمن ثم اختلف في جماعة من الصوفية، كابن الفارض (2)، وابن أحلا (3)، والعفيف التلمساني (4)، وابن ذي سكين (5)، وأبي إسحاق التجيبي(6)، والششتري(7)، وابن سبعين (8)، والحاتمي، وغيرهم.

وقد سئل شيخنا أبو عبد الله القوري(9) رحمه الله وأنا أسمع؛ فقيل له: "ما تقول في ابن عربي الحاتمي؟".

فقال: "أعرف بكل فن، من أهل كل فن".

قيل له: "ما سألناك عن هذا؟".

فقال: "اختلف فيه من الكفر إلى القطبانية".

قيل له: "فما ترجح؟". قال: "التسليم".

قلت: "لأن التكفير خطر، وتعظيمه ربما عاد على صاحبه بالضرر من جهة اتباع السامع لمبهماته وموهماته"(10)؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

قد يكون البعض ميالا لإصدار الأحكام من غير روية؛ بناء على سوء فهم للمعطيات المتوفرة، أو سوء ظن بالآخر، أو أن يكون دافعها الغيرة والحسد؛ وبناء على ذلك يوصي الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة:

* بعدم التوقف عن إصدار الأحكام في كل الأمور الواضحة التي لا غموض فيها ولا تشابه؛ لأن ذلك واجب شرعا، ومطلوب عقلا.

* التوقف عن إصدار الأحكام في الأمور المتشابهة وغير الواضحة إلى أن يزول الاشتباه - مع تقديم حسن الظن بأصحابها -؛ وذلك حتى لا نصدر الأحكام عن جهل أو سوء ظن؛ لذا يجب الحذر من الوقوع في الزلل عن طريق تبادل التهم بين العلماء أو أصحاب المدارس والمذاهب المختلفة.

ذلك أن التوقف عن إصدار الأحكام في هذه الأمور قد أمر بها الشرع، ويقرها العقل السليم؛ فـ"الاعتقاد ولاية، والاعتراض جناية؛ فإن عرفت فاتبع، وإن جهلت فسلم"؛ حيث إن "الإيمان بالفتح لا يكون إلا بالفتح"؛ وفي ذلك قال ابن فورك: "الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة إسلامه، ولا الغلط في إخراج مؤمن واحد بشبهة ظهرت عليه"؛ ولقد سئل مالك عن أهل الأهواء: "أكفار هم؟ قال: من الكفر هربوا" ويروى عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه نفس الموقف من الخوارج بعد خروجهم عنه ومحاربتهم له.

وبناء على ذلك تم الاختلاف في الحكم على جماعة من الصوفية بناء على شبه وردت في أقوالهم وأشعارهم، ويميل الشيخ أحمد زروق إلى التوقف - خصوصا في التكفير؛ لأنها تهمة خطيرة -؛ مع حسن الظن بمن صدرت عنه المشتبه من القول والاحتكام إلى أحوالهم، ومكانتهم في العلم والتدين. خصوصا وأن الشك يفسر دائما لصالح المتهم.

هذا ولقد حذر الشيخ أحمد زروق من الموهم والمبهم في قاعدة سابقة (ق: 53)، وكذا حذر من كلام أصحاب المدرسة الإشراقية رغم الاعتراف بفضل الكثير منهم؛ كما حذر من بعض مواضع الغزالي رغم شرحه لعقيدته مرتين(1).

يقول الشيخ أحمد زروق: "يجب حسن الظن الذي لا يؤدي إلى اغترار، والحذر الذي لا يؤدي إلى سوء الظن؛ وقد قال الشيخ أبو بكر بن فورك رضي الله عنه: "الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة الإسلام، ولا الغلط في إخراج مسلم واحد بشبهة الكفر"؛ كما قال عياض في الشفاء.

وإذا كان "مذهب الفقهاء تقديم سوء الظن للحذر؛ حتى يتحقق الرافع؛ فمذهب الصوفية تقديم حسن الظن عملا بسلامة الصدر حتى يتحقق الرافع؛ فالحذر عند كل منهما واجب"؛ لأن "من الحزم سوء الظن؛ والمؤمن كيس فطن حذر"؛ فالحذر شأن ذوي الحزم؛ لكن مع سلامة الصدر، وطلاقة الوجه، واستعمال المعروف بغاية الجهد"(2).

وإذا كان مذهب الصوفية حسن الظن أبدا؛ فذلك غير دافع لما في نفس الأمر، ولا موجب لانقلاب الحق باطلا؛ فكان الأولى أن يحكم على الكلام بأنه صحيح أو فاسد، ويترك القائل بينه وبين ربه؛ ما لم يتعين حق شرعي للرد؛ فيجب القيام به، أو يخشى على مسلم؛ فيتعين التحذير بحسب قوله.

وقال في شرحه على المقطعات الششترية:

اعلم أن جملة ما ينكر على هذه الطائفة يرجع إلى ثلاثة أشياء:

أولها: ما وقع لهم من العبارات في بعض العقائد الدينية مما يوهم الحلول والاتحاد الذي لا يقوله ضعفاء الصبيان؛ فكيف ينسب إلى أهل العلم والإيمان؛ فوجب تأويله بما تقتضيه قواعد العقائد السنية. إذ ليس تم غيرها؛ وإنما السير والسلوك للتحقق فيها؛ فإن لم يجد للتأويل محل تعين التسليم للحكم على الكلام

---

(1) تعليقة على عقيدة الغزالي. اغتنام الفوائد.

(2) عدة المريد الصادق.

بأنه كفر أو غيره، ورد العلم إلى الله في معتقد قائله؛ لاحتمال الأمر فيه؛ فقد سئل شيخنا رضي الله عنه أبو عبد الله القوري رحمه الله عن ابن عربي الحاتمي؛ فقال: "أعرف بكل فن من أهل كل فن". قيل له: "ما سألناك عن هذا". قال: "اختلف فيه من الكفر إلى القطبانية". قيل: "فما ترجح؟" قال: "التسليم".

قلت: قيل لأن التكفير فخطر، وترك التكفير في محله غش للشريعة، ولا أجهل من متعصب بالباطل ومنكر لما هو به جاهل؛ لذلك قال سيدي رضي الله عنه(1) يوما: "والله إنه ليستحقن الإنكار، لكن ممن هو فوقه. لا ممن هو في السناديس"(2).

قلت: "وذلك لأن التعريض للتكفير خطر، وإثبات مزية مع ما ظهر به مضر"(3). مضر بعقول العامة الذين ليست لهم علم ولا دراية بعلوم الصوفية ومصطلحاتهم؛ فيحملون كلامهم على غير محمله؛ فيتعرضون للبلبلة والتشويش في الفهم والاعتقاد؛ ولذلك علق الشيخ أحمد زروق على كلام القوري بما سبق، وفي نفس الموضوع قال أيضا: "وذلك لأن التعرض للتكفير مع شبهة الخصوصية فيه خطره، وإقامة منصب. لا من ظهرت عليه تلك الأمور ربما عاد بالضرر، وحكم هذا الرجل في هذا المعنى كسائر رجاله؛ بل الواقعي له أكثر وأشنع في مقاله، وذكر أن النووي رضي الله عنه سئل عنه؛ فقال: "الكلام كلام صوفي؛ و﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: 134]".

قلت: ويجري مجراه في ذلك ابن سبعين والششتري والحرالي وابن الفارض والشوذي وابن أحلا والعفيف التلمساني والأسود الأقطع وابن ذو سكين، ومن نحا نحوهم. بأن لهم يوجد للتسليم محل ولا وجه؛ فالمنكر معذور وإن لم يدخله هوى لذلك. قال سيدي رضي الله عنه: "والجاحد لمن يوحى إليه شيء من هذا الكلام، وما يفهمه؛ فهو معذور مسلم له حاله من باب العجز والتقصير والسلامة؛ وهو

---

(1) يقصد شيخه الحضرمي.

(2) أي ظلام الجهل الحالك.

(3) شرح نونية ومقطعات الششتري.

مؤمن إيمان الخائفين، ومن يفهم شيئا من ذلك؛ فهو لقوة إيمان معه دائرة، ومشهده مشهد واسع، سواء كان معه نور، أو ظلمة بحساب ما في القوالب من الودائع الموضوعة على أي نوع كانت".

في هذه القاعدة يدعو الشيخ أحمد زروق إلى الابتعاد عن إصدار الأحكام المجانية والمجانبة للصواب عند التعرض للكلام عن شيوخ المدرسة الصوفية الإشراقية؛ لأن تصوفهم وآراءهم وأقوالهم وأفعالهم تنطوي على كثير من المبهمات والموهمات. حيث لا يستطيع النفاذ إلى مراميها ومقاصدها إلا صوفي عالم بمعاني وإشارات القوم، وعارف متمكن وراسخ في طريق السلوك والتحقيق؛ فإن لم يكن كذلك فما عليه إلا التوقف عن إصدار الأحكام المنافية لما قصدوه، وعدم الوقوف على المعاني الظاهرة. حتى لا تزل به القدم، ولا تتقاذفه الأهواء في تأويل ما راموا تحقيقه من معاني؛ لأن الطريق الصوفي قائم على حسن الظن بالمسلمين عموما، وبأهل الله ومن قامت الأدلة على حسن إيمانه على الخصوص، ويستدل الشيخ أحمد زروق على ذلك بقول ابن فورك، وبقول الإمام مالك؛ فعلينا أن نعتمد في الحكم على أصحاب المذهب الصوفي الاستشراقي (ابن الفارض، ابن أحلا... إلخ) على الظاهر والله يتولى السرائر، ويختم القاعدة، كتأكيد على ما ذكر سابقا بقول الشيخ الإمام محمد القوري مفتي فاس في عصره عندما سئل عن الشيخ ابن عربي الحاتمي. حيث طلب التسليم له في أقوالهم، وعدم الحكم عليه بالكفر لخطره؛ لأنه روي في ذلك حديثا نبويا، كما لا يحكم له بالتعظيم والإجلال؛ لأن ذلك قد يغري السامع الجاهل باتباع ما ورد في كلامه من عامض ومبهم وموهم؛ فيقع في الحذر؛ لعدم قدرته على تأويل كلامه على الوجه الصحيح. عموما "فالاعتقاد خير كله والانتقاد شر كله، والاغترار أصل كل غواية، والحذر أصل كل هداية؛ غير أن مذهب الفقهاء تقديم سوء الظن للحذر حتى يتحقق الرافع، ومذهب الصوفية تقديم حسن الظن عملا بسلامة الصدر حتى يتحقق الرافع والحذر".

الحلول والاتحاد عند الصوفية:

مما اتهم به بعض الصوفية الذين ينتمون إلى المدرسة الإشراقية القول بالحلول والاتحاد؛ وإذ ينفي عنهم الشيخ أحمد زروق جملة وتفصيلا هذه الصفة الكفرية؛ فإنه يدعو إلى التثبت في الحكم وتجنب الاتهام جزافا دون تثبت، ودون فهم صحيح للمراد من أقوالهم؛ لأن المطلع على أحوالهم وأقوالهم من الدارسين والمختصين ينفي عنهم القول بالحلول والاتحاد حسب ما يفهم من ظاهرها؛ ولنفي ذلك نسوق بعض أقوالهم:

- قال الشيخ محيي الدين بن عربي: "اعلم أن الله واحد بالإجماع، ومقام الواحد يتعالى أن يحل فيه شيء، أو يحل هو في شيء، أو يتحد في شيء"(1).

ويقول أيضا: "من قال بالحلول فهو معلول؛ فإن القول بالحلول مرض لا يزول، وما قال بالاتحاد إلا أهل الإلحاد؛ كما أن القائل بالحلول من أهل الجهل والفضول"(2).

وسبب اتهامهم بالقول بالحلول والاتحاد راجع إلى:

* عدم الفهم الصحيح لمرادهم، وحمل المتشابه من الكلام على غير مقصودهم؛ وبذلك اشتبه ما يقصدون وما يرمون إليه من معاني على غير ما يفهم من إشاراتهم، ولكل فن مصطلحات لا يفهمها إلا أصحاب الفن المختصون.

* إذا أطلق بعض الصوفية كلمة الاتحاد؛ فإنهم يقصدون محو أنفسهم وإثبات الحق سبحانه.

قال السيوطي: "وأما قول أبي زيد البسطامي: "سبحاني. ما أعظم شأني" فهو في معرض الحكاية عن الله، وكذلك قول: "أنا الحق" محمول على الحكاية، ولا يظن بهؤلاء العارفين الحلول والاتحاد، كما غلط النصارى في ظنهم ذلك في حق عيسى؛ وإنما حدث ذلك في الإسلام من واقعات جهلة المتصوفة، وأما العلماء العارفون؛ فحاشاهم من ذلك"(3).

---

(1) الفتوحات المكية.

(2) الفتوحات المكية.

(3) الحاوي للفتاوي.

* إن الحلول يطلق اصطلاحا عند الصوفية على مقام الفناء ومحو النفس وإثبات الأمر كله لله.

قال ابن تيمية في تبرئة الصوفية من تهمة القول بالحلول والاتحاد: "ليس أحد من أهل المعرفة بالله يعتقد حلول الرب تعالى به أو بغيره من الخلوقات، ولا اتحاد به؛ وإن سمع شيء من ذلك منقول عن بعض أكابر الشيوخ، فكثير منه مكذوب؛ إختلقه الأفاكون من الاتحادية المباحة الذين أضلهم الشيطان وألحقهم بالطائفة النصرانية"(1).

وقال: "وأما قول الشاعر في شعره: أنا من أهوى ومن أهوى أنا؛ فهذا إنما أراد به الشاعر الاتحاد المعنوي، كاتحاد أحد المحبين بالآخر الذي يحب أحدهما ما يحب الآخر، ويبغض ما يبغضه، ويقول مثل ما يقول، ويفعل مثل ما يفعل؛ وهذا تشابه وتماثل لا اتحاد العين بالعين؛ إذ كان قد استغرق في محبوبه حتى فني عن رؤية نفسه"(2).

قال ابن القيم(3): "فغاية المحبة اتحاد مراد المحب بمراد المحبوب، وفناء إرادة المحب في مراد المحبوب؛ فهذا الاتحاد والفناء هو اتحاد خواص المحبين وفناؤهم؛ فقد فنوا بعبادة محبوبهم عن عبادة ما سواه، وبحبه، وخوفه، ورجائه، والتوكل عليه، والاستعانة به، والطلب منه عن حب ما سواه".

قال الشيخ أحمد زروق(4): "... وبالجملة فلا عيب على معذور لم يقصد المخالفة بوجه لا يمكنه غير ما فعل؛ لعدم ضبط حركاته؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم للمجنونة: إن شئت صبرت ولك الجنة، أو دعوت الله فشفاك؛ فرضيت على أن لها الجنة؛ فهذا خير من التعصب بالنكير وعكسه؛ وهو أقرب للحق؛ إذ لا عصمة؛ والله أعلم".

---

(1) فتاوى ابن تيمية.

(2) رسائل ابن تيمية.

(3) مدارج السالكين في شرح منازل السائرين للهروي.

(4) تأسيس القواعد والأصول.

هذا وإن القاعدة المقررة أنه لا يباح ممنوع لدفع مكروه، ويعذر التستر بالمباح المستبشع؛ وذلك طلبا للخمول والتستر من الخلق، وفرارا من أنفسهم من أن توردهم موارد التهلكة. حيث تحدثهم بتحقق الولاية فيهم.

ولذلك قال الشيخ أبو بكر بن فورك رضي الله عنه: "الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة الإيمان، ولا الغلط في إخراج مسلم واحد بشبهة كفر"(1).

ولقد نهى الشيخ أحمد زروق العامة - الذين ليس لهم علم ولا دراية بعلوم القوم الصوفية - عن قراءة آثار أصحاب المدرسة الإشراقية في التصوف؛ لأنها مضرة بعقولهم؛ فإنهم يحملون الكلام على غير محمله، فيعرضهم ذلك للبلبلة والتشويش في الفهم والاعتقاد؛ ولهذا قال معلقا على كلام شيخه القوري:

" قلت: لأن التكفير خطر، وتعظيمه ربما عاد على صاحبه بالضرر من جهة اتباع السامع لمبهماته، وموهماته".

قال القرافي في أجوبته بعد نقل كلام الناس في الششتري:

"الأولى أن يحكم على الكلام؛ فيقال هذا الكلام يقتضي كذا، ويدل على كذا، وينكر منه كذا، ولا يتعرض لتكفير صاحبه؛ لاحتمال رجوعه عنه. لا سيما؛ وقد كان عالما بالسنن والآثار، وفي كلامه ما يدل على الاقتداء كثيرا".

وقال الشيخ أحمد زروق معلقا على قول شيخه القوري السابق:

"**قلت**: وذلك لأن التعرض للتكفير مع شبهة الخصوصية فيه خطره؛ وإقامة منصب من ظهرت عليه تلك الأمور ربما عاد بالضرر؛ وحكم هذا الرجل في هذا المعنى كسائر رجاله؛ بل الواقع له أكثر وأشنع في مقاله.

وذكر لي أن النووي رضي الله عنه سئل عنه؛ فقال: "الكلام كلام صوفي، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٣٤﴾ [البقرة: 134]".

ويفهم من استدلال النووي بالآية القرآنية أنه ما دمنا غير محاسبين على أقوالهم وأفعالهم؛ فلم الخوض في الكلام عنهم، وعن معتقدهم؟

---

(1) نقله عياض في الشفاء، وابن عطاء الله في لطائف المنن.

ووقفت على جواب للشيخ ولي الدين العراقي في المسألة؛ فدار كلامه على أنه يتكلم في الكلام بما يعطيه، ولا يتعرض للشخص لاحتمال أن يكون مراده غير ظاهره، أو قد تاب من تعبيره قبل موته"(1).

وتتميما لكلام القوري يقول الشيخ أحمد زروق: "كان شيخنا القوري رحمه الله تعالى يجنح إلى طريق التسليم، ويرى أن ما هم عليه ليس من البدع المحرمة، ولا القادحة في الأصول؛ فيتوقف عن الجواب بنفي أو إثبات".

وتعليقا على كلام القوري السابق يقول أيضا(2): "قلت: وذلك لأن ظهوره بترجيحه ربما أغرى الضعفاء على اتباعه والاعتناء به؛ فيهلكوا فيه، والتعرض للتكفير خطر من حيث إخراج مسلم بشبهة؛ وقد قال الشيخ أبو بكر بن فورك رضي الله عنه: الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة إسلام أولى من إخراج مسلم بذلك... ولقد رأيت من الناس كثيرا لا يرون الفقير إلا من يستظهر بذلك، ومن يحفظ حرمة الله ورسوله يسمونه يابسا، ويقولون لا خير فيه؛ وهو لو فتح باب الكلام في حقائق الحقائق ما شموا له رائحة".

ولقد نهى الشيخ أحمد زروق العامة عن أفكار ابن عربي الصوفية؛ لأنها تفوق مستواهم الفكري؛ كما أنكر على من يطالع كتب ابن عربي وأمثاله من غير دراية بعلوم القوم، وسلوك طريق المجاهدة والرياضة الروحية خوفا عليهم من حصول شبهة في معتقدهم؛ لأن كتب ابن عربي تشتمل على حقائق يصعب فهمها إلا على العارفين المتوغلين في علوم الحقيقة.

إذن فالنهي لمصلحة القارئ لا لعيب أو طعن في المقروء أو صاحبه؛ لأن لكل فريق أو فئة - كما تم الكلام عنه سابقا - تصوف يلائم مستواهم الفكري، وقدراتهم الجسمية واستعداداتهم النفسية، وميولاتهم الفطرية، ومدى تأهلهم لتلقي الفيوضات الإلهية؛ وقد ذكر لأحمد بن عقبة الحضرمي إنكار الناس على ابن عربي؛ فقال: "والله إنه يستحق الإنكار. لكن ممن فوقه لا ممن هو في السفال".

---

(1) شرح الحكم العطائية.

(2) عدة المريد الصادق.

لذلك نجد الشيخ أحمد زروق يقول: "في اختلاف المسالك راحة للسالك، وإعانة على ما أراد من بلوغ الأرب والتوصل بالمراد؛ فلذلك اختلفت طرق القوم ووجوه سلوكهم". قاعدة: 59.

وذلك لأن: "تعدد وجوه الحسن يقتضي بتعدد الاستحسان؛ فمن ثم كان لكل فريق طريق؛ فللعامي تصوف حوته كتب المحاسبي ومن نحا نحوه، وللفقيه تصوف نحاه ابن الحاج في مدخله، وللمحدث تصوف حام حوله ابن العربي في سراجه، وللعابد تصوف دار عليه الغزالي في منهاجه، وللمتريض تصوف نبه عليه القشيري في رسالته، وللناسك تصوف حواه القوت، والإحياء، وللحكيم أدخله الحاتمي في كتبه، وللمنطقي تصوف نحا إليه ابن سبعين في تآليفه، وللطبائعي تصوف جاء به البونى في أسراره، وللأصولي تصوف قام به الشاذلي بتحقيقه؛ فليعتبر كل بأصله من محله؛ وبالله التوفيق".قاعدة: 61.

عموما فقد قال الشيخ أحمد زروق: "اعلم أن في كلام الششتري ومن نحا نحوه ما نبه على مقصودهم بأوفر الوجوه؛ ولكن فيها ما يحتاج لفهم دقيق وقلب ملهم ودين قويم؛ فبالديانة يجتنب الإطلاق، وبالقلب السليم يجتنب الاعتراض، وبالفهم الدقيق يصل إلى المقصود؛ وقل أن يصل إلى المقصود من اعتمد على الباطل وحده أو العكس؛ بل الظاهر حجة والباطن حجة. الظاهر للمعاملة، والباطن للمواصلة، ومن لم يتأدب بأدب الشريعة؛ فقد أعان على مقت نفسه، والندم في محل الكمال؛ فخذ ما تعرف، وسلم ما لا علم لك به"(1).

انطلاقا من القاعدة السابقة: "إذا وقع إنكار فليس بقادح في المنكر عليه. إذ كل على علم علمه الله إياه. كما قال الخضر لموسى عليه السلام في أول أمرهما". ما لم يكن الإنكار قائما على دليل واضح من الكتاب أو السنة.

إذن فالحكم بالتكفير خطر على من صدر منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أدهما... أو كما قال عليه السلام.

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

أما تعظيمه فخطر أيضا؛ لأنه ربما أدى ذلك بالجاهل إلى الاقتداء به في الواقع والاعتقاد".

وحيث إن مشارب الصوفية مختلفة، وأنوارهم متفاوتة؛ فإن الشيخ أحمد زروق يحذر من الغلو والتطرف في التعبير والقول، وكذا في الحكم على القائل؛ فلعل العبارة لم تسعفه، فاستعمل الإشارة، وهي أغلب لغة القوم الصوفية.

يمثل الشيخ أحمد زروق المذهب السني في الاعتقاد والفقه والتصوف، ورغم ذلك فهو ينأى بنفسه عن التحامل على أصحاب المذهب الصوفي الفلسفي أو الإشراقي، ويدعو إلى التسليم لهم في أحوالهم وأقوالهم وحسن الظن بهم؛ لأنهم أخطأوا في التعبير عن إيصال مفاهيمهم نظرا لقصور القوالب اللفظية وعجز اللغة عن إيصال المعاني القائمة في نفوسهم؛ حيث تبقى اللغة قاصرة عن النفحات القدسية التي تغمر الصوفي عند تعرضه للنفحات الإلهية.

ورغم ذلك فإن الشيخ أحمد زروق ينصح العامة بالابتعاد عن أفكارهم؛ لعجزهم عن فهم مقاصدها.

المعرفة الصوفية عند الشيخ أحمد زروق:

إذا كان العلم يدرك بالتعلم؛ فإن المعرفة الصوفية تدرك بالمكاشفة والاطلاع على حقيقة الوجود(1).

لذا فإن المعرفة الكاملة عند الشيخ أحمد زروق لا تدرك بالحس الذي يقتصر على إدراك المحسوسات، كما أنه لا يمكن إدراكها بالعقل - وهو مذهب الفقهاء والفلاسفة والمتكلمين - لأنه يرتبط بالعلل والأسباب.

فالمعرفة الصوفية هي: (المعرفة الذوقية الوجدانية) في مقابلة (المعرفة العقلية البرهانية) و(المعرفة الحسية المادية القائمة على التجربة والمشاهدة) التي يقول بها علماء الطبيعة.

لذا فإن طلب المعرفة عند الشيخ أحمد زروق - كما عند الصوفية - لها ثلاثة طرق:

---

(1) شرح الحكم العطائية.

* طريق التحقيق؛ وهو طريق الأصوليين (علماء التوحيد).

* طريق الإيقان؛ وهو طريق عامة المؤمنين.

* طريق الشهود والعرفان؛ وهو طريق الرجال الكمل والأقطاب.

وطريق الشهود والعرفان ينبع من القلب الحي الصحيح الذي هو أصل الخير والشر، والنور والظلمة "فالنور له الكشف، والبصيرة لها الحكم، والقلب له الإدبار والإقبال"(1).

هذا وترتبط المعرفة الصوفية عند الشيخ أحمد زروق بالأخلاق وإصلاح النفس باعتبار أن إصلاح النفس هي غاية الممارسة الصوفية.

كما تنطلق آراؤه عن المعرفة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ومن أقوال المفسرين والفقهاء والمتكلمين الأشاعرة، مع إعلاء شأن الذوق المؤدي إلى الكشف شرط ألا يكون مخالفا لنصوص الشريعة ومقاصدها. حيث نجده يصنف العلم الناتج عن التجربة الصوفية في أعلى درجات المعرفة قائلا: "... وقد ثبت أن دقائق علوم الصوفية منح إلهية، ومواهب اختصاصية لا تنال بالطلب"(2).

إلا أنه لاكتساب هذه المعرفة اللدنية؛ فإنه يشترط لذلك:

- العمل بما علم الإنسان قدر الاستطاعة؛ وذلك اعتبارا لما ورد في الحديث النبوي الشريف: "من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم".

- الالتجاء إلى الله في الفتح على قدر الهمة.

- إطلاق النظر في المعاني حال الرجوع إلى أصل السنة؛ ليجري الفهم، وينتفي الخطأ، ويتيسر الفتح(3).

إن معرفة الله تعالى، والإحاطة بحقيقة الوجود عند الشيخ أحمد زروق - كما هو الشأن عند بقية الصوفية - هو غاية أية معرفة التي يمن الله بها على العارف عن طريق الفتح والكشف الذي يكون حسب استعداد العارف المكاشف لتلقي هذه المعرفة الذوقية، وتبعا لدرجاته أو مقامه في السلوك والمجاهدة الروحية.

---

(1) الإعانة.

(2) قواعد التصوف.

(3) قواعد التصوف.

ذلك أن العارف المكاشف هو الذي: "يطلع على أسرار الصفات والأسماء الإلهية، وتنقدح في قلبه أعلى المعارف"(1)؛ إذ أن علم المكاشفة هو أعلى درجات العلم.

فالله سبحانه وتعالى إذا أراد أن يمن على أحد من خلقه بمعرفته كشف الحجاب عن بصيرته، وهداه إلى التعرف عليه بدلائل خلقه.

فـ"العلم إما أن يفيد بحثا عن الطلب وحثا عليه، وإما أن يفيد كيفية العمل ووجهه، وإما أن يفيد أمرا وراء خبر يهدي إليه؛ فالأول من علوم القوم هذه هو علم الوعظ والتذكير، والثاني علم المعاملات والعبودية، والثالث علم المكاشفة"(2).

هذا وتوجد في نظر الشيخ أحمد زروق ثلاثة طرق أو درجات للمعرفة: "أولها: التحقق؛ وهو ما يتبعه الأصوليون، وثانيها الإيقان، وهو طريق عامة المؤمنين المخلصين، وثالثها الشهود؛ وهو ما يختص به العارفون المحققون؛ وهو هبة الله للكاملين من الصوفية الذين يجاهدون لتنقية قلوبهم وإعدادها لحصول المعرفة الآتية عن طريق الكشف، واتصال القلب اتصالا مباشرا بصفات الله العلية"(3).

"إن الله ظاهر، ولا يمكن أن نقول إنه محجوب عنا. إنه الظاهر في كل الوجود كالشمس؛ وإن ما يمنع بعضنا من إدراكه هي السحب، متمثلة في نفوسنا، والأغيار ومشاغل الدنيا - رغم أن هذه جميعها لا وجود لها وهي عدم إزاء الوجود الحق المطلق -.

ولما كانت كذلك فهي تغطي أبصارنا وتصير حاجزا بيننا وبين الحق. إننا نرى بنور الشمس، لكننا لا نقدر على النظر إلى الشمس مباشرة؛ وإذا أصررنا على ذلك فإنه يصيبنا العمى؛ فنحن نستدل بنور الشمس لنعرف أنها موجودة كذلك...

وبخصوص طريقة الاستدلال على ظاهرة التوحيد؛ فإنه يقول: "وأسلوب الاستدلال، أو طريقة الاستدلال لظاهرة التوحيد - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -

---

(1) شرح عقيدة الغزالي.

(2) قواعد التصوف.

(3) شرح عقيدة الغزالي.

ليست متساوية لدى الناس، أي بين العامة والخاصة؛ وهي ليست كذلك بين الصوفية؛ لأن توحيد الخلق على ثلاث درجات:

- **الأولى**: توحيد عامة المسلمين؛ وهي نفي الشركاء.
- **والثانية**: توحيد الخاصة؛ وهو أن يشاهد الأفعال كلها صادرة من الله بطريقة المكاشفة. لا بطريق الاستقلال؛ فإنه حاصل لكل مسلم؛ وثمرته ألا يرى فاعلا إلا الله، وجميع الخلق في قبضة القهر ليس بيدهم شيء.
- **والثالثة**: ألا يرى في الوجود إلا الله، ويغيب عن غيره حتى كأنه عنده معدوم، وهذا هو الذي تسميه الصوفية مقام الفناء بمعنى الغيب عن الخلق.

والمشاهدة أو الحضور الإلهي مراتب؛ فالبعض يسمو بالمشاهدة عن الجانب المادي، والبعض الآخر تحصل له بالمشاهدة صحوة روحية تجعله غير غافل، وصنف آخر تجعل صاحبها يبصر الكون كله ظلمة، وأن الحق هو الذي أناره؛ فقد فتحت له أبواب تجلياته؛ لأنه يبصر بقلب مفرد فيه توحيد مجرد"(1).

ومذهبه في ذلك قول أبي مدين شعيب:

الله قل وذر الوجود وما حوى   إن كنت مرتادا بلوغ كمال
فالكل دون الله إن حققته   عدم على التفصيل والإجمال
واعلم بأنك والعوالم كلها   لولاه في محو وفي اضمحلال
من لا وجود لذاته من ذاته   فوجوده لولاه عين محال
فالعارفون فنوا بأن لم يشهدوا   شيئا سوى المتكبر المتعال
ورأوا سواه على الحقيقة هالكا   في الحال والماضي والاستقبال
فالمح بعقلك أو بطرفك هل ترى   شيئا سوى فعل من الأفعال
وانظر إلى علو الوجود وسفله   نظرا تؤيده بالاستدلال
تجد الجميع يشير نحو جلاله   بلسان حال أو لسان مقال

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

هو ممسك الأشياء من علو إلى سفل ومبدعها بغير مثال

موقف الشيخ أحمد زروق من التصوف الفلسفي:

"لقد كان التصوف الفلسفي محل استنكار من طرف معظم الفقهاء الصوفية إلا أن الشيخ أحمد زروق - كعادته - وقف من التصوف الفلسفي موقف المتأني؛ فهو عندما يتحدث عن التصوف الفلسفي وأصحابه يميز بين ما هو متعلق بحق الله كقولهم مثلا: "أنا هو، وهو أنا". مما يوهم الحلول والاتحاد؛ فينتقد ذلك قائلا: "وهذا لا يجوز لأحد أن يسلم لقائله حالة سماعه، وإن ساغ له تأويله بعد وقوعه وانقراضه؛ لما يوافق الحق مع إقامة رسم الشرع فيه؛ وإن صح له اعتقاد قائله مسلما ونحوه"[1].

وفي الوقت الذي يحذر الشيخ أحمد زروق من التصوف الفلسفي أو الإشراقي؛ لصعوبة فهمه على العامة، وضعاف الثقافة والتجربة الصوفية؛ وعندما ينصح السالكين بالأخذ بأقوال الصوفية من أهل السنة؛ لوضوح طريق سلوكهم؛ فإننا نجده أيضا ينصح بالتنبه لهنات وسقطات غيرهم من الصوفية الإشراقيين؛ ففي إطار النصح نجده يقول: "... وقد حذر الناصحون من تلبيس ابن الجوزي؛ بل ومن مواضع في مواعظه، وفتوحات الحاتمي، وتائية ابن الفارض؛ بل كل قصائده، وأزجال الششتري، وتآليف شيخه ابن سبعين، وكتاب خلع النعلين لابن قيسي، وابن ذي سودكين، والعفيف التلمساني، والعجمي الأيكي، والأقطع، وابن أحلى، ومن نحا نحوهم، واختلف الناس فيهم اختلافا متباينا؛ فمن معتقد فيهم الولاية، ومن معتقد الغواية، ومن آخذ بالتسليم"[2].

ولعل تحذير الشيخ أحمد زروق راجع إلى ما فيها من مبهمات، وموهمات، وحقائق ودقائق، وأمور عاليات فائقة لا يستطيع الإنسان العادي، أو من له ثقافة متوسطة، أو تجربة صوفية في بدايتها، لا يستطيع فهم معانيها ومقاصدها؛ لذا ينصح المبتدئين في علم التصوف، أو في بداية السلوك باتقائها وتجنبها.

---

(1) النصيحة الكافية.

(2) عدة المريد الصادق.

وفي ذلك يقول: "فأما كتب الحاتمي وابن سبعين وابن الفارض وأبي العباس البونى ومن جرى مجراهم فلها رجال لهم في الحقائق مجال، وعندهم في التمييز مقال؛ فلا يشتغل بها في البداية إلا غوي، ولا في النهاية إلا خلي، ولا في التوسط إلا ذكي. يأخذ بما بان رشده، ويسلم ما وراء ذلك ليسلم من آفته، وما هو إلا كما قال بعضهم في ترجمة من كتاب له: بحر طامس يحتاج لبحري غاطس، وقد ولع به قوم فضلوا وأضلوا، وفارقوا العمل بما توهموه فزلوا وربما ادعوا ما فهموه أو تنسموه حالا لأنفسهم فافتضحوا بشواهد الأحوال كما قيل: من تحلى بحلية ليست فيه فضحته شواهد الامتحان".

لذا "وجب التجنب إلا العالم يعتبر المعنى؛ فلا يتقيد باللفظ"(1).

"وهذا لا يجوز لأحد اتباعهم فيه - أي القول بالحلول -؛ لأنه محرم متفق عليه. إذ هو قول موهم للكفر؛ فلا يجوز لأحد أن يتبعهم فيه، وإن اعتقد ولاية القائل بذلك. أما أولا؛ فلأن ثبوتها لا توجب العصمة، وأما ثانيها؛ فلأن صاحبها قد يكون مغلوبا رفع عنه التكليف"(2).

"وإن ساغ له - أي المؤول - تأويله بعد وقوعه وانقراضه - أي انقراض قائله - بما يوافق الحق، ويخرجه عن معنى الحلول والاتحاد".

قال الشعراوي: "والعجب ممن يؤول كلام الحق تعالى مع كماله، ولا يؤول كلام البشر مع عجزه ونقصه"(3).

هذا "مع إقامة رسم الشرع فيه": أي في القائل بالموهم؛ فالتأويل إنما لحفظ حرمة القائل الإيمانية، وليس لرفع الحكم الذي يقتضيه ظاهر الشرع؛ ولهذا حكم على الحلاج بالموت حفظا لهبة الشريعة من أن يتجرأ عليها كل من هب ودب.

وفي ذلك الشيخ يقول أحمد زروق: "ينظر في الألفاظ من حيث ما يقتضيه موجب الحكم في محله؛ فلا يهمل حق الله فيه، وحماية الشريعة بالعمل به، ولا

---

(1) قواعد التصوف.

(2) النصيحة الكافية.

(3) الرسالة القدسية.

يتحامل على صاحبه"(1).

لأن ما نقل عن إمامة الأعلام المذكورين في القاعدة دليل على انتفاء ما نسب إليهم، وخطأ ما ذهب إليه المؤولون لأقوالهم؛ فحسن الظن عند الشيخ أحمد زروق مقدم على سوء الظن؛ والمؤمن يلتمس المعاذير، والمنافق يتبع العيوب، وهذا الموقف من الشيخ أحمد زروق هو "أسلم الوجوه وأحسنها شرعا وحقيقة".

قال الشيخ أحمد زروق في النصيحة الكافية:

"... ومن ذلك ما وقع لبعض الصوفية من قولهم: أنا هو، وهو أنا. مما يوهم الاتحاد والحلول؛ وهذا لا يجوز اتباعهم فيه، ولا يجوز لأحد أن يسلم لقائله حالة سماعه، وإن ساغ له تأويله بعد وقوعه، وانقراضه بما يوافق الحق. مع إقامة رسم الشرع فيه، وإن صح له اعتقاد قائله مسلما ونحوه؛ فقد قتل الحلاج بإجماع أهل زمانه. إلا أن أبا العباس بن سريج؛ فإنه قال: "لا أدري ما أقول"؛ وأخرج بسببه جماعة عن بلدانهم، ولم يكن ذلك قادحا فيهم، ولا في مخرجهم، ولا المنكر عليهم"(2).

وقد وقع كثير من هذا النوع لابن الفارض وابن عربي والششتري، وابن سبعين، مع إمامتهم في العلم وظهورهم بالديانة من ذلك. فليتق المؤمن ذلك مشفقا على دينه، فارا من موارد الغلط راجعا لأصول الاعتقاد. قائما بالحق في القول لا في القائل؛ وقائلا في مثل أولئك القوم: ما كان من قولهم موافقا للكتاب والسنة؛ فأنا أعتقده، وما لا فأنا أكل علمه إلى أربابه. منزها قلبي عن اعتقاد ظاهره.

... ومن ذلك قول "ياهو" في استغاثته بالله وندائه لما في ذلك من الإبهام والتسوي، وعلل أخرى ذكرها النحاة... كما أنه لا يجوز "ياهو" إلا إلى رجل استغرق في التعظيم حتى لم يبق له من رسومه غير الإشارة، ولم يجد حاله إلا في الإبهام؛ وهذا محكوم عليه فيسلم له كما نص عليه أئمة هذا الشأن؛ والله أعلم وبه

---

(1) المباحث الأصلية.

(2) النصيحة الكافية.

التوفيق(1).

ولقد كان الإمام العز بن عبد السلام ينكر على الصوفية أقوالهم ويقول: "وهل لنا طريق غير الكتاب والسنة؟ فلما اجتمع بالشاذلي وسمع كلامه، وذاق ما ذاقوا انقطع عن كلامه السابق، وصار يمدح الشاذلي ومن معه، ويقر له بالفضل؛ فقد أورد ابن الطواح في كتابه "سبك المقال" أن "الإمام المفتي العز بن عبد السلام الدمشقي حضر مجلس الشاذلي؛ فقال الشاذلي: "أخبرني جدي - يعني النبي عليه السلام - بكيت، وكيت"؛ فقال العز: "كذبت يا شيخ"؛ فلما أظهر منه الإنكار؛ إذ برجل يقعقع حلقة الدار - أي يقرع حلقة باب الدار بشدة -؛ فأمر الشيخ الشاذلي بدخوله؛ وكان قوالا - أي منشدا على عادة أهل الأسرار -؛ فقال له الشيخ الشاذلي: قل؛ فقال على البديهة:

صدق المحدث والحديث كما جرى   وحديث أهل الحق لا يفترى

فبادر العز بن عبد السلام بالتوبة مما جرى منه(2).

هذا وينصح الشيخ أحمد زروق بـ: "تحسين الظن بهم - أي بالأعلام المذكورين سابقا - بنفي ذلك مرة، وتأويله أخرى، والتسليم للقائل فيهم. إذ لم يتكلم إلا بعلم، واحترامهم إن كانوا على قدم الصدق مع الحق، ولا يبعد أن يكون للولي الهفوة والهفوات، والزلة والزلات. إنما العظيم عند الله الإصرار والعناد والخروج عن الحق إلى ضد المراد"(3).

التصوف الحكمي والعرفاني عند الشيخ أحمد زروق:

رغم وقوف الشيخ أحمد زروق من التصوف الحكمي العرفاني - الذي تمثله مدرسة ابن عربي، وابن سبعين، والبونى، وغيرهم - موقفا محذرا، حيث نجده يقول: "وقد حذر الناصحون من تلبيس ابن الجوزي؛ بل ومن مواضع في مواعظه،

---

(1) المباحث الأصلية.

(2) ذكرت القصة أيضا في لطائف المنن ص: 142.

(3) عدة المريد الصادق.

وفتوحات الحاتمي، وتائية ابن الفارض؛ بل كل قصائده، وأزجال الششتري، وتآليف شيخه ابن سبعين، وكتاب خلع النعلين لابن قسي وابن ذي سودكين، والعفيف التلمساني، والعجمي الأيكي والأقطع، وابن أحلى ومن نحا نحوهم، واختلف الناس فيهم اختلافا متباينا؛ فمن معتقد فيهم الولاية، ومن معتقد الغواية، ومن آخذ بالتسليم"(1)، أو على الأقل محايدا (التسليم)؛ فإننا نجده أحيانا يأخذ بأقوالهم، ويستشهد بآرائهم لتعزيز فكرته، أو تقرير أمر يراه صوابا؛ منبها إلى أن تحذيره من تصوف من ذكر راجع لكونها - كما يقول عن أحزاب ابن سبعين -: "مشتملة على حقائق ودقائق وأمور عاليات فائقة... فلذلك وجب على الضعفاء اتقاؤها" نظرا لما فيها من "المبهمات" و"الموهمات" لذا "وجب تجنبها إلا لعالم يعتبر المعنى فلا يتقيد باللفظ". بل نجده قد تجاوز هذا الحد، حيث شرح نونية ومقطوعات الششتري.

ورغم ذلك فإن موقفه من التصوف الحكمي العرفاني المعتدل الذي يمثله (الجنيد) والترمذي الحكيم؛ والذي ظهر بشكل بارز في المدرسة الشاذلية كان موقف إعجاب وانبهار؛ وهو ما دفعه إلى الانكباب على شرح أهم النصوص التي تمثل التصوف الحكمي العرفاني في هذه المدرسة (الحكم العطائية، وأحزاب الشاذلي).

ولقد اتخذ الشيخ أحمد زروق من شروحه المتعددة على الحكم العطائية منطلقا ومرجعا لبناء تصوره الفكري عن التصوف العرفاني/ الحكمي السني وعلومه، والابتعاد عن التصوف الإشراقي الفلسفي؛ وإن كان ذلك لم يمنعه من التعامل مع نصوص تمثل التيار الإشراقي الفلسفي المغاربي المعتدل. حيث نجده قد شرح مقطعات ونونية الششتري.

وحدة الوجود:

يقصد بوحدة الوجود عند الصوفية المغاربة من أصحاب التصوف الحكمي أنه

---

(1) عدة المريد الصادق.

ليس على الحقيقة إلا الله تعالى؛ فالوجود أو الكون - ما عدا الله - عدم ونسبي؛ والوجود الحقيقي هو الله تعالى.

قال الشيخ أبو مدين شعيب:

الِله قل وذر الوجود وما حوى　　　إن كنتَ مرتادًا بلوغَ كمالِ
فالكلُّ دون اللهِ إن حقّقتهُ عدمٌ　　　على التفصيل والإجمال
واعلَم بأنك والعوالم كلَّها　　　لولاهُ في محو وفي اضمحلال
من لا وجودَ لذاتهِ من ذاته　　　فوجودهُ لولاهُ عينُ محالِ
فالعارفونَ فنوا ولمّا يشهدوا　　　شيئًا سوى المتكبر المتعال
ورأوا سواهُ على الحقيقةِ هالكًا　　　في الحال والماضي والاستقبال
فالمح بعقلك أو بطرفك هل ترى　　　شيئًا سوى فعل منَ الأفعال
وانظُر إلى علو الوجود وسفلهِ　　　نظرًا تؤيدهُ بالاستدلالِ
تجد الجميع يُشيرُ نحو جلالهِ　　　بلسان حالٍ أو لسان مقال
هو ممسك الأشياء من علوٍ إلى　　　سفلٍ ومُبدِعُها بغيرِ مثالِ

ولقد تأثر الشيخ أحمد زروق بهذه الرؤيا للوجود؛ فهو خريج مدرسة أبي شعيب؛ لذا نجده يردد في مقدمات بعض كتبه وشروحه عبارة: "أما بعد فليس على الحقيقة إلا الله". تأكيدا على انتمائه لهذا النهج في التصور للوجود أو الكون؛ وهو تصور المدرسة الصوفية التي ينتمي إليها.

قال ابن عطاء الله في الحكم: "**الكون كله ظلمة**".

وقال الشيخ أحمد زروق في شرحه: "الكون: عبارة عن كل موجود سوى الله تعالى، كالعالم عند المتكلمين، والظلمة: انتفاء الضوء؛ فهي عدمية لا تهدي إلى شيء، ولا توصل إليه؛ بل تتلف عنه؛ وذلك وصف الكون في جميع حالاته؛ إذ لا وجود له من ذاته، ولا قيام له بذاته؛ وإنما هو عدم في كل أحواله الثلاثة التي:

أولها: الماضي قبل وجوده؛ وهو فيه عدم بحقيقة حاله؛ إذ لم يكن مجازا وجوده، ولا حقيقة؛ وإن كان حكمه معلوما.

الثاني: الحال التي تتصور فيها وجوده، وثبت كونه؛ وهو فيها عدم بعدم استقلاله، ووجود افتقاره؛ إذ من لا قيام له بوجوده؛ فهو عدم في وجوده؛ لوجود من كان به قيامه.

الثالث: المستقبل؛ وهو فيه على حكم ما مر؛ فإن كان مما يبقى وجوده؛ فهو غير مستقل، وإن كان مما يفنى ويذهب؛ فعائد لصفة الماضي وحكمه؛ وسواء بعد البعث أو قبله؛ فافهم.

وإذا كانت العدمية حكمه في جميع أحواله؛ فظهوره بنورانية الوجود الجائز بدلا من العدم المجوز؛ إنما هو بمنوره بها؛ وهو الحق سبحانه الذي أظهر وجوده بقدرته، وخصه بإرادته، وأتقنه بحكمته؛ فكان ظاهرا فيه بدالة عليه؛ وهو ما بينه المؤلف؛ إذ قال:

"**وإنما أناره ظهور الحق فيه**".

قلت:

أناره: جعله نيرا مضيئا. أي بما أولاه من الوجود بدلا من ظلمة العدم.

ومعنى "ظهور الحق فيه" هو: أنه دال بوجوده عليه، وهذا بدلالته إليه؛ إذ لو لم تظهر فيه آثار أوصافه من العلم والإرادة والقدرة ما صح كونه موجودا؛ فهو ظهور دلالة وتعريف؛ لا ظهور حلول وتكييف. تعالى ربنا وجل.

وافهم هاهنا قوله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: 35]. أنه لا مظهر لهما سواه؛ كذا قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه؛ وهو صحيح؛ "فالكون مشكاة، والصفات مصباح، والأفعال زجاجة، والنسب زيت، والشجرة المباركة جملة الأسماء؛ لا شرقية جمالية، ولا غربية جلالية؛ بل هي كمالية. يأخذ كل أحد منها على قدر نسبته؛ فالأفعال تلي المشكاة، والنسب من شواهد الصفات، والإضاءة دون نار، كالظهور من غير استظهار؛ وربك الفتاح العليم ...".

"فمن رأى الكون ولم يشهده فيه، أو عنده، أو قبله، أو بعده؛ فقد أعوزه وجود الأنوار، وحجبت عنه شموس المعارف بسحب الآثار".

الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية.

قال الششتري في نونيته:

ولم نلف كنه الكون إلا توهما   وليس بشيء ثابت هكذا ألفنا

وقال الشيخ أحمد زروق في شرحه:

"وذلك صحيح؛ لأن وجوده - أي الكون - ليس عن ذاته، ولا لذاته، ولا بذاته؛ فهو عدم في جميع حالاته، في الماضي بحقيقة حاله، وفي الحال بعدم استقلاله، وفي المستقبل على حكم ذلك...

قال في التنوير: فما سوى الله تعالى لا يوصف بفقد ولا وجود؛ لأنه لا يوجد معه غيره؛ لثبوت أحديته، ولا فقد لغيره؛ لأنه لا يفقد إلا من كان موجودا، ولو انهتك حجاب الوهم لوقع العيان على فقد الأعيان، ولأشرق نور الإيمان؛ فغطى وجود الأكوان".

فالعلاقة بين الوجودين - وجود الله، ووجود المخلوقات - كعلاقة الجسم بظله. قال في لطائف المنن: "وأشبه شيء بالكائنات وجود الظلال؛ فالظل لا موجود له باعتبار جميع مراتب الوجود، ولا معدوم باعتبار جميع مراتب العدم".

شرح النونية الششترية.

فهرس القاعدة السابقة:

(1) **ابن فورك:** هو أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك - بفتح الفاء والراء بينهما فاء ساكنة - الأصبهاني. شيخ المتكلمين على مذهب الأشعري في العقيدة. كان عالما متكلما أصوليا عاملا صالحا. أقام بالعراق يدرس مدة طويلة. له مؤلفات كثيرة في أصول الدين (العقيدة والتوحيد) والحديث "مشكل الحديث وغريبه" والفقه.

كان يميل إلى القول بصحة التقليد في العقيدة قائلا: "لو لم يدخل الجنة التي عرضها السماوات والأرض إلا من يعرف الجوهر والعرض لبقيت خالية".

مات مسموما من طرف خصومه سنة: 406 هجرية.

(2) **ابن الفارض**: هو شرف الدين أبو حفص عمر بن علي الحموي الأصل المصري المولد والدار والوفاة. الفقيه الشافعي. أخذ الحديث عن القاسم بن علي بن عساكر الدمشقي. انتسب إلى التصوف، وغادر مصر إلى مكة حيث فتح عليه. اشتهر بقصائده في الحب الإلهي. له ديوان مطبوع في الحب الإلهي، أكثر فيه من ذكر تجليات الحق على قلبه؛ لذا سمي سلطان العاشقين. أشهر قصائده التائية الكبرى الشهيرة بنظم السلوك، ومطلعها:

سقتني حميا الحب راحة مقلتي وكأسي محيا من عن الحسن تجلت

تجرد وساح وجاور بمكة. ثم عاد إلى مصر في أواخر حياته حيث توفي سنة: 632 هجرية تاركا ديوان شعر في الحب الإلهي؛ عليه شروح كثيرة.

(3) **ابن أحلا**: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن أحلا. ولد في لورقة بالأندلس سنة 580 هجرية، ونشأ ودرس بها. ينتمي إلى أسرة عريقة في المجد والسؤدد. كان متكلما عالما مجاهدا؛ حيث ساهم في الدفاع عن مدينة مرسية عندما احتلها الإسبان سنة 640 هجرية وهو من شعراء التصوف العرفاني. أخذ عن الشوذي وغيره. نسب إلى المذهب القائل بوحدة الوجود، فاتهم في دينه وسجن. إلا أن تلامذته ردوا على من اتهمه وهاجمه بأنهم لم يفهموا قوله، وما رامه من حقيقة وتحقيق. توفي بتلمسان سنة: 645 هجرية.

(4) **العفيف التلمساني**: هو الشيخ عفيف الدين أبو الربيع سليمان بن علي الكومي العفيف التلمساني. ولد سنة 610 هجرية. أحد الحذاق الأذكياء، وعلم من أعلام التصوف الإشراقي. تأثر بمذهب محيي الدين بن عربي، وأخذ عنه ابن سبعين. قال بالوحدة المطلقة للوجود، فاتهم بالزندقة والكفر، وعده ابن تيمية أخطر أصحاب المذهب الصوفي القائل بوحدة الوجود. له أعمال كثيرة منها ديوان شعر،

و"شرح فصول الحكم" لابن عربي، كما شرح "المقامات والمواقف" للنفري في التصوف، وشرح أيضا "منازل السائرين" للهروي، و"تائية ابن الفارض"، و"القصيدة العينية لابن سينا". توفي بدمشق سنة: 690 هجرية، ودفن بمقابر الصوفية.

قال عنه الشيخ أحمد زروق: "كان منفردا وحدانيا. فر من المدن لما تجلى له من عقله في عقله". شرح النونية الششترية.

(5) **ابن ذي سكين:** هو يوسف العجمي الكوراني. ينتمي في مذهبه الصوفي إلى الجنيد؛ فهو من أحيى طريقته الصوفية. انتمى إليه الكثير من الصوفية. توفي في زاويته بالقرافة الصغرى، ودفن بها سنة: 768 هجرية.

- **ابن قسي:** هو أحمد بن قسي صوفي أندلسي. من تآليفه "خلع النعلين في الوصول إلى حضرة الجمعين". توفي سنة: 545 هجرية.

(6) **أبو إسحاق التجيبي:** الإلبيري القرطبي. الشهير بابن ميسرة، فقيه وشاعر أندلسي. اشتهر بشعره الصوفي الحكمي الإشراقي. اتهم من خلال أفكاره بالقول بنظرية وحدة الوجود والحلول؛ فتعرض جراء ذلك للنقد الشديد.

وهو غير أبو العباس أحمد التجيبي الشهير بابن البنا صاحب المباحث الأصلية.

(7) **الششتري:** هو أبو الحسن الششتري الأندلسي المغربي. كان من أولاد الملوك والأمراء؛ فصار من السادات الفقراء حيث حبب إليه التصوف؛ فساح في البلاد طلبا للحقيقة. له ديوان شعر في التصوف. وللشيخ أحمد زروق شرح على نونيته وبعض مقطوعاته. توفي سنة 668 هجرية.

قال الشيخ أحمد زروق عن الششتري في شرحه لنونيته ومقطوعاته:

"هو الشيخ الولي العارف المحقق أبو الحسن علي بن محمد النميري الششتري الأندلسي. كان رحمه الله عالما فقيها محدثا أستاذا جوالا رحالا في البلاد. قال ابن ليون: كان يقرأ عليه القرآن بالروايات السبع، وكان عارفا بالأصول الستة: البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة... وقال ناجي الطواح: نزل طرابلس فعرضوا عليه قضاءها - بعد أن أخذ عنه أهلها علوما جمة - فلم يقبله، ولا حام حوله؛ فاستحمقوه... كان يجيز في المجمل والمستصفى، وكان يرمى بما رمي

به شيخه ابن سبعين من القول بالحلول والاتحاد؛ وهو شيء يقتضيه ظاهر كلامه. لكن عند التحقيق هو بعيد منه".

وقال في شرح مقطعات الششتري: "وهو الشيخ العارف الشهير أبو الحسن الششتري أحد الصوفية والطبقات الأندلسية. كان من أبناء الملوك، ثم صار من سادات الفقراء، وكان يقرأ عليه القرآن والسنن، وعارفا بالحديث؛ ورسالته العلمية دالة على ذلك؛ فأما علم الأسرار والأنوار والحكم والأذواق؛ فقد حاز فيه قصب السبق. ركبته دائرة على تحقيق العلم، وفي ذلك دليل لمن اعتبره؛ ونسبته إلى ششتر الأندلس لا العراق؛ فهما اثنان. قرية بالعراق، والأخرى بالأندلس؛ وهي بمعجمتين بمثناة فوقية، فراء. دخل بجاية، وأقام بها مدة، وكذلك شيخه عبد الحق بن سبعين؛ وهما ممن تكلم فيه، كما مر. رحم الله الجميع بمنه، وتوفي رحمه الله بالطينة من قرى دمياط من عمالة القدس وقربه، وقال له أصحابه قبل موته: من الفقير؟ قال: الذي يمشي بعد موته ثمانية عشر ميلا، وذلك يوم الثلاثاء سابع عشر صفر سنة ثمان وستين وثمانمائة؛ وقد استحسن مقطعاته جماعة من أهل الفضل كابن عباد وغيره، ووجد بالخاصية أنها محفوظة من الفسقة أن يذكروها في فسقهم، ومن ذكرها كذلك أصابه بلاء يدفع فيه إلى قطع رقبته، والعياذ بالله".

وعن أزجال الششتري يقول ابن عباد: "... وكلام الششتري عندي أقرب مأخذا من كلام ابن سبعين؛ وأما مقطعاته وأزجاله ففيها حلاوة وعليها طلاوة، ولي فيها شهوة، وإليها اشتياق؛ وأما تحليتها بالنغمة والصوت الحسن؛ فلا تسل؛ فإن قدرتم أن تقيدوا منها ما وجدتموه؛ فافعلوا ذلك ولا بأس...".

وقال الشيخ أحمد زروق أيضا عن الششتري: "هو الشيخ العارف أحد الصوفية كان من أبناء الملوك ثم صار من سادات الصوفية. كان يقرأ عليه القرآن والسنن. عارف بالحديث، وأما علم الأسرار والأنوار والحكم والأذواق فحاز فيه قصب السبق، وكتبه دائرة على تحقيق العلم...

وقد نسج الناس على منواله كثيرا؛ فما أبرقوا ولا أرعدوا، ولا قاموا ولا قعدوا؛ إلا من قل و ندر؛ لأنهم إذا أصابوا علما أخطؤوا حالا؛ وبالعكس؛ وقد نسب إليه كثير مما ليس له، وجملة ما يوجد في المنسوب إليه نحو سبعين قطعة...".

"... رماه - أبو حيان في كتابه النهر - بالقول بالحلول والظهور - مع أنه كفر-؛ كالحلاج، والعفيف التلمساني، والششتري، وابن عربي، وابن الفارض، وابن سبعين، وغيرهم... والظن بهم البراءة مما رموا به؛ ولكن ضاقت عليهم العبارة على حقائق تصريح العلم؛ فأدت بظاهرها ما يتوهم، مع براءتهم منه. هذا معتقدنا فيهم؛ وعند الله تعالى الموعد".

وقال مدافعا عنه: "ومعاذ الله أن يكون من أهل ذلك؛ وهو من أهل العلم والتمسك بالأحكام الشرعية؛ وإن كانت له ظواهر تقتضي ذلك فالواجب أن يوكل علمها إليهم - أي إلى الصوفية -، وتتناول بالوجه الصحيح عليهم، والتسليم أنجى وأسلم".

وقال أيضا في حقه: "شعره في التحقيق من النمط العالي، وله أزجال مطبوعة كأنها للقلوب مصنوعة".

* قال القرافي في أجوبته بعد نقل كلام الناس في الششتري:

"الأولى أن يحكم على الكلام؛ فيقال: هذا الكلام يقتضي كذا، ويدل على كذا، وينكر منه كذا، ولا يتعرض لتكفير صاحبه؛ لاحتمال رجوعه عنه. لا سيما؛ وقد كان عالما بالسنن والآثار، وفي كلامه ما يدل على الاقتداء كثيرا".

* وقال أيضا في حقه: "شعره في التحقيق من النمط العالي، وله أزجال مطبوعة كأنها للقلوب مصنوعة".

قال الطواح عن الششتري:

"كان يجيز في المستصفى، والمجمل، وله طريقة حسنة في المقامات، ولكلامه عذوبة، ولم تزل له معه صحوبة"؛ ثم عاب عليه كونه من الفقراء السفارة، وقال: "ضيع نفسه بذلك".

وذكر لنا بعض الإخوان أنه عمل المقطعة التي أولها:

فسادي عند صلاحي   في العالم الأول من أجل ذلك

وما ذكره ظاهر منها، وقال: "كان يرمى بمذهب شيخه الإمام الولي العارف بالله

الصوفي المحقق سيدي عبد الحق بن سبعين (8). ثم حمل على الرجوع عنه في حكاية وقعت له. **والذي كان يرمى به ابن سبعين هو القول بالحلول والاتحاد، والميل إلى الزيغ والاتحاد؛ ومعاذ الله أن يكون من أهل ذلك؛ وهو من أهل العلم والتمسك بالأحكام الشرعية.**

وإن كانت له ظواهر تقتضي ذلك؛ فالواجب أن يوكل علمها إليهم، وتتأول بالوجه الصحيح عليهم، والتسليم أنجى وأسلم؛ فقد قال الشيخ أبو عبد الله المقري الفقيه القاضي رحمه الله تعالى وغفر له: "الاعتقاد ولاية، والانتقاد جناية؛ فإن عرفت فاتبع؛ وإن جهلت فسلم".

وقال الشيخ أحمد زروق في شرح المباحث الأصلية: "اعلم أن في كلام الششتري ومن نحا نحوه ما نبه على مقصودهم بأوفر الوجوه؛ ولكن فيها ما يحتاج لفهم دقيق وقلب ملهم ودين قويم؛ فبالديانة يجتنب الإطلاق، وبالقلب السليم يجتنب الاعتراض، وبالفهم الدقيق يصل إلى المقصود؛ وقل أن يصل إلى المقصود من اعتمد على الباطل وحده أو العكس. بل الظاهر حجة والباطن حجة. الظاهر للمعاملة والباطن للمواصلة، ومن لم يتأدب بأدب الشريعة؛ فقد أعان على مقت نفسه، والندم في محل الكمال؛ فخذ ما تعرف وسلم ما لا علم لك به".

(8) **ابن سبعين**: هو الشيخ أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن فتح بن سبعين الإشبيلي المرسي. ولد بمرسية سنة: 613 هجرية، ودرس العربية والآداب بالأندلس، وأخذ التصوف عن أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن محمد بن الدهقان. ثم رحل إلى سبتة، وساح في بلاد المغرب؛ وهو في ريعان شبابه. حيث قضى المرحلة الأولى من حياته الروحية وتجربته الصوفية بالمغرب، وبه ألف معظم كتبه ورسائله ردا على الفقهاء المتزمتين والمناوئين له، ولفكره الصوفي الفلسفي. باستثناء "بد العارف" الذي ألفه بالأندلس وهو ابن خمس عشرة سنة. حيث لم تذكر له أعمال بعد خروجه من المغرب باستثناء الرسالة التي كتبها على لسان أهل مكة يبايعون بها ملك إفريقيا. حيث كانت الرسالة من إنشائه؛ ولقد أوردها ابن خلدون في مقدمته.

أثناء إقامته بسبتة واشتهاره بالزهد والعلم أعجبت به سيدة صالحة ثرية من أهل سبتة؛ فعرضت عليه التزوج منها؛ فتزوجها، وبنت له في منزلها زاوية للعبادة.

اشتهر ابن سبعين بالحقائق الإلهية، والعلوم العقلية، وبذكائه المفرط. تجلى ذلك أول الأمر في إجاباته عن أسئلة فريدريك ملك صقلية بطلب من الرشيد بن عبد المومن الموحدي ملك المغرب آنذاك. حيث انتدب لهذا الأمر؛ فأثارت إجاباته غيرة وحسد فقهاء المغرب؛ فأغروا به حاكم سبتة - ابن الخلاص - بعدما اتهموه بالكفر؛ فطرده من سبتة؛ فلجأ إلى بجاية، وكان خروجه من المغرب سنة 642 هجرية؛ وهو ابن الثلاثين من عمره؛ وفي بجاية تونس أصبح له أتباع ومريدون، وفي هذه المرحلة انتمى إليه الششتري.

بعد رحيله عن تونس قصد مكة للحج، وفي طريقه مر بمصر؛ فلم يمكث بها طويلا؛ لأنه كان في طريقه للحج؛ فلما حج استقر بمكة؛ فشاع أمره بين أهل مكة؛ لعلمه وسخائه. بقي ابن سبعين بمكة إلى أن توفي سنة: 669 هجرية.

قال عنه الغربيني في درايته: "فقيه جليل عارف نبيل فصيح له حكمة ومعرفة ونباهة وبراعة وبلاغة. شارك في المعقول والمنقول".

وقال بابا التنبكتي في تكملة الديباج: "ذكر في الإحاطة اختلاف الناس فيه بين القطبانية إلى الزندقة، وهو أحد من بالغ أبو حيان في نهره في تضليلهم؛ فحنق عليه، وعند الله تجتمع الخصوم".

قال الشيخ أحمد زروق في حق ابن سبعين: "والذي كان يرمى به ابن سبعين هو القول بالحلول والاتحاد، والميل إلى الزيغ والاتحاد؛ ومعاذ الله أن يكون من أهل ذلك؛ وهو من أهل العلم والتمسك بالأحكام الشرعية".

وإن كانت له ظواهر تقتضي ذلك؛ فالواجب أن يوكل علمها إليهم، وتتأول بالوجه الصحيح عليهم، والتسليم أنجى وأسلم؛ فقد قال الشيخ أبو عبد الله المقري الفقيه القاضي رحمه الله تعالى وغفر له: "الاعتقاد ولاية، والانتقاد جناية؛ فإن عرفت فاتبع؛ وإن جهلت فسلم"... شرح النونية الششترية للشيخ أحمد زروق.

وقال الشيخ أحمد زروق في شرح حزب البحر: "فإن قلت قد تكلم الناس في

ابن سبعين كلاما فاحشا يوجب عدم اعتباره؛ فكيف يلتفت إلى علومه وأدعيته وأذكاره؟ قلت: لا يقبل قول إلا ببرهان، ولا يؤخذ شيء إلا بتبيان؛ وقد ثبت كونه من أهل العلم، ونقل كونه من أصحاب الحقائق والأحوال. بل حقق ذلك جملة من أتى بعده من الرجال؛ فلا يلتفت إلى إنكار المنكر في إسقاط مرتبته، ولا يؤخذ من كلامه إلا ما كان واضحا في رتبته؛ وكذا من كان غيره على طريقته؛ فلإن كان للعلم حرمة فللعلماء أيضا حرمة؛ والمؤمن يلتمس المعاذير والمنافق يتتبع العيوب. بل يحدثها بغير حق، ولا أجهل من متعصب بالباطل، ومنكر لما هو به جاهل؛ واعلم أن الكلام صفة للمتكلم، وما فيك ظهر على فيك، والمبادرة للإنكار كالمبادرة للاغترار؛ وأولى الناس بالحق من وقف إلى بيان التحقيق، وتوقف في مواقف الضرر والضيق، إذا كان توقفه للاسترشاد لا مخالفة للمراد".

وقال في شأن أحزابه: "وهي محتوية على حقائق ورقائق وأمور عالية بعبارات فائقة وشقاشق عظيمة بعضها في الإضمار وبعضها خارج عنه؛ فلذلك وجب على الضعفاء اتقاؤها؛ وكان التسليم فيها أولى من العمل بها إلا حزب السلام له؛ وفيه ما فيه للعدول عن الألفاظ الشرعية إلى عبارة أخرى لا ندري ما قصده بها إن لم يكن الإيقاع في النفس".

عدة المريد الصادق.

لقد أنكر الكثيرون على ابن سبعين واتهموه بالكفر والزندقة؛ ومنهم ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ممن ينتسبون إلى مدرسة ابن تيمية. حيث اعتقدوا اتهامه له بالاتحاد ووحدة الوجود على مذهب الحلولية والثنوية؛ وذلك لعجزهم وقصور أذهانهم عن فهم كلامه.

بل نجد أن أصحاب مدرسة ابن تيمية قد طعنوا في المدرسة الصوفية التي قال بها الشيخ ابن عربي، والعفيف التلمساني، وابن سبعين، والششتري، وابن الفارض، وغيرهم؛ والصواب في هذا المجال ترك تكفير أي أحد من أهل الإسلام؛ لأنه مذهب أصحاب المذاهب الفقهية، والمحققين من علماء الملة الإسلامية.

وجوابا على من اتهم ابن سبعين بالقول بالحلول والاتحاد ووحدة الوجود نذكر بعض أقواله لدحض ما قيل في شأنه:

"... وعليكم بالاستقامة على الطريقة، وقدموا فرض الشريعة على الحقيقة، ولا تفرقوا بينهما؛ فإنهما من الأسماء المترادفة، واكفروا بالحقيقة التي في زمانكم هذا، وقولوا عليها وعلى أهلها لعنة الله؛ فإنها حقيقة كما سمي اللديغ سليما، وأهلها يهملون حد الحلال والحرام، ويستخفون بأشهر الحج والصوم والأشهر الحرم. قال تعالى: ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠﴾ [التوبة: 30] قد غلبت عليهم أحكام الجهل، وأكثروا من جمع الأعراض للولد والأهل، وحرموا مزية الرحمة والعون، وأسعفوا بسيرة أبي جهل وفرعون.

واعلموا أن القريب إلي منكم من لا يخالف سنة أهل السنة، ويوافق طاعة من له العزة والمنة، ويؤمن بالحشر والنار والجنة، ويفضل الرؤية على كل منة، ويعلم أن الرضوان بعدها أصل كل رحمة، ويطلب الذات بعد الأدب مع الصفات والأفعال، ويغبط نفسه بالمشاهدة في القوم والروح في كامل الأحوال...

وأنا أشهد الله أني قد خرجت عن كل مخالف سخيف العقل واللسان، ولا نسبة بيني وبينه في الدنيا ولا في الآخرة؛ فمن زل قدمه يستغفر الله ولا يخدعه قدمه...".

رسائل ابن سبعين.

وإذا كان ابن عباد في رسائله الكبرى - وهو من هو في علوم القوم - قد أقر بالعجز والقصور عن فهم كلام ابن سبعين؛ فكيف بالجاهل يتجرأ عليه وينسبه إلى القول بالحلول والاتحاد؛ فإن كان الأمر كذلك فهو حلول واتحاد على مذهب أهل الإشراق، وليس على مذهب الفلاسفة.

قال الشيخ أحمد زروق في شرح حزب البحر، في حقيقة الحزب وحكمته وحكمه وتوابع ذلك:

"... ومنهم من وقف فيه - أي الحزب - موقف المعارف والعلوم ولم يبال بمبهم ولا موهم كالشيخ عبد الحق أبي محمد بن سبعين إذ أتى بعبارات هائلة، وأمور مشكلة متطاولة؛ إما اعتبارا لجريان حاله؛ وهو الظاهر، أو لأنه موضوع

للخواص الذين لا يتوهمون به؛ وهو المتبادر. لكن يتعين اجتنابه على الضعيف؛ بل والقوي من غير إنكار؛ مع ما أمكن من توجيه ذلك بوجه الحق؛ وإقامة الحجج والأعذار والحق أبلج والباطل لجلج، ومن عرف فليتبع، ومن جهل فليسلم؛ فإن الإنكار ليس بشيء، والاعتذار بغير حق ضلال على الجملة والتفصيل.

فإن قلت: قد تكلم الناس في ابن سبعين كلاما فاحشا يوجب عدم اعتباره؛ فكيف يلتفت إلى علومه وأدعيته وأذكاره؟ قلنا: لا يقبل قول إلا ببرهان، ولا يؤخذ شيء إلا بتبيان، وقد ثبت أنه من أهل العلم، ونقل عنه أنه من أصحاب الحقائق والأحوال؛ بل حقق ذلك جملة من أتى بعده من الرجال؛ فلا يلتفت إلى إنكار المنكر في إسقاط مرتبته، ولا يؤخذ من كلامه إلا ما كان واضحا في رتبته، وكذا من كان غيره على طريقته؛ فإن كان للعلم حرمة فللعلماء أيضا حرمة، والمؤمن يلتمس المعاذر، والمنافق يتتبع العيوب؛ بل يحدثها بغير حق، ولا أجهل من متعصب بالباطل، أو منكر لما هو به جاهل...".

(9) **القوري**: هو شيخ الجماعة أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري أصلا - بفتح القاف وسكون الواو - نسبة في الأصل لقرية "قورة" قرب إشبيلية بالأندلس.

استقرت أسرته أولا بعد هجرتها من الأندلس بقبيلة بني زروال. ثم ارتبط أفرادها بمدينة فاس تعلما، وتعليما. ترجم محمد البشير في كتابه "قبيلة بني زروال" ص: 61 لأحد حفدته بالقبيلة، وهو عبد الرحمن القوري؛ فقال: "هو عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن أحمد بن محمد القوري الشهير".

قلد القوري خطابة جامع القرويين بعد العبدوسي؛ ثم عزل بعد فتنة اليهود؛ حيث كان الثوار قد أحاطوا بداره وهددوه بحرق داره إن لم يمكنهم من فتوى عزل السلطان عبد الحق المريني؛ فأفتاهم بذلك كارها؛ فلما استولى الجوطي على الحكم عزل القوري عن الخطابة؛ ثم طلب منه بعد ذلك العودة للخطابة؛ فرفض قائلا: "إن كان عزلي بجرحة فلا يحل لكم تقديمي، وإن كان من غير جرحة؛ فقبولي من قلة الهمة".

قال عنه ابن غازي في فهرسته: "كان من آيات الله في النبل والإدراك؛ مع حفظ وافر من الأدب، وله ذوق في التصوف".

كان الشيخ أحمد زروق يحظى برعاية واهتمام أستاذه وشيخه القوري، وعنه أخذ علوم الظاهر (الحديث - علوم القراءات)؛ كما أن سنده المغربي في حمله للحكم العطائية يرتبط بالقوري، عن ابن عباد، عن ابن عاشر.

توفي القوري سنة: 872 هجرية. درس ولده محمد بن أحمد القوري على الشيخ أحمد زروق، أثناء إقامته بلجاية/بجاية ما بين 878 و884 هجرية.

(10) **ابن عربي:** هو الشيخ الأكبر محيي الدين محمد بن علي الحاتمي الطائي المشهور بابن عربي. صاحب المدرسة العرفانية. ولد في مرسية بالأندلس سنة: 560 هجرية. **قرأ القرآن بالقراءات السبع، والفقه وعلوم اللغة على علماء الأندلس والمغرب، وأجازه الكثير من المشارقة كابن عساكر، وابن الجوزي.**

فقيه مفسر أديب شاعر مشارك في علوم كثيرة مع تخصصه في التصوف واشتهاره به. لقي الفيلسوف ابن رشد، وأخذ عن ابن بشكوال، وابن حرازم، وأبي مدين؛ ثم رحل إلى تونس فمصر والحجاز وبغداد والموصل، واستقر في نهاية رحلته بدمشق. له مؤلفات عديدة أشهرها "الفتوحات الإلهية"؛ والتي لما طلب ابن عربي من ابن الفارض أن يشرح تائيته قال له ابن الفارض: "لا أجد لها شرحا خير من الفتوحات المكية"، ومن كتبه أيضا "تفسير القرآن الكريم"؛ وهو تفسير صوفي، وله "ديوانان من الشعر"، و"روح القدس"، و"شرح أسماء الله الحسنى"، و"فصوص الحكم"؛ وهو الذي أثار عليه حفيظة الفقهاء. عبر ابن عربي في كتبه ورسائله عن آرائه في التصوف؛ والتي أثارت، وما تزال نقاشا حادا بين الفقهاء:

- فمنهم من طعن فيه؛ وعلى رأسهم ابن تيمية، وتلامذته.

- ومنهم من انتصر له وأثنى عليه؛ ومنهم جلال الدين السيوطي في كتابه: "تنبيه الغبي في تبرئة ابن عربي"، وشهاب الدين عمر السهروردي، والفيروزآبادي صاحب "القاموس المحيط"، وفخر الدين الرازي، وقطب الدين الحموي، وصلاح الدين الصفدي، وتقي الدين السبكي، وسراج الدين البلقيني، والنووي، والشعراني، وغيرهم كثير...

- ومنهم من توقف عن الكلام فيه؛ ومنهم ابن عباد، والقوري، والشيخ أحمد زروق - ولقد تمت الإشارة إلى ذلك سابقا - مع تنبيهه على آرائه الصوفية، ونصحه العامة والمبتدئين في علوم القوم بالابتعاد عن قراءة كتب ابن عربي.

ومن شعر ابن عربي قوله:

يا من يراني ولا أراه كم ذا أراه ولا يراني

فقال له بعضهم منكرا لما سمع قوله هذا: كيف تقول مثل هذا الكلام؟ فأجاب ابن عربي:

يا من يراني مجرما ولا أراه آخذا
كم ذا أراه منعما ولا يراني لائذا

قال المقري في نفح الطيب معلقا على ما سبق: "من هذا وشبهه تعلم أن كلام الشيخ مؤول؛ وأنه لا يقصد ظاهره؛ وإنما له تحامل تليق به؛ وكفاك شاهدا هذه الجزئية الوحيدة؛ فأحسن الظن به، ولا تنتقد؛ بل اعتقد...؛ والذي أعتقده - ولا يصح غيره - أن الإمام ابن عربي ولي صالح، وعالم ناصح؛ وإنما وجه إليه سهام الملامة من لا يفهم كلامه، على أنه دست في كتبه مقالات قذرة يجل عنها...".

ولله در ابن عربي حيث يقول: "كثيرا ما تهب في قلوب العارفين نفحات إلهية؛ فإن نطقوا بها جهلهم كمل العارفين، وردها عليهم أصحاب الأدلة من أهل الظاهر؛ وغاب عن هؤلاء أنه تعالى كما أعطى أولياءه الكرامات التي هي فرع المعجزات؛ فلا بد أن تنطق ألسنتهم بعبارات تعجز العلماء عن فهمها".

ويعتبر ابن عربي مؤسس مذهب وحدة الوجود - وإن وجدث في آثار بعض من سبقه إشارة إلى هذا المذهب -؛ ولقد أسيء فهم هذا المذهب؛ والحقيقة أن المقصود بهذا المذهب - كما يقول في فتوحاته - هو أنه: "ما في الوجود على الحقيقة إلا الله؛ فنحن وإن كنا موجودين؛ فإن وجودنا مستمد من وجوده تعالى، ومن كان وجوده مستمد من غيره؛ فهو في حكم العدم".

نقل الشيخ أحمد زروق في كتابه عدة المريد صفحات كاملة من كلام محيي الدين بن عربي؛ وهو ما يؤكد تأثره بفكره وأعماله، والنهي المذكور هو موجه للعامة ومن ليس له قدرة على الفهم، نصحهم بذلك حتى لا يحصل لهم تخليط أو تشويش.

ولقد نهى الشيخ زروق العامة عن أفكار ابن عربي الصوفية؛ لأنها تفوق مستواهم الفكري؛ كما أنكر على من يطالع كتب ابن عربي وأمثاله من غير دراية بعلوم القوم، وسلوك طريق المجاهدة والرياضة الروحية خوفا عليهم من حصول شبهة في معتقدهم؛ لأن كتب ابن عربي تشتمل على حقائق يصعب فهمها إلا على العارفين المتوغلين في علوم الحقيقة.

إذن فالنهي لمصلحة القارئ لا لعيب أو طعن في المقروء أو صاحبه؛ لأن لكل فريق أو فئة تصوف يلائم مستواهم الفكري، وقدراتهم الجسمية واستعداداتهم النفسية، وميولاتهم الفطرية، ومدى تأهلهم لتلقي الفيوضات الإلهية؛ وقد ذكر لأحمد بن عقبة الحضرمي إنكار الناس على ابن عربي؛ فقال: "والله إنه يستحق الإنكار. لكن ممن فوقه لا ممن هو في السفال".

لذلك نجد الشيخ أحمد زروق يقول: "في اختلاف المسالك راحة للسالك، وإعانة على ما أراد من بلوغ الأرب والتوصل بالمراد؛ فلذلك اختلفت طرق القوم ووجوه سلوكهم". قاعدة: 58.

وذلك لأن: "تعدد وجوه الحسن يقتضي بتعدد الاستحسان؛ فمن ثم كان لكل فريق طريق؛ فللعامي تصوف حوته كتب المحاسبي ومن نحا نحوه، وللفقيه تصوف نحاه ابن الحاج في مدخله، وللمحدث تصوف حام حوله ابن العربي في سراجه، وللعابد تصوف دار عليه الغزالي في منهاجه، وللمتريض تصوف نبه عليه القشيري في رسالته، وللناسك تصوف حواه القوت، والإحياء، وللحكيم أدخله الحاتمي في كتبه، وللمنطقي تصوف نحا إليه ابن سبعين في تآليفه، وللطبائعي تصوف جاء به البوني في أسراره، وللأصولي تصوف قام به الشاذلي بتحقيقه؛ فليعتبر كل بأصله من محله؛ وبالله التوفيق". قاعدة: 60.

ويفهم من استدلال النووي بالآية القرآنية أنه ما دمنا غير محاسبين على أقوالهم وأفعالهم؛ فلم الخوض في الكلام عنهم، وعن معتقدهم؟

قال ابن عربي في الفتوحات المكية:

إن الحقيقة تعطي واحدا أبدا والعقل بالفكر ينفي الواحد الأحدا
فللذات ليس لها ثان فيشفعها ولكن يطلب من آثاره العددا
والكل ليس سوى عين محققة لا أهل فيها ولا أبا ولا ولدا

ولنفي ما اتهم به ابن عربي نورد بعض أقواله في كتابه الفتوحات المكية:

قال في باب الأسرار: "... ومن قال بالحلول فهو معلول؛ فإن القول بالحلول عرض لا يزول، ومن فصل بينك وبينه؛ فقد أثبت عينك وعينه. ألا ترى قوله: "كنت سمعه الذي يسمع به..." أثبتك بإعادة الضمير إليه؛ ليدلك عليك، وما قال بالاتحاد إلا أهل الإلحاد؛ كما أن القائل بالحلول من أهل الجهل والفضول؛ فإنه أثبتك حالا ومحلا؛ فمن فصل نفسه عن الحق؛ فنعم ما فعل".

شرح نونية ومقطعات الششتري.

وقال في نفس الباب أيضا: "... أنت أنت، وهو هو؛ فإياك أن تقول كما قال العاشق: "أنا من أهوى ومن أهوى أنا"؛ فهل قدر هذا أن يرد العين واحدة؟ لا والله ما استطاع؛ فإنه جهل...".

وقال أيضا: "اعلم أن العاشق إذا قال: أنا من أهوى ومن أهوى أنا؛ فإن ذلك كلام بلسان العشق والمحبة لا بلسان العلم والتحقيق؛ ولذلك يرجع أحدهم عن هذا القول إذا صحا من سكرته".

وقال في الباب الثاني والتسعين ومائتين: "من أعظم دليل على نفي القول بالحلول والاتحاد أنك تدرك عقلا أن الشمس هي التي أضافت على القمر النور، وأن القمر ليس من نور الشمس شيئا مشهودا؛ لأنها لم تنتقل إليه بذاتها، وإنما القمر مجلي لها؛ فكذلك العبد ليس فيه شيء من خالقه، ولا حل فيه".

وقال في الباب الرابع عشر وثلاثمائة: "لو صح أن يرقى الإنسان عن إنسانيته، والملك عن ملكيته، ويتحد بخالقه تعالى لصح انقلاب الحقائق، وخرج الإله عن كونه إلها، وصار الحق خلقا، والخلق حقا، وما وثق أحد بعلمه، وصار المحال واجبا؛ فلا سبيل إلى قلب الحقائق أبدا".

وفي معنى الاتحاد يقول الشيخ علي بن وفا: "المراد بالاتحاد حيث جاء في كلام القوم فناء مراد العبد في مراد الحق تعالى، وأنشد:

وعلمك أن كل الأمر أمري هو المعنى المسمى باتحاد"

وقال أيضا: "الاتحاد لفظ يطلق ويراد به أعلى درجات قرب العبد من الرب".

توفي ابن عربي سنة: 638 هجرية.

قاعدة: 89. كَمَالُ الْعِبَادَةِ بِإِقَامَةِ حُدُودِهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ

كمال العبادة بحفظها والمحافظة عليها؛ وذلك بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة من غير غلو ولا تفريط؛ فالمفرط مضيّع، والغالي مبتدع؛ سيما إن اعتقد القربة في زيادته؛ فمن ثم قيل: "الوسوسة بدعة، وأصلها جهل بالسنة، أو خبال في العقل". يدفعها دوام ذكر "سبحان الملك الخلاق". ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿١٧﴾﴾(1). مع كل ورد، والتزام التلهي والأخذ بالرخص. من أقوال العلماء النافية لها "لا تتبع الرخص فإنها ضلال"؛ فافهم.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

إذا كانت الشريعة قائمة على اليسر والرحمة؛ - وهذا واضح في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم -؛ فإن ذلك لا يعني الميل إلى الأخذ بالرخص مطلقا؛ إذ لا إفراط ولا تفريط، وإنما توسط واعتدال؛ فالعزيمة في محلها، والرخصة في محلها، والضرورات تقدر بقدرها.

ذلك أن الإسلام قائم على اليسر في التكاليف والأحكام؛ وهذا لا يعني التساهل المطلق أو التفريط في القيام بالأمر أو اجتناب النهي؛ فلا تفريط ولا إفراط؛ لأن "المفرط مضيع للأحكام، والمغالي مبتدع".

فكمال العبادة تتجلى في حفظها والمحافظة عليها، والإتيان بها على الوجه المطلوب شرعا - عزيمة كانت أو رخصة -، وعلى الطريقة التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله، وتقريراته؛ فهو القائل عليه السلام: "خذوا عني مناسككم، وصلوا كما رأيتموني أصلي".

وبناء عليه أنكر على الشبان الثلاثة الذين رأوا أفعال الرسول؛ فكأنهم تقالوها؛

---

(1) [فاطر: 16، 17].

فقال عليه السلام لما علم بذلك: "هذه سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني".

لذا علينا أن نتقيد في العبادات بالسنة النبوية الشريفة دون تفريط، أو إفراط. إذ لا اجتهاد في العبادات؛ وإنما هي عزائم، ورخص؛ فلا إفراط أو مغالاة أو تشدد، ولا تفريط بتصيد الرخص أنى وجدت؛ فالعزيمة في محلها؛ وهي الأصل، والرخصة في محلها، وهي من الشريعة.

قال الشيخ أحمد زروق: "ومنها - أي آفات الوسوسة في الوضوء والغلو - كثرة صب الماء في الغسل، والطول فيه؛ وذلك أيضا غلو في الدين؛ فقد تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة بعد الإقامة؛ ودخل بيته واغتسل ثم رجع ولم يعد الإقامة؛ وما ذلك إلا لسرعة الأمر.

ومنها كثرة الحديث على الوضوء حتى يتفرق القلب، والإفراط في الذكر، والتزام هذه الأذكار الأعضائية. حتى لو تكلم ابتدأ؛ وهذه بدعة عظيمة"(1).

وقال أيضا: "ومن آفات الصيام التنطع في البيات أوله، أو كل ليلة على مذهب قائله، والتساهل في ذلك، وفي موجبات الإفطار، أو مطلوباته؛ كأن يسافر فيتورع عن الإفطار وهو مضطر أو محتاج، أو تدركه الضرورة في الحضر؛ فيأبى ذلك...".

وفي شرحه لقول ابن زيد القيرواني: "والسرف فيه غلو وبدعة".

قال: "البدعة في الشرع إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس منه؛ ومرجعه لاعتقاد ما ليس بقربة قربة على وجه الحكم بذلك؛ وهذا منه لمن يراه كمالا؛ فأما من يعتريه ذلك من وسوسة يعتقد نقصها، وأن ما يفعله من ذلك يخالف الأصل فلا يصح كونه منه بدعة إلا من حيث صورته..."(2).

لا تعويل في أمر هذا الدين - عند أهل الله المحقّقين - إلا على ما صحّ واتّضح؛ أي ما صحّ طريقُ نقله، واتّضح المرادُ منه؛ فهذان طريقان لا زمان لمن رام الرشاد في أمر دينِهِ.

---

(1) النصيحة الكافية.

(2) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

قاعدة: 90. أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَشَرٍّ اللُّقْمَةُ وَالْخُلْطَةُ

أصل كل خير وشر اللقمة والخلطة؛ فكل ما شئت فمثله تفعل، واصحب من شئت فأنت على دينه، وما أكل بالغفلة استعمل فيها؛ فاستحبوا لذلك أن يسمى على كل لقمة ويحمد الله على بلعها.

قال ابن الحاج: وهذا حسن، ولكن السنة التسمية أولا، والحمدلة آخرا من غير زيادة، والسنة أحسن.

فذكرت ذلك لبعض أهل الخير؛ فقبله، وبقي في نفسي شيء منه؛ فرددت الكلام معه فيه وقلت: وهو معارض لسنة الحديث على الطعام؛ فقال: "هذا إن كان معه أحد"؛ فقبلت بحثه؛ ثم بدا لي فرجعت عن قوله توقفا من السنة الحكم على الاعتياد في حق كل أحد على كل حال؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

أكل الحلال أصل كبير من أصول الدين؛ بل هو أصل كل أصل؛ لذا اعتبره كل ولي صادق، وسالك لطريق أهل التحقيق أصل من أصول الطريق الصوفي؛ فلقد خاطب الله تعالى الرسل قائلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾(1)؛ فإذا كان من أكثر من أكل الحلال لا يجد للطاعة لذة؛ فكيف بأكل الحرام؟

قال العلماء الربانيون: لقد قدم الله تعالى أكل الطيبات على العمل الصالح؛ لأن العمل الصالح يترتب عن أكل الحلال؛ لذا قيل: "من أكل الحلال أطاع الله أراد أم لم يرد، ومن أكل الحرام عصى الله أراد أم لم يرد"؛ فكل ما شئت فإنك مقترفه. شئت أم أبيت؛ لذا كان أكل الحلال والابتعاد عن الحرام أصل كل خير؛ فأكل الحلال ينور القلوب، ويصلح السر، ويقود الجوارح إلى فعل الطاعات والأعمال الصالحة، وتزكو به النفوس، وتتطهر من عيوبها، وتجد لذة العبادات، وحلاوة الطاعات، ومرارة المعاصي والمخالفات.

---

(1) [المؤمنون: 51].

هذا وإن أكل الحلال أصل التقوى؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة"، كما قال عليه السلام: "إن من الذنوب ما لا يكفرها إلا الهم في طلب الحلال".

ثم إن الصحبة مطلوبة على البر والتقوى ممنوعة للتعاون على الإثم والعدوان؛ لأن المرء لا يمكنه أن يعيش وحده؛ لذا لزمه أن يتخذ صديقا صالحا إذا نسي ذكره، وإذا ذكر أعانه لا عكسه، وهو الذي لا ينهض حاله إلى الله، ولا يدل مقامه على الله، وإن كان أعلم البرية وأعبدهم.

قال صلى الله عليه وسلم: "مثل الصديق الصالح كمثل العطار؛ إن لم تصب من عطره أصبت من ريحه، ومثل الجليس السوء، كمثل الكيار؛ إن لم يصبك من شرره أصابك من نتنه"(1).

قال ابن عطاء الله: "لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله؛ وربما كنت مسيئا فأراك الإحسان منك صحبته إلى من هو أسوأ حالا منك"(2).

وهذا كله في صحبة من يمكن الاقتداء به من قرين أو شيخ؛ فإن الطبع يسرق من الطبع، والمرء على دين خليله.

والناس ثلاثة:

- **الأول:** رجل لا ينهض حاله، ولا يدل على الله مقاله؛ وهذا لا خير في صحبته؛ وإن كثرت علومه، وأعماله، وتزايدت أحواله.

- **الثاني:** رجل ينهض حاله، ويدل على الله مقاله؛ وصحبة هذا خير كلها سواء اتخذته شيخا أو صديقا.

- **الثالث:** رجل تحققت فيه أحدهما دون الآخر؛ وهذا لا بأس بصحبته؛ وإن كان دون الذي قبله؛ فله من الحق نصيب بقدره؛ فإن كان جانب الحال؛ فهو أتم؛ لأن المساعدة في الأعمال أمكن من المساعدة في الأقوال(3).

---

(1) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظ: مثل: الصاحب... إلخ.

(2) الحكم العطائية.

(3) شرح الحكم العطائية.

وقد قال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه: "أوصاني حبيبي(1)؛ فقال: لا تنقل قدميك إلا حيث ترجو ثواب الله، ولا تجلس إلا حيث تأمن غالبا من معصية الله، ولا تصحب إلا من تستعين به على طاعة الله، ولا تصطف لنفسك إلا من تزداد به يقينا؛ وقليل ما هم".

وقال الشيخ أبو الحسن أيضا حكاية عن أستاذه رضي الله عنهما: "لا تصحب من يؤثر نفسه عليك؛ فإنه لئيم، ولا من يؤثرك على نفسه؛ فإنه قل ما يدوم، واصحب من إذا ذكر ذكر الله؛ فالله يغني به إذا شهد، وينوب عنه إذا فقد. ذكره نور القلوب، ومشاهدته مفاتيح الغيوب؛ وإنه لأغرب من غريب، وأعجب من عجيب، وأعز من عزيز، وأقل من قليل".

وفي معناه ليوسف بن الحسن الرازي رحمه الله(2):

أحب من الإخوان كل مواتي وفي غضيض الطرف عن عثراتي
يوافقني في كل أمر أحبه ويحفظني حيا وبعد وفاتي
فمن لي بهذا ليتني لو وجدته فقاسمته حظي من الحسنات

وقال بعضهم: "لا تصحب إلا من لا تزيد عنده ببر، ولا تنقص عنده بإثم. يكون لك وعليك؛ وأنت عنده سواء".

والأوصاف السابقة لا توجد إلا في عارف كامل لا يخرجك عن علم الله فيك.

قال سهل بن عبد الله: "احذر صحبة ثلاثة من أصناف الناس: الجبابرة، الغافلين، والمتصوفة الجاهلين، والقراء المداهنين"(3).

وقال الشيخ أحمد زروق معقبا على كلام سهل: "وذلك لأن كل واحد منهم ضال مضل بفعله ودواعي قوله - مع كونه في محل تميل النفوس إليه -؛ فالجبار

---

(1) يقصد الشيخ عبد السلام بن مشيش.

(2) يوسف بن الحسن الرازي: شيخ الري، ووحيد عصره في إسقاط التصنع. كان عالما أديبا. صحب ذا النون المصري، والنخشبي، والخراز. توفي سنة: 304 هجرية.

(3) شرح الحكم العطائية.

الغافل ميت القلب، ولا يستفاد من الحية غير السم، والقارئ المداهن يروج الحق بالباطل ويوجهه بالتأويل، والصوفي الجاهل مغير للدين قائم بالبدع، ظاهر بالدعاوى. بعيد عن الحق؛ وإن شم رائحة الحقيقة؛ فاسأل الله السلامة منهم بمنه"(1).

وفي قول الشيخ أحمد زروق في آخر القاعدة: "فرجعت عن قوله توقفا مع السنة..." يؤكد مدى التزام الشيخ أحمد زروق بالسنة مهما بدا صواب الاجتهاد أو التأويل.

قال الشيخ أحمد زروق: "ولا يتم ذلك (أي طلب الاستقامة، وكمال العبودية) إلا بصحبة شيخ ناصح أو أخ صالح ترجع إليه فيما تبقي وتذر"(2).

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

(2) رسالة في الطريق.

قاعدة: 91. تَكْلِيفُ مَا لَيْسَ فِي الوُسْعِ جَائِزٌ عَقْلًا، غَيْرُ وَارِدٍ شَرْعًا

تكليف ما ليس في الوسع جائز عقلا، غير وارد شرعا. إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(1)؛ وقد أمر كل مؤمن بطلب الحلال فوجوده ممكن للكل في كل عصر وقطر؛ لوجود أصوله عموما؛ ولأن الأرض لا تخلو من ولي وصالح وهو قوتهم، ولا يكلفنا الله بما في علمه. إنما يكلفنا بما نعلم من حيث نعلم؛ فمن لا يعمل بيده حراما، ولا يغلب على ظنه دخوله في ماله بعلامة صحيحة، فلا وجه لاعتقاد الحرام ولا الشبهة فيه؛ بل قد قيل: "المال كالماء، خلق الله هذا حلالا، كما خلق هذا طهورا. هذا لا ينجسه إلا ما غير، وهذا لا يحرمه إلا ما غير". وتفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام من الإحياء وغيره(2)؛ ولذا أجمعوا على وجوده كما ذكره السهروردي؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

ورد خلاف بين علماء الكلام وأصول الدين؛ هل يجوز التكليف بما لا يطاق؟ أم لا؟ ويميل الشيخ أحمد زروق إلى الرأي الذي يقول: "إذا كان التكليف بما لا يطاق جائز عقلا؛ فإنه غير وارد شرعا؛ إذ رغم أن الأحكام التكليفية سميت بذلك؛ لأن بها كلفة ومشقة؛ إلا أنها كلفة ومشقة عادية ومقدور عليها؛ فإن زادت على الحد اللازم جاءت الرخصة الشرعية لترفعها، وتعيد الأحكام إلى اليسر".

قال تعالى: "﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]"، وقال: "﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]". وقال صلى الله عليه وسلم:

---

(1) ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: 7].

(2) كتاب الحلال والحرام هو الكتاب الرابع من ربع العبادات من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي؛ وقد قسمه إلى سبعة أبواب؛ فانظره.

"اكلفوا من العمل ما تطيقون..."(1).

وقال عليه السلام: "القصد القصد تبلغوا"(2).

وقال عليه السلام: "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق"(3).

وحيث إن الله طلب منا الحلال، وهيأ لنا أسباب ذلك، وجعله ممكنا، ثم طلبناه من الوجوه الشرعية التي أباحها الله تعالى؛ فلا مجال لاعتقاد دخول الحرام في الكسب الحلال لمجرد الشبهة؛ لأن الشبهة لا ترفع اليقين في غير العبادات - على خلاف في ذلك -؛ فالمال كالماء؛ فكما أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه؛ فإن المال لا يحرمه إلا ما غير.

قال بعض العلماء: "المال كالماء. هذا لا ينجسه إلا ما غير، وهذا لا يحرمه إلا ما غير، ومن قال إن الحلال ضالة مفقودة كأنه يقول: أولياء الله لا وجود لهم، أو يأكلون الحرام؛ وقد ضيق على نفسه ما اتسعت عليه"(4).

هذا وإن طلب الحلال هو أصل الورع وأساس التقوى؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة"، وقال عليه السلام: "إن من الذنوب من لا يكفرها إلا الهم في طلب الحلال".

فأكل الحلال أصل كبير من أصول الدين - كما تم بيانه سابقا -؛ حيث اعتبره ويعتبره كل ولي صادق، وسالك لطريق أهل التحقيق أصل من أصول الطريق الصوفي.

وكما أن القوت المادي متوفر في كل زمان ومكان - وإن كان يحتاج إلى الطلب -؛ فإن:

"الأرض لا تخلو من ولي وصالح وهو قوتهم" المعنوي والروحي، وكما طلب الله من عباده طلب القوت المادي؛ فإن طلبهم للقوت المعنوي والروحي أمر متعين".

---

(1) رواه أبو داود والنسائي.

(2) رواه البخاري في صحيحه.

(3) فتح الباري لابن حجر.

(4) النصائح الزروقية.

"سئل بعض العارفين عن أولياء الله أينقصون في زمن؟ فقال: لو نقص واحد ما أرسلت السماء قطرها، ولا أبرزت الأرض نباتها، وفساد الوقت لا يكون بذهاب أعدادهم، ولا بنقص إمدادهم؛ ولكن إذا فسد الوقت كان من الله سبحانه وتعالى وقوع اختفائهم مع وجود بقائهم..."(1).

هذا وطلب الحلال مقدور عليه في كل زمان؛ فلنتجنب كل شبهة مؤدية للكسب؛ فالمال كالماء؛ فإذا كان الماء لا ينجسه إلا ما غير، فإن المال لا يحرمه إلا ما غير أيضا؛ فلنتق الله ولنجمل في الطلب.

---

(1) لطائف المنن.

قاعدة: 92. تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَنِ الْإِمَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ

حفظ النظام واجب، ومراعاة المصلحة العامة لازم؛ فلذلك أجمعوا على تحريم الخروج عن الإمام بقول أو فعل حتى أنجز في إجماعهم على الصلاة خلف كل بر وفاجر من الولاة وغيرهم ما لم يكن فسقه في عين الصلاة، وكذا يرون الجهاد مع كل أمير من الولاة المسلمين، وإن كان فاجرا لا غيره، وزعم ابن مجاهد(1) إجماع المسلمين، وأنكره ابن حزم(2)، وفيه كلام لهما. والمعول، المنع بكل حال، فلقد قال عليه السلام: "ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره". وقال عليه الصلاة والسلام: "المؤمن لا يذل نفسه". قال ابن عباس: يتعرض للسلطان وليس له منه النصف، وفي الترمذي: "ما مشى قوم إلى السلطان شبرا ليذلوه، إلا أذلهم الله تعالى"(3). إلى غير ذلك مما يطول ذكره. ويجمعه قوله عليه السلام: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"(4)، والقوم(5) أهرب الناس مما لا يعنى؛ والله سبحانه أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

حفظ النظام العام واجب، ومراعاة المصلحة العامة واجبة كذلك - فهي من مصادر التشريع -، وعند التعارض تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛

---

(1) ابن مجاهد: محمد بن مجاهد الطائي المتكلم. صاحب أبي الحسن الأشعري، وأستاذ القاضي أبو بكر الباقلاني. كان مالكي المذهب الفقهي.

(2) ابن حزم الفقيه الأندلسي القرطبي. صاحب المذهب الفقهي المنسوب إليه. له تآليف عديدة منها المحلى. توفي سنة: 456 هجرية.

(3) هذا الحديث غير موجود في سنن الترمذي. بل ورد ذكره عند البزاز في مسنده؛ ولعل سبب ورود بعض الأحاديث بغير ألفاظها في كتب السنن، أو نسبتها لغير مخرجها، كما هو الشأن بهذا الحديث راجع إلى أن الشيخ أحمد زروق كان يعتمد في ذلك على حفظه، دون الرجوع لكتب السنن للتأكد؛ لأنه ألف كتابه قواعد التصوف بلجاية / ببادية فاس. حيث لا تتوفر لديه مصادر يعتمد عليها، أو يرجع إليها.

(4) أخرجه الترمذي، وابن ماجة.

(5) يقصد بالقوم هنا الصوفية.

لذا أجمع العلماء على تحريم الخروج عن الإمام.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾(1).

وأخرج الشيخان البخاري ومسلم؛ وذكره ابن هشام في سيرته:

"بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة(2) في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا. لا نخاف في الله لومة لائم"(3).

هذا ولقد دعا الشيخ أحمد زروق إلى طاعة أولي الأمر إلا في محرم مجمع على تحريمه؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فمن واجب الدين طاعة الأمراء فيما ليس بمعصية، ولا يؤدي إلى معصية من خروج ولا خلاف؛ ولقد استند في رأيه هذا على المشهور من مذهب الإمام مالك؛ مؤيدا رأيه بقول عمر لسويد بن غفلة: "لعلك لا تلقاني بعد اليوم؛ فعليك بتقوى الله، والسمع والطاعة لأميرك؛ وإن كان عبدا حبشيا مجدعا. إن شتمك فاصبر، وإن ضربك فاصبر، وإن أخذ مالك فاصبر، **وإن راودك على دينك؛ فقل: لا طاعة مني. دمي دون ديني**، ولا تخرج يدا من طاعة... وقال سفيان رضي الله عنه: من دعا لظالم بالبقاء؛ فقد أحب أن يعصى الله في أرضه، وقال عليه الصلاة والسلام: سيكون أمراء - وذكر من ظلمهم وجورهم وفسقهم -. قالوا: نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: لا ما صلوا؛ وقال العلماء: وذلك لأن الصلاة عنوان الإيمان؛ فإذا تركوا الصلاة يعني جهرا بذلك، وأمروا به؛ فقد كفروا أو كادوا، ولا طاعة لكافر..."(4).

وروى الحديث البخاري في الجامع الكبير بزيادة: "ولا تفارق الجماعة".

---

(1) [النساء: 59].

(2) السمع والطاعة لأولي الأمر الشرعيين.

(3) صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

(4) النصيحة الكافية، والنصيحة الصغرى، أو كتاب: الجامع لجملة من الفوائد والمنافع.

وفي صحيح البخاري أيضا من حديث ابن عمر: "إنكم سترون بعدي أثرة - أمورا تكرهونها -. قالوا: بم تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم"، وفيه أيضا من حديث ابن عباس: "من كره من أميره شيئا؛ فليصبر؛ فإنه من خرج عن السلطان مات ميتة جاهلية".

وفي صحيح مسلم: "عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك"؛ حيث يستنتج من قوله: "في عسرك ويسرك..." وجوب الطاعة فيما يشق من أمر الدنيا "إلا أن يؤمر بمعصية".

وفيه أيضا من حديث أبي ذر: "خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع؛ وإن كان عبدا مجذع الأطراف"، وفيه أيضا من حديث حجة الوداع: "... ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا"، وفيه أيضا من حديث ابن عمر: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب، أو كره؛ إلا أن يؤمر بمعصية"؛ وهو مخصص لعموم غيره من الأحاديث؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: "إلا أن يؤمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة".

ولقد سأل سلمةُ بنُ يزيد الجعفيُّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ فقال: "يا نبيَّ اللهِ! أرأيتَ إن قامت علينا أمراءُ يسألونا حقَّهم ويمنعونا حقَّنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه. ثم سأله فأعرض عنه. ثم سأله في الثانيةِ أو في الثالثةِ؛ فجذبَه الأشعثُ بنُ قَيسٍ، وقال: اسمَعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتُم".

وفي روايةٍ: "فجذبه الأشعثُ بنُ قيسٍ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتُم"(1).

وروى أنس: "اسمعُوا وأطيعُوا؛ وإن اسْتُعمِلَ حبشيٌّ، كأنَّ رأسَهُ زَبيبَةٌ" رواه البخاري

فالنصيحة لخاصة المؤمنين تكون: "بالطاعة للأمراء؛ إلا في محرم مجمع عليه"(2).

---

(1) صحيح مسلم.

(2) النصيحة الكافية.

ولا يتحقق ذلك إلا بثلاث: "برعاية حقوقهم في مراتبهم، وإقامة ما أقامه الحق من حرمتهم، وبذل الوسع في منافعهم، وتذكيرهم"(1).

فعدم الطاعة مشروطة في كونها في معصية، أو فعل منكر متفق عليه، وأن لا تكون المعصية تؤدي إلى معصية أكبر.

لقد عاش الشيخ أحمد زروق الصراع السياسي على الحكم، ورأى كيف يوظف الدين والغيرة على الإسلام ومصالح المسلمين لتحقيق الطموحات السياسية، وتحقيق المصالح الخاصة؛ فمال إلى التمسك بالشرعية ما أقام صاحبها حدود الله، والتزم بشريعته، أخذا بالقاعدتين الأصوليتين: "الضرر يزال"، و"لا يزال الضرر بضرر أعظم منه"، ولأن الفتنة أشد من القتل، كما قال تعالى؛ وله في ذلك مثلا القاضي عياض، والفقيه القوري وغيرهما من الفقهاء المغاربة الذين رفضوا الخروج عن الشرعية والانجرار مع الفتنة؛ فتعرضوا للامتحان؛ وما مغادرة الشيخ أحمد زروق فاس لتلمسان إلا فرارا من الفتنة؛ حيث لم يمالئ شيخه الزيتوني، وابن قبيلته الورياكلي على الخروج عبد السلطان المريني.

وينص الشيخ أحمد زروق أن القوم الصوفية هم أهرب الناس من التدخل فيما لا يعني، ولقد تمسك بذلك طيلة حياته؛ فلم ينازع ذوي الأمر قط، ولم ينفض يديه من طاعة، وإن كان ذلك لم يمنعه من إسداء النصح لجميع المسلمين (حكاما، وعلماء، ومحكومين).

يؤيد موقفه بقوله عليه السلام: "ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره"(2).

ثم إن "المؤمن لا يذل نفسه"، ومن الإذلال التعرض للحاكم الظالم الذي لا يستطيع دفع صولته وظلمه؛ حيث يتعرض للسلطان وليس له منه النصف؛ فـ"يتعرض من البلاء ما لا يطيق"(3)، أي لا يجوز للمسلم أن يتصدى لأنواع من البلاء لا يستطيع تحملها، وعلى رأسها التعرض للحاكم الظالم الذي لا يستطيع دفع

---

(1) النصيحة الصغرى / الجامع.

(2) أخرجه البيهقي في الشعب. قال الألباني: إسناده جيد.

(3) أخرجه الترمذي وأحمد.

صولته وظلمه، ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم: "ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره".

وكل ما سبق نص عليه الرسول الكريم في جوامع كلمه عليه السلام: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"، وأهل الله أهرب الناس من الخوض فيما لا يعني؛ ما لم يقتضه الأمر بالمعروف، أو النهي عن منكر مجمع عليه، وكان الدافع إلى ذلك المصلحة العامة؛ لا المصلحة الخاصة.

حتى لا يبقى الأمر على إطلاقه؛ فيجد الحكام الظلمة المغتصبون للسلطة دون شرعية دينية، أو قوانين وضعية من القاعدة، أو من الأحاديث النبوية مركبا يركبونه لاغتصاب السلطة، والتنكيل بعباد الله؛ فإننا نقول بأن طاعة أولي الأمر محصور فيمن تولوا أمر المسلمين عن طريق البيعة الشرعية، أو عن طريق الانتخابات الحرة النزيهة. عموما فإنه لا يتصور من أولي الأمر الذين يستمدون سلطتهم من الشرعية ومن نظام الشورى الظلم والتسلط على البلاد والعباد.

كما أنه لا يتصور من العلماء الربانيين ممالأة الظلمة والوقوف بأبوابهم. قال سفيان الثوري: "إذا رأيت القارئ بباب الأمير؛ فاعلم أنه لص، وإذا رأيته بباب الغني؛ فاعلم أنه سارق". ذلك أن العلماء ورثة الأنبياء وأمناء الشريعة ما لم يميلوا إلى الدنيا، أو يداخلوا السلاطين.

ولنفي أي تأويل خاطئ لقول الشيخ أحمد زروق الوارد في النصيحة الكافية؛ فإنه نهى عن ممالأة الظالمين، وطلب الابتعاد عنهم؛ حيث لم يتقرب في حياته من ظالم قط، وقام بوظيفة الحسبة خير قيام؛ فكان ذلك سببا فيما لقيه من عنت الظالمين، وهجرته من وطنه الأم سنة: 884 هجرية.

قاعدة: 93. مَحْمَلُ كَلَامِ الصُّوفِيَّةِ فِي ذَمِّ الرُّخَصِ وَالتَّأْوِيلَاتِ

العبادة: إقامة ما طلب شرعا من الأعمال الخارجة عن العادة، أو الداخلة، سواء كان رخصة أو عزيمة، إذ أمر الله فيهما واحد؛ فليس الوضوء بأولى من التيمم في محله، ولا الصوم بأولى من الإفطار في محله، ولا الإكمال بأولى من القصر في موضوعه؛ وعليه يتنزل قوله عليه السلام: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تترك عزائمه"(1). لا على الرخصة المختلف في حكمها؛ إذ الورع مطلوب في كل مشكوك الحكم. بخلاف المحقق، فإن تركه تنطع، وعلى هذا الأخير يتنزل كلام القوم في ذم الرخص، والتأويلات؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

حيث إن العبادة والثواب أو العقاب عليها مرتبطان بالطاعة لا بالإرهاق؛ وانطلاقا من هذا؛ فإننا مطالبون بفهم حقيقة الدين القائمة على اليسر وتجنب المشقة والعسر في جميع التكاليف الشرعية؛ فالأخذ بالعزيمة في محلها وبالرخصة في محلها مع توخي تحقيق المقصد الشرعي منهما هو المطلوب من المكلف؛ فمن تحقق من الرخصة عمل بها لأنها سنة؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: "هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"، ولقوله: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تترك عزائمه".

فإذا كان الفقيه يقدر الرخصة بحسب العوارض - أي متى تجوز ومتى لا تجوز -؛ فإن الصوفي ينظر إليها من حيث دفع حظوظ النفس؛ وعليه فإن الشيخ أحمد زروق يذم في هذه القاعدة تقديم حظ النفس على حق الله تعالى عند الاستفادة من الرخص الشرعية؛ فقد يتم التحايل الفقهي؛ فيتبع المكلف الرخص الشرعية بزعمه أن الدين يسر، ويكره العزائم لأن المشقة مرفوعة عن الأمة، وتجلب

---

(1) أخرجه ابن حبان، والبيهقي بلفظ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه".

التيسير؛ وهو بذلك لا يريد تحقيق مقاصد الشرع من الرخص والعزائم بقدر ما يرضي ميولات نفسه وهواها؛ فذلك ضلال بإجماع كما نص على ذلك سابقا في القاعدة 88؛ لأنه إذا كان تقصد المشقة في حد ذاتها - كما يفعل غلاة المتصوفة - مرفوض من طرف الشرع؛ لأن الأجر على قدر الاتباع لا على المشقة؛ فإن تتبع الرخص مطلقا ضلال ومرفوض أيضا؛ فالتشديد في العبادات منهي عنه كالتراخي عنها كما سيأتي بيانه.

قال الشيخ أحمد زروق: "وكذلك التفريق بين التيمم والوضوء عند تعيين كل منهما في محله. إذ الأمر بهما من رب واحد؛ فكما وجب هذا في محله وجب هذا في محله؛ فوجب أن يكون المؤمن طيب النفس بهما على السواء"(1).

وسواء أخذ المكلف بالرخصة أو العزيمة؛ فإنه ينبغي أن يأخذ بهما على أنهما حكم شرعي، وأن لا يميل إلى إحداهما بدافع حظ نفسي.

وهو بذلك يحذر مما يفعله بعض غلاة المتصوفة، خصوصا في بداية طريقهم من تكلف الأشد والأشق في العبادات؛ لتوهمهم أن ذلك أحوط لدينهم، وأتم لسيرهم مستدلين - خطأ - بالقول: "الأجر على قدر المشقة"؛ وليس الأمر كذلك: "بل الأجر على قدر الاتباع، ولو كان على قدر المشقة للزم أن يكون شيء من الأعمال أفضل من الآي والمعرفة والذكر، وهذه أفضل إجماعا؛ وقوله عليه السلام: "أجرك على قدر نصبك" خاص في خاص؛ فلا يحتج به؛ والله أعلم"(2).

نعم إذا كانت الرخصة مشكوك فيها؛ فإنه ينبغي توخي الحذر والورع؛ لأن مذهب الصوفي قائم على الحيطة لدينه كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا.

وعلى هذا الأساس - أي الرخص المجمع على حكمها. لا المختلف في حكمها - يكون الورع عند الصوفي مطلوبا في كل مشكوك في حكمه بخلاف المحقق من حكمه؛ فإن تركه تنطع، وعلى هذا الأساس يتنزل كلام الصوفية في ذم

---

(1) النصيحة الكافية.

(2) عدة المريد الصادق.

الرخص والتأويلات. خصوصا إذا أصبحت هذه الرخص مدعاة للتهرب من الأحكام الشرعية؛ فيتصيدها العابد الصوفي أنى وجدها.

قال الشيخ أحمد زروق: "اعلم أن الناس ثلاثة:

* **الأول:** عارف يتصرف بالفناء على لسان العلم؛ ولا حديث لنا معه لكماله.

* **الثاني:** عامي يتصرف بالعلم على وجه إسقاط الحرج، ولا كلام لنا معه؛ لأنه تابع للفقه.

* **الثالث:** مريد يتصرف بالعلم على بساط الحقيقة؛ فحقه أن يحفظ ظاهره من النقص، وباطنه من الغفلة؛ وذلك يقتضي استغراق حركاته فيما يرضي الله عنه؛ فلا يقدم على شيء إلا بنيته؛ ليكون له من كل شيء أمنيته، ويأخذ منه المحقق، ويدع المحتمل، ويأخذ من المحقق بما هو الأولى أبدا؛ وبحسب ذلك فهو يفارق ما فيه مغمز ما، وقد عرفت أن الرخص والشهوات من ذلك في الجملة. لكن لها من حيث الشرع وجوه تكون فيها كمالا؛ فكل رخصة أجمع المسلمون أو جمهورهم على استحباب العمل بها، أو قال بذلك فيها إمام المريد في ديانته؛ فهي نور، وعليها يتنزل قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تترك عزائمه".

مثال ذلك القصر في السفر، والترفق في العمل، والإفطار بدلا من صيام الدهر... إلى غير ذلك مما ندب أو أبيح غير مقيد بضرورة أو تقييد بمصلحة شاملة النفع في نظر الشارع... ثم من الرخص والشهوات ما أجمع المسلمون على إباحته، أو قاربوا الإجماع كالسلم والفطر في السفر، والسلف، وعدم البحث عما في الأسواق: أحلال هو أم لا؟ ما لم يتعين أو تقوم شبهة فيه... وإنما الرخصة المذمومة عند القوم الرخصة المكروهة، كترك معتاد الفضائل، أو الاسترسال في العادات، أو التوسع في المباحات، أو الرجوع في المندوبات، أو الدخول في جلي الخلافات لا لضرورة فادحة؛ فإن توقي الشبهات لازم لكل مؤمن فضلا عن المريد..."(1).

---

(1) عدة المريد الصادق.

إن الهدف من العبادات هو فهم مقاصدها وتتبع روحها، وليس الارتباط بالشكل - عزيمة كانت أو رخصة -؛ وإن كان للعزائم محلها ورجالاتها، وللرخص محلها ورجالاتها؛ فمن وطن نفسه على العزيمة لا يصلح به الرجوع عنها إلى الرخصة إلا بمبرر شرعي، ومن اعتاد الرخص الشرعية في محلها لا ينبغي حمله على العزيمة؛ لما فيه من إكراه للنفس ونفورها من الطاعة. "إن الدين يسر، ولن يشاده أحد إلا غلبه".

هذا ويستنتج من القاعدة:

*** موضوع العزيمة والرخصة مشترك بين علماء العقيدة، والفقهاء، والصوفية؛ حيث ينظر كل واحد منهم إلى الموضوع من الجهة التي تعنيه:**

- فعالم العقيدة ينظر إليها من حيث النوايا أو الدافع إليها؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

- والفقيه ينظر إلى كيفية التنزيل: أي إلى متى يجوز الأخذ بالرخصة، ومتى لا يجوز؟ دون الوقوع في الحرج أو الذنب.

- أما الصوفي فينظر إلى المقصد الشرعي أو الخلقي من الأخذ بالعزيمة أو الرخصة؛ هل الدافع مرضاة الله؟ أم لإرضاء النفس، وتتبع هواها؟

*** دوران موضوع الرُّخص عند الصوفية بين حقِّ الله تعالى وحظّ العبد؛ حيث أن الصوفية يذمون تقديم حظ النفس على حق الله تعالى عند إتيان الرخص؛ فقد يُدمن الشخص تتبع الرخص بحجة أن الإسلام دين يسر، وهو في الحقيقة يسعى من وراء ذلك إرضاء هوى نفسه، وتكييف الأحكام الشرعية حسب هواه؛ وعليه فإن الشيخ أحمد زروق لا يجد حرجا في تسفيه متتبعي الرخص في كل حال؛ لأن منهجهم "ضلالٌ بإجماع".**

*** المشقة لا تقصد لذاتها؛ كما يعتقده بعض الغلاة من العباد أو الزهاد؛ إذ المشقةِ لذاتِها أمرٌ مرفوضٌ من الشرع؛ ولنا في حديث الشبان الثلاثة خير دليل.**

* ترجيح العزيمة على الرخصة أمر مخصوص في مخصوص؛ كترجيح الصبر على القتال، وعدم التولي يوم الزحف، وإسكان إبراهيم عليه السلام لذريته بواد غير ذي زرع رغم توفر أماكن الخصب؛ إذ الأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة؛ كما سيتقرر لاحقا.

قاعدة: 94. الْمَقْصُودُ مُوَافَقَةُ الْحَقِّ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْهَوَى

المقصود موافقة الحق؛ وإن كان موافقا للهوى. حتى قال عمر بن عبد العزيز(1) رضي الله عنه: "إذا وافق الحق الهوى؛ فذلك الشهد بالزبد"؛ وقد أغرق قوم في مخالفة النفس، حتى خالفوا الحق في طي ذلك؛ ومنه استئذانهم في الواجب والضروري الذي لا يمكن انفكاكه، وتركهم جملة من السنن لإلفها؛ مع ترك ما ألف منها؛ وهذا وإن كان مؤثرا في النفس، فهو مثير للباطل وسائر بصاحبه لعكس القصد. نسأل الله العافية.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

هذه القاعدة مكملة وموافقة للقاعدة السابقة.

وعليه ينبغي أن يكون اعتقاد المسلم وأقواله وأفعاله وفق أحكام الشرع ومقاصده، فإن وافقت ما تهواه نفسه وما تميل إليه؛ فذلك توفيق من الله تعالى وتيسير منه. حيث إذا وافق الهوى أحكام الشرع ومقاصده؛ فذلك الشهد بالزبد كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه.

والأصل في هذا الأمر أن الحق غالبا يكون مخالفا للهوى. قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: 71].

هذا وينبه الشيخ أحمد زروق إلى الغلو في مخالفة النفس؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى مخالفة الحق ومقاصده، ومن ذلك أن يستأذن المريد شيخه والطالب أستاذه في القيام بالواجب أو الضروري من أمور الدين؛ إذ لا ينبغي في ذلك استئذان ما دام الشرع قد أمر به أو طلب القيام به على سبيل الإلزام حيث لا يمكن الانفكاك منه.

قال ابن عطاء الله: "أصل كل معصية وشهوة وغفلة الرضا عن النفس"(2).

---

(1) عمر بن عبد العزيز: خامس الخلفاء الراشدين. مات مسموما سنة: 101 هجرية.

(2) الحكم العطائية.

وقال الشيخ أحمد زروق في شرح الحكمة: والمعصية وأخواتها أصول جميع الشرور والنقائص. شب على أصول الشر بالثلاث، وعرف أصل أصلها؛ لتنفي من غير إثبات.

"فأما المعصية؛ فهي مخالفة أمر الله الواجب أو نهيه المحرم سواء كانت صغيرة أو كبيرة، أو بين المراتب. أي مختلفا فيها؛ ومنها الشبه الواجب التجنب.

وأما الشهوة؛ فهي انبعاث النفس لطلب الملائم طبعا دون وازع ديني، سواء كان يبالي به أو لا يبالي به؛ وقد تكون محرمة، ومكروهة، ومباحة، ولا تذم في هذا الوجه إلا من حيث إنها مشغلة، أو مثبطة، أو معينة على غيرها من غير نوعها.

وأما الغفلة؛ فهي الإعراض لا بقصد الإهمال عن مقتضيات الأدب؛ وإن كان سنة، أو نفلا تلبس به، أو لم يتلبس به؛ ولها مراتب لا تحصى؛ وقد تجر للمحرمات وتجري بها.

وأما الرضى عن النفس؛ فمرجعه لتلقي كل شيء منها بالقبول دون توقف، أو مع توقف ما، والمسارعة فيما يحصل غرضها الحالي، أو المآلي؛ ويظهر بثلاث:

أولها: الانتصار لها عند الهضيمة بالاستقصاء، وعدم التوقف على القدر الواجب.

الثاني: الشفقة عليها بوجه يخل بكمال الوصف المطلوب شرعا، أو عادة لا يدفعها الشرع.

الثالث: الاسترسال معها فيما تريده من شهوة، أو ظهور مرتبة، أو مزيد، أو غيرها؛ بأن يقصر في حقوق الخلق، ويرى المقصر في حقه ظالما، أو جاهلا، أو غافلا، ويستحسن كل شيء يصدر منها حتى يعجب برأيه، ويرفع شنفوره على من هو دونه في صورة الدنيا ونحوها. إلى غير ذلك؛ فافهم"(1).

وعليه فإن العاقل يتهم نفسه على الدوام، ويبحث عن عيوبها الجلية والخفية على كل حال.

---

(1) شرح الحكم العطائية.

قال أبو حفص الحداد رضي الله عنه: "من لم يتهم نفسه على دوام الأوقات، ويخالفها في جميع الأحوال، ولم يجرها إلى مكروهها في سائر أيامه كان مغرورا، ومن نظر إليها باستحسان شيء منها؛ فقد أهلكها؛ وكيف يصح لعاقل الرضى عن نفسه؛ والكريم ابن الكريم ابن الكريم يقول: ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [يوسف: 53].

وعليه فإن الإنسان مبتلى بحب نفسه، وحسن الظن بها من حيث لا يشعر؛ إلا أن التضييق عليها من غير موجب شرعي يدفعه لذلك؛ قد يؤدي إلى نقيض القصد؛ لذا فإن المريد عليه أن يسوس نفسه، كما يسوس صاحب الفرس الحرون فرسه حتى يصير طوع أمره؛ وشرط الشيخ أو الأخ المستعان به أن يكون بريئا من الرضى عنها؛ وإلا كانت صحبته زيادة في شرها؛ كما أشار إليه المؤلف"(1).

---

(1) مفتاح الفضائل والنعم في الكلام عن بعض ما في الحكم. ش: 16.

قاعدة: 95. الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْاتِّبَاعِ لَا عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ

الأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة؛ لفضل الإيمان والمعرفة والذكر والتلاوة على ما هو أشق منها بكثير من الحركات الجسمانية؛ وقوله عليه السلام: "أجرك على قدر نصبك"(1) إخبار خاص في خاص لا يلزم عمومه. سيما وما خير في أمرين إلا اختار أيسرهما مع قوله: "أنا أعلمكم بالله وأتقاكم لله"(2)، وكذا جاء: "خير دينكم أيسره"(3) إلى غير ذلك؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

التشديد في العبادة منهي عنه، كالتراخي عنها؛ فإن قالوا: "الطريق مبني على العزم، والرخصة إنما هي للعوام والنبي صلى الله عليه وسلم قال: أجرك على قدر تعبك. قلنا: عزم الطريق إنما هو عزم باعتبار الحكم وترك الرخص، يعني المختلف فيها كما يأتي بيانه. قال عليه السلام: إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه..."، وقال عليه السلام: "إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى...".

وقال عليه السلام: "ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم؛ فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله تعالى"(4).

وقد أكد العز بن عبد السلام في قواعده انطلاقا من هذا الحديث، وغيره من الأدلة على أن الثواب لا يشترط أن يكون على قدر النصب والتعب في جميع العبادات؛ بل قد يأجر الله تعالى عبده على قليل الأعمال أكثر مما يأجره على كثيرها؛ لأن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف؛ وذكر الله أكثر الأعمال شرفا؛ إذ أن ذكر الله هو قطب الرحى في العبادات.

---

(1) الكلام موجه في الأصل إلى عائشة رضي الله تعالى عنها.

(2) أخرجه البخاري ومسلم، والإمام مالك في الموطأ.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

(4) عدة المريد.

وقولهم: "الأجر على قدر المشقة كلام باطل؛ بل الأجر على قدر الاتباع؛ ولولا ذلك لكان كثير من الأعمال أفضل من الذكر ومن المعرفة والإيمان، ويفضل الحج والصلاة؛ وهو أمر لا يصح بحال إلى غير ذلك فافهم؛ والحديث خاص لخاص في خاص فلا يكون حجة في العموم"(1).

ولقد ظن البعض أن الأجر على قدر المشقة: "وليس كذلك؛ بل الأجر على قدر الاتباع، ولو كان على قدر المشقة؛ لكان الإيمان والمعرفة والذكر أخفض رتبة من غيرها، وليس كذلك إجماعا؛ وقوله صلى الله عليه وسلم: "أجرك على قدر تعبك" خاص في خاص لخاص؛ فلا يكون دليلا ولا حجة"(2).

نعم قد تكون المشقة سببا في زيادة الأجر كدفع ظالم، وقول كلمة حق عند ملك جائر، وما ينجم عنهما من مشقة زائدة وأضرار بالغة، وكذا منزلة عالم بين أقرانه؛ فالإمام أحمد كان بإمكانه أن يسكت عن مسألة خلق القرآن تقية، ومن باب دفع المضار مقدم على جلب المنافع، ولا ينسب لساكت قول إلا أن مكانته العلمية أبت عليه إلا الأخذ بالعزيمة، والتصدي لفتنة خلق القرآن ولأضرارها على عقيدة المسلمين، ولأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس في فقه الأولويات.

فالأصل أن الأجر على قدر الطاعة لا المشقة؛ إلا أن الطاعة لله ولرسوله قد يكون في عمل ميسر؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: "كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم".

كما أن الطاعة لله وللرسول قد يكون في عمل شاق، كالغدو إلى المساجد بالأسحار، والحج مع بعد المسافة، وكلفة السفر، والنفقة، وكذلك الجهاد بالنفس والمال... إلخ.

أما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها في العمرة: "أجرك على قدر نصبك"؛ فإخبار خاص في خاص لا يلزم عمومه؛ حيث لا يصح التقرب

---

(1) رواه الحاكم وصححه الألباني.

(2) عدة المريد الصادق.

بالمشاق، وإن عظم الأجر على المشقة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما؛ كما أن الشريعة الإسلامية جاءت لترفع عن الأمة الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾(1).

ثم إن المشقة تجلب التيسير، كما أن الأمر إذا ضاق اتسع؛ لذا لا ينبغي أن يكون الهدف من الفعل المشقة لا الطاعة؛ لأن الدين متين، ولن يشاده أحد إلا غلبه؛ فلنوغل فيه برفق كما أمرنا عليه الصلاة والسلام.

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي؛ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، وقالوا: أين نحن من النبي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا.

فلما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم بحديثهم جاء إليهم؛ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فهذه سنتي، ومن رغب عن سنتي فليس مني"(2).

نعم، قد تكون المشقة سببا في زيادة الأجر، كما لو كانت ذريعة لطلب أو نشر علمٍ نافعٍ، أو إظهار حقٍّ، أو دفع صولة ظالم، أو أمر بمعروف ونهي عن منكر، أو كبْح نزوة أو شهوةٍ...؛ وجماعُ ذلك قاعدةُ: "جلب المنافع ورفع المضارّ".

قال الفخر الرازي: "متى كانت المتشابهات موجودة؛ كان الوصول إلى الحق أصعب وأشق، وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب"(3).

---

(1) [الأعراف: 157].

(2) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، والإمام مالك في الموطا.

(3) تفسير الرازي.

قاعدة: 96. النَّهْيُ عَنِ التَّشَدُّدِ، وَالتَّرَاخِي فِي الْعِبَادَاتِ

التشديد في العبادة منهي عنه، كالتراخي عنها.

والتوسط: أخذ بالطرفين؛ فهو أحسن الأمور كما جاء: "خير الأمور أوسطها".

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾(1).

﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾(2).

وقال عليه السلام: "أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم وأفطر... الحديث"(3)؛ وكان يقوم من الليل نصفه، وثلثه، إلى ثلثيه، وهو الوسط باعتبار من يأتي على كله، أو لا يقوم منه إلا اليسير، وكذلك رد عبد الله بن عمر للوسط بصيام نصف الدهر، وقيام نصف الليل، وختم القرآن في سبع. إلى غير ذلك؛ فلزم التوسط في كل مكتسب؛ لأنه أرفق بالنفس وأبقى للعبادة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لقد جاء الإسلام بالشريعة السمحة؛ ليرفع ما كان على الأمم السابقة من الإصر والأغلال التي كانت عليهم. ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾(4).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا

---

(1) [الفرقان: 67].

(2) [الإسراء: 110].

(3) ورد في شأن الشبان الثلاثة؛ وهو حديث متفق عليه.

(4) [الأعراف: 157].

ٱلْحَقَّ ﴾(1).

إلا أن بعض الصوفية ألزموا أنفسهم من الدين ما لم يلزم، ورأوا أن التدين الحقيقي يكمن في التنطع والتشدد في كل مناحي الحياة، والانقطاع عن الخلق للعبادة؛ وإن أثر ذلك سلبا على حياته العامة والخاصة؛ ناسين أن التصوف الحقيقي يدعو إلى الاعتدال والتوازن في أمور الدين والدنيا ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾(2).

لذا فقد حذر الشيخ أحمد زروق عن الترخص في فروض العبادات والتساهل فيها؛ كما حذر عن التشدد والغلو في العبادات، ودعا إلى أداء الواجبات قبل النوافل؛ لأن: "من كانت النوافل أهم إليه من الفرائض فهو مخدوع"؛ وفي ذلك يقول: "من علامات اتباع الهوى المسارعة إلى نوافل الخيرات والتكاسل على القيام بحقوق الواجبات"(3).

فالخروج عن الوسطية فساد؛ لذا دعا الشرع الحكيم إلى الاعتدال وتجنب الغلو والتطرف أمرا ونهيا؛ فلا رهبانية، ولا تنطع في الدين.

إن التشديد في العبادة منهي عنه، كالتراخي عنها؛ فإن قالوا: "الطريق مبني على العزم، والرخصة إنما هي للعوام والنبي صلى الله عليه وسلم قال: أجرك على قدر تعبك. قلنا: عزم الطريق إنما هو عزم باعتبار الحكم وترك الرخص، يعني المختلف فيها كما يأتي بيانه. قال عليه السلام: إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...، وقال عليه السلام: إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى...

وقولهم: الأجر على قدر المشقة كلام باطل؛ بل الأجر على قدر الاتباع؛ ولولا ذلك لكان كثير من الأعمال أفضل من الذكر ومن المعرفة والإيمان، ويفضل الحج

---

(1) [النساء: 171].

(2) [القصص: 77].

(3) إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين.

والصلاة؛ وهو أمر لا يصح بحال إلى غير ذلك فافهم؛ والحديث خاص لخاص في خاص فلا يكون حجة في العموم"(1).

وإذا كان بعض المتصوفة قد ربطوا التصوف بالزهد في ملذات الحياة وزينتها وطيباتها، وارتبطوا بالمظاهر كالتقشف ولبس المرقعات؛ فأجهدوا أنفسهم وأرهقوا أتباعهم؛ فإن التصوف عند الشيخ أحمد زروق - وهو العالم المحقق والصوفي السالك للطريق عن قصد ووعي وفهم وذوق - تخلية وتحلية (تخلية النفس عن الشهوات والرذائل، وتحليتها بالفضائل والمثل والقيم الإسلامية العليا) حرص على إصلاح الفكر الصوفي على المستوى النظري بكتبه حيث وضح معالمه بكيفية مبسطة لا لبس فيها، ونفي الأدران التي لحقت به، ونقاه مما علق به من بدع وهرطقات وضلالات، فهاجم أهل البدع والضلالات وبين أخطاءهم في كتبه؛ كما نبه على المتنطعين في الدين، والمتشددين فيه(2).

ولقد علل الشيخ زروق انتشار الابتداع والمبتدعة:

- بانتقاص الإيمان والجهل بأصول الطريقة والادعاء؛ وهو من مبدأ الزنادقة.
- حب الرياسة مع الضعف عن أسبابها.
- بقولهم بأن الشريعة غير الحقيقة، وأن الكشف أو الإلهام مقدم على الشريعة عند التعارض؛ وهذه أكبر بلية.

وعليه بين أن الصوفية معرضون للخطأ؛ لذا تعرض أقوالهم على الكتاب والسنة؛ فما وافقهما أخذ وعمل به، وإلا رد، ولم يلتفت إليه؛ كما رأى أن الفقه والأصول شرطان في التصوف؛ إذ لا تصوف إلا بفقه.

وعلى مستوى التطبيق والممارسة أنار الطريق للسالكين مع التيسير ومجانبة الغلو، وتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتي هي أحسن؛ ولقد ركز في نقده على:

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) انظر عدة المريد الصادق، ورسالة الرد على البدع.

- مواجهة التصوف الطرقي المليء بالكثير من البدع والضلالات، والذي كان منتشرا في عهد الشيخ أحمد زروق. حيث سخر الكثير من كتبه لنقده ومحاربته؛ ومما أخذ على الطوائف الدينية تفريطهم في العبادات إما بالإهمال والنقصان، وإما بالزيادة والتوسع والتشديد؛ وكل الأمرين منهي عنه لأن التوسط مطلوب في كل شيء فـ: "التشديد في العبادة منهي عنه كالتراخي عنها، والتوسط أخذ بالطرفين فهو أحسن الأمور كما جاء: "خير الأمور أوسطها". مستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: 67].
- إظهار عيوب وخطر التصوف الفلسفي الذي خرج عن خصوصيات التصوف الإسلامي الصافي.

وإذا كان الكثير من المفكرين قد نقدوا التصوف من الخارج: (أي من أناس لم يعيشوا التجربة الصوفية)؛ وهو ما جعل كلامهم يفقد الكثير من المصداقية؛ فإن الشيخ أحمد زروق قد نقد الطرق الصوفية من الداخل بعد أن عاش التجربة الصوفية وسلك الطريق من البداية إلى النهاية؛ فلقيت أفكاره الإصلاحية القبول والاستحسان من الفقهاء والصوفية معا.

يقول الشيخ عبد الله كنون: "وقد كان زروق ذا حساسية مرهفة وتذوق لكلام القوم يشهد به تنزيله للنصوص وتعقبه لما فيها من مآخذ وطرحه للحشو واهتباله بالجواهر دون الأعراض؛ فضلا عن وزنه للخواطر بميزان الشرع، وأخذه بالحيطة في مجال القول والعمل؛ ولقد أعانه على ذلك تمكنه من العلوم العقلية والنقلية، وسلوكه للطريق سلوك الحذر اليقظ الذي أخذ الأهبة لكل طارئ، واستعد لكل ما يفاجئ؛ فلم يكن وصوله للحقيقة عن ظن وتخمين؛ بل عن طريق المعرفة واليقين، ولعمري إن هذا هو الفتح المبين"(1).

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ٤﴾(2).

---

(1) مشاهير رجال المغرب.

(2) [المزمل: 1 - 4].

ويقول تعالى: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾(1).

فشريعة الإسلام تراعي دائما ما تدعو حاجة الناس إليه، وما يجلب لهم السعادة، وتحقق مصالحهم في الدارين، ورفع المشقة والحرج.

ولقد طبق الشيخ أحمد زروق، وتلامذته من بعده مبدأ رفع الحرج واليسير في العبادات والأوراد، والتقيد في ذلك بما ورد في الكتاب والسنة دون غلو أو تفريط.

معنى الرخصة عند الصوفية

قال ابن عباد: "معنى الرخصة هاهنا كل ما كان مضادا لحال المريد من تناول الشهوات واللذات، والميل إلى المألوفات والمعتادات والركون إلى البدعة والراحات، وارتكاب الشبهات والتأويلات؛ فإن حال المريد يقتضي مباينته لهذا كله، وإن كان بعض ذلك مباحا في رخصة الشرع لعامة الناس. إلا أن الرخص ليس كلها من الشهوات واللذات؛ بل لها من حيث الشرع تكون فيها كمالا؛ فكل رخصة أجمع المسلمون أو جمهورهم على استحباب العمل بها، أو قال بذلك فيها إمام المريدين في ديانته فهي نور وعليها يتنزل قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تترك عزائمه".

ومثال ذلك القصر في السفر، والترفق في العمل، والإفطار بدل صيام الدهر، وكذا كل شهوة في طيها قربة؛ وإنما الرخصة المذمومة عند القوم الرخصة المكروهة، كترك معتاد الفضائل، أو الاسترسال في العبادات، أو التوسع في المباحات".

---

(1) [المزمل: 20].

ثم إن "اتباع التأويل وبساطه الميل إلى الرخص، وترقي النفس من ضيق التوجه، وقلة الصبر على المجاهدة مع مبادئ التنوير؛ فلا يكاد يقع في شيء إلا رآه كمالا؛ فليس أضر على المريد من مسامحة النفس في ركوب الرخص وقبول التأويلات.

قال يوسف بن الحسين الرازي: "إذا رأيت المريد يشتغل بالرخص فاعلم أنه لا يجيء منه شيء"، وقال: "من أراد أن يتعطل ويتبطل فليلزم الرخص".

قاعدة: 97. تَحْدِيدُ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ إِنْ عَارَضَ أَصْلًا شَرْعِيًّا

تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده، ولا أشارت النصوص الشرعية بأمر لا يمكن تركه ما حدد منه ابتداع في الدين؛ سيما إن عارض أصلا شرعيا، كصيام يومه لفوات ورد ليلته الذي لم يجعل له الشارع كفارة إلا الإتيان به قبل صلاة الصبح أو زوال اليوم[1] وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلاة، وتوقيت ورد صلاة ونحوها مما لم يرد من الشارع نص فيه؛ لا ما ورد فيه نص، أو أشار إليه، كصلاة الرواتب، وأذكار ما بعد الصلاة، وقراءة القرآن، وصيام النفل، ونحوه مما يكره ترك معتاده، ويمنع الاعتداد فيه؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

يحدد الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة معيارين أساسيين لمعرفة ما ورد عن الشرع من أحكام؛ حيث لا يعول في أمر الدين إلا على ما صح نقله، واتضح المراد منه؛ وبناء عليه فإن الصوفية يقفون في ذلك على ما صح من النصوص الشرعية؛ فيثبتون ما أثبته الشرع، وينفون ما نفاه، ويتوقفون فيما سكت عنه؛ لأن: "تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده... ابتداع في الدين".

* فحقيقة البدعة شرعا: "إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس منه؛ سواء كان بالصورة أو بالحقيقة"؛ وذلك كـ"اعتقاد ما ليس بقربة قربة، كالسماع والاجتماع".

وفي القاعدة رد صريح على من توسع في فهم البدعة، واعتبر كل جديد أو محدث بدعة؛ فهو حصر مجال البدع في العبادت: "فأما مجاري البدع؛ فالعبادات أعني صورها اتفاقا؛ فكلما أحدث فيها زيادة أو نقصا؛ فهو بدعة؛ إن ثبت لها حكم مخالف، أو لم يكن"، وقد تشمل بعض العادات في التربية التي أحدثها بعض الصوفية.

كما أنه حصر البدعة في:

* تحديد ما لم يحدده الشرع، كصيام يومه لفوات ورد ليلته، وتوقيت ورد صلاة، ونحوها، خصوصا إذا عارض نصا صريحا، أو أصلا من أصول الشريعة.

* ترك ما لم يرد فيه نص صريح بالترك.

قال الشيخ أحمد زروق:

"حقيقة البدعة شرعا إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس منه، سواء كان بالصورة أو الحقيقة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد؛ وقوله عليه الصلاة والسلام: كل محدثة بدعة.

وقد بين العلماء رضي الله عنهم أن المعنى في الحديثين المذكورين راجع لتغيير الحكم باعتقاد ما ليس بقربة قربة؛ لا مطلق الإحداث؛ إذ قد تتناوله الشريعة بأصولها؛ فيكون راجعا إليها، أو بفروعها؛ فيكون مقيسا عليها. قالوا: وبحسب هذا فلا تكون البدعة إلا محرمة أو مكروهة؛ لأنها إن قويت شبهتها لا يصح أن يبلغ بها التحريم، وإن ضعفت شبهتها جدا كانت محرمة؛ لا سيما إن كانت في مقابلة منصوص عن الشارع، أو مخالفة لأصل الملة أو خارجة عن قواعد الأحكام الشرعية"(1).

هذا ويرى الشيخ أحمد زروق أن خواص البدعة ثلاثة:

"**أحدها:** أنها لا توجد غالبا إلا مقرونة بمحرم صريح، أو آيلة إليه، أو يكون تابعا لها.

الثاني: أنها لا توجد غالبا إلا في الأمور المستغربة غير المألوفة في الدين، وفي الكيفيات من المندوبات، وتوابع الأعمال، وما تميل إليه النفوس وتستحسنه، كالذكر والتلاوة والصلاة والصوم بما يدخلون عليه من الكيفيات ونحوها، والسلوك والتربية، ونحو ذلك.

الثالث: أنها لا توجد غالبا إلا مستندة لوجه من الشريعة أو معنى من الحقيقة؛

---

(1) عدة المريد الصادق.

يتلبس على قليل العلم؛ فيتحير أو يسلم، ويتروج على الجاهل فيظنه دينا قيما من حيث لا يعلم، وما غره في ذلك إلا شبهة الأصل، وتسليم من يعتقد فيه العلم والفضل"(1).

وفي محاولة منه لحسم الكلام في البدعة يتخذ للبدعة موازين ثلاثة:

"**الميزان الأول:** أن ينظر في الأمر المحدث؛ فما له مستند شرعي بوجه شامل محيط هو جملة الشريعة ومعظمها؛ فإن كان هذا الأمر مما شهد له معظم الشريعة وأصلها فليس ببدعة، وإن كان مما يأباه ذلك بكل وجه فهو باطل ضلال مبتدع. إلحاد في جانب الاعتقاد ونحوه، وإن كان مما تراجعت فيه الأدلة وتنوالته الشبهة واستوت فيه الوجوه اعتبرت وجوهه؛ فما ترجح فيه من ذلك رجع إليه.

الميزان الثاني: اعتبار قواعد الأئمة وسلف الأمة العاملين بطريق السنة؛ فما خالفها بكل وجه فلا عبرة به، وما وافق أصولهم فهو حق، وإن اختلفوا فيه فرعا وأصلا؛ فكل يتبع أصله ودليه.

الميزان الثالث: ميزان التمييز بشواهد الأحكام، وهو تفصيلي ينقسم إلى أقسام الشريعة الستة. أعني: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، وترك الأولى، والإباحة... وعلى هذا الميزان جرى كثير من المحققين في تقسيم البدع.

وانطلاقا مما سبق قسم البدع إلى ثلاثة أقسام:

أولها: البدع الصريحة؛ وهي ما ثبت من غير أصل شرعي في مقابلة ما ثبت شرعا من واجب أو سنة أو مندوب أو غيره؛ فأماتت سنة أو أبطلت حقا ثابتا؛ وهذا شر البدع وإن كان لها ألف مستند من الأصول والفروع فلا عبرة به، وتسمى أيضا بالبدعة الصريحة؛ وهي التي تقابل سنة صحيحة من غير قيام شبهة مقابلة، ولا حجة ناقلة عاملة، كالإكثار من صب الماء في الوضوء؛ مع اعتقاد ندبه، أو التعمق في التدلك، ونحوه.

الثاني: البدع الإضافية؛ وهي التي تضاف لأمر لو سلم منها لم تصح المنازعة

---

(1) عدة المريد الصادق.

في كونه سنة وغير بدعة؛ ومنها ما تحولها الأحوال والنية كالتبرك بالآثار، والاجتماع للدعوات والأذكار.

الثالث: البدعة الخلافية؛ وهي باعتبار الملاحظات الأصلية المبنية على أصل يتجاذبها كل منهما بحكمه؛ فمن قال بهذا قال بدعة، ومن قال بمقابله قال سنة.

ذلك أن كل إمام فهم من الشريعة أصلا بنى عليه، ونسب الحكم الذي يقتفيه إليه؛ فلذلك تجد أحدهم ربما قال بسنة ما قال صاحبه بابتداعه؛ وليس أحدهما بمبتدع لتمسكه بالحق واتباعه؛ ولو قيل بذلك للزم تبديع كافة الأئمة؛ وهو ضلال وخبال وظلمة"(1).

وفي هذا التقسيم الثلاثي للبدعة يقول أيضا:

" وأقسامها ثلاثة:

* **أولها:** البدعة الصريحة؛ وهي التي تقابل سنة صحيحة؛ من غير قيام شبهة مقابلة ولا حجة ناقلة حاملة، كالإكثار من صب الماء في الوضوء؛ مع اعتقاد ندبه، أو التعمق في التدلك ونحوه.

* **الثاني:** البدع الإضافية؛ وهي التي تحولها الأحوال والنيات، كالتبرك بالآثار، والجمع للدعوات والأذكار.

* **الثالث:** البدع الخلافية؛ وهي باعتبار الملاحظات الأصلية؛ فكل إمام فهم من الشريعة أصلا...".

وأما مجاري البدع "فالعبادات أعني صورها اتفاقا؛ فكلما أحدث فيها زيادة أو نقصا؛ فهو بدعة؛ إن ثبت لها حكم مخالف، أو لم يكن فكلُّ ما أحدث فيها زيادة أو نقصا فهو بدعة إن ثبت له حكم مخالف أو لم يكن، واختُلف في جريها في العادات... وأصل ذلك أن لا حاكم إلا الشارع؛ فلا تحاكم إلا له، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: 59] وقد أوجب وحرم وندب

---

(1) إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين.

وكره وأباح، وبين العلماء ما جاء عنه، كل بوجهه ودليله، فلزم الرجوع لأصولهم في ذلك من غير تعدٍّ للحق، ولا خروجٍ عن الصدق"(1).

قال صلى الله عليه وسلم: "من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه؛ فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل"(2).

قال الشيخ أحمد زروق في النصيحة الكافية: "كصلوات الأيام والليالي الفاضلة".

وقال في شرح القرطبية: "وقد أنكر بعض العلماء صلوات؛ وقالوا: الوارد فيها كذب، كصلاة وداع رمضان، وصلاة ليلة النصف من شعبان، وليلة أول خميس من رجب...".

ومما أخذ الشيخ أحمد زروق على الغزالي في إحيائه: "أنه اعتمد نقل الفضائل جملة وتفصيلا بأي وجه أمكن وكيف أمكن. ما لم تعارض سنة أو تنقض قاعدة أو تقيم بدعة أو ترفع أصلا أو حكما؛ ومن ذلك ما أورده عن صلوات الأيام والليالي الفاضلة، وكذا أخبار صلوات أيام الأسبوع ولياليها".

ويستفاد من القاعدة ما يلي:

* إثبات ما أثبته الشرع، ونفي ما نفاه، والتوقف فيما سكت عنه احتياطا من أن ينسب إلى الدين ما لا ليس منه.

* من لزم وردا وذكرا؛ فليثبت فيه بأوقاته وآدابه رجاء تحقق أنواره؛ فكل غرس لا يثبت في أرض فلاحته لا ينمو له ثمر، وكل ذكر أو ورد لا تشع أنواره على صاحبه حتى يتمكن في مجامع قلبه وفكره.

---

(1) إعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين.

(2) أخرجه البخاري.

الباب السابع
ما يتعلق بالأدعية والأذكار والأوراد

(من ق: 98 إلى ق: 128)

قاعدة: 98. اسْتِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ مَحَلِّهِ يَكُونُ بِإِدْخَالِ الضِّدِّ عَلَيْهِ

استخراج الشيء من محله بإدخال الضد عليه أبدا؛ فإن تعدد تعدد، أو اتحد اتحد؛ حسب سنة الله. لا لزوما في النظر؛ وإن اقتضاه العقل؛ فلهذا أمروا المريد في ابتدائه بتعدد الأوراد وإكثارها، نفيا لما في نفسه من آثارها، وعند توسطه بإفراد الورد؛ لإفراد الهم وإفراد الحقيقة، وكل هذا بعد حفظ الورد الشرعي، ذكرا أو غيره حسبما ورد عموما؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

استخراج الشيء من محله بإدخال الضد عليه أبدا؛ فطريق الصوفية تخلية وتحلية (تخلي عن المذموم، وتحلي بالمحمود)؛ فالشيء لا يخرج من القلب والنفس إلا بضده؛ إذ الجهل لا يخرج إلا بالعلم، والسفه إلا بالحلم، والبخل إلا بالكرم، والكبر إلا بالتواضع لأنه كلما تحلى المريد بخلق حسن إلا وتخلى عما يقابله من خلق سيئ؛ فالتحلي بالصدق ينتفي معه الكذب؛ كما أن الابتعاد عن الكذب لا يتأتى إلا بالتحلي بالصدق؛ وهكذا دواليك؛ إذ كلما تحلى المريد بالأخلاق الحميدة، والتزم بها إلا وتجنب بالمقابل عن الأخلاق السيئة، والعكس صحيح.

وبناء عليه أجازوا للمريد في بداية سلوكه، وقبل أن يتمكن في مقامه أن يأخذ بالأوراد المتعددة، والإكثار منها؛ لأنه في حاجة إليها؛ لنفي ما يجد في نفسه من تشغب وتشعب، وحتى يقتبس من أنوار الأوراد؛ فيزداد في نفسه وعقله؛ إذ "من لا ورد له لا وارد له" خلافا للمتوسط في السلوك الذي ينصح بالمداومة على ورد معين يتلاءم ويناسب مقامه، ويحقق مراده؛ فالمداومة على الورد الواحد أجمع لهمه.

هذا بالنسبة للذي يختاره السالك لنفسه؛ أما الورد الثابت عن الشارع / الرسول؛ فإنه مطالب بملازمة ذكره حسب توجيهات الشيخ المسلك.

وبعد إجمال الكلام في هذه القاعدة سيتم التوسع في الموضوع في بقية قواعد هذا الباب.

قاعدة: 99. مَا رُكِّبَ فِي الطِّبَاعِ مُعِينٌ لِلنَّفْسِ عَلَى مَا تُرِيدُ حَسْبَ قُوَاهَا

ما ركب في الطباع معين للنفس على ما تريد حسب قواها؛ فلذا قيل: إذا علم الصغير ما تميل إليه نفسه من المباحات، خرج إماما فيها، وإذا انتحل المريد ما ترجحه حقيقته من الأذكار والأوراد كان معينا له على مقصده بدوامه؛ فإنه ما قصر جسد عن همته، ويعين الله العبد على قدر نيته، وما دخل بانبساط كان أدعى للدوام؛ وقد أشار لهذه الجملة في تاج العروس(1)، وتكلم عليها الشيخ ابن أبي جمرة(2) في حديث حذيفة إذ قال: "كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير... الحديث"(3)؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

هذه القاعدة مكملة للقاعدة السابقة؛ فما ركب في الطباع، وما جبلت عليه النفس، ومالت إليه من الأذكار المشروعة يكون خير معين لها على السلوك،

---

(1) تاج العروس الحاوي لتهذيب النفوس لابن عطاء الله الإسكندري؛ وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة، وينزل الصبر على قدر البلاء".

(2) ابن أبي جمرة: هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الخزرجي الأندلسي نسبا؛ المالكي مذهبا. الإمام الأندلسي الرباني القدوة. كان عالما بالحديث شديد التمسك بالسنة، والإنكار على المعتزلة. رحل لمصر؛ فاشتهر بالورع والتقوى. من تلامذته ابن الحاج صاحب المدخل، وابن عطاء الله. انقبض في آخر حياته عن الخلق؛ لأنه أنكر عليه قوله: "أنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ويشافهه"؛ فانقطع في بيته للعبادة إلى أن توفي سنة 699 هجرية، ودفن بالقرافة بمصر. من أشهر كتبه: "بهجة النفوس" شرح فيه مختصر صحيح البخاري. أوصى ابن عطاء الله أن يدفن بجواره.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه. ونص الحديث: "كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني".

والترقي في طريق القوم؛ وفي هذا المعنى يقول ابن عطاء الله: "ما دخل بانبساط كان أدعى للدوام".

وفي معنى ذلك يقول الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: "كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني".

فغيره من الصحابة كانوا يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخير للإكثار منه ومداومته؛ لأنهم كانوا يرون في ذلك خلاصهم؛ أما حذيفة فكان يسأل عن الشر مخافة الوقوع فيه؛ ولكي يتقيه.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ أحمد زروق: "يعين الله العبد على قدر نيته، ويفتح له على قدر همته؛ وإنما على العبد الأسباب، وعلى الله فتح الأبواب".

والحاصل أن كلية التوجه هي الموجبة للحصول على الفائدة.

ومما ركب في طباع وعادات الصوفية ملازمتهم للذكر؛ به يعمرون أوقاتهم؛ فهم أصحاب أوراد، ووظائف، وأحزاب.

* والذكر هو ما تقرر فعله من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولقد أمر الله تعالى بالإكثار منه. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١﴾(1)؛ وهو لأهل الطريق قد يكون انفراديا أو جماعة.

* أما الورد هو الذكر الذي يعاهد المريد شيخه عند أخذ العهد على ملازمته والمداومة عليه بصيغة وهيئة معينة.

وقد جعل الصوفية أول طريق السلوك الإكثار من الذكر؛ لأنه يجلي النفس ويصقلها من الران الذي غطاها؛ لذا ينصح الشيخ مريديه بالإكثار من الذكر بقلبه ولسانه حتى يسري نوره في أعضائه وعروقه وينتقل إلى قلبه؛ فيفرغ من كل الأعراض والأغراض ويتعلق بالله دون ما سواه؛ وهكذا فإن الذكر وسيلة لإزالة ظلمة القلب؛ فلا يرى أمامه إلا الله؛ فـ"الذكر يجلي النفس والقلب مما علق بهما من

---

(1) [الأحزاب: 41].

أدران الذنوب والمعاصي كما يجلي المعدن الحك بالحصى؛ وترك الذكر توقف أو نكوص عن السير في الطريق، ومن توقف عاد أدراجه، ولا يعرف التدرج في المقامات إلا ذاكر باعتبار أن الذكر سبيل الخلاص من النسيان والغفلة بدوام حضور القلب مع الحق.

هذا ويتدرج الذاكر في المراتب الثلاث التالية:

- ذكر الحروف واللسان دون حضور.
- ذكر مع حضور القلب.
- ذكر الغيبة عن الحضور في المذكور؛ وهو "ذكر السر أو الذكر الخفي".

قال ابن عطاء الله: "لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه؛ لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره؛ فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع وجود غيبة عما سوى المذكور"(1).

ذلك أن الذكر عبادة؛ لذا كان الحضور شرط في كماله؛ إلا أن انعدام الحضور لا يعني ترك الذكر بالمرة؛ فتكرار الذكر مؤنس به وبساط أو طريق للحضور، ومعين عليه. خاصة وأن الحضور بالجارحة خير من الترك بالكلية؛ لأن الغفلة عن الذكر إهمال، والغفلة فيه توجه واستعمال؛ فقد قيل لبعضهم: "ما لنا نذكر الله باللسان والقلب غافل؟ فقال: اشكروا الله على ما وفق من ذكر اللسان، ولو أجرى مكانه الغيبة ماذا كنت تصنع؟"؛ فكم من ذكر مع غفلة أورث ذكرا مع يقظة؛ ثم يقظة مع حضور؛ ثم غيبة عما سوى المذكور.

ومثال ذلك الذكر بـ: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد. يحيي ويميت".

- فإن سرت في نفسية الذاكر أن كل شيء بيد الله؛ لأنه الذي يحيي ويميت؛ حيث يتأثر به في حاله، وينتفع به في مآله؛ وبذلك يرتقي الذاكر من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة.

---

(1) الحكم العطائية.

- فإذا سرت في نفسية الذاكر أن كل شيء هالك إلا وجهه تعالى؛ فقد ارتقى في ذكره من ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور.

- أما إذا سرى في ضمير الذاكر تعظيم الله؛ فإنه يغيب في الذكر، ولم تبق له من نفسه بقية، ولا يرى في ذكره غير عظمة ربه؛ وبذلك يكتفي به عما سواه، فلا يطلب إلا غيره، ولا يطلب إلا به؛ مستسلما في ذلك لقهره، وقائما على الدوام بحقوق عبوديته له؛ وفي هذه المنزلة يقول الشاذلي: "الذكر: الانقطاع عن الذكر إلى المذكور وعن كل شيء سواه"(1).

الذكر منشور الولاية: أي ظهيرها.

---

(1) شرح الحكم العطائية باختصار.

قاعدة: 100. طَلَبُ الشَّيْءِ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ مَعَ الْإِلْحَاحِ أَقْرَبُ لِنَوَالِهِ

طلب الشيء بوجه واحد مع الإلحاح أقرب لنواله، وأدعى لدوام سببه المطلوب في نفسه؛ لإفراد الحقيقة له؛ فلزم التزام ورد لا تنتقل عنه حتى تحصل نتائجه؛ وإلا فالمنتقل قبل الفتح كحافر بئر لا يدوم على محل واحد، وكالمقطر قطرة على كل محل يريد تأثير المحل بالقطر. أترى يظهر لعمله مع ذلك أثر؟

قيل: والدوام على الشيء زيادة فيه باعتبار العمر، لا باعتبار العدد، ومن استوى يومه هو الذي لم يعمل فيهما شيئا؛ لأنه ليس عنده إلا عمل أمسه؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

بعدما بين في القاعدتين السابقتين بأن المشايخ ينصحون المريد السالك في بدايته بالأخذ بالأوراد المتعددة؛ إذ كل ورد له خاصية معينة بغرس خصلة في نفسية المريد، واجتثاث نقيضها من نفسيته؛ مع الأخذ بالأوراد الشرعية التي تجد فيها النفس ميلا طبيعيا إليها؛ لما في ذلك من معين على تحقيق المراد من الذكر حسب نية الذاكر.

فإنه يعود في هذه القاعدة ليؤكد على أهمية الالتزام بالورد المعين من طرف الشيخ، أو المختار حسب ميل نفسية المريد؛ لأن ذلك معين على تحقيق نتائج الورد؛ حيث ينصح المريد بملازمة ذكر معين، ولا يتحول من ذكر إلى ذكر حتى تتحقق وتحصل نتائج الذكر الأول؛ وإلا كان كمن يشرع في حفر بئر، وقبل أن يصل إلى الماء يمل الحفر، وينتقل إلى الحفر في مكان آخر، أو كمن يقوم بري ما زرع دون أن يشبعه ماء؛ فيتحول إلى مكان آخر؛ وهكذا دواليك، فلا ينتفع أي زرع من الماء لقلته، ولو أنه سقى المحصول الأول حتى يحصل الري لتحقق النفع، ولكان المحصول أوفر.

كما أن المداومة على ذكر معين لمدة أطول أرجى لتحقيق النفع منه، ونفعه يتحقق بما يجده السالك في نفسه من زيادة في أحواله، وارتقاء في مقامه.

وحيث أن دوام الذكر يؤدي إلى الفتح، وزوال الحجب عن القلب، وبالتالي حصول الفيض؛ لهذا ينصح الشيخ أحمد زروق المريد بالحفاظ على ورده والمداوة عليه؛ لأن الدوام على الشيء زيادة؛ كما أن التوقف نقصان؛ لذا قالت رابعة العدوية: "من داوم القرع يكاد يفتح له".

قاعدة: 101. دَوَامُ الشَّيْءِ بِدَوَامِ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ، وَثَوَابُهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ(*)

دوام الشيء بدوام ما رتب عليه، وثوابه على قدر نيته، ورتبته على قدر التقرب به؛ والله تعالى دائم الربوبية فأحكام عبوديته دائمة على خلقه لا ترتفع عنهم، وأجل العباد عنده من عبده؛ لأنه أهل للعبادة. مع رجائه والخوف منه أو الهيبة أو الحياء ونحوه؛ فافهم، والله سبحانه أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

دوام الذكر ينتج عنه دوام الفتح، وقذف العلوم الوهبية في قلوب الذاكرين والعارفين منهم خاصة؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى إذا أقبل على الذاكرين من عباده بأنواره وأسرار معارفه فتح لهم الأبواب، وأزاح عن القلوب الحجب؛ فامتلأت بالزوائد والفوائد من الغيوب كما يقول صاحب اللمع.

والفتح إما أن يكون دائما، وإما منقطعا، تبعا لتحقق عبودية العبد. لا بعطاء الرب؛ فإن عطاء الرب دائم غير منقطع؛ ولكن العبد متقلب في أحواله؛ فلو دام الإنسان على تحقق عبوديته لله لسلمت عليه الملائكة، ورأى من فيوضات ربه ما لا حصر لها.

وأجل عباد الله من أخلص لله العبادة؛ مع حسن نية، وصدق توجه، وملازمة الرجاء في منه، والخوف من عقابه، وعدم الاغترار؛ فإن الشيطان ما طرد من جنة ربه إلا بغروره.

هذا وإن المواظبة على الأذكار المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي الأوقات والأحوال المختلفة ليلا ونهارا تجعل المريد من ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: 35].

(*) هذه القاعدة غير موجودة بالمخطوط.

ويشمل الذكر: قراءة القرآن الكريم، والصلاة على الرسول عليه السلام، والأذكار المأثورة عقب كل صلاة، والاستغفار خصوصا في السحر...

دوام الأنوار بدوام الأذكار.

قاعدة: 102. الْفَائِدَةُ عَلَى قَدْرِ الْعَائِدَةِ

الفائدة على قدر العائدة؛ وهي معتبرة بأنفسها ومقاصدها، لا أعدادها؛ إذ رب فضل أدى لفضول كثيرة فصار المحمود في الجملة مذمومًا بالنسبة للمتتبع، كتتبع الفضائل، والعمل في المنافع العامة مؤد لأعظم الضرر بحسب الزمان والعقول؛ فلولا الأول ما طلب الفقير شيئا من ترهات الباطلين، كالكنوز والكيمياء ونحوهما؛ مما لا يطلبه إلا من قل دينه وعقله ومروءته وفلاحه.

أما قلة دينه، فلأنه لا يخلو في الطلب والعمل والتصريف عن محرم، أقله عدم البيان والدلسة.

وأما قلة عقله فلاشتغاله بمتوهم لا يدركه غالبًا عن محقق أو مظنون لا يفوت هي الأسباب العادية.

وأما قلة مروءته فلأنه ينسب للدنسة والخيانة والسحر إن ظهر عليه.

وفي طلب منافع العامة ما لا يخفى من التعرض للأذى والذم بالقيام ونحوه؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الفائدة هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب عن القيام بأحكام شرعية؛ والفائدة تكون على قدر العائدة أي على قدر الالتزام بتطبيق الأحكام الشرعية من أمر أو نهي؛ وهي: "معتبرة بمقاصدها لا أعدادها؛ إذ رب فضل أدى لفضول كثيرة؛ فصار المحمود في الجملة مذموما بالنسبة، كتتبع الفضائل والعمل في المنافع العامة مؤد لأعظم الضرر؛ بحسب الزمان والمكان؛ فلولا الأول ما طلب الفقير شيئا من ترهات البطالين، كالكنوز والكمياء ونحوهما مما لا يطلبه إلا من قل دينه وعقله ومروءته وفلاحه"؛ لاشتغاله بمتوهم عن محقق أو مظنون.

ولقد تطرق الشيخ أحمد زروق لذكر أمور عمت بها البلوى في فقراء الوقت، وعلى رأسها:

* علم الكنوز والكمياء والكاغديات ونحوها؛ وهي دسيسة من حب الدنيا وقلة العقل.

* علم التصريف من الخواتم والعزائم والحروف والطلاسم ونحوها؛ وباعثه طلب الاستظهار بالخوارق لإقامة جاه أو انتصار من عدو ونحو ذلك.

لذا يرى الشيخ أحمد زروق بأنه لا يطلب علم الكمياء والكنوز إلا من لا عقل له ولا دين له؛ لاشتغاله بمتوهم عن محقق أو مظنون.

وفي فصل آخر يقول: "وأما علم الكمياء فقد أولع به طائفة من الفقراء، وادعوا أن الاشتغال به مهم لتحصيل الفوائد المالية، وإقامة الزوايا وإطعام الفقراء، ونحو ذلك؛ وربما يزيد بعضهم أنه من شروط الإيمان؛ اغتروا بقول أبي العباس البونى: "إن العلم به أول المراتب في الإيمان باليوم الدنيوي"؛ وقصده أن تجويز وجوده من اتساع العلم بالقدرة؛ لا وجود طلبه، والتعلق به؛ إذ لا يتعلق به إلا قليل الدين قليل المروءة، واسع دائرة الوهم بعيد عن دائرة الفهم.

وأما قلة دينه؛ فلأنه يؤديه إلى محرمات منها تأذيه ببعض السموم الثائرة منه، كما اتفق لكثير منهم فمات، وتأذى غيره بها بعده بواسطة قلبه للعين حتى تستعمل في بعض الأدوية ونحوها؛ فيكون سببا في ذلك، وكذلك حرق ما لا يحل حرقه من شعر أو عظم أو تقطير حيوان وإتلاف مال في غير محقق ولا مظنون السلامة؛ هذا مع ما يعرض له إن صح من وجوب البيان الذي لا قدرة له عليه إلا بإلقاء نفسه في التهلكة، وإن لم يبين أكل حرام؛ ثم إن طلع عليه ردت شهادته وإمامته.

انظر القيرواني عند قوله: "ولا ما إذا ذكره كره المبتاع"(1).

وأما قلة عقله؛ فتعريض نفسه للتلف، ودينه للنقص، وماله للهلاك، ومروءته للطعن بأمر متوهم الغالب عدم وجوده بل فقده جملة وتفصيلا.

---

(1) يقول الشيخ أحمد زروق في شرحه لكلام ابن أبي زيد القيرواني: "والذي كرهه المبتاع ثوب الميت بالوباء والمجذوم. قال الغربيني: ومنه دراهم الكمياء؛ لأنها لا تقف لشديد الاختبار في الغالب، ولا يحصل منها على حقيقة، ونص العلماء على تجريح المشتغل لمطلق علم الكمياء، وأفتى الشيخ أبو الحسن المنتصر بمنع إمامة المشتغل بها".

وأما قلة مروءته فلأنه يعرض نفسه للمقال عند الاطلاع عليه؛ إذ لا ينسب إلا للتدليس والغش"(1).

وقال الشيخ زروق في بعض رسائله: "إنه جالب للفقر ومبعد من الله تعالى؛ وهذا أمر مشاهد فيمن هو مشغول به".

---

(1) عدة المريد الصادق.

قاعدة: 103. الْخُرُوجُ عَنْ حِكْمَةِ الْأَسْبَابِ مُعَانَدَةٌ لِحُكْمِ الْحَقِّ(*)

إقامة الأسباب ملحوظ في الأصل بحكمة إقامة العالم لاستقامة وجوده؛ فلذلك ذم ما خالف وجود حفظ النظام، ووقع مستغربًا في الوجود من الأسباب وغيرها وأكدته الغيرة الإلهية يلزم نقيض المقصد، كالفقر في الكيمياء، والذل في طلب الكيمياء، وميتة السوء في علم النجوم؛ لأن الكل خروج عن حكمة الأسباب، ومعاندة لحكم الحق ومقاومة له في طلب الأكمل بالموهوم. ويزيد الأخير بالتجسس على مملكة الله سبحانه كما أشار إليه في التنوير؛ ولكل نصيب مما لصاحبه وإن اختلف البساط؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

المكلف مطالب باتخاذ الأسباب الشرعية؛ فمراعاتها مطلوبة حكمة وشرعا؛ لتحقيق الحكم الشرعي؛ لأن الأحكام مرتبطة بأسبابها والحكمة منها؛ فما أوجب الله فعلا إلا وأباح الأسباب المفضية إليه، وما حرم شيئا إلا حرم الأسباب الموصلة إليه؛ فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه؛ لذا فقد نبه الشرع على مراعاة الأسباب الشرعية، وتجنب ما عداها مما يخالف النظام، أو وقع مستغربا عن أصل الحكم ووجوده؛ حيث ما خالف أحد الأسباب الشرعية إلا وعومل بنقيض قصده. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾(1).

وعليه - على سبيل المثال - لما حرم الله الزنا في الأصل حرم كل الأسباب والطرق المفضية إليه؛ تحقيقا لتحريمه ومنعا من الوصل إليه؛ فحرم التبرج، والخضوع بالقول، والنظر... إلخ، كما أنه نهى عن الغضب؛ لأنه سبب في الوقوع

(*) هذه القاعدة غير موجودة في المخطوط.

(1) [الصافات: 10].

في الشر؛ فكل ما يؤدي إلى حسن فهو حسن، وكل ما يؤدي إلى قبيح فهو قبيح، والخروج عن حكمة الأسباب معاندة لحكم الحق؛ مما يؤدي إلى المعاملة بنقيض القصد.

ومما يعاقب به الفرد بنقيض قصده فقر الكميائي الذي يحرص على تحويل المعادن الرخيصة إلى ذهب، وذل من يشتغل بالسمياء، وميتة السوء للمنجم الذي يزعم معرفة قراءة الغيب والمستقبل؛ وذلك جميع من يشتغل بذلك يحرج في أفعاله عن حكمة الأسباب الإلهية، ومعاندة لحكم الحق، ومقاومة له في طلب الأكمل بالموهوب.

"قال علماؤنا: ولو لم يكن في ذلك إلا التجسس على رب العالمين لكان كافيا، ومن تجسس على أقل الخلق؛ ماذا ترى يلقى منه من السوء؛ فكيف بمن تجسس على ملك السماوات والأرض؛ فلذلك ابتلاهم الله سبحانه بالفقر والذل والمقت وميتة السوء، وكذلك الكمياويون والكنازون، وأهل علم التصريف؛ ابتلوا بذلك في الغالب لإرادتهم إبطال حكمة الله في الوجود، ومن اتخاذ بعضهم بعضا سخريا بطريق الأسباب العادية الجامعة لتحصيل المعاش وتحصينه...، وكل من تكلم فيه من العلماء؛ فإما صاحب حال لا يقتدى به، أو صاحب هوى لا يصح اتباعه"(1).

قال ابن عطاء الله: "واعلم أن الله تعالى فيك قضاء لا بد أن ينفذه، وحكما لا بد أن يظهره؛ فما فائدة التجسس على علام الغيوب؛ وقد نهانا سبحانه أن نتجسس على عباده؛ فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾؛ فكيف له أن يتجسس على غيره"(2)، وقال: "اعلم أن الأشياء إنما تذم وتمدح بما تؤدي إليه؛ فكل ما يؤدي إلى حسن فهو حسن، وكل ما يؤدي إلى قبيح فهو قبيح".

ولكل نصيب مما لصاحبه؛ وإن اختلف البساط، والمقام، والموضوع.

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) التنوير في إسقاط التدبير.

قاعدة: 104. لُزُومُ إِقَامَةِ الْعَبْدِ حَيْثُ أَقَامَهُ اللهُ

إقامة رسم الحكمة لازم كالاستسلام للقدرة؛ فلزم إقامة العبد حيث أقيم من غير التفات لغيره، وإن كان الغير أتم في نظره. ما لم يختل شرط الإقامة بتخلف الفائدة العادية، أو عدم مكان إقامة الحقوق الشرعية؛ فيتعين الانتقال للمثل. حتى إذا تعذر الكل جاز التجريد بل لزم؛ فقد أقر عليه السلام على التجريد أهل الصفة(1)، وأمر بالتسبب حكيم ابن حزام لما تعلقت نفسه بالعطاء(2)؛ فمن ثم قال الخواص(3) رضي الله عنه: "ما دامت الأسباب في النفس قائمة فالتسبب أولى؛ فالأكل بكسب أحل له؛ لأن القعود لا يصلح لمن لم يستغن عن التكلف". انتهى؛ وهو فصل الخطاب في بابه؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لقد تعرض الشيخ أحمد زروق لهذا المعنى عند شرحه لقول ابن عطاء الله: **(إرادتك التجريد مع إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية، وإرادتك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية).**

فقال: "والمقصود: أن يقيم العبد حيث أقامه مولاه، ويرضى عنه فيما تولاه من غير إرادة لسوى ذلك، ولا سخط لما هنالك؛ إذا كان شرط الإقامة الذي هو استقامة الشيء لك بحصول فوائده، واستقامتك فيه بموافقة أمره ونهيه؛ فإذا تخلف أحد

---

(1) حيث كان أهل الصفة قدوة في التجريد.

(2) أخرج البخاري عن حكيم بن حزام قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأعطاني. ثم سألته فأعطاني. ثم سألته فأعطاني. ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خضر حلو؛ فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى... الحديث".

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الخواص؛ أوحد من سلك طريق التوكل من مشايخ وقته. من أقران الجنيد والنوري، وله مقامات في السياحة والرياضة والتوكل. توفي بالري سنة 291 هجرية.

الشرطين تعين الانتقال إلى نوع مما أنت فيه. إذا تعذر مع جميع أنواعه الممكنة اللائقة بالشخص جاز انتقاله لمقابله من تجريد أو تسبب؛ لأن الإقامة علامتها الاستقامة، وتخلفها إذن في الانتقال بشرط التهيؤ للمنتقل إليه؛ فقد قال الخواص رضي الله عنه: "ما دامت الأسباب في النفس قائمة؛ فالتسبب أولى، والأكل بكسبه أحل له؛ لأن القعود عن الأسباب لا يصلح لمن لم يستغن عن التكلف".

قلت: وهذا الذي ذكر هو أصل السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله حكيم بن جذام فأعطاه. ثم سأله فأعطاه. قال: "يا حكيم بن جذام إن هذا المال خضر حلو؛ فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه باستشراف نفس لم يبارك له فيه؛ ولأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه". الحديث.

فدله عليه السلام على الاكتساب لما تعلقت نفسه بالأسباب، ولم يقل ذلك لغيره من أهل الصفة - وكانوا نحوا من ثمانين - وذلك لانتفاء العلة التي ذكرتها؛ وهو الإشراف منهم، فدل على تعلق الحكم بسكون النفس وحركتها؛ فافهم.

وبالجملة؛ فالعمل في الأسباب عبودية تجريد في الحقيقة، والخروج منها بغير إشارة إلهية تسبب، وافتيات؛ وإيثار كل منهما بدلا من مقابله الذي أنت مقام به من الاعتماد عليه في حصول مقصوده. إذ لو لم تعتمده في ذلك ما جنحت إليه عوضا عما أنت مقام فيه؛ وكل ذلك نقص وإخلال بالأدب، وتعلق بالشهوة الخفية في الأول، وبالجملة في الثاني؛ كما ذكر؛ وإنما كان كل منهما شهوة؛ لأنه ميل للملائم طبعا.

أما الأول فمن ثلاثة أوجه:

* **أحدها**: أنه ميل إلى الراحة من كد الأسباب ونكدها ولوازمها وكلفها؛ ولعله الحامل لعامة الخلق على إرادة الخروج منها، وإن لم يشعروا به.

* **الثاني**: ما فيه من الشعور بالاختصاص والترفع عن مراتب الانتقاص، والدخول في عداد الأكابر والخواص؛ وهذه علة تعرض لكثير من الناس.

* **الثالث:** ما يتضمنه من وجود الشهوة والظهور وتعظم الخلق له في غابر الدهور بحكاية حاله، وما يبدو من توجهه وانتقاله؛ وهذه علة يخفى كمونها على كثير من الناس إلا من عصم الله سبحانه؛ وإنما كانت خفية لانتفاء الشعور بها دون استبصار وتأمل؛ وذلك لوجوه ثلاثة:

* **أحدها:** أن التجريد بصورته مؤلم، وفيه ما ذكر من الملائم الذي لا يشعر بقصده إلا بصير موفق.

* **الثاني:** أن ظاهره الانقطاع عن الخلائق، وباطنه محشو بالرجوع إليهم؛ كما تقدم ذكره.

* **الثالث:** أن ظاهره قصد الانفراد بالحق، وفي باطنه الإعراض عن الحق بإرادة غير مراده؛ فافهم.

فأما الثاني أعني طلب الأسباب فوجه كونه شهوة ثلاثة أمور:

* **أحدها:** أنه تعلق بحصول الفوائد العاجلة؛ وإن كان في قصده الآجلة باختياره دليل عدم صدقه.

* **الثاني:** أنه رجوع للعوائد فيما تألف النفس من الملابسة والمجادبة في الأخذ والعطاء والرد والقبول إلى غير ذلك.

* **الثالث:** ما فيه من الاستئناس بثناء الناس في المعاملات، وإقرارهم له في المفاوضات. إلى غير ذلك.

وإنما كان انحطاطا؛ لأن التجريد أعلا رتبة بكل وجه، وعلى كل حال؛ لمن أقيم به. يظهر ذلك بوجوه ثلاثة:

* **أحدها:** أن التجريد محل الأخذ من الله تعالى بإسقاط الوسائط والأسباب عين الوسائط، ولا أقل همة ممن يرضى بالواسطة مع تمكنه من الأمور دونها.

* **الثاني:** أن التجريد محل الراحة من كد الأسباب ونكدها وكلفة تكاليفها ومكابداتها، والأسباب موسومة بكل ذلك؛ فاستبداله لها من استبدال الأعلى بالأدنى؛ وذلك من قلة الهمة في الجملة.

* **الثالث:** أن التجريد محل تيسير المراد، وتقريب المواد بالخلو عن الأضداد والأسباب لا تخلو عن ملابسة الأضداد، وتشغيب المراد(1).

فلذلك قال الشيخ أبو عبد الله القرشي رضي الله عنه(2): "من لم يأنف من مشاركة الأضداد في الأسباب؛ فهو خسيس الهمة"(3).

وقال بعضهم: "مثل المتجرد والمتسبب كعبدين للملك. قال لأحدهما: اعمل وكل، وقال للآخر: الزم أنت حضرتي؛ وأنا أقوم لك بقسمتي".

قلت: فمتى أراد واحد منهما الخروج عن مراد السيد منه؛ فقد أساء الأدب، وتعرض للمقت والعطب. نسأل الله العافية بمنه وكرمه.

قال في التنوير: "ما أدخلك الله فيه تولى إعانتك عليه، وما دخلت فيه بنفسك وكلك إليه" ﴿وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ﴾[الإسراء: 80]؛ فالمدخل الصدق أن تدخل لا بنفسك؛ والمخرج الصدق أيضا كذلك؛ والذي يقتضيه الحق منك أن تكون حيث أقامك حتى يكون الحق تعالى هو الذي يتولى إخراجك؛ كما تولى إدخالك؛ وليس الشأن أن تترك السبب إنما الشأن أن يتركك السبب.

"ومذهب أهل الحق أن العبد له قدرة تقترن بالفعل، ولا تؤثر فيه، وأنه مجبور في عين اختياره"(4).

قال بعضهم: "تركت السبب كذا، كذا مرة؛ فعدت إليه؛ فتركني السبب فلم أعد إليه".

---

(1) شرح الحكم العطائية.

(2) القرشي: هو أبو عبد الله محمد بن سعيد القرشي. كان جليل القدر عند معاصريه؛ يجل الفقراء وأهل التصوف؛ لأنهم انتسبوا إلى الله. ترجم له صاحب الحلية.

(3) الشرح السادس عشر على الحكم العطائية. قمنا بتحقيقه.

(4) شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق.

لما عاد الشيخ أحمد زروق إلى المغرب بعد رحلته الأولى للحج، ولقائه بعلماء المشرق وأخذه عنهم؛ كان قد قرر التجرد عن دنيا الناس، والتفرغ للتأليف، والقيام بدوره كمصلح ديني اجتماعي؛ إلا أن موقفه هذا فسر على أنه ميل للمعارضة الصامتة؛ الشيء الذي جلب عليه متاعب كثيرة؛ انتهى به الأمر إلى هجرته الثانية للمشرق، بعد مهاجمته لأصحاب البدع من الطرقيين والمتصوفة.

قاعدة: 105. اسْتِوَاءُ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ فِي الْمَنْفَعَةِ يَقْضِي بِتَرْجِيحِ التَّرْكِ لِأَنَّهُ أَسْلَمُ

استواء الفعل والترك في المنفعة يقضي بترجيح الترك؛ لأنه الأصل ولاستصحابه بالسلامة؛ فمن ثم فضل الصمت على الكلام حيث لا مرجح له، وترك الدنيا عن أخذها، والعزلة على الصحبة. لا سيما في زمان لا يأمن فيه الرجل جليسه، والتجوع على الشبع إلى غير ذلك مما هو فقد في الحال فائدة في المآل؛ ومنه ترك الشهوات عند قوم. ما لم تعتقد القربة في ذلك؛ فلا يصح إلا بنية صالحة تحوله للندب. إذ قد أذن الله فيه؛ فليس أحد الجانبين بأولى من غيره في أخذه وتركه إلا بمرجح؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

إذا استوى طرفا الحكم على الشيء؛ فهو المباح؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: 2]. هذا هو الحكم الشرعي الأصلي عند الفقهاء وعلماء أصول الفقه؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ ما لم تقم قرينة تحوله من الإباحة للندب، أو الكراهة.

أما الصوفية الذين يتمسكون ويطلبون الأكمل في العبادات والمعاملات؛ فعند استواء الطرفين في الحكم؛ فإنهم يرجحون الترك؛ لأن الترك عندهم يكون أولى؛ حيث أنهم يطلبون دائما الأكمل واستصحاب السلامة؛ لذا فإنهم يفضلون الصمت على الكلام حيث لا مرجح له؛ لأن في الصمت منجاة من الزلل، ولأن الكلام قد يوقع في الغيبة والنميمة واللغو... ما لم يكن الكلام أولى من الصمت لموقف أو دليل أو عارض؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن توفرت فيه شروط ذلك.

عموما إذا كان السكوت في معرض الكلام سكوت، وأن الساكت لا ينسب إليه كلام؛ فإن السكوت في محله أولى من الكلام، كما أن الكلام في محله أولى من السكوت؛ وإلا ترتبت عن غير ذلك مفاسد يصعب تجاهلها أو التغاضي عنها.

وقس على ذلك الصور التي ذكرها في القاعدة؛ فإن خوف الوقوع في فتنة الدنيا يرجح تركها، واتقاء الوقوع في شر الصحبة يرجح العزلة؛ خصوصا إذا تغلب الفساد على الناس، كما أن الجوع أولى من الشبع عند مخافة الوقوع في الحرام أو المعاصي.

ومن هذا القبيل ترك الشهوات وملذات الدنيا مخافة الفتنة رغم أن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ...﴾ [الأعراف: 32]؛ ما لم تعتقد القربة في ذلك، كرفع العنت في إتيان الزوج زوجه، أو طلب الولد الصالح؛ حيث تتحول الإباحة إلى ندب، أو وجوب إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا، أو تضييع حقوق الزوجة.

"نعم العبد إلا أنه يقوم الليل"؛ حيث لم يكن قيام الليل يترك له مجالا لكي يمس من زوجته كنفا؛ ذلك أن الفعل الواحد قد تعتريه الأحكام الخمس حسب الظروف المحيطة.

ومهما يكن؛ فإن النية الصالحة أساس الترجيح والاختيار الذي يحول الإباحة إلى الندب، أو الكراهة؛ ما لم يتم ترجيح طرف فيهما على آخر لدليل، أو عارض، أو قرينة؛ إذ ما مدح أو ذم لا لذاته قد ينعكس حكمه لموجب يقتضي نقيضه كما سيتم توضيحه في القاعدة اللاحقة، كما أن ما ذم لذاته قد يمدح لا لذاته؛ كما سيتم بيانه لاحقا في القاعدة: 106.

قاعدة: 106. مَا مُدِحَ أَوْ ذُمَّ لَا لِذَاتِهِ قَدْ يَنْعَكِسُ حُكْمُهُ لِمُوجِبٍ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ

ما مدح أو ذم لا لذاته قد ينعكس حكمه لموجب يقتضي نقيضه؛ فقد صح: "الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه... الحديث"(1)، وصح: "لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن"، وذمت الرياسة لما تؤدي إليه من الكبر والخروج عن الحق، ومدحت لما تؤدي إليه من حفظ النظام. حتى أثنى الله على من طلب الرياسة الدينية إذ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤﴾(2)**، ومدح الصمت للسلامة، وذم عن الواجب الذي لا بد منه.**

ومدح الجوع لتصفية الباطن، وذم لإخلاله بالفكر؛ فلزم التوسط وهو في الجوع ما يشتهى إليه الخبز وحده، والمفرط ما يشتهى معه كل خبز، والكاذب ما ينضاف إليه كل شهوة غير معتادة له؛ فافهم.

◆◆◆

الممدوح شرعا (الواجب والمندوب) قد يكون ممدوحا لذاته، أي لصفة لازمة فيه؛ أو أن يكون ممدوحا لغيره. أي لصفة طارئة عليه؛ وكذلك الشأن بالنسبة للمذموم (الحرام والمكروه) قد يكون مذموما لذاته كالرشوة والربا، وقد يكون مذموما لغيره، كالخمر؛ فإن عصير العنب يكون في الأصل مباحا ما لم يشتد فيصبح مسكرا؛ فإذا ارتفعت صفة الإسكار عاد الحكم للأصل وهو الإباحة (كالخل).

وعليه فإن الأصل في طلب الدنيا والرياسة هي الإباحة؛ إلا أنهما قد يذمان

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه.

(2) [الفرقان: 74].

لعارض يعرض لهما لا لذاتهما، - كالحرص في الأولى بأي وجه كان، والتكبر على الخلق في الثانية -؛ فقد يطلب المال لإنفاقه في ما يرضي الله، وقد تطلب الرئاسة لإقامة مصالح العباد عند الضرورة، وقد يصبح الكلام مطلوبا عند لزومه كأداء الشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البقرة: 283]، وقال صلى الله عليه وسلم: "الساكت عن الحق شيطان أخرس".

كما مدح الصوفية الجوع على الشبع، واعتبروه أصلا من أصول سلوك طريق التصوف؛ حيث رأوا فيه أسلوبا لتصفية الباطن؛ إلا أنهم ذموا الإفراط في الجوع؛ لأنه يخل بالفكر؛ لذا التزموا التوسط كما دل على ذلك الحديث النبوي الشريف: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلًا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه"[1]؛ ولقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لا يَجِدُونَ عَشاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ"[2].

قال ابن القيم: "مراتب الغذاء ثلاثة: أحدها مرتبة الحاجة، والثانية مرتبة الكفاية، الثالثة مرتبة الفضيلة؛ فأخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه يكفي المرء لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف، فإن تجاوزها فليأكل بثلث بطنه، وهذا من أنفع ما للبدن وما للقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا أورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض عليه الكرب والتعب".

قال ابن البنا في أرجوزته:

والأكل فيه تركه مشروط   إلا اضطرارا فقدر ما يحوط
فإن يكن فحسن وإلا   فتركه عند الجميع أولى

---

[1] رواه الإمام أحمد والترمذي والنَّسائي وابن ماجة وقال الترمذي: حديث حسن.

[2] رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقال الشيخ أحمد زروق: "يعني أن الغفلة عن الأكل وعدم الالتفات إليه بكل حال من شرط المريد عند القوم؛ لأن من كانت همته بطنه كانت قيمته ما خرج منها؛ فلذلك لا يأكلون إلا اضطرارا واحتياجا، وبقدر ما يسد الخلة... وحد الاحتياج أن يشتهي الإنسان خبره المعتاد وحده، وحد الاضطرار أن يشتهي كل خبز؛ بل كل مأكول بأي نوع كان؛ والجوع الكاذب أن يشتهي مع الخبز شهوة ما... ولا يجوز لأحد أن يجيع نفسه لحد يخل قوته، أو يفسد فكرته؛ بل بين الأمرين، كما أشار إليه صاحب البردة رحمه الله؛ إذ قال:

واخش الدسائس من جوع ومن شبع فرب مخمصة شر من التخم(1)

عموما فقد ترك الصوفية الحلال زهدا، وتركوا الحرام تقوى، وتركوا الشبع ورعا.

هذا ولقد تفرد الصوفية عما سواهم - بعد اجتهادهم في القيام بشرع الله أمرا ونهيا - بترك ما لا يعنيهم، والتفرغ لمولاهم؛ فنتج لهم بذلك أوصاف وآداب منها:

- حسن الظن بالله، والإخلاص في جميع الحركات والسكنات.
- المسابقة إلى الطاعات، والمسارعة إلى جمع الخيرات.
- التوجه إلى الله تعالى، والانقطاع إليه، والرضا بقضائه.
- الصبر على دوام المجاهدة ومخالفة الهوى والنفس الأمارة بالسوء.
- القناعة بقليل الدنيا عن كثيرها، والاكتفاء بالضروري منها في الحياة: أكلا، وشربا، وملبسا.
- اختيار الفقر على الغنى، وتفضيل القليل على الكثير.
- مجانية العلو والترفع، والشفقة على جميع الخلق، والتواضع للصغير والكبير.
- الإيثار في وقت الحاجة، وعدم المبالاة بما فقد من الدنيا.
- حسن الظن بالله والإخلاص له في جميع الأقوال والأفعال.

---

(1) اللوائح القدسية في شرح المباحث الأصلية.

قاعدة: 107. قَدْ يُبَاحُ الْمَمْنُوعُ لِتَوَقُّعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ

قد يباح الممنوع لتوقع ما هو أعظم منه كالكذب في الجهاد؛ لتفريق كلمة الكفار، وفي الإصلاح بين الناس للخير(1)، وفي ستر مال المسلم أو عرضه أو نفسه. إذا سئل عن معصية عملها، أو مال أريد غصبه منه أو من غيره؛ لأن مفسدة الصدق في ذلك أعظم من ذلك، والزوجة والولد خوف نفورهما.

وبالجملة فيسوغ لدفع مفسدة أعظم، لا لأجل مصلحة، وكذا الغيبة تباح في التجريح والاستفتاء ونحوه مما ذكره الأئمة(2)، وليس من ذلك قياس الخمول بالمحرمات لرفع الجاه بشربة خمر لمن غص بهذا. إذ الجاه مباح، ولا يباح الممنوع لدفع مباح، وإن كان مضرًا؛ فاعلم ذلك.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما. ما لم يكن ارتكاب الثاني مترتب على ارتكاب الأول، كشرب الخمر الذي قد يؤدي عند السكر إلى معاص أخرى أعظم، ومن ذلك عدم التعرض بالنكير على ذوي المعاصي إذا علمت أن ذلك سيؤذيك في دينك أو عرضك أو مالك أو نفسك، وكذا الكذب في الجهاد لتفرقة كلمة الكفار.

قال الشيخ أحمد زروق: "ويباح الكذب في مواضع منها:

- الجهاد لتفريق كلمة الكفار، وكذا الفسقة، المجاهرين عند عدم الأمن من شرورهم.
- ثم الكذب في الذب عن مال مسلم، أو عرضه من ظالم.
- ثم الكذب في ستر معصيته أو معصية غيره.
- ثم الكذب في إصلاح ذات البين.

---

(1) أخرج البخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس؛ فينمي خيرا أو يقول خيرا".

(2) أئمة الحديث في التجريح، وأئمة الفقه في الإفتاء.

- ثم الكذب في إجبار قلب المرأة والولد.

وبالجملة فالكذب لا يباح لجلب نفع مجرد؛ وإنما يباح لدفع الضرر إذا كان أعظم مفسدة منه؛ وفي المعاريض مندوحة؛ فقد كان بعض السلف إذا طلب في البيت وكان هناك يقول لأهله. قل لهم: اطلبوه في المسجد؛ وكان أبو بكر رضي الله عنه يأمر جاريته بنحو ذلك.

ولن يبلغ العبد حقيقة الصدق حتى يصدق حيث لا ينجيه إلا الكذب؛ ويعين على الصدق في القول قراءة: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾ [القدر: 1]، كما أشار إلى ذلك الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه ونفعا به، بمنه وكرمه"(1).

وقال رضي الله تعالى عنه في الغيبة: "وتباح في الرواية، والشهادة تعديلا وتجريحا، وفي المشاورة تحذيرا أو تحرزا، وفي الاستفتاء، والخصومات، والتظلم في حق المجاهر بالبدع والكبائر. فيما جاهر به؛ وحيث أبيحت فالتعريض أحسن، وإلا فقد روى سفيان عن الأعمش، وأبو الزناد عن الأعرج، وقال عليه الصلاة والسلام في المشاورة له في النكاح: "أبو الجهم ضراب، ومعاوية صعلوك" ولم ينكر على هند لما استفت في أبي سفيان وتظلمت منه؛ فقالت: "إن أبا سفيان رجل شحيح"، وقال عليه الصلاة والسلام: "من ألقى جلباب الحياء على وجهه؛ فلا غيبة فيه".

فهؤلاء تباح غيبتهم إلا أن يكون ذكرهم اشتغالا بعيبهم؛ فليتق المؤمن ذلك؛ فإنه نقص، وإن لم يكن حراما، وقال عليه الصلاة والسلام: "طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس"، ومن أقبح الغيبة ذكر عيب أخيك بإظهار الشفقة عليه؛ فيحصل المقصود من غير تهريج؛ فيقول: "مسكين فلان لقد أساءني حاله، وغمني ما هو عليه، إلى غير ذلك. وذكر رجلين ما اطلعا عليه من رجل ليس بغيبة، وكذلك ذكر غير معين، ولا محصور، كأهل بلد أو قرية"(2).

---

(1) النصيحة الكافية.

(2) النصيحة الكافية.

ووجه الخلاص من الغيبة:

بذكر قبحها، وذكر عيبك، وأن المغتاب عاجز عن إصلاح نفسه، كعجزك. وقال عليه الصلاة والسلام: "من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه، ولو في جوف بيته". وجاء: "لا تظهر الشماتة بأخيك؛ فيعافيه الله ويبتليك"، وقال بعض العلماء: "الغيبة صاعقة الدين؛ وهي بساتين الملوك، ومراتع النساء، ومزبلة المتقين، وفاكهة القراء، وإدام كلاب الناس"، وقال إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه(1): "صحبت أكثر رجال الله بجبل لبنان،؛ فكانوا يقولون: يا إبراهيم إن رجعت إلى أبناء الدنيا فأعلمهم أن من يكثر الأكل لا يجد للطاعة لذة، ومن يكثر النوم لا يجد للعمر بركة، ومن يكثر الكلام بفضول أو غيبة؛ فلا يخرج من الدنيا على السلامة"(2).

وقول الرجل لصاحبه عند نهيه عن الغيبة: "ما قلت إلا ما فيه، كفر، أو قريب من الكفر إن اعتقد حليته، بعد العلم بتحريمه؛ والله أعلم"(3).

وقال الإمام النووي(4):

"تباح الغيبة لغرض شرعي؛ وذلك لستة أسباب:

- **أحدها:** التظلم؛ فيجوز للمظلوم أن يتظلم للسلطان والقاضي وغيرهما.
- **الثاني:** الاستغاثة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب؛ فيقول لمن يرجو قدرته: فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك.
- **الثالث:** الاستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني؟
- **الرابع:** تحذير المسلمين من الشر؛ وذلك من وجوه: منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين؛ وذلك جائز بالإجماع؛ بل واجب صونا للشريعة.

---

(1) كان من أبناء الملوك؛ ثم زهد في الدنيا ورحل إلى مكة؛ فصحب بها سفيان الثوري، والفضيل بن عياض.

(2) النصيحة الكافية.

(3) النصيحة الكافية.

(4) في شرحه على صحيح مسلم.

- **الخامس**: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته، كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة؛ فيجوز ذكره.

- **السادس**: التعريف؛ فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه".

هذا وإذا كان يباح الممنوع لتوقع ما هو أمنع منه؛ فإنه بالمقابل لا يجوز إباحة الممنوع لدفع المباح - وإن كان مضرا -؛ لما في ذلك من تعد على أحكام الله وتغيير في شرعه.

قاعدة: 108. التَّدَرُّجُ في تَمْرِينِ النَّفْسِ أَسْهَلُ لِتَحْصِيلِ الْمُرَادِ مِنْهَا

تمرين النفس في أخذ الشيء وتركه وسوقها بالتدريج أسهل لتحصيل المراد منها؛ فلذلك قيل: ترك الذنوب أيسر من طلب التوبة، ومن ترك شهوته سبع مرات كلما عرضت له تركها لم يبتل بها، والله أكرم من أن يعذب قلبا بشهوة تركت لأجله.

وقال المحاسبي(1) رحمه الله في صفة التوبة: "إنه يتوب جملة، ثم يتبع التفاصيل بالترك، فإن ذلك أمكن له"؛ وهو صحيح؛ والله اعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

مراعاة التدرج في تغيير ما اعتاد عليه الإنسان أمر معلوم شرعا وعقلا، ومطلوب بالضرورة؛ فالتغيير في العادات والأخلاق ينبغي أن يتم بالتدريج، وسوق النفس بالمسايسة والمكايسة والرفق؛ فمراعاة سنة التدرج في عالم الخلق وعالم الأمر معا يطابق المنهج الرباني في الخلق والتشريع (التدرج في التبليغ - التدرج في الأحكام... إلخ).

وتمرين النفس في الالتزام بالأحكام الشرعية أمرا ونهيا، جلبا ودفعا ينبغي أن يرعى فيه التدرج من السهل إلى الصعب، ومن البعض إلى الكل؛ وعليه فإن المريد ينبغي أن لا يحمل نفسه دفعة واحدة على ترك جميع المعاصي كبيرها وصغيرها، ويحملها جميع التكاليف؛ فتحرن وتنفر عن ذلك؛ وبالتالي يصعب عليه انقيادها.

فترك المعاصي بالتدريج يؤدي إلى التوبة؛ وهذا معنى قول المحاسبي: "من ترك معصية أو شهوة سبع مرات مخافة الله حفظه الله من الوقوع فيها"؛ لأن الله أكرم من أن يعذب قلبا ترك شهوة مخافة الله تعالى.

هذا وتقوم المدرسة الزروقية على التدرج في التربية، ومراعاة خصوصية كل

---

(1) المحاسبي صاحب الرعاية سبقت ترجمته.

شخص؛ لأن تمرين "النفس" ومسايستها و"تدرجها" في أخذ الشيء وتركه أسهل لسياسة النفس في بداية أمرها.

قال عمر بن عبد العزيز - "وقد سأله ابنه: لماذا لا تحمل الناس على الحق مرة واحدة؟" -: "إني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدعوه جملة؛ فيكون من ذلك فتنة".

وعليه فإن المريد إذا كانت نفسه لا تطاوعه بترك الرعونات رأسا، أو التخلص من صفة مذمومة مع اكتساب صفة محمودة مقابلة لها مرة واحدة؛ فعلينا أن ننقله من خلق مذموم إلى خلق آخر مذموم أيضا؛ إلا أنه أخف منه؛ كمن يغسل الدم بالبول؛ ثم يغسل البول بالماء إذا كان الماء لا يزيل الدم، وكما يميل الصبي إلى اللعب بالكرة في المدرسة؛ فيعوض باللعب بالأصباغ والألوان، وتشكيل الحروف بالعجينة، وتركيبها لتكوين كلمة؛ ثم جملة، ولعبه بالعيدان لتعلم الحساب، ومجسمات ورسوم الحيوانات لمعرفتها ومعرفة أسمائها ومنافعها... إلخ.

وكذلك المريد صاحب الجاه الذي لا يستطيع أن يتخلص من جاهه؛ فإنه يشغل بما يخفف غلواءه من خدمة المريدين وقضاء مصالحهم، ومجالستهم، ومخالطتهم، والاكتفاء في طعامه وشرابه بما تيسر من الأطعمة والأشربة؛ فتنكسر بذلك غلواء نفسه، ويعتاد التخلص من شهواته، وتطلعه إلى الرئاسة وحب الظهور(1).

وبناء على ما سبق قيل: "ترك الذنب أهون من طلب التوبة"، كما قال الحسن البصري: "يا ابن آدم ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة".

فترك الذنب سهل على الإنسان؛ لأنه بفطرته ميال إلى الابتعاد عن الذنوب والمعاصي، وكل ما يدنسه؛ وعليه فتارك المعاصي على عجل هو المؤمن الحقيقي.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ

---

(1) إحياء علوم الدين.

لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: 135].

وفي مسند الإمام أحمد: "أن رجلا أذنب ذنبا؛ فقال: رب إني أذنبت ذنبا فاغفره لي؛ فقال الله: عمل عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ به. قد غفرت له؛ ثم عمل ذنبا آخر؛ فقال: رب، إني عملت ذنبا فاغفره لي؛ فقال تبارك وتعالى: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به؛ قد غفرت لعبدي. ثم عمل ذنبا آخر فقال: رب، إني عملت ذنبا فاغفره لي. فقال عز وجل: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي. أشهدكم أني قد غفرت لعبدي؛ فليعمل ما شاء".

وقد كان ترك الذنب أهون من طلب التوبة؛ لأن الإنسان قد لا يوفق للتوبة - وإن كانت مطلوبة على سبيل الوجوب -؛ كما أنه ليس كل من تاب تقبل منه توبته؛ حيث لا يأمن أن يكون قد أصاب كبيرة أغلقت دونها باب التوبة.

إلا أن مقام التوبة يبقى أعلى درجة من مقام الاستغفار للذنوب؛ لأن من معاني التوبة ترك المعاصي؛ مع العزم على تركها في المستقبل، وتدارك ما سبق من التقصير في سابق الأحوال؛ ثم إن ترك المعصية يعود على العبد بالنفع بتوفير حسناته، وعدم زيادة سيئاته؛ وإن كان لا يفيد بتكفير المعاصي السالفة؛ أما التوبة فإنها تهدم ما قبلها من السيئات.

لذا فإن ترك الذنب لا يغني عن التوبة.

مدار ترك الذنب والتوبة:

مدار ترك الذنب والتوبة عند الشيخ أحمد زروق على ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: في كمال التخلي؛ ومداره ثلاثة أشياء:

* **الأول:** تحقيق التقوى بالورع؛ حتى لا تبقى له في العقيدة ريب، ولا في العلم ريبة، ولا في العمل تقصير؛ وهذا شيء لا يتوصل إليه إلا بالله تعالى.

ومفتاحه صدق القصد إلى الله تعالى فيه، والعمل بما قدر عليه في حاله؛ لأن الله تعالى يعين العبد على قدر نيته، ويفتح له على قدر همته.

ويظهر ذلك بشواهد أحواله في أعماله؛ فمن تورع فيما يقدر عليه حماه الله تعالى مما لا طاقة له به بالتحرر منه، وحكايات هذا الباب وواقعه وتفاصيله كثيرة عزيزة، وعليها مدار كلام القوم في مناحيهم.

* **الثاني**: كمال الاستقامة بتحقيق الاتباع على بساط الورع، وترك ما يشك فيه. عبادة كان أو عادة؛ ما لم يجب فيأخذ بأحوط ما قدر عليه؛ مع تبصرة فيه؛ لأن من أخذ علم حاله من أقوال العلماء فتح له على قدرهم، ومن أخذ أحواله عن نصوص الشريعة كان فتحه منها، ومن جمع بينهما؛ وهو المتبصر؛ فهو أتم نورا، وأوفر حالا؛ والله تعالى أعلم.

* **الثالث**: نفي الشواغل والشواغب؛ وذلك بترك الشهوات، وهجر المألوفات العاديات؛ من حيث إنها شهوات ومألوفات؛ لا من حيث ذاتها؛ حتى لا تبقى في قلبه داعية لغير الحق والحقيقة في كل بساط؛ وبحسب ذلك فهو يضايق نفسه - وإن كان موسعا عليها في الظاهر -؛ ومرجع هذا الوجه لأنه لا يقدم على شيء إلا بنية صالحة تجري مجرى الباعث؛ حتى لا يكون له عنه شيء؛ والله تعالى أعلم.

المقدمة الثانية: في بساط التحلي؛ ومداره على ثلاثة أمور:

* **الأول**: إضعاف القوى النفسانية عن دواعي كمالها الحسي والمعنوي؛ وذلك بالجوع، والسهر، والصمت، والخلوة في اعتدال واعتزال دائم؛ ولذا أمر بأن لا يحضر السماع، ولا يسمع الأخبار، ولا يتكلم مع الأغيار، ويدع جميع ما كان مألوفا عنده قبل؛ سوى الواجبات؛ لتنجمع حقيقته لما يريد.

* **الثاني**: تقوية الداعي بالتزام الذكر منوعا في المبادئ، مفردا في التوسط؛ مجموعا في النهاية؛ إذ الأول تظهير، والثاني استظهار، والثالث تنوير؛ وما أردت أن يلزمك فالزم ملزوميته؛ ولذا قد يؤمر به المبتدئ؛ وهو أولى للاعتياد؛ والله تعالى أعلم.

* **الثالث**: انتهاج الحقيقة وافتكارها بإجالة الفكر على قدر الموقع؛ لأن من أجال فكره دون موقع أتعب نفسه بحديث النفس، وأنس بالوسواس الذي ربما كان سبب حجبه للأبد؛ فافهم.

المقدمة الثالثة: في موارد التجلي؛ وهي ثلاثة عند التقسيم:

* **الأول:** ظهور الفاقة والافتقار؛ إما بانبعاث حقيقة أو باضطرار؛ وذلك من استشعار النقص والفاقة؛ لا من حيث الجد والطاقة؛ فالعمل إنما يراد لإشغال النفس بالحق؛ لا للإشراف على أسرار الحق؛ لأن ما عنده لا ينال إلا بالمنة، وإن كان بساطه اتباع السنة.

* **الثاني:** وجود الإطلاق في عين التقييد، وإلزام الحقيقة بلوازم التوحيد؛ فلا يتقيد بظاهر الفعل عن باطن الصفة، ولا يبطل أحكام الفعل فيما عرفه أو عرفه؛ بل يتطلب المعاني، ويلتزم المباني؛ فكل ما لا يقبله في بساط البداية لا يقبله في حقائق النهاية، ولا يصرفه قبل إرجاعه لأحد وجوهه المحتملة، ولا يثبته دون أدلته الموصلة.

* **الثالث:** إعطاء كل حقيقة حكمها دون مداخلة في الوجوه؛ وإلا دخل عليه الوهم فيما ينتحله أو يرجوه؛ فإن البساط غلط، والمحل محل ضيق وقنط؛ إلا من أيد وأنس؛ وقليل ما هم.

التدرج في موقف تحقيق العرفان، والترقي في مقامات الإحسان.

قاعدة: 109. الْعَبْدُ لَا يَيْأَسُ مِنَ رَوْحِ اللهِ، وَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ

بساط الكرم قاض بأن الله تعالى لا يتعاظمه ذنب يغفره. وبساط الجلال قاض بأن الله تعالى يأخذ العاصي ولا يمهله؛ فلزم أن يكون العبد ناظرًا لهما في عموم أوقاته. حتى لو أطاع بأعظم الطاعات، لم يأمن مكر الله، ولو عصى بأعظم المعاصي لم ييأس من روح الله؛ وبحسب ذلك؛ فهو يتقي الله ما استطاع، ويتوب إليه، ولو عاد في اليوم ألف مرة؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

بساط الكرم قاض بأن الله تعالى لا يتعاظمه ذنب يغفره لقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾ [الزمر: 53]؛ إذ رحمته تعالى وسعت كل شيء ما عدا الشرك؛ فعلى العبد إذا أنزله تعالى في مقام البسط؛ فليكثر من طلب مولاه؛ لأنه "متى أطلق لسانك بالطلب فاعلم أنه يريد أن يعطيك". متى ما يريد، وماذا يريد، وكيف ما يريد، ولو بالمنع؛ لأن المنع قد يكون عين العطاء أحيانا.

وبساط الجلال قاض بأن الله تعالى يأخذ العاصي ولا يهمله؛ لأنه تعالى شديد الانتقام؛ فهو يأخذ العاصي بذنبه ولو طال الأجل؛ ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ٩٩﴾ [الأعراف: 99].

لذا يجب على العبد أن يكون دائرا - وعلى الدوام - بين الرجاء والخوف في جميع الظروف والأحوال؛ فلا يأمن مكر الله، ولا يطمئن لما تحدثه نفسه من واسع مغفرته تعالى، ولو تقرب بأعظم الطاعات.

وبناء عليه وجب التزام أوامر الله واجتناب نواهيه حسب المستطاع؛ لأن العبد

مكلف بما يطيق، ولأن الإسلام رفع الحرج عن أتباعه؛ فتكون التوبة منه ملازمة للمعصية ولو عاد للمعصية في اليوم ألف مرة؛ ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؛ فقد كان أتقانا لله مع توفر العصمة في حقه، ومع ذلك كان يتوب إلى الله مائة مرة في اليوم - وإن كانت التوبة في حقه صلى الله عليه وسلم ترقيا في الدرجات، وليست إقلاعا أو عودة عن ذنب - وتلك منزلة ينبغي أن يتحلى بها العارف الذي "لا يزول اضطراره، ولا يكون مع غير الله قراره".

وعليه فإنه ينبغي للعبد أن يكون مترددا دائما ما بين بابي الرجاء والخوف إلى أن يلقى ربه؛ فالله سبحانه وتعالى ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ٣﴾(1).

وعلى المؤمن أن لا يغتر بما قدم من الطاعات مهما عظمت، وأن لا ييأس من رحمة الله مهما تعاظم ذنبه، وأن يلتزم التقوى حسب استطاعته؛ فإذا وقع في الذنب استغفر ربه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾(2).

العبد ما بين الخوف والرجاء ما بقي على قيد الحياة.

---

(1) [غافر: 3].

(2) [البقرة: 286].

قاعدة: 110. الْخَوَاصُّ ثَابِتَةٌ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَعْيَانِ

الخواص ثابتة في الأقوال والأفعال والأعيان وأعظمها خواص الأذكار. إذ ما عمل آدمي عملًا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله.

وقد جعلها الله للأشياء، كالأشربة والمعاجين في منافعها، لكل ما يخصه؛ فلزم مراعاة العام في العموم، وفي الخاص بما يوافق حال الشخص وعلمه؛ مع اعتبار الجانب الشرعي في القصد في العمل؛ سيما وقد قال الإمام مالك رحمه الله في المجهولات: "ما يدريك لعله كفر".

قلت: وقد رأيت من يَرقِي بألفاظ كفرية؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الهدف من تلقين الذكر عند مشايخ التربية الاصطلاحية مداواة النفوس والقلوب من عللها وأمراضها العائقة لها عن الكمال؛ حيث يعتبر الذكر والاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا لمداواة علل النفس؛ ولقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم خواصا لبعض السور، وبعض الأوراد والأدعية الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة.

وللشيخ أحمد زروق كتاب في خواص أسماء الله الحسنى؛ كما أنه تطرق في كتابه الكناش إلى خواص بعض الأطعمة والأشربة، وتطرق لعيوب النفس ودوائها في منظومته الشهيرة، ونص في تخريج الأحاديث الواردة في وظيفته على خواصها(1).

إذن فكما أن للأطعمة والأشربة خواص، فللأذكار وأسماء الله الحسنى خواص

---

(1) انظر خواص الأذكار في الكناش، وكذا في خواص سورة الواقعة، وكذا خواص أسماء الله الحسنى، وكذا خواص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الوظيفة الزروقية، وانظر أيضا عيوب النفس ودواؤها.

أيضا، وكما أن قوام الجسم الأطعمة والأشربة، سواء في التغذية، أو الشفاء من بعض الأمراض؛ فإن للروح والنفس علاجا لأدوائها؛ وذلك بقراءة القرآن الكريم وتدبره والعمل بأحكامه.

قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(1).

وقال تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞ﴾(2).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾(3)؛ وإن كانت فوائد الأذكار لا تحصل للسالك إلا بمجاهدة النفس.

إلا أنه يشترط في التداوي بالقرآن الكريم، والأذكار اعتبار الجانب الشرعي في القصد والعمل. حيث أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى، وما عداه من قراءة أو ذكر أو دعاء هو سبب شرعي أمرنا الله تعالى به؛ فليعتمد على الله في الأمر كله ولا ينسب الإنسان لنفسه سوى امتثال الأمر والتوجه إلى الله في الدعاء ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦﴾(4).

﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٨٣ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرّٖ﴾(5).

﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨﴾(6).

---

(1) [الإسراء: 82].

(2) [فصلت: 44].

(3) [يونس: 57].

(4) [البقرة: 186].

(5) [الأنبياء: 83، 84].

(6) [الأنبياء: 87، 88].

هذا و(لا يكن تأخر أمد العطاء مع الإلحاح في الدعاء موجبا لليأس؛ فالله سبحانه وتعالى ضمن لك الإجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره لنفسك، وفي الوقت الذي يريد لا في الوقت الذي تريد)(1).

إلا أنه ينبغي مراعاة الجانب الشرعي في الأذكار، وكذا خواصها في عمومها وخصوصها بما يلائم علم الذاكر وحاله ومقامه، وتجنب المجهولات منها مخافة الوقوع في المحذور، وكما أن الذاكرين ينقسمون إلى عوام وخواص؛ فإن الأذكار منها ما هو للعوام، ومنها ما هو للخواص؛ حيث أن الذاكر يترقى من ذكر اللسان إلى ذكر القلب، وينتهي به المقام إلى ذكر السر؛ فذكر العامة باللسان، وذكر الخاصة بالجنان، وذكر خاصة الخاصة بالروح والسر.

قال الشاذلي: "الأذكار أربعة: ذكر تذكره، وذكر تذكر به، وذكر يذكرك، وذكر تذكر به؛ فالذكر الأول حظ العوام؛ وهو الذي تطرد به الغفلة، والثاني: تذكر به إما بالنعيم وإما بالعذاب، وإما بالقرب أو البعد، والثالث يذكرك أن الحسنات من الله والسيئات من النفس، والرابع: تذكر به عند ربك، وهو موضع الفناء..."؛ فالناس في الأذكار ثلاثة أقسام: قسم يطلبون الأجور، وقسم يطلبون الحضور، وقسم وصلوا ورفعوا الستور.

كما أن الذاكر يحتاج إلى اعتبار المناسبة الذاتية والوقتية؛ فطب القلوب كطب الأجسام يراعى فيه نوع الداء وصاحبه؛ وهو ما لا يعلمه إلا ذو بصيرة وفتح ونور.

وإذا كان الأصل في الأذكار التقيد فيها بما صح في السنة النبوية الشريفة؛ فإنه يجوز الأخذ بما اتضح معناه من الأدعية والأذكار، وإن لم يصح رواية.

أهمية الذكر:

إن لفظ الذكر مشترك بين العلم، والصلاة، والقرآن، وذكر الله تعالى؛ لكن المعتبر في اللفظ المشترك ما غلب استعماله فيه عرفا، وقد أطلق الذكر في العرف على ذكر الله حقيقة، أي: التسبيح، والتهليل، والتكبير، والصلاة على النبي....

---

(1) حكم ابن عطاء الله.

قال ابن عطاء الله: "الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الحق، وقيل: ترديد اسم الله بالقلب واللسان، أو ترديد صفة من صفاته، أو حكم من أحكامه، أو فعل من أفعاله، أو غير ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى"(1).

فالقلب يصدأ كما تصدأ المعادن؛ فالغفلة صدأ وجلاؤها الذكر، والمقامات كلها تثمر بالذكر؛ وقد أمر الله تعالى بالذكر ورغب فيه لمنافعه الكثيرة في اكتساب الأحوال والمقامات.

* قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: 152].

* وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: 191].

* قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [النساء: 103].

* وقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ٨﴾ [المزَّمل: 8].

* وقال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ٣٥﴾ [الأحزاب: 35].

قال ابن عباس: "المراد: يذكرون الله. أي أدبار الصلوات، وغدوا وعشيا، وكلما استيقظ من نومه، وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى"(2).

ولأهمية الأذكار، وللتشجيع عليها؛ فإنها تصح في جميع الحالات، وبطهارة وغيرها؛ إذ بالذكر تطمئن القلوب وتشرق بعطاء المولى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾"(3)، وبالذكر والاستغفار من الذنوب تفتح باب التوبة ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾(4).

---

(1) مفتاح الفلاح.

(2) الفتوحات الرحمانية على الأذكار النووية.

(3) [الرعد: 28].

(4) [آل عمران: 135].

قال النووي: "أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء؛ وذلك في التحميد والتسبيح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدعاء ونحوه"(1).

وإن تحرج الصوفية في الذكر بغير طهارة؛ لأن الذكر باب العروج والترقي، ولا يتم ذلك إلا بطهارة كاملة روحية، وبدنية، ومكانية.

أما ترغيب السنة في الذكر؛ فقد:

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل الذي يذكر ربه، ومثل الذي لا يذكر ربه، كمثل الحي والميت"(2).

* وجاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: "إن شعائر الإسلام قد كثرت علي؛ فأخبرني بشيء أتشبث به؛ فقال عليه السلام: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله"(3).

فالذكر شجرة تسقى بوابل وطل الأذكار، وتثمر كل المعارف والأحوال والمقامات؛ فكلما كثرت الأذكار أينعت شجرته، وكثرت ثماره وفائدته؛ "إذ ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله؛ فقد جعله الله للروح كالأشربة والمعاجين في منافعها للبدن"، وهو بمثابة الأعمدة التي يرفع فوقها سقف البيت.

قال القشيري: "الذكر ركن قوي في طريق الحق سبحانه وتعالى؛ بل هو العمدة في هذا الطريق، ولا يصل أحد إلى الله تعالى إلا بدوام الذكر"(4).

وقال أيضا: "الذكر منشور الولاية، ومنار الوصلة، وتحقيق الإرادة، وعلامة صحة البداية، ودلالة النهاية؛ فليس وراء الذكر شيء، وجميع الخصال الحميدة راجعة إلى الذكر، ومنشؤها عن الذكر"(4)؛ فالذكر يورث نور الإيمان، ونور الإيمان يورث العلم اللدني، وهو يورث المقام الرفيع.

وقال ابن القيم: "لا ريب أن القلب يصدأ كما يصدأ النحاس والفضة وغيرهما؛

---

(1) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية.

(2) رواه البخاري.

(3) رواه الترمذي.

(4) الرسالة القشيرية.

وجلاؤه بالذكر؛ فإنه يجلوه حتى يدعه كالمرآة البيضاء، فإن ترك صدئ، فإذا ذكر جلاه؛ وصدأ القلب بأمرين: بالغفلة، والذنب، وجلاؤه بشيئين: بالاستغفار والذكر"(1).

وقال الفخر الرازي: "إن الموجب لدخول جهنم هو الغفلة عن ذكر الله تعالى، والمخلص من عذاب جهنم هو ذكر الله تعالى؛ وأصحاب الذوق والمشاهدة يجدون من أرواحهم أن الأمر كذلك..."(2).

وهذا ما أكده الشيخ أحمد زروق في قاعدته السابقة:

فـ"الخواص ثابتة في الأقوال والأفعال والأعيان وأعظمها خواص الأذكار؛ إذ ما عمل آدمي عملًا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله".

فقد جعلها الله للأشياء، كالأشربة والمعاجين في منافعها، لكل ما يخصه؛ فلزم مراعاة العام في العموم، وفي الخاص بما يوافق حال الشخص وعلمه؛ مع اعتبار الجانب الشرعي في القصد في العمل؛ سيما وقد قال الإمام مالك رحمه الله في المجهولات: "ما يدريك لعله كفر". قلت: "وقد رأيت من يرقى بألفاظ كفرية؛ والله أعلم".

وإذا كان الإنسان قد خلق لمعرفة الله وعبادته ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[الذاريات: 56]؛ فمعرفته لا تكون إلا باليقظة، واليقظة لا تكون إلا بالذكر.

لذا فإن الصوفية قد امتثلوا لأمر ربهم؛ فعمروا أوقاتهم بذكر مولاهم في جميع أحوالهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 191].

نسوا أنفسهم بمجالسة ربهم، وداوموا الوقوف بباب مولاهم؛ فانشرحت صدورهم، واطمأنت قلوبهم، وسمت أرواحهم؛ لأنهم لازموا حضرة مولاهم؛ فتجلى عليهم برضاه، وتولاهم في جميع شؤونهم، و" من داوم القرع يوشك أن يفتح له".

من غفل عن ذكر الله استحوذ عليه الشيطان، فأنساه ذكر الله، وأصبح من حزب الشيطان؛ أما الذاكرون فهم من حزب الرحمن.

---

(1) الوابل الصيب من الكلم الطيب.

(2) تفسير الرازي.

قاعدة: 111. جَوَازُ الْأَخْذِ بِمَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ

بساط الشريعة قاض بجواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار والأدعية؛ وإن لم يصح رواية، كما نبه عليه ابن العربي في السراج⁽¹⁾ وغيره، وجاءت أحاديث في تأثير الدعاء الجاري على لسان العبد، والمنبعث من همته⁽²⁾. حتى أدخل مالك رحمه الله في موطإه في باب دعائه عليه السلام قول أبي الدرداء⁽³⁾: "نامت العيون وهدأت الجفون ولم يبق إلا أنت يا حي يا قيوم"⁽⁴⁾، وقال عليه السلام للذي دعا بـ: "إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد... إلخ، "لقد دعوت باسمه الأعظم"⁽⁵⁾.

وكذا قال للذي دعا بـ: "يا ودود، يا ودود، يا ذا العرش المجيد" إلى غير ذلك؛ فدل على أن كل واضح في معناه مستحسن في ذاته، يحسن الأخذ به. سيما إن استند لأصل شرعي، كرؤيا صالح، أو إلهام ثابت المزية كأحزاب الشاذلي⁽⁶⁾،

---

(1) سراج المريدين: للقاضي أبي بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي. رحل رفقة أبيه إلى المشرق، وأخذ عن جلة علمائه، وعلى رأسهم الغزالي؛ وهو أحد شيوخ السلسلة العلمية في سند الشيخ أحمد زروق. توفي بفاس سنة 543 هجرية؛ وقبره مشهور بباب محروق خارج أسوار مدينة فاس.

(2) ما لم يدع بمحرم أو طلب غير مقبول شرعا.

(3) صحابي جليل.

(4) روى الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل؛ فيقول: "نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم".

(5) أخرجه الترمذي في سننه.

(6) اهتم الشيخ أحمد زروق بشرح أحزاب الشاذلي. وضح فيها مبهمها، وما يؤدي إلى الإيهام فيها من طرف كل من قصرت مداركه عن فهم إشاراتها ودلالاتها من عباراتها.

والنووي(1)، ونحوهما.

وفي أحزاب ابن سبعين كثير من المبهمات والموهمات فوجب التجنب جملة لمحل الخطر، إلا لعالم يعتبر المعنى ولا يتقيد باللفظ فيه(2).

والوظائف المجموعة من الأحاديث أكمل أمرًا؛ إذ لا زيادةً فيها سوى الجمع(3). سيما إن أخذت عن المشايخ؛ وجل أحزاب الشاذلي عند التفصيل والنظر التام للعالم بالأحاديث من ذلك(4). مع ما تضمنته من التذكير والتأثير بالأمور المطلوبة في الجملة؛ والله سبحانه أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) كان الشيخ أحمد زروق يقدر الإمام النووي، ويعتمد بعض أقواله وأذكاره؛ ومنها لفظ الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم (التصلية النووية)؛ وذلك في غير الصلاة. حيث يقتصر فيها على الصلاة الإبراهيمية تقيدا بالسنة.

(2) وهذا هو السبب في تنبيهه للعامي من أحزاب ابن سبعين، وغيره من أصحاب المذهب الصوفي الإشراقي العرفاني، أو الفلسفي؛ وذلك لصعوبة إدراك إشاراتها ومعانيها. خلافا للعالم الذي لا يتقيد بالمعنى الظاهر من عباراتها، وينظر إلى المقاصد والمعاني؛ فالعامي يقف فهمه على إدراك الألفاظ والمباني، والعالم تتعدى همته المعنى الظاهر، ويهتم بالمقاصد والمعاني التي تدور عليها أحزاب ابن سبعين، ومقطعات الششتري، وكلام ابن عربي الحاتمي، وشعر ابن الفارض.

(3) وكذلك الأمر في الوظيفة الزروقية. حيث جمعها الشيخ أحمد زروق من الآيات القرآنية التي وردت الأحاديث في فضلها، ومن الأحاديث النبوية التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو بها، أو يعلم الصحابة الدعاء بها؛ فكان أكثر الشيوخ تقيدا بالسنة في الأوراد والوظائف. حيث لم تكن تعوزه البلاغة ولا الفصاحة عن استحداث أوراد وأدعية من إنشائه. إلا أنه كان يرى بأن السلامة في الاقتداء والاتباع لا الابتداع، وأن التقيد بألفاظ الأدعية الواردة في السنة أدعى للقبول لبركتها وفضلها. لقد تجرد من الدعاوى، وتمسك بالافتقار والتواضع؛ فكانت لوظيفته بركة عظيمة، وتصدرت أوراد الكثير من الطرق والزوايا الصوفية.

(4) لقد شرح الشيخ أحمد زروق أحزاب الشاذلي، وبين ما ورد فيها غامضا، أو مبهما؛ وهو يشير بقوله: "مع ما تضمنته من التذكير والتأثير بالأمور المطلوبة في الجمله" إلى ما ذكر عن تأثير هذه الأحزاب وخواصها إذا صدرت عن همة عالية.

إذا كانت الأذكار والأدعية تؤخذ في الأصل عما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإن بساط الشريعة يقضي بجواز الأخذ أيضا بما ورد عن المشايخ من الأدعية والأذكار الواضحة المعاني والدلالات؛ وإن لم يصح روايتها عن الأثر ما لم يدع بمحرم أو طلب غير مقبول شرعا، كما نبه على ذلك القاضي ابن العربي المعافري في كتابه سراج المريدين؛ لذا ينصح بتجنب الأدعية التي فيها غموض.

قال الشيخ أحمد زروق(1): "منها أحزاب أبي محمد عبد الحق بن سبعين؛ وهي محتوية على حقائق ودقائق، وأمور عالية بعبارات فائقة وشقاشق عظيمة بعضها في الإضمار وبعضها خارج عنه؛ فلذلك وجب على الضعفاء إتقاؤها، وكان التسليم فيها أولى من العمل بها إلا حزب السلام له، وفيه ما فيه للعدول عن الألفاظ الشرعية إلى عبارة أخرى لا ندري ما قصده بها إن لم يكن الإيقاع في النفس.

وبالجملة فذلك واقع له بحسب حاله ومقامه، ونحن لا نأخذ إلا ما جمع العبودية والأدب والتأثير لا غير ذلك؛ فافهم.

ومنها دعوات البونى وأقسامه المرتبة على الساعات وغيرها؛ وقد نص العلماء على أن ذلك بدعة مكروهة؛ ويعنون العالم به؛ فأما غيره من الجهال فلا حديث عنه؛ وهو ممنوع منه بكل حال، ويرحم الله الشيخ أبا العباس ابن البنا حيث يقول:

بابن البونى(2) وأشكاله ووافق   خير النساج وأمثاله

وجملة كتب الشيخ أبي العباس البونى واجبة الاجتناب إلا ثلاثة؛ لثلاثة:

* علم الهدى للعارف والمريد المتسع في باب العلم؛ بعد إشرافه على الحقيقة.

* ومواقف الغايات لمن يعرف موارد النفوس، ومواضع السلوك.

---

(1) عدة المريد الصادق. فصل في أمور أولع بها بعض الناس وفيها مغمز ما.

(2) البونى: هو أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف البونى بفتح النون - نسبة لبونة بتونس - صوفي مغاربي له مصنفات في علوم الحروف، وشمس المعارف الكبرى في علم الحروف والخواص، في أربعة أجزاء، وشمس المعارف الوسطى، والصغرى، واللمع النورانية، ومواقف الغايات في أسرار الرياضات.

* وقبس الاهتداء إلى وفق السعادة لمن أراد الاستعانة في توجهه بأسماء الحق سبحانه.

وما سوى ذلك فضرره أكثر من نفعه. لا سيما ما بأيدي الناس المسمى: "شمس المعارف"؛ فإنما هو ظلامها على الضعفاء".

قال صلى الله عليه وسلم: "من أعطي أربعا لم يحرم أربعا. من أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: 60]، ومن أعطي الشكر لم يحرم الزيادة؛ لأن الله يقول: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾ [إبراهيم: 7]، ومن أعطي الاستغفار لا يحرم المغفرة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠﴾، ومن أعطي التوبة لم يحرم التقبل؛ لأن الله يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: 25]. وما يسأل الله أحب إليه من أن يسأل العافية في الدنيا والآخرة".

حكم الذكر والدعاء بألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة:

أجمع الفقهاء على جواز الدعاء والذكر - سواء في الصلاة، أو عقبها - بأدعية وأوراد لم ترد في الكتاب والسنة؛ وإن كان الأولى التقيد بما ورد فيهما. خصوصا في الصلاة.

وعليه فإنه يجوز للشخص أن يدعو ويذكر بما يناسب حاله، وبما يشاء من حوائج الدنيا والآخرة؛ إذا كان مفهوم المعنى، وغير مخالف للشرع، أو من قبيل المستحيل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ"؛ حيث لم يُعَيِّن لهم ما يدعون به.

وجواز الدعاء والذكر في الصلاة بغير ما ورد في الكتاب والسنة قد دلت عليه نصوص الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وفعل الصحابة والتابعين، وجرى عليه عمل جمهور الأمة؛ حتى جرى ذلك مجرى الإجماع.

واقتصر الحنفية على جواز الدعاء بما يناسب المأثور فقط؛ حيث يقولون: "لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في المأثور من السنة".

هذا وإن الدعاء بالأمور المحرمة شرعا لا يجوز مطلقا.

من لزم ذكرا أو وردا؛ فلثبت فيه بأوقاته وآدابه؛ حيث أن كل زرع فليثبت فيه أرض فلاحته لا ينمو له ثمر.

قاعدة: 112. مَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْلِيمِ وُقِفَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ

ما خرج مخرج التعليم وقف به على وجهه من غير زيادة ولا نقص؛ فلقد روي أن رجلًا كان يذكر في دبر كل صلاة: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، مائة مرة من كل واحد؛ فرأى كأن قائلًا يقول: "أين الذاكرون أدبار الصلوات؟ فقام، فقيل له: ارجع فلست منهم؛ إنما هذه المزية على الثلاث والثلاثين؛ فكل ما ورد فيه عدد قصر عليه، وكذا كل لفظ"(1).

نعم، اختلف في زيادة (سيدنا) في الوارد من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، والوجه أن يقتصر على لفظه، حيث تعبد به(2) ويزداد حيث ما يراد الفضل في الجملة.

وقال ابن العربي في زيادة: (وارحم محمدًا) إنه قريب من بدعة، وذكره في العارضة(3)، والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

ما خرج عن الشارع مخرج التعليم ككيفية الصلاة، وما يقال في الركوع والسجود، والذكر بعدها، وكيفية أداء مناسك الحج، وغيرها مما حدد لها الشارع مقدارا أو عددا أو كيفية وهيئة؛ فإنه يجب التقيد به دون زيادة ولا نقصان؛ وكذلك الأمر في النوافل من الأقوال أو الأفعال؛ فالاتباع فيها أولى من الابتداع؛ وكذلك الشأن في ألفاظ التشهد والأذان والصلاة؛ فهي توقيفية منقولة عن الشارع لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها. حيث لا يزاد ذلك في الكلمات المأثورة ويجوز أن يزاد في غيرها؛ فالاتباع خير من الابتداع.

---

(1) ولقد كان الشيخ أحمد زروق رضي الله تعالى عنه وقافا على السنة، منطوقا، ومفهوما، قولا وعملا.

(2) أي عند التشهد في الصلاة. أما في غيرها فيمكن إضافة السيادة.

(3) عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، لابن العربي المعافري.

يقول الشيخ أحمد زروق: "تحديد ما لم يرد في الشرع تحديدُهُ ولا أشارت النصوص الشرعية بأمر لا يمكن ترك ما حدد منه ابتداعٌ في الدين...".

وقال: "فأما مجاري البدع في العبادات - أعني صورها اتفاقا - فكلُّ ما أحدث فيها زيادة أو نقصا فهو بدعة إن ثبت له حكم مخالف أو لم يكن".

وقال: "فأما مجاري البدع في العبادات - أعني صورها اتفاقا - فكلُّ ما أحدث فيها زيادة أو نقصا فهو بدعة إن ثبت له حكم مخالف أو لم يكن، واختُلف في جريها في العادات... وأصل ذلك أن لا حاكم إلا الشارع، فلا تحاكم إلا له. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: 59]؛ وقد أوجب، وحرم، وندب وكره، وأباح، وبين العلماء ما جاء عنه؛ كل بوجهه ودليله؛ فلزم الرجوع لأصولهم في ذلك من غير تعد للحق، ولا خروج عن الصدق... و من خواص البدعة أنها لا توجد غالبا إلا مقرونة بمحرم صريح، أو آيلة إليه، أو يكون تابعا لها، ومن تأمل ذلك وجده في كل أمر قيل إنه بدعة لا ينخرم بحال"(1).

فالبدعة اعتقاد ما ليس بقربة قربة، أو اعتقاد نفي القربة عما هو قربة، أو إعطاء الحكم لما ليس له شرعا؛ وهو أخص؛ وأقسامها ثلاثة:

- **أحدها: البدعة الصريحة**: وهي التي تقابل سنة صريحة؛ من غير قيام شبهة مقابلة ولا حجة ناقلة حاملة؛ بل هي ما ثبت من غير أصل شرعي في مقابلة ما ثبت شرعا من واجب أو سنة أو مندوب كالإكثار من صب الماء في الوضوء مع اعتقاد ندبه، أو التعمق في التدلك ونحوه؛ إلى غير ذلك؛ وهذا شر البدع؛ وإن كان لها(2) ألف مستند من الأصول والفصول فلا عبرة بها.

- **الثاني: البدع الإضافية**: وهي التي تحولها الأحوال والنيات، كالتبرك بالآثار، والاجتماع للدعوات والأذكار؛ وهو غالب البدع المحدثة.

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) أي البدعة الصريحة.

- **الثالث: البدع الخلافية**: وهي باعتبار الملاحظات الأصلية - حيث اختلف الناس فيها -؛ فكل إمام فهم من الشريعة أصلا بنى عليه، ونسب الحكم الذي يقتفيه إليه؛ فلذلك تجد أحدهم ربما قال بسنة ما قال صاحبه بابتداعه؛ وليس أحدهما بمبتدع لتمسكه بالحق واتباعه؛ ولو قيل بذلك للزم تبديع كافة الأئمة؛ وهو ضلال وخبال وظلمة[1].

عموما فالبدع تتميز بالخواص التالية:

"- **أحدها**: أنها لا توجد غالبا إلا مقرونة بمحرم صريح أو آيلة إليه، أو يكون تابعا لها.

- **الثاني**: أنها لا توجد غالبا إلا في الأمور المستغربة غير المألوفة في الدين؛ وهو في الكيفيات من المندوبات وتوابع الأعمال وما تميل إليه النفوس وتستحسنه كالذكر والتلاوة والصلاة والصوم بما يدخلون عليها من الكيفيات ونحوها والسلوك ونحو ذلك.

- **الثالث**: أنها لا توجد غالبا إلا مستندة لوجه من الشريعة، أو معنى من الحقيقة يتلبس على قليل العلم فيتحير، أو يسلم؛ ويتروج على الجاهل فيظنه دينا قيما من حيث لا يعلم..."[2].

والشيخ أحمد زروق عندما يهاجم الطرقيين على ما أحدثوه من بدع؛ فإنه يرى بأن سبب ابتداعهم يعود إلى الأسباب التالية:

"- نقص الإيمان لعدم العلم بحرمة الشارع، وفقد نور الإيمان الهادي إلى اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام.

- الجهل بأصول الطريقة، واعتقاد أن الشريعة خلاف الحقيقة، وهذا هو الأصل الكبير في ذلك...

- حب الرئاسة والظهور؛ مع الضعف عن أسبابها والقصور؛ فيضطرهم ذلك إلى إحداث تستميل القلوب؛ لكنها مجبولة على استحسان الغريب؛ مع جهلها بما

---

(1) إعانة المتوجه المسكين.

(2) عدة المريد الصادق.

يشين ويريب"(1).

هذا ولكي يجنب الشيخ أحمد زروق المريد والسالك ما أحدثه الطرقيون من بدع؛ فإنه يرشده إلى كيفية التمييز ما بين الحكم الشرعي الأصلي، وما هو مستحدث؛ وذلك:

"- أولا: أن ينظر في الأمر المحدث مما له مستند شرعي بوجه شامل محيط؛ فإن كان هذا الأمر مما شهد له معظم الشريعة وأصلها؛ فليس ببدعة، وإن كان ما يأباه ذلك بكل وجه فهو باطل وضلال مبتدع.

- الثاني: اعتبار قواعد الأئمة وسلف الأمة العاملين بطريق السنة؛ فما خالفها بكل وجه فلا عبرة به، وما وافق أصولهم فهو حق.

- الثالث: اعتبار شواهد الأحكام، وهذا أمر تفصيلي ينقسم إلى أقسام الشريعة الخمسة؛ فكل ما انحاز لأصل بوجه صحيح واضح لا بعد فيه الحق به / وما لا فهو بدعة"(2).

موقف العلماء من تسييد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

تندب السيادة في غير الصلاة؛ لأنها إخبار بواقع، وهو عين سلوك الأدب؛ فلقد قال صلى الله عليه وسلم: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر..." الحديث، وهذا معنى قول الشيخ أحمد زروق في القاعدة: "والوجه أن يقتصر على لفظه حيث تعبد به، ويزداد حيث ما يراد الفضل في الجملة".

قال الأبي في شرحه على صحيح مسلم: "وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن؛ وإن لم يرد؛ والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: أنا سيد ولد آدم".

وقال الإمام السخاوي: "إن كثيرا من الناس يقولون: اللهم صل على سيدنا محمد، وإن في ذلك بحثا؛ أما في الصلاة، فالظاهر أنه لا يقال، اتباعا للفظ المأثور

---

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

ووقوفا عند الخبر الصحيح، وأما في غير الصلاة فقد أنكر صلى الله عليه وسلم من خاطبه بذلك كما في الحديث المشهور، وإنكاره يحتمل أن يكون تواضعا أو كراهة لأن ذلك كان من تحية الجاهلية أو لمبالغتهم في المدح".

قال الشيخ أحمد زروق: "ما خرج مخرج التعليم وقف به على وجهه من غير زيادة ولا نقصان": وقال السخاوي أيضا: "الأدب مع من ذكر مطلوب شرعا بذكر السيد، وقول المصلين: اللهم صل على سيدنا محمد، فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو الأدب فهو أفضل من تركه".

وقال الحطاب: "واختار شيخ شيوخنا المجد اللغوي صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة اتباعًا للفظ الحديث والإتيان به في غير الصلاة؛ وقال: والذي يظهر لي وأفعله في الصلاة وغيرها: الإتيان بلفظ السيد".

قال ابن حجر: "وهذا هو الذي ملت إليه في شرح الإرشاد وغيره...".

قال ابن حجر: "وأفتى ابن تيمية بتركها وأطال فيه ورد عليه بعض الشافعية والحنفية".

وفي نوازل العلمي سؤال عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة عشر مرات فأجاب: أن نبينا وحبيبنا وسيدنا محمدا يجب توقيره وتعظيمه ولا ينبغي للإنسان أن يذكر اسمه مجردًا عن ذكر السيادة والرسالة أو غير ذلك مما يوجب تعظيمه وتوقيره، وقد نهى الله تعالى في القرآن ذكر دعائه باسمه مجردًا: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: 63] وقال الشيخ محمد بن جعفر الكتاني حين سئل عن ذلك فأجاب: ذكر الاسم الشريف بالسيادة ونحوها أمر متفق عليه وهو ثلاثة أقسام:

"- أن يكون في الأمور المرتجلة المبتكرة التي لم ترد عن الشارع وهنا تثبت السيادة كتابة ونطقًا بلا خلاف.

- أن يكون في الأمور الواردة عنه التي لم يتعبد بلفظها، ولم يقصد حكاية المروي فيها؛ وإنما قصد إنشاء الطلب ومجرد التعبد ككيفيات الصلاة والتسليم عليه وهنا خلاف؛ والمختار الإتيان بلفظ السيادة نطقًا مطلقًا في الصلاة وغيرها وتركه كتابة وهو المختار عند المحققين وبه جرى العمل.

- أن يكون في الأمور المتعبد بلفظها كالأذان والإقامة والتشهد أو ما يقصد حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا القسم يتعين ترك السيادة والاقتصار على الوارد.

ولكن هل ترك السيادة على جهة الوجوب؛ فيكون الإتيان بها حراما؟ أو على جهة الندب المؤكد فيكون الإتيان بها مكروهًا، أو خلاف الأولى؟ بالأول قال العلامة الهلالي، وبالثاني قال الشيخ أحمد زروق.

قاعدة: 113. الْعَبْدُ لَا يُعَاتَبُ عَلَى تَقْصِيرٍ لَا سَبَبَ لَهُ فِيهِ

حق العبد ألا يفرط في مأمور، ولا يعزم على محظور، ولا يقصر في مندوب؛ فإن قصر به الحال حتى وقع في الأول، والثاني، أو الثالث، لزمه الرجوع لمولاهُ بالتوبة واللجإ والاستغفار. ثم إن كان ذلك بسبب منه، عاتب نفسه ولامها، وإن كان لا بسبب منه فلا عتب على قدر لا سبب للعبد فيه. ودليل ذلك في حديث سؤال علي وفاطمة؛ إذ سألهما عليه السلام عن عدم صلاتهما بالليل؛ فأجابه علي بقوله: "إن الله قبض أرواحنا"؛ فمر وهو يقول: (وكان الإنسان أكثر شيء جدلًا)(1). ولما ناموا ليلة الوادي، حتى طلعت الشمس، قال عليه السلام: "إن الله قبض أرواحنا"(2)؛ وذلك بأن عليًّا وفاطمة تسببا بوجود الجنابة، كما ذكره ابن أبي جمرة رحمه الله؛ فكان الجواب بالقدر؛ وإن كان نفس الحق جدلًا؛ إذ سئلا عن السبب، والصحابة في الوادي لم يتسببوا؛ بل وكلوا من يقوم لهم بالأمر من هو أهل للقيام به؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لقد سجل الشيخ أحمد زروق على معاصريه عامة، وعلى الطوائف الصوفية خاصة فهمهم الخاطئ للإسلام؛ وبالتالي انحرافهم عن التطبيق الصحيح لتعاليمه؛ مؤكدا أن التطبيق السليم للإسلام يتجلى في:

- عدم التفريط في المأمورات والواجبات
- عدم اقتراف المحظورات والمحرمات.
- عدم التقصير في المندوبات والمستحبات.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه.

(2) من حديث رواه مالك ومسلم.

وحيث إن كمال العبادة بحفظها والمحافظة عليها؛ وذلك بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة، ومن غير غلو ولا تفريط؛ فالمفرط مضيع، والغالي مبتدع - كما في القاعدة 89؛ فإنه يجب الأخذ بالتوسط في الدين عامة والعبادات خاصة.

ذلك أن التقصير في العبادات والتراخي عنها، كالتشديد فيها تماما، وأن الأخذ بالتوسط فيها هو المطلوب؛ إذ "خير الأمور أوسطها"، وأن الله امتدح عباده المؤمنين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾[1]؛ كما أن الله تعالى قال في صفة الصلاة أو الدعاء: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ١١٠﴾[2] فكان التوسط أبقى للعبادة، وأرأف بالعباد، وآنس للنفس، وجرها للطاعة بما هو مقدور عليه؛ خصوصا بالنسبة للسالك المبتدئ.

وإذا كان فعل المحظور أو التقصير في مأمور به خارجا عن إرادة المكلف رفع عنه الحرج، وطلب منه العودة لمولاه بالاستغفار؛ فإن كان الأمر مقدورا له عاتب نفسه وحاسبها إضافة إلى الاستغفار؛ لأن الوقوع في المحظور كان بتقصير منه، وليس لأمر خارج عن مقدوره.

ولذلك لام الرسول صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة؛ لأنهما أخرا الصلاة عن وقتها متذرعين بعذر كان بمقدورهما اجتنابه ورفعه، بعد أن تسببا فيه. خلافا للصحابة الذين ناموا حتى طلع عليهم الصباح؛ لانتفاء السبب منهم.

وذلك لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[3]، وقوله عليه السلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4]، وقوله: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون

---

(1) [الفرقان: 67].

(2) [الإسراء: 110].

(3) [البقرة: 286].

(4) رواهما البخاري ومسلم.

حتى يعقل"[1].

وحيث إن كمال العبادة يقتصر على ما طلب شرعا - سواء كان رخصة أو عزيمة - فيجب الأخذ بها كما جاءت عن الشرع دون زيادة ولا نقصان، ولا إفراط ولا تفريط "فليس الوضوء بأولى من التيمم في محله ولا الصوم بأولى من الإفطار في محله، ولا الإكمال أولى من القصر في موضعه، وعليه يتنزل قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه". لا على الرخصة المختلف في حكمها؛ إذ الورع مطلوب في كل مشكوك الحكم بخلاف المحقق؛ فإن تركه تنطع، وعلى هذا الأخير يتنزل كلام القوم في ذم الرخص والتأويلات".

وانطلاقا مما سبق عاب الشيخ أحمد زروق على دعاة التصوف تنطعهم في الدين، وعدم أخذهم بالرخص في مواضعها، ويدعون من يقلدهم إلى ما اختاروه لأنفسهم من التشدد فـ: "تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده ابتداع في الدين، ولا سيما إذا عارض أصلا شرعيا، كصيام يوم لفوات ورد ليلته الذي لم يجعل له الشارع كفارة إلا الإتيان به قبل صلاة الصبح، أو زوال اليوم، وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلاة، وتوقيت ورد الصلاة، ونحوه مما لم يرد من الشارع نص فيه..."[2].

---

(1) رواهما البخاري ومسلم.

(2) عدة المريد الصادق.

قاعدة: 114. ضَرُورَةُ العُزْلَةِ وَفَرَاغُ الْقَلْبِ

فراغ القلب للعبادة والمعرفة مطلوب؛ فلزم الزهد وإسقاط الكلف، واختيار الأدنى؛ إذ ما قل وكفى خير مما كثر وألهى.

ومن المشغلات الأحداث سنا وعقلا ودينا؛ فلهذا نهى عن صحبتهم. إذ التلون مانع الراحة؛ ولذا أمر بمجانبة الصحبة وإيثار العزلة، سيما في هذه الأزمنة. لكن بشروطها؛ وهي كفايته عن الخلق، وكفايتهم عنه في الضروري دينا ودنيا؛ مع سلامتهم من سوء ظنه، وإقامة الشعائر الإسلامية من الواجبات والسنن المؤكدة، والله سبحانه أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

يطلب من العابد وطالب العلم أثناء عبادته وطلبه أن يتفرغ لذلك، وأن يبتعد عن كل الأعراض والأغراض التي قد تلهيه عن مهمته؛ لذا ينصح بالزهد في الدنيا حتى لا ينشغل بها "قليل يغنيك خير من كثير يلهيك"، و"قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تؤدي شكره".

وما الزهد إلا إهمال الدنيا، وبغضها من حيث هي، وهو دليل الثقة بالله والإعراض عن غيره؛ فأصل الزهد معرفة الله، وحقيقته الثقة بالله، ووجهه برودة الدنيا عن القلب فقدا أو وجودا.

"وفوائد الزهد ثلاثة:

* **أولها**: التفرغ للعبادة مع السلامة من الكلف.

* **الثاني**: الراحة من تعب الوجدان والفقدان.

* **الثالث** فراغ القلب لقبول المواهب والتزكيات العرفانية"(1).

"فالزاهد هو الذي يفر من الدنيا لربه؛ يفر من وجود الخلائق في الظاهر؛ لينفرد همه لمولاه على بساط الطلب وإرادة السلامة؛ فهو دائم الفرار من الخلق؛ فلا يقبل

---

(1) الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية (ش: 15).

منهم مدحا، ولا يرضى منهم حالا، ولا يعرج عليهم إلا بالفرار عنهم والنفور منهم"(1).

ومن الأمور التي قد تشغل بال الزاهد، وتشتت فكره: مصاحبة الأحداث:

* إما سنا لصغر أعمارهم؛ فصحبتهم بطالة وخسران.

* أو عقلا؛ لضعف عقولهم، ولو بلغوا ما بلغوا من العمر؛ فصحبتهم سفاهة واغترار.

* أو دينا؛ لرقة في دينهم، وضعف إيمانهم؛ فهم لا خشية لهم، وصحنتهم معصية وكفران.

قال الشيخ أحمد زروق:

" الأحداث جمع حدث؛ وهو من لا ثبات له، وهم ثلاثة:

* الحدث سنا: هو الصغير الذي لم يميز حقائق الأمور، وله ولوع بكل ما يراه، أو يسمعه من مستحسن؛ فلا تؤمن غائلته في الانقلاب.

* الحدث عقلا: وهو الذي لا يثبت على حقيقة، ولا ينتهج طريقة.

* الحدث دينا: وهو الذي يكون مع كل قوم بما هم فيه"(2).

فصحبة الأحداث "ظلمة وعار في الدنيا والدين، وقبول أرفاقهم أعظم وأعظم، وقد قال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه: الحدث من لم يوافقك على طريقتك وإن كان ابن تسعين سنة. قلت: وهو الذي لا يثبت على حال ويقبل كلما يلقى إليه فيولع به، وأكثر ما تجد هذا في أبناء الطوائف وطلبة المجالس فاحذرهم بغاية جهدك"(3).

ولقد نصح الشيخ أحمد زروق الزاهد بمجانبة صحبة الأحداث قائلا: "... وليحذر الأحداث جهده؛ فإنهم ينقضون عليه طريقه:

- فالحدث سنا: يشوش القلب بتقلبه.

---

(1) الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية (ش: 15).

(2) شرح المباحث الأصلية.

(3) أصول الطريق.

- والحدث عقلا: كذلك؛ وهو الذي ينقاد للأوهام ويقبل كل ما يلقى إليه؛ فلا يثبت على حال فيما هو به.

- والحدث ديانة: كذلك؛ وهو الذي يتبع كل ناعق، ويتلون في معاملاته وأحواله.

- والحدث توجها: هو الذي يسلك طريقا خلاف الطريق الذي أنت عليه؛ وإن اتفقتما في طلب الحق؛ إلا أن يجري بما أنت به؛ وإن انفرد به المنتظم".

وقد قال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه: "كل من لم يوافقك على طريقك فهو حدث، وإن كان ابن سبعين سنة"(1).

ولقد تم النهي عن مصاحبة كل من سبق ذكرهم؛ لما في ذلك من تلوين، وتقلب أحوال، وانحطاط في المقام؛ ولأنهم لا يرجعون في معاملاتهم لأصل ولا قاعدة.

وللأسباب السابقة فضل الصوفية العزلة والتجرد بشرط الاكتفاء عن الخلق في ضرورياتهم ومصالحهم ومعيشتهم، وكفايتهم عنه في الضرورة دينا ودنيا، مع السلامة من سوء الظن، وإقامة شعائر الإسلام، وسنن الهدي.

---

(1) رسالة في الطريق والشيخ والمريد.

قاعدة: 115. فَائِدَةُ الْخَلْوَةِ وَحَدُّهَا

الخلوة أخص من العزلة؛ وهي بوجهها وصورتها نوع من الاعتكاف؛ لكن لا في المسجد، وبما كانت فيه، وأكثرها عند القوم لا حد له. لكن السنة تشير للأربعين بمواعدة موسى عليه السلام(1).

والقصد في الحقيقة: الثلاثون، إذ هي أصل المواعدة، وجاور عليه السلام بحراء شهرا كما في مسلم.

وكذا اعتزل من نسائه؛ وشهر الصوم واحد، وزيادة القمر ونقصانه كالمريد في سلوكه، وأقلها عشرا لاعتكافه عليه السلام العشر؛ وهي للكامل زيادة في حاله، ولغيره ترقية.

ولا بد من أصل يرجع إليه، والقصد بها تطهير القلب من أدناس الملابسة، وإفراد القلب لذكر واحد، وحقيقة واحدة؛ ولكنها بلا شيخ مخطرة، ولها فتوح عظيمة؛ وقد لا تصلح لأقوام؛ فليعتبر كل أحد بها حاله، والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الخلوة هي: "عبارة عن إلزام محل يضبط عالم الجسم عن التوزع في التصرف؛ فينضبط عالم القلب عن التشتيت؛ لأن الجسم باب القلب"(2)؛ وهي شأن الصالحين.

ومقصود الخلوة أو الهدف منها ثلاثة:

"- إفراد الوجهة، ونفي العوارض، وتمكين الحقيقة من كليته؛ وذلك لا يصح إلا بعد ثبوت المذكور، ونفي ما سواه عند عروضه؛ فيحتاج صاحبها لقلب مفرد فيه توحيد مجرد؛ ليلزمه ذلك إلى الأبد. إذا ما أردت أن يلزمك؛ فلزم ملزوميته"(3).

---

(1) يشير للآية: 142 من سورة الأعراف.

(2) شرح المباحث الأصلية.

(3) شرح المباحث الأصلية.

والعزلة هي: "الانفراد عن الخلق، ولو مع ملابستهم"(1).

بل هي: "إفراد القلب لما يريده من المطالب دون تعريج على غيره"(2).

قال الشيخ أحمد زروق: "والناس في العزلة ثلاثة:

- معتزل ليسلم؛ وشروطه سلامة المسلمين من سوء ظنه.
- ومعتزل ليغنم؛ وشروطه ملازمة الصمت والجوع والسهر.
- ومعتزل لينعم؛ وعزلة السر في حق هذا أتم؛ مع التحرز من موارد الغلط، ومظان الهلكة والخبط.

وشرط كلها عدم احتياج الناس إليه، وامتياحه إليهم في دين أو دنيا؛ وإلا منعت، وملازمة السنة والجماعة؛ فإنها العصمة الدافعة لكل نقمة"(3).

إلا أن الخلوة بمعنى محادثة السر مع الحق أخص من العزلة؛ ويقصد بها: الأنس بالذكر، والاشتغال بالفكر؛ وهي نوع من الاعتكاف؛ كما تعني ترك الاختلاط بالناس وإن كان بينهم؛ حيث "لا تصح الخلوة إلا بالعزلة"(4).

وإن كانت العزلة من الشواغل والأعراض والأغراض لا تحتم الانقطاع عن القيام بالضروريات والحاجيات كطلب الرزق، وصلة الرحم، وصلاة الجماعة؛ فإن الخلوة بشروطها يقصد بها الانقطاع عن الخلق للحق في مسجد أو رباط أو زاوية أو غيرها، ويقصد منها تطهير النفس وتهذيبها (التخلية والتحلية)؛ فالخلوة أخص من العزلة.

وإذا كان بعض الصوفية لا يقيدونها بأيام معدودة؛ فالسنة أن تكون عشرة أيام أو شهرا كاملا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتكف قبل البعثة في غار حراء طيلة شهر رمضان. ثم اعتكف بعد ذلك في مسجده عشرة أيام؛ وإن كانت المواعدة - مواعدة الله لموسى - أكملتها أربعين يوما. قال تعالى: ﴿ ۞ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ

---

(1) الشرح الثاني عشر على الحكم.

(2) شرح المباحث الأصلية.

(3) شرح المباحث الأصلية.

(4) الشرح الثالث على الحكم.

لَيۡلَةً وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةً ﴾(1)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ وَٰعَدۡنَا مُوسَىٰٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةً ﴾(2).

وتعتبر الخلوة بالنسبة للكامل زيادة في حاله، وللمبتدأ ترقية في طريق سلوكه.

والخلوة نوعان:

* خلوة عن الأعيان بالظاهر.

* وخلوة عن الأكوان بالباطن.

هذا ولقد قام الشيخ أحمد زروق بالخلوة في حياته مرات عديدة؛ حيث:

* اختلى في بداية رحلته الروحية بمسجد العباد بتلمسان أربعين يوما. كان يصوم نهارها، ويقوم ليلها. بدأها بالسياحة (السفر من فاس إلى تلمسان)؛ لأن السياحة أكمل للعارف من الخلوة. حيث قضى أربعين يوما في قطع المسافة، مع ما لقيه من مصاعب ومخاطر؛ ولقد بدأ رحلته الصوفية هذه بالسياحة مقتفيا أثر الكثير ممن سبقه في السلوك؛ لأنها أكمل للعارف؛ "ففتح الله عليه بما فتح"، كما يصرح في كناشه.

* جاور / اختلى بمكة والمدينة المنورة غير ما مرة.

* اختلى برواق المغاربة بجامع الأزهر؛ وبه ألف كتابه "النصيحة الكافية".

* اختلى بمسلاته بليبيا، وما زالت خلوته قائمة بها إلى الآن.

* كانت له خلوة بمسجد الجمعة بمنطقة الزروق بليبيا.

* كان يختلي للتأليف بالجابية التي دفن فيها بعد موته.

فالخلوة في البداية تكون ترقية للسالك في طريق القوم، وبعدها تكون زيادة كمال للكامل في حاله.

قال الشيخ أحمد زروق: "وللخلوة فوائد عظيمة على السالك في التربية الروحية. وأما الخلوات فيقصد فيها السبع مقاصد: مقصد السلامة من الناس،

---

(1) [الأعراف: 142].

(2) [البقرة: 51].

وليسلم الناس منه، ومقصد لطلب الفهم، ومقصد لطلب العلم، ومقصد لنيل الغنيمة الوهبية، واللدنية، والإلهامية، ومقصد للتنعم بمواجد الأسماء، ومقصد للتحقق بوجود الإحاطة، ومقصد لإسقاط الاختيار ومحق الأرواح وذهاب الأسرار.

وهذه الخلوات المذكورة مرتب بعضها على بعض؛ فلا سبيل لنيل مقام؛ وهو لم يوف بالذي دونه المرتبط به"(1).

أما العزلة فهي الانقطاع عن الناس دفعا وجلبا أخذا وعطاء إذا خشي الوقوع في المكروه، ولم يرتبط بصاحبها حق من حقوق العباد عينيا كان أو كفائيا؛ فإذا أمن الوقوع في المكروه، أو توقف على مخالطته الناس حق من الحقوق لم يعد للعزلة مبرر مع اتخاذ الحيطة والحذر.

هذا وقد عرف الصوفية الدخول في الخلوة بانقطاع عن البشر لفترة محدودة، وتركهم للأعمال الدنيوية لمدة يسيرة، كي يتفرغ القلب من هموم الحياة التي لا تنتهي، ويستريح الفكر من المشاغل اليومية التي لا تنقطع؛ مع ذكر الله بقلب حاضر خاشع، وتفكر في آلائه أناء الليل وأطراف النهار على يد شيخ عارف بالله؛ يُعلِّمه إذا جهل، ويذكِّره إذا غفل، وينشطه إذا فتر، ويساعده على دفع الوساوس وهواجس النفس. فالقصد منها: "تطهير القلب من أدناس الملابسة، وإفراد القلب لذكر واحد، وحقيقة واحدة... ولها فتوح عظيمة".

أما عن دليلها الذي يستدلون به من الكتاب والسنة فعديدة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا ۝٨﴾(2) أي انقطعَ إليه بمجامع الهمة واستغراق العزيمة في مراقبته، وحيث لم يكن ذلك إلا بتجريد نفسه عليه الصلاة والسلام عن العوائق الصادرة المانعة عن مراقبة الله، وقطع العلائق عما سواه؛ ولقد حببت له عليه السلام العزلة قبل نزول الوحي؛ حيث كان يتحنث عليه السلام بغار حراء الليالي ذات العدد؛ وفي ذلك دليل على أن الخلوة عون للإنسان على عبادته وصلاح دينه.

---

(1) رسالة أهل الخصوصية.

(2) [المزمل: 8].

- فكل أحد سار على هديه أتاه الخير بحسب ما قسم له من مقامات الولاية.

قال القسطلاني:

- "الأولى بأهل البداية الخلوة والاعتزال؛ لأنها تريح النفس والقلب من أشغال الدنيا، وتفرغه لله تعالى؛ فتنفجر منه ينابيع الحكمة".

ويقسم الصوفية الخلوة إلى نوعين:

- **خلوةٌ عامة:** ينفرد بها المؤمن ليتفرغ لذكر الله بأية صيغة كانت، أو لتلاوة القرآن، أو محاسبة نفسه، أو ليتفكر في خلق السموت والأرض.
- **خلوةٌ خاصة:** يقصد منها الوصول إلى مراتب الإحسان والتحقق بمدارج المعرفة؛ وهي للمبتدئ في السلوك عبادة، ولا تكون بالنسبة له إلا بإشراف شيخ أو مرشد مأذون؛ يلقن المريد الذكر، ويكون على صلة دائمة به؛ ليزيل عنه الشكوك، والأوهام، والوساوس التي تعترض طريق سلوكه؛ كما أنها أنها للشيخ الكامل ترقية في حاله.
- وللخلوة، والمكان المختلى فيه شروط.
- **وميراث الخلوة:** معرفة الدنيا بأنها لا تساوي عند الله جناح بعوضة، والابتعاد عن أهلها، والتجرد من الشهوات حتى تنمحق آنية السالك، وتنعدم هويته، وتتطهر سريرته؛ ليصبح قابلا للأنوار والكشوفات الإلهية؛ متى ما أصبح في مقام "محادثة السر مع الحق بحيث لا يرى غيره"(1).

ومما أوصى به الشيخ الحضرمي أحمد زروق - وقد عزم على السفر ومغادرة مصر- ناصحا له بالعزلة والخلوة بمفهومهما الاصطلاحي:

عش خامل الذكر بين الناس وارض به   فذاك أسلم للدنيا وللدين
من عاشر الناس لم تسلم ديانته   ولم يزل بين تحريك وتسكين

وإن كان الخمول هنا ليس بالمعنى الذي يفهمه العوام؛ إذ الخمول هو عين الظهور عند المحققين.

---

(1) مفتاح الفلاح لابن عطاء الله.

العزلة والخلوة:

تعتبر العزلة - بمفهومها الاصطلاحي - أول عبادة صوفية اهتم بها شيوخ الصوفية، ومارسوها، وحثوا مريديهم عليها؛ حيث رأوا أن مما ينفرد به الصوفي: "الخروج عن الأوطان، وقطع الصحاب، وترك ما علم وجهل".

فهم: "قوم قد تركوا الدنيا؛ فخرجوا عن الأوطان، وهجروا الأخدان، وساحوا في البلاد"؛ فالخلوة لمدة - قد تطول أو تقصر حسب أحوال السالك والفتوح التي يستثمرها منها - ركن أساسي في سلوك طريق التصوف؛ إذ من أخلاق الصوفية كثرة عزلتهم عن الناس؛ حيث عدوها من أركان الولاية الأربعة: - الجوع، والسهر، والعزلة، والصمت -.

قال الجنيد: "من أراد أن يسلم له دينه، ويستريح بدنه وقلبه، فليعتزل الناس، فإن هذا زمان وحشة، والعاقل من اختار فيه الوحدة".

وقال داود الطائي: "صم عن الدنيا، واجعل فطرك الموت، وفر من الناس كفرارك من السباع".

وقيل للحارث المحاسبي: "ما علامة الأنس بالله؟ قال: التوحش من الخلق؛ قيل له: فما علامة التوحش من الخلق؟ قال: الفرار إلى مواطن الخلوات، والتفرد بعذوبة الذكر، فعلى قدر ما يدخل القلب من الأنس بذكر الله يخرج التوحش".

وروي عن الشلبي أنه قال: "الزم الوحدة، وامح اسمك عن القوم، واستقبل الجدار حتى تموت".

وقال ذو النون المصري: "لم أر شيئا أنفع لطلب الإخلاص من الوحدة؛ لأنه إذا خلا لم ير غير الله تعالى؛ فإذا لم ير غيره، لم يحركه إلا حكم الله. ومن أحب الخلوة؛ فقد تعلق بعمود الإخلاص، واستمسك بركن كبير من أركان الصدق".

وعن شفيق البلخي أنه قال: "العبادة حرفة، وحانوتها الخلوة، وآلائها الجوع".

وقال أبو طالب المكي: "الخلوة أفضل المعاني، وفيها يجد لذة الوجود وحلاوة المعاملة، ويقبل على نفسه ويشتغل بحاله ولا يهتم بحال غيره".

وقال الشهاب السهروردي عن الخلوة الصوفية الأربعينية: "فإذا تمت الأربعون زالت الحجب وانصبت إليه العلوم والمعارف انصبابا".

وقال ابن عطاء الله: "ما نفع القلب شيء مثل عزلة يدخل بها ميدان فكرة".

واستدل الصوفية على مشروعية الخلوة باختلاء النبي صلى الله عليه وسلم بغار حراء؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "كان أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم؛ فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح؛ ثم حبب إليه الخلاء؛ فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك"(1).

ومن الأحاديث التي احتج بها الصوفية أيضا في تأييد قولهم بالعزلة حديثان ذكرهما الصوفي أبو نعيم الأصبهاني:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "أحب شيء إلى الله تعالى الغرباء"؛ قيل: ومن الغرباء؟ قال: الفارون بدينهم يبعثهم الله يوم القيامة مع عيسى ابن مريم عليه السلام".

والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا رجل يفر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر".

إلا أن هناك من خالف ذلك، واعتبر أن المشاركة في حياة الناس بما يحقق مقاصد الشرع أفضل من العزلة بمفهومها السابق، وأن العزلة الحقيقية هي اعتزال ما حرم الله وما نهى عنه.

وعلى هذا الرأي فإن العزلة المطلقة عن الناس ليست ركنا من أركان التربية في الإسلام؛ لأن دين الله تعالى يفرض على المسلمين الصلوات جماعة في المساجد، والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى، والجهاد في سبيل الله، والأخذ بالعزلة الصوفية هو تعطيل للشرع وهدم له؛ لكن هذا لا يتنافى مع العزلة الجزئية التي لا ينفصل فيها المسلم عن إخوانه، ولا يترك الصلوات في المساجد؛ وإنما يكثر من المكوث في بيته للعلم أو لأمر آخر نافع.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

وحتى إذا أبيحت العزلة لبعض الأفراد في أيام الفتن كما جاء في الحديث: "ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي. من تشرف لها تستشرفه؛ فمن وجد منها ملجأ أو معاذا فليعذ به" - كما هو الحال في وقتنا هذا -.

إلا أن العزلة ليست أصلا في الإسلام مأمورا بها، وإنما هي رخصة مؤقتة لبعض الأفراد، تزول بزوال العلة أو السبب.

ونحن في عصرنا أحوج إلى اعتزال المناهي والمنكرات التي عمت في المجتمعات، وأدت إلى انهيار القيم، وانخراط شبابنا في الملاهي والملذات؛ لننخرط جميعا - كل حسب اختصاصه - في بناء ونهضة الأمة الإسلامية.

قاعدة: 116. لَا بُدَّ مِنْ عِبَادَةٍ وَمَعْرِفَةٍ وَزَهَادَةٍ لِكُلِّ عَابِدٍ وَعَارِفٍ وَزَاهِدٍ

لا بد من عبادة ومعرفة وزهادة، لكل عابد وعارف وزاهد. لكن من غلب عليه طلب العلم كان عابدا، ومعرفته وزهده تابعان لعبادته، ومن غلب عليه ترك الفضول كان زاهدا، وعبادته ومعرفته تبعان لزهده، ومن غلب عليه النظر للحق بإسقاط الخلق كان عارفا؛ وعبادته وزهده تابعان لأصله. فالنسب تابعة للأصول، وإلا فالطرق متداخلة، ومن فهم غير ذلك فقد أخطأ. نعم يخف الأمر ويقوى بحسب البساط؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لا بد للسالك في طريق سلوكه من طلب العلم، والعمل به، وكثرة الأعمال والطاعات؛ ليقطع بها عقبات النفوس، ويصل إلى رب الملك والملكوت؛ لكن من غلب عليه طلب العلم... إلخ.

- **والعابد هو** "المتوجه إلى الله بالحق على بساط الصدق"(1)، وهو "الذي يتطلب تحقيق الأعمال، وتخليصها من غير اعتناء بالأحوال وتمحيصها". حيث أن "العباد مقامهم التوجه إلى الله بالعمل الصحيح على بساط الإخلاص طلبا لما عند الله"(2). وعليه فالعابد يهتم بالعبادات والإكثار منها.

- **أما الزاهد فهو:** "الذي فر من الدنيا لربه"(3)؛ فهو "العامل في الفرار من خلق الله إلى الله؛ فلا يقبل منهم مدحا، ولا يرضى منهم حالا، ولا يعرج عليهم إلا بالفرار عنهم والنفور منهم؛ فيفرح بذمهم، ويأنس ببعدهم؛ وذلك هو الصراط المستقيم في

---

(1) الشرح 15 على الحكم العطائية.

(2) الشرح 12 على الحكم العطائية.

(3) ش 15 على الحكم.

حقه"(1). فـ"الزهد دليل الثقة بالله والإعراض عن غيره؛ وذلك شاهد وجود المعرفة به"(2).

والزهد نوعان:

- زهد العارفين؛ وهو أخذ قدر الضرورة من الجلال؛ وهو أخص من الورع.
- وزهد المقربين؛ وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من دنيا وجاه وغيرهما؛ وفي الإعراض عن الشيء احتقار له.

- **أما العارف فهو**: "الذي صح تعلقه بربه في جميع أحواله؛ فلم يعرج على غيره، ولم يلتفت لسواه، ولم يدل إلا عليه"(3)؛ بل هو "الذي قد تحقق بحقيقة من العلم بالحق؛ فسرت في كليته حتى جرى عليها في جميع أحواله"(4).

- "فالعارف متصف بثلاثة أوصاف:
- أولها: شهود كل الوجود بحقيقة حكمه التي هي وجود الافتقار.
- الثاني: شهود الموجد لكل شيء بوجوه الكمال ونعوت الجلال.
- الثالث: تمكن ذلك من حقيقته بكل حال"(5).

وعليه فهناك تكامل وتدرج بينهما؛ فالعبادة الصادقة تؤدي إلى الزهد؛ كما أن الزهد يؤدي إلى العرفان؛ إذ لا عرفان بدون زهد، ولا زهد بدون عبادة.

قال ابن عطاء الله: "تنوعت أجناس الأعمال بتنوع واردات الأحوال"؛ فمن غلب عليه طلب العلم كان عابدا؛ ومعرفته تبع لعبادته، ومن غلب عليه ترك الفضول كان زاهدا؛ وعبادته ومعرفته تبع لزهده، ومن غلب عليه النظر للحق بإسقاط الخلق كان عارفا؛ وعبادته وزهده تابعان لأصله؛ حيث أن الأعمال الظاهرة تتنوع بتنوع الأحوال الباطنة؛ فأعمال الجوارح تابعة لأحوال القلوب.

---

(1) الشرح 12 على الحكم.

(2) نفس المصدر السابق.

(3) ش 12 على الحكم.

(4) ش 12 على الحكم.

(5) ش 15 على الحكم.

قال الشيخ أحمد زروق في القاعدة: 10: "لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقصد؛ بل قد يكون متحدا من اختلاف مسالكه، كالعبادة والزهادة والمعرفة مسالك لقرب الحق على سبيل الكرامة؛ وكلها متداخلة؛ فلا بد للعارف من عبادة؛ وإلا فلا عبرة بمعرفته؛ إذ لم يعبد معروفه، ولا بد له من زهادة؛ وإلا فلا حقيقة عنده؛ اذ لم يعرض عمن سواه، ولا بد للعابد منهما؛ إذ لا عبادة إلا بمعرفة، ولا فراغ للعبادة إلا بزهد؛ والزاهد كذلك؛ إذ لا زهد إلا بمعرفة، ولا زهد إلا بعبادة؛ وإلا عاد بطالة.

نعم من غلب عليه العمل فعابد، أو الترك فزاهد، أو النظر لتصريف الحق فعارف، والكل صوفية؛ ويبقى الإخلاص شرطا في صحة جميع الأعمال؛ لأن الأعمال صور قائمة في المجال الخارجي، والإخلاص فيها أرواحها وسر وجودها وسريان مفعولها وأثرها المعنوي؛ فالأعمال صور الأجسام الخارجية، والإخلاص روحها المؤثرة.

الطريق إلى الله وإمدادها:

قال الشيخ أحمد زروق: "الطريق إلى الله تعالى مبنية على الكتاب والسنة، وإمدادها على ثلاثة أوجه:

عبادة، وإرادة الله، ومعارفه.

- فالعابد مستند لفعله عليه السلام حتى تورمت قدماه.
- والمريد يستند لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: 4].
- والعارف مستند من قوله: "لا أحصي ثناء عليك".

والعابد بين خوف ورجاء، والمريد بين الشكر واللجأ، والعارف بين تفويض ورضاء".

قال ابن العريف: "علا العباد بالأعمال، والمريدون بالأحوال، والعارفون بالهمم؛ وإنما يعرف الحق عند اضمحلال الرسم؛ فالأعمال للجزاء، والأحوال للكرامات، والهمم للوصول؛ والحق وراء ذلك، والعمل على القلوب، والأسباب للغيوب".

وأحسن كتاب للعباد المنهاج للغزالي، وللمريدين كتاب ابن عطاء الله"(1).

النصيحة الصغرى.

---

(1) يقصد كتاب: التنوير في إسقاط التدبير.

قاعدة: 117. الْتِزَامُ اللَّازِمِ لِلْمَلْزُومِ مُوصِلٌ إِلَيْهِ

التزام اللازم للملزوم موصل إليه؛ فمن ثم فضل الذكر غيره. إذا ما أردت أن يلزمك فلزم ملزوميته، وقد قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾(1). ولا أعظم من هذه الكرامة، وجعل لكل حدا ووقتا، إلا ذكره تعالى، إذ قال: ﴿ذِكْرًا كَثِيرًا ٤١﴾(2) و﴿قِيَامًا وَقُعُودًا﴾(3)، و﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾(4).

وقال رجل: "يا رسول الله كثرت علي شعائر الإسلام؛ فدلني على عمل أدرك به ما فاتني". قال: "لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله"(5).

ولأبي سعيد عند ابن حبان: "اذكروا الله حتى يقولوا مجنون"(6). والذكر منشور الولاية؛ فمن أعطي الذكر فقد أعطي المنشور.

قال شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه(7): "وعليك بدوام الذكر وكثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهي سلم ومعراج وسلوك إلى الله تعالى. إذا لم يلق الطالب شيخا مرشدا؛ فقد سمعت في ست وأربعين وثمانمائة

---

(1) ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ١٥٢﴾ [البقرة: 152].

(2) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ٤١﴾ [الأحزاب: 41].

(3) يشير إلى قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ١٩١﴾ [آل عمران: 191].

(4) يشير إلى قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: 200].

(5) أخرجه الترمذي.

(6) أخرجه الإمام أحمد.

(7) الحضرمي: شيخ أحمد زروق.

بالحرم الشريف، رجلا من الصالحين روى لي ذلك عن بعض أهل الصدق مع الله تعالى⁽¹⁾؛ وكلاهما معروفان. رأيتهما؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

ينطلق الشيخ أحمد زروق في كلامه هنا من قاعدة منطقية هي: "التزام اللازم للملزوم". ذلك أن طرق دلالة اللفظ على المعنى المراد منه ثلاثة:

- دلالة المطابقة: أي دلالة موافقة اللفظ للمعنى المراد منه دلالة تامة.
- دلالة التضمن؛ وهو أن يدل اللفظ على جزء من معناه المتضمن فيه.
- دلالة التلازم؛ وهو دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن من معنى.

فدلالة الإنسان على الحيوان الناطق دلالة مطابقة، وتضمن؛ أما دلالته على قابليته للتعلم فدلالة تلازم؛ ودلالة اللازم للملزوم موصلة له؛ كدلالة الذكر على ملزومه؛ إذ دلالة العام على ما ذكر دلالة تلازم؛ وإن تضمن بعض أفراده؛ لذا يفهم من "الذكر" ما وضع له في الأصل مطابقة؛ لذا فإن المطابقة تستلزم الالتزام بالملزوم لأنه موصل إليه. أي إلى نتيجته المرجوة منه؛ وبناء عليه فإن الذكر قاصر على ما وضع فيه، وحدد له.

والذكر مأمور به شرعا. يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥﴾⁽³⁾؛ كما أن الله أمر بالذكر في كل الأوضاع والهيئات. يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾⁽⁴⁾؛ فالذكر ركن ركين في طريق الحق؛ إذ لا يصل أحد إلى الله إلا بدوام الذكر.

لذا يرى الصوفية أن "أول مبادئ السالك أن يكثر الذكر بقلبه ولسانه بقوة حتى

---

(1) هذا مقتطف من رسالة وردت على الشيخ أحمد زروق من شيخه الحضرمي.

(2) [الأحزاب: 41].

(3) [الأنفال: 45].

(4) [آل عمران: 191].

يسري الذكر في أعضائه وعروقه وينتقل إلى قلبه"[1]؛ فبالذكر يقطع السالك الطريق أمام الشهوات، ويتوجه بكل جوارحه وأحاسيسه لخالقه؛ وهو أقرب الطرق إلى الله، وهو علم على وجود ولايته؛ لذا قال القشيري: "الذكر عنوان الولاية؛ ومنار الوصلة، وتحقيق الإرادة، وعلامة البداية، ودلالة صفاء النهاية"[2].

فالذكر وسيلة لانفصال الذات عن كل الأعراض والأغراض، وإزالة ظلمة القلب، وحصره في المعبود وهو الله تعالى؛ فمن نتاج الذكر "التخلص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الحق"[3]؛ فبالذكر تطرد وساوس الشيطان من القلب.

قال الشيخ أحمد زروق:

لأن الذكر ينسي النفسا فلم يكن للعبد فيه أنسا
والأنس بالدنيا وذكر النفس للرب ينسي والقلوب تقسي[4]

فالذكر رأس العبادة الذي تلغى به الحواجز بين العبد وربه؛ وهو دواء لكل داء نفسي.

قال ابن جزي: "إن في الذكر مزية هي أن له خاصية ليست لغيره؛ وهي الحضور في الحضرة العلية، والوصول إلى القرب الذي عبر عنه ما ورد من المجالسة والمعية؛ فإن الله تعالى يقول: أنا جليس من ذكرني، ويقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني"[5].

---

(1) الغزالي روضة الطالبين.

(2) الرسالة القشيرية.

(3) مفتاح الفلاح لابن عطاء الله.

(4) عيوب النفس ودواؤها.

(5) تصفية القلوب؛ لابن جزي. فقيه أندلسي. تولى الخطابة في جامع غرناطة الأعظم. توفي شهيدا في معركة طريف الشهيرة سنة 741 هجرية. اشتغل بتحصيل العلم والتدريس من أشهر تلامذته: لسان الدين بن الخطيب. من مؤلفاته: "القوانين الفقهية"؛ وهو كتاب فريد من نوعه - رغم صغر حجمه - وضع فيه ملخصا للفقه الإسلامي على كافة المذاهب، وكتاب "التسهيل في تفسير القرآن الكريم".

=

إن الذكر أقوى حصن يتحصن به الصوفي؛ لذا ألزم الصوفية أنفسهم بالذكر، وعمروا أوقاتهم به.؛ والذكر هو الورد الذي يعاهد المريد شيخه على الالتزام به والمداومة عليه، ويعطى في بداية الطريق خلافا للوظيفة التي تعطى للسالك بعد ثبوته في طريق السلوك؛ أما الأحزاب فهي أذكار جماعية لأهل الطريقة، ومنها أحزاب الشاذلي (حزب البر والبحر) أما الأسماء فهي أذكار تناسب المقام الروحي لذاكرها؛ وهي خاصة لمن ظهر عليهم الفتح، وتشربوا بأنواره؛ ثم هل الذكر عام في كل ما يقرب إلى الله ويأتي على رأسه قراءة القرآن؟ أم هو خاص في الأذكار المعهودة؟ وهل يتقيد في الذكر بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ أم يتجاوز لغيره من الأذكار التي وضعها المشايخ لمريديهم؟

إن الذكر عام وعلى رأسه قراءة القرآن الكريم ومدارسته؛ فقد سمى الله القرآن ذكرا

قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾[2]

ويطلق الذكر اصطلاحا على كل ما يجري على القلب أو اللسان من دعاء وتسبيح وثناء على الله تعالى، واعتراف بالتقصير وطلب للمغفرة والرضى والرضوان. سواء كان بالتفكر والقلب أو بالنطق باللسان، أو بهما معا - وهو الأولى -؛ فالذكر ذكران: ذكر بالقلب، وذكر باللسان؛ ويشمل الذكر: قراءة القرآن، والاستغفار والدعاء والتسبيح والثناء على الله بجميع المحامد؛ فالذكر عام في القرآن وغيره.

=

أملى ابن بطوطة كتاب أخبار رحلته المسمى: "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار" على ولد ابن جزي محمد بمدينة فاس سنة: 756 هجرية.

للتوسعة في موضوع تصفية القلوب يمكن الرجوع إلى الإحياء للغزالي.

(1) [الحجر: 9].

(2) [النحل: 44].

وأفضل الأذكار على الجملة قراءة القرآن مع التدبر إذا عمل به؛ وإن كان المفضول في محله وموضعه أفضل من الفاضل، كالتسبيح في الركوع والسجود، والاستغفار والتسبيح والدعاء آخر الصلاة؛ لأن قراءة القرآن مطلقة، وبقية الأذكار مقيدة بزمان تفوت بفوات أوقاتها؛ وخير الأذكار من غير القرآن ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لذا تقيد الشيخ أحمد زروق في أوراده ووظيفته بالسنة النبوية الشريفة، وبما صح عنه صلى الله عليه وسلم.

ولقد تصدى الشيخ أحمد زروق للمبتدعة من دعاة التصوف، وأنكر عليهم هجرانهم الأذكار الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم واستبدالها بأذكار وضعها أشياخهم قائلا: "أما هجرانهم ما ورد عن الشارع من الأذكار واستبدالها بغيرها؛ فمن ذلك التسبيح بالغداة والعشي؛ فقد ورد التخصيص عليه بنص القرآن والسنة المطهرة، وصحت أذكار بعد الصلاة؛ فبدلوها وغيروها بأذكار من عندهم استنبطوها، لم يرد منها شيء في نصوص الشريعة"(1).

فالحامدون هم الذين يكثرون الحمد والذكر باللسان، والنفس، والقلب، والعقل، والسر؛ فالذكر حال خلوق للصوفي حيث يكون في بداية سلوكه، وتوسطه، ونهايته؛ كما أن للذكر أصلا، وفرعا، وشرطا، وبساطا، وخاصية.

فأصله الصفا، وفرعه الوفا، وشرطه الحضور، وبساطه العمل الصالح، وخاصيته الفتح المبين(2).

- **قال الشيخ أحمد زروق في شرح كلام ابن عطاء الله:**
- **"لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه".**
- "بل اذكره على كل حال؛ فإن كان مع الحضور؛ فهو الكمال، وإن كان دونه؛ فمن جملة الأعمال؛ فقد قال رجل: "يا رسول الله، كثرت علي شعائر الإسلام؛ فدلني على عمل أدرك ما فاتني، وأوجز"؛ فقال عليه السلام: "لا يزال لسانك رطبا

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) رسالة أهل الخصوصية.

بذكر الله"؛ فلم يدله إلا على ذكر اللسان؛ وإن كان ذكر القلب أتم منه وأكمل؛ فالإشعار بمقدور الإنسان مقدم على ما لا يدخل تحت اختياره؛ ثم في ذلك فائدة عاجلة، وفائدة آجلة.

- أما العاجلة؛ فتزيين جارحة بذكر الله، وأما الآجلة فالتأثير بوجود المثابرة، وفي تركه فتنتان هما: إخلاء الوقت من العبادة، والتعرض لوجود الفضول بدلا من ذلك؛ وإلى هذا أشار المؤلف. إذ قال:
- **"فإن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره"**.
- وذلك لوجوه ثلاثة:
- **أحدها:** أن غفلتك عن وجود ذكره إعراض بالكلية؛ وغفلتك فيه معه حضور بالجزئية، وبعض الشر أهون من بعض.
- **الثاني:** أن وجود ذكره؛ وإن كان مع الغفلة تضمن تزيين جارحة بذكره؛ وغفلتك عنه ربما كان عرضة لضده؛ لأن الفراغ داعية الفضول.
- **الثالث:** إن في وجود ذكره تعرض لنفحات رحمته؛ كما أشار إليه المؤلف. إذ قال:
- **"فعساه أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة"**.
- **قلت:**
- الغفلة: تقدم تفسيرها؛ وهي هنا عدم الانتباه لمعاني الذكر.
- ومقاصد اليقظة الانتباه لمعاني الذكر باستحضار مقاصده. لا على سبيل الدوام، ولا على سبيل الاستغراق والغيبة؛ فإن كان على سبيل الدوام؛ فهو الحضور. حضور القلب لمعاني الذكر ومقاصده؛ وهي المرتبة الثانية التي ذكرها المؤلف بأن قال:
- **"ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور"**.
- **قلت:**
- والحضور: استشعار معاني الذكر ومقتضياته مدة وجوده، أو دائما بوجه من التأثير، ووجه ذلك من طريق الحكمة: هو أن القلب له علاقة بالجوارح والتفات

لما يبدر منها؛ فإذا ذكر اللسان التفت إليه القلب؛ فكان تارة معه، وتارة غافلا عنه. ثم يصير مصاحبا له باعتبار الالتفات إليه حتى تنطبع معاني ما يجري على اللسان فيه؛ فلا يصح خلوه عن تلك المعاني، وما يرجع إليها عنده؛ فإذا تمكنت هذه الحقيقة عاد ذكر اللسان ترجمة فقط. ثم يأتي الفناء في المذكور بالغيبة عما سواه من ذكر وغيره بحيث يرى أنه منعزل من البين؛ ومولاه هو الذاكر والمذكور؛ لأن كل شيء منه بدأ وإليه يعود؛ وهذه هي المرتبة الثالثة التي ذكرها المؤلف بأن قال:

- "**ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور**".
- **قلت:**
- وذلك لاستيلاء الذكر على الحقيقة حتى ينسى وجود الخليقة؛ فلا يبقى له عن نفسه إخبار، ولا مع غير الله قرار في عين نفي شعوره بذلك وعدم تحققه بما هنالك؛ وإلا لما كانت غيبة، ويسري ذلك في الجوارح؛ فلا تعصي ولا تتوقف عند الأمر والنهي؛ لاستصحاب الوقت واستغراقه بذكر الآمر والناهي؛ وهو أفضل الأذكار وأتمها وأكملها على مراتبه؛ فقد قال معاذ رضي الله عنه: "ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله".
- قال عمر رضي الله عنه: "وأفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه" انتهى.
- ثم أتى المؤلف بتمام التوجيه. إذ قال:
- "**وما ذلك على الله بعزيز**".
- **قلت:**
- يعني أن الارتقاء من أسفل سافلين إلى أعلى عليين ليس بممتنع من فضل رب العالمين، لا سيما في حق من توجه له على بساط التعرض لنفحات رحمته.
- **فقد** قيل لبعضهم: "ما لنا نذكر الله باللسان والقلب غافل؟"؛ فقال: "اشكر الله على ما وفق من ذكر اللسان؛ ولو أجرى مكانه الغيبة ماذا أنت تصنع؟". ثم قال: "والله أكرم من أن يحضر العبد بلسانه ثم لا يمن عليه بحضور قلبه"؛ وأنشده:

لو علمنا الزيارة منه   لفرشنا الطريق بالمرجان

- وقال: "أكثر من ذكره؛ فهل ابتليت غرا بصحبة قوم في دار البوار؟". قلت: "كان لي وقت أذكره فيه".

- وقيل: "الذكر منشور الولاية؛ فمن أعطي الذكر؛ فقد أعطي المنشور، ومن سلب الذكر؛ فقد عزل"؛ وقال الشاعر:

والذكر أعظم باب أنت داخله ... لله فاجعل له الأنفاس حراسا

- وقال الإمام الأستاذ أبو القاسم القشيري رضي الله عنه: "الذكر عنوان الولاية، ومنار الوصلة، وتحقيق الإرادة، وعلامة صحة البداية، وعلامة صفاء النهاية؛ فليس وراء الذكر شيء، وجميع الخصال المحمودة راجعة إلى الذكر، ومنشأة عن الذكر".

- وفيما كتب لنا به شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه: "وعليك بدوام الذكر، وكثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهي سلم ومعراج وسلوك إلى الله تعالى إذا لم يلق الطالب شيخا مرشدا؛ فقد سمعت في سنة ست وأربعين وثمانمائة بعض الصالحين بالحرم الشريف. روى لي ذلك عن بعض أهل الصدق مع الله تعالى؛ وكلاهما معروف بديانتهما، والله أعلم". انتهى.

وهو من أعظم الفوائد وأجلها؛ فتأمله؛ وبالله التوفيق.

الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية.

أنواع الذكر

الذكر على أربعة أقسام: ذكر اللسان، وذكر القلب، وذكر السر، وذكر الروح؛ فإذا صح ذكر الروح سكت السر والقلب واللسان؛ وذلك ذكر المشاهدة، وإذا صح ذكر السر سكت القلب واللسان؛ وذلك ذكر الهيبة، وإذا صح ذكر القلب سكت اللسان، وذلك ذكر الآلاء، وإذا غفل القلب عن الذكر أقبل اللسان عليه، وذلك ذكر العادة، ولكل واحد من هذه الأذكار عندهم آفة؛ فآفة ذكر الروح إطلاع السر عليه، وآفة ذكر السر إطلاع القلب عليه، وآفة ذكر القلب إطلاع النفس عليه، وآفة ذكر النفس رؤية ذلك وتعظمه وطلب ثواب، أو ظن أنه يصل

إلى شيء من المقامات، وأقل الناس قيمة عندهم من يريد إظهاره وإقبال الخلق عليه بذلك، وسر هذا الأصل أنهم بنوا عليه أن ذكر الروح هو ذكر الذات، وذكر السر هو ذكر الصفات بزعمهم، وذكر القلب من الآلاء والنعماء هو ذكر أثر الصفات، وذكر النفس متعرض للعلات؛ ومعنى قولهم: "آفة ذكر الروح إطلاع السر عليه" وجوب التحقق بالفناء عند ذكر الذات؛ فإن ذكر السر هو ذكر الهيبة، ووجود الهيبة يستدعي وجود بقية، وهو ينافي التحقق بالفناء الذي هو مقتضى ذكر الروح، وكذا يقال في الباقي من تلك الأنواع.

قال الشيخ أحمد زروق:

وشغلي بذكر الله في كل لحظة   وألهج باسم الله نومي ويقظتي

قاعدة: 118. نُورَانِيَّةُ الْأَذْكَارِ مُحْرِقَةٌ لِأَوْصَافِ الْعَبْدِ

نورانية الأذكار محرقة لأوصاف العبد، ومثيرة لحرارة طبعه بانحراف النفس عن طبعها؛ فمن ثم أمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معها؛ لأنها كالماء تقوي النفوس وتذهب وهج الطباع؛ وسر ذلك في السجود لآدم عند قولهم: ﴿وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ﴾(1) ولهذا أمر المشايخ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غلبة الوجد والذوق؛ ولذلك شاهد؛ وقد أشار إليه الصديق رضي الله عنه إذ قال: "الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم أمحق للذنوب من الماء البارد للنار"؛ وقد نص في مفتاح الفلاح(2) أن علامة الفتح، ثوران الحرارة في الباطن؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

نورانية الأذكار مُحرقة لأوصاف العبد الشهوانية، والأخلاق الذميمة التي تَعلَق بالعبد، ولا يخلصه منها عند الصوفية إلا الذكر؛ كما أن الذكر يطرد الشيطان ويرضي الرحمن، ويزيل الهم والغم ويجلب الفرح والسرور، ويصلح السر والعلن، ويجلي مرآة القلب ويطهرها مما علقت به من شوائب وعيوب؛ فهو قوت الأرواح والقلوب(3).

قال ابن القيم: "وفي الذكر أكثر من مائة فائدة؛ فهو مفتاح لكل خير يناله العبد في الدنيا والآخرة، فمتى أعطى اللهُ العبدَ هذا المفتاح فقد أراد أن يفتح له، ومتى أضله بقي باب الخير مُرتجًا دونه"(4).

---

(1) ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠﴾ [البقرة: 30].

(2) مفتاح الفلاح ونجاة الأرواح لابن عطاء الله الإسكندري.

(3) مفتاح الفلاح. بتصرف.

(4) الوابل الصيب.

هذا ولقد حث الله تعالى عباده على الذكر في آيات كثيرة:

يقول تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢﴾(1).

ويقول تعالى: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَا﴾(2).

ويقول عز من قائل: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ٥٥﴾(3).

ويقول سبحانه: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ٤٨ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ٤٩﴾(4).

ويقول تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ١٨﴾(5).

ولقد ثبتت عن الرسول الكريم أحاديثُ كثيرة تدل على فضل الذكر؛ من تحميد، وتهليل وتسبيح، ودعاء، واستغفار في كل وقت، وفي طرَفَي الليل والنهار، وفي أدبار الصلوات الخمس بعد السلام، وفي غير ذلك من الأوقات.

"ما عمِل ابن آدم عملًا أنجى له من عذاب الله - من ذكر الله" فقد قال صلى الله عليه وسلم: "سبق المفردون". قالوا: يا رسول الله، وما المفردون؟ قال: "الذاكرون الله كثيرا والذاكرات".

وصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحب الكلام إلى الله أربع؛ لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" رواه مسلم.

كيف لا وغراس الجنة ذكر الله تعالى.

---

(1) [البقرة: 152].

(2) [طه: 130].

(3) [غافر: 55].

(4) [الطور: 48، 49].

(5) [الروم: 17، 18].

وثبت في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أن أعرابيًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: علِّمني كلامًا أقوله، قال: "قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم"؛ فقال: يا رسول الله، إن هؤلاء لربي، فما لي؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قل اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني، وارزقني". نعم، إن الملازم للذكر مُتباعد عن الإثم والخطيئة؛ ثم إن ذكر الله يَحمِل المؤمن على الاستحياء من الله؛ ولذلك إذا ضعُف ميزان الذكر عند العبد، كان توجُّهه نحو الخطايا كبيرًا، وكان دافعه نحو الآثام مضطردًا.

وبناء على ما سبق؛ فلا تكاد تجد حالًا من أحوال الإنسان إلا وله ذكرٌ موظَّف به، ودعاء مصاحبٌ له؛ فلقد قال عليه السلام: "من قال حين يُصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة، أو بأحدٍ من خلقك، فمنك وحْدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدَّى شكره".

وقال عليه السلام: "مَن قال إذا أمسى ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلَق، لم تضرَّه حُمَةٌ".

وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "مَن قرَأ بالآيتين الأخيرتين من سورة البقرة في ليلة، كفَتاه"؛ وهما قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ إلى آخر السورة.

قال الإمام النووي: "معنى كفتاه؛ يعني: قيام الليل، كأنما قام تلك الليلة، وحصَّل أجرها، وقيل: كفتاه من الشيطان، فلا يتسلَّط عليه، وقيل: كفتاه من الآفات"، قال النووي: "ويَحتمل الجميع، وهذا هو الصحيح. إنها تنفعه في ذلك من جهة حصول الأجور العظيمة، ودفْع المضارِّ الكبيرة".

ولَما خدَمت سيدتنا فاطمة رضي الله عنها في بيت زوجها سيدنا علي رضي الله عنه؛ حيث كانت تَكنُس وتعمل بالرحى، حتى أثَّر ذلك في يدها؛ فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تطلب منه أن يعينها بخادم؛ فقال لها: "ألا أدلك على

ما هو خير لك من خادم؟ قالت: بلى يا رسول الله؛ فقال لها ولعلي: "إذا أخذتما مضاجعكما، فكبِّرا أربعًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وسبِّحا ثلاثًا وثلاثين؛ فذلك خيرٌ لكما من خادم". رواه البخاري.

يقول ابن تيمية: "مَن حافظ على هذه الكلمات، لم يأخذه إعياءٌ فيما يُعانيه من شُغلٍ وغيره، وقد وجَدنا بالتجربة أن هذه الأذكار من الليل مُيسِّرة لأعمال الإنسان في النهار".

وعليه فإنه كما أن النار تطفأ بالماء؛ فإن حمأة الطباع الذميمة ولظاها المشتعلة تنطفئ بالذكر؛ فنورانية الأذكار تزيل كثافة الدخان المتصاعد من النار الملتهبة في نفسية الإنسان؛ وتهذبها، وتكسبه أخلاقا حميدة (التخلية والتحلية).

هذا وإن لكل ذكر نورانيته وأثره الإيجابي على نفسية الذاكر؛ فإذا فتح الله على عبد من عباده بذكر؛ فقد فاز بحظ وافر من رضى ربه.

قال ابن عطاء الله: "سريان الأنوار على حسب صفاء الأسرار".

" فمن كان سره أصفى كان نوره أوفر وأوفى؛ فمن صفت أسراره كملت أنواره".

وقال في لطائف المنن: "واعلموا أن الله أودع أنوار الملكوت في أصناف الطاعات؛ فأي من فاته من الطاعات صنف أو أعوزه من الموافقات جنس فقد من النور بمقدار ذلك؛ فلا تهملوا شيئا من الطاعات، ولا تستغنوا عن الأوراد بالواردات..."(1).

ونظرا لما يحدثه الذكر من حرارة في نفسية الذاكر فإن المشايخ تنصح المريد السالك عند غلبة الوجد بأن يكثر- إشفاقا عليه من التلف - من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأنها أمحق للذنوب من الماء البارد للنار"؛ فالصلاة عليه "نور في القلب، ونور على الصراط" هذا وإن الصلاة على النبي تقوم مقام الشيخ في الهداية وتصفية الباطن.

---

(1) الفتوحات الرحمانية في حل ألفاظ الحكم العطائية.

فصل خاص في الذكر:

معنى الذكر:

للذكر معان كثيرة منها: الصلاة، قراءة القرآن، الدعاء، التسبيح، الشكر؛ وهو عموما:

"تمجيد الله، وتقديسه، وتسبيحه، وتهليله، والثناء عليه بجميع محامده".

وتعتبر الأذكار جزئا رئيسيا من مكونات أي طريقة صوفية؛ فهي قاسم مشترك بينها جميعا.

قال القشيري في رسالته: "الذكر ركن قوي في طريقة الحق سبحانه وتعالى؛ بل هو العمدة في هذا الطريق، ولا يصل أحد إلى الله تعالى إلا بدوام الذكر".

ولأهمية الذكر اعتمده جميع شيوخ الطرق الصوفية المسلك الوحيد لتربية المريدين، والتزامهم بالانخراط في الطريقة؛ بل اعتبروه الجهاد الحقيقي أو الأكبر في حين اعتبروا ما عداه جهادا أصغر لقوله صلى الله عليه وسلم: "عدنا من الجهاد الأصغر للجهاد الأكبر"؛ وأي جهاد أكبر من مجاهدة النفس والشيطان.

وبالرجوع إلى المدرسة الزروقية نجد بأن الوصية التي داوم الشيخ الحضرمي على تذكير تلميذه أحمد زروق بها بعد مغادرته مصر في طريق عودته للمغرب هي مداوة الذكر. "... وعليك بذكر الله في كل ساعة، سواء كان قلبا أو قالبا... وعليك بالعزلة ودوام الذكر"؛ لأنه "سلم ومعراج وسلوك إلى الله تعالى"(1).

ولأهميته في تهذيب نفسية السالك، والحد من رعونتها؛ فـ"نورية الأذكار محرقة لأوصاف العبد، ومثيرة لحرارة طبعه بانحرافه عن طبعها".

ولقد نص الشيخ أحمد زروق على أن الذكر لا يؤدي وظيفته إلا إذا توفرت فيه شروطه؛ وهي شروط عامة من جميع المشايخ؛ وإن كان انفرد باشتراط: "مداواة الطباع بالجوع والصمت والسهر والفرار من الخلق"(2)؛ فالذكر بدونها لا يفيد الذاكر.

---

(1) رسالة من الشيخ الحضرمي للشيخ أحمد زروق.

(2) شرح حزب البحر.

ونظرا لأهمية الذكر في المدرسة الزروقية؛ فإن الشيخ أحمد زروق قدم في هذا المجال مشروعا متكاملا مر عبر المراحل التالية:

- شرح أذكار الشاذلي والتعريف بها.
- التأكيد على المصادر التي ينبغي أن تستقى منها الأذكار السنية: (الكتاب والسنة).
- تحديد الأذكار التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في دبر كل صلاة.
- تحديد أذكار ما بعد صلاة الصبح والمغرب. (في الصباح والمساء).
- إرشاده المريدين إلى الأذكار التي لها أصل من الكتاب والسنة، وحثهم على التقيد بها دون ما سواها.
- تحديد ورد أو وظيفة لأتباعه المنخرطين في مدرسته؛ وهي: "سفينة النجا"، ومطالبتهم بالالتزام بها صباحا ومساء؛ وهي وظيفة اشتهرت في الشرق والغرب، واعتمدت من كثير من الطرق الصوفية.
- هذا إضافة إلى حفيظة وأذكار أخرى مبثوثة في كتبه ورسائله.

وتميزت الأذكار في المدرسة الزروقية باليسر وعدم العنت أو المشقة؛ فذلك - كما يقول الشيخ أحمد زروق - أدعى إلى الالتزام بها ومداومتها؛ لأن الهدف من الأوراد هو: "تعمير الأوقات بالعبادات التي هي الغدوة والروحة والدلجة"(1).

بل نجد الشيخ أحمد زروق يحدد لكل نوع من الذكر زمنا يخصه ويضع جدولا لأوراد ينتظم فيها أوقات الليل والنهار بقوله: "فالغدوة للتحصيل، والروحة للتفصيل، والدلجة للتوصيل، والسحر وقت المناجاة، وذكر ما بعد الصبح مفتاح الطاعات، وما بعد العصر للاستغفار من الواقعات"(2).

---

(1) شرح حزب البحر.

(2) شرح حزب البحر.

أهمية الذكر:

لأهمية الذكر، ورد الحث عليه في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢﴾ [البقرة: 152].

ويقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾ [آل عمران: 191].

ويقول تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٥٥ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾ [الأعراف: 55، 56].

ويقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾ [الرعد: 28].

هذا ولقد وردت أحاديث نبوية كثيرة في الحث على الذكر والتنبيه على أهميته في التربية والترقية.

ويعتبر الذكر عند الشيخ أحمد زروق: "باب الولاية ومفتاح العناية، وكل عبادة دونه محددة"(1).

فالذكر منشور الولاية حيث اعتبر الشيخ أحمد زروق الاشتغال بالذكر سبيلا لعلاج النفوس من الكثير من عيوبها؛ وفي ذلك يقول:

دواؤه دوام الالتجاء لربنا والذكر للإله
ثم لزوم الذكر والتلاوة وفكرة تذهب بالغباوة

ويقول أيضا:

دواؤه اشتغاله بالذكر وترك ما لم يعنه من أمر

---

(1) شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق.

ويقول أيضا:

دواؤه كثرة الاستغفار   وتوبة تذهب بالإصرار
وصحبة الأخيار والصيام   ثم حضور الذكر والقيام
في آخر الليل وبالأسحار   للذكر والدعاء والاستغفار

يقول الشيخ الخروبي: "ذكر رحمه الله تعالى في هذه الأبيات أدوية لمعاناة ما سبق من العيوب الكبيرة التي تتصف بها النفس.

فالدواء **الأول:** دوام الالتجاء لربنا؛ مع وجود الاضطرار، ولزوم الافتقار...

الثاني: ذكر الآلاء؛ وفيه الفلاح والنجاح...

الثالث: لزوم الذكر والتلاوة. يريد مع الحضور وتفهم المعاني؛ والمراد بالذكر أنواع الأذكار لا ذكر مختص؛ فعنى تنويع الأذكار بحسب تنويع أمراض النفس وعيوبها؛ فلكل نوع من أنواع عيوب النفس وأمراضها يسلط عليه من الأذكار ما يضاده وينفيه؛ ولهذا كان الذكر والتلاوة داء لعيوب النفس"(1).

وقال في شرحه للبيت الرابع:

"اشتغال العبد بالذكر يمنعه من الخوض في أدوية الدنيا؛ لأن القلب إذا استولى عليه سلطان الذكر لم يبق فيه لغيره بقية، ورفع منه كل شاغل من الشواغل الدنيوية، وانفرد من كل شيء سوى مذكوره؛ والمراد بالذكر أي نوع من أنواعه لا ذكر مخصوص، وكذلك من اشتغل بالذكر ترك ما لم يعنه من كل أمر؛ فبان بهذا مضادة الذكر لما سواه كمضادة الدواء للعلة؛ فلذلك نزل الذكر منزلة الدواء".

وقال في شرحه للأبيات الثلاثة الأخيرة:

"ذكر رحمه الله تعالى في هذه الأبيات الثلاثة خمسة أدوية يداوى بها العيب المذكور في البيت قبل هذا؛ وهو التكثير من الذنوب:

الأول: كثرة الاستغفار: إذ هو مرهم جراحات الذنوب به تداوى كلومها...

---

(1) الأنس في شرح عيوب النفس. قمنا بتحقيقه.

الثاني: توبة تذهب بالإصرار؛ وهي التوبة النصوح...، ولا شك أن هذه التوبة من الأدوية التي يداوى بها جراحات الذنوب، وتطهر النفوس من النقائص والعيوب.

الثالث: صحبة الأخيار والصوام؛ إذ لا شك أن صحبة الفريقين أو أحدهما دواء لعلة الذنوب...".

ثم إن "حضور الذكر من الأدوية التي تنفي علة التكاثر من الذنب؛ لأن حضور العبد مجالس الذكر يذكره عظمة ربه، وشهود جلاله وجماله وأوصاف كماله؛ فالجلال يكسبه خوفا، والجمال حياء؛ فلا يقرب ذنبا، ولا يأتي عيبا؛ وفي الخبر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم رياض الجنة؛ فارتعوا فيها؛ فقيل له: فما رياض الجنة؟ قال: مجالس الذكر".

وعن جابر بن عبد الله قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما؛ فقال: يا أيها الناس ارتعوا في رياض الجنة. قلنا: يا رسول الله ما رياض الجنة؟ قال: مجالس الذكر".

قال: اغدوا وروحوا واذكروا؛ فمن يحب أن يرى منزلته عند الله؛ فلينظر كيف منزلة الله عنده؛ فإن الله ينزل العبد منه حيث أنزله منه.

قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [النساء: 103].

قال أبو بكر بن فورك: "قياما بحق الذكر، وقعودا عن الدعوة فيه".

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١﴾ [الأحزاب: 41] أي بالليل والنهار، وفي البر والبحر، والسفر والحضر، والغنى والفقر، وفي الصحة والسقم، والسر والعلانية، وعلى كل حال.

وقال مجاهد: "الذكر الكثير لا تنساه".

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أكثروا ذكر الله تعالى حتى يقولوا مجانين".

وأعظم فوائد الذكر ومناقبه ذكر الله تعالى لذاكره. قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: 152]. ومنها أن الذكر سلاح المؤمن به يقهر أعداءه...

هذا وفوائد الذكر كثيرة أكثر من أن تحصى؛ فتبين من هذا أن الذكر مرهم لجراحات الذنوب، ومطهر للنفس من نقائص العيوب"(1).

فالذكر سلم الارتقاء والعروج عبر المقامات والأحوال؛ لذا حث عليه الشيخ أحمد زروق بجميع أحواله ومقاماته؛ إذ "لكل ذكر فكر، ولكل فكر نور، ولكل نور سر، ولكل سر عبادة، ولكل عبادة حضور، ولكل حضور شهود، ولكل شهود هيبة، ولكل هيبة تعظيم، ولكل تعظيم تنزيه، ولكل تنزيه تحميد، ولكل تحميد تقريب، ولكل تقريب حديث، ولكل حديث فهم، ولكل فهم لذة، ولكل لذة شوق"(2).

هذا وإذا كان الذكر عندما يطلق فإنه غالبا ما تنصرف الأذهان إلى مفهومه الخاص عند الصوفية.

إلا أننا نرى بأن الذكر في وقتنا هذا يجب أن يخرج عن حدود مفهومه الاصطلاحي الخاص ليشمل جميع مرافق حياة المسلم، وجميع أفعاله وأقوله، وحركاته وسكناته داخل بيته، وخارجه، وفي جميع أعماله؛ إذا كان يريد بذلك وجه الله تعالى، وخدمة دينه، والنصيحة لشرعه وسنة نبيه، والمساهمة في بناء وتنمية وطنه ومجتمعه.

قال ابن عطاء الله: "الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الحق، وقيل: ترديد اسم المذكور بالقلب واللسان، سواء في ذلك ذكر الله، أو صفة من صفاته، أو حكم من أحكامه، أو أنبيائه وأوليائه، أو من انتسب إليه، أو تقرب إليه بوجه من الوجوه، أو سبب من الأسباب، أو فعل من الأفعال؛ نحو قراءة، أو ذكر، أو شعر، أو غناء، أو محاضرة، أو حكاية؛ فالمتكلم ذاكر، والمتفقه ذاكر، والمدرس ذاكر، والمفتي ذاكر، والواعظ ذاكر، والممتثل ما أمر الله به والمنتهي عما

---

(1) الأنس في شرح عيوب النفس.

(2) كتاب في التصوف للراشدي الملياني. الخزانة الملكية. رقم: 10764.

نهى عنه ذاكر"[1].

فعلى المسلم أن يستشعر حضرة الله تعالى في كل ما يصدر عنه من حركات وسكنات، وأن يستشعر أنه مستخلف في هذه الأرض، وأنه مخاطب في المساهمة في إعمارها بكل ما يصلحها، ويستحق عليه الثناء في هذا الإعمار، وكذا تجنب كل ما يجلب لها الفساد والخراب والخروج بها عن سنن الله القائمة على العدل والقسط في استثمار خيراتها، وعدم الطغيان في استعمال هذه الخيرات؛ لأن الإنسان مؤتمن عليها يؤجر بحسن التصرف والاستغلال والاستثمار؛ كما يحاسب على سوء التصرف و والاستغلال والاستثمار.

قال بعض المشايخ: عليك بالذكر عند البسط، وبالتفكر عند القبض، وبالحمد على كل حال؛ ووردك لا تتركه؛ إن فاتك بالليل استدركه بالنهار، وبالعكس، وإذا سافرت فاجعل وردك في الذكر، أو اتركه على حاله.

الأوراد المختارة عند الشيخ أحمد زروق:

قال الشيخ أحمد زروق: "والذي نختاره لأنفسنا في كل شيء أخفه وأوسطه؛ لأنه أعون على الطاعة، وأقرب للسنة، وأزكى للدوام؛ مع خروجه عن حد الإفراط الممل، والتفريط المخل؛ فنجمع الفرض والنفل في خمسين ركعة: سبعة عشر في الفرض، وقبل الصبح ركعتين، وفي الضحى ستا، وقبل الظهر أربعا، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعا، وبعد المغرب ركعتين، ومن الليل ثلاث عشرة؛ منها الشفع والوتر؛ وليس في ذلك دعاء مخصوص، ولا قراءة مخصوصة"[2].

- ومن الأذكار بعد صلاة الصبح: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" مائة مرة (صباحا ومساء).
- ثم الباقيات الصالحات؛ وهي: "سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله" مائة مرة (صباحا ومساء).

---

[1] مفتاح الفلاح.

[2] ردا على غلاة المتصوفة الذين يجعلون لكل ركعة قراءة ودعاء مخصوصين.

- ثم الاستغفار مائة مرة (صباحا ومساء).
- ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة (صباحا ومساء)...

وليحذر من الأدعية التي لم ترد بها السنة؛ إلا ما اتضح أمره، كأدعية الشاذلي وأحزابه؛ لا سيما حزب البحر بعد العصر، والكبير بعد الصبح؛ وبالله التوفيق(1).

---

(1) للشيخ أحمد زروق وظيفة يلتزم بها المريدون التابعون للمدرسة الزروقية يقرؤونها في الصباح والمساء؛ وهي الوظيفة المشهورة بـ"سفينة النجا".

قاعدة: 119. لُزُومُ مُرَاعَاةِ الدُّعَاءِ مِنْ حَيْثُ الحِكْمَةِ

النظر لسابق القسمة وواجب الحكمة هو القاضي بأن الدعاء عبودية اقترنت بسببه، كاقتران الصلاة بوقتها، وكذا الذكر المرتب لفائدة ونحوهما؛ لأنك إذا قلت: تذكر، فإنما يذكر من يجوز عليه الإغفال، وإن قلت: تنبيه؛ فإنما ينبه من يمكن منه الإهمال، وإن قلت: تسبب؛ فجعل حكم الأزل أن ينضاف إلى العلل؛ وقد جاء الأمر به، وترتيب الإجابة عليه؛ فلزم أن يراعى من حيث الحكمة؛ ولذا صح بمرفوع منه كـ: ﴿وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾(1) و﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾(2)، و﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ عند من قال به؛ وهو دعاء الأبدال(3)، والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ [آل عمران : 194].

(2) ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾ [البقرة: 286]؛ وهو دعاء الأبدال.

(3) الأبدال: وهم الذين اختاروا الحق عن كل شيء، وثبتوا على ذلك، وتواصوا بالصبر؛ وهؤلاء يقال لهم الأبدال، وأرباب الكمال؛ وهم سبعة رجال. قد تبدلت عوالمهم، وتخلصت من الشوائب البشرية جواهرهم؛ فأخذوا في السياحة بالظاهر في البلدان لطلب لقاء الرجال. إذ هي طبيعة الخير؛ وفي الباطن لنيل المقامات والأحوال الواردة من عين الوجود بالجلال، والجمال، والكمال.

وسموا أبدالا للسبب المشار إليه أعلاه، وليس كما يزعم الجهال من المتصوفة؛ لقدرتهم على التحول والتشكل في صور وأشكال مختلفة، والله أعلم.

هذا وبعد رجوع الشيخ أحمد زروق من سياحته الصوفية لشرق المغرب وتلمسان أواخر سنة 869 هجرية - وهو في مرحلة شبابه، وبداية مجاهدته الروحية -. قال عنه شيخه الزيتوني: "إنه على رأس الأبدال السبعة".

الدعاء من أجل العبادات. قال عليه السلام: "إن الدعاء هو العبادة"؛ ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر: 60]؛ إلا أنه وقع خلاف في الدعاء:

- فريق أنكر فائدة الدعاء قائلا: إذا كان المطلوب بالدعاء معلوم المراد والوقوع في الأزل، وفقا لسابق القسمة وواجب الحكمة الإلهية؛ فلا فائدة منه آنذاك؛ فضلا على أن الدعاء آنذاك يكون فيه سوء أدب، وانعدام التوكل، وعدم الرضا بالقضاء.
- في حين ذهب الفريق الثاني إلى القول بأن الدعاء عبادة، و"رفضه يستدعي رفض الكثير من الوسائل والوسائط والروابط، ولو لم يكن فيه إلا معرفة ذلة العبودية وعزة الربوبية لكفى بذلك فائدة"(1).

قال النيسابوي: "والحق أن الدعاء نوع من أنواع العبادة؛ ورفضه يستدعي رفض كثير من الوسائل والوسائط والروابط، ولو لم يكن فيه إلّا معرفة ذلة العبودية وعزة الربوبية لكفى بذلك فائدة، ولهذا روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: "لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنْ الدُّعَاء"(2).

وبناء عليه فإن الدعاء من أتم العبادات وأكملها؛ لأنه استجابة لأمر مأمور به؛ فإن أتى به المسلم قبل منه لا محالة، وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط، والمسبب على السبب.

فالدعاء عبودية اقترنت بسبب؛ فالعابد أو الذاكر إنما يقوم بالسبب المطلوب منه على سبيل العبودية، ولا يلتفت إلى ما عداه من تحقق المطلوب، أو فواته؛ لأن السبب هو ما طلب توفره للقيام بالفعل، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة؛ إلا أن تحقق السبب لا يوجب تحقق المسبب؛ وكذلك الشأن بالنسبة للذكر المرتب لفائدة.

إذن فالمسلم ينظر إلى تحقيق العبودية، ولا ينظر إلى ارتباط المسببات بأسبابها؛ لما يطرأ على العبودية من انتفاء الصدق والتوكل؛ لأنك:

---

(1) البيضاوي.

(2) تفسير النيسابوري.

- إذا قلت في الدعاء والذكر تذكير؛ فإنك تنسب إلى الله الغفلة؛ حيث لا يذكر إلا الغافل.
- وإن قلت فيهما تنبيه فإنه ينبه من يمكن منه الإهمال، وهذا محال في حقه تعالى.
- وإن قلت في الدعاء والذكر تسبب لقضاء الحوائج وإجابة الدعاء؛ فقد أضفت أحكام الله الأزلية إلى عللها، وأوقفتها على أسبابها؛ لا على سابق القسمة وواجب الحكمة الإلهية.

فحري بالمؤمن إذن أن يراعي الحكم الإلهية، وينقاد لأمر العبودية؛ فالدعاء واجب من العبد، والإجابة فضل من الرب. الدعاء مطلوب على سبيل إلزام العبودية، والإجابة كرم من الله ومنة؛ وهذا رأي من قال بلزوم الدعاء عبودية؛ مع مراعاة النظر لسابق القسمة وواجب الحكمة الإلهية؛ وهو موقف الأبدال من عباد الله الصالحين.

ذلك "أن مقاصد الناس في مطالبهم، وإجابة دعائهم مختلفة؛ فالعامة مرادهم إجابة الدعاء لا غير؛ فهؤلاء عبيد أهوائهم، والخاصة قصدوا إظهار العبودية من الفقر والتعلق بالربوبية، ولم ينسوا حظهم من فضل مولاهم؛ فهؤلاء عبيد الله؛ إلا أن فيه شائبة خطأ وفيه هوى؛ وخاصة الخاصة أعرضوا عن المقصد الأول، واعتبروا الثاني؛ لكن جنحوا إلى مقصد أكمل؛ وذلك أنهم قصدوا بمطالبهم الجلوس على بساط العبودية؛ وقد استوى عندهم العطاء والمنع بما حصل لهم من المقصد الأكمل؛ ومع ذلك لم يفتهم من مقاصد من دونهم شيء؛ إذ لما توجهوا إلى الله تعالى، وأقبل عليهم كل شيء، وانفصل لهم الوجود؛ فهم يتصرفون فيه تصرف المالك في ملكه"(1).

فـ"التفويض طريق العارفين عند تعذر الأسباب؛ أعني الرجوع للعلم بالاستسلام وترك الطلب؛ بخلاف قبول المحل للأسباب؛ فإن العمل بها مطلوب"(2).

قال ابن عطاء الله: "متى أطلق لسانك بالطلب؛ فاعلم أنه يريد أن يعطيك".

---

(1) الأنوار السنية في شرح الوظيفة الزروقية للعياشي.

(2) شرح حزب البحر.

قال الشيخ أحمد زروق في شرحه: "يريد أن يعطيك؛ سواء كان عين مطلوبك، أو غيره؛ فالطلب مقرون بالعطاء، والعطاء غير معين في علم العبد؛ لكنه في علمه تعالى؛ فهو ضمن لك الإجابة فيما يختاره لك؛ لا فيما تختاره لنفسك، وفي الوقت الذي يريد؛ لا في الوقت الذي تريد"؛ "فمن أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة".

ذلك أن لزوم مراعاة الدعاء من حيث الحكمة؛ لأن العبد مأمور به؛ أما النظر لسابق القسمة ووجوب الحكمة؛ فهو القاضي بأن الدعاء عبودية اقترنت بسبب.

فـ"الدعاء عبودية اقترنت بسبب كاقتران الصلاة بوقتها، ورتب عليها وجود الإجابة، كترتيب الثواب عليها من غير تقييد بعين ولا بوقت".

قال صلى الله عليه وسلم: "الدعاء عبودية سرها إظهار الفاقة" شرح الحكم العطائية.

قال الشيخ أحمد زروق في شأن الأبدال(1):

"الوجه الرابع: وهو وجه السائحين:

وهم الذين اختاروا الحق عن كل شيء، وثبتوا على ذلك، وتواصوا بالصبر؛ وهؤلاء يقال لهم الأبدال، وأرباب الكمال؛ وهم سبعة رجال. قد تبدلت عوالمهم، وتخلصت من الشوائب البشرية جواهرهم(2)؛ فأخذوا في السياحة بالظاهر في البلدان لطلب لقاء الرجال. إذ هي طبيعة الخير؛ وفي الباطن لنيل المقامات والأحوال الواردة من عين الوجود بالجلال، والجمال، والكمال(3)...

وأهل هذا الوجه أهل سماحة النفوس، وسلامة الصدر، ورحمة المسلمين.

وكلام أهل هذا الوجه في أربعة أعمال:

الجوع، والسهر، والصمت، والخلوة.

---

(1) رسالة أهل الخصوصية.

(2) سموا أبدالا للسبب المشار إليه أعلاه، وليس كما يزعم الجهال من المتصوفة؛ لقدرتهم على التحول والتشكل في صور وأشكال مختلفة، والله أعلم.

(3) بعد رجوع الشيخ أحمد زروق من سياحته الصوفية لشرق المغرب وتلمسان - وهو في مرحلة شبابه، وبداية مجاهدته الروحية -. قال عنه شيخه الزيتوني: "إنه على رأس الأبدال السبعة".

فالجوع على قسمين:

* جوع الأبرار الكمل السلوك.

* وجوع المقربين زيادة الأنس.

والسهر على قسمين:

* سهر بالظاهر: وهو عدم النوم.

* وسهر بالباطن: وهو عدم الغفلة.

والصمت على قسمين:

* صمت باللسان عن الكلام.

* وصمت بالقلب عن سوى الله تعالى.

والخلوة على قسمين:

* عن الأعيان بالظاهر.

* وعن الأكوان بالباطن.

ولهذه الأربعة مواريث:

* **ميراث الجوع**: معرفة الشيطان.

* **وميراث السهر**: معرفة النفس.

* **وميراث الصمت**: معرفة الرب تعالى؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من صمت لسانه وقلبه ظهر له سره، وتجلى له ربه".

* **وميراث الخلوة**: معرفة الدنيا.

ومقاماتهم عشرة؛ وهي:

الرعاية، والمراقبة، والحرمة، والإخلاص، والتهذيب، والاستقامة، والتوكل، والتفويض، والشفقة، والتسليم.

وأذكارهم:

التهليل، وما ينضاف إليه من الأسماء؛ كقولهم: "لا إله إلا الله الملك الحق المبين" إلى غير ذلك من الأسماء.

ويتكلون في:

آداب التخلي، وشروط الخلوة، وصورة المكان المختلى فيه، والغذاء المتخذ فيه، والتدريج في الجوع؛ إلى أن يبقى أربعين وأكثر منها؛ والآثار في هذا كثيرة مشهورة⁽¹⁾.

وحد التصوف عندهم:

التخلي، والتحلي، والتجلي.

وقد يقال:

التصوف الاستعداد بلا هلة   فالصمت والجوع والعزلة

وأنشدوا:

يا من أراد منازل الأبدال   من غير قصد منه للأعمال
لا تطمعن فيها فلست من أهلها   إن لم تزاحمهم على الأحوال
بيت الولاية قسمت أركانه   ساداتنا فيه من الأبدال
ما بين صمت واعتزال دائم   والجوع والسهر النزيه الحال
واعلم أن البدل بالتخلي   بالتجلي يستمد وبالتحلي استبدال

﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾⁽²⁾.

فإذا تحقق بلوازم السياحة له نجاة وفلاحة، وزاد الشوق والطلاب، ونطق بالحكم في غالب حاله والصواب؛ وخصوصا إذا تحقق بالصمت.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الرجل قد أوتي زهد في الدنيا، وقلة منطق فاقتربوا منه؛ فإنه يلقن الحكمة".

---

(1) أشهر ما يعتمد عليه الصوفية في تحديد مدة الخلوة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: 51]، وقوله تعالى: ﴿۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: 142].

(2) [المؤمنون: 14].

والصمت حكمة، وقليل فاعله؛ فعندئذ تنمحق آنيته(1)، وتنعدم هويته لعظمة التجلي؛ فتخضع وتخشع. إذا تجلى الله لشيء خضع له.

أما آثار وأقوال الصوفية في الخلوة فكثيرة. يرجع إليها في مضانها.

---

(1) آنيته: ذاته ونفسه.

قاعدة: 120. اسْتِوَاءُ الْعِبَادَتَيْنِ فِي الْأَصْلِ يَقْضِي بِالْبَدَلِيَّةِ فِيهِمَا

استواء العبادتين في الأصل - مع جواز ترك إحداهما للأخرى شرعا - يقضي بالبدلية فيهما؛ فالذكر بدل من الدعاء عند اعتراض الاشتغال به عنه وبالعكس؛ وقد صح "من شغله ذكري عن مساءلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين"(1)؛ فظهرت أفضلية الذكر في هذه الحالة؛ لأنه خلي عن الحض مع اعتراضه، والتعريض عند الخلو من دواعيهما أتم لجمعه بين صمت الصامت ونطق الناطق؛ والتحقيق أن الأفضل في كل محل ما وقع فيه؛ إذ الكل وقع لأنبياء الله في أحوال، وهم فيها على أفضل الأحوال؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

قال ابن عطاء الله:

"ربما دلهم الأدب على ترك الطلب اعتمادا على قسمته، واشتغالا بذكره عن مسألته".

وقال الشيخ أحمد زروق في شرحه: "تقدير الكلام: ربما دلهم الأدب أيضا على وجوب الطلب، وربما دلهم على ترك الجميع؛ وهو التعريض؛ فهي إذن ثلاثة: طلب، وتفويض، وتعريض؛ باختلاف الأحوال والأوقات".

وينبني على القاعدة:

- جواز اقتران عبادتين في نية واحدة؛ إذا لم يتنافيا، كقضاء ما أفطر من رمضان لعذر شرعي في شوال مع نية أجر صيام الست من شوال؛ وقد يعدل من الواجب وهو القضاء إلى صيام النفل والتطوع.
- ومثاله أيضا نية قصر الصلاة في السفر؛ ثم العدول عن نية القصر إلى إتمام الصلاة رباعية.

---

(1) أخرجه البيهقي في شعبه.

- ومثاله أيضا هبة أرض لبناء مسجد ثم تقتضي المصلحة أن يقام فوقها مدرسة أو مستشفى؛ فتحول النية لذلك.
- ومثاله أيضا: أن يحلف أن يأكل لحما؛ ثم يأكل دجاجا؛ لعدم وجوده اللحم للبدلية والتقارب فيهما.

وعليه فاستواء العبادتين في الأصل (الذكر، والدعاء) يقضي بالبدلية فيهما، وجواز ترك إحداهما للأخرى شرعا؛ كالاشتغال بالذكر بدل الدعاء، أو العكس، والتعريض يجمع بين نطق الناطق وصمت الصامت. قال تعالى حكاية على لسان موسى عليه السلام ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤﴾، والتحقيق أن الكلام يكون أولى في محله: "الكلام في معرض البيان بيان"؛ كما أن الصمت في محله أولى "السكوت في معرض الكلام كلام" و"لا ينسب لساكت كلام".

والكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت؛ وذلك للآحاديث الثابتة في ذلك.

قال علي بن أبي طالب: "لا خير في الصمت عن العلم، كما لا خير في الكلام عن الجهل".

قال القشيري: "الصمت بسلامة وهو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال".

وبناء عليه فليس الكلام مأمورًا به على الإطلاق، ولا السكوت كذلك؛ بل لا بد من الكلام بالخير، والسكوت عن الشرِّ، وكان السلف كثيرًا يمدحون الصمت عن الشر، وعما لا يعني؛ لشدته على النفس، وذلك يقع فيه الناس كثيرًا؛ فكانوا يعالجون أنفسهم، ويجاهدونها على السكوت عما لا يعنيهم.

ومن مدح الصمت؛ فاعتبارًا بمن يسيء في الكلام؛ فيقع منه جنايات عظيمة في أمور الدين والدنيا؛ فإذا ما اعتبرا بأنفسهما، فمحال أن يقال في الصمت فضل، فضلًا أن يخاير بينه وبين النطق، وسئل حكيم عن فضلهما فقال: الصمت أفضل حتى يحتاج إلى النطق، وسئل آخر عن فضلهما فقال: الصمت عن الخنا، أفضل من الكلام بالخطا.

وقال ابن عبد البر: "الكلام بالخير من ذكر الله وتلاوة القرآن وأعمال البر أفضل من الصمت، وكذلك القول بالحق كله، والإصلاح بين الناس وما كان مثله" . وقال أيضًا: "مما يبين لك أنَّ الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت أن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحقها الصامت". وقال النيسابوري: "والإنصاف أن الصمت في نفسه ليس بفضيلة، لأنَّه أمر عدمي، والنطق في نفسه فضيلة، وإنما يصير رذيلة لأسباب عرضية مما عددها ذلك القائل، فيرجع الحق إلى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرأً قال خيرًا فغنم، أو سكت فسلم".

قاعدة: 121. الْحُكْمُ فِي الْعُمُومِ لَا يَقْضِي بِجَرَيَانِهِ فِي الْخُصُوصِ(*)

إعطاء الحكم في العموم لا يقضي بجريانه في الخصوص؛ فاحتيج في الخاص لدليل يخصه حتى يتخصص به؛ ومن ذلك الجهر بالذكر والدعاء والجمع فيهما ولهما.

فأما الذكر فدليله: "إن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه"(1).

قيل: ومن أدلته: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾(2).

وقال ابن عباس: "ما كنت اعرف انصراف الناس من الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالذكر". رواه البخاري.

والجهر في ذكر العيد في أدبار الصلوات وبالثغور، وبالأسفار حتى قال عليه السلام: "ارفقوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصما ولا غائبا"(3).

وقد جهر عليه السلام بأذكار وأدعية في مواضع جمة، وكذا السلف؛ وصح قوله جوابا لأهل الخندق:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة   فاغفر للأنصار والمهاجرة(4)

(*) هذه القاعدة هي تمهيد للقاعدة اللاحقة.

(1) حديث متفق عليه، ولفظ الحديث: "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني؛ فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم".

(2) ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ [البقرة: 200].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، وفي رواية: "أربعوا...".

(4) أخرجه البخاري في صحيحه. باب حفر الخندق. قال: "جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا   على الجهاد ما بقينا أبدا

=

وكل هذه أدلة على الجهر والجمع؛ لكن في قضايا خاصة يكون وجودها مستندا لا دليلا؛ لاحتمال قصرها على ما وقعت فيه، وكونها مقصودة لغيرها لا لذاتها؛ فلزم تمهيد أصل آخر.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

العام عند الأصوليين هو اللفظ الدال على جميع أفراد جنسه؛ ثم إن القاعدة الأصولية تقتضي أن: "العام يبقى على عمومه ما لم يخصص بدليل من الكتاب أو السنة".

وعليه إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم يقم دليل على تخصيصه، وجب حمله على عمومه وإثبات الحكم لجميع أفراده قطعًا، فإن قام دليل على تخصيصه وجب حمله على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، وإثبات الحكم لهذه الأفراد ظنا لا قطعًا، ولا يخصص عام إلا بدليل يساويه أو يرجحه.

هذا ولم يختلف الأصوليون على ما سبق؛ وإنما اختلفوا في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع أفراده؛ هل هي دلالة قطعية؟ أم دلالة ظنية؟

حيث ذهب فريق ومنهم الشافعية إلى أن العام الذي لم يخصص ليس قطعيا في عمومه؛ حيث يبقى ظني الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضًا على ما بقي من أفراده بعد التخصيص؛ فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده.

ويترتب على هذا أنه يصح تخصيص العام بالدليل الظني مطلقًا، سواء كان أول تخصيص أو ثاني تخصيص؛ لأن الظني يخصص بالظني، وأنه لا يتحقق التعارض بين الدليلين أن يكونا قطعيين أو ظنيين، بل يعمل بالخاص فيما دل عليه، ويعمل بالعام فيما عداه. وحجتهم على ما ذهبوا إليه أن استقراء النصوص الشرعية التي

=

والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم: "اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة".

وردت فيها ألفاظ العموم دل على أنه ما من عام إلا وخُصِّص، وعلى أن العام الذي بقي على عمومه نادر جدًّا، وما استفيد بقاؤه على عمومه إلا من قرينة صاحبته.

وذهب فريق ومنهم الحنفية إلى أن العام الذي لم يخصص قطعي في العموم؛ فهو قطعي الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص صار ظاهرًا في دلالته على ما بقي بعد التخصيص، أي ظني الدلالة عليه. ففي هذا المذهب: العام الذي لم يخصص قطعي الدلالة على استغراقه جميع الأفراد، وإذا خصص صار ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص.

ويترتب على هذا أنه لن يصح تخصيص العام أول تخصيص بدليل ظني؛ لأن الظني لا يخصص القطعي، وأنه يصح أن يخصص ثانيًا وثالثًا بدليل ظني، لأنه بعد التخصيص الأول صار ظنيًّا، والظني يخصص الظني، وأنه يتحقق التعارض بين العام الذي لم يخصص، وبين الخاص القطعي لأنهما قطعيان. وحجتهم على ما ذهبوا إليه (أن اللفظ العام موضوع حقيقة لاستغراق جميع ما يصدق عليه معناه من الأفراد)، واللفظ حين إطلاقه يدل على معناه الحقيقي قطعًا.

أقسام العام:

ثبت باستقراء النصوص الشرعية أن العام ثلاثة أقسام:

1: **عام يراد به قطعًا العموم؛ حيث بقي على عمومه ولم يخصص، كقوله تعالى:** ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: 26، 27].

﴿۞ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6].

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30].

2: **عام يراد به قطعًا الخصوص؛** وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أن المراد منه بعض أفراده؛ كقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[آل عمران: 97]؛ حيث يخرج من هذا العموم الصبيان والمجانين.

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة: 120]. حيث يخرج العجزة، وغير القادرين على حمل السلاح.

3: عام مخصوص؛ وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم. مثال قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ... ﴾[البقرة: 228].

وبناء على القاعدة الأصولية السابقة فقد أجاز الشيخ أحمد زروق الذكر والدعاء جماعة، والجمع فيهما ولهما؛ وعقب على الحديث: "إن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم" بقوله:

"وحيث إنه لا يفهم من مقابل النفس والملإ إلا السر والجهر مع الجماعة. حيث لا يقال: يمكن الاجتماع للذكر جهرا، وكل أحد على ذكره؛ لما في ذلك من التشويش، ولا يخفى ما فيه من إساءة أدب بالتخليط وغيره. مما لا يسوغ في حديث الناس فضلا عن ذكر الله".

وقال رضي الله تعالى عنه أيضا: "ولا تحمل على المراد الذكر سرا، وكل واحد على ذكره؛ لأن جدواه غير ظاهرة".

كما قسم الذكر إلى ثلاثة أنواع:

- **أحدها:** وهو أرفع الأذكار وأجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سماواته وأرضه؛ ومنه الحديث: "خير الذكر الخفي"؛ والمراد به هذا.

- **الثاني:** ذكره بالقلب عند الأمر والنهي؛ فيتمثل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه، ويقف عما أشكل عليه.

- **وأما ذكر اللسان مجردا**؛ فهو أضعف الأذكار؛ ولكن فيه فضل عظيم، كما جاءت به الأحاديث.

أقول فيه فضل عظيم لأن الذكر باللسان يكون مدخلا وبابا للذكر بالقلب، إذا تمت المداومة عليه؛ "فمن داوم القرع يكاد يفتح له".

ومن أدلة الذكر بالجهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ...﴾[البقرة: 200] الآية.

وجهره عليه السلام بالذكر في مواطن عديدة، وعمل الصحابة بالذكر جهرا عقب كل صلاة، والجهر بالذكر في العيد، وفي الأسفار، وعند الثغور...

وهي أدلة دالة على أن الأصل في الذكر والدعاء يكون جماعة؛ إلا إذا قام الدليل على تخصيصه حيث أن العام - انطلاقا من الحديث - يبقى على عمومه ما لم يخصص؛ وهو ما سيزيده توضيحا في القاعدة اللاحقة.

قاعدة: 122. إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِقَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ لَا يَجْرِي فِي عُمُومِ نَوْعِهَا

إثبات الحكم لقضية لا يجري في عموم نوعها؛ لاحتمال قصره على ما وقع فيه. سيما عند من يقول: "الأصل المنع حتى يأتي المبيح"، والجمع للذكر والدعاء والتلاوة أخص من الجمع فيهما لكونه مقصودا بخلاف الأول، فإنه أعم من ذلك؛ فلزم طلب دليل يخصه.

فأما الجمع للذكر ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة: "إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حلق الذكر... الحديث"، وفي آخره: "فيسألهم ربهم: ما يقول عبادي؟ فيقولون: يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك ويهللونك ويمجدونك... الحديث"(1).

وهو صريح في ندب الجمع لعين الذكر بالترغيب في سياقه، وما وقع في آخره من أن فيهم من ليس منهم؛ فيقول تعالى: "هم القوم لا يشقى جليسهم"(2)؛ فأخذ منه جواز الاجتماع لقصد عين الذكر بوجه لا يسوغ تأويله كحديث: "ما جلس قوم مسلمون مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده"(3).

الذي تأول بالعلم مرة، وبذكر الآلاء أخرى، وحمل على ظاهره أيضا؛ فسقط التمسك به في أعيان الأذكار؛ كدلالته على ما تأول به لاحتماله.

فإن قيل: يجتمعون، وكل على ذكره؛ فالجواب: إن كان سرا فجدواه غير ظاهره، وإن كان جهرا، وكل على ذكره، فلا يخفى ما فيه من إساءة الأدب بالتخليط

---

(1) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(2) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه.

(3) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه.

وغيره مما لا يسوغ في حديث الناس، فضلا عن ذكر الله؛ فلزم جوازه، بل ندبه بشرطه.

نعم، وتأويل التسبيح والتحميد والتمجيد بالتذاكر في التوحيد من أبعد البعيد؛ فتأويله غير مقبول لبعده عن الأفكار حتى لا يخطر إلا بالأخطار، وذلك من مقاصد الشرع بعيد جدا، فافهم.

فأما الدعاء بالجمع له، فقد جاء في حديث حبيب بن مسلمة الفهري(1) - وكان مجاب الدعوة - قال: سمعت رسول الله يقول: "لا يجتمع ملأ فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله لهم دعاءهم". رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.

وذكره شيخنا أبو زيد الثعالبي(2) رحمه الله في دلائل الخيرات، وأظنه نقله من ترغيب المنذري(3).

---

(1) حبيب بن مسلمة الفهري. فاتح أرمينية أيام عثمان بن عفان. كان من خواص معاوية بن أبي سفيان. كان من أشراف قومه معظما ومطاعا عندهم وعند غيرهم. يروى أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال لحبيب: "يا حبيب رب مسير لك في غير طاعة الله؛ فقال: أما إلى أبيك فلا؛ فقال الحسن: بلى والله؛ لقد طاوعت معاوية على دنياه، وسارعت في هواه؛ فلئن كان قام بك في دنياه، لقد قعد بك في دينك؛ فليتك إذا أسأت الفعل أحسنت القول". توفي سنة: 44 هجرية.

(2) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري. هو الإمام الفقيه المفسر الولي الصالح. أثنى عليه جماعة من شيوخه بالعلم والدين والصلاح؛ منهم الأبي، والولي العراقي، والإمام الحفيد ابن مرزوق. أخذ عنه الكثير من العلماء الأعلام منهم: ابن مرزوق الكفيف، والإمام السنوسي، والإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي. قال عنه الشيخ أحمد زروق: "شيخنا الفقيه الصالح؛ ديانته أغلب عليه من علمه؛ يتحرى في النقل أتم التحري، ولا يستوفيه في بعض المواضع". كان على مذهب مالك في العبادات؛ وهو من شيوخ أحمد زروق. توفي سنة: 875 هجرية عن نحو تسعين سنة؛ وهذا يعني أن الشيخ أحمد زروق أخذ عنه أثناء زيارته الاضطرارية لتلمسان سنة: 869هـ، وسنة: 874هـ؛ وهو في طريقه للحج.

(3) عبد العظيم المنذري. المحدث الفقيه المصري الشافعي. من كتبه: "الترغيب والترهيب". توفي سنة: 656 هجرية.

وحكى أبو إسحاق الشاطبي[1] عمل عمر رضي الله عنه به، وإنكاره له، وعده من البدع الإضافية: أي التي تذم لما يقترن بها، لا لذاتها؛ فافهم.

وأما التلاوة فصحح النووي وغيره: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرؤون القرآن ويتدارسونه بينهم إلا حفت بهم الملائكة... الحديث"[2]، كما في الذكر، وأخذوا منه جواز قراءة الحزب الذي يقرأ في المساجد. كل ذلك على أصل الشافعي ومذهبه.

فأما مذهب مالك في كل ذلك الكراهة لعدم عمل السلف، ولسد ذريعة الابتداع بالزيادة على ذلك، والخروج فيه لغير الحق؛ وقد وقع ما اتقاه رضي الله عنه.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الخواص ثابتة في الأقوال والأفعال؛ وعليه إذا ثبت حكم لقضية خاصة؛ فإنه لا يشمل عموم نوعها؛ لاحتمال قصره على ما وقع فيه، خصوصا لمن قال: إن الأصل في الأشياء المنع لا الإباحة - خلافا لمن قال بأن الأصل الإباحة لا المنع -؛ فقد ورد الجمع للذكر في الحديث المروي عن أبي هريرة؛ حيث يسأل الله تعالى الملائكة: "ما

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي الأندلسي. الفقيه الأصولي المالكي الشهير. صاحب "الموافقات في علم أصول الفقه"، و"الاعتصام في الرد على أهل البدع". توفي سنة 790 هجرية.

(2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يتلمسون أهل الذكر؛ فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا: هلموا إلى حاجتكم. قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى سماء الدنيا. قال: فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم -: ما يقول عبادي؟ قال: فيقولون: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك. قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا، والله ما رأوك. قال: فيقول: كيف لو رأوني. قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تحميدا، وأشد تسبيحا. قال: فيقول: فما يسألوني؟ قالوا: يسألونك الجنة. قال: فيقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها. قال: فيقول: كيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا، وأشد لها طلبا، وأعظم فيها رغبة. قال: فمم يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار. قال: فيقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: والله ما رأوها. قال: فيقول: كيف لو رأوها؟ قال: فيقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فرارا، وأشد منها مخافة. قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم. قال: فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم؛ إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى جليسهم".

يقول عبادي؟ فيقولون: يسبحونك، ويحمدونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويمجدونك"؛ فالحديث صريح في باب الجمع لعين الذكر بوجه لا يسوغ تأويله.

وكما يحمل الذكر على ظاهره؛ فإنه يؤول بالعلم مرة، وبذكر الآلاء مرة أخرى؛ لذا يسقط التمسك به في أعيان الأذكار فقط.

ويستعمل الذكر في الاصطلاح بمعنى عام لذكر العبد لربه عز وجل؛ سواء بالإخبار المجرد عن ذاته، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحكامه، أو بتلاوة كتابه، أو بمسألته ودعائه، أو بإنشاء الثناء عليه بتقديسه وتمجيده وتوحيده وحمده وشكره، وتعظيمه.

كما يستعمل الذكر اصطلاحا بمعنى أخص من ذلك؛ فيكون بمعنى إنشاء الثناء بما تقدم دون سائر المعاني الأخرى المذكورة، ويشير إلى الاستعمال بهذا المعنى الأخص قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: 45]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تعالى: "من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين".

فجعلت الآية الذكر غير الصلاة، وجعل الحديثُ الذكرَ غير تلاوة القرآن، وغير المسألة، وهي الدعاء، وهذا الاستعمال الأخص هو الأكثر شيوعا عند الفقهاء؛ حتى إن ابن علاء ذهب إلى أنه الحقيقة، وأن استعماله لغير ذلك من المعاني مجاز. قال: "أصل وضع الذكر هو ما تَعَبَّدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه".

وأُطلِق الذكر في القرآن على عدة أمور باعتبار المعنيين اللغويّين أو واحد منهما.

ويرى الشيخ أحمد زروق أن حديث: ما اجتمع... إلخ "صريح في ندب الاجتماع للذكر؛ وقصده الذي هو أخص من مطلق الاجتماع فيه من غير قصد؛ لما في سياقه من الترغيب والالتماس له".

والذكر يؤول بالعلم مرة، وبذكر الآلاء أخرى، والذكر يشمل جميع أنواع الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة القرآن.

قال النووي نقلا عن القاضي عياض: "وذكر الله تعالى ضربان: ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وذكر القلب نوعان:

-**أحدهما:** - وهو أرفع الأذكار وأجلها - الفكر في عظمة الله تعالى، وجلاله، وجبروته، وملكوته، وآياته في سمواته وأرضه؛ ومنه: "خير الذكر الخفي"؛ والمراد هذا.

- **والثاني:** ذكره بالقلب عند الأمر والنهي؛ فيمتثل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه، ويقف عما أشكل عليه.

وأما ذكر اللسان مجردا؛ فهو أضعف الأذكار؛ ولكن فيه فضل عظيم، كما جاءت به الأحاديث"(1).

وأما جواز الذكر جماعة؛ فكثيرة ذكر بعضها الشيخ أحمد زروق في القاعدة.

ومن أدلة الجواز ما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: "حضور مجلس الذكر أفضل من صلاة ألف ركعة، وشهود ألف جنازة، وعيادة ألف مريض".

وسئل السيوطي عما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد، ورفع الصوت بالتهليل. هل ذلك مكروه أم لا؟ فأجاب: بأنه لا كراهة في شيء من ذلك.

ولعل الشيخ أحمد زروق يقصد بكلمة "الاستبعاد" الواردة في النص الرد على القائل بمنع الاجتماع للذكر من التسبيح والتهليل والتحميد، وأول هذه الأشياء على أن المراد بها التذاكر في التوحيد؛ وإن كان لا يفهم من كلامه عدم إدراج مجالس العلم النافع؛ فالذكر الوارد في الحديث عام يشمل جميع أنواع الذكر، وما يتقرب به إلى الله تعالى؛ وإن كان ابن حجر خص مجالس الذكر بمجالس التسبيح والتحميد ونحوهما من الأذكار دون مجالس العلم؛ حيث أنه تمسك بظاهر اللفظ والعرف؛ فإطلاق الذكر على مجالس العلم قليل في الاستعمال.

وأما ما ذهب إليه الإمام مالك من كراهة ذلك؛ فسدا للذريعة من الابتداع

---

(1) شرح النووي على مسلم.

والخروج عن الاجتماع لهدف آخر غير الذكر؛ وهذا ما نراه في وقتنا هذا.

قال الشيخ أحمد زروق في فائدة الذكر جماعة:

" وفائدة ذكرها – أي الوظيفة – ثلاثة أوجه:

- **أحدها:** تعاضد أنوار قلوب المتذاكرين لها.
- **ما صح** من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده".
- **الثالث:** فيه إظهار لأبهة الإسلام بعد دروسها، وإعانة لضعفاء المسلمين على الذكر؛ وإلا فالخفي أولى؛ وإن رجح النووي ذكر الجهر، وكذا غيره(1).

---

(1) الأذكار السنية في المدرسة الزروقية.

قاعدة: 123. فَضِيلَةُ الشَّيْءِ غَيْرُ أَفْضَلِيَّتِهِ، وَحُكْمُ الْوَقْتِ غَيْرُ حُكْمِ الْأَصْلِ

فضيلة الشيء غير أفضليته، وحكم الوقت غير حكم الأصل؛ فلا يلزم من الترغيب الأفضلية؛ وإن ثبت الفضل، ولا من الترك أو الفعل العارض للوقت رفض حكم الأصل، والجمع للذكر والدعاء والتلاوة؛ وقد صح ندب كل ذلك بالأحاديث المتقدمة؛ فلا يصح دفع أصل حكمه؛ وإن أثير عليه غيره؛ فلا فضلية للغير عليه، كالذكر الخفي، وما يتعدى من العبادات نفعه، كالعلم والجهاد والتكسب على العيال إلى غير ذلك مما كان اعتناء الصحابة به وشغلهم فيه. حتى شغلهم عن الاجتماع للذكر والتفرغ له من غير ضميمة شيء من ذلك إليه. ألا تراهم عند إمكانه مع ما هم فيه استعملوه كالأسفار والأعياد وأدبار الصلوات ونحو ذلك؛ ولما جاء عليه السلام حلقة الذاكرين تجاوزها وجلس مع المتذاكرين في العلم؛ فآثر المتذاكرين لتعدي نفعهم ولاحتياجهم إليه فيما هم به؛ إذ لا علم لهم إلا من قبله؛ فقصدهم لتبليغ ما جاء به. بخلاف الذاكرين؛ فإن ما هم فيه بين بنفسه ونفعه قاصر عليهم. لكنه لم ينكر على أولئك؛ وإن آثر هؤلاء؛ والله اعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

- **فضيلة الشيء على الشيء:** ما يميزه عليه. جمعها فضائل: أي درجة رفيعة في الفضل؛ فالفضيلة هي الميزة والدرجة الرفيعة والرتبة العالية في الفضل والأجر. ومنه:

– قوله تعالى: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد: 4]: أي نميز.

– حديث: "آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة...".

- **أما الأفضلية؛** فهي الأسبقية والأولوية، والزيادة في الفضل؛ ومنه:

– قوله تعالى: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: 253].

ففضيلة الشيء لا يعني أولويته وتقديمه في المرتبة والأجر والثواب.

فأفضلية الصلاة في الصف الأول على بقية الصفوف؛ فللمصلين في الصفوف الخلفية أجر، وللمصلين في الصف الأمامي من الأجر ما للمصلين خلفهم وزيادة.

وذلك تشجيعا على التنافس في التبكير والسعي إلى الصلاة عند سماع الآذان.

وعليه ففضيلة الشيء لا تقتضي الأفضلية، وحكم الوقت غير حكم الأصل؛ لذا لا يلزم من الترغيب في فعل الشيء أفضليته؛ وإن ثبت له الفضل؛ كما أنه لا يثبت من فضل الترك أو الفعل أفضليته على ما عداه - لما يطرأ عليه من عارض الوقت - على الحكم الأصلي.

فحكم الوقت غير حكم الأصل؛ إذ حكم الأصل ما ثبت بنص أصلي؛ أما حكم الوقت؛ فقد يتغير عن حكم الأصل لحدوث طارئ أو عارض يخرجه عن الحكم الأصلي، ومثال ذلك حكم البيع والشراء وقت صلاة الجمعة؛ فالأصل في العقود الإباحة والجواز إلا أن انعقادها وقت الصلاة منهي عنه؛ كما أن الصلاة واجبة؛ إلا أن النهي ورد عنها وقت السكر، ووقت شروق الشمس وغروبها.

وعليه فميزان الحكم على الأشياء - شرعية كانت أو عقلية - أنه ينظر إليها من زاويتين:

- زاوية فضل الحكم الأصلي في الشرع والعقل.
- زاوية أفضلية الوقت. أي مراعاة الأوقات في إصدار الأحكام.

لأن الأشياء تفضل إما لذاتها، أو للحاجة إليها في وقت من الأوقات، ويرجح الشيخ أحمد زروق - عند التعارض - مراعاة أفضلية الوقت لما يحققه من مصالح عامة؛ مع التقيد بمقاصد الشريعة في تحقيق هذه المصلحة العامة، وهذا ما سيزيده توضيحا في القاعدة اللاحقة (للزمان حكم يخصه... إلخ).

قال صلى الله عليه وسلم: "ما قرن شيء إلى شيء أفضل من إخلاص إلى تقوى، ومن حلم إلى علم، ومن صدق إلى عمل".

وحيث أنه قد وردت أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر، وأحاديث أخرى تقتضي استحباب الإسرار به؛ فإن التوفيق بين الأحاديث يختلف باختلاف الأحوال

والأشخاص؛ فلقد كان الصديق يخافت في صلاته بالليل، ولا يرفع صوته، وكان عمر يجهر في صلاته؛ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن فعله؛ فقال: الذي أناجيه يسمع كلامي، وسأل عمر؛ فقال: أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، وأرضي الرحمن؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر برفع الصوت؛ وهو الجهر، ولم يأمر عمر بالاسترسال؛ بل بخفض الصوت. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: 110].

وإذا كان هذا في قراءة القرآن والصلاة؛ وهما أفضل الأذكار؛ فلغيرهما نفس الحكم.

ولذلك قال النووي: "الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء، أو تأذى به مصلون، أو نيام؛ والجهر أفضل في غير ذلك؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين، ويوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الحضور، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط...". ثم قال: "ويستحب الجهر بالبعض والإسرار بالبعض؛ لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث".

عموما فإن الجهر أنفع للمبتدئ، لأن الجهر يعينه على الذكر، ويدفع عنه وسواس الشيطان، والخواطر الردية.

قال الخواص: "ينبغي للمريد أن يذكر بقوة تامة؛ مع الجهر؛ فإنه أشد تأثيرا في جمع شتات قلبه، وينبغي له أيضا أن يذكر مع جماعة؛ فإن ذكر الجماعة أكثر تأثيرا في رفع الحجب".

أما المتوسط في الطريق؛ فالسر أنفع له تجنبا للرياء؛ وأما الواصل فالأمر عنده سواء.

وشيء طبيعي أن ما يتعدى نفعه الفرد إلى غيره من الناس أو العموم يكون أجدى وأنفع في وقته، كطلب العلم والجهاد والتكسب على العيال؛ حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم تجاوز حلقة الذكر، وجلس مع المتذاكرين في العلم؛

لتعدي نفعهم للغير بالعلم؛ وحتى ينفعهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتبليغ والتذكير - رغم أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على الأولين وإن تجاوزهم لغيرهم -؛ وهو ما دأب عليه الصحابة؛ حيث شغلهم ما فيه نفع عام عن الذكر رغم أفضليته؛ إلا أنهم كانوا يعودون إليه كلما سنحت لهم فرص ذلك في الأسفار والأعياد وأدبار الصلوات.

فالذكر أعظم باب أنت داخله لله فاجعل له الأنفاس حراسا

قاعدة: 124. لِلزَّمَانِ حُكْمٌ يَخُصُّهُ

للزمان حكم يخصه؛ بحيث يخصص مباحه بندب، أو منع، أو كراهة، أو وجوب، ويرد مندوبه ومباحه لمنع أو كراهة؛ كل ذلك إذا كان كل منهما مؤديا لما يعطاه حكمه من دليل آخر يقتضيه.

والقول بمنع الجمع للذكر وكراهته في هذه الأزمنة من ذلك، كمنع النساء من الخروج للمساجد ونحوه. مما هو ممنوع لما عرض فيه وبه لا لذاته. إذ أصل الشريعة إباحته أو ندبه، وللناس في ذلك مذهبان؛ فمن يقول بسد الذرائع، يمنع جميع الصور لصورة واحدة؛ وهو مذهب مالك رحمه الله، ومن لا يقول بها إنما يمنع ما يقع على الوجه الممنوع، وهو مذهب الشافعي وغيره.

ولما تكلم سيدي أبو عبد الله بن عباد رحمه الله على مسألة الحزب قال: "إنه من روائح الدين التي يتعين التمسك بها لذهاب حقائق الديانة في هذه الأزمنة وإن كان بدعة؛ فهو مما اختلف فيه؛ وغاية القول فيه الكراهة؛ فصح العمل به على قول من يقول به".

قلت: وقد يلحق الذكر به في بعض الأماكن والأوقات بشرطه؛ ولعل الشارع إنما قصد بترغيبه من بعد الصدر الأول لاحتياجهم له.

فأما قول ابن مسعود رضي الله عنه لقوم وجدهم يذكرون جماعة: "لقد جئتم ببدعة ظلما، أو لقد فقتم أصحاب محمد علما"(1).

فالجواب عنه بأنه لم يبلغه حديث الترغيب فيها، أو انه أنكر الهيئة ونحوها.

وإلا فلا يصلح إنكاره لهذا الوجه بعد صحة الحديث؛ والله اعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

يعتبر العرف مصدرا من مصادر التشريع في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: 199] بشرط أن يكون هذا العرف

---

(1) أورده أبو نعيم في الحلية، وأخرجه الدارمي في سننه.

غير معارض لحكم شرعي منصوص عليه في الكتاب والسنة، أو مجمع عليه من طرف الأمة، أو مخالفا لمقاصد الشريعة؛ وعليه فإن قاعدة: "تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان" تبقى مقيدة بشرط عدم مخالفتها لقاعدة شرعية أصلية منصوص عليها في الكتاب أو السنة أو الإجماع، وغير مخالفة لمقاصد الشرع؛ كما أن القاعدة تبقى مرتبطة بشكل أساسي بتحقيق المناط في باب الاجتهاد.

يقول القرافي: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد مع المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك؛ لا تجره على حكم بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك؛ فهذا هو الحق الواضح...، والجمود مع المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"(1).

ويستفاد من كلام القرافي أن الإفتاء والتغيير يكون في الأعراف والعادات على حساب الأحوال والبلاد، وليس في الأحكام الأصلية المرتبطة بالعقيدة وأصول الإيمان، أو فيما يعلم من الدين بالضرورة؛ حيث أن الأحكام الأساسية المنصوص عليها في الكتاب أو السنة لا تتبدل بتبدل الزمان أو المكان.

وعليه فإن للزمان حكم يخصه؛ فما يكون مندوبا في زمان قد يصير مكروها في زمان آخر؛ حيث أن الفعل الواحد قد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة حسب الأزمان والأحوال، والظروف المحيطة بهما.

عموما فلكل زمان حكم يخصه؛ فقد يباح ما كان ممنوعا، ويمنع ما كان مباحا تبعا لظرف الزمان المحيط بالحكم؛ والناس في ذلك مذهبان:

* مذهب يقول بسد الذرائع؛ وهو بذلك يمنع جميع الصور لصورة واحدة، وهو مذهب الإمام مالك، والقول بمنع الجمع للذكر في هذه الأزمنة من ذلك؛ لما قد يحدث في مجالسه من اختلاط أو منكرات أو خروج عن مقاصد الشريعة، كمنع

---

(1) كتاب الفروق.

النساء من الخروج إلى المساجد ونحوه مما هو ممنوع لما عرض فيه وبه لا لذاته؛ إذ الأصل عدم منعهن لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله بيوت الله"؛ ولكن لما عرض من فساد أهل الزمان؛ فإن القول بمنعهن سدا للذريعة؛ لا لأن الحكم الأصلي يمنعهن من ذلك؛ وعلى هذا المذهب يسري حكم المنع بوجه واسع سدا للذريعة.

* مذهب لا يقول بسد الذرائع، وإنما يمنع ما يقع من الأمور على الوجه الممنوع، وهو مذهب الشافعي؛ الذي يقف على حالة بعينها ويخصص لما الحكم المناسب؛ لأن حكم الإفتاء أو الاجتهاد يبقى قاصرا على الحالة المفتى فيها، ولا يتوسع فيه، ولا يتجاوزها لحالة أخرى؛ لأن الحكم ليس أصليا.

وعليه فلما سئل ابن عباد عن مسألة قراءة الحزب جماعة قال: "إنه من روائح الدين التي يتعين التمسك بها؛ لذهاب حقائق الديانة في هذه الأزمنة - وإن كان بدعة؛ فهو مما اختلف فيه -؛ وغاية القول فيه الكراهة؛ فصح العمل به على قول من يقول به".

إلا أن أهل الباطل والبدع قد يتذرعون بهذه القاعدة؛ حيث يتخذونها مطية لإشباع أهوائهم ورغباتهم، وإدخال في الدين ما ليس منه؛ فيتحول مجلس الذكر عندهم إلى مجلس للصياح والنعيق، وشق الجيوب، ولطم الخدود؛ إضافة إلى ما قد يقع فيه وبه.

قال الشيخ أحمد زروق: "الحقوق نوعان:

* حقوق في الأوقات؛ وهي وظائف العبادات الظاهرة، كالصلاة، والصوم، والحج، ونحوها.

* وحقوق الأوقات: التي هي الأحكام الباطنة الجارية مع الأنفاس بحسب ما يصدر من الحالات.

هذا وإن الأوقات كلها لله؛ "إذ ما من وقت يرد إلا ولله عليك فيه حق جديد"، وفي الحديث الشريف: "ما من ساعة تأتي على العبد لا يذكر الله فيها إلا كانت عليه حسرة يوم القيامة".

ولقد وقع اختلاف في الذكر جهرا؛ فأباحه قوم ورده قوم، واعتبروه بدعة؛ وقد أورد السيوطي في تأويل كلام ابن مسعود أحاديث تدل على إباحة الجهر بالذكر؛ وقد رأى المنوي جواز الذكر سرا وجهرا كلا في موقعه. حيث رأى بأن الذكر الخفي يكون أفضل إذا خيف الرياء، أو تأذى به المصلون. في حين الجهر أفضل في غير ذلك؛ لأنه يوقظ قلب الذاكر ويطرد عنه الغفلة، ولأن الفائدة تتعدى إلى السامعين؛ وهو ما ذهب إليه الشيخ أحمد زروق حيث أجاز الذكر جهرا؛ وهو مذهب المدرسة الزروقية. حقق ذلك عبد القادر الفاسي في كتابه شرح عدة الحصن الحصين.

قال الشيخ أحمد زروق: "فنذكر بالجمع، ونجتمع للذكر"(1)؛ وذلك عندما تتحقق شروط ذلك، كما سيتضح في القاعدة اللاحقة.

---

(1) الأصول والفصول البديعة.

قاعدة: 125. شُرُوطُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْجَمْعِ لَهُ

مراعاة الشروط في مشروطها لازم لمريدها؛ وإلا لم يصح وجوده له؛ وإن قامت صورته.

وشروط الذكر التي تتعين عند الجمع له ثلاث:

أولها: خلو الوقت عن واجب أو مندوب متأكد يلزم من عمله الإخلال به، كأن يسهر فينام عن الصلاة، ويتثاقل فيها، أو يفرط في ورده، أو يضر بأهله، إلى غير ذلك.

الثاني: خلوه عن محرم أو مكروه يقترن به كإسماع النساء، وحضورهن، أو من يتقي من الأحداث، أو قصد طعام لا قربة فيه، أو داخلته شبهة - وإن قلت -، أو فراش محرم كحرير ونحوه، أو ذكر مساوئ الناس، أو الاشتغال بالأراجيف إلى غير ذلك.

الثالث: التزام أدب الذكر من كونه شرعيا أو في معناه؛ بحيث يكون بما صح واتضح ذكره على وجه السكينة؛ وإن مع قيام مرة وقعود أخرى. لا مع رقص وصياح ونحوه؛ فإنه من فعل المجانين، كما أشار إليه مالك رحمه الله، لما سئل عنهم فقال: "أمجانين هم؟"؛ وغاية كلامه الاستقباح بوجه يكون المنع فيه أحرى؛ فافهم، والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الشرط عند الأصوليين هو: "ما انتفى الحكم عند انتفائه، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم" - خلافا للعلة -؛ وعليه فإن مراعاة الشروط لمشروطها لازم لمريدها، وإلا لم يصح وجوده له، وإن تحققت صورته، ووجد في العالم الخارجي؛ فالطهارة مشروطة في الصلاة؛ فإن وجدت صحت الصلاة، وإن انتفت لم تصح؛ وإن تحققت في الواقع؛ فالصلاة بدون طهارة باطلة؛ لأن الاعتبار المعنوي أو

الشرعي هو المقصود عند الحكم على الأشياء؛ لذا فإن المشايخ اشترطوا في الذكر ومجالسه شروطا هي:

- أن لا يكون المريد مطلوبا بالقيام بواجب أو مندوب في الوقت الذي يريد فيه الذكر، كأن يسهر في الذكر؛ ثم ينام فيفوت أداء الصلاة في وقتها، أو يفرط في القيام بحقوق أهله.
- أن يخلو مجلس الذكر من محرم أو مكروه، كحضور النساء والأحداث.
- أن يلتزم المريدون بآداب الذكر؛ وذلك بأن يكون الذكر شرعيا، وأن يكون بما صح واتضح معناه، وأن يكون بالسكينة؛ حيث يخلو من الصراخ أو التصفيق، وكل جلبة؛ لأن ذلك مما يسقط المروءة، ويدفع الغير بوصفهم بأوصاف غير لائقة، كما قال الإمام مالك في أمثالهم - لما وصف له حالهم -: "أمجانين هم؟"، وإن كانت غاية كلامه الاستقباح بوجه يكون فيه المنع أحرى.

قاعدة: 126. اسْتِرَاقُ النَّفْسِ بِمَا يُلَائِمُهَا طَبْعًا؛ لِمَا فِيهِ نَفْعٌ دِينِيٌّ مَشْرُوعٌ

استراق النفس بما يلائمها طبعا لما فيه نفع ديني مشروع؛ فمن ثم رغب في أذكار وعبادات لأمور دنيوية، كقراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة(1)، و"بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم" لصرف البلايا المفاجئة(2)، و"أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق" لصرف شر ذوات السموم(3)، والحفظ في المنزل. إلى غير ذلك من أذكار صرف الهموم والديون والإعانة على الأسباب، كالغنى والعز ونحوه.

بيان ذلك أنها إن أفادت عين ما قصدت له؛ كان داعيا لحبها؛ ثم حبها داع لحب من جاء بها، ومن نسبت له أصلا وفرعا؛ فهي مؤدية لحب الله؛ وإن لم تؤد ما قصدت له، فاللطف موجود بها، ولا أقل من أنس النفس بذكر الحق، ودخول ذلك من حيث الطباع أمكن وأيسر.

ولهذا الأصل استند الشيخ أبو العباس البونى، ومن نحا نحوه في ذكر الأسماء وخواصها، وإلا فالأصل أن لا تجعل الأذكار والعبادات سببا في الأعراض الدنيوية إجلالا لها؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

استمالة النفس في الأذكار وغيرها بما يلائم طبع المريد وحالته أرجى لانتفاع بها، وتحقيق المراد منها شرعا - سواء تعلق المراد منها دينا أو دنيا ما دام مشروعا -؛ لأن: "من سار إلى الله بطبعه كان الوصول أقرب إليه من طبعه، ومن سار إليه

---

(1) أخرجه البيهقي في شعبه، وللشيخ أحمد زروق ورد يسمى "دعوة الواقعة". حققناه ضمن كتاب الأوراد السنية بالمدرسة الزروقية.

(2) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه.

بمفارقة طبعه كان وصوله بقدر بعده عن طبعه؛ وذلك بعيد؛ فمن ثم لم ينفذ كثير من المريدين"؛ فالأذكار التي تتعلق بالأمور الدنيوية تؤدي إلى حب الله والأنس بذكره.

وبناء عليه فإن الأذكار التي رغب فيها الشيخ أحمد زروق لأمور دنيوية: (جلب نفع، أو دفع ضر) كثيرة مبثوثة في كتبه كالكناش، وبعض الرسائل والمخطوطات. أهمها: "دعوة سورة الواقعة" التي تنطلق من سورة الواقعة، وتستلهم معانيها، ومعاني سور وآيات قرآنية أخرى؛ وهي لدفع الفاقة حيث نجده يقول: "اعلم أن سورة الواقعة لها فضل كبير في تيسير الرزق، وتوسيع الحال؛ وقد كان شيخنا الولي الصالح العارف بالله المكاشف شيخ الشيوخ سيدي محمد بن عبد الله زيتون الفاسي رحمه الله تعالى، ورضي الله عنه يحضنا على قراءتها، ويذكر لنا فضلها وخصوصيتها في تيسير الرزق؛ فكان رحمه الله يديم قراءتها كل صباح، وكان يعلمنا دعوتها، ويأمرنا بقراءتها مقرونة بدعوتها، وكنت أديم على قراءتها مذ حفظتها من شيخنا المذكور، ورأيت لها بركة عظيمة؛ مما لا يكيف بعقل، ولا يحصل بسبب..."(1).

ويذكر الشيخ أحمد زروق بعض الأدعية إما لصرف البلايا المفاجئة، أو لصرف شر ذوات السموم، أو الحفظ في المنزل؛ إلى غير ذلك من الأذكار لجلب المنافع أو دفع الأضرار، ويمكن الرجوع إلى الكناش ففيه عدة حفائظ ونصائح وأدعية، كما أن الوظيفة الزروقية يداوم عليه المنتمون للمدرسة الزروقية لما فيها من منافع دينية ودنيوية مشروعة(2).

---

(1) انظر:

* كتاب: "صور من الكناش" للشيخ أحمد زروق للوقوف على بعض الأدعية المحققة لأغراض دينية ودنيوية.

* دعاء سورة الواقعة في كتابنا "الأذكار السنية في المدرسة الزروقية".

(2) قال الشيخ محمد بن علي الخروبي - وهو تلميذ الشيخ أحمد زروق، ووارث سره - في مناقب الوظيفة الزروقية:

=

- فمنها ما هو لرفع العوارض الشيطانية.
- ومنها لتحسين البداية، ودفع النقص، وجلب الكمال.
- ومنها لتمام الكمال وتحسين النهاية؛ فمن ذكره ظهر توفيقه، وثبت كماله، وفتحه.
- وفيها آيات اشتملت على اسم الله العظيم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى.
- وفيها ما يحفظ قائله من الشيطان وجنوده، وما يكفي قائله من قيام الليل.
- وفيها ما يكفي ذاكره من كل شيء.
- وفيها ما يعدل التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان.
- وفيها ما يحسن الهيئة، ويوسع الرزق سفرا وحضرا.
- وفيها ما يذهب بصغير الشرك، وكبيره.
- وفيها ما يذهب الغم، ويقضي الدين.
- وفيها ذكر من قاله صباحا؛ ومات في يومه دخل الجنة، ومن قاله مساء؛ ومات من ليله دخل الجنة.
- وفيها ذكر يتم الله به النعمة على قائله في الدنيا، والآخرة.
- وفيها ذكر من قاله حين يصبح أدى شكر ذلك اليوم، ومن قاله حين يمسي أدى شكر تلك الليلة.

=

"اعلم أن هذه الوظيفة المباركة اشتملت على استعاذات، وبسملات، وتصليات على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة، وتسبيح، وتحميد، وتهليل، ودعاء، واستغفار، وتحصن، واعتصام بالله تعالى، وتوكل عليه، واعتراف بنعمته، وإقرار بربوبيته، والشهادة بوحدانيته، والرضى به وبرسوله صلى الله عليه وسلم وشرائعه، وإظهار لأوصاف العبودية من: الذل، والفقر، والاحتياج إلى الله تعالى، والاعتراف بالتقصير في حقوقه، والرهبة والخوف من سطوته وقهره، والرغبة في بركاته وخيره؛ إلى غير ذلك مما لا نحيط بذكره، وكل واحد من هذه الأحوال له فضل عظيم، وثواب جسيم وحده؛ فما بالك بمجموعها، ونشير إن شاء الله إلى بعض ذلك؛ ولنذكر الآن بعض ما بهذه الأذكار، وما احتوت عليه من الفوائد والأسرار".

- وفيها ذكر تتعب الملائكة عليهم السلام في كتب كثرة ثوابه.
- وفيها ذكر يرجح بكثير من الأذكار غيره.
- وفيها ما يحفظ به ذاكره من الحية، والعقرب ومن كل سام.
- وفيها ذكر يحفظ قائله من ضرر كل شيء.
- وفيها ما يوكل الله بقائله سبعين ألف ملك يحفظونه ويصلون عليه، وإن مات مات شهيدا.
- وفيها ما يغفر الله به لقائله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.
- وفيها ما هو أمان لقائله من العمى، والجذام، والفالج.
- وفيها ما يذهب بالوحشة في الحضر والسفر.
- وفيها ذكر لا يقال في آخر مجلس باطل إلا كفر لقائله سوء ما قال فيه، ولا قيل في مجلس خير إلا طبع الله عليه بطابع تحت العرش لا ينفك إلى يوم القيامة.

فهذه بعض منافعها وخواصها على الجملة باختصار، وإلا فكل أصل منها ورد فيه أحاديث كثيرة، ودونت فيه دواوين عديدة.

وقد حازت هذه الوظيفة المباركة من القرآن أفضله وأعظمه وأخذت منه سيدة آياته؛ وفيها فواتحه، وخواتمه، وجملة آيات شريفة منه، وفيها ما يعدل ربع القرآن، وكذلك ثلثه؛ فلنبين ما أشرنا إليه هنا ليلا ينكره من لا يعرفه، ويطعن فيه من يجهله.

* أما سيدة آياته فهي آية الكرسي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية هي سيدة آي القرآن، هي آية الكرسي، وهي أعظم آية في القرآن من قرأها مع أول حم المؤمن صباحا حفظ إلى المساء، ومن قرأها مساء حفظ إلى الصباح".

وعنه صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت".

* وأما فواتحه فهو الفاتحة؛ وهي التي تعدل قراءة الكتب المنزلة.

* وأما خواتمه فقل: يا أيها الكافرون. قال عليه السلام: "تعدل ربع القرآن"؛ وكذلك قال عليه السلام: "إذا جاء نصر الله تعدل ربع القرآن"، وقال عليه السلام:

"تعدل ربع القرآن"؛ وكذلك قال صلى الله عليه وسلم في "إذا جاء نصر الله تعدل ربع القرآن"، وقال صلى الله عليه وسلم في سورة الإخلاص: "أيعجز أحدكم أن يقرأ في كل ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: كيف نقرأ ثلث القرآن يا رسول الله؟ قال: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن"، وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ قل هو الله أحد؛ فقال: "وجبت". قيل: "وما وجبت يا رسول الله؟ قال: وجبت له الجنة"؛ وأما قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس فقال فيهما صلى الله عليه وسلم: "ما توسل سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثليهما"؛ وقال أيضا صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه: "ألا أعلمك أخير سورتين؟ فذكر الفلق، والناس. تقرأهما كلما نمت وقمت"، وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وغيره من الإنس حتى نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما".

وأما خواتم سورة البقرة؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "من قرأها في ليلته كفته عن قيام الليل؛ وقيل: عن قراءة القرآن". صح باختصار منه.

ولقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في صباحه ومسائه أقوالا مختلفة المعاني وإنما اختلفت أقواله باختلاف أحواله؛ فكل حالة ترد عليه من الله تعالى يقابلها بقول يليق بها، ويكون عبودية في حقه صلى الله عليه وسلم؛ فجمع الشيوخ رضي الله عنهم من أقوالهم أقوالا، وجعلوها وظائف لهم ولأصحابهم. يقولونها صباحا، ومساء قاصدين بذلك الاقتداء، والحفظ، والاهتداء، والذي أختار منها لنفسي، ولمن تعلق بي وظيفة شيخنا المسماة بـ: "الوظيفة الزروقية".

(انظر الأنوار السنية بالمدرسة الزروقية).

عموما فإن الأذكار التي تتعلق بالأمور الدنيوية تؤدي إلى حب الله والأنس بذكره؛ لذا يستعان على المبتدئين في الطريق باستمالة نفوسهم والتحايل عليها للقيام بالأوامر والابتعاد عن النواهي بما جبلت عليه من ميل فطري وتشوف لتحقيق بعض الأغراض المشروعة، وبما ترجوه من لذة حاضرة وطبيعية؛ حتى إذا سيقت سوقا جميلا، واعتادت على العمل المطلوب شرعا حملت عليه مجردا من كل الأعراض والأغراض.

ألم تر أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بأمور لما تحققه لنا من نفع، ونهانا عن أشياء لما فيها من أضرار؛ وهكذا يقبل المسلم على الطاعة لنفعها وحسنها، وينفر من المعصية لضررها وقبحها حتى إذا تمكنت العبادة من نفسه، وأصبح أسير الأمر والنهي؛ لم يعد له غاية إلا مرضاة ربه؛ خاصة وأن الأصل في الأذكار والعبادات أن تكون خالصة لوجه الله من غير التفات لشيء آخر خارج عن ذلك. إلا أن التدرج في السلوك وارتقاء المنازل أمر مألوف عند أهل الله وأصحاب الطريق الصوفي؛ فالإنسان بطبعه يبدأ بمطالب الأبدان؛ ثم يرتقي إلى مطالب النفوس؛ ثم يتخلص من ذلك كله ليطلب مرضاة الحق تعالى.

قال في الحكم: "أم كيف يرحل إلى الله؛ وهو مكبل بشهواته؟ أم كيف يطمع أن يدخل حضرة الله وهو لم يتطهر من جنابة غفلاته؟"؛ إذ "لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين".

ذلك أن مطالب الأبدان كمالها الذاتي بالأكل والشرب، وكمالها العرضي بالتزيي والتزين، وكمالها التكميلي بتوفير الأغراض من المستلذات.

ومطالب النفوس كمال الشرف وحب المدح، والجاه والمال والرياسة...

أما مطالب الروح الهائمة في دروب الشوق هي الوصال والرضى والرضوان من المحبوب، ولا يتحقق ذلك إلا بالمجاهدة حتى يصير كل شيء فيه لله وبالله، فلا يأكل إلا ليتقوى على طاعة الله، ولا يلبس إلا امتثالا لأمر الله، ولا ينقل قدميه من مكان إلى آخر إلا لتقوى الله، ولا يصحب إلا من يدله على الله؛ فيكون في جميع أحواله ساعيا لمرضاة ربه بربه؛ لا لتحقيق حال من أحوال نفسه.

وعليه فإن المريد في حال ذكره عند تحققه "يشغله الثناء على الله أن يكون لنفسه شاكرا، وتشغله حقوق الله على أن يكون لحظوظه ذاكرا"(1).

---

(1) شرح المباحث الأصلية بتصرف.

قاعدة: 127. خَاصِّيَّةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَذْكَارِ

كل اسم أو ذكر؛ فخاصيته من معناه، وتصريفه في مقتضاه، وسره في عدده، وإجابته على قدر همة صاحبه؛ فمن ثم لا ينتفع عالم إلا بجلي واضح المعنى، ولا جاهل بخفي لا يعرف معناه ويبقى من بينهما؛ ولزم اعتبار العدد الموضوع شرعا، أو المستخرج استنباطا؛ لتوقف التحقيق عليه حسب سنة الله؛ فأما الكتب والتفريط في الشكل ونحوه؛ فأمر مستفاد من علم الطباع والطبائع، ولا يخفى بعده عن الحق والتحقيق؛ فلذلك قال ابن البنا رحمه الله:

بابن البونى وأشكاله ووافـــق خيرا النساج وأمثاله.

وقال الحاتمي رحمه الله: "علم الحروف علم شريف. لكنه مذموم دينا ودنيا". فاعلم ذلك، وبالله سبحانه التوفيق.

قلت: أما دينا، فلتوغل صاحبه في الأسباب المتوهمة دون المحققة؛ وذلك قادح في مقام التوكل باعتبار الاجتهاد في السبب، كالمبادرة بالكي في التطبب؛ لأنه من ترقي النفس واستعجال البرء.

وأما دنيا؛ فلأنه شغل في وجه يخل بعمارتها، والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

كل اسم أو ذكر فخاصيته من معناه: ذلك أن الاشتقاق يقتضي ملاحظة المعنى من الاسم المذكور؛ فالأشياء مشتقة من الأسماء لحديث: "... هي الرحم وأنا الرحمن، واشتققت لها اسما من اسمي".

فحيثما ذكر الاشتقاق في الأسماء؛ فإن المراد بها أن المعنى المقصود ملحوظ في الاسم المذكور؛ وإلا فشرط المشتق أن يكون مسبوقا بالمشتق منه، وأسماء الله تعالى قديمة لأنها من كلامه.

قال حسان بن ثابت في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

إلا أن قوما أنكروا الاشتقاق لما فيه من إيهام، وقالوا إنما يقال: في اسمه السلام، فيه معنى من السلامة. وفي مثل اسمه الرحمن، فيه معنى من الرحمة.

هذا وكل ذكر إما للتعبد، أو التوسل، أو لطلب الخاصية.

كما أن خاصية كل اسم أو ذكر من معناه؛ فإن تصريفه في مقتضاه؛ حيث أن فوائدها تكمن في التحقق، والتعلق.

قال الشيخ أحمد زروق: "الكلام في الأسماء دائر على خمسة أنحاء هي جملة ما يحتاج إليه فيها: مبانيها اللفظية، ومناحيها المعنوية، ومقتضياتها الوجودية، ووجودها العرفانية، وخواصها الوحدانية؛ ولكل فريق طريق"(1).

وإذا كان الشيخ أحمد زروق يرجح كون الأسماء الحسنى توقيفية؛ حيث لا تثبت إلا بنص أو إجماع على الصحيح؛ فقد أثبتها قوم بالاشتقاق من الأفعال والصفات، وما جاء من الصيغ في الدعوات وغيرها؛ وهو مرجوح عند العلماء ملحوظ عند المتصوفة؛ وعليه جرى الشيخ أبو العباس البونى في تقسيمها، وانتهى بها إلى إلى مائة ونيف وخمسين؛ حيث نجد الشيخ أحمد زروق ينصح باتقائها في الذكر، والاقتصار فيه على الأسماء التوقيفية - التسعة والتسعين - الواردة في الحديث النبوي الشريف؛ والذي رواه الترمذي في سننه؛ حيث صح أن "لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة"؛ فحصر الحديث الثواب في التسعة والتسعين.

قال القشيري: "الأسماء تؤخذ توقيفيا من الكتاب والسنة والإجماع؛ فكل اسم ورد في هذه الأصول وجب إطلاقه في وصفه، فلا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يصف نفسه به؛ فيقول: يا رحيم؛ لا يا رفيق، ويقول: يا قوي؛ لا يا جليد... إلخ".

وقال أبو الحسن القابسي: "أسماء الله تعالى وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب والسنة أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس".

ولقد نبه الشيخ أحمد زروق على بعض الأوراد التي فيها مغمز ناصحا الضعفاء

---

(1) المقصد الأسما في شرح أسماء الله الحسنى.

باتقائها - وإن كان التسليم فيها أولى من العمل بها - لما فيها من العدول عن الألفاظ الشرعية إلى عبارات أخرى لا ندري القصد بها؛ إن لم يكن الإيقاع في النفس؛ ومن ذلك دعوات وأوراد ابن البونى، وابن سبعين؛ حيث نجده يقول:

"منها أحزاب الشيخ أبي محمد عبد الحق بن سبعين؛ وهي محتوية على حقائق ورقائق وأمور عالية بعبارات فائقة، وشقائق عظيمة. بعضها في الإضمار وبعضها خارج عنه؛ فلذلك وجب على الضعفاء اتقاؤها، وكان التسليم فيها أولى من العمل بها إلا حزب السلام له؛ وفيه ما فيه للعدول عن الألفاظ الشرعية إلى عبارة أخرى؛ لا ندري ما قصده بها إن لم يكم الإيقاع في النفس.

وبالجملة فذلك واقع له بحسب حاله ومقامه؛ ونحن لا نأخذ إلا ما جمع العبودية والأدب والتأثير؛ لا غير ذلك؛ فافهم.

ومنها دعوات البونى وأقسامه المرتبة على الساعات وغيرها؛ وقد نص العلماء على أن ذلك بدعة مكروهة؛ ويعنون العالم به؛ فأما غيره من الجهال فلا حديث عليه؛ وهو ممنوع منه بكل حال، ويرحم الله الشيخ أبا العباس بن البنا حيث يقول:

بابن البونى وأشكاله ووافق خير النساج وأمثاله.

وجملة كتب الشيخ أبي العباس البونى واجبة الاجتناب؛ إلا ثلاثة لثلاثة:

- "علم الهدى" للعارف والمريد المتسع في باب العلم بعد إشرافه على الحقيقة.
- و"مواقف الغايات" لمن يعرف موارد النفوس ومواضع السلوك.
- و"قبس الاهتداء إلى وفق السعادة" لمن أراد الاستعانة في توجهه بأسماء الحق سبحانه.

وما سوى ذلك فضرره أكثر من نفعه؛ لا سيما ما بأيدي الناس المسمى: "شمس المعارف"؛ فإنما هو ظلامها على الضعفاء"(1).

---

(1) عدة المريد الصادق.

وفي ذلك يقول الشيخ ابن عربي الحاتمي صاحب الفتوحات المكية: "علم الحروف شريف؛ لكنه مذموم دينا ودنيا".

قال الشيخ أحمد زروق شارحا لقول ابن عربي: "أما دينا فإنه مثبط للهمة، وتعمق في الأسباب من غير وجه، وأما دنيا فلأنه متعلق بأوهام مع توقفه على شروط معدومة؛ فالعمل فيه عمل في غير معلوم...".

وعليه فإنه مذموم دينا؛ لأن صاحبها يتوغل في تحقيق الأسباب التي يتوهم أنها مؤثرة؛ مع صرف الاهتمام على مقام التوكل على مسبب الأسباب والمؤثر فيها، ودون الالتفات للأسباب المحققة للتأثير حقا؛ ومنها التقوى وطاعة الله تعالى؛ حيث يجتهد الشخص في طلب الأسباب، ويتعجل النتيجة، كمن يتعجل البرء بالكي.

ومذموم دنيا؛ لأن ذلك يشغل صاحبه عن اتخاذ الأسباب الحقيقية لإعمار الأرض، وهو العمل والسعي والكسب المشروع.

هذا وإن أسماء الله الحسنى هي: للحفظ، والذكر، والعلم، والتعلق، والتخلق؛ ثم إن الذكر إما للتعبد أو التوسل، أو لطلب الخاصية؛ ولكل شروط، ووجه، ومادة، وأنواعه خمسة تقضى بمواده ووجوهه لأنها إما:

- نكتة تنصبغ بها الحقيقة؛ فيخرق الظاهر والباطن بلا تعمد.
- وإما نقطة يثلج بها القلب؛ فينبسط في عوالمه؛ فيقع التصرف على وفقه.
- وإما هيئة شغل الظاهر بمبانيها، وتوجه الباطن لمعانيها؛ فيقع التأثير على أثره.
- وإما رسم يعمر الوقت، ويحصل التعبد.
- وإما عادة فلا تفيد ولا تجزي؛ وهو الذي يجري على ألسنة العوام من غير قصد، أو بقصد غير جازم، أو بجازم لا يستشعر معه الذكر ولا المعنى المذكور:

- فالأول (نكتة تنصبغ بها الحقيقة) للعارفين.
- ثم للواجدين (نقطة يثلج لها القلب).
- ثم للمريدين (هيئة شغل الظاهر بمبانيها، وتوجه الباطن لمعانيها).
- ثم للمبتدئين (رسم يعمر الوقت، ويحصل التعبد).

- ثم لعامة المتوجهين (عادة فلا تفيد، ولا تجزي).
- ثم لا عبرة إذ ليس بذكر حقيقة.

وأقوى ما تحرص عليه النفوس من علوم الأسماء خواصها، واستفادة ذلك من أخبار الشرع، وغالبه مذكور بصيغة الطلب، أو التعريض، أو الوصف، وهذا النوع مقدم ومن إلهام أهل الحقائق؛ وهو قليل، وأكثره يكون بوجه ما؛ فإذا وافق ذلك الوجه وقع من استنباط العلماء(1).

ولقد تطرق الشيخ أحمد زروق في كتابه السابق الذكر إلى خواص أسماء الحسنى؛ حيث ذكر أن لكل اسم خواص؛ فاسم الجلالة (الله) مثلا خاصيته زيادة اليقين، وتيسير المقاصد المحمودة في الذوات، والصفات، والأفعال؛ فقد قالوا: من داومه كل يوم ألف مرة بصيغة (يالله، ياهو) رزقه الله كمال اليقين(2).

قال السهروردي: "من تلاه يوم الجمعة قبل الصلاة على طهارة ونظافة ثياب خاليا سرا مائتي مرة تيسر له مطلوبه، وإن كان ما كان، وإن تلاه مريض قد عجز الأطباء على علاجه سبع أيام برئ ما لم يحضر أجله".

وهكذا يذكر خواص جميع الأسماء الحسنى (انظر ذلك في كتاب المقصد الأسمى).

فأسماء الله تعالى عنده كلها للتخلق - أي مراعاة معانيها في تصرفات وأحوال المريد - إلا الاسم الأعظم / اسم الجلالة "الله"؛ فإنه للتعلق حيث إن ذكره يفيد التعظيم، والإجلال، والهيبة، والأنس للمريدين، ويفيد الفناء للعارفين؛ والقرب بذكر "الله" يكون بإسقاط الهوى، ومحبة المولى.

كما يذكر الشيخ أحمد زروق أن لكل اسم من أسماء الله تعالى صيغة تناسبه، وبها يقع أثره؛ فأسماء القهر بالتحزين، وأسماء الجمال بالتطريب، وأسماء الكمال - خارجة عنهما - بالاعتدال.

---

(1) المقصد الأسما للشيخ أحمد زروق.

(2) نفس المرجع السابق.

وقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: "إن أردت الصدق في الأقوال فأعن على نفسك بقراءة (إنا أنزلناه)، وإن أردت الإخلاص في العمل فأعن على نفسك بقراءة سورة (الإخلاص)، وإن أردت النعمة في المظهر فأعن على نفسك بقراءة (قل أعوذ برب الفلق)، وإن أردت السلامة من شر الناس فأعن على نفسك بقراءة (قل أعوذ برب الناس).

لقد جعل الله من أسمائه ما للجمال، وما للجلال، وما للكمال بالقدرة، وما للتجلي، والتحلي، والتملي:

- **فنال ذو الخبرة منها ما هو لطلب المناصب العالية.**
- **ومنها ما هو لتعمير القلوب الخالية.**
- **ومنها ما هو لجمع المحب مع المحبوب.**
- **ومنها ما هو للطهارة من سائر الأدناس.**

فسبحان من أودع سره في كلماته.

فكل اسم خاصيته من معناه، وتصريفه في مقتضاه، وإفادته في وقته، وسره في عدده، وتأثيره على قدر التأثر به؛ وذلك بحسب الفيض والقصد، والهمة؛ وذلك يختلف باختلاف الطباع، والأرواح، والأحوال، وأكثر الأذكار تأثيرا ما أعانت عليه الطباع. - المقصد الأسما -

قال الشيخ أحمد زروق:

"ومن خلط في طريقته لم ينتفع بنفسه، ومن كثر عدد الأذكار والعبادات - غير ما صح في السنة - بعد عليه الفتح؛ لأنه كمن يريد حفر بئر يريد ماءها، ويحفر في كل موضع شبرا.

وكما ينصح بعدم التخليط في الأذكار؛ فإنه ينصح أيضا بـ: "الرفق بالنفس من غير تفريط ولا إفراط؛ فلا تزيد في الضحى على ستة ركعات فأقل، وقبل الظهر أربعا، وبعده ركعتين، وقبل العصر أربعا، وبعد المغرب ركعتين، ومن الليل عشر ركعات والشفع والوتر. كل ذلك بغير قراءة معلومة؛ فإن ذلك بدعة.

وما ذكرت لكم هو طريقي، والسنة التي كان عليها صلى الله عليه وسلم يعمل بها حتى لقي الله تعالى؛ والزيادة لا أحبها، والنقص لا أريده.

وعليكم بصوم الاثنين والخميس لا أكثر؛ فإن لم تقدروا فثلاثة أيام من كل شهر؛ وبالجملة خير الأمور أوسطها، وما ذكرت لكم هو أوسطها، وعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة".

رسالة إلى فقراء بلدته بالمغرب.

قاعدة: 128. السُّبْحَةُ وَعَقْدُ الذِّكْرِ بِالْأَصَابِعِ

اعتبار النسب الحكمية جار في الأمور الحكمية على وجه نسبتها منه؛ فمن ثم اعتبر العدد في الذكر؛ إذ مرجع الوجود إليه باعتبار جواهره وأعراضه؛ فإذا وافقت النسبة محلها، وقع التأثير حسب القسمة الأزلية؛ ولعقد الأعداد وجه في الشرع؛ إذ قال عليه السلام لنساء من المؤمنات: "واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات"(1)، وأقر بعض أزواجه على تسبيحها في نوى كان بين يديها(2)، وكان لأبي هريرة خيط قد ربط فيه خمسمائة عقدة يسبح فيه.

قيل: والسبحة أعون على الذكر وأدعى للدوام، وأجمع للفكر، وأقرب للحضور، وأعظم للثواب؛ إذ له ثواب أعدادها، وما تعطلت فيه لضرورة أو تعطل منها لغلط ونحوه لتعيينها.

وفي تحصيل ثواب ذكر جامع لعدد، كقول: "سبحانه الله عدد خلقه"(3) على ما هو به، مع تضعيفه أو دونه، أو لغوه. أقوال؛ وصحح بلا تضعيف.

قيل: وذوات الأسباب كتسبيح التعجب أفضل من مطلقها؛ فيترك المطلق للمقيد في وقته؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

تتمة لما ورد في القاعدة: 74، والقاعدة السابقة؛ "حيث إن كل إسم أو ذكر خاصيته في معناه، وتصريفه في مقتضاه، وإفادته في وقته، وسره في عدده، وتأثيره على قدر المتأثر به؛ وذلك بقدر الفيض والقصد والهمة؛ وذلك يختلف باختلاف الطباع والأرواح والأحوال"(4)؛ لذا اعتبر العدد في الذكر وغيره.

---

(1) حديث: "يا معشر النساء إعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات". أخرجه أبو داود في سننه، والترمذي، والإمام أحمد في مسنده.

(2) أخرجه الترمذي.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه.

(4) المقصد الأسما.

هذا وموارد علم الحروف والأسماء من الفتح أتم من موارد التعليم؛ لأن التعليم ناقص بخلاف الفتح والإلهام؛ لذا فإن معظم من كتب في هذا العلم هم من الصوفية، وممن فتح الله عليهم؛ فدونوا ذلك، وعلموه بعض مريديهم قصد نفع العباد؛ وكانوا لا يعلمون أحدا هذا العلم إلا بعد أن يأخذوا عليهم العهود والمواثيق بأن لا يستعملوه إلا فيما هو مشروع.

قال الشيخ أحمد زروق في مقدمة شرحه لنظم أسماء الله الحسنى للسيوطي:

"وقد كان بعض إخواننا في الله أخذه الباطل من بعض الظلمة بغير حق؛ فاستغاث إلى الله ثم إلي؛ لنؤلف له خواص هذه الأرجوزة؛ ليستعين بها على ما فيه نفعه؛ فأجبته إليه ببعض خواصه، وشرطت عليه ألا يدعو بها إلا على الإصلاح؛ غير أنه إن مسه من جانب أحد ظلم وتعدية بحضور أربع شهادات بالله، ويقول: هربت منك إلى الله ثم منك أن تنصرف غير مرة بعد مرة؛ حتى لن يجد الانفكاك عنه؛ فليدع عليه أوقات الإجابة...، ولكن العفو أحسن".

وقال في خاتمتها: "فلا تدع بها على أحد حتى تنذره، وتكرر عليه النذر أربع مرات؛ حتى يتبين منه أنه لم ينته عن ظلمه عنك؛ ثم ادع عليه؛ إن لم تصبر؛ وهذا هو السيف السابق القاطع ليس في الوجود مثله؛ فمن وقع في يده هذا؛ فلا يبديه لأحد إلا لمن اتقى الله وخشي ربه وخاف عذابه؛ فتكون شريكا في ذلك".

وبناء على ما سبق ينصح الشيخ أحمد زروق المريد السالك بقوله:

"ثم إذا أردت السلوك باسم على طريق الذكر؛ فحقق طبعك وحالك؛ ثم انظر من الأسماء ما يناسبه معنى؛ فإن كان الغالب عليك الجلال والقبض فخذ من الأسماء الجلالية واذكرها بالتحزين على حالة زهدية بخلوة وانجماع، وإن كان الغالب عليك الجمال؛ فخذ من الأسماء الجمالية واذكرها بالتطريب في موضوع زهد على حالة زهدية بخلوة مناسبة، وإن كان الغالب عليك الكمال؛ فخذ من الأسماء الكمالية ما يناسب ذلك واذكره باعتدال في الصوت، وعلى هيئة اعتدالك دون تقشف ولا ترفه ولا تطريب ولا تحزين؛ والجمع في ذلك كله شرط، وعدم الاستعجال أصل، والبعد عن الأسباب بعد، والفراغ من العدد مفتاح التمكن من

النفس؛ وهذا طريق السير إلى الله تعالى بالطبع؛ فإن من سار إلى الله بطبعه كان الوصل إليه أقرب إليه من طبعه، ومن سار إلى الله بمفارقة طبعه كان وصوله على قدر بعده عن طبعه؛ وذلك بعيد؛ وذلك لم ينفذ في كثير من المريدين، وبالاستعجال وإهمال الجمع، وتحقيق المادة لم تتحقق الفائدة. نعم ولا نفع إلا بعد هداية؛ فإن المدد من صاحب الملة؛ فالتقوى والاستقامة شرط"(1).

أما أصل عقد الأعداد بالأنامل في الذكر؛ فيستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم لنساء من المؤمنات: "واعقدن بالأصابع؛ فإنهن مسؤولات مستنطقات"؛ لأنهن يشهدن بذلك يوم تنطق الجوارح وتشهد على أصحابها، ويجوز التسبيح بالسبحة لإقراره صلى الله عليه وسلم بعض أزواجه على استعانتهن بالنوى في إحصاء الذكر؛ فعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها: أنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به؛ فقال: "ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل..."؛ وإن كان الترخيص لا يرفع الأولوية للأصل وهو العد بالأصابع للحديث السابق.

فالإرشاد كان للأولى والأفضل؛ فدل على جواز المفضول، وهو التسبيح بالنوى أو الحصى. حيث أن: "السبحة أعون على الذكر، وأدعى للدوام، وأجمع للفكر، وأقرب للحضور، وأدوم للثواب؛ إذ له ثواب أعدادها، وما تعطلت فيه لضرورة..."(2).

فصل جامع في الذكر:

قال ابن عطاء الله:

"لا تَتْرُكِ الذِّكْرَ لِعَدَمِ حُضورِكَ مَعَ اللهِ فيهِ، لِأَنَّ غَفْلَتَكَ عَنْ وُجودِ ذِكْرِهِ أَشَدُّ مِنْ غَفْلَتِكَ في وُجودِ ذِكْرِهِ؛ فَعَسى أَنْ يَرْفَعَكَ مِنْ ذِكْرٍ مَعَ وُجودِ غَفْلَةٍ إلى ذِكْرٍ مَعَ وُجودِ يَقَظَةٍ، وَمِنْ ذِكرٍ مَعَ وُجودِ يَقَظَةٍ إلى ذِكرٍ مَعَ وُجودِ حُضورٍ، وَمِنْ ذِكرٍ مَعَ

---

(1) المقصد الأسما.

(2) عدة المريد الصادق.

وُجودِ حُضورٍ إلى ذِكرٍ مَعَ وُجودِ غَيْبَةٍ عَمّا سِوَى المَذْكورِ، وَما ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ".

قال ابن عباد:

أقرب الطرق إلى الله تعالى الذكر؛ وهو علم على وجود ولايته كما قيل: "الذكر منشور الولاية"؛ فمن وفق للذكر فقد أعطى المنشور، و من سلب الذكر فقد عزل.

قال الشاعر:

والذكر أعظم باب أنت داخله الله فاجعل له الأنفاس حراسا

قال الإمام أبو القاسم القشيري رضي الله عنه:

"الذكر عنوان الولاية، ومنار الوصلة، وتحقيق الإرادة، وعلامة صحة البداية، ودلالة صفاء النهاية".

فليس وراء الذكر شيء، وجميع الخصال المحمودة راجعة إلى الذكر، ومنشورها عن الذكر، وفضائل الذكر أكثر من أن تحصى، ولو لم يرد فيه إلا قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾. وقوله عز وجل فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه و سلم: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي؛ فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً"؛ لكان في ذلك اكتفاء وغُنيَة.

قالوا: ومن خصائصه أنه غير مؤقت بوقت، فما من وقت إلا والعبد مطلوب به، إما وجوبا وإما ندبا بخلاف غيره من الطاعات.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لم يفرض الله تعالى فريضة إلا جعل لها حدا معلوما، ثم عذر أهلها في حال العذر، أما الذكر فإنه لم يجعل له حدا ينتهى إليه، ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوبا على عقله، وأمرهم به في كل الأحوال؛ فقال:

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ [النساء: 103]، وقال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: 41]، وقال: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾

أي بالليل والنهار، وفي البر والبحر، وفي الصحة والسقم، وفي السر والعلانية، وعلى كل حال؛ كالكثير ألا ينساه أبدا.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وروى مجاهد رضي الله تعالى عنه: "أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون".

فينبغي للعبد أن يستكثر منه في كل حالاته ويستغرق فيه جميع أوقاته ولا يغفل عنه؛ وليس له أن يتركه لوجود غفلته فيه، وعدم حضور قلبه؛ فإن تركه وغفلته عنه أشد من غفلته فيه؛ فعليه أن يذكر الله تعالى بلسانه - وإن كان غافلا فيه -؛ فلعل ذكره مع وجود الغفلة يرفعه إلى الذكر مع وجود اليقظة، وهذا نعت العقلاء.

ولعل ذكره مع وجود اليقظة يرفعه إلى الذكر مع وجود الحضور؛ وهذه صفة العلماء.

ولعل ذكره مع وجود الحضور يرفعه إلى الذكر مع وجود الغيبة عما سوى المذكور؛ وهي مرتبة العارفين المحققين من الأولياء.

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: 24]

أي: إذا نسيت ما دون الله تعالى فعند ذلك تكون ذاكرًا لله، وفي هذا المقام ينقطع ذكر اللسان ويكون العبد محوا في وجود العيان. قال الواسطي مشيرا إلى هذا المقام: "الذاكرون في ذكره أكثر غفلة من الناسين لذكره".

وقال أبو العباس بن البنا: "ومن أحسن الذكر ما هاج عن خاطر وارد من المذكور جل ذكره؛ وهذا هو الذكر الخفي عند المتصوفة على الاستمرار والتمكن في الأسرار".

وأما قولهم: حتى يتمكن الذاكر إلى حالة يستغرق بها عن الذكر؛ فليس ذلك تمكن حلول ولا اتحاد بل حكمة، وقدرة من عزيز حكيم.

وبيان ذلك: أن يكون القلب عند الذكر في الذكر فارغا من الكل، فلا يبقى فيه غير الله جل ذكره؛ فيصير القلب بيت الحق، ويمتلئ منة، فيخرج الذكر من غير قصد ولا تدبير؛ وحينئذ يكون الحق المبين لسانه الذي ينطق به، فإن بطش هذا الذاكر كان يده التي يبطش بها وإن سمع كان سمعه الذي يسمع به؛ قد استولى المذكور العلي على الفؤاد فامتلكه، وعلى الجوارح فصرفها فيما يرضيه، وعلى الصفات من هذا العبد فقلبها كيف شاء في مرضاته؛ فلذلك يخرج الذكر من غير تكلف، وتنبعث الأعمال بالطاعات: نشاطا ولذة من غير كلال. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾[النحل: 128]، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١﴾[الحديد: 21].

وقد وصف الله قلب أم موسى عليه السلام بمعنى ذلك في قوله الحق: ﴿وَأَصۡبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًاۖ﴾ [القصص: 10].

أي فارغا من كل شيء إلا من ذكر موسى؛ فكادت أن تبدي به من غير قصد لها منها لذكره ولا تدبير؛ بل كان تركها للتصريح به تعليلًا وصبرا لما ربط الله جل ذكره على قلبها لتكون من المؤمنات بما أوحى إليها من قبل في شأن موسى، وبأنه من المرسلين.

وبذلك يندفع الإشكال الذي ذكره أبو العز، ووصفه بالعظم، وهو اجتماع الضدين؛ وهما: الذكر، والغفلة عن الذكر.

وهذه المعالم والمراقي لا يعرف حقيقتها إلا السالكون وجدانًا، والعلماء إيمانًا وتصديقًا فإياك التكذيب بآيات الله؛ فتكون من الصم البكم في الظلمات.

ولما كان المذكور لا يجوز عليه وصف الفقد والعدم، ولا يمنعه حجاب، ولا يحويه مكان ولا يشتمل عليه زمان، ولا يجوز عليه الغيبة بوجه، ولا يتصف بحوادث المحدثين، ولا يجري عليه صفات المخلوقين؛ فهو حاضر عينا ومعنى، وشاهد سرًّا وجهرا ونجوى؛ إذ هو القريب من كل شيء، وأقرب إلى الذاكر له من نفسه، من حيث الإيجاد له، والعلم به، والمشيئة فيه، والتدبير له، والقيام عليه. خلق الخليقة فلا تلحقه أوصافها، وأوجد الأعداد فلا تحصره معانيها سبحانه هو العلي الكبير.

غيث الواهب العلية في شرح الحكم العطائية لابن عباد.

إفادات:

* جاء في كتاب: "مضار الابتداع" للشيخ: علي محفوظ؛ نقلا عن الشيخ أحمد زروق:

- اختار الصوفية للذكر في بداية أمرهم (لا إله إلا الله).

- أما المشايخ الكمل منهم؛ فقد اختاروا للذكر الاسم المفرد (الله الله) ورجحوه على سائر الأذكار، وجعلوا له خلوات، ووصلوا به أعلى المقامات والولايات.

جاء في تفسير البحر المديد:

(واذكر اسم ربك): أي استغرق أنفاسك في ذكر اسمه الأعظم؛ وهو الاسم المفرد: (الله الله)؛ فتكثر منه بكرة وأصيلا، وآناء الليل والنهار.

* قال الجنيد: "ذاكر هذا الاسم (الله) ذاهب عن نفسه؛ متصل بربه؛ قائم بأداء حقه؛ ناظر إليه بقلبه؛ قد أحرقت أنوار الشهود صفات بشريته".

* وقال ابن عجيبة في شرحه على الأجرومية:

"فالاسم المفرد (الله) هو سلطان الأسماء؛ وهو اسم الله الأعظم، ولا يزال المريد يذكره بلسانه، ويهتز به حتى يمتزج بلحمه ودمه، وتسري أنواره في كيانه وجزئياته؛ فينتقل الذكر إلى القلب؛ ثم إلى الروح؛ ثم إلى السر؛ فحينئذ يخرس اللسان، ويصل إلى الشهود".

الباب الثامن
السماع (شروطه - ظروفه - أحكامه)

(من ق: 129 – ق: 144)

قاعدة: 129. مَا أُبِيحَ لِسَبَبٍ لَا يُعَمَّمُ حُكْمُهُ

ما أبيح لسبب أو على وجه خاص أو عام؛ فلا يكون شائعا في جميع الوجوه(1)، حتى يتناول صورة خاصة بخصوصها ليست عين الوجه الخاص بنفسه؛ فلا يصح الاستدلال بإباحة الغناء في الولائم ونحوها على إباحة مطلق السماع، ولا بإباحة إنشاد الشعر(2) على صورة السماع المعلومة لاحتمال اختصاص حكمها؛ فلذلك قال ابن الفاكهاني(3) رحمه الله تعالى في شرح الرسالة: "ليس في السماع نص بمنع ولا إباحة". يعني على الوجه الخاص؛ وإلا فقد صح في الولائم والأعياد ونحوها من الأفراح المشروعة، والاستعانة على الأشغال(4).

---

(1) لأن الضرورات تقدر بقدرها.

(2) ولقد استمع الرسول صلى الله عليه وسلم لشعر حسان بن ثابت، وكعب بن زهير... إلخ.

(3) هو تاج الدين أبو حفص عمر بن علي الفاكهاني الإسكندري (654 – 734 هجرية) الفقيه المالكي. كان إماما في الحديث والفقه والأصول. اجتمع به ابن كثير وسمع منه. من مؤلفاته: "التحرير والتحبير" في شرح الرسالة القيروانية، و"رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" و"المنهج المبين" في شرح الأربعين النووية.

(4) ولقد كان الصحابة يهجزون بالأشعار والأزجال عند حفرهم للخندق، وفي السفر، وينشدون أشعار الحماسة في الغزوات والمعارك.

فإذا المسألة جارية على حكم الأشياء، قبل ورود الشرع(1)، والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

وطأ الشيخ أحمد زروق لهذا الباب المتعلق بالسماع، وما يرتبط به من أحكام بهذه القاعدة التي يقرر فيها أن: "ما أبيح لسبب على وجه خاص أو عام لا يكون شائعا في جميع الوجوه"؛ لأن الحكم الخاص لا يمكن تعميمه إلا بدليل، كما أن كل عام يدخله التخصيص إلا ما استثني.

وبناء عليه لا يصح تعميم حكم إباحة الغناء الوارد في نازلة خاصة على جميع الأمور ومطلق الإباحة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أباح الغناء أباحه في حالة خاصة (الأعراس، والأعياد)؛ لذا لا يصح التوسع في الحكم إلا بقرينة تصرفه من الخاص إلى العام، كما لا يصح الاستدلال بإباحة الغناء في الولائم ونحوها على إباحة مطلق الغناء أو السماع.

خصوصا وقد وقع الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود حكم الشرع فيها؛ هل هو على الوقف؟ فالسماع لا يقدم عليه - لتعارض الأدلة؛ فتطلب السلامة -، أم على الإباحة؟ فالسماع مباح - بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي المحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما تركته لكم فهو عفو" -، أم على المنع؟ - بناء على من قال: إن الأصل في الأشياء المنع حتى يأتي المبيح -؛ فالسماع ممنوع حسما للذريعة، وسدا لأبواب الفسق؛ حيث اختلف الصوفية على الأقوال الثلاثة السابقة، كاختلاف الفقهاء.

وانطلاقا من ذلك فإنه لا يصح الاستدلال بإباحة الغناء في الولائم ونحوها على إباحة مطلق السماع (أي الإصغاء إلى الأزجال والأشعار في مواضع تبعث على التواجد)، ولا بإباحة إنشاد الشعر على صورة السماع المعلومة، والمعمول بها في المجالس التي يعقدها الصوفية؛ لاحتمال اختصاص حكمها.

---

(1) أي على الإباحة الأصلية. ما لم يعتر السماع ما يخرجه عن الإباحة إلى التحريم أو الكراهة (انظر قول الشيخ أحمد زروق في السماع مفصلا).

ويوظف الشيخ أحمد زروق في ذلك قاعدة عامة عند علماء أصول الفقه مفادها أن ما حكم به لقضية خاصة لا يجري في عموم نوعها؛ لاحتمال عدم عمومها، وبقائها على الخصوص؛ وبذلك لا يتم تعميم حكمها على قضايا مشابهة إلا بدليل.

وهو بقوله: "لا يصح الاستدلال بإباحة الغناء في الولائم ونحوها على إباحة مطلق السماع، ولا بإباحة إنشاد الشعر على صورة السماع المعلومة لاحتمال اختصاص حكمها" يشير إلى جواز الرسول صلى الله عليه وسلم للغناء في الأفراح والأعياد والأعراس ونحوها؛ (دون التوسع في الإباحة).

* فلقد لقي الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة وهم ينشدون - وقيل يضربون بالدفوف -:

طلع البدر علينا... إلخ الأبيات.

فأقرهم على ذلك، ولم ينكر عليهم.

* كما أنه عليه السلام رخص في الغناء في العرس قائلا: "ألا بعثتم معهم من ينشد:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الحية الرقطاء ما حللنا بواديكم

معللا ذلك بقوله: "إن الأنصار يحبون الغناء".

* كما أن الرسول عليه السلام استمع لشعر حسان بن ثابت، وكعب بن زهير... إلخ.

* ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يهجزون بالأشعار والأزجال عند حفرهم للخندق، وفي السفر، وينشدون أشعار الحماسة في الغزوات والمعارك... إلخ.

لذا فإن عمر بن علي الإسكندراني الفقيه المالكي المشهور بابن الفاكهاني يقول في شرحه للرسالة: "ليس في السماع نص بمنع ولا إباحة"؛ على وجه التخصيص؛

وإلا فإن الغناء جائز كما قلنا سابقا في الأعراس، والأعياد، وإنجاز الأعمال والسفر بالحذاء.

ويستنتج الشيخ أحمد زروق مما سبق أن "المسألة جارية على حكم الأشياء قبل ورود الشرع". أي على الإباحة الأصلية؛ ما لم يعتر السماع أو الإنشاد ما يخرجهما عن الإباحة إلى التحريم أو الكراهة؛ كما سيأتي مفصلا فيما بعد.

وإذا كان "السماع لا دلالة على ندبه عند مبيحه جملة؛ وإن وقع فيه تفصيل عند قوم؛ فالتحقيق أنه عند مبيحه رخصة تباح للضرورة أو في الجملة؛ فيعتبر شرطها؛ وإلا فالمنع"؛ فالضرورات تقدر بقدرها؛ كما أنه لا يجوز التوسع في الرخص.

ولقد استدل الشيخ أحمد زروق على رأيه السابق بأقوال بعض الأئمة:

- قال الشاطبي في الاعتصام: "السماع ليس من التصوف بالأصل، ولا بالعرض إنما هو من عمل الفلاسفة".
- و ذكر المقدسي في كتابه "حل الرموز" أن أبا مصعب سأل مالك... إلخ.
- وقال صالح بن أحمد بن حنبل: "رأيت والدي يستمع... إلخ".

كل ذلك إن تجرد من آلة كمزمار، أو ناي...؛ وإلا فمتفق على تحريمه خلافا لما ذهب إليه العنبري وإبراهيم بن سعد؛ كما سيأتي تفصيله لاحقا.

قاعدة: 130. الْاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ السَّمَاعِ

الأشياء قبل ورود الشرع فيها. قيل: على الوقف؛ فالسماع لا يقدم عليه، وقيل: على الإباحة؛ فالسماع مباح، وقيل: على المنع؛ فالسماع ممنوع؛ وقد اختلف فيه الصوفية بالثلاثة الأقوال، كاختلاف الفقهاء. وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: "السماع ليس من التصوف بالأصل ولا بالعرض، إنما أخذ من عمل الفلاسفة". انتهى بمعناه.

والتحقيق أنه شُبهة تُتَّقى لشبهها بالباطل وهو اللهو؛ إلا لضرورة تقتضي الرجوع إليه، فقد تباح لذلك. وقد ذكر المقدسي أن أبا مصعب(1) سأل مالكا رضي الله عنهما فقال: "لا أدري إلا أن أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه، ولا ينكره إلا ناسك غبي، أو جاهل غليظ الطبع".

وقال صالح بن أحمد بن حنبل رحمهم الله: "رأيت والدي يتسمع من وراء الحائط لسماع كان عند جيراننا"، وقال ابن المسيب لقوم يعيبون الشعر: "نسكوا نسكا أعجميا"؛ وقد صح عن مالك إنكاره وكراهته، وأخذ من المدونة جوازه. كل ذلك إن تجرد عن آلة؛ وإلا فمتفق على تحريمه. غير ما للعنبري(2)، وإبراهيم بن سعد(3)، وما فيهما معلوم؛ وقد بالغ الطرطوشي(4) في المسألة وغيره، وتحقيقها آيل للمنع؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

---

(1) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المحدث الفقيه المدني؛ لازم مالك بن أنس وسمع عنه الموطأ. تولى قضاء المدينة المنورة. توفي سنة: 241 هجرية.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل العنبري الطوسي. محدث طوس وفقيهها وحافظها وزاهدها. توفي بعد 280 هجرية.

(3) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف. كان فقيها محدثا ثقة، ومن كبار علماء المدينة. توفي سنة 183 هجرية.

(4) هو أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي الأندلسي. عالم الإسكندرية، وشيخ المالكية. كان إماما عالما ورعا زاهدا. توفي سنة: 520 هجرية.

بعدما مهد الشيخ أحمد زروق للكلام عن السماع في القاعدة السابقة؛ فإنه ينتقل في هذه القاعدة؛ ليبسط الكلام في الموضوع؛ مع الترجيح كعادته عند وجود أي خلاف في أي موضوع؛ واستهل ذلك بالإشارة إلى حكم السماع.

إذ وقع اختلاف في السماع تبعا للقاعدة الأصولية فيما لم يرد فيه نص من الشارع حيث:

- قيل إن الحكم فيه على التوقف؛ وإن نصحوا بالابتعاد عنه سدا للذريعة؛ لتعارض الأدلة بين مجيز ومحرم؛ لذا فإن السلامة الترك.
- وقيل بالإباحة بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل بصرف الحكم الأصلي من الإباحة إلى التحريم، أو الكراهة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "... ما تركته لكم فهو عفو"(1)؛ لذا فإن السماع عند هؤلاء هو الجواز إذا كان أصواتا مجردة عن تلاحين الفسقة، وآلة الطرب؛ والتحقيق أن السماع عند مبيحه رخصة تباح للضرورة - كما سيأتي - حيث يتقيد بشروطه؛ وإلا فالمنع.
- وقيل على المنع بناء على من قال إن الأصل في الأشياء المنع حتى يأتي المبيح؛ فالسماع ممنوع سدا للذريعة، وحسما لأبواب الفسق.

ويأخذ الشيخ أحمد زروق برأي الصوفية في السماع؛ وهكذا نجده يقول في شرحه لمقطعات الششتري:

"وللناس فيه مذاهب ثلاثة:

- المنع، كمالك وغيره سدا للذريعة وحسما لأبواب الفسق وغيره.
- **الثاني**: الجواز؛ إذ لا نص بالمنع من الشارع؛ فأشبهه الأشياء قبل ورود الشرع فيها، وأن الأصل في ذلك الإباحة حتى يأتي ما يحرم.
- **الثالث**: الجواز إن كانت أصواتا مجردة عن تلاحين الفسقة وآلة الطرب وأعماله، عملا على ما ورد في حديث أنجشة، وجابر بن عبد الله، والجاريتين اللتين

---

(1) رواه أبو داود في سننه والحاكم في المستدرك.

كانتا تغنيان عند عائشة في العيد، وحديث يوم بعاث، وارتجاز الصحابة في الغزوات، ويوم الخندق، وأنه عليه السلام كان يرد عليهم: "اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة..." إلى غير ذلك من الأحاديث؛ وربما ضعف الاستدلال بذلك، لاختصاصه بما وقع فيه؛ إذ صورته ووقته دال عليه. لكنه لا يمنع وجود الدلالة بما ذكر؛ لاحتماله العموم، وإن كان مرجوحا"(1).

"ورغم ما ورد من رخصة في السماع؛ فإن التحقيق عند مالك أنه شبهة تتقى؛ لأنه صح عن مالك إنكاره وكراهيته للسماع - رغم ما ورد في المدونة من الإباحة -؛ هذا إذا تجرد السماع من استعمال الآلات؛ وإلا فإن حكمه التحريم باتفاق؛ إذ ليس هناك ما يدل على جواز التصفيق بظهر كف، ولا بطنه، ولا على الرقص والتواجد والصياح ونحوه"(2).

وأنكر القاضي عبد الوهاب من المالكية ذلك قائلا: "لا يصح عن مالك، ولا يليق به. كل ذلك إن تجرد عن آلة؛ وإلا فمتفق على تحريمه".

وقد بالغ الطرطوشي في حكمه على السماع حيث حكى الإجماع على تحريم السماع المعروف حاليا؛ ووجه المنع عنده أنه يشغل عن ذكر الله، ويؤدي إلى الغفلة، ويجر إلى الشهوات والملذات.

وفي الإحياء: "نقل أبو طالب المكي إباحة السماع عن جماعة؛ وقال: سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر، وابن الزبير، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية، وغيرهم... وقد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي"؛ وهو ما ذهب إليه السهروردي اعتمادا على قول أبي طالب المكي السالف؛ ثم علق على ذلك قائلا: "وكلام الشيخ أبو طالب رحمه الله يعتبر لوفور علمه، وكمال حاله، وعلمه بأحوال السلف، ومكان ورعه وتقواه، وتحريه للأصوب والأولى؛ ولعل السماع الذي تكلم عنه أبو طالب هو الخالي من المنكرات والمنهيات؛ فيكون النهي منزل على سماع الفساق والمتعلمين من الشباب".

---

(1) شرح النونية الششترية للشيخ أحمد زروق. قمنا بتحقيقها.

(2) المرجع السابق.

ولعل القول الفصل في الموضوع أن السماع على الحكم الأصلي؛ وهو الإباحة، وقد تعتريه بقية الأحكام الشرعية نتيجة لما تعتريه من عوارض خارجية.

فلقد سئل الجنيد عن السماع؛ فقال: "كل ما يجمع العبد على مولاه فهو مباح". وقال الدقاق رواية عن المشايخ: "ما يجمع قلبك إلى الله عز وجل فلا بأس به".

وقال الشاطبي في الاعتصام: "السماع ليس من التصوف بالأصل ولا بالعرض وإنما أخذ من الفلاسفة؛ والتحقيق أنه شبهة تتقى لشبهها بالباطل، وهو اللهو إلا لضرورة تقتضي الرجوع إليه؛ فقد يباح لذلك".

ولقد أجاز الإمام أحمد السماع بشروطه.

وقال ابن المسيب لقوم يعيبون الشعر: "نسكوا نسكا أعجميا".

وقال المقدسي في كتابه حل الرموز: "السماع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

* ما هو محرم محض؛ وهو لأكثر الناس من الشباب، ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم؛ فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب عليهم، وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة.

* والقسم الثاني منه ما هو مباح؛ وهو لمن لا حظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن، واستدعاء السرور والفرح، أو أن يتذكر به غائبا أو ميتا؛ فيستثير به حزنه؛ فيستروح بما يسمعه.

* والقسم الثالث منه مندوب؛ وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق إليه؛ فلا يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة، وتضاعف الشوق إلى الله، واستدعاء الصفات الشريفة، والمقامات العلية، والكرامات السنية، والمواهب الإلهية".

ويميل الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة إلى القول بأن السماع شبهة؛ لذا يتقى "اتقوا الشبهات ما استطعتم... الحديث" إلا لضرورة، كما بين في القاعدة السابقة؛ وإن كانت الضرورة تقدر بقدرها.

ويلخص الشيخ أحمد زروق القاعدة برأي مالك في السماع؛ وهو رأي عامة أهل الحجاز، ويؤكد ذلك بقول صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل؛ وهم أشد

المذاهب الفقهية تشددا في السماع؛ كما يؤكده بقول ابن المسيب من فقهاء أهل الحجاز.

إلا أن الشيخ أحمد زروق يشير - فيما بعد - إلى ما ذهب إليه مالك من إنكاره للسماع، وإن كان الوارد في المدونة الجواز. كل ذلك إن تجرد عن آلة من آلات الطرب، وإلا فالحكم بالمنع بالاتفاق.

وتعرض الشيخ أحمد زروق للأقوال المختلفة في الموضوع يدل على ما اعتراه في بداية أمره من تردد وتحير في الحكم على السماع جملة وتفصيلا.

حيث نجده يقول في شرحه لقول صاحب المباحث الأصلية:

وللأنام في السماع خوض   لكن لهذا الحزب فيه روض
قال العراقيون بالتحريم   قال الحجازيون بالتسليم

" إنما خاض الناس في السماع من حيث حكمه لكونه لا نص فيه من الشارع بإباحة ولا منع، وعمل به قوم من مشايخ الأمة؛ فمن قائل بالإباحة بناء على أن الأصل الإباحة حتى يأتي المحرم، ومن قائل بالتحريم - بناء على أن الأصل المنع - حتى يأتي المبيح، ومن قائل بالوقف لتعارض الأدلة؛ وهذا كله ما لم يقترن به سبب محرم كاجتماع الرجال والنساء، أو حضور ما يدعو حضوره إلى هوى ومعصية، حالا أو مثالا، أو يكون خليا عن محل الاشتباه، كسماع الشعر مجردا من غير ألحان ولا أوزان؛ مع سلامته من الموهمات والمحرمات، ودواعي الهوى ومحركات الشهوة؛ فيمنع في الأول باتفاق، ويذم في الثاني باتفاق؛ وإنما الخلاف حيث خلا عن الموضعين؛ فكان بصورة من اللهو، ومعنى من الحقيقة دون اقتران سبب ممنوع، والله أعلم".

والمراد بالعراقيين أصحاب الرأي من الحنفية ونحوهم...، وبالحجازيين الشافعي ومالك رضي الله عنهما، ويحتمل أن يكون مراده بـ"التسليم" الوقف، ويحتمل الإباحة؛ والظاهر أنهم لا يوجد لهم نص بمطلق الإباحة؛ ولكنها ظواهر بعضها من طريق القول وبعضها من طريق الفعل؛ فقد روى أبو مصعب أن مالكا

سئل عنه؛ فقال: لم يبلغني عنه شيء إلا أن أهل بلدنا لا يقدمون عليه، أو كلاما هذا معناه، وعند القرطبي أن أصل مذهب مالك فيه المنع؛ وهو الأشبه بقواعد مذهبه؛ إذ كان مبنيا على سد الذرائع، وأخذ جوازه من المدونة من كراهة الأجرة عليه. ذكره البرادعي؛ وفيه ما فيه؛ ثم قد اختلف فيه المشايخ قديما بالأقوال الثلاثة. وقال الشطيبي(1) في شرح المباحث الأصلية: "... وإنما اتفق رأي أهل الحجاز على التسليم؛ لأنهم أهل قلوب وعبادات في غالب الأمر، واتفق رأي العراقيين على التحريم لأنهم أهل نفوس وعادات في غالب الأمر؛ فكأنهم أعطوا الحكم للأغلب؛ مع أن أئمة هذا الشأن ومشايخهم وساداتهم أكثرهم عراقيون؛ وإنما حرموه لأن الحكم فيه واقع لأهل البدايات؛ فرجحوا الطبع على التطبع للأحوط".

والتحقيق عند الشيخ أحمد زروق أن "السماع شبهة تتقى لشبهها بالباطل وهو اللهو إلا لضرورة تقتضي الرجوع إليه؛ فقد تباح لذلك"؛ معززا ذلك بالرخصة المنسوبة في الموضوع إلى الإمام مالك، وموقف الإمام أحمد بن حنبل، ورأي ابن المسيب الذي قال لقوم يعيبون الشعر: "نسكوا نسكا أعجميا".

خلاصة القول في الموضوع أن السماع كباقي القضايا الأخرى تعتريه الأحكام الشرعية.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء:

" قد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حراما محضا، وقد يكون مباحا، وقد يكون مكروها، وقد يكون مستحبا.

أما الحرام؛ فهو لأكثر الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا؛ فلا يحرم السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة.

وأما المكروه؛ فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين؛ ولكنه يتخذه عادة له في أكثر الأوقات على سبيل اللهو.

---

(1) أحد كبار تلامذة المدرسة الزروقية بالمغرب في القرن العاشر الهجري.

وأما المباح؛ فهو لمن لا حظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن.

وأما المستحب؛ فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى، ولم يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة".

الغناء عند مبيحه رخصة تباح للضرورة فيعتبر بشروطها؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها؛ وإلا فالمنع. أما القائل بسد الذريعة؛ فإنه يمنعه مطلقا؛ وهناك موقف وسط: وهو أنه لا يمنع إلا ما تصور فيه الباطل دون غيره.

وهناك من قال بأنه تعتريه الأحكام الخمسة:

- فقد يكون حراما محضا، كالسماع لامرأة أجنبية يخشى الفتنة لسماعها. قال الشطيبي: "ولا يجوز السماع للنساء بوجه، وفي حكم المرأة الغلام الأمرد الذي تخشى فتنته، ويشتهى كلامه".

- وقد يكون مكروها لمن اتخذه عادة على سبيل اللهو؛ كما هو الشأن في سماع الكثيرين في وقتنا.

- وقد يكون واجبا كسماع القرآن.

- وقد يكون مستحبا لمن غلب عليه حب الله؛ حيث لا يحرك السماع فيه إلا الصفات المحمودة، وهذا سماع غالب المريدين والسائرين على درب الوصال، وقارب أو جاوز الأحوال والمقامات.

- وقد يكون مباحا - وهو لمن لا حظ له من السماع إلا التلذذ بالصوت الحسن -، كما في أوقات السرور، والأعياد والأعراس، وفي الولائم المشروعة؛ إذا خلا السماع من منكر.

قاعدة: 131. السَّمَاعُ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ رُخْصَةٌ تُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ

اعتقاد المرء فيما ليس قربة قربة بدعة، وكذا إحداث حكم لمن لم يتقدم؛ وكل ذلك ضلال؛ إلا أن يرجع لأصل استنبط منه؛ فيرجع حكمه إليه.

والسماع لا دلالة على ندبه عند مبيحه جملة؛ وإن وقع فيه تفصيل عند قوم؛ فالتحقيق أنه عند مبيحه رخصة تباح للضرورة، أو في الجملة؛ فيعتبر بشرطها؛ وإلا فالمنع، والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

ما زال الشيخ أحمد زروق يناقش في هذه القاعدة حكم السماع عند الصوفية؛ لأنهم المعنيون بالموضوع عنده في الدرجة الأولى؛ وبناء على القاعدة المقررة بأن: "اعتقاد المرء فيما ليس قربة قربة بدعة"؛ وقياسا على ذلك فإن: "إحداث حكم لمن لم يتقدم - للشرع فيه حكم - ضلال"؛ ما لم يرجع المجتهد لأصل استنبط منه الحكم؛ فعندها يرجع حكمه إليه لتساويهما في العلة.

عموما فإن السماع لا دلالة على ندبه عند مبيحه جملة؛ لأن المندوب ما تساوى طرفاه، ورجح الفعل على الترك - وإن وقع فيه تفصيل عند قوم -؛ فالتحقيق أنه عند مبيحه رخصة تباح للضرورة، أو في الجملة؛ فتعتبر بشروطها؛ وإلا فالمنع.

ولقد اشترط الشيخ أحمد زروق في رخصة السماع ثلاثة شروط:

* خلو رخصة السماع من المعارض الشرعي، كالاجتماع مع من لا ترضى حاله.

* كون المسموع مما يقع به تنبيه أو إرشاد أو استراحة من الجهد والتعب.

* خلو السماع من الآلة.

ورغم الشروط السابقة؛ فإننا نجده يقول: "والحق أنه لا نص فيه بمنع ولا غيره"(1).

عموما إذا كان الغناء أو الشعر المثير للشهوات، أو المضل عن سبيل الله مجمعا على تحريمه؛ فإن المثير للأخلاق السامية، أو المواقف للإنسانية مباح.

لذا ينزل قول الإمام مالك المنسوب إليه بالمنع على النوع الأول من الغناء أو السماع؛ أما السماع الذي يثير أحوالا سنية وأخلاقا زكية فلا.

وأخيرا فليس كل غناء من اللهو أو الباطل؛ فكم من قصيدة شعرية في صفوف المجاهدين أثناء المعارك كانت مدعاة للصبر على المنازلة حتى نزل النصر، وكم من أبيات سمعها عاص خارج عن الطريق كانت سببا في توبته ورجوعه إلى الله.

قال الشيخ المواق عند تفسيره لقول خليل في مختصره: "وقراءة تلحين".

حيث قال عن الغناء: "ظاهره فتنة، وباطنه عبرة؛ فمن فهم الإشارة حل له استماع العبارة".

وعليه فالتحقيق في السماع أنه رخصة لا ينبغي التوسع فيها، وتقدر بقدرها، وتقيد بشروطها؛ وإلا فالمنع.

هذا وقد تدعو الضرورة للسماع بغلبة حال، أو وارد فيجب الاقتصار على قدره بعد تحقق الضرورة؛ وإن كان الذكر في ذلك أولى من القصائد والأزجال، لا سيما المحتملة. أما الصريحة في الشر كذكر الخدود والقدود والخمور والشعور؛ فتجنبها واجب، ولا حديث معها.

قال الشيخ أحمد زروق تحت فصل فيما يصنع ممن عرض له السماع؛ وهي خمسة أمور:

"**أولها**: تصحيح النية في القصد بعد تحقق الموجب بوجه لا يشك فيه؛ وذلك بأن يدفعه حتى يغلبه الحال، ويتوقف فيه حتى يعلم الاضطرار إليه.

---

(1) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد زروق.

الثاني: مراعاة شروطه وآدابه في الزمان والمكان والإخوان والقيام بحق الإسلام والإيمان والإحسان؛ فقد قيل للجنيد: كنت تسمع فلم تركت؟ فقال: ممن؟ قيل له: من الله. قال: فمع من؟ فالسماع عورة ولا تبدى إلا مع حر كريم؛ وإنما عورته بما يبدو فيه من حال السكر، كما قال أبو مدين:

وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا   وإن أبصرت عيناك شيئا فسامحنا
فإنا إذا غبنا وطابت نفوسنا   وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
ولا تلم السكران في حال سكره   فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

ورفع التكليف لفقدان التمييز؛ وقد قال بعض العلماء: لا يجوز لمن يعلم من نفسه ذلك الإقدام عليه؛ لوجوب حفظ العقول.

الثالث: الفرار منه والتقليل لما يقع فيه من الغلط والضرر؛ فقد قال النصرآبادي لابن نجيد رحمهما الله: مجلس السماع خير من أن تغتاب الناس؛ فقال ابن نجيد: زلة في السماع شر من أن تغتاب الناس كذا وكذا سنة؛ وإنه لصحيح لأن السماع حمى الصدق، وعلة الورع، ومفتاح الفتنة كيفما كان؛ وهو نقص كله.

الرابع: أن يعتبر الصدق والحقيقة في مواجده ومواريثه؛ فكل مجلس سماع لا يظهر أثره في سماعه في دينه وقلبه من يومه؛ فهو عليك لا لك، وكذا كل وارد.

الخامس: تجنب إظهاره وإظهار محبته؛ بل نفيها رأسا، والابتعاد عنه بالغيبة والنفور ممن يقول به ويراه دينا قيما، وبيان ذلك للحاضرين، وإظهار معانيه لهم حتى يزهدوا فيه، وسيأتي من ذكرها؛ وما زلت أحذر أصحابي من الاقتداء في خمسة. أحدها: العمل بالسماع وأقبحه في عيونهم".

عدة المريد الصادق.

قاعدة: 132. مَنْ كَان اسْتِمَاعُهُ بِالْحَقِيقَةِ اسْتَفَادَ التَّحْقِيقَ، وَمَنْ كَان اسْتِمَاعُهُ بِالنَّفْسِ اسْتَفَادَ سُوءَ الْحَالِ

التهيؤ للقبول على قدر الإصغاء للمقول؛ فمن كان استماعه بالحقيقة استفاد التحقيق، ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال، ومن كان استماعه بالطبع اقتصر نفعه على وقته.

فمن ثم لا يزداد طالب العلم للدنيا مسألة إلا ازداد إدبارا عن الحق، ولا يستفيد غالب الناس من المحافل العامة، كالكتاب والميعاد ونحوه، إلا استحلاؤه في الوقت، وينفع ذا الحقيقة ما يفيد من أي وجه خرج، فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

ما زال الشيخ أحمد زروق في هذه القاعدة يرتقي بالكلام عن السماع مرتقيات عالية، ويحلّيها بقاعدة غاية في الإتقان والإحكام، مبناها استقراء الحال ومراعاة المآل؛ حيث يقول: "التهيؤ للقبول على قدر الإصغاء للمقول. فمن كان استماعه بالحقيقة استفاد التحقيق، ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال...إلخ".

فحسن الإصغاء أساس كل استيعاب وفهم؛ إلا أن الإصغاء والاستماع إما أن يكون منطلقا من حب الحقيقة والتعلق بها؛ لذا فإن صاحبها يستفيد من إصغائه الوصول إلى مبتغاه؛ وهو التحقيق إذا توفرت في السماع شروطه؛ أما إذا كان دافع الاستماع عند الشخص هو هوى في نفسه؛ فإن صاحبه لا يجني من السماع عندها إلا اكتساب الأحوال والأخلاق السيئة؛ حيث تصدر عنه أقوال ماجنة، أو أفعال مشينة تسيء إليه وتحط من قدره؛ أما إذا كان الشخص يميل بطبعه إلى السماع؛ فإن النفع منه يكون قاصرا ومحدودا في وقته؛ حيث تزول النشوة بانقضاء مجلس

السماع، ويعود السامع إلى ما كان عليه من انقباض أو كدر؛ لأنه طلب الانبساط من غير حقيقة؛ بل ميلا مع هوى النفس، أو ما جبل عليه من الميل للهو والطرب.

ويوضح ذلك ما ذكر ابن عباد في شرحه على الحكم العطائية عند قوله: "العبارة قوت لعائلة المستمعين"؛ حيث أن ثلاثة سمعوا مناديا ينادي: "ياسعتر بري"؛ ففهم كل واحد منهم مخاطبة عن الحق خوطب بها في سره؛ فسمع واحد "اسمع تر بري"، وسمع الآخر "الساعة ترى بري"، وسمع الثالث: "ما أوسع بري"؛ فالأول مريد دل على النهوض إلى الله بالأعمال؛ فيستقبل الطريق بالجد؛ وقيل له: اسمع إلينا بصدق المعاملة ترى برنا بوجود المواصلة؛ وأما الثاني فكان سالكا إلى الله طاولته الأوقات؛ فخاف أن تفوته الوصلة؛ فقيل له ترويحا على قلبه لما أحرقته نار التشغف: "الساعة ترى بري"، وأما الثالث فعارف كشف له عن وسع الكريم؛ فخوطب من حيث أشهد؛ فسمع: "ما أوسع بري".

وبناء عليه فإن من طلب العلم لتحقيق نفع دنيوي لم يزده ذلك إلا بعدا عن الحق؛ لذا فإن جدة الشيخ أحمد زروق كانت تقول له: "العلم للآخرة والصنعة للدنيا"؛ إلا أن من طلب العلم لدينه وآخرته، ونتج عن ذلك نفع دنيوي دون قصد فلا ضرر في ذلك؛ وإنما المذموم هو أن يقصد به أصلا تحقيق نفع دنيوي، كما قال الغزالي: "طلبنا العلم لغير الله؛ فأبى العلم إلا أن يكون لله".

قال الشيخ أحمد زروق: "فإن النفوس ترتاح إليها - أي المواجد -، والحاجة ماسة لها في حق كل مريد صادق، ولا يخلو المريد في حال وجده بالسماع من أن يغيب عن إحساسه أم لا؛ فإن غاب عن إحساسه؛ فلا يخلو إما أن يستفيد في غيبته علما أم لا؛ فإن استفاد علما فوجده صحيح؛ لأن الشيطان لا يقدر أن يغيبه عن إحساسه ويفيده علما"(1).

ومما قاله في الموضوع: "وأما إباحته للزهاد الذين لا أرب لهم في الشهوات المستلذات، ولم يبلغوا مرتبة التحقيق والذوق؛ فإنه لا يضرهم؛ فيمنع، ولا ينفعهم فيندب.

---

(1) عدة المريد الصادق. فصل في ذكر شيء من المواجد والخواطر.

وأما الشيوخ فإنه يثير فيهم الحقائق؛ فتنشر في عوالم الأجسام ثم تتسع في ميادين الحضرة؛ فيكون للحضار منها نصيب؛ لأن من تحقق بحاله لا يخلو حاضروه منها، وكل ما أفضى إلى الكمال فهو كمال؛ وأما تحريمه على العوام؛ فمن جهة أنه يثير نفوسهم، ويحرك شهواتهم وغيرها من المتع والعوائد الردية، وهذا فيما يحتمل وصور له، وفيما يوافق الحق بمعناه من حيث الطباع؛ لأن الشعر من محامد النفس؛ فهو مقويها ما لم تكن ميتة؛ وفي ذلك قالوا: إن الغناء مرقاة الزنا، وأنه ينبت النفاق في القلب"(1).

---

(1) الرحلة الورثيلانية. للحسن الورثيلاني.

قاعدة: 133. مَا خَرَجَ مِنَ الْقَلْبِ دَخَلَ لِلْقَلْبِ، وَمَا قَصُرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يُجَاوِزِ الْآذَانَ

ما خرج من القلب دخل للقلب، وما قصر على اللسان لم يجاوز الآذان. ثم هو بعد دخوله القلب إما أن يلقى معارضا؛ فيدفعه بجحود كحال الكفار، أو بإعراض كحال المنافقين، أو يحول بينه وبين مباشرة القلب حائل رقيق كأحوال العصاة، أو يمس سويداه، ويباشر حقيقته؛ فيوجب الإقدام والإحجام على حكمه، كحال أهل الحق من المريدين؛ فأما العارف فيستفيد من كل ذي فائدة، كان من قلب أو غيره؛ فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

ينطلق الشيخ أحمد زروق في قاعدته هذه من مثل عربي استثمره في مجال النصح والتذكير، والسماع؛ ومفاده أن: " **ما خرج من القلب دخل للقلب، وما قصر على اللسان لم يتجاوز الآذان**". **ذلك أن** الوارد على القلب؛ إما أن يجد ما ينكره ويدفعه بشدة من معتقدات وأفكار كحال الكفار، وإما أن يجد ما يعارضه ويشكك فيه، كحال المنافقين، أو أن يجد حائلا يحول بينه وبين العمل به كحال عموم العصاة، وإما أن يجد قلبا خاليا فيتمكن منه ويصل إلى شغافه وسويدائه؛ فيعمل بمقضى أحكامه إقداما وإحجاما؛ وهذا هو حال أهل الحق من المريدين؛ أما العارف فيتمسك بكل فائدة أيا كان مصدر ورودها من القلب مجال الوجدان، أو العقل مجال العرفان. قال الشيخ أحمد زروق:

" كان المريدون يقصدون الأشياخ لمداواة علل قلوبهم وطهارة نفوسهم؛ فيقبلون كلا على ما جاء به من نقص أو كمال؛ وله ما فاء به من الصدق على حسب ما يقتضيه مزاجه وطبعه وحقيقته وتوجهه؛ فيحصل له البرء من ذلك والزيادة؛ فهي حاله؛ فيقع من حصول البرء النشاط والتشمير والاحتفاظ فيقومون بوظائف الخدمة على بساط الحرمة...؛ فإذا أحس الشيخ بذلك منهم، أو من أحدهم أحضره أو

أسمعه دون إحضار ما يوافق حاله؛ فيسري في فكره، ويغوص في بحره لاستخراج درره؛ فيظهر عليه من الحكم على نسبة حاله الغالبة عليه؛ فيعرف بذلك منتهاه من الحقائق؛ وإن أراد أن يعرف حاله من التصرف فيها أوسع له السماع حتى يضرب بعضها ببعض، ويستخرج من ذلك ما لا يخطر على بال أحد؛ فيفهم كل أحد على قدر حاله"(1).

وقال أيضا: "... لكن نفوس أكثر البطالين لا تقبل الحق إلا بصور من الباطل؛ فعمل المشايخ السماع إفادة لهم واستئناسا...؛ ولعلهم فعلوا ذلك من باب الاحتيال على النفس الأمارة بالسوء؛ كما قال صاحب المباحث الأصلية:

احتل على النفس فرب حيلة أنفع في النصرة من قبيلة

"إلا أن ما يسمح لسبب أو على وجه خاص أو عام فلا يكون شائعا في جميع الوجوه"(2).

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

(2) شرح مقطعات الششتري.

قاعدة: 134. الشِّعْرُ كَالْكَلَامِ حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "الشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح"؛ فالمتمثل تابع في ذمه ومدحه للمتكلم به. ثم هو عند الاحتمال مصروف لنية قائله أصلا أو تمثلا كسامعه؛ فتعينت مراعاة أحوال أهله والمسموع عليه؛ فلا يوضع وصف دني على علي؛ لأنه إساءة أدب ولا بالعكس؛ لأنه إخلال بالحال.

ومن ذلك ما روي أن أبا سعيد الخراز(1) قال لمن رآه في النوم: "إن الحق أوقفني بين يديه وقال: أتحمل وصفي على ليلى وسعدى؟ لولا أني نظرت إليك في مقام أردتني به خالصا لعذبتك". انتهى، فافهم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لما كان الشعر قوة نفسانية، وضربا من أضرب التعبير عما في النفس والوجدان والخاطر، ولما كان الشعر مصحوبا بموسيقى تبعث على النشوة والطرب؛ فإن السماع يبقى مجال أخذ ورد عند الصوفية؛ كما أن قائل الشعر أو المتمثل به أو سامعه يبقون خاضعين في الحكم إلى موضوع الشعر، والهدف من التمثل به، وما يثيره في النفوس من إحساسات ومشاعر حسنة أو قبيحة؛ دنية أو عالية؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

قال ابن المسيب لقوم يعيبون الشعر: "نسكوا نسكا عجميا".

وقال القاضي ابن العربي: "إن النفس تميل إلى اللهو وتسرع إلى الغزل؛ فينشد المرء الأشعار الغزلية تأنيسا لها ومراجعة".

---

(1) أبو سعيد أحمد بن عيسى البغدادي الخراز. شيخ من شيوخ الصوفية. صحب سري السقطي، وذا النون المصري. وصفه السلمي بأنه: "من أئمة القوم، وجلة مشايخهم". توفي سنة: 286 هجرية.

وقال الشيخ ابن عربي:

لولا الكلام لما كان السماع وقد جاء الكلام فكن منه على حذر

وقال الشيخ أحمد زروق: "... لأن الشعر من محامد النفس؛ فهو مقويها ما لم تكن ميتة؛ وفي ذلك قالوا: إن الغناء مرقاة الزنا، وأنه ينبت النفاق في القلب؛ وقيل: السماع راح تشربه الأرواح بكؤوس الآذان على معاني الألحان؛ لكل امرئ ما نوى. ماء زمزم لما شرب له، وهذا لما سمع له، وقيل أيضا: من سمعه بتزندق تزندق، ومن سمعه بتحقيق تحقق"(1).

ذلك أن السماع يفضح سامعه؛ حيث تظهر حقيقة السامع من الآثار التي تظهر عليه فينسب إلى مرتبته علوا أو دنوا.

وعليه إذا كان السماع؛ وبالتالي الشعر المسموع مجردا عن المنهيات؛ فإنه يجوز إنشاده وسماعه؛ لأن "الشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح"؛ وقد ثبت في ذلك آثار صحيحة، ومن ذلك حديث أنجشة؛ حيث سمعه الرسول صلى الله عليه وسلم يحدو بالإبل - وكان ندي الصوت -؛ فقال عليه السلام: "رويدك بالقوارير"، كما كان شعراء الصحابة ينشدون بين يدي الرسول.

فهكذا كان سماع الناس فهل ترى بهم كذا من باس

وانطلاقا من كلام الشافعي: "الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح"؛ فإن ما ينشده الصوفية من أشعار مع الذكر بالأنغام والأصوات الحسنة حسن مرضي؛ لأنهم لا ينشدون إلا الأشعار المشوقة إلى الله تعالى.

قال الغزالي في الإحياء:

"الموزون والمفهوم وهو الشعر؛ وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الإنسان؛ فيقطع بإباحته ذلك؛ لأنه ما زال إلا كونه مفهوما، والكلام المفهوم غير حرام، والصوت الطيب الموزون غير حرام؛ فإذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع؟ نعم ينظر

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

فيما يفهم منه؛ فإن كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه، سواء كان بألحان أو لم يكن".

وعليه فالأشعار التي ينشدها الصوفية مع الذكر ليست حراما؛ لأنها مشوقة إلى الله تعالى؛ والتغني بالذكر يسهل على النفس الإكثار منه بلا سآمة ولا مشقة؛ لأن حمل النفس على ما تطيقه من الأعمال - كما سبق - محبوب ومطلوب.

وإن كان الاستغناء بقراءة القرآن أفضل لقوله عله الصلاة والسلام: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" أي: من لم يستغن بالقرآن عن الغناء؛ خلافا لما حمله عليه أهل الظاهر والبطالة؛ وقد قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ﴾(1).

---

(1) [لقمان: 6].

قاعدة: 135. اعْتِرَافُ الْمُحَقِّقِ بِنَقْصِ رُتْبَةٍ هُوَ فِيهَا؛ - عَلَى الْجُمْلَةِ - يَقْضِي بِذَمِّهَا

اعتراف المحقق بنقص رتبة هو فيها على الجملة يقضي بذمها على نحو ما حكي في اعترافه؛ لأن إخباره راجع لأمانته؛ فلا يذكر غير ما حقق ذمه؛ وإلا فهو كذاب؛ ثم هو فيها إما معذور أو مسيء؛ والأولى به العذر فيعذر، ولا يقتدى به؛ لا أنه يحمل على التبكيت أو نحوه مما يبعد؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

إذا ادعى الصوفي المحقق حالة من الأحوال وادعاها لنفسه صدق في دعواه، وكذلك الأمر إذا نفى عن نفسه حالة أو رتبة كان قد ادعاها شخصيا لنفسه، أو نسبها إليه بعض مريديه ومعتقديه؛ فإنه يصدق في ذلك؛ لأن إخباره في كلا الأمرين راجع لأمانته.

ثم إن الصوفي في ادعائه أو نفيه للأحوال والمقامات إما معذور، أو مسيء؛ لأنه ينبئ عن حاله - إيجابا ونفيا - إما في حال فرقه، أو جمعه؛ والأولى أن يلتمس له العذر؛ وإن كان لا يقتدى به آنذاك في الأقوال والأفعال الصادرة عنه؛ فضلا عن المنسوبة إليه.

قال الشيخ أبو مدين:

وسلم لنا فيما ادعيناه إننا إذا   غلبت أشواقنا ربما صحنا

وقال الشيخ أحمد زروق معلنا عن مقامه الصوفي:

وقال لي أنت القطب في الأرض كلها   وكل عبيد الله صاروا رعيتي
وإني ولي الله غوث عباده   وسيف القضا للظالم المتعنت
تصرفت بإذن من له الأمر كله   وقربني المولى وفزت بنظرة
وقلدت سيف العز في مجمع الوغى   وصرت إمام الوقت صاحب رفعة

وملكت أرض الغرب طرا بأسرها   وكل بلاد الشرق في طي قبضتي
فملكنيها بعض من كان عارفا   وخلفني فيها بأحسن سيرتي
وجالت خيولي في الأرض كلها   فأهل السما والأرض تفرق سطوتي
فسبعين ألف سر خضتها كلها   وفي حضرة القدس اجتماع الأحبة

* * * * *

أيا سامعا قولي هذا فحاذرن   وسلم لأهل الله في كل حالة
وما قلت هذا القول فخرا وإنما   أذنت به لتعلموا حقيقتي
ويعرف كل عاقل سر ربنا   ويترك فضول قول أهل القطيعة

قاعدة: 136. مَنْعُ الشَّيْءِ لِمَا يَعْرِضُ فِيهِ أَوْ بِسَبَبِهِ، لَا يَقْضِي بِنَقْضِ أَصْلِ حُكْمِهِ

منع الشيء لما يعرض فيه أو بسببه، لا يقضي بنقض أصل حكمه؛ وقد جزم محققو المتأخرين من الصوفية وأكثر الفقهاء بمنع السماع لعارض الوقت من الابتداع والضلال بسببه. حتى قال الحاتمي رحمه الله: "السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم، ولا يقتدى بشيخ يعمل السماع ولا يعمل به".

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: "سألت أستاذي عن السماع فقال لي: ﴿إِنَّهُمۡ أَلۡفَوۡاْ ءَابَآءَهُمۡ ضَآلِّينَ ٦٩ فَهُمۡ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ يُهۡرَعُونَ ٧٠﴾ (1).

وقال ابن نجيد رحمه الله(2): "زلة في السماع، شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس".

وقيل للجنيد: "كنت تسمع، فلم تركت السماع؟".

قال: "ممن؟ قيل له: من الله. قال: فمع من؟" انتهى.

ومجرى الحكم في المنع كالذكر بالجمع يتأكد لفقد حكم الأصل.

فالقائل بسد الذرائع، يمنع بالجملة، وغيره يمنع ما يتصور فيه الباطل ليس إلا؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

حيث إن الأصل في السماع الإباحة؛ فإن عرض له عارض ينقله من الإباحة إلى الكراهة أو التحريم؛ فإن هذا العارض لا ينقض الحكم الأصلي؛ بل يعود الحكم لأصله من الإباحة بزوال السبب، أو العارض.

---

(1) [الصافات: 69، 70].

(2) هو أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي. من كبار مشايخ الصوفية في عصره. محدث ثقة. صحب الحيري، ولقي الجنيد توفي سنة: 366 هجرية.

لذا فإن متأخري الصوفية الذين قالوا بمنع السماع؛ فذلك لما طرأ عليه من الابتداع والضلال؛ وعلى هذا يحمل قول ابن عربي الحاتمي، وكذا موقف الشاذلي، وابن نجيد، والجنيد؛ حتى أن هذا الأخير حينما سئل: "كنت تسمع؛ فلم تركت السماع؟ قال: ممن؟ قيل له من الله. قال: فمع من؟".

هذا وإن كان الذين يبيحون السماع - لانتفاء العارض أو المانع - يشترطون لذلك شروطا كما تقدم وكما سيأتي.

عموما فإن الذين قالوا بمنع السماع، وكذا الذكر بالجمع؛ فإنما قالوا ذلك لأنهم اعتمدوا قول من يرى بأن الأصل في الأشياء المنع سدا للذريعة؛ أما الذين يرون بأن الأصل هو الإباحة؛ فإن السماع يبقى على الحكم الأصلي؛ ما لم يطرأ عليه عارض أو سبب من الباطل؛ فيمنع عندها.

قال ابن الحاج في المدخل: "... أنهم يدعون فيه - أي السماع - الأحوال، ويزعمون أنهم فتح عليهم في حاله، وتعمهم وتأخذهم الأحوال إذ ذاك، ويخبرون بأشياء من الغيب؛ ولو وقع ذلك في بعض الأحيان كان مصادفة؛ ثم إنهم يدلون في تلك الحال ويخبرون بمزايا أصحابهم؛ فيقولون مثلا: فلان أحد السبعة، فلان أحد العشرة؛ ولا شك أنها أحوال شيطانية؛ لأن الفتح مع الله تعالى لا يكون مع ارتكاب المكروهات والمحرمات؛ وهذا السماع على ما تعلمونه محرم...".

وبناء عليه فقد: "جزم محققوا المتأخرين من الصوفية وأكثر الفقهاء بمنع السماع لعارض الوقت من الابتداع والضلال بسببه؛ حتى قال الحاتمي رحمه الله: السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم ولا يقتدى بشيخ يعمل السماع أو يقول به".

ويعلل ابن عربي سماع شيوخ الصوفية بقوله: "وكل من سمع من الشيوخ؛ فهو على أحد أمرين: إما قبل أن تحصل له مرتبة التمكين؛ فالسماع عندها حرام في ذلك الوقت، أو سمع بعد التمكين بشروطه المعروفة...؛ فيكون قد نزل من المقام الأعلى إلى مقام هو أسفل وأدنى لحظ النفس"(1).

---

(1) شرح النصيحة الكافية لابن زكري.

ويضيف ابن عربي قائلا: "السماع كله بطر؛ وما سمع الشيوخ الأتقياء إلا تنازلا؛ لإصلاح أبدانهم لألا تنهتك، أو لإخوانهم حتى يلقوا إليهم الحق في قالب الباطل؛ مع أنه لا نص من الشارع بجواز ولا منع عند توفر الشروط"(1).

قال القرطبي في تفسيره - لما تكلم على قوله تعالى -: "﴿إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: 14]. هؤلاء قاموا فذكروا الله تعالى على هدايته وشكروا لما أولاهم من نعمه. ثم هاموا على وجوههم منقطعين إلى ربهم وخائفين من خوفهم، وهذه سنة الله تعالى في الرسل والأنبياء والفضلاء والأولياء. أين هذا من ضرب الأرض بالأقدام والرقص بالأكمام؟ خاصة في هذا الزمان عند سماع الأصوات الحسان من المرد والنسوان. هيهات وبينهما والمثل ما بين السماء والأرض. ثم إن هذا حرام عند جماعة من العلماء".

وقال السهروردي في أثناء كلامه على السماع: "ولا شك أنك إذا تخيلت بين عينيك جلوس هؤلاء للسماع وما يفعلونه فيه في نفسك. أترى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن تبعهم من ذلك المجلس ومن حضوره؟". ثم إنهم يفعلونه على الوجه المذكور في المساجد، وكثر ذلك في مساجد البادية.

قال في المدخل: "وقد أفتى الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة بحرمة ذلك. قال المالكية: ويجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم وإخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا والله أعلم؛ ومما حدث فيه حضور المرد وتزيينهم بالحلي والمضيقات من الثياب؛ ومما حدث فيه أيضا حضور النساء، وسيأتي ما فيه؛ ومما حدث أيضا السهر فيه والنوم في وقت صلاة الصبح حتى يخرج أو يقوم فيه مثقلا بالنوم؛ فيأتي بأقل ما ينطبق عليه اسم الوضوء والصلاة، ينقرها نقرا خلف الإمام. استثقل قراءته وارتقب فراغه وربما اغتابه في نفسه ويمقته؛ وإن استحلتهم نفوسهم واشتغلوا به حتى يخرج وقت الصلاة، أو يقارب الخروج".

قال الشيخ أحمد زروق: "وقد اتفقوا على منعه لما حدث فيه وبه من المفاسد

---

(1) الفتوحات المكية.

حتى قال الشيخ محيي الدين رحمه الله: السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم، ولا يقتدى بشيخ يعمله أو يقول به".

قال القشيري: "سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق رحمه الله يقول: السماع حرام على العوام؛ لبقاء نفوسهم. مباح للزهاد لحصول مجاهدتهم. مستحب لأصحابنا؛ لحياة قلوبهم"(1).

وقال القشيري عن آداب المريد في السماع: "... فالمريد لا يسلم له الحركة في السماع بالاختيار البتة؛ فإن ورد عليه وارد حركه لم يكن فيه فضل قوة فبمقدار الغلبة يعذر؛ فإذا زالت الغلبة يجب عليه القعود والسكون؛ فإن استدام الحركة مستحليا للوجد من غير غلبة وضرورة لم يصح؛ فإن تعود ذلك يبقى متخلفا لا يكاشف بشيء من الحقائق؛ فغاية أحواله حينئذ أن يطيب قلبه".

وقال ابن نجيد لما سأله النصرآبادي: "مجلس السماع خير من أن تغتاب الناس"؛ فقال: "زلة في السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس".

"وإنه لصحيح؛ لأن السماع حمى الصدق، وعلة الورع، ومفتاح الفتنة كيفما كان؛ وهو نقص كله"(2).

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: "سألت أستاذي عن السماع؛ فقال لي: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الصافات: 69، 70].

وقال الشيخ أحمد زروق: "... اختلف فيه المشايخ قديما بالأقوال الثلاثة؛ فهي شبهة في الحقائق كالأحكام...، وقد اتفق مشايخ المتأخرين من القوم على منعه؛ لما حدث فيه من الفساد..."(3).

عموما فالسماع المطلق لا يمكن تركه؛ والذي يتركه الأكابر إنما هو السماع المقيد المتعارف؛ وهو الغناء سدا للذريعة؛ كما أن حكم الذكر بالجمع يسري عليه حكم السماع.

---

(1) الرسالة القشيرية.

(2) عدة المريد الصادق.

(3) شرح المباحث الأصلية.

قاعدة: 137. الضَّرُورَاتُ الدَّاعِيَةُ لِلسَّمَاعِ

ما أبيح للضرورة قيد بقدرها، ووقف به على وجهها، وروعي فيه شرطه صحة وكمالا؛ ومن ذلك السماع والضرورة الداعية له ثلاثة:

أولها: تحريك القلب، ليعلم ما فيه بمثيره، وقد يكتفي عن هذا بمطالعة وجوه الترغيب والترهيب، ومفاوضة أخ، أو شيخ.

الثاني: الرفق بالبدن بإرجاعه للإحساس، ومثيرات الطباع حتى لا يهلك فيها بما يرد عليه من قوى الواردات؛ وقد يستغني عن ذلك بملابسة العادات البشرية في الجملة كالنكاح والمزاح ونحوه.

الثالث: التنازل للمريدين حتى تتفرغ قلوبهم لقبول الحق في قالب الباطل؛ إذ ليس لهم قوة لقبول الحق من وجهه بلا واسطة من الطبع؛ ولهذا الوجه نحا الششتري رحمه الله(1)، بأزجاله فيما ظهر لي؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

إذا كان الحكم الشرعي على الأصل والعزيمة يقتضي الحظر وتجنب الفعل؛ فإن الشرع أباح للاضطرار الانتقال من العزيمة إلى الرخصة، بناء على القاعدة الأصولية "الضرورت تبيح المحظورات"؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: 173]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: 119]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106]، فقد يباح الممنوع لتوقع ما هو أعظم كما سبق في ق: 107.

إلا أن "الضرورات تقدر بقدرها"؛ وهي تقييد لمطلق القاعدة السابقة؛ وينبني على ذلك أن من اضطر إلى ارتكاب محظور؛ فعليه أن لا يبالغ في الأخذ بالرخصة؛

---

(1) سبقت ترجمته.

وليقتصر على ما هو ضروري لإزالة المشقة أو الحرج؛ حيث لا يجوز التوسع في الاستفادة من هذه القاعدة؛ لما فيه من تسيب واتباع لهوى النفس التي تميل بطبعها إلى التساهل في العمل بالأحكام الشرعية.

وبناء عليه فإذا كان الحكم على السماع مختلفا فيه بين الحظر والإباحة؛ فإن ابتداء هذه القاعدة بقوله: "ما أبيح للضرورة..." يفيد أن الشيخ أحمد زروق يميل إلى القول بتجنب السماع ما لم تدفع إليه الضرورة؛ وهناك يقيد بقدرها، ولا يتوسع فيه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، كما عند علماء أصول الفقه.

ولكن إذا كان "السماع كله بطر" كما يقول ابن عربي؛ فالسؤال هو أنه: كيف يصح ما ذكرتم مع أن الكثير من الشيوخ المقتدين بهم ارتكبوه؟ ويجيب الشيخ أحمد زروق عن هذا السؤال المفترض قائلا: "... **ليلا تهلك بقوة الواردات التي ترد على المريد السالك لطريق الحق؛ إذ من الضروريات الداعية للسماع الرفق بالبدن بإرجاعه للإحساس... إلخ.**

وكذا "لإخوانهم حتى يلقوا إليهم الحق في قالب الباطل" حيث يتنازل الشيوخ للمريدين حتى تتفرغ قلوب المريدين لقبول الحق في قالب الباطل...".

قال الشيخ أحمد زروق: "ولما كان القرآن أصل الحق كان هاديا للخلق؛ لكن نفوس أكثر البطالين لا تقبل الحق إلا بصورة من الباطل فعمل المشايخ السماع إفادة لهم وائتلافا".

ذلك أنه "لما عظم الجهل، وخشنت الطباع، وغلبت القلوب، وشردت النفوس؛ فأصبح القوم لا تفيد فيهم الموعظة، ولا تميلهم إلى الله التذكرة، ولا تؤدبهم العبر والآيات، ولا تشوقهم منازل الجنة إلى المسارعة إلى أفعال الطاعات؛ فصار أئمة الهدى يحتالون على ألفة قلوبهم من جهة الطبع؛ كما فعل الششتري رحمه الله والشبلي في بعض مناقبه وغيرهما؛ فإذا مروا بقوم سكارى في هواهم غرقى في بحر دنياهم مالوا إليهم وأنشدوهم بكلام له صيغة وتقطيع وترنم وتسميع تستلذه الأسماع وتتحرك له الطباع وتستنشقه الأرواح وترقص له الأشباح بشرط أن يكون في ضمنه ما يذكر الله ويشوق العبد إلى مولاه رجاء أن يسترق أحدهم من طيفه

الذي جبل عليه حياته ما يجلب إليه؛ وهذا عندهم من باب الاحتيال على النفوس كما قال صاحب المباحث الأصلية:

احتل على النفس فرب حيلة أنفع في النصرة من قبيلة

فلعل أحدهم أن يسرق من وصف زنديق إلى أن يوصف بصديق، وما ذلك على الله بعزيز؛ وأقر بشاهد فيه ينجح المقصود، وأنه يقوم إلى الصلاة من حينه؛ وقد كان قبل ذلك لا تخطر له ببال، ويلتمس دين الله ويرجع عما كان عليه من الضلال وهذا مقصدهم عند توجيههم إلى حي الأعراب والقرى واستعمال الحضرات وتناوب الأصوات إلى اجتماع الأصوات ورفعها بذكر الله مما تقشعر منه الجلود وتقوى به الأرواح وتلين به القلوب ويذكر العبد العهد السابق يوم "ألست بربكم"؛ فمن كان هذا قصده، فلا اعتراض عليه في فعله، ولا علة لفقره، ولا نقص في قدره؛ وفعله حسن؛ وقد قال العليم الحكيم: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[التوبة: 91]، و"الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى"؛ وإن اتفقت الصور والهيئات؛ فشيخ الهدى يري المريدين ساعته بمعرفة ما تصح به الصلاة من أحكامها الظاهرة ويأمرهم بالتزام صحبة الفقراء والتزيي بزيهم حتى إذا رآه ثبت قدمه في الطريقة، وظهر له رشده لقبول الحق والحقيقة في ذكر الاجتماع، وعرفه أنه لا قربة له فيه وإنما هو خير الابتداع"؛ وقد قال القاضي أبي بكر ابن العربي: "إن النفس تميل إلى اللهو وتسرع إلى الغزل فينشد المرء الأشعار الغزلية تأنيسا لها ومراجعة"(1).

ويوضح ذلك ما ذكره ابن عباد في شرحه لحكمة ابن عطاء الله: "العبارة قوت لعائلة المستمعين وليس لك إلا ما أنت آكل"؛ حيث قال في شرحها:

"المستمعون موسومون بالفقر والحاجة إلى معنى ما يستمعون إليه من المواعظ والحكم؛ وهو قوت قلوبهم وغذاء أرواحهم، كما أن المستطعمين والسؤال موسومون بالفقر والحاجة إلى قلوب أبدانهم؛ وكما أن أقوات هؤلاء مختلفة؛ فلا يصح لواحد من هؤلاء ما يصلح للآخرين من الأطعمة والأشربة؛ لاختلاف

---

(1) مقطعات الششتري.

طبائعهم وأمزجتهم؛ كذلك أقوات الآخرين مختلفة؛ فلا يصح لواحد منهم من العبارات التي تتضمن وجود القوت المعنوي ما يصلح للآخر لاختلاف مذاهبهم وتباين مطالبهم؛ فإذا سمعت عبارة من عالم أو عارف أو أحد من أهل هذا الطريق ولم تحظ منها بشيء؛ فاعلم أنها لا تصلح لقوتك وغذائك، وهي صالحة لقوم آخرين... قال سبحانه: ﴿يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ﴾[الرعد: 4]، وقال تعالى: ﴿قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۖ﴾ [البقرة: 60].

وقال الشيخ أحمد زروق في شرحه للبيتين:

وإنما أبيح للزهاد ... وندبه إلى الشيوخ باد
وهو على العوام كالحرام ... عند الشيوخ الجلة الأعلام

"أبيح للزهاد الذين لا ريب لهم في الشهوات والمستلذات، ولم يبلغوا رتبة التحقيق والذوق؛ لأنهم لا يضرهم فيمنع، ولا ينفعهم فيندب، وأما الشيوخ فإنه يثير منهم الحقائق؛ فتنتشر في عوالم الأجسام. ثم تتسع في ميدان الحضرة؛ فيكون للحضور منها نصيب؛ لأن من تحقق في حاله لم يخل حاضروه منها، وكل ما أفضى إلى الكمال فهو كمال، وحرم على العوام؛ لأنه يثير نفوسهم ويحرك شهواتهم وغير ذلك من الطباع والعوائد الردي"(1).

وعليه فإن السماع يباح لتحريك القلب، أو للرفق بالبدن بإرجاعه للإحساس، أو تنازلا للمريدين حتى تفرغ قلوبهم لقبول الحق في قابل الباطل؛ ولهذا الوجه نحا الششتري في مقطعاته وأزجاله؛ فقد قال ابن عباد: "... وكلام الششتري عندي أقرب مأخذا من كلام ابن سبعين، وأما مقطعاته وأزجاله؛ ففيها حلاوة وعليها طلاوة، ولي فيها شهوة، وإليها اشتياق؛ وأما تحليتها بالنغمة والصوت الحسن فلا تسل؛ فإن قدرتم أن تقيدوا منها ما وجدتموه فافعلوا ذلك ولا بأس...".

وقال الشيخ أحمد زروق في حق أزجال الششتري: "شعره في التحقيق من

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

النمط العالي، وله أزجال مطبوعة كأنها للقلوب مصنوعة".

ومعلوم أن الزاوية الحراقية الزروقية الشاذلية بشمال المغرب تعتبر الإنشاد والسماع للشعر والأزجال الصوفية ركنا أساسيا في طريقتها؛ وليس العيب في السماع؛ وإنما العيب فيما أحدث فيه وبه؛ مع غياب الشروط التي اشترطها الشيخ أحمد زروق؛ كما أن التصوف عندهم أصبح قاصرا على الأشعار والأزجال والمواويل الملحنة؛ حيث أصبح مرادفا لعقد مجالس السماع، وغياب مجالس الذكر؛ مع أولويته على السماع؛ خصوصا للمبتدئين في الطريق؛ **وهكذا لم يعد لهم من الطريق إلا السماع.**

"والأولى في هذا الزمان سد هذا الباب؛ ولكن الأمر لله، والعاقل من أشفق على دينه، واتبع الحق بعد بيانه؛ فإن لم يقدر على الترك؛ فليتق الإكثار".

قاعدة :138. اسْتِجْلَابُ النُّفُوسِ بِمُسَاعَدَةِ طَبْعِهَا أَهْدَى لِتَقْرِيبِ نَفْعِهَا

استجلاب النفوس بمساعدة طبعها أهدى لتقريب نفعها؛ فمن ثم وقعت المنفعة بالأزجال والقصص في تعريف الطريق والإشارة إلى حقائقها. لكن رائحة البساط مصاحبة لما خرج منه؛ فلا تستفاد فائدته إلا معه؛ فلذلك لا تجد مولعا بالشعر صرفا له حقيقة في ديانته؛ وإن كان فمع حيرة ودعوى؛ لأنه مصحوب بهما في أصل وجوده غالبا؛ ومنه قول أبي عثمان رحمه الله(1): "من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة، ومن أمن الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة"؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لقد سبق العلم بأن الضرورات تبيح المحظورات، ومن الضروريات الداعية للسماع:

- تحريك القلب؛ ليعلم ما فيه بمثيره من الأزجال، واستجلاب النفوس بمساعدة طبعها؛ وذلك عن طريق الاضطلاع على أخبار الصوفية ورقائقهم، وقصصهم، وما وقع لهم في طريق سلوكهم؛ حيث أن التربية بحكايات الصالحين - والتي يعتمدها الشيوخ مع المريدين المبتدئين في سلوك الطريق - تهدف إلى الاقتداء بأحوال الصالحين؛ حيث يستعين الشيوخ بالقصص والحكايات على استمالة نفوس أتباعهم بما تقتضيه أحوالهم على ما هو المراد منها؛ لأن الطباع مختلفة وأحوال السالكين مفترقة؛ فمنهم من تنتعش نفوسهم بالمعارف والعلوم، ومنهم من ينتفع بالحكايات والكرامات؛ وبذلك يتم استئناس النفوس بمسايرة طبعها وليس هواها؛ إذ الطبع ما جبل عليه الإنسان بالفطرة والغريزة، والهوى ما

---

(1) يقصد أبا عثمان الحيري.

ركب فيه واعتاد عليه بالعادة؛ ولقد كانت جدة الشيخ أحمد زروق تربيه عن طريق الحكي؛ حيث "كانت تحدثه بحكايات الصالحين وأهل التوكل، وغير ذلك من مقويات الإيمان، وما كانت تحدثه في موضع الخرافات إلا بمعجزاته عليه السلام وغزواته، وغرائب الكرامات، والمنقطعين إلى الله"(1).

وعلامة الطبع السليم عند السماع أن يستفيد صاحبه ذوقا أو حالا؛ لأن صاحب الطبع - مع ميله لطبعه - يراعي حقوق الشرع أثناء السماع؛ أما صاحب الهوى فإنه لا يستفيد من سماعه غير راحة نفسية مؤقتة تزول بانقضاء وقت السماع، كما أن صاحب الهوى يلبي نزواته دون مبالاة بالحقوق الشرعية.

وحيث إن النفوس البشرية تميل بطبعها إلى الأزجال والشعر والسماع؛ فإنه يجوز استئناسها بذلك على أن تراعى الشروط المطلوبة، وفي مقدمتها اختيار جلساء السماع؛ لأن رائحة البساط تنبعث من أصحابه.

ولقد ربط المتأخرون من الشيوخ الطريق بالإنشاد؛ لعلمهم بأثره على طباع نفوس المريدين؛ إذ لا شك أن استجلاب النفوس بمساعدة طبعها أهدى لتقريب نفعها؛ فمن فوائد السماع تلطيف السر، وتنشيط قلوب السالكين، وترويح المريدين؛ حيث إن النفوس لها حظ من الميل للألحان؛ فإذا تشربتها النفوس تحلقت في سماء المعاني، وأثمرت في نفوس المريدين حقائق سامية؛ وإن كان ذلك لا يؤخذ على إطلاقه؛ إذ لا بد من توفر شروط ذلك حسا ومعنى، ظرفا وزمانا ومكانا؛ لأن رائحة البساط مصاحبة لما فيه؛ حيث إن فائدته تكون انبعاثا لما روج فيه؛ وإن كان معظم المولعين بالشعر والسماع لا حقيقة ولا ديانة لهم - حيث تكون ديانتهم رقيقة وضعيفة -؛ فإن كان ذلك لبعضهم، فمع تحير ودعوى وتردد؛ وبناء عليه قال أبو عثمان الحيري: "من أمر السنة على نفسه قولا وعملا نطق بالحكمة، ومن أمن الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة".

---

(1) فوائد من كناش الشيخ أحمد زروق.

قال أبو طالب المكي: "ومحصل القول في السماع أن من سمع فظهرت عليه صفات نفسه، وذكر حظوظ دنياه، واستثار بسماعه وسواس هواه؛ فالسماع عليه محرم محض، ومن سمع فظهر له ذكر ربه، وخوفه من ذنبه، وذكر آخرته؛ فأنتج له الذكر شوقا إلى الله تعالى، ورجاء لوعده، وحذرا من وعيده؛ فسماعه ذكر من الأذكار مكتوب في الأبرار"(1).

وبناء عليه فإنه يقال: "سماع الأرواح واجب، وسماع القلب مندوب، وسماع النفس حرام، ولا يقع الغلط إلا من جهة سماع النفس"(2).

وذلك لأن الأصل في مجالس الصوفية الذكر لا السماع. أما السماع وما يصحبه من رقص وغيره فمن فعل المبتدعة الذين أدخلوا في الدين ما ليس منه.

ولقد تعرض الغزالي في الإحياء - في كتاب أدب السماع والوجد - للكلام عن السماع بتفصيل، كما أن للسهروردي في كتاب عوارف المعارف كلام مفيد تعرض فيه للكلام عن السماع بتفصيل.

وإذا كان بعض شيوخ الطريقة الزروقية - كعبد السلام الأسمري من المتقدمين، والدرقاوي من المتأخرين - قد أباحوا استعمال بعض الآلات في السماع؛ فإن معظمهم قد تقيدوا بشروط شيخهم أحمد زروق في ذلك.

قال الشيخ أحمد زروق: "... ما لم يستعن به على ذلك - يعني يستعين به على الزنا وشرب الخمر -؛ فإن أريد به تسلية النفس في الشغل ونحوه منع سدا للذرائع، وإن أريد تقوية النفس على الخير، كسماع الفقراء؛ ففيه بين الناس خبط عظيم. تحريره: أنه لا نص فيه من الشارع، ووقع من بعض الرجال في أحوال؛ فواجب أن يسلم لهم ولا يتبعوا فيه"(3).

"... أما ما وقع لبعض السالكين من السماع بهذه الآلات فإنه محمول على أنهم أصحاب حال؛ وصاحب الحال له حكم المجنون في جميع الحالات؛ حيث يسقط

---

(1) قوت القلوب.

(2) قوت القلوب.

(3) شرح الوغليسية، والمباحث الأصلية.

التكليف عنه، ولا يصح الاقتداء به"(1).

قال ابن البناء:

وإنما أبيح للزهاد   وندبه إلى الشيوخ باد
وهو على العوام كالحرام   عند الشيوخ الجلة الأعلام

" أما إباحة للزهاد الذين لا أرب لهم في الشهوات والمستلذات، ولم يبلغوا رتبة التحقيق والذوق؛ فلأنهم لا يضرهم فيمنع، ولا ينفعهم فينبذ.

وأما الشيوخ فإنه يؤثر منهم الحقائق؛ فتنتشر في عوالم الأجسام؛ ثم تتسع في ميادين الحضرة؛ فيكون للحاضر منها نصيب؛ لأن من تحقق بحاله لم يخل حاضروه منها، وكل ما أفضى إلى الكمال فهو كمال؛ وأما تحريمه على العوام فهو من جهة أنه يثير نفوسهم ويحرك شهواتهم وغير ذلك من الطبائع والعوائد الردية؛ وهذا فيما يحتمل بذاته وصورته؛ وفيما يوافق الحق بمعناه من حيث الطباع؛ لأن الشعر من محامد؛ فهو يقويها ما لم تكن ميتة؛ وفي ذلك قالوا: إن الغناء مرقاة الزنا، وإنه ينبت النفاق في القلب، وقيل: السماع تشربه الأرواح بكؤوس الآذان على معاني الألحان؛ لكل امرئ ما نوى. ماء زمزم لما شرب له، وهذا لما سمع له؛ وقيل أيضا: من سمعه بتزندق تزندق، ومن سمعه بتحقق تحقق".

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

قاعدة: 139. شُرُوطُ السَّمَاعِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ

إذا وقف أمر على شرطه في صحته أو كماله، روعي ذلك الشرط فيه - لما كان مشروطا -؛ وإلا كان العمل فيه خارجا عن حقيقته.

وشرط السماع - عند القائل به - ثلاثة:

أولهما: مراعاة آلاته التي يقع فيها ومعها وبها وهي: الزمان، والمكان، والإخوان.

الثاني: خلو الوقت عن معارض ضروري، أو حاجي شرعا، أو عادة. إذ ترك الأولى للرخص، تفريط، وإخلال بالحقيقة.

الثالث: وجود الصدق من الجميع، وسلامة الصدر في الحال؛ فلا يتحرك متحرك إلا بغلبة؛ وإن فهم منه غيرها. سلم له الأدنى وأدبه الأعلى، وذكره القرين.

ولا يزال الصوفية بخير ما تنافروا؛ فإذا اصطلحوا قل دينهم. إذ لا يكون صلحهم إلا مع إغضاء عن العيوب؛ فإنه لا يخلو المرء من عيب بحال؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

ينطلق الشيخ أحمد زروق من قاعدة في أصول الفقه؛ وهو أن الشرط ما لزم من وجوده وجود الحكم - أي ما توقف الحكم الشرعي على وجوده -، كشرط الطهارة في الصلاة، وشرط اكتمال النصاب في إخراج الزكاة؛ فإذا انعدمت الطهارة؛ فلا صلاة من حيث الاعتبار الشرعي؛ أي لا صلاة صحيحة؛ وإن تحققت في الواقع؛ لأنها خارجة عن حقيقتها الشرعية؛ وهي الصحة، ورجاء الثواب.

بعد ذلك يقرر بأن السماع لمن أجازه، أو رخص فيه موقوف على تحقق ثلاثة شروط؛ ذكرها في هذه القاعدة مجملة، وفصل الكلام عنها في شرحه لمقطعات الششتري(1).

---

(1) شرح المقطعات الششترية. الفصل الثالث: في السماع وما يؤدي إليه من انحطاط وارتفاع. وسيتم ذكرها فيما بعد.

أما قوله: "فلا يتحرك متحرك إلا بغلبة... إلخ" إشارة إلى ما قد يحدث في مجالس السماع من شطح وغلبة حال؛ وحيث أن طرق اكتساب المعرفة عند الصوفية مختلفة؛ فأصبح كل واحد منهم يتحدث انطلاقا من تجربته وما حصل له من حال أو ذوق؛ لذا يلزم أن يسلم الأدنى حالا وذوقا للأعلى المتمكن في حاله وذوقه؛ وفي ذلك يقول رويم البغدادي: "لا يزال الصوفية بخير ما تنافروا؛ فإن اصطلحوا هلكوا"؛ لأن في اختلافهم في فروع وآداب السماع تحصل مراقبة بعضهم لبعض على مدى ملازمتهم أذواقهم وأحوالهم للكتاب والسنة؛ إذ المقصود بالاختلاف هاهنا الاختلاف في الإرشاد والتوجيه والتنبيه؛ حيث يرشد كل واحد منهم الآخر إذا رأى منه عيبا أو نقصا - على سبيل المناصحة؛ فألسنتهم حادة، وقلوبهم سالمة -، ولأن في اتفاقهم إغضاء عن عيوب بعضهم البعض؛ لذا قيل: "التصوف ذكر مع اجتماع، ووجد مع استماع، وعمل مع اتباع".

ذكر السهروردي أن السماع من رخص المذهب الصوفي بشروطه الدائرة على أربعة أركان: الزمان، والمكان، والإخوان، وقوة الإيمان.

(انظر ذلك مفصلا في عوارف المعارف).

القاعدة: 140. التَّغَزُّلُ، وَالنَّدْبُ، وَالْإِشَارَةُ، وَالتَّعْرِيجُ، دَلِيلُ الْبُعْدِ عَنْ وُجُودِ الْمُشَاهَدَةِ

التغزل، والندب، والإشارة، والتعريج دليل البعد عن وجود المشاهدة؛ إذ الجلال مانع من قيام النفس والشعر من محامدها، ومن ظهر نور الحق على قلبه لم يبق فيه نصيب لغيره؛ فيكون ما جاء عنه أشهى إليه من الماء البارد؛ ولهذا قل شعر المحققين من الأكابر، كالجنيد، والشيخ أبي محمد عبد القادر، والشاذلي، ونحوهم، ولهم أسوة في الأكابر من الصحابة، إذ كانوا أعلم الناس به؛ ولكنهم لم يذكروه إلا في محل لا يشين بشيء من الحقائق، وإن كانت مضمنة فيه، فعلى قدره؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

لجأ الكثير من الصوفية من أهل الحقائق والمواجد إلى التعبير عما وجدوه من لواعج الحب، وما اضطرم في نفوسهم من مشاعر الود لخالقهم؛ فخانتهم اللغة في الغالب عن التعبير عن مشاعرهم؛ فاستعاروا مصطلحات أرضية (التغزل، والندب، والإشارة، والتعريج) للتعبير عن معاني سماوية؛ فقصرت بهم العبارة - كناية، واستعارة - عن وصف مشاعرهم؛ فكما للشمس حجاب، فللحسناء نقاب.

رق الزجاج ورقت الخمر فتشابها وتشاكل الأمر

وبناء عليه فإن الشعر الصوفي لا يبوح بسره إلا لأهله؛ لأن إفشاء السر لا يحق للعارف البوح به؛ وفي ذلك يقول أبو مدين شعيب:

وفي السّرّ أسرار دقاق لطيفة تراق دمانا جهرة لو بها بحنا

فهم لا يدلون بشيء من كشوفاتهم ومواجيدهم - في حال محوهم وسكرهم - إلا على سبيل الرمز والإشارة؛ "فالأقداح أشباح والخمر أرواح؛ فإذا انكسرت الأواني سطعت المعاني".

يقول القشيري: "اعلم أنّ من المعلوم أنّ لكلّ طائفة من العلماء ألفاظا يستعملونها انفردوا بها عمّن سواهم تواطؤوا عليها لأغراض لهم فيها من تقريب

الفهم على المخاطبين بها أو تسهيل على أهل تلك الصنعة في الوقوف على معانيهم بإطلاقها، وهذه الطائفة مستعملون ألفاظا فيما بينهم قصدوا بها الكشف عن معانيهم لأنفسهم والإجماع والستر على ما بينهم في طريقتهم؛ لتكون معاني ألفاظهم مستبهمة على الأجانب غيرة منهم على أسرارهم أن تشيع في غير أهلها إذ ليست حقائقهم مجموعة بنوع تكلّف أو مجلوبة بضرب تصرف بل هي معان أودعها الله تعالى قلوب قوم واستخلص لحقائقها أسرار قوم"(1).

ومن المصطلحات الحسية التي استعملها الصوفية للتعبير عن مشاعرهم في حالة وجدهم؛ للدلالة عن المعاني الروحية والمفاهيم الوجدانية التي كانت تعتريهم في حالة سكرهم، ومحوهم، وانجماعهم:

* **التغزل:** وهو عند الصوفية بمعنى التودد والتقرب إلى المحبوب الأول؛ وهو الله سبحانه - تعالى علوا كبيرا عن التشبيه -، ويكون التغزل نتيجة للعشق وإيثار المحبوب على كل شيء من المحب؛ حيث يؤثر الصوفي أحكام ربه على كل شيء؛ ولقد استعمل الصوفية في تغزلهم قوالب مادية ورموزا حسية للدلالة على المعاني الروحية والمفاهيم الوجدانية. قالت رابعة العدوية:

أحبك حبين: حب الهوى وحبا لأنك أهل لذاكا
فأما الذي هو حب الهوى فشغلي بذكرك عمن سواكا
وأما الذي أنت أهل له فكشفك لي الحجب حتى أراكا
فما الحمد في ذا ولا ذاك لي ولكن لك الحمد في ذا وذاكا

وقال العفيف التلمساني:

أبدا بذكرك تنقضي أوقاتي ما بين سماري وفي خلواتي
يا واحد الحسن البديع لذاته أنا واحد الأحزان فيك لذاتي
وبحبك اشتغلت حواس مثلما بجمالك امتلأت جميع جهاتي

---

(1) الرسالة القشيرية.

- **الندب**: أي التحسر على ما فات وضاع من العمر في غير طاعة الله، وهو شأن البكائين الذين جعلوا البكاء والتحسر على ما مضى وانقضى من العمر في البطالة؛ وبالتالي ندب النفس إلى الطاعة وترك المعصية؛ ومن ذلك قول الشيخ أحمد زروق:

بدت مني عيوب فأجزعت وصار بها قلبي رهينا فروعت
وقد تبت يا مولاي منها فمن لي بتوفيق نفس في هواها توزعت
وجد لي بآمال وعز ورفعة فجودك لي قصد ونفس تروعت
وعامل بإحسان فإني سائل ولا تردن كفي متى ما تضرعت

- **الإشارة**: خلاف العبارة؛ فإذا كانت العبارة هي ما يفهم من ظاهر اللفظ؛ فإن الإشارة هي ما يفهم من مقصود الكلام؛ وتعني عند الصوفية: "ما يخفى عن المتكلم كشفه بالعبارة للطافة معناه"؛ فإذا كانت العبارة تتطابق مع المعنى الظاهر التي تدل عليه حقيقة؛ فإن الإشارة ما يفهم من العبارة كناية وتلويحا لا تصريحا.

ذلك أن الصوفي عندما يقف بباب الحضرة الإلهية ويرى ما يرى من كشوفات يحصل له الاندهاش؛ فيعبر عن ذلك شعرا. قال ابن الفارض:

فدهشت بين جماله وجلاله وغدا لسان الحال عني مخبرا

وإذا كان الفقهاء قد اهتموا في الغالب بالعبارة؛ فإن الصوفية اهتموا بالإشارة؛ لأن الكناية أبلغ من التصريح؛ ولأن العبارة وحدها لا تسعف على التعبير بكل ما يخطر في نفسية الصوفي ووجدانه.

هذا وللفهم الإشاري شروطه وأربابه؛ كل حسب حاله، ومقامه، وصفاء روحه.

قال ابن عباد: "الإشارة ألطف من العبارة؛ وهي كناية وتلويح وإيماء لا تصريح"(1).

---

(1) غيث المواهب في شرح الحكم.

وغالبا ما يستعمل الصوفية الإشارة والتلويح وعدم التصريح. قال ابن الفارض:

وعنى بالتلويح يفهم ذائق   غني عن التصريح للمتعنت
بها لم يبح من لم يبح دمه وفـ   ـي الإشارة معنى ما العبارة حدت

- **التعريج**: ويعني في الأصل الانعطاف، والميلان، والارتقاء. قال تعالى: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ ﴿٤﴾﴾[المعارج: 4]، وعند الصوفية التعريج والارتقاء في منازل السائرين من منزل إلى آخر حتى يصل السالك إلى أعلى درجات القرب من الله تعالى.

ويرى الشيخ أحمد زروق بأن استعمال الصوفية في خطابهم للمصطلحات السابقة دليل بعدهم عن المشاهدة - مشاهدة آلاء الله -؛ لأن القرب يقتضي بوجود الجلال؛ فيكون مانعا من التبسط في الكلام، والشعر مما تنبسط إليه النفس؛ فمن رأى جلال الله قل كلامه، ومن ظهر نور الحق على قلبه خرس لسانه؛ لما يصيبه من هيبة مقام الجلال؛ فيكون ما ورد عليه من وارد في مقام مشاهدته أشهى إليه من أي شيء؛ حيث يتمنى أن تدوم مشاهدته؛ والشعر مطفئ لنور حرقته، وسريان مع شهوته الخفية؛ فالشعر في حال حرقته أشهى من الماء البارد الزلال لما بقي من عوارض نفسية.

وبناء على ذلك قل شعر كبار المحققين من الصوفية كالجنيد والشيخ عبد القادر الجيلاني، والشاذلي ونحوهم، ولهم أسوة في أكابر الصحابة؛ حيث كانوا أعرف الناس بربهم؛ **ومع ذلك قل كلامهم وأشعارهم في ذكر ربهم إلا ما ندر وجاء مضمنا في بعض ما ينسب إليهم، وإن كان بعيدا عما يزري بمقاماتهم في الحقائق؛ بما جرى على ألسنتهم من فوائد ونكت وحكم؛ باعثها الفتح، وكسوتها الأنوار، وغايتها الهداية والاستبصار، وشاهدها ما ارتفع عنها من التوهم والاحتمال، وتحققت به من شريعة الرحمن.**

والحقيقة أن الأشعار الصوفية محببة طبعا ما لم تتعد الضوابط الشرعية.

قاعدة: 141. عُقُوبَةُ الشَّيْءِ وَمَثُوبَتُهُ مِنْ نَوْعِهِ:

(الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ)

عقوبة الشيء ومثوبته من نوعه. سيجزيهم وصفهم (جزاء وفاقا). "من زنى زني بأهله"؛ ومن ثم عوقب مؤثر السماع والقول بإطلاق أقوال الناس فيه، وأثيب بإطلاق ثناء الناس عليه؛ فلا يزال بين مادح وذام بوجه لا يمكن انفكاكه حتى ينفك عما هو به، كما جرب من سنة الله.

ومنه حكاية يوسف بن الحسين في قوله: "إيلام لأهل الري"؛ ومن عقوبة ابن الجلاء في ذكره استحسان وجه شاب بإنشاد القرآن؛ إذ البصيرة كالبصر؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

عقوبة الشيء ومثوبته من نوعه؛ فالجزاء من نفس العمل، وكما يدين المرء يدان؛ فحصاده من صنف ما زرع. قال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾(1)، وفي الحديث القدسي: "اعمل ما شئت فأنت مجزى به"(2)؛ وهكذا يتوقع المرء أن يفعل به ما فعل هو بغيره جزاء وفاقا "فمن زنا بغيره زني به"(3)؛ وهذه قاعدة عامة في جميع الأقوال والأفعال، قلت أو كثرت: "اعمل ما شئت فأنت مجاز به"؛ لذا وجب الحرص على تقوى الله في السر والعلن؛ لأنه من كان محسنا جوزي بالإحسان، ومن كان مسيئا جوزي بالإساءة.

ومن أحسن ما قيل في الموضوع قول الإمام الشافعي:

عفوا تعف نساؤكم في المحرم   وتجنبوا ما لا يليق بمسلم

---

(1) [النساء: 123].

(2) رواه الحاكم في المستدرك.

(3) رواه السيوطي في الجامع الصغير.

من يزن في الناس بألفي درهم   في بيته يزنى بغير الدرهم
من يزن يزنى به ولو بجداره   إن كنت يا هذا لبيبا فافهم
إن الزنا دين فإن أديته   كان الوفا من أهل بيتك فاعلم
يا هاتكا ستر النساء وقاطعا   سبل المودة عشت غير مكرم
لو كنت حرا من سلالة ماجد   ما كنت هتاكا لحرمة مسلم

وبناء على ما سبق جوزي مؤثر السماع والإنشاد بإطلاق أقوال الناس فيه مدحا إن كان محسنا، أو ذما إن كان مسيئا؛ حيث يستمر حاله على ذلك حتى يقلع عن عادة السماع، ويستبدله بالذكر وقراءة القرآن؛ وهي سنة جرت على من سبق؛ ومن ذلك:

- حكاية يوسف بن الحسين(1). ذلك أنه كان إذا سمع القرآن لا تقطر له دمعة، وإذا سمع شعرا قامت قيامته؛ فيلتفت إلى الحاضرين، ويقول: "أتلومون أهل الري على قولهم يوسف بن الحسين زنديق؛ وهم معذورون".

ومن أقواله: "الصوفية خيار الناس، وشرارهم شرار الناس؛ فهم الأخيار في كل الأحوال".

- ثم إن ابن الجلاء(2) عوقب بترك ذكره بسبب استحسان وجه شاب؛ حيث كان يسير مع شيخه؛ فرأى حدثا جميلا؛ فقال: "يا أستاذي أترى يعذب الله هذه الصورة؟ فقال الأستاذ: أونظرت إليه؟ سترى غبته".

---

(1) هو يوسف بن الحسين الرازي. شيخ من شيوخ الصوفية، وأحد أعلام التصوف السني. وصفه الذهبي بـ: "الإمام العارف شيخ الصوفية"، وقال عنه السلمي بأنه: "شيخ الري والجبال في وقته". صحب ذا النون المصري، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن الحواري، وأبا تراب النخشبي. توفي سنة: 304 هجرية.

(2) ابن الجلاء هو: أبو عبد الله أحمد بن يحيى الجلاء. لقب بذلك لأنه كان يجلو القلوب عند وعظه. كان من أعلام الفقهاء والصوفية. أصله من بغداد وسكن دمشق. قال عنه السلمي: "كان من جلة مشايخ الشام، وكان عالما ورعا"، وكان يقال إذا ذكر الصوفية: "الجنيد ببغداد، وابن الجلاء بالشام، وأبو عثمان الحيري بنيسبور"، أي لا مثيل لهم.

=

قال ابن الجلاء: فنسيت القرآن بعده بعشرين سنة.

وعليه فإن المعصية قد تؤثر على الإنسان بنقص في عمله ولو بعد طول مـدة؛ لأن المعصية مطفئة للأنوار الإلهية التي يقذفها الله في قلوب أوليائه.

=

كان ابن الجلاء يقول: "قلت لأبوي: أحب أن تهباني لله. قالا: قد فعلنا؛ فغبت عنهم مدة؛ ثم جئت فدققت الباب؛ فقال أبي: من؟ قلت: ولدك. قال: قد كان لي ولد وهبناه لله، وما فتح لي". توفي سنة: 306 هجرية.

قاعدة: 142. مَنْعُ السَّمَاعِ فِي حَقِّ مَنْ عَلِمَ غَلَبَةُ عَقْلِهِ بِهِ

حفظ العقول واجب، كحفظ الأموال والأعراض؛ فمن ثم قيل: "يمنع السماع باتفاق في حق من علم غلبة عقله به"؛ ولا يجوز قطع الخرق؛ وإن دخل فيه على المكارمة لإضاعة المال، ولا يجوز أن يدخل مع القوم من ليس منهم؛ وإن كان عابدا أو زاهدا، لا يقول بالسماع ولا يراه، وكذا العارف لأن حاله أتم؛ فيؤدي لاغتيابه الجماعة بالنقص وصورة الهوى واغتيابهم له.

قال لنا الشيخ أبو العباس الحضرمي رضي الله: "كان يصحب بعض المشايخ فقيه؛ فإذا حضر السماع صرفه ولا يسمح بحضوره مع كونه في عداد أصحابه. وقال: "إن السماع فيه طريق لكن لمن له به معرفة"؛ والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الحفاظ على العقل واجب؛ بل هو أوجب الواجبات لارتباط الحفاظ عليه ببقية الضروريات الخمس: (الدين - النفس - المال - الأهل)؛ ونظرا لأهمية العقل أناط الشارع التكليف به؛ فاشترط في العبادات: (الصلاة - الصوم - الحج) والمعاملات: (جميع أنواع التصرفات) العقل. حيث أناط التكليف بوجوده، ورفعه بانعدامه؛ وللحفاظ على العقل حرم الشرع كل ما يلحق به الضرر أو يرفعه جملة؛ فحرم مثلا كل أنواع المسكرات (حسا ومعنى)، وأوجب طلب العلم؛ لأنه سبيل لتنمية العقل، وإزالة غشاوة الجهل عنه؛ فيضعف تمييزه أو إدراك الحقيقة بوضوح تام.

وبناء عليه "يمنع السماع باتفاق في حق من علم غلبة عقله عليه"، حيث أنه عند حضور جلسات السماع يخرج عن عقله وطوره؛ فيحرك فيه شهوات النفس، ويثير طباعه وعوائده الردية؛ فيتصرف تصرفات تشين به، كالصياح وخرق لباسه وتمزيقها، أو تلحق الضرر بغيره بما يصدر عنه من صياح، وما يقوم به من حركات، أو يحط من مكانته ومكانة جلسة السماع والحاضرين؛ فبالسماع يعرف كمال العقل من

نقصه بناء على شواهد الحركات والمحركات التي تصدر عن السامع؛ لأن المنشد قد ينشد أبياتا في الغزل، أو في الخمر؛ فتنصرف نفسه إلى المدلول المادي منهما؛ فـ"السماع راح تشربه الأرواح بكؤوس الآذان على معاني الألحان، ولكل امرئ ما نوى حسب حاله ومقامه؛ فماء زمزم لما شرب له"؛ فـ: "من سمع بتزندق تزندق، ومن سمع بتحقق تحقق"؛ كما أن السماع سم قاتل لمن لم يسلك طريق القوم، وترياق شاف من الأمراض النفسية لمن سار على درب التصفية والتحلية.

قال ابن البنا:

كل له مما استفاد شرب   هذا له قشر وهذا لب

لذا فإنه لا يجوز حضور جلسات السماع إلا لمن انخرط في طريق القوم، وغلب على ظنه أنه لا يتجاوز حده ولا يخرج عن طوعه ويتقيد بآداب السماع، أما من ينكر السماع من الفقهاء والعباد والزهاد؛ فإنه يمنع من الحضور؛ لما قد يصدر عنه من خرق لهيبة مجلس السماع، ونفس الشيء بالنسبة للعارف الذي شغلته الحقائق عما سواها لتمام حاله؛ لأن ذلك يعرضه لاغتيابه ووصفه بالنقص، والنزول به من المقام الأعلى إلى المقام الأدنى. قال ابن عربي:

"... وكل من سمع من الشيوخ فهو على أحد أمرين: إما قبل أن تحصل له مرتبة التمكين؛ فالسماع عندنا حرام في ذلك الوقت، أو سمع بعد التمكين بشروطه المعروفة – التي ذكرناها في غير هذا الموضع – فيعلم من هذا أنه قد نزل من المقام الأعلى إلى مقام هو أسفل وأدنى لحظ نفسه".

وعليه فإن السماع يباح لمن كان له أهلا من الزهاد الذين يملكون زمام أمورهم، ويذم ويمنع باتفاق في حق من علم غلبة عقله به؛ لأن "حفظ العقول واجب..."؛ ويستشهد الشيخ أحمد زروق على ذلك بكلام شيخه أبي العباس الحضرمي؛ حيث كان بعض المشايخ يصرف من مجالس الذكر كل فقيه – فقيه قح لا حظ له في الحقائق – لا حظ له في السماع؛ لأن حضوره يشوش عليه وعلى غيره من الحاضرين.

قال ابن البنا في المباحث الأصلية:

وهو على العوام كالحرام　　　عند الشيوخ الجلة الأعلام

السماع نزول كله؛ فمن لم يجد نفسه إلا في السماع؛ فقد مكر به واستدرج؛ فإياك أن تكون ممن له في السماع أذن واعية؛ فتكون من أصحاب القلوب الناهية. والحاصل أن من غلبت عليه الشهوة حرم عليه السماع؛ لأنه يبعث في نفسه نار الشهوة، وبواعث الشر.

قاعدة: 143. يُعْذَرُ الْوَاجِدُ بِحَالَةٍ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فِيهَا، وَلَهُ حُكْمُ الْمَجْنُونِ في حَالِهِ

يعذر الواجد بحالة لا يملك نفسه فيها، وله حكم المجنون في حاله، بسقوط اعتبار أفعاله، وعدم جري الأحكام عليه إن تحقق وجود الحالة منه، ويلزمه استدراك الفائت كالسكران لتسببه في الأصل. وينتفي جواز الاقتداء به كتواجد النوري في قيامه للسيف إيثارا(1)؛ وإلا فهو إعانة على قتل نفسه، وكحالة أبي حمزة في بقائه في البئر حتى خرج بمهلكة(2)، وكحالة الشبلي في حلق

---

(1) أحمد بن محمد النوري شيخ الصوفية بالعراق. صحب السري السقطي، وكان الجنيد يعظمه. توفي سنة 295 هجرية. حكى أبو نعيم في حليته أنه لما كانت محنة وغالبا ما يكون التواجد بداية، والوجد نهاية؛ فقد يستعين المريد في بداية طريقه باستدعاء أسباب التواجد، ليصل إلى الوجد.
نسب الصوفية إلى الزندقة؛ فقبض عليهم؛ فكان النوري من جملة من قبض عليه؛ فأمر الخليفة بضرب أعناقهم؛ فقام النوري مبتدرا السياف ليضرب عنقه؛ فقال له السياف: ما دعاك إلى الابتدار إلى القتل من بين أصحابك؟ فقال: آثرت حياتهم على حياتي هذه اللحظة؛ فتوقف السياف عن قتله، ورفع أمره إلى الخليفة؛ فرد أمرهم إلى قاضي القضاة؛ فلما مثل أمامه النوري سأله القاضي عن مسائل في العبادات؛ فأجابه عن كل ما سأل. ثم قال النوري لقاضي القضاة: وبعد هذا فإن لله عبادا يسمعون بالله، وينظرون بالله، ويصدرون بالله، ويردون بالله، ويأكلون بالله، ويلبسون بالله؛ فلما سمع القاضي كلامه بكى بكاء طويلا. ثم دخل على الخليفة؛ فقال: إن كان هؤلاء القوم زنادقة؛ فليس في الأرض موحد؛ فأمر الخليفة بإطلاق سراحهم ".

(2) أبو جمرة: هو محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي. صحب السري بن المغلس، وبشر الحافي. كان كثير الغزو والرباط في الثغور. توفي سنة: 269 هجرية. ذكر أبو نعيم في الحلية أن أبا حمزة كان قد عاهد الله أن لا يستغيث بمخلوق، وبينما كان يسير يوما في صحراء فوقع في بئر؛ فمر على البئر رجلان؛ فاتفقا على تغطية البئر مخافة أن يقع فيه المارة؛ ففعلا؛ وبقي أبو حمزة بالئر إلى منتصف الليل؛ فجاء أسد وأزال التراب والقصب الذي كان قد وضع على =

لحيته[1] وإلقائه المال في البحر عند شعوره ببخله، إلى غير ذلك مما لا يوافق الشرع من ظاهر أعمالهم التي حمل عليها غالب الوجد، كما هو ظاهر من حكاياتهم، فلهم فيها حكم المجانين، ومن ذلك الرقص ونحوه. وبالجملة فلا عتب على معذور لم يقصد المخالفة بوجه لا يمكنه غير ما فعل لعدم ضبط حركاته.

وقد قال صلى الله عليه وسلم للمجنونة: "إن شئت صبرت ولك الجنة أو دعوت الله فشفاك"[2]؛ فرضيت على أن لها الجنة[3]. فهذا خير من التعصب بالنكير، وعكسه وهو أقرب للحق إذ لا عصمة، والله أعلم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

- **الوجد**: ما يصادف القلب ويرد عليه من غير اختيار ولا تعمد أو تكلف، وهو ثمرات الأوراد والأذكار؛ فمن لا أوراد له لا وجد له.

وقد عرفه الشيخ أحمد زروق في شرحه على الحكم بقوله: "وقع الحقيقة في النفس بوجه من التحقق والتحقيق؛ لا يمكن صاحبه أن يتمالك معه عن موجبه أو حضوره". كما عرفه أيضا بأنه: "وقع الحقيقة في القلب على وجه لا يمكن معه التمالك عن ظهور أثرها من قول أو فعل".

وعرفه أيضا بأنه: "وقع الحقيقة في القلب على وجه يقع به استغراقه فيما وقع عليه، ولا يصح معه التمالك في كتمان؛ كما هو الواقع غالبا"[4].

=

فم البئر، ودل ذنبه فتعلق به أبو حمزة وصعد إلى وجه الأرض؛ فكانت نجاته من التلف بالتلف؛ وهو غير ابن أبي جمرة الفقيه الصوفي الأندلسي المشهور.

[1] ذلك أن الشبلي مات له ولد فجزت أمه شعرها حزنا على ولدها، وكان للشبلي لحية كبيرة؛ فحلقها؛ فقيل له: ما حملك على ذلك؟ فقال: جزت أمه شعرها على مفقود؛ فكيف لا أحلق أنا لحيتي على موجود؛ كما أنه ألقى المال في البحر؛ لما استشعر من نفسه البخل.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه.

[3] على أن لا تكشف لها عورة، ويستفاد من ذلك أن التواجد ينبغي أن لا يوقع في محذور أو مكروه؛ وإلا أخذ على يد المتواجد.

[4] شروح الحكم العطائية (15 - 16 - 17).

- أما التواجد: فهو استدعاء الوجد بنوع من الاختيار.

وكل ما يرد على الواجد من كشوفات فيعرض على الكتاب والسنة؛ فإن قبلاه قبل، وإلا رد ورفض.

وللوجد مراتب ثلاث(1):

أولها: التواجد؛ وهو استدعاء الوجد بالذكر أو الفكر، وهو أضعف المراتب، لأنه مكتسب، وهو للمبتدئين في السلوك، ويختلف الشيوخ في أمر هذه المرتبة، فمنهم من يمنعها لما فيها من التصنع وعدم الصدق، ومنهم من يجيزها لما فيها من التعرض للأحوال الشريفة، والمختار عندهم: صحة التواجد مطلقًا، استنادًا للحديث الشريف: "ابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا".

والمرتبة الثانية: مرتبة "الوجد"؛ وهو حصول الشعور الذي استدعاه السالك بتواجده؛ فإذا راوحه هذا الشعور، أو غلب عليه سمّي "وجدا".

أما المرتبة الثالثة والأخيرة؛ فهي **مرتبة "الوجود"**؛ وهو استمرار وتوالي "الوجد" على القلب؛ وهو ذروة مقام الإحسان.

و"**الوجد**" ثمرة للواردات الإلهية، التي هي بدورها ثمرة الأوراد والأذكار، ولذا كانت الأوراد شرطًا في حصول الوجد؛ ومن أقوالهم المأثورة: "من لا ورد له بظاهره لا وجد له في باطنه".

ولأن الوجد قد يلتبس برعونات النفس؛ فقد قيّده الصوفية بضابط الكتاب والسنة، وقالوا: "كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل".

قال ابن البنا السرقسطي:

والرقص فيه دون هجم الحال ... ليس على طريق الرجال
ومن يكون يقوى على السكون ... فإنه أسلم للظنون

قال الشيخ أحمد زروق في شرحه للبيتين: "وأما الرقص والتصفيق وهز الرأس والتحرك؛ فإن كان بغلبة فالمغلوب معذور، وإن كان بغير غلبة؛ وهو الإيهام فهو

---

(1) الشرح 15 على الحكم العطائية.

حرام؛ لما دخله من الرياء والتصنع والتظاهر بما ليس له حقيقة عنده؛ وإن كان مع بيان الحال بحيث يعلم الحاضرون أنه غير مغلوب؛ وإنما أراد راحة نفسه، أو هزها ونحوه؛ فهو للباطل أقرب، وليس من الحق في شيء؛ ولذلك سئل بعض العلماء عمن يفعل ذلك ضحك حتى بدت أنيابه؛ ثم قال: أمجانين هم؟

وقوله: "فإنه أسلم للظنون" يعني أنه أسلم له من أن يظن فيه السوء - وإن كان مغلوبا -؛ ثم المغلوب قد تكون له بقية يدرك بها، وقد لا؛ والكل معذور، والله أعلم"(1).

ولأهل الوجد تغيرات تظهر عليهم في وجدهم مثل: قشعريرة البدن، والصعق، والزفير، والشهيق، والبكاء، والغشية، والأنين، والصراخ. وذلك للمبتدئين الذين يستخفهم الوجد ويؤثر عليهم لضعف قلوبهم عن تحمل ما يرد عليها من الإشراقات؛ بخلاف الكاملين من أهل السلوك، فإنهم كالجبال، لا تنزعج قلوبهم ولا تضطرب ظواهرهم: "وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب".

وتمييز الصوفي الصادق من المتصوِّف المدعي للتصوف، وبالتالي لورود الواردات عليه يكون بالتأكد من مدى تحقق الإنسان بالأخلاق السنية، والابتعاد عن الأخلاق الدنية، وبالتالي سلوك طريق أهل الحق من عدمه.

فإن قصد أحد من الفقراء الكذب في التواجد والمراءاة بذلك؛ فإن هذا شيءٌ يؤاخذ به هو في نفسِه؛ فقول الفقهاء وارد عليه وهو موضِعُ النَّهْيِ خاصَّة بالنظر إليه، هو في حق نفسِه لا بالنظر إلى غيرِه من الحاضرين؛ فإنهم يحملونه على الكمال؛ وإنما مراد الفقهاء التحذيرُ والنصح لكل أحَدٍ في نفسِهِ بأن يكون له على نفسه بصيرة، فإذا أخبر ذلك الفقيرُ بِمَا فيه من قبيح حاله كان هو وحدَه موضع المنع المذكور في كلام الفقهاء، وكذلك إذا تَحَقَّقَ منه ذلك بأمر آخر غير مجرد الظن.

وأما التواجد بمعنى التفاعل، وهو تكلف الوجد مِمَّن لا وجد له؛ ليصير له وجد وشوقٌ في الذكرِ - فليس بمذموم - كما قال القشيري رحمه الله تعالى في

---

(1) شرح المباحث الأصلية.

رسالته في الفرقِ بين التواجد والوجد والوجود؛ إذ يقول: "فالتواجد استدعاء الوجد بضرب اختياري، وليس لصاحبه كمالُ الوجد؛ إذ لو كان لكان واجدًا، وباب التفاعُلِ أكثرُهُ على إظهارِ الصِّفة وليست كذلك؛ فقوم قالوا: التواجد غير مُسَلَّمٍ لصاحبه لما يتضمن من التكلف ويبعد عن التحقيق، وقوم قالوا إنَّه مُسَلَّمٌ للفقراء المجردين الذين ترصدوا لوجدان هذه المعاني، وأصلهم خبر الرسول صلى الله عليه وسلم: "**ابكوا فإن لم تبكوا فتباكَوْا**"، والحكاية المعروفة لأبي محمد الجريري أنَّه قال: كنت عند الجنيد وهناك ابن مسروق وغيره من السادات الصوفية وثَمَّ قوَّال، فقام ابن مسروق وغيره والجنيد ساكن، فقلت: يا سيدي، ما لك في السماع شيء! فقال الجنيد: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: 88]؛ ثم قال: وأنت يا أبا محمد، ما لك في السماع شيء! فقلت: يا سيدي، إذا حضرت موضعًا فيه سماع وهناك محتَشَم أمسكت على نفسي وجدي، فإذا خلوت أرسلت وجدي فتواجدت؛ فأطلق في هذه الحكاية التواجد ولم ينكر عليه الجنيد".

فالتواجُد بالتكلُّف ليس ممَّا ينهى عنه الفقراء وأما المنهيُّ عنه أن يكونَ ذلك منهم على جِهَة المراءاةِ وادِّعاء الوِلَايَةِ والتكبُّر والافتخارِ ونحو ذلك، فمن أطلَقَ النَّهْيَ على كل تواجُدٍ يفعله الفقراءُ فقد أخطَأَ فِي فَهْمِ كلامِ الفقهاء، ولم يعتبر صريح قولهم بادِّعَاءِ الوجدِ، وقولُهم باللفظ المتصوفة؛ ولهذا قال بعض الفقهاء المتقدمين: "لا يجوز لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا".

والوجد الصادق بل التواجد بالاختيار لتحصيل ذلك أمر مقبول عند الكل، ومن ظَنَّ بالفقهاء أنهم ينهون عن الخشوع في القلوب عند ذكر الله تعالى، وهو معنى الوجدِ والتواجُدِ في اصطِلَاح الصُّوفِيَّةِ، يكون قد نَهَى عن الخشوع وعَدَّه من جملة الحرام عنده، وهو طاعة بنص القرآن والحديث، قال تعالى: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ...﴾ [الحديد: 16]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللهم إنِّي أعوذ بك من قلب لا يخشع...**» فيلزمه الكفر على قوله ذلك، فإن قال: هذا في الخشوع، وأنا لم أقل بالنهي إلا في حق التواجد. قلنا له: التواجد معناه استدعاء الوجد وطلب حصوله، والوجد لا يكون إلا عن خشوع القلب؛

فالخشوع أصلُ الوجدِ والوجدُ ظهورُ الخشوع بالفعل، فذَمُّ الوجد ذَمُّ الخشوع، على أن حكمه بالفسق يقتضي الحكمَ بحُرْمَةِ الوجدِ الَّذِي هو أثرُ الخشوع في الفقراءِ المعلومين عند ذكر الله تعالى في نفوسهم بما هم يتلُونه، ومنكر الخشوع والوجد الصحيح كافر بالله تعالى ولا خصوص للحركة التي هي أثرُ الوجد المذكور كيفما كانت، وهؤلاء الفقراء وإن كانوا قاصرين على زعم المتفقِّه الجاهل؛ فإنَّهُم متشبهون بالكاملين قبلهم في عمل السماع والتواجد، كما ورد في الحديث: "**من تشبَّه بقوم فهو منهم**".

وفي ذلك يقول السهروردي:

إن لم تكونوا مثلهم فتشبهوا إن التشبه بالكرام فلاح

ولقد أورد شيوخ الصوفية الوعظَ والعلومَ والحقائِقَ الإلَهِيَّة في صورِ أشعار وقصائدِ غزلية؛ لتتعشق بها النفوسُ البَشَرِيَّة؛ فتصغي إلى سماعها بالأنغام والألحان الصناعية؛ فتصل معانيها إلى أفهام السامعين وتؤثر فيهم بتوفيق الله تعالى ما ينفعهم في الدين وفي ذلك يقول محيي الدين بن عربي في كتابه "شرح ترجمان الأشواق": "وكان سبب شرحي لهذه الأبيات أن الولد بدر الحبشي والولد إسماعيل ابن سودكين سألاني في ذلك وهو أنهما سمعا بعض الفقهاء بمدينة حلب ينكران هذا من الأسرار الربانية والتنزلات الإلهية، وأن الشيخ يتستر لكونه منسوبًا إلى الدِّين والصلاح فشرعت في شرح ذلك وقرأ عليَّ بعضَه القاضي ابن العديم بحضرة جماعة من الفقراء، فلما سمعه ذلك المنكر الذي أنكرَهُ تاب إلى الله سبحانه وتعالى ورجع عن الإنكار على الفقراء وما يأتون به في أقاويلِهِم من الغزلِ والتشبيبِ، ويقصدون بذلك أسرارًا إلهية؛ فاستخرت الله تعالى في هذه الأوراق وشرحت ما نظمته من الأبيات بمكة شرفها الله تعالى وعظمها في حال اعتماري في رجب وشعبان ورمضان أشير بها إلى معارف ربانية، وأسرار روحانية، وعلوم عقلية، وتنبيهات شرعية، وجعلت العبارة عن ذلك بلسان الغزل والتشبيب؛ لتعشق النفوس بهذه العبارات فتتوفر الدواعي على الإصغاء إليها".

وفي الوجد في السماع يقول الشيخ أبو مدين شعيب:

تضيق بنا الدنيا إذا غبتم عنا وتذهب بالأشواق أرواحنا منا
بعادكم موت وقربكم حياة وإن غبتم عنا ولو نفسا متنا
نموت ببعدكم ونحيا بقربكم وإن جاءنا عنكم بشير اللقاء عشنا
يحركنا ذكر الأحاديث عنكم ولولا هواكم في الحشا ما تحركنا

****

فقل للذي ينهى عن الوجد أهله إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
فإنا إذا طبنا وطابت نفوسنا وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فلا تلم السكران في حال سكره فقد رفع التكليف في سكرنا عنا
وسلم لنا في ما ادعيناه إننا إذا غلبت أشواقنا ربما صحنا
وفي السر أسرار رقاق لطيفة تراق دمانا جهرة لو بها بحنا
إذا اهتزت الأشواق شوقا إلى اللقا نعم ترقص الأشباح يا جاهل المعنى
أما تنظر الطير المقفص يا فتى إذا ذكر الأوطان حن إلى المغنى
ففرج بالتغريد ما بفؤاده فتضطرب الأعضاء في الحس منا
ويرقص في الأقفاص شوقا إلى اللقا فتهتز أرباب العقول إذا غنى
كذلك أرواح المحبين يا فتى تهزها الأشواق للعالم الأسنى
أتلزمها بالصبر وهي مشوقة وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى؟
إذا لم تذق ما ذاقت الناس في الهوى فبالله يا خلي الحشى لا تعنفنا
وسلم لنا فيما ادعينا لأننا إذا غلبت أشواقنا ربما صحنا
وتهتز عند الاستماع قلوبنا إذا لم نجد كتم المواجد برحنا
فيا حادي العشاق قم واحد قائما وزمزم لنا باسم الحبيب وروحنا
وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا وإن أنكرت عيناك شيئا فسامحنا

فإنا إذا طبنا وطابت نفوسنا وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فلا تلم السكران في حال سكره فقد رفع التكليف في سكرنا عنا(1)

عموما فإنه يشترط في حضور مجالس السماع شروطا منها: اجتناب الرقص والتصفيق وهز الرأس والتحرك بغير غلبة حال؛ لما في ذلك من رياء وتصنع؛ فإن كان ذلك بغلبة حال؛ فإن المغلوب على حاله معذور؛ فيكون له حكم المجنون في حاله - إن تحقق بحاله -؛ وإن لزمه استدراك الفائت من العبادات.

قال ابن البنا:

والرقص فيه دون هجم الحال ليس على طريق الرجال
ومن يكون يقوى على السكون فإنه أسلم للظنون

قال الشيخ أحمد زروق في شرحه للبيتين:

"وأما الرقص والتصفيق وهز الرأس والتحرك؛ فإن كان بغلبة فالمغلوب معذور؛ وإن لم يكن بغلبة حال؛ وهو الإيهام فهو حرام؛ لما يدخله من الرياء والتصنع والتظاهر بما ليس له حقيقة عنده؛ وإن كان مع بيان الحال بحيث يعلم الحاضرون أنه غير مغلوب؛ وإنما أراد راحة نفسه أو هزها ونحوه؛ فهو للباطل أقرب، وليس من الحق في شيء.

ولذلك سئل بعض العلماء - يقصد مالك - عمن يفعل ذلك ضحك حتى بدت أنيابه؛ ثم قال: أمجانين هم؟...

وقوله "فإنه أسلم للظنون: يعني أنه أسلم له من أن يظن فيه السوء - وإن كان

---

(1) الأبيات قالها الشيخ أبو مدين شعيب في القاضي الذي أنكر عليهم السماع؛ فشكاه إلى شيخه ابن حرزهم؛ فقال له ابن حرزهم: قم معنا نرى ما يفعلون؛ فلما حضرا مكان السماع - والقاضي ينوي الإنكار عليهم - ورأيا القوم يتواجدون تواجد القاضي ودخل معهم الحضرة، وخلع ثيابه بلا شعور؛ فقال له ابن حرزهم: "وش على هذه الفضيحة كنت كتدور".

مغلوبا -. ثم المغلوب قد تكون له بقية يدرك بها، وقد لا؛ والكل معذور والله أعلم؛ وهذا كله على القول بجوازه حيث أجيز؛ والله أعلم.

وعليه فإن المغلوب على حاله لا يجوز الاقتداء به؛ كما في حالة النوري، وكحالة الشبلي، وغيرهما من الحالات؛ كما جاء في القاعدة 41 سابقا: "يا بني ذلك صاحب حال لا يقتدى به".

قاعدة: 144. لَا يَسْتَفِيدُ الْوَاجِدُ عِلْمًا، أَوْ عَمَلًا، أَوْ حَالًا؛ إِلَّا إِنْ لَاحَظَ الْمَعْنَى أَثْنَاءَ وَجْدِهِ

الواجد إن لاحظ معنى في وجده أفاده علما أو عملا أو حالا، مع ميله للسكون والاستلقاء ظاهرا؛ فوجده من الحقيقة والمعنى.

وإن لاحظ الوزن والألحان، فطبيعي؛ سيما إن وقع له اضطراب واحتراق في النفس، وإن لاحظ نفس الحركة ليس إلا؛ فشيطاني. سيما إن أعقبه اضطراب وهوشة في البدن، واشتعال ناري؛ فلزم اعتبار ذلك بوجه من التحقيق تام؛ وإلا فترك سببه أولى وأفضل لكل ذي دين يريد السلامة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

الوجد في الاصطلاح الصوفي: ما يرد على القلب من فرح أو حزن أو انقباض أو انبساط دون تكلف أو تصنع؛ فالوجد كما يقول الشيخ أحمد زروق: "وقع الحقيقة في القلب على وجه لا يمكن معه التمالك عن ظهور أثرها في قول أو فعل"(1).

وللوجد كما عرفنا سابقا له ثلاث مراتب: التواجد والوجد والوجود.

فالصوفي إن صادف قلبه في حال وجده معنى شريفا، أو علما مفيدا، أو ترقي في مقامة مع برودة نفس وسكون قلب؛ فيكون وجده عندها ناتج عن وارد إلهي.

أما إذا ارتبطت نفسه في وجده بملاحظة أوزان الأشعار والتلذذ بالألحان؛ فإن وجده يكون فطريا وطبيعيا؛ خصوصا إذا ظهر عليه اضطراب وحركة واحتراق في النفس؛ لأن النفس في طبيعتها تميل إلى مثل ذلك وتتأثر به؛ خصوصا بالنسبة للإنسان العادي، أو السالك في بداية الطريق؛ فإن لاحظ الواجد من نفسه اضطراب أو حرقة شديدة، أو اختلاط؛ فإن الوارد يكون شيطانيا؛ فعلى السالك لطريق

---

(1) الشرح 15 على الحكم.

التصوف أن يتحقق مما يرد عليه في حال وجده؛ فيأخذ بما يرد عليه من معاني سامية في الحالة الأولى، ويحذر في الحالتين الأخريتين؛ ولقد سئل الشيخ عبد القادر الجيلاني عن صفات الواردات الإلهية، والطوارق الشيطانية؛ فقال: "الوارد الإلهي لا يأتي باستعداد، ولا يذهب بسبب، ولا يأتي على نمط واحد، ولا في وقت واحد؛ والطارق الشيطاني بخلاف ذلك".

وقال ابن عربي: "إن سماع النفس لا يأتي بعلم البتة، وسماع العقل لا يترك معه حركة؛ فمن جمع بين الحركة والعلم؛ فهو كاذب جاهل بالحقائق"(1)؛ وإن كان الكلاباذري يرى: "بأن الحركة عند السماع لا تقدح في التحقيق بالسماع إذا كانت الحركة بعد أن تمتلئ الروح من قوتها".

ولقد أشار الشيخ أحمد زروق في القاعدة السابقة إلى أن من ظهرت عليه الحركة في تواجده فهو من المجانين؛ لذا أسقط اعتبار أفعاله؛ وللتوفيق بين الآراء؛ فإن المتحرك في السماع في منزلة وسطى بين الجاهل والعارف.

فصل جامع في السماع:

تعريف السماع:

المقصود بالسماع: الإصغاء إلى الأزجال والأشعار في مواضيع تبعث على التواجد.

لماذا السماع؟

غالبا ما يلجأ الصوفي إلى السماع طلبا لحصول التواجد في بداية سلوك طريق التصوف.

إلا أن بعض الصوفية يدخل في الوجد بيسر وسهولة؛ وذلك راجع لفطرته وطبيعته السليمة الطاهرة أو المتطهرة. في حين لا يحصل الوجد للآخرين إلا بعد رياضة روحية (التحلية بعد التخلية)؛ وتسمى حالتهم وقتها تواجدا؛ وغالبا ما

---

(1) التدابير الإلهية.

يستعين المبتدئون للوصول إلى حالة التواجد بالذكر والسماع. حيث يحصل بعد التواجد الفناء. ثم فناء الفناء، حيث يحصل لهم الكشف. أما بعد التمكن؛ فيصبح السماع عيبا في حقه؛ ومن هنا يأتي جواب الجنيد بعدما سئل عن عدم تواجده، حيث قال: (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب).

لذا فإن الهدف من السماع هو الوصول إلى حالة التواجد أو الوجد (وهو لذة أو نشوة تسري في نفس السالك؛ فيغيب عن المحسوسات، ويرتبط بالمعاني؛ فيحصل له الكشف). حيث يحصل له الفناء الذي يترتب عنه الكشف الذي يدرك به الحقيقة.

موقف الفقهاء من السماع:

اختلف الفقهاء في السماع على قولين:

- الإباحة انطلاقا من أن الأصل في الأشياء الإباحة. ما لم يطرأ عليه طارئ يكسبه الكراهة أو التحريم.

- التحريم والمنع.

قال ابن الحاج في المدخل: "هو قول الحسن ومجاهد والنخعي".

وقال القرطبي في تفسيره: "سئل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾[لقمان: 6]؛ فقال: الغناء...، وعن ابن عمر: هو الغناء؛ وكذلك قال عكرمة، وميمون بن مهران، ومكحول".

قال في النصيحة الكافية: "... وسئل مالك عنه. قال: أمن الحق هو؟ قالوا: لا. قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال".

و"سئل مالك عن جماعة يأكلون كثيرا، وذكرت له أحوالهم؛ فضحك ثم قال: أمجانين هم؟".

وقال المقدسي في حل الرموز: "وممن قال بإباحة السماع مالك بن أنس، وأهل الحجاز أجمع يسمعون الغناء".

وفي القواعد: "وذكر المقدسي أن أبا مصعب سأل مالكا رضي الله عنه عن

السماع؛ فقال: لا أدري. إلا أن أهل العلم ببلادنا لا ينكرون ذلك، ولا يقعدون عنه، ولا ينكره إلا ناسك غبي أو جاهل غليظ الطبع".

وقد صح عن الإمام مالك "إنكاره السماع وكراهيته" وإن أخذ من المدونة جوازه.

وقد قال الشافعي: "الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح"، ويقاس على ذلك الغناء.

عموما فمن قال بجواز السماع من الفقهاء اشترط فيه شروطا ثلاثة هي:

- وجود الزيادة به في الإيمان، والنشاط به في العبادة.
- السلامة مما ينكره ظاهر الشرع، كالاجتماع مع النساء وسماعهن؛ مما يوجب تحريك الشهوة عندهم، وكذا الأحداث.
- ألا يكون مقصودا غيره على وضعه من غير رقص ولا صراخ ولا إساءة أدب في الذكر وغيره؛ مع كون ذلك مرة في العمر، ولا يحضره مقتدى به إلا مختفيا (النصيحة).

حكم السماع عند الصوفية:

السماع عبارة عن مجالس للترويح عن النفس وتهيئتها من جديد لاستقبال العبادة الطويلة وقيام الليل، ويشتمل السماع على قصائد زهدية فيها ترغيب وترهيب، كما أنها تشتمل على أشعار غزلية تلحن بأصوات شجية.

هذا وإذا كان السماع لهوا مباحا؛ إلا أنه عند محققي الصوفية لا ينبغي الاشتغال به إلا على الصفة التي يذكر بها بالآخرة؛ ثم تطور بعد ذلك ليشتمل على آلات الغناء كالدف وغيره من آلات الموسيقى؛ حيث تضعف نفوس بعض الحاضرين لمجالس السماع، وينبسطون؛ فيقومون ويتحركون ويرقصون في مجالس السماع؛ وهنا بدأ الخلاف الفقهي في استعماله في غير الأعراس، والأعياد، وما رخص فيه الشرع.

وحيث إن حكم السماع عند الصوفية تابع لحالة الصوفي ومقامه في السلوك؛ ولهذا السبب اختلفوا في حكم السماع حسب مقامهم ورتبتهم في سلوك الطريق؛ فأجازه المبتدئون بشروطه، وأنكره الواصلون، واعتبروه نقصا في حقهم. هذا عندما

كان السماع مجردا عن استعمال الآلات، وكان الهدف منه الترغيب والترهيب، وحث المريد وإعانته على سلوك الطريق؛ فلما انحرف السماع عن ذلك شدد الصوفية على ضرورة تجنبه.

ونورد فيما يلي موقف الصوفية من السماع:

* قال القشيري في الرسالة: "سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق رحمه الله يقول: السماع حرام على العوام؛ لبقاء نفوسهم. مباح للزهاد لحصول مجاهدتهم. مستحب لأصحابنا؛ لحياة قلوبهم".

* وقال عن آداب المريد في السماع: "... فالمريد لا يسلم له الحركة في السماع بالاختيار البتة؛ فإن ورد عليه وارد حركه لم يكن فيه فضل قوة فبمقدار الغلبة يعذر؛ فإذا زالت الغلبة يجب عليه القعود والسكون؛ فإن استدام الحركة مستحليا للوجد من غير غلبة وضرورة لم يصح؛ فإن تعود ذلك يبقى متخلفا لا يكاشف بشيء من الحقائق؛ فغاية أحواله حينئذ أن يطيب قلبه؛ وفي الجملة إن الحركة تأخذ من كل متحرك وتنقص من حاله؛ مريدا كان أو شيخا؛ إلا أن تكون بإشارة من الوقت، أو غلبة تأخذ عن التمييز".

* وقال الشيخ أبو بكر الكتاني: "سماع العوام على متابعة الطبع، وسماع المريدين رغبة ورهبة، وسماع الأولياء رؤية الآلاء والنعماء، وسماع العارفين على المشاهدة، وسماع أهل الحقيقة على الكشف والعيان؛ ولكل واحد من هؤلاء مصدر ومقام". عوارف المعارف.

* وقال ابن المبارك: "السماع ينبت النفاق في القلب".

* وقال بعض السلف: "السماع مرقاة الزنا".

* وقال أبو طالب المكي: "... وكانوا يقولون: لا يصح السماع إلا لعارف مكين، ولا يصح لمريد مبتدئ؛ وكان بعض العلماء قد ترك السماع؛ فقيل له؛ فقال: ممن؟ فقيل له: فأنت؛ فقال: مع من؟ إذ كانوا لا يسمعون إلا من أهله ومع أهله". قوت القلوب.

* وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يسمعون؛ فلما سئل الجنيد عن ذلك قال: "كيف أنكر السماع وقد أجازه وأباحه من هو خير مني؟".

فلما تمكن في طريق القوم قال: "إذا رأيت المريد يحب السماع؛ فاعلم أن فيه بقية من البطالة".

وفي آخر حياته قيل له: "ما لك لا تسمع؟ فقال ممن؟ قيل: من الله؛ فقال: ومع من؟" (عوارف المعارف).

* وقال محيي الدين بن عربي الحاتمي: "إن السماع قبل التمكين استدراج؛ أما بعد التمكين فاستدراج وانحطاط من أعلى إلى أدنى".

* وقال أيضا:

ترك السماع مقام ليس يدركه   إلا القوي من الأقوام في الخبر
ولم يقل بسماع القول غير فتى   متيم بمعاني الآي والسور
لولا الكلام لما كان السماع وقد   جاء الكلام فكن منه على حذر

* وقال الشاطبي: "ليس السماع من التصوف بالأصل ولا بالعرض؛ وإنما أخذ من عمل الفلاسفة".

* وكان أبو زيد البسطامي يكرهه، ولا يقول به.

* قال الإمام الغزالي في الإحياء: "نقل أبو طالب المكي إباحة السماع عن جماعة؛ فقال: سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة...".

وقال: "فإن قلت: فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق إلى الأوهام أنه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد في الدين إلا وينكره؟ فاعلم أن الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رأى الحبشة يزفنون في المسجد وما أنكره لما كان في وقت لائق به وهو العيد، ومن شخص لائق به وهم الحبشة. نعم نفرت الطباع عنه، لأنه يرى غالبًا مقرونًا باللهو واللعب، واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم. وهو مكروه لذوي المناصب لأنه لا يليق

بهم، وما كره لكونه غير لائق لذي منصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم".

إحياء علوم الدين.

وقال: "فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حرامًا محضًا، وقد يكون مباحًا. وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مستحبًا.

أما الحرام: فهو لأكثر الناس من الشبان، ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا؛ فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة.

وأما المكروه: فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له في أكثر الأوقات على سبيل اللهو.

وأما المباح: فهو لمن لا حظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن.

وأما المستحب: فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة".

إحياء علوم الدين.

قيل لابن الشبلي البغدادي: "ما تقول في السماع؟ فقال: هو على المبتدئ حرام، والمنتهى لا يحتاج إليه؛ فقيل له: فلمن؟ فقال: لقوم متوسطين أصحاب قلوب".

ولقد جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إني نذرت أن أضرب بين يديك بالدف؛ فقال لها: إن كنت نذرت وإلا فلا".

قال ابن عربي: "... فالسماع وإن كان مباحًا؛ فالتنزيه عنه عند الأكابر أولى، وكان أبو يزيد البسطامي يكرهه ولا يقول به، وقيل لابن جريج فيه؛ فقال: "ليتني أخرج منه رأسًا برأس لا علي ولا لي...

... وأما مذهبنا فيه فإن الرجل المتمكن من نفسه لا يستدعيه وإذا حضر لا يخرج بسببه وهو عندنا مباح على الأطلاق لأنه لم يثبت في تحريمه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن كان الرجل ممن لا يجد قلبه مع ربه إلا فيه؛ فواجب عليه تركه أصلًا؛ فإنه مكر إلهي خفي؛ ثم أن كان يجد قلبه فيه وفي غيره وعلى كل حال ولكنه يجده في النغمات أكثر فحرام عليه حضوره.

ولا أعني بالنغمات المسموعة في الشعر فقط؛ وإنما أعني بوجود النغمة في الشعر وفي غيره حتى في القرآن إذا وجد قلبه فيه لحسن صوت القارئ، ولا يجد قلبه فيه عندما يسمعه من قارئ غير طيب الصوت؛ فلا يعول على ذلك الوجد ولا على ما يجد فيه من الرقة في الجناب الإلهي فإنه معلوم وتلك رقة الطبيعة فإن كان عارفًا بالتفصيل ويفرق بين سماعه الإلهي والروحاني والطبيعي ما يلتبس عليه ولا يخلط ولا يقول في سماع الطبيعة إنه سماعه بالله فمثل هذا لا يحجر عليه.

وتركه - أي السماع - أولى ولا سيما إن كان ممن يقتدى به من المشايخ فيستتر به المدعي الكاذب، أو الجاهل بحاله؛ وإن لم يقصد الكذب". الفتوحات المكية.

خلاصة الكلام في الموضوع:

رغم أن السماع لا نص فيه من الشارع بجواز ولا منع؛ فإن القائل بجوازه اشترط فيه شروطا؛ وهذا ما يستفاد من كلام الجنيد؛ لذا فإن الصوفية اتفقوا على أن السماع لا بد فيه من شروط تتعلق بالزمان، والمكان، والإخوان.

وعليه فإن السماع يبقى مقيدا بضوابطه وشروطه؛ لذا فإنه ليس مباحا على الإطلاق؛ بل تعتريه الأحكام الخمسة، وما سمع الشيوخ إلا تنازلا لإصلاح أبدانهم حتى لا تنهتك؛ أو لإخوانهم حتى يلقوا إليهم الحق في قالب الباطل؛ مع أنه لا نص من الشارع بجواز، ولا منع عند توفر الشروط؛ ورغم ذلك؛ وحتى عند من يبيح السماع بشروطه - بعد التمكين -؛ فإن صاحبه ينزل من المقام الأعلى إلى المقام الأدنى.

موقف الشاذلية من السماع:

لاحظ الشيخ أحمد زروق أن الصوفية عموما، والشاذلية منهم على الخصوص: "اختلفوا في أمر السماع كاختلاف الفقهاء".

فالسماع المطلوب هو سماع الحق، والإعراض عما يقول الخلق.

ولقد قال ابن مشيش: "أهل الحق إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه؛ وإن سمعوا الحق أقبلوا عليه".

* وقيل للشيخ أبي الحسن الشاذلي: "لم لا تسمع السماع؟ فقال: السماع من الخلق جفاء".

لطائف المنن.

* وقال: "سألت أستاذي - ابن مشيش- عن السماع؛ فأجابني بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (٦٩)﴾ [الصافات: 69].

النصيحة الكافية.

ورأى الشاذلي أن إيثار السماع مطلقا يمكن أن ينجم عنه خضوع للنفس من جهة كونها شهوانية وأرضية، وإعراض عن رحلة الروح التي هي سماوية؛ وفي ذلك يقول: "أخذني حال وجد وبكاء وأنا أقول: ألا إن النفس أرضية والروح سماوية؛ فقال - ابن مشيش -: بلى إذا كانت الروح بأمطار العلوم دارة، والنفس بالأعمال الصالحات نابتة؛ فقد ثبت الخير كله؛ وإذا كانت النفس غالبة والروح مغلوبة؛ فقد حصل القحط والجذب، وانقلب الأمر، وجاء الشر كله؛ فعليك بكلام الهادي، وبكلام رسوله الشافي".

- قال أبو العباس المرسي في قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42] نزلت في اليهود، ومن كان من فقراء هذا الزمان مؤثرا للسماع بهواه، آكلا مما حرمه مولاه، فهي نزعة يهودية، لأن القوّال يذكر العشق وما هو بعاشق، والمحبة وما هو محب، والوجد وما هو متواجد، فالقوّال يقول الكذب، والمستمع سماع له، ومن أكل من الفقراء طعام الظلمة حين يدعى إلى السماع فهو يصدق عليه قول الله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾.

لطائف المنن.

وقال: "عبر بعض الصحابة على بعض اليهود فسمعهم يقرؤون التوراة فتخشعوا، فلما دخلوا على رسول الله نزل جبريل عليه السلام فقال: اقرأ، قال: وما أقرأ؟ قال: اقرأ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: 51]. فعوتبوا إذ تخشعوا من غيره، وهم إنما يتخشعون من التوراة وهي كلام الله، فما ظنك بمن أعرض عن كتاب الله وتخشع بالملاهي والغناء؟".

لطائف المنن.

* قال القاضي ابن العربي المعافري: "السماع في هذا الزمان لا يحل أن يقول به مسلم".

* وقال أيضا: "السماع كله بطر".

لم يمنع أقطاب الشاذلية (ابن مشيش - الشاذلي - المرسي - ابن عطاء الله - زروق) السماع لذاته؛ وإنما حذروا منه للتلبيس أو الانحراف الذي قد ينشأ عنه. لذا قال الشيخ أحمد زروق: "... وقد اتفق مشايخ المتأخرين من القوم على منعه - أي السماع -؛ لما حدث فيه وبه من الفساد حتى قال الشيخ محيي الدين رحمه الله: السمع في هذا الزمان لا يقول به مسلم، ولا يقتدى بشيخ يعمل السماع، أو يقول به". عموما فالسماع المطلق لا يمكن تركه، والذي يتركه الأكابر إنما هو السماع المقيد المتعارف وهو الغناء.

آداب السماع، وما يؤدي إليه من انحطاط وارتفاع(1):

اعلم أن آداب السماع دائرة على ثلاثة:

- **أولها:** الزمان؛ وهو ثلاثة: عام، وخاص، وخاص الخاص؛ فالعام الفصول الأربع، وأفضلها زمان الربيع؛ لأنه يقوي الأرواح، وأفضله آخره؛ لتكامل القوى الطبيعية فيه، وأحسن ما يذكر فيه مقويات الحب والشوق والعشق الجملي؛ فإن التفصيلي يميل بصاحبه نحو ما وقع عليه، وفيه خطر، والجملي هو ما أشار إليه الضمير بالأصل، والله أعلم.

ومن الأذكار ما تكون جماليا.

ثم الخريف؛ لأنه يبث السودا التي بها تحقيق ما يقع من الأرواح، وأفضله آخره؛ وأحسن ما يذكر فيه ما يحرك للعمل والجد، ونحوه.

ثم الشتاء؛ لأنه يبث البلغم ومحل السكون الذي هو وجود التقوى، وأفضله آخره، وأفضل ما يذكر فيه الزجليات المحركة للهمم المشوقة للمنازل العلية.

---

(1) شرح مقطعات الششتري للشيخ أحمد زروق.

ثم الصيف؛ لأنه يبث الصفرا، وأفضل ما يذكر فيه مهيجات الخوف؛ لأنه بارد؛ فيقع الاعتدال.

ويراعى في كل زمان أهله ومحله؛ وأما الزمان الخاص؛ فخيره الليل؛ لعدم الاختلاط فيه، وانجماع النفس عن التشوفات.

ثم كل وقت يقع فيه للنفس استرسال بقدره. إن لم يخل بإقامة حق الوقت في فرض، أو سنة، أو مستحب؛ كنقص التراويح، أو تركها في رمضان، أو عدم الصلاة في الجماعة، أو التثاقل في صلاة الصبح، والاقتصار فيها على دون الكمال اللائق بالشخص؛ فإن ذلك ربما كان محرما؛ لأن إكمال الفرائض مطلوب شرعا؛ وهذا أمر مختلف فيه؛ وعلى إباحته فصورته صورة باطلة.

وأما الزمان الأخص فوسط الليل حيث تهدأ النفوس، ويذهب الشغب؛ وينبغي أن ينام آخر الليل؛ ليكون عونا على صلاة الصبح، وورد أول النهار؛ وفيه تنزل السكينة؛ وموافقة أحكام الوقت؛ والله أعلم.

وأما المكان فشروطه ثلاثة:

- أن يكون بعيدا عن الناس لئلا يضر ولا يتضرر.
- وأن يكون في ذاته فسيحا في توسط وانشراح؛ لئلا يفرق الذهن، ولا تنقبض الطبيعة.
- وأن يكون غير محترم بحرمة الشارع كالمساجد المنفصلة عن الزوايا ونحوها.

وأما الإخوان فعلى ثلاثة أقسام:

- صادقون * ومحبون * ومنتسبون.

فالحضور مع الصادقين غنية، ومع المحبين كرامة؛ إذ يرجى من بركة محبتهم مثل ما يرجون من محبة أهل الله.

والمنتسبون قسمان:

- منتسب لا يخل بالآداب، ولا يخالف الشريعة في أمره؛ بل يكون على حكم القوم متى حضر؛ فهذا لا بأس بحضوره.

- ومنتسب يخل بآداب المجلس، ولا يراعي الشرع، ولا يحترم الجماعة، وربما آذاهم بكثرة انحرافه من الصياح والتواجد الموجب لتغطية العقل حتى يظنه حالا من لا حقيقة عنده، أو يكثر الدعاوى والتباهي على القوم، أو يخرج من عندهم عند دخول الطالب، أو يحرف على القوال، أو يفسد على المنشد برد لحن لا يخل بالمعنى البين المؤدي إلى حضور، أو يتحدث بما يقع للقوم من الحالة الحسنة أو الخارجة عن الاعتدال، أو يدخل عليهم العوائد المشوشة حال السماع، كالحديث مع جليسه، وشرب الماء، والنظر في الجماعة استيفاء لأحوالهم، أو يثني على من لم تدع الضرورة للثناء عليه، أو مذاكرة لأكابر الوقت وغيرهم من أهل الدنيا، أو يأتي بذكر العوائد التي لا حاجة له إليها، كالأراجيف وأخبار الأمراء وغيرها، أو يدخل على الجماعة ما يظلم قلوبهم من ذكر من لا يعتقدونه، أو الاشتغال، أو يقترح على الجماعة والقوال فيما لا يريدون من ذكر أو غيره، أو ينكر عليهم ما هم فيه، أو يشنعهم فيه، أو يريد أن يتبع فيما يأتي به من ذلك؛ فهذا ومن شابهه ينبغي التجافي عنه وإبعاده؛ فإن لم يكن فترك الحضور رأسا أولى بالجماعة.

ومن آداب السماع:

- أن يكون له شيخ يرتبه، ونقيب يخاطبه الشيخ في ترتيب القوم وأعمالهم، وما يرجع إلى مصالحهم، ويعلمه كيفية الخدمة وآداب المجلس.
- وقوال ترجع الجماعة لابتدائه وانتهائه لئلا يقع الاختلال؛ فإن كان في الجماعة قوالون؛ فينبغي ترتيبهم حسبما رآه الشيخ. كل بنوبته؛ لئلا يقع الاختلال.

وينبغي أن يكون السماع ممزوجا بالذكر، ويكون أحدهما أغلب؛ ليفيد معنى الذكر المناسب له، ويستريح الجماعة من تعب الأذكار بالسماع؛ وليكونوا في ذلك متراسلين؛ لينتفع القائل بالقائل؛ وإلا فهو هذرمة بلا طائل، ويكون جماعة أكبر من أخرى؛ ليقع الانجماع والتأثير، وينبغي إذا كان معهم غيرهم أن يخرجوه من الحلقة، ولا يدخلونه في الطابر، ولا يكثروا في الكلام الواحد؛ فيمل، ولا يقتصروا فلا ينتفع به، ولا يعينوا صاحب الحال بالزيادة والانتقال، فإن خافوا عليه الاصطلام؛ فلينتقلوا لذكر النبي عليه السلام من الطبع الذي هو فيه.

وينبغي أن يبتدئوا بالقرآن ويختم به، ولا يقرؤونه إلا معظما، لا بالأناشيد والتلحين، وما أشبه ذلك، وأن لا يكثروا الحاضرين فيه؛ فيكثر التخليط ولو بالأنفاس والاختلافات، ولا يقلوا فلا تحصل الفائدة؛ بل الصواب أن لا ينقصوا عن السبعة، ولا يزيدوا على الإثنى عشر ونحوها؛ وقد جرب، ويجب أن لا يحضروا معهم النساء والأحداث، ومن تهتز نفسه بالسماع إلى ما لا خير فيه؛ فإن ذلك حرام، وإن أمنت الفتنة للاحتمال واتساع المقال، وإن أمنت فتنة الأشخاص فلا تؤمن في الأصوات، وينبغي أن يكون لهم ذواق يعتمدونه ويكون اجتماعهم عليه بصفاء النفوس ووجود الألفة، ويكون اجتماعهم غير معلوم الوقت، ولا محصورا بنوع.

وآداب السماع كثيرة، والعاقل مشفق على دينه، وغاية المذهب الرخصة إذا تمت الشروط، وإلا فالمنع، والله أعلم.

وفائدة السماع اختبار الباطن في أحواله؛ فإنه محرك لما فيه لا جالبا له؛ فإن ظهر أثر تعين تقويته أو تنحيته أو غير ذلك من أحكامه، وقال المحققون: السماع من محامد النفس؛ لأنه هو من بساط الشعر، والشعر من القوى النفسانية، والنفساني لا يفيد إلا تقوية النفس؛ لأنه الأصل، وواجب الوقت لعارض الفئة كما يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

ولما كان القرآن أصل الحق كان هاديا للخلق. لكن نفوس أكثر البطالين لا تقبل الحق إلا بصورة من الباطل؛ فعمل المشايخ السماع إفادة لهم بالأحوال واستيلابا، وقد يكون الحامل لبعض المشايخ عليه الرفق بأجسامهم عند قوة الوارد؛ لئلا تتهتك بما يلاقيها من صدمة الحقائق، كما اتفق لكثير منهم، ومستندهم في ذلك لحديث: "كليني يا عائشة"، وما يريدون ظهور ما عندهم حتى يقووه بأسبابه من علم، أو عمل، أو فكر، أو غيره؛ فهو نزول كله بلا صعود البتة.

وأما الوجد؛ فإن كان موجبه الأوزان الطبيعية؛ فعادي، وعلامته أن الأوزان إذا بطلت لا يتأثر به، وإن كان موجبه المعنى فحقيقي، وعلامته أن يستوي في التأثير به وزنا ومعنى، ويكون معناه من القرآن أفعل فيه، وإن كان موجبه الحركات فشيطاني، ولهذا أنكر المشايخ الحركات في السماع؛ وقالوا: "من فعله لا يكاشف بشيء".

- وعلامة الغلبة الطبيعية أن يجد في نفسه قوة نفسانية حتى لو حمل جملا لحمله، ولا يكسل بعد ذلك.
- وعلامة الغلبة التحقيقية أن يستفيد علما في غيبته أو حاله يقع أثره فيه، أو في ما معه إن أعطي الترجمة عنه. بحيث يدعوا إلى توبة السامع ونحوها.
- وعلامة الغلبة الشيطانية أن يجد تكسرا في أعضائه، وحرارة مع عدم إفادة علم؛ بل يكون في غيبته كمن ألقي عليه شيء لا يدري ما هو، وما فيه؛ وهذا باب واسع، ونعوذ بالله من شره.

وقد قال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه في قوله تعالى: "﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42] من كان من فقراء الزمان مؤثرا للسماع آكلا لأموال الظلمة فيه نزغة يهودية".

والأولى في هذا الزمان سد هذا الباب، ولكن الأمر لله، والعاقل من أشفق على دينه، واتبع الحق بعد بيانه؛ فإن لم يقدر على الترك؛ فليتق الإكثار، والله المسؤول في العافية لنا ولكم معشر الإخوان؛ وهو حسبنا ونعم الوكيل.

شرح مقطعات الششتري.

موقف الشيخ أحمد زروق من السماع:

لقد تعرض الشيخ أحمد زروق للسماع في كتبه وشروحه منها: النصيحة الكافية، وعدة المريد الصادق، وقواعد التصوف، وشرحه على المباحث الأصلية، وشرحه للمقطعات الششترية... إلخ.

وهو أولا لا يستقل برأي خاص في الموضوع بقدر ما يعرض رأي الفقهاء والصوفية؛ ليستنتج الحكم الشرعي في السماع مستفيدا من تجربته الصوفية، ومن الواقع المعيش في عصره.

* فعن مذاهب الفقهاء والصوفية في السماع يقول في شرحه لمقطعات الششتري:

وللناس فيه مذاهب ثلاثة:

- المنع، كمالك وغيره سدا للذريعة وحسما لأبواب الفسق وغيره.

- **الثاني**: الجواز؛ إذ لا نص بالمنع من الشارع؛ فأشبهه الأشياء قبل ورود الشرع فيها، وأن الأصل في ذلك الإباحة حتى يأتي ما يحرم.
- **الثالث**: الجواز إن كانت أصواتا مجردة عن تلاحين الفسقة وآلة الطرب وأعماله، عملا على ما ورد في حديث أنجشة، وجابر بن عبد الله، والجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة في العيد، وحديث يوم بعاث، وارتجاز الصحابة في الغزوات، ويوم الخندق، وأنه عليه السلام كان يرد عليهم: "اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة..." إلى غير ذلك من الأحاديث؛ وربما ضعف الاستدلال بذلك، كاختصاصه بما وقع فيه؛ إذ صورته ووقته دال عليه. لكنه لا يمنع وجود الدلالة بما ذكر؛ لاحتماله العموم، وإن كان مرجوحا، والسلام.

وليس ثم ما يدل على جواز التصفيق بظهر كف، ولا بطنه، ولا على الرقص والتواجد والصياح ونحوه.

قال الشيخ أحمد زروق في شرحه للرسالة - مشيرا إلى شروط السماع الثلاثة السابقة: - خلو المعارض الشرعي، كاجتماع مع من لا ترضى حاله - وكون المسموع مما يقع به تنبيه أو إرشاد أو استراحة من الجهد - وخلو السماع من الآلة.

" والحق أنه لا نص فيه بمنع ولا غيره".

وبعدما يعرض موقف الفقهاء والصوفية نجده يتعرض للتمييز بين السماع وأشكال الغناء أو إنشاد الشعر؛ وذلك من جهة القصد الشرعي وحكمه؛ حيث يقول في عدة المريد الصادق:

"... وهو - أي السماع - من شبه الدين التي يتعين على من استبرأ لدينه وعرضه التبرأ منه؛ وهو من حيث صورته يشبه الباطل؛ فيترجح تركه؛ والعلماء لم يختلفوا في فساده إذا اقترنت به مفسدة، كحضور النساء، وسماعهن أصوات الرجال، وحضور الآلات والشبان الحسان؛ وإن أمنت الفتنة؛ لأنه يحرك ما في القلوب؛ وفي هذا يقول الشاطبي: ليس السماع من التصوف بالأصالة، ولا بالعرض".

"فلا يصح الاستدلال بإباحة الغناء في الولائم[1] ونحوها على إباحة مطلق السماع، ولا بإباحة إنشاد الشعر على صورة السماع المعلومة لاحتمال اختصاص حكمها"[2].

ويستشهد الشيخ أحمد زروق بقول ابن الفكهاني في شرح الرسالة القشيرية: "ليس في السماع نص بإباحة ولا منع"[3]. كما أنه يستشهد بقول الشاطبي الذي يرى بأن: "السماع ليس من التصوف بالأصل ولا بالعرض، وإنما أخذ من عمل الفلاسفة"[4].

وانطلاقا من قوله - زروق -: "اعتقاد المرء فيما ليس بقربة بدعة، وكذا إحداث حكم لم يتقدم، وكل ذلك ضلال إلا أن يرجع لأصل استنبط منه فيرجع حكمه إليه، والسماع لا دلالة على ندبه عند مبيحه؛ وإن وقع فيه تفصيل عند قوم؛ فالتحقق أنه عند مبيحه رخصة تباح لضرورة؛ فيعتبر شرطها، وإلا فالمنع"[5]. فقد أجاز السماع للمريدين المبتدئين حتى تتفرغ قلوبهم لقبول الحق في قالب الباطل "إذ ليس لهم قدرة على قبول الحق من وجهه بلا واسطة من الطبع، ولهذا الوجه نحا الششتري بأزجاله"[6]. كما أن الضرورة قد: "تدعو إلى السماع بغلبة حال أو وارد؛ فيجب الاقتصار على قدره بعد تحقق الضرورة، والذكر في ذلك أولى من القصائد والأجزال لا سيما المحتملة[7]؛ وأما الصريحة كذكر القدود والخدود والخمور

---

[1] يشير بذلك إلى حادثة غناء الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد الفطر ببيت رسول الله، وقول عمر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله؟... وإلى قوله صلى الله عليه وسلم في حفل العرس: "ألا بعثتم معهن من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الحية الرقطاء ما حللنا بواديكم".

[2] قواعد التصوف.

[3] عدة المريد الصادق.

[4] الاعتصام للشاطبي.

[5] قواعد التصوف.

[6] لأن الششتري كان يطوف بالأسواق مغنيا أزجاله.

[7] من جهة المعنى والدلالة.

والشعور؛ فتجنبها واجب"[1].

فمن مرجعيته الفقهية يلخص الشيخ أحمد زروق رأيه في السماع:

* فمن هذا الموقف يرى في جواب ابن مشيش للشاذلي ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الصافات: 69، 70] رفضا للسماع؛ ومهما يكن، ورغم إباحته السماع للمريدين في بداية سلوكهم حتى تفرغ قلوبهم لقبول الحق: "إذ ليس لهم قدرة على قبول الحق من وجهه بلا واسطة من الطبع؛ ولهذا الوجه نحا الششتري بأزجاله". ذلك أنه قد "تدعو الضرورة إلى السماع بغلبة حال أو وارد؛ فيجب الاقتصار على قدره بعد تحقق الضرورة"[2]، فإنه يعود ليؤكد على أن "السماع لا دلالة على ندبه عند مبيحه، وإن وقع فيه تفصيل عند قوم؛ فالتحقيق أنه عند مبيحه رخصة تباح لضرورة؛ فيعتبر شرطها؛ وإلا فالمنع"[3]؛ وعليه يصبح محظورا "باتفاق في حق من علم غلبة عقله به؛ فالعابد أو الزاهد لا يقول بالسماع ولا يراه، وكذلك العارف لأن حاله أتم"[4].

ويضيف في النصيحة الكافية قائلا: ومن الباطل: الغناء، والشعر المذكور في القدود، والخدود، والشعور، والخمور، وما يرجع إلى ذلك، والزمر، والطبل، والشبابة، ونحو ذلك؛ وإن قيل بجواز بعض ذلك؛ فقول من لا يعتد قوله؛ فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[لقمان: 6] أنه الغناء، وسئل مالك عنه فقال: أمن الحق هو؟ قالوا: لا، قال: "ماذا بَعدَ الحَقِّ إِلَّا الضَّال"، وقال ابن المبارك: "السماع ينبت النفاق في القلب"، وقال بعض السلف: "السماع مرقاة الزنا".

وقال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه: "من كان من فقراء هذا الزمان آكلا لأموال الظلمة، مؤثرا للسماع؛ ففيه نزعة يهودية". قال سبحانه: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42].

---

(1) عدة المريد الصادق.

(2) عدة المريد الصادق.

(3) قواعد التصوف.

(4) قواعد التصوف. ص: 73.

وقال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه: سألت أستاذي عن السماع فأجابني بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا۟ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ۝٦٩﴾ [الصافات: 69]، وقال ابن العربي: "السماع في هذا الزمان لا يحل أن يقول به مسلم".

وقال أيضا: "السماع كله بطر، وما سمع الشيوخ الأتقياء إلا تنازلا، لإصلاح أبدانهم لألّا تنهتك، أو لإخوانهم. حتى يلقوا إليهم الحق في قالب الباطل، مع أنه لا نص من الشارع بجواز، ولا منع عند توفر الشروط". وقال ابن مسعود لقوم وجدهم يذكرون جماعة. "والله لقد جئتم ببدعة ظلما، أو لقد فقتم أصحاب محمد علما".

ويقال: إن الرقص أحدثه أصحاب السامري لما لقوا العجل، وما ينسبونه للنبي صلى الله عليه وسلم من التواجد عند إنشاده:

لسعت حية الهوى كبدي   فلا طبيب لها ولا راق
إلا الحبيب الذي شغفت بحبه   فعنده راحتي وترياقي

فباطل، وكذا كل الأحاديث التي يستشهدون بها في هذا النوع. وسئل مالك عن جماعة، يأكلون كثيرا، ويرقصون كثيرا؛ وذكر له أحوالهم؛ فضحك وقال: أمجانين هم؟

وقال في عدة المريد الصادق: "وهو ما تسرع إليه نفوس الجاهلين، وتولع به قلوب الغافلين، وتؤثره توجهات البطالين وينتفع به ضعفاء المشرفين، وتقع معه حقائق المجانين، وترتاح إليه أكباد المفتونين، وتمل إليه كليات الممتحنين، وتنطبع معه أسرار المخدوعين، وتربو به زوائد المستدرجين، وتجنح إليه كليات المدعين وتنقطع به جهلة المتوجهين، وتتضرر به بصائر المريدين، وتنقص به مواد العارفين؛ وقد يتعلق به بعض الواصلين لإفادة غيرهم، أو رفقا بأبدانهم، أو موافقة للحال في وقتهم؛ فهو موقف الأبطال ومزلة أقدام الرجال، وأكثر ما يعتنى به أهل البطالة والضلال...".

وبالجملة فالسماع من شبه الدين التي يتعين على من يستبرئ لدينه وعرضه

التبري منها؛ وهو من حيث صورته يشبه الباطل؛ فيترجح تركه، وقد صنف الناس فيه نفيا وثبوتا، ولم يختلفوا في فساده إذا اقترنت به أمور فاسدة بحضور النساء وسماعهن أصوات الرجال، وحضور الآلات والشبان الحسان - وإن أمنت الفتنة - لأنه يحرك ما في القلوب، والغالب على النفوس الشر؛ فلذلك قال محيي الدين بن عربي: إن السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم، ولا يقتدى بشيخ يقول بالسماع "ولا يعمل به" (أي لا يعمل بهذا القول)، وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله "ليس السماع من التصوف بالأصالة ولا بالعرض"، **وقال السهروردي: "هو من رخص المذهب - أي مذهب الصوفية -؛ وهو أحرى بالصواب...". أي أن الشيخ أحمد زروق يرجح قول السهروردي.**

(وهذا هو الرأي الأخير لزروق في السماع إذا توفرت شروطه).

ومن قال بجواز السماع؛ فإنما قال ذلك عند توفر شروطه الثلاثة التي هي:

* **أولها**: وجود الزيادة في الإيمان، والنشاط في العبادة.

* **الثاني**: السلامة مما ينكره ظاهر الشرع، كالاجتماع مع النساء، وسماعهن، مما يوجب تحريك الشهوة عندهن، وكذا الأحداث.

* **والثالث**: ألّا يكون مقصودا غيره على وضعه، من غير رقص، ولا صراخ، ولا إساءة أدب في الذكر، وغيره. مع كون ذلك مرة في مدة، ولا يحضره مقتدى به، إلا مختفيا؛ والله أعلم.

والصواب في هذا الزمان تركه لما فيه من الفساد. إذ أهله اتخذوا دينهم لعبا ولهوا. نسأل الله العافية، ولا يحل لك أن تتكلم حيث تعلم أنه يشتهى كلامك، إلا لضرورة فادحة بقدرها، كنت في هذا كله كبيرا أو صغيرا. كان المشتهى ذكرا أو أنثى.

"... وما سمع الشيوخ الأتقياء إلا تنازلا؛ لإصلاح أبدانهم لئلا تنهتك، أو لإخوانهم حتى يلقوا إليهم الحق في قالب الباطل".

قال الشيخ أحمد زروق في شرحه لقول ابن البنا السرقسطي في المباحث الأصلية:

وإنما أبيح للزهاد وندبه إلى الشيوخ باد
فهو على العموم كالحرام عند الشيوخ الأجلة الأعلام

"أما إباحته للزهاد الذين لا أرب لهم في الشهوات المستلذات، ولم يبلغوا مرتبة التحقيق والذوق؛ فإنه لا يضرهم فيمنع، ولا ينفعهم فيندب؛ وأما الشيوخ؛ فإنه يثير منهم الحقائق؛ فينتشر في عالم الأجسام. ثم تتسع في ميادين الحضرة؛ فيكون للحضار منها نصيب؛ لأن من حق بحالة لا يخلو حضوره منها، وكل من أفضى إلى الكمال فهو كمال؛ وأما تحرمه على العوام فمن جهة أنه يثير نفوسهم، ويحرك شهواتهم، وغيرها من الطبائع والعوائد الردية؛ وهذا فيما يحتمل وصوله، وفيما يوافق الحق بمعناه من حيث الطباع؛ لأن الشعر من محاد النفس؛ فهو يقويها ما لم تكن ميتة؛ وفي ذلك قالوا: إن الغناء مرقاة الزنا؛ وأنه ينبت النفاق في القلب".

" وقد تدعو الضرورة للسماع بغلبة الحال، أو وارد؛ فيجب الاقتصار على قدره بعد تحقق الضرورة والذكر في ذلك أولى من القصائد والأجزال - لا سيما المحتملة - أما الصريحة في الشر كذكر الخدود والقدود والخمور والشعور؛ فتجنبها واجب، ولا حديث معها".

وهكذا يتضح أن الشيخ أحمد زروق يربط الأحكام الشرعية بمقاصدها؛ لذا نجده يقول: "وقد اتفقوا على منعه لما حدث فيه وبه من المفاسد حتى قال محيي الدين رحمه الله: السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم، ولا يقتدى بشيخ يعمله، أو يقوم به".

لذا اتفق الصوفية على أن السماع لا بد فيه من زمان، ومكان، وإخوان؛ فقد قيل للجنيد: ما لك لا تسمع؟ فقال: ممن؟ قيل: من الله؛ فقال: ومع من؟".

وحتى عند من يبيح السماع بشروطه - بعد التمكين -؛ فإن صاحبه ينزل من المقام الأعلى إلى المقام الأدنى.

ومجمل قول الشيخ أحمد زروق في السماع: أن يتحقق في صاحبه القصد الصحيح؛ مع توفر الشروط، وانتفاء الموانع. حيث يصبح مباحا؛ وإلا فعدم الجواز.

فـ"كل سماع لا يظهر أثره على سامعه في دينه وقلبه من مؤمن؛ فهو عليه لا له، وكذلك كل وارد. قال في الحكم: لا تزكين واردا لا تعرف ثمرته؛ فليس المراد من السحابة الإمطار وإنما المراد منها وجود الإثمار".

عموما فالسماع في المدرسة الزروقية وإن كان مباحا إذا توفرت شروطه؛ فإن الأولى اجتنابه؛ لما قد يصحبه أو ينجم عنه من مفاسد؛ فلقد حج أحمد بن ناصر - أحد شيوخ المدرسة الزروقية في المغرب -؛ وصحبه في طريقه بعض أبناء عبد السلام الأسمر؛ وكان يسمع بالدف على عادة الأسمريين؛ فبعث إليه الشيخ ابن ناصر قائلا: إن أردت مرافقتنا؛ فاترك هذا السماع؛ وإلا فاعتزلنا؛ فاعتذر بأن ذلك من عادة أسلافه؛ فلم يقبل منه الشيخ ذلك، وراجعه في الأمر حتى ترك السماع.

رأيي في الموضوع:

* إن الأصل في السماع الإباحة؛ ما لم تعتريه علة تخرجه من الحكم الأصلي إلى الكراهة أو التحريم.

* إن السماع كفترة للترويح قد يزري بالمريد أو يشحذ همته؛ حسب قصده ونيته، وحسب المسموع، والسامع، والوقت.

* أما الذكر فهو للأقوياء المتمكنين في الطريق؛ ومعظم الواصلين عدلوا عن السماع إلى الذكر، ووجدوا فيه ما يغني عن كل شيء؛ لأنه طريق الفتح.

تم الجزء الأول، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني

فهرس الجزء الأول من كتاب قواعد التصوف

شروط المتكلم في فن من فنون العلم 3
تقريض كتاب قواعد التصوف للشيخ أحمد زروق 5
مقدمة للمحقق 7
أولًا: ترجمة الشيخ أحمد زروق 13
1 – 1: التعريف بالشيخ أحمد زروق، وتحقيق نسبه 13
2 – 1: صفات الشيخ أحمد زروق 17
3 – 1: التكوين الفقهي الصوفي للشيخ أحمد زروق 22
4 – 1: بعض ما قيل عن الشيخ أحمد زروق 27
ثانيًا: نظرة تاريخية عن تطور التصوف بالمغرب العربي 36
1 – 2: توطئة 36
2 – 2: التصوف بالمغرب العربي في سطور 42
3 – 2: تبادل التأثير الصوفي بين المغرب والمشرق 45
4 – 2: الاستقلال الصوفي للمغرب العربي بعد الاستقلال السياسي 59
5 – 2: ملامح التصوف بالمغرب العربي 61
ثالثًا: تحقيق كتاب قواعد التصوف 67
1 – 3: المصادر المعتمدة في تحقيق كتاب "قواعد التصوف" 67
2 – 3: الاسم الكامل لكتاب "قواعد التصوف" 78
3 – 3: أهداف كتاب "قواعد التصوف" 80
4 – 3: أهمية ومميزات كتاب "قواعد التصوف" 81
5 – 3: أسلوب كتاب "قواعد التصوف" 84
6 – 3: منهجية التأليف ومضمونه 85
7 – 3: منهجية الشرح المعتمدة 88
رابعًا: تحقيق وشرح قواعد التصوف 91
مقدمة في الهدف من كتاب قواعد التصوف 93

الباب الأول: باب في التصوف (من ق: 1 إلى ق: 42) 97
ق1: الكلام في الشيء فرع تصور ماهيته 97
ق2: حقيقة التصوف، وتعدد تعريفاته 102
ق3: تصوف كل أحد صدق توجهه 108
ق4: صدق التوجه مشروط برضا الحق 117
ق5: التصوف أحد أجزاء الدين 127
ق6: الاصطلاح للشيء بما يدل على معناه ويشعر بحقيقته 136
ق7: اشتقاق اسم التصوف 140
ق8: التصوف لا يختص بفقر ولا غنى إن تحقّقت إرادة وجه الله 147
ق9: الصوفي، والفقير، والملاماتي 150
ق10: اختلاف المسالك لا يلزم منه اختلاف المقصد 157
ق11: المؤهل للتصوف 161
ق12: العلم والعمل توأمان عند الصوفية 164
ق13: فائدة التصوف والفقه، والهدف منهما 171
ق14: شرف التصوف، وفائدته، وغايته 174
ق15: الاختلاف في بذل العلم لغير أهله 180
ق16: وجوه بذل التصوف (استحقاقه، ومنعه) 185
ق17: مخاطبة الناس على قدر عقولهم 189
ق18: تقديم الأهم على المهم 195
ق19: الغيرة على علوم الصوفية، وحماية العوام من التعلق بالخاص منها 198
ق20: الفقه والتصوف شقيقان في الدلالة على أحكام الله تعالى. التكامل بين الفقه والتصوف 201
ق21: لا يعرف التصوف إلا مع العمل به 205
ق22: توقف العمل على العلم 208
ق23: التصوف يؤخذ بالعمل لا بالقول 210
ق24: أهل هذا الطريق مبتلون بتسليط الخلق 214
ق25: لا علم إلا بتعلم من الشارع 221

ق26: طلب الفقه مقدم على طلب التصوف........................227
ق27: الاختلاف في الحكم الواحد نفيا وإثباتا 232
ق28: آداب السلوك وطلب العلم ونشره 234
ق29: إحكام وجه الطلب معين على تحصيل المطلوب 240
ق30: التعاون على الشيء ميسر لطلبه 243
ق31: مدار الفقه، والتصوف، والأصول 246
ق32: العلم إما أن يكون معقولا، أو منقولا، أو مركبا 248
ق33: الصوفي من عامل الحق بالحقيقة، والخلق بالشريعة.................250
ق34: يظهر الشيء بمثاله، ويقوى بدليله....................................254
ق35: على المتكلم في فن من العلم أن يلحق فروعه بأصوله، ويصل معقوله بمنقوله..256
ق36: اعتبار الفرع بأصله وقاعدته...258
ق37: أهمية ضبط العلم بقواعده...260
ق38: السبب في تأخر تدوين قواعد علم التصوف..........................263
ق39: المتقدم في العلم ليس بأولى من المتأخر...............................265
ق40: إتيان المتأخر بما لم يسبق إليه لا يلزم منه القدح في المتقدم............ 269
ق41: مبنى العلم على البحث والتحقيق، ومبنى الحال على التسليم والتصديق، وصاحب الحال لا يقتدى به 272
ق42: المعقول برهانه في نفسه، والمنقول موكول لأمانة ناقله 276
الباب الثاني: علاقة التصوف بالفقه (من ق: 43 إلى ق: 55) 279
ق43: التقليد، والاقتداء، والتبصر، والاجتهاد، والمذهب 279
ق44: لا متبوع إلا المعصوم، أو من شهد له بالفضل 284
ق45: إعطاء الحكم للخصوص لا يجري وجهه في العموم......................289
ق46: ما دون من كلام الأئمة في كل فن فهو حجة...........................291
ق47: تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع.................................293
ق48: فتح كل أحد ونوره على حسب فتح متبوعه ونوره......................297

ق49: ما أنكره مذهب فلا يجوز لمن كان عليه الأخذ به من غيره إلا لضرورة ...300
ق50: تحقيق الأصل لازم لكل من لزمه فرعه إن كان لا ينفك عنه 304
ق51: ما يعرض للكلام من الإشكال 314
ق52: وقوع الموهم والمبهم والمشكل في النصوص الشرعية 320
ق53: الكلام في المحتمل..338
ق54: أحكام الصفات الربانية لا تتبدل، وآثارها لا تنتقل 343
ق55: إثبات الحكم بالذات ليس كإثباته بعوارض الصفات.........................349
الباب الثالث: صلة التصوف بالمذاهب (من ق: 56 إل ق: 66).......................353
ق56: إنما وضعت التراجم لتعريف المناصب 353
ق57: نظر الصوفي للمعاملات أخص من نظر الفقيه 355
ق58: تنوع الفرع بتنوع أصله...363
ق59: اختلاف المسالك راحة للسالك..366
ق60: اتباع الأحسن محبوب طبعا مطلوب شرعا 369
ق61: تعدد وجوه الحسن يقضي بتعدد الاستحسان (الاعتراف بالتعدد) 371
ق62: حظ العامي من التصوف 381
ق63: ضرورة أخذ كل علم عن أهله 386
ق64: ضرورة الاعتناء باللفظ والمعنى معا 389
ق65: غاية اتباع التقوى التمسك بالورع 392
ق66: من كمال التقوى وجود الاستقامة..398
الباب الرابع: أهمية المشيخة والصحبة في التربية الروحية (من ق: 67 إلى ق: 77) 415
ق67: أخذ العلم والعمل عن المشايخ...415
ق68: لزوم الاقتداء بشيخ لضبط النفس 428
باب جامع في الصوف...437
ق69: الأخذ بما قبلته القواعد؛ وإن لم يصح متنه ما دام له أصل من الدين.......440
ق70: تحريم رواية الحديث الموضوع، والعمل به مطلقا...........................442
ق71: الرياضة تمرين النفس؛ لإثبات حسن الأخلاق، ودفع سيئها 446

ق72: الفرق بين الناسك، والعابد، والورع، والزاهد، والعارف، والمريد..........449
ق73: الحكيم ينظر في الوجود من حيث حقائقه، والمنطقي يشير لأصله.........454
ق74: لا بد من شيخ كامل في إدخال الخواص التي تقتضي تقوية النفوس.......456
ق75: لا تأخذ من الأذكار إلا ما يلائم طبعك، وتعينك قوة نفسك عليه 460
ق76: الشاذلية أقرب الطرق للجادة، وأبعدها من الدعوى، وأيسرها للسوك......464
ق77: تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع 468
الباب الخامس: أحكام تتعلق بالتصوف (من ق: 78 إلى ق: 87) 473
ق78: النظر في كتب التصوف، وما يتشعب فيها مفيد لمن له أصل يرجع إليه....473
ق79: علم التصوف دائر على الوعظ والتذكير، أو المعاملات والعبودية، أو المكاشفة..477
ق80: أصل كل أصل من علوم الدنيا والآخرة مأخوذ من الكتاب والسنة.........480
ق81: الفرق بين الضروري، والحاجي، والتكميلي.............................484
ق82: لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه.....................488
ق83: إثبات الشيء من بابه أمكن لتحصيله......................................490
ق84: لا يقبل في باب الاعتقاد موهم ولا مبهم 492
ق85: لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتهي إليه من العلم الصحيح 501
ق86: ثبوت المزية لا يقضي برفع الأحكام، ولزوم الأحكام الشرعية لا يرفع خصوص المزية..503
ق87: الولي ولي وإن أتى حدا أو أقيم عليه 511
الباب السادس: رفع الحرج وأسباب التيسير (من ق: 88 إلى ق: 97) 515
ق88: مبنى الطريق على ترجيح الظن الحسن؛ وإن ظهر معارض 515
ق89: كمال العبادة بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة من غير غلو ولا تفريط 551
ق90: أصل كل خير وشر اللقمة والخلطة 553
ق91: تكليف ما ليس في الوسع جائز عقلا غير وارد شرعا 557
ق92: تحريم الخروج عن الإمام بقول أو فعل 560
ق93: محمل كلام الصوفية في ذم الرخص والتأويلات 565

ق94: المقصود موافقة الحق حتى وإن كان موافقا للهوى 570
ق95: الأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة..............................573
ق96: النهي عن التشدد والتراخي في العبادات................................576
ق97: تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده ابتداع في الدين إن عارض أصلا شرعيا 582
الباب السابع: ما يتعلق بالأدعية، والأذكار، والأوراد (من ق: 98 إلى ق: 128) 587
ق98: استخراج الشيء من محله يكون بإدخال الضد عليه 587
ق99: ما ركب في الطباع معين للنفس على ما تريد حسب قواها 589
ق100: طلب الشيء بوجه واحد مع الإلحاح أقرب لنواله.........................593
ق101: دوام الشيء بدوام ما رتب عليه، وثوابه على قدر نيته 595
ق102: الفائدة على قدر العائدة...597
ق103: الخروج عن حكمة الأسباب معاندة لحكم الحق.........................600
ق104: لزوم إقامة العبد حيث أقامه الله.......................................602
ق105: استواء الفعل والترك في المنفعة يقضي بترجيح الترك؛ لأنه أسلم 607
ق106: ما مدح أو ذم لا لذاته قد ينعكس حكمه لموجب يقتضي نقيضه 609
ق107: قد يباح الممنوع لتوقع ما هو أعظم منه 612
ق108: التدرج في تمرين النفس أسهل لتحصيل المراد منها 616
ق109: العبد لا ييأس من روح الله، ولا يأمن مكر الله 621
ق110: الخواص ثابتة في الأقوال، والأفعال، والأعيان 623
ق111: جواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار والأدعية.........................629
ق112: ما خرج مخرج التعليم وقف به على وجهه من غير زيادة ولا نقص......634
ق113: العبد لا يعاتب عن تقصير لا سبب له فيه..............................640
ق114: ضرورة العزلة وفراغ القلب...643
ق115: فائدة الخلوة وحدها 646
ق116: لا بد من عبادة ومعرفة وزهادة لكل عابد، وعارف، وزاهد 654
ق117: التزام اللازم للملزوم موصل إليه 657

ق118: نورانية الأذكار محرقة لأوصاف العبد........................666
ق119: لزوم مراعاة الدعاء من حيث الحكمة 678
ق120: استواء العبادتين في الأصل يقضي بالبدلية فيهما 685
ق121: الحكم في العموم لا يقضي بجريانه في الخصوص 688
ق122: إثبات الحكم لقضية خاصة لا يجري في عموم نوعها 693
ق123: فضيلة الشيء غير أفضليته، وحكم الوقت غير حكم الأصل 699
ق124: للزمان حكم يخصه 703
ق125: شروط الذكر عند الجمع له...707
ق126: استراق النفس بما يلائمها طبعا؛ لما فيه نفع ديني مشروع 709
ق127: خاصية الأسماء والأذكار 715
ق128: السبحة وعقد الذكر بالأصابع 722
الباب الثامن: السماع: شروطه - ظروفه - أحكامه (من ق: 129 - ق: 144)...........729
ق129: ما أبيح لسبب لا يعمم حكمه 729
ق130: الاختلاف في حكم السماع...733
ق131: السماع عند الصوفية رخصة تباح للضرورة 740
ق132: من كان استماعه بالحقيقة استفاد التحقيق، ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال...743
ق133: ما خرج من القلب دخل للقلب، وما قصر على اللسان لم يجاوز الآذان......... 746
ق134: الشعر كالكلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح.......................................748
ق135: اعتراف المحقق بنقص رتبة هو فيها؛ على الجملة يقضي بذمها 751
ق136: منع الشيء لما يعرض فيه أو بسببه لا يقضي بنقض أصل حكمه 753
ق137: الضرورات الداعية للسماع 757
ق138: استجلاب النفوس بمساعدة طبعها أهدى لتقريب نفعها 762
ق139: شروط السماع عند القائل به...766
ق140: التغزل، والندب، والإشارة والتعريج دليل البعد عن وجود المشاهدة.....768
ق141: عقوبة الشيء ومثوبته من نوعه: (الجزاء من نفس العمل) 772

ق142: منع السماع في حق من علم غلبة عقله به 775
ق143: يعذر الواجد بحالة لا يملك نفسه فيها، وله حكم المجون في حاله............ 778
ق144: لا يستفيد الواجد علما، أو عملا، أو حالا؛ إلا إذا لاحظ المعنى أثناء وجده 787
فصل جامع في السماع.. 788
فهرس الجزء الأول من كتاب قواعد التصوف.. 809